

قَوَائِدُ أَعْدَادِ أَصُولِ الْفُقَرَاءِ
وَ تَطْبِيقَاتُهَا

تَأليف
د. صفوان بن عدنان داوودي

دار العبَّاصية
للنشر والتوزيع

قَوَاعِدُ أَسْوَاقِ الْفُقَرَاءِ

وَ تَطْبِيقَاتُهَا

تَأَلِيفُ

د. صفوان بن عدنان داوودي

الجزء الأول

دار العبّاصية

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه
من الجامعة الأمريكية المفتوحة - واشنطن
بإشراف: أ. د. مصطفى الحن، شيخ الأصول في بلاد الشام
(توفي في ٢٣ من المحرم عام ١٤٢٩هـ رحمه الله تعالى)

ولجنة المناقشة:

أ. د. محمد أديب الصالح، رئيس قسم السنة وعلومها، سابقا في جامعة الإمام بالرياض
و. د. محمد المختار الشنقيطي، رئيس قسم الأصول بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة سابقا
وقد أجازت بدرجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى

تعريف بالكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، عَلَى إِمَامِ النَّبِيِّنَ، وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ؛

فَهَذِهِ أُطْرُوحَةٌ مُقَدِّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - قِسْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ

بِعُنْوَانِ: قَوَاعِدُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَتَطْبِيقَاتُهَا

جَعَلْتُهَا فِي مُقَدِّمَةٍ،

وَتَمْهِيدٍ،

وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ كِتَابًا،

وَحْتَمْتُهَا بِفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ، وَالنَّفْعَ بِهَا، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ أَضَافَتْ شَيْئًا مُفِيدًا لِلْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَاللَّهُ وَبِيُّ التَّوْفِيقِ..

قال الناظم:

أُصُولُ الْفِقْهِ إِنْ فَكَّرْتَ فِيهَا

ثُرَيْكَ فَضِيلَةَ الْمُتَفَقِّهِينَا

وَأَحْكَامِ الْخُطَابِ وَمَا حَوَاهُ

دَقَائِقَ مِنْ كَلَامِ مُدَقِّقِينَا

وقال آخر:

وَعِلْمُ الْفِقْهِ أَشْرَفُ كُلِّ عِلْمٍ

وَعِلْمُ التَّحْوِزِ لِلرِّجَالِ

وَتَعْلِيمُ اللَّغَاتِ أَجْلُ شَيْءٍ

وَتَعْلِيمُ الْأُصُولِ مِنَ الْكَمَالِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، الذي بعث نبيّه بالهدى والنور المبين، فعلم الناس الشرع القويم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن أصحابه المتقين، الذين ساروا على نهجه المستقيم، وبلغوا الدين، وبعده؛

فأستهل هذه المقدمة ببيان أهمية هذا العلم عموماً ثم هذا البحث خصوصاً، فأقول :
 إنّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً، وأرفعها مكانةً، وأساها منزلةً ؛ لأنه يبين طرق استنباط الأحكام، واستخراجها من النصوص الشرعية، وكيفية إلحاق الفروع بأصولها، وحملها على نظائرها، وقد ازدادت الحاجة إليه في زماننا بعد ما هجر لوقتٍ طويل، حتى ضعُف، وقلَّ المتخصصون فيه، وكاد يُنسى لولا أن تداركه الله ببعض الجامعات والعلماء، الذين قاموا بنشره .

وكان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة :

- علمٌ نضجَ وما احترقَ، وهو علم الأصول، والنحو.

- وعلمٌ لا نضجَ ولا احترقَ، وهو علم البيان والتفسير .

- وعلمٌ نضجَ واحترقَ، وهو علم الفقه والحديث ^(١).

والسبب في ازدياد الحاجة إليه كثرة التّوازل الفقهية، والأمور المستجدّة العصرية، من عقود ومعاملاتٍ، وفروع في مختلف نواحي الحياة، فلا يمكن تخريج أحكامها، واستنباط منازلها إلا بعد معرفة طرق الاستنباط وقواعده .

فهذا مما يدعو لشحذ الهمم، وتجميع الطاقات لإحياء علم كاد يدرس .

(١) «المنثور في القواعد»، للزركشي ١٣/١ .

قال فلوط الجكني الشنقيطي^(١) :

أصبح العلمُ فاقَدَ الطلابَ تركتهُ الشيوخُ بله^(٢) الشبابِ
غيرَ نَزْرٍ من المشايخِ رَفُضٍ^(٣) قد تولَّوا وأذنوا بالذَّهابِ
حبَّذا هم من ظاعنٍ لا يُمنَى مَنْ نواه من النَّوى^(٤) بالإيابِ
ذاك علمُ الأصولِ أشرفُ علمٍ ذو العباراتِ والمعاني العذابِ
فدعوتُ الصَّحابِ كي يُنجدوني فإذا الصَّحْبُ عادمو الأصحابِ

والقاعدةُ تقول: ليس شيءٌ إلا والله عزَّ وجلَّ فيه حكمٌ^(٥)، لأنه تعالى يقول^(٦): ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾^(٧)،

(١) فلوط بن محمد الجكني الشنقيطي، فقيه مالكي، أصولي. كان جميل الخط. له: «نظم تنقيح الفصول»، للقرافي، فقد، ولم يوجد منه غير تسعة أبيات. أخذ عنه ولده عبد الرحمن، وولد أخته العلامة آدو الجكني. جاوز المئة سنة. توفي في أواخر القرن الثالث عشر هجري. أفدنا هذه الترجمة مشافهة من شيخنا محمد عبد الله بن آد الجكني الشنقيطي (ت ١٤٢٤ هـ).

وبعد الخمسة المذكورة :

فتدبَّرتُ فيه عدَّةٌ كُتِبَ فاطباني تنقيحها للشَّهابِ
فنظمتُ المهَمَّ من ذاك جَهدي تابِعاً حالَ لفظه غيرَ نابِ
حاذفاً بعضَ المقالِ منه اخـ تصاراً ومن الخلف خيفةَ الإسهابِ
أسألُ اللهَ أن ييسرَ أمراً قَصُرَتْ عنه همَّةُ الأثرابِ

(٢) بله: اسمٌ ل: دغ، ومصدرٌ بمعنى الترك، واسمٌ مرادف ل: كيف. «القاموس»: بله.

(٣) أطباني: دعائي. قال في «القاموس»: طباه طبواً: دعاه، وأطباه.

الرَّفُضُ من الماء، وَيُسَكَّنُ: القليل منه. «القاموس»: رَفُض.

(٤) نواه: قصده. النَّوى: البُعد. «القاموس»: نوى.

(٥) هذا كلام الزركشي في: «البحر المحيط» ١/ ١٦٥، ونحوه لإمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٧٤٣.

(٦) سورة النساء، آية: ٨٦.

(٧) سورة النساء، آية: ٨٥. المُقيت: القادر على الشيء، أو الحفيظ الذي يعطي الشيء على قدر الحاجة. «تفسير

وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر، أو إيجاب؛ لأنَّ جميع ما على الأرض لا يخلو من مطعم، أو مشرب، أو ملبس، أو منكح، أو حكم بين متشاجرين، أو غيره، لا يخلو من حكم، ويستحيل في العقول غير ذلك.

قال القرافي^(١) في مقدِّمة « شرحه للمحصول^(٢) »: لولا أصولُ الفقه لم يثبت من الشريعة قليلٌ ولا كثيرٌ؛ فإنَّ كلَّ حكم شرعيٍّ لا بدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدلُّ عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه، ألغينا الأدلَّة، فلا يبقى لنا حكمٌ ولا سببٌ؛ فإنَّ إثبات الشَّرْعِ بغير أدلته، وقواعدها^(٣) بمجرد الهوى خلاف الإجماع.

وقال صدر الدين ابن المرحَّل^(٤): ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قبيًّا، وفي الأصول راجحًا، وفي بقية العلوم مشاركًا.

وأهمُّ ما في علم أصول الفقه هو قواعده؛ لذلك استعنتُ بالله على تجريد تلك القواعد، واستخراجها من بحار الكتب وأعماقها؛ لأنها المقصود والمطلوب من هذا الفن.

الرازي^(١) ٢٠٨/١٠. باختصار.

(١) القرافي هو أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفقيه المالكي الأصولي، أخذ عن العز ابن عبد السلام وابن الحاجب، وأخذ عنه التقي ابن بنت الأعز، وشهاب الدين المرادوي الحنبلي. له: «الذخيرة» في الفقه، و«نفائس الأصول شرح المحصول»، طبعًا. توفي سنة ٦٨٤ هـ. «الديباج المذهب» ص: ٦٢، و«المنهل الصافي» ٢١٥/١، و«الوافي بالوفيات» ٢٣٣/٦.

(٢) «نفائس الأصول في شرح المحصول» ١٠٠/١.

(٣) أي: بغير قواعد الأصول.

(٤) «المنثور في القواعد» ١٣/١.

وصدر الدين هو محمد بن عمر، ابن الوكيل، وابن المرحَّل الفقيه الشافعي. كان بارعًا في الأصلين، تفقه على شرف الدين المقدسي، وسمع الحديث من مسلم بن علان، وله مع ابن تيمية المناظرات الحسنة، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق، له: «الأشباه والنظائر» مطبوع، مات ولم يجره. توفي سنة ٧١٦ هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٥٣/٩، و«فوات الوفيات» ٥٠٠/٢، و«الدرر الكامنة»

١١٥/٤.

فمتى عُرفت القاعدة، سهل البحث عن الفرع الذي ينطبق عليها، ولما كانت القواعد خفيةً، فالتَّخْرِيجُ عليها والبناءُ عليها أشدُّ خفاءً وغموضاً .
 فأهمية القواعد واضحةٌ لفتح الطريق نحو الاجتهاد العلمي الصحيح، المزوّد بحاجاته الأساسية، ومتطلباته الضرورية، فليس الاجتهاد بالتَّمني ولا بالتَّسلي، وإنما هو واجبٌ شرعيٌّ، ومطلوبٌ ديني، لكن لمن استكمل شروطه وأركانه، وهذا البحث خطوةٌ واسعة في هذا الطريق، وشمعة مضيئة فيه، تنير للباحثين سبيلهم فيه.
 ولا أقول: إنَّ قراءة هذه القواعد وحدها وحفظها كافيةٌ لإيجاد المجتهدين، لكنها وُصلةٌ بيننا وبين تراثنا القديم، الذي نتباهى به ونفتخر بين الأمم، ومُقرِّبةٌ ومُساعدةٌ على الاستفادة مما كتبه أسلافنا رحمهم الله تعالى .

أهمية هذا البحث

تكمن أهمية هذا البحث في عدّة أمور :
 الأول: أن فيه اختصاراً لطرق البحث، وتسهيلاً على الباحثين في المسائل الأصولية .
 فالزَّمان بحاجة إلى وجباتٍ علميةٍ سريعة وجاهزة، تكفي المقصود، وتُشبع المطلوب فصار يصعب على كلِّ النَّاسِ البحثُ والتَّنقيب عن القواعد من بطون الكتب، وأمّات^(١) المراجع والمصادر .

ثانياً: أنه يمسُّ الواقع الحياتي للمسلم المعاصر ؛ فكثيرٌ من التَّوازل الفقهيّة في هذا الزَّمان بحاجة إلى حكم شرعيٍّ فيها، وهذا يستلزم مما يستلزمه من الشُّروطِ المعرفة القويّة لعلم أصول الفقه، والبحث فيه، ومما يُعين على ذلك ملازمة أهل العلم والاختصاص، وعدم الاقتصار على القراءة .

(١) الأمّات، في مَنْ يعقل، والأمّات، بغير هاء، في مَنْ لا يعقل .

قال ابن بري: الأصل في الأمّات أن تكون للآدميين، وأمّات أن تكون لغير الآدميين، وربما جاء بعكس. «لسان العزب»: أمم .

ثالثاً: يبرهن عملياً على مرونة الشريعة، وصلاحتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على استيعاب الأمور الجديدة، وبيان حكم الله فيها .

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى سببين رئيسين :
 الأول: أن هذا الموضوع - حسب علمي - موضوع بكرٌ، لم يُفرد بكتبٍ مستقلة، وأبحاثٍ وافية بالمقصود، بل ما زالت أكثر تلك القواعد الأصولية مثورة في الكتب مخبئة في مخدراتها، محجوبة بالمناقشات الأصولية، والاعتراضات الفقهية، مما ألبسها ثوب الخفاء، وأبعدها عن أعين النُّظار، ففي استخراجها وإبرازها تيسيراً وتجديداً .
 وهو أهمُّ موضوع في أصول الفقه في نظري، فعلمُ الفروع الذي هو الفقه كُتبت فيه كتبٌ كثيرة في القواعد، وعلم الأصول لم يكتب فيه إلا الشيء القليل .
 والثاني: أن هذه القواعد هي المقصودة من علم أصول الفقه، فهي لبابه ونقاوته، وعليها أكثر المعوّل في الاجتهاد، لذلك كانت الحاجة ماسةً لاستخراج لباب هذا الفن، وهي هذه القواعد، وصوغها بعبارات أنيقة، وتقديمها للرّاعين فيها، والباحثين عنها، مما ييسر تناولها، ويقرب شواردها .

المنهج المتَّبَع في البحث

قبل بيان المنهج المتَّبَع في البحث أريد أن أشير إلى بعض النُّقاط المهمّة، المتعلقة بعلم أصول الفقه الذي كاد ينحسر، ويغيب عن السّاحة العلمية، لولا بعض الجهود العلمية في الجامعات النّاشطة من كليات الشريعة والحقوق، وبعض الباحثين المهتمّين به، وبعض حلقات العلم .
 فأقول: إنَّ علم أصول الفقه من العلوم التي يخافها أكثر الطلبة، ويتعد عنها أكثر الناس لأسباب متعددة، أُجملها فيما يلي :

١- تعقيد العبارات في هذا الفن، وخلطها بالاصطلاحات المنطقية التي يصعب فهمها على

غير المتخصصين، وعلمُ الأصول ليس بحاجةٍ إلى علم المنطق والفلسفة بحيث لا ينفكُّ عنه، بل هو علمٌ من اختراع المسلمين، مستقلٌّ بنفسه، بينَ قواعدهِ واستخراجها الإمامُ الشافعيُّ، في حين أسَّسَ قواعدَ علم المنطق أرسطو والفلاسفة اليونانيون، وشتان ما بين مشرِّقٍ ومغرَّبٍ .

٢- صياغة كثير من القواعد النظرية التي لا يبنى عليه فروع فقهية، فلا فائدة في دراستها في هذا العلم، وهذا ما أبعَدَ هذا العلم عن المسائل العملية .

٣- كثرة المناقشات والرَّدود والاعتراضات على بعض القواعد، مما أدخل الدَّارسين في دُوامةٍ أبعدهم عن لبِّ الموضوع، وشتت أذهانهم .

٤- قلة الأمثلة الشرعية على القواعد الأصولية، أو الإتيان بأمثلة افتراضية، مما جعل الباحث يجمد على قاعدة لا مثال لها، أو لها مثالٌ وحيدٌ في كثير من المصنَّفات، فلم يُعُدْ لديه القدرة على هضم القاعدة هضمًا جيدًا، بله استخراج أمثلة لها بنفسه وجهده، وتكوين ملكة له في هذا الفنَّ .

٥- كثرة الاختلافات في القواعد الأصولية، وذكر الأقوال المتعدِّدة، دون بيان الرَّاجح منها في الغالب، وهذا ما جعل الباحث لا يدري ما القول المعتمد في المسألة .

- فبعد هذا أقول: بضدِّها تتميز الأشياء .

فيمتاز هذا البحث بستَّ سماتٍ رئيسةٍ :

الأولى: السُّهولة في الألفاظ، والابتعاد عن التعقيد، مع الشمول للمعاني .

الثانية: التَّجديد في طريقة التَّأليف والبحث، مع المحافظة على أصالة التراث السابق .

الثالثة: كثرة الأمثلة على القواعد الأصولية .

الرَّابعة: الإيضاح للمعنى اللغوي للمصطلح الأصولي على نحوٍ لم أسبق إليه حسب علمي، مع الاقتصار في العبارات على المراد دون اختصارٍ مُحلٍّ، أو تطويلٍ مملٍّ .

الخامسة: ذكر الأدلَّة على القاعدة الأصولية .

السَّادسة: عدم التَّعرُّض للخلافات في القواعد الأصولية .

السابعة: العناية بالناحية الشكلية، من تقسيمات، وعلامات ترقيم ونحوها .

فالمنهج المتَّبَعُ يقوم بتحقيق تلك السَّمات .

أولاً: تيسير العبارات، وإزالة غموضها قدر الإمكان .

منهجي في البحث تيسير العبارات، وتقريبها لفهم القارئ على نحو يخرج عن المعهود الغالب في علم الأصول من العبارات المُغلقة، والاختصار الشَّدِيد، والتَّعقيد في الضَّباط ومرجعها، وليس هذا قدحاً فيهم ؛ لأنهم كتبوا بما يناسب عصرهم .

- والابتعاد عن الاصطلاحات الغريبة عن الفنِّ، حيث يكون الموضوع في علم أصول الفقه الخالص، النقيِّ من الشوائب، ولا سيما الطُّرق الجدلية التي أفضى التَّوغلُّ فيها إلى الشُّروع في خيالاتٍ تترعزُّ بأقلِّ نفثة، تزغزغُ ضِعافِ الأغصانِ بصدماتِ القاصفات، وتضطربُ بأدنى نظرة، اضطرابِ نسايجِ العناكبِ بسطواتِ العاصفات، لم يشهد لأكثرها شاهداً نقلياً، ولا برهان عقلياً، فهي كما يقال: لا عقلٌ، ولا قرآنٌ، تراها كأشباحِ خلتُ عن الأرواح، تحالُّ لها حياةٌ، وأنَّى لها حياةٌ، وتظنُّ بها حراكاً، وما بها حراكٌ، وما هي إلا كتماثيلِ بيعة، أو كسرابِ ببيعة^(١)، كما قاله الشُّهْرَوْردي^(٢) .

لذا أختار من القواعد أجملها عبارةً، وأرشقها صياغةً، فإن كانت عبارة المتقدِّمين بهذين الوصفين، سقتها بلفظها، وإلا أصوغها بعبارة سهلةٍ دالَّةٍ على المقصود .
وأبدأ كلَّ كتابٍ بتعريفه لغةً واصطلاحاً، وأختار من التعاريف أيسرها وأشملها، وأبعدها

(١) البيعة: متعبَّد النصارى، والبيعة جمع قاع، وهو أرض سهلة مطمئنة. «القاموس»: باع، قاع.

(٢) في مقدمة كتابه: «التنقيحات»، ص: ١،

والشُّهْرَوْردي، هو شهاب الدِّين، يحيى بن حبش الشافعي، أخذ عن مجد الدِّين الجيلي، ويرع في علوم الفلسفة، اتهم بالزندقة، كان يجالس الملك الظاهر بن صلاح الدين الأيوبي. له: «التنقيحات» في أصول الفقه، و«حكمة الإشراق»، مطبوعان. قتل سنة ٥٨٧ هـ. «عيون الأنبياء في طبقات الأطباء»، ص: ٦٤١، و«وفيات الأعيان» ٦/ ٢٧٣، و«سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٢٠٧.

والشُّهْرَوْردي، بضمِّ أوَّله، وسكون ثانيه، وفتح الرِّاء والواو، وسكون الرِّاء، نسبة إلى بلدةٍ قريبة من زَنجان. «معجم البلدان» ٣/ ٢٨٩.

عن الألفاظ المنطقية المعقّدة .

وأذكر في الكتاب عدّة تعريفات، لتشمل جميع المذاهب الأصولية، دون مناقشة لها، أو اعتراض عليها، فهذه مسألة أُتّخمت فيها كتب الأصول، فشعبت الموضوع، وشتّت ذهن القارئ، وحيرته^(١).

- وبعد ذلك يقوم منهج البحث على توثيق القواعد الأصولية من المصادر الرئيسة.

ثانياً: التّجديد في طريقة التأليف والبحث .

سلكتُ طريقةً جديدةً في الكتابة، ليست على النمط الرّوتيني المعروف، ومع هذه الطّريقة حافظتُ على الأصل العلميّ المجدّد، والتراث القديم الموروث، فالتّجديد لا يعني أن يهدم ما سبق من الصّروح العلمية، ولا أن يلغى التّراث الهائل، فذاك تبيدٌ لا تجديد، بل التّجديد أن يبقى الأصل قائماً، ويصلح ما تآكل منه^(٢)، وحاله في ذلك كبناءٍ درست بعض جوانبه، وتهدمت، فيجدد بناؤها مع المحافظة على أصل البناء، لا إلغاؤه وهدمه .

وألترم بهذا التّجديد قواعد الشّريعة ومقاصدها، ولا أخالفها، أو أنقضها باسم التّجديد، كما يفعل بعض العابثين .

ويتجلى هذا التّجديد في:

١- إحياء بعض القواعد الأصولية التي كادت تدرس، وإظهار معناها بأسلوب جميل واضح، كما سيظهر في ثنايا البحث .

٢- إضافة بعض القواعد واستنباطها، مما يجعل التّجديد بمعنى التّنمية والتّوسع، فيضاف إلى

(١) وهي لا بدّ منها في الأبحاث وخاصة في تطور العلم ومراحلها، لأنها تنسجم مع طبيعة العمل العقلي واختلاف الأنظار، ما يتماشى مع فطرة الإنسان، ولما كانت هذه الأشياء موجودة في الكتب لم نحتج إليها في بحثنا؛ لأنها لا تتوافق مع خطة بحثنا، لأنها لا قيمة لها أو يجب إهمالها.

(٢) من أجل هذا برزت المؤلفات الحديثة في هذا الفن، وأنشئت كليات الحقوق والشريعة، وتطلّع المثقفون من المسلمين إلى هذا العلم، وقاموا على نشره وتجديده.

هذا البنيان الأصولي ما يكتمل بنيانه به^(١).

٣- تحرير القواعد الأصولية المختلف فيها بين الأصوليين، وذكر القول الرَّاجح فيها حسب ما ظهر لي بعلمي القاصر، متابعاً في هذا لبعض مذاهب الأصوليين، وعدم ترك هذه القواعد مهملّة هكذا بلا ترجيح إلى آخر الدَّهر.

٤- ربط القواعد الأصولية بفروعها الفقهية التي تمسُّ الواقع المعاصر، وبيان الحكم في ذلك، جامعاً بين الفروع الفقهية القديمة، والفروع الحديثة النازلة، وهذا ما جعل تلك القواعد تعايش واقعنا الحالي، وتربطنا بتراثنا السالف، فليس هو مجرد تراث قديم جامد.

٥- الصياغة والأسلوب، وعرض ما في تراثنا بأسهل الألفاظ قدر المستطاع، كما نُوّهت به في السّمة الأولى، مما يناسب أهل العصر، ويشجعهم على الاشتغال بهذا العلم، ويجيبهم به وبدراسته^(٢).

ثالثاً: كثرة الأمثلة على القواعد الأصولية.

من منهج البحث تطبيق القواعد الأصولية على التّصوّص الشّرعية، من القرآن الكريم، والسّنة النبوية، ثمّ بيان بعض الفروع الفقهية التي تبنى على تلك القاعدة حسب الإمكان، ليتبين كيفية استنباط الأصوليين للأحكام.

ولإزالة الإشكالات لدى أكثر الدّارسين، الذين لا يجدون أمثلةً للقواعد، فقد اجتمع في هذه الرّسالة عددٌ كبير من الأمثلة والتّطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية، مما لم يجتمع في كتاب

(١) كما ذكرته في كتاب النهي، والاجتهاد.

(٢) ينظر كتاب: «التجديد في أصول الفقه»، للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

وقد بدأت محاولات التجديد في التأليف في علم أصول الفقه وتيسيره من حوالي قرن، فمنهم من حاول وأخفق، ومنهم من قارب، ومنهم من نجح، وهذا موضوعٌ لطيف، يصلح أن يكون بحثاً أصولياً، ومن أفضلها: «أصول الفقه»، لعبد الوهاب خلاص، ولأبي زهرة.

ومن محاولات التجديد والتيسير ما كتبه العبد الفقير كاتب هذه الأطروحة بعنوان: «اللباب في أصول الفقه»، وهو مطبوع متداول.

غيره حسب حجمه، وهذا من توفيق الله وامتنانه.

فمجموع القواعد الأصولية في هذا الكتاب: ٢٢٦ قاعدة .

وزادت أمثلته على ١٤٠٠ مثال، ما بين آية، وحديث، وفرع فقهي .

وليس من منهجي استقصاء جميع القواعد الأصولية؛ لأن ذلك يُطيل البحث، فلم أتعرض للقواعد الأصولية في الأدلة المختلف فيها؛ لأنها تصلح أن تكون بحثاً مستقلاً.

رابعاً: إيضاح المعنى اللغوي للمصطلح الأصولي .

وهذا الجزء من الموضوع لم يحظَ بعناية كبيرة من الأصوليين، فأكثرهم يمرُّون على التعريفات اللغوية مرور الكرام، ولا يجرُّون فيها .

وهذا الأمر اقتضى مني بذل جهد للبحث عن المعنى اللغوي للكلمة من المصادر الأساسية القديمة، لا من مجرد كتب اللغة المتأخرة، فرجعتُ إلى أقدم كتب اللغة، مثل: «العين»، المنسوب للخليل الفراهيدي، و«تهذيب اللغة» للأزهري، و«جمهرة اللغة» لابن دريد، ثم من بعدهم .

والسبب في الاهتمام والعناية بهذه الناحية وجود الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فاللغة العربية مفتاح العلوم الشرعية كلها، وعدم الاهتمام بها يسقط الثقة بعلم الشخص .

ولم أسلك مسلك التطويل، وتكثير العبارات التي تؤدِّي معنى واحداً، فالتطويل يحسنه كلُّ أحد، لكن التوسُّط مع التحرير لا يتقنه كلُّ أحد .

خامساً: الاستدلال على القاعدة الأصولية .

غالباً ما أذكر مأخذ القاعدة الأصولية ودليلها، وهو إما أن يكون مستمداً من آية كريمة، وإما من حديث شريف، أو إجماع، أو قاعدة لغوية، ولا أتوسَّع في هذا، حتى لا يخرج البحث عن موضوعه .

وأشير هنا أن القواعد الأصولية ليس كلها منصوفاً عليها أنها قاعدة، وهذا ما جعلني أنقب في بطون الكتب عن هذه القواعد؛ لاستخراجها وصياغتها، وعدم نصهم على أنها قاعدة لا يعني أنها ليست بقاعدة مادام ينطبق عليها تعريف القاعدة، ويتفرع عليها فروع فقهية، وتارة يعبرون عنها بـ: مسألة .

وما كان من القواعد الأصولية المذكوراً في كتب الأصول، ولا يبنى عليها فروغٌ فقهية، فلا أتعرّض لذكرها؛ لعدم تناسبها مع عنوان الأطروحة .

سادساً: عدم الخوض في الخلافات الأصولية، وخاصة في القواعد .

إلا في القليل أو النادر، كما في إثبات المجاز، لكثرة الكلام فيه، وإنكار البعض له، وكما في تعارض خبر الأحاد والقياس، لتشعب الآراء في هذه المسألة، بل أذكر القول المعتمد في المسألة حسبما ظهر لي، تابعاً لأقوال الأئمة في ذلك، وتاركاً القيل والقال للكتب الكبيرة التي تعني بالخلافات، فالخلافات في كتب الأصول كثيرة جداً، ولعلها من أهم أسباب ابتعاد الناس عن هذا العلم، وعدم معرفة القول المعتمد في مسائله .

وبالإضافة إلى هذه الأمور أذكر المنهج التقليدي المتعارف عليه في البحث العلمي و الذي يشمل ما يلي :

١- نسبة الآيات الكريمة إلى سُورها، وبيان أرقامها .

٢- تخريج الأحاديث النبوية باختصار، فما كان في الصحيحين، فغالباً ما اقتصر عليها في الاستشهاد، أما الاحتجاج والاستدلال على القاعدة فلا يكون إلا بالأحاديث الصحيحة، وما كان في غيرهما أذكره بلا تطويل، مع بيان درجة الحديث من الصّحة والحسن والضعف، معتمداً على قول بعض أئمة الفن .

- وغالباً ما اقتصر في البحث على الأحاديث الصحيحة؛ إذ فيها كفاية عن غيرها وهي أوثق في الاحتجاج، وبيان القواعد الأصولية .

٣- ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب، ما عدا الصحابة، وقد احتوى هذا البحث ترجمة أكثر علماء الأصول على مرّ القرون، فأذكر أركان الترجمة باختصار، من ذكر اسم المترجم، ونسبه، وشيخين له أو ثلاثة، وتلميذين في الأغلب، وكتابين من مؤلفاته، وسنة وفاته، وأقتصر على ثلاثة مراجع في ترجمته، حتى لا أملاً الكتاب بكثرة الحواشي، فليست العبرة بطول التعليقات، وتفسير الواضحات، بل العبرة بالتعليقات النفيسة، والفوائد النادرة .

- وبعثي ليس هو مجرد نقول كما قد يُتوهم ذلك، بل فيه تحقيقات، وترجيحات، وتصويبات،

واستدراكات كثيرة، تظهر بوضوح بقراءة الكتاب .

بيان ذلك :

أذكر فيما يلي صفات القبول في تأليف الكتب، وأقارنها بهذا البحث استناداً إلى الباب الأول منه ؛ ليعلم مقدار الجهد الذي بذلته في هذا التّأليف، ولا سيما في استخراج الأمثلة وتطبيقها على القواعد الأصولية .

قال العلامة شمس الدين البابلي^(١): لا يؤلّف أحدٌ كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة، ولا يمكن التّأليف في غيرها، وهي :

- ١ . إمّا أن يؤلّف في شيء لم يُسبق إليه، يخترعه^(٢)،
- ٢ . أو شيء ناقص يتّممه^(٣) .
- ٣ . أو شيء مستغلق يشرحه^(٤) .
- ٤ . أو طويل يختصره، دون أن يخلّ بشيء من معانيه^(٥) .

(١) شمس الدين، محمد بن علاء الدين البابلي، القاهري، الشافعي، الحافظ، الرُّحلة، أحفظ أهل عصره، أخذ عن النور الزّيادي، والبرهان اللّقاني، وأخذ عنه إبراهيم الخياري، وعيسى الجعفري، كان لا يعتني بالتّأليف، حتى ألجأه الوزير أحمد باشا، فألّف كتاباً في الجهاد، فأتى فيه بالعجب العجيب، توفي سنة ١٠٧٧ هـ. «خلاصة الأثر» ٣٩/٤، و«البدر الطالع» ٢٠٨/٢، و«الأعلام» ٢٧٠/٦ .

(٢) وغالب ظني أنّ هذا البحث بهذا الشّكل والشّمول، وهذه الطريقة لم أسبق إليه مع الاعتراف باستفادتي من كتب من سبقني .

(٣) وهذا البحث تميّم لأكثر كتب الأصول المؤلّفة على مدار القرون من حيث دعمها بالأمثلة القرآنية والنبوية لقواعدها المذكورة فيها، وتميّم للقواعد التي لم يذكرها بعضهم .

(٤) وهذا البحث فيه بيان مراد الأصوليين بعبارات واضحة، تكشف العبارات المستغلقة في أكثر الكتب المتقدّمة، وتزيل غموضها وخفاءها قدر الإمكان، إلا ما ندر ؛ إذ البيان كما عرّفه الجاحظ: الدلالة الظاهرة على المعنى الخفيّ، ولعلّ من مزايا هذا البحث سهولة العبارة على خلاف المتعارف عليه في علم الأصول .

(٥) ولعلّ هذا البحث حوى لباب علم الأصول، وهو قواعده، فأعطى صورة مختصرة لكتب الأصول، كما

٥. أو شيءٍ مختلطٍ يُرتَّبُه^(١) .
 ٦. أو شيءٍ أخطأ فيه مصنِّفه، يُبيِّنُه^(٢) .
 ٧. أو شيءٍ مفترقٍ، يجمعه^(٣) .
 وقال المحبِّي^(٤): ويجمع ذلك قول بعضهم: شرطُ المؤلِّف أن يخترع معنىً، أو يبتكر مبنًى .
 وقال علامة المغرب الإمام ابن عرفة^(٥) في قوله ﷺ: «أو علمٌ يُنتفع به^(٦)»: «إنما تدخل التَّكليف

اختصرت أقاويل الأصوليين فيه.

(١) وفيه ترتيب القواعد ترتيباً منهجياً حسب تسلسلها المنطقي، ففي كتاب الحقيقة والمجاز مثلاً، بدأنا بذكر إثبات المجاز، ثم بعده القواعد المتعلقة به.

(٢) وفيه بيان لأخطاء بعض المصنفين، ينظر مثلاً: ص: ٧٩ في تصحيح خطأ متداول بكثرة في كتب الأصوليين من نسبة إنكار المجاز لأبي علي الفارسي، شيخ زمانه بلا مدافع.

وتصحيح لنقل العلامة الزركشي في استشهاد الإمام أحمد بالمجاز، ص: ٨٤.

(٣) وهذا ما حواه هذا البحث، فالباب الأول في الحقيقة والمجاز، قد حوى / ١٨ / قاعدة لم تجتمع كلها في كتاب واحد قبل هذا حسب علمي.

ومن أمثلة جمعه للمفروق: جمعنا أسماء العلماء المنكرين للمجاز في مكان واحد، وجاء ذكرهم مفروقاً في أكثر الكتب.

(٤) محمد أمين بن محمد، الدمشقي، الحنفي، العلامة الأديب، قرأ على إبراهيم الفتال، وعبد الغني النابلسي، وجمع كبير، أخذ عنه الشمس محمد الغزي، تولى القضاء في القاهرة، له: «خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر»، و«نفحة الريحانة» في الأدب، توفي سنة ١١١١ هـ. «سلك الدرر» ٨٦/٤، و«الأعلام» ٤١/٦.

(٥) محمد بن محمد بن عرفة التونسي، المالكي، شيخ الإسلام بالمغرب، قرأ على محمد بن عبد السلام، وابن هارون، أخذ عنه الأبي، والقاضي ابن الأزرق، واستجازه الحافظ ابن حجر وقلَّب بتونس من لم يأخذ عنه، له: «المختصر في الفقه»، لم يؤلَّف مثله، و«تفسير القرآن»، توفي سنة ٨٠٣ هـ. «إنباء العُمر» ١٩٢/٢، و«طبقات المفسرين» ٢٣٦/٢، و«نيل الابتهاج»، ص: ٤٦٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من

في ذلك إذا اشتملت على فوائد زائدة، وإلا فهي تحسير للكاغد^(١).
 قال ابن فرحون^(٢): ويعني بالفائدة الزائدة: الزائدة على ما في الكتب السابقة، أما إن لم يشتمل
 التآليف إلا على نقل ما في الكتب، فهو الذي قال فيه: تحسير للكاغد .
 - وأظنُّ أن هذا البحث بعد هذا الجهد المتواضع ليس تحسيراً للكاغد .
 وأقول إضافة لما سبق: حوى هذا البحث كثيراً من النُّقول النادرة من غير مظانها^(٣).
 - وحوى التَّرجيح بين الأقوال^(٤)، وهو قليل ؛ لأنه خلاف المنهج المتبع .
 - وحوى بعض القواعد الأصولية النادرة، ينظر مثلاً ص: ١٣٥، قاعدة: إذا تعارض مجازان
 فالأقرب إلى الحقيقة أولى، وتطبيقاتها .
 - وهناك بعض القواعد التي استنبطتها، ولم أر من ذكرها من الأصوليين، وذلك في باب
 التَّهْيي .
 وفي الختام أقول: حوى هذا البحث من القواعد الأصولية ما لم يجتمع في كتاب من كتب
 الأصول،
 وحوى من الأمثلة الأصولية: القرآنية أكثر من / ٦٠٠ / آية .
 ومن الأحاديث النبوية أزيد من / ٣٠٠ / حديث .

ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُتَّع به، أو ولد صالح يدعو له»، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) الكاغد: القرطاس، معرَّب. «القاموس»: كاغد.

(٢) برهان الدين، إبراهيم بن علي، اليعمري، المدني، المالكي، تولى قضاء المدينة المنورة، ورحل إلى مصر
 والقدس ودمشق، سمع من جمال الدين المطري، والوادي آشي، له: «الديباج المذهب»، في طبقات
 المالكية، و«شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي»، توفي سنة ٧٩٩ هـ. «الدرر الكامنة» ٤٨/١، و«شذرات
 الذهب» ٣٥٧/٦، و«نيل الابتهاج»، ص: ٣٣.

(٣) ينظر مثلاً: ص: ٧٦، كلام العلامة ابن القيم في شروط صرف اللفظ عن ظاهره إلى مجازه، كما يُنظر
 ص: ١١٠، كلام ابن القيم أيضاً في الحقيقة العرفية.

(٤) يُنظر مثلاً: ص: ١١٥، في الردِّ على مجاهد، وترجيح قول القائلين بخلاف قوله.

وينظر ص: ١٢٢، في الإشارة لترجيح معنى النُّكاح لغةً.

ومن الفروع الفقهية حوالي / ٥٠٠ / فرع .
والأمثلة التي ذكرتها تطبيقاً على القواعد الأصولية، قد استغرقت وقتاً طويلاً، وجهداً كبيراً؛
لأنها مستخلصة من كتب الأصول، وتفسير القرآن، وشرح الحديث، وهي أهم ما في البحث،
مع العلم بندرة أمثلة الأصوليين في كتبهم .

التَّمْهِيد

ويشتمل على ما يلي :

- ١- تعريف قواعد أصول الفقه .
- ٢- مصادر القواعد الأصولية .
- ٣- الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية .
- ٤- المؤلفات في القواعد الأصولية .

أولاً: تعريف قواعد أصول الفقه

القواعد لغة: جمع قاعدة.

قال الجوهري^(١): قواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله. وقال الزمخشري^(٢): ومن المجاز: بنى بيته على قاعدة وقواعد.

قال ابن سيده^(٣): القاعد والقاعدة: أصل الأس، وفي التنزيل^(٤): ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾، وفيه^(٥): ﴿فَأَقْبَهُ اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾.

وقال الزجاج^(٦): القواعد: أساطين البناء التي تعمد.

(١) «الصحاح»: قعد.

والجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد. كان إماماً في اللغة الأدب، قرأ على أبي علي الفارسي، والسرياني، وأخذ عنه أبو إسحاق بن صالح الوراق. له: «مقدمة في النحو»، و«الصحاح في اللغة»، مطبوع، عليه اعتماد الناس. توفي سنة ٣٩٣ هـ. «معجم الأدباء» ١٥١/٦، و«إنباه الرواة» ٢٢٩/١، و«بغية الوعاة» ٤٤٦/١.

(٢) «أساس البلاغة»: قعد.

والزمخشري هو محمود بن عمر، من أئمة المعتزلة. يضرب به المثل في علم الأدب والنحو. أخذ عن محمود بن جرير الأصبهاني، وعلي بن المظفر النيسابوري، وعنه قاضي سمرقند أحمد بن محمود، وعلي بن عيسى الحسيني. له: «الكشاف» في التفسير، و«المفصل» في النحو، مطبوعان. توفي سنة ٥٣٨ هـ. «معجم الأدباء» ١٢٦/١٩، و«إنباه الرواة» ٢٦٥/٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٥١/٢٠.

(٣) «المحكم والمحيط الأعظم»: قعد، ٩٦/١.

وابن سيده هو علي بن أحمد الأندلسي، الضرير، لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة. أخذ عن أبيه، وصاعد بن الحسن البغدادي. له: «المحكم والمحيط الأعظم»، و«المخصص»، كلاهما في اللغة، مطبوعان. توفي سنة ٤٥٨ هـ. «الصلة»، لابن بشكوال ٤١٠/٢، و«إنباه الرواة» ٢٢٥/٢، و«بغية الوعاة» ١٤٣/٢.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٢٧.

(٥) سورة النحل، آية: ٢٦.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، من أكابر أهل العربية. أخذ عن المبرد، وثلعب، ثم أدب أولاد

وقال أبو عبيد^(١) في حديثه عليه السلام حين سأل عن سحائب مرّت، فقال: «كيف ترون قواعدها؟» .

والقواعد: هي أصولها المعترضة في آفاق السماء، وأحسبها مشبّهة بقواعد البيت، وهي حيطانها، والواحدة منها: قاعدة .

والقاعدة اصطلاحاً: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٢).
أو: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرّف أحكامها منه، كقولنا: كلُّ حكمٍ دلّ عليه القياس، فهو ثابت^(٣) .

ومعنى قضية كلية: محكومٌ فيها على كلِّ فردٍ من أفرادها، وهي من ألفاظ العموم؛ لأنها لفظٌ مفردٌ معرّف باللام .

وأصول الفقه هي: مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحالة المستدلّ بها^(٤) .

فقواعد أصول الفقه هي: القواعد الكلية التي قام عليها هذا الفنُّ، واندرجت تحتها جزئيات كثيرة .

الوزير عبيد الله بن سليمان. أخذ عنه أبو علي الفارسي، وأبو القاسم الزّجاجي. له: «معاني القرآن»، و«ما لا ينصرف»، مطبوعان. توفي سنة ٣١١ هـ. «تاريخ بغداد» ٦/ ٨٩، و«نزهة الألباء»، ص: ١٨٣، و«إنباه الرواة» ١/ ١٩٤ .

(١) «غريب الحديث» ٣/ ١٠٦ .

وأبو عبيد هو القاسم بن سلام المروزي، الإمام المجتهد ذو الفنون. روى عن شريك وسفيان بن عيينة، وعنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، والحسن بن مكرم. له: «غريب الحديث»، و«الطهارة»، مطبوعان. توفي سنة ٢٢٤ هـ. «التاريخ الكبير» ٧/ ١٧٢، و«تاريخ بغداد» ١٢/ ٤٠٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٤٩٠ .

(٢) «قواعد الإعراب»، ص: ٥، و«بيان المختصر» ١/ ١٤، و«البحر المحيط» ١/ ٢٥، و«شرح جمع الجوامع» ١/ ٢١، و«التعريفات»، ص: ١٧١، و«شرح الكوكب المنير» ١/ ٤٤ .

(٣) «شرح التلويح على التوضيح» ١/ ٢٠ .

(٤) «البحر المحيط» ١/ ٢٤ .

وعرّفها الدكتور مصطفى الخن حفظه الله بأنها^(١): تلك الأسس والخطط، والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصّل إليه ثمرة ونتيجة لها . اهـ.

فمن صفات القاعدة أن تكون كلية، جامعة، موجزة الألفاظ، وأشير إلى أن علماء الأصول يُطلقون علم أصول الفقه على القواعد الأصولية نفسها، أو على معرفة تلك القواعد .
فمِمَّنْ أطلق علم أصول الفقه على ذات القواعد الإمام الرازي^(٢) حيث قال^(٣): أصول الفقه: عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدلّ. والسُّبْكِيُّ^(٤) في « جمع الجوامع »، حيث قال^(٥): أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية. قال البنّاني^(٦): أراد بالدلائل: القواعد .

(١) «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»، ص: ١١٧.

(٢) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، الشافعي. برع في العوم العقلية. قرأ على أبيه، والمجد الجلي، قرأ عليه الشرف ابن عُيَيْن، وإبراهيم بن أبي بكر الأصفهاني. له: «التفسير الكبير»، و«المحصل» مطبوعان. توفي سنة ٦٠٦ هـ. «تاريخ الحكماء»، للقفطي، ص: ٢٩١، و«ذيل الروضتين»، ص: ٦٨، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٨/ ٨١.

(٣) «المحصل» ١/ ١١.

(٤) قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي السُّبْكِيُّ، الشَّافِعِيُّ. كان فقيهاً أصولياً مؤرِّخاً. أخذ عن والده والذهبي، والمزيّ، له: «طبقات الشافعية الكبرى»، والوسطى، والصغرى، و«الأشباه والنظائر» في الفقه. توفي سنة ٧٧١ هـ. «الدرر الكامنة» ٢/ ٤٢٥، و«حسن المحاضرة» ١/ ١٨٢، و«طبقات الشافعية»، لابن قاضي شعبة ٣/ ١٠٤.

(٥) «حاشية البناني على جمع الجوامع» ١/ ٣٢.

(٦) عبد الرحمن بن جاد الله البنّاني، المغربي. رحل إلى مصر، وقرأ على علي الصعيدي، ويوسف الحفني، وبرع في المعقول، وتولى مشيخة رواق المغاربة. له: «حاشية على جمع الجوامع»، اختصر فيها سياق ابن قاسم، مطبوعة، و«تعليقة على المقامة التصحيحية»، للأدكاوي. توفي سنة ١١٩٨ هـ. «عجائب الآثار» ١/ ٥٨٥، و«هدية العارفين» ١/ ٥٥٥، و«الأعلام» ٣/ ٣٠٢.

وَمِنْ أَطْلُقُ أَصُولَ الْفَقْهِ عَلَى مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ ابْنُ السَّاعَاتِي^(١)، حَيْثُ قَالَ^(٢): أَصُولُ الْفَقْهِ: الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ الْفُرْعِيَةِ عَنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَةِ . وَالْقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَرْجَحُ . قَالَ الْمَحَلِّيُّ^(٣): رَجَّحَ الْمَصْنِفُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَدْلُولِ لُغَةً؛ إِذِ الْأَصُولُ لُغَةٌ: الْأَدَلَّةُ .

ثانيا: مصادر القواعد الأصولية

أشيرُ أَوَّلًا إِلَى أَنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفَقْهِ مَسْتَمَدٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عِلْمِ الْكَلَامِ، وَعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ . أَمَّا الْكَلَامُ، فَلْتَوَقَّفُ الْأَدَلَّةُ الْكَلِمِيَّةُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْبَارِي، وَصَدَقَ الْمُبَلِّغُ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلَالَةِ الْمَعْجِزَةِ .

وَأَمَّا الْعَرَبِيَّةُ؛ فَلَأَنَّ الْأَدَلَّةَ الَّتِي تُسْتَفَادُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مَبِينٍ فَيَتَوَقَّفُ دَلَالَتُهُمَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ . وَأَمَّا الْأَحْكَامُ، فَلِمَرَادُ تَصَوُّرِهَا؛ لِيُمْكِنَ إِثْبَاتُهَا وَنَفْيُهَا^(٤) . وَقَوْلٌ: بَعْدَ هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولِيَّةَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

(١) أحمد بن علي ابن السَّاعَاتِي، الفقيه الحنفي الأصولي، أخذ عن شمس الدين الأصفهاني، وظهير الدين النوح آبادي، وتولى التدريس في المدرسة المستنصرية ببغداد، أخذ عنه ابنه محمد، وركن الدين السمرقندي. له: «٣ بديع النظام»، المسمى: «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، طبع، و«مجمع البحرين» في الفقه. توفي سنة ٦٩٤ هـ. «الجواهر المضية» ٢٠٨/١، و«المنهل الصافي» ٤٠٠/١، و«الطبقات السنية» ٤٦٢/١.

(٢) «نهاية الوصول إلى علم الأصول» ٩/١.

(٣) «حاشية البَنَّانِي عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ» ٣٣/١.

والمحليُّ هُوَ جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ. كَانَ آيَةً فِي الذِّكَاةِ وَالْفَهْمِ. سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الشَّرْفِ ابْنِ الْكُوَيْكِ، وَتَفَقَّهَ بِالسَّمْسِ الْبَسَاطِيِّ، أَخَذَ عَنْهُ الشُّيُوطِيُّ وَالسَّمْهُودِيُّ. لَهُ: «شرح جمع الجوامع»، ونصف «تفسير الجلالين»، مطبوعان. توفي سنة ٨٦٤ هـ. «الضوء اللامع» ٣٩/٧، و«حسن المحاضرة» ٢٥٢/١، و«شذرات الذهب» ٣٠٣/٧.

(٤) «بيان المختصر» ٣٠/١.

النوع الأول: قواعد مأخوذة من اللغة .

النوع الثاني: قواعد مصدرها الأدلة العقلية .

النوع الثالث: قواعد من ابتكار علماء الأصول، استخرجوها من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، أو غير ذلك.

فمصادر هذه القواعد: إمَّا القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، أو الإجماع، أو اللغة العربية، أو الأدلة العقلية .

قال القرافي^(١): فإنَّ الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها: قسمان:

أحدهما: المسمَّى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصَّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النَّسخ، والتَّرجيح . نحو: الأمر للوجوب، والتَّهْيِي للتَّحريم، والصَّيْغة الخاصَّة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كونُ القياسِ حجةً، وخبرُ الواحد، وصفاتُ المجتهدين .

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد . ا. هـ .

قلتُ: لكن هذه القواعد الأصولية اللغوية طوَّرها الأصوليون وصقلوها، وزادوا فيها قيوداً، وعمَّقوا النَّظر فيها، حتى صارت قواعد تامَّة مستقلة .

قال التقي الشُّبكي^(٢): ولَمَّا كان الفقه مستنداً إلى الكتاب والسُّنة، ويحتاج الفقيه في أخذه منها إلى قواعد، جُمعت تلك القواعد في علم، وسَمِّي أصولَ الفقه، وهي تسمية صحيحة مطابقة؛

(١) «الفروق» ٢/١ .

(٢) «الإبهاج في شرح المنهاج» ٩/١ .

وتقي الدين هو علي بن عبد الكافي الشُّبكي، الإمام الجامع لأنواع العلوم، أخذ عن علاء الدين الباجي وأبي حيان وشرف الدين الدمياطي، أخذ عنه ابنه تاج الدين، وسمع منه الذهبي والبرزالي، له: «تفسير القرآن»، لم يتم، و«الابتهاج شرح المنهاج»، للنووي. توفي سنة ٧٥٦ هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٣٩/١٠ وفيها ترجمة مطولة، و«الدرر الكامنة» ٦٣/٣، و«البداية والنهاية» ٢٥٣/١٤ .

لتوقُّف الفقه عليها .

وتلك القواعد منها: ما لا يُعرف إلا من الشَّرع .

ومنها: ما يُعرف من اللُّغة بزيادةٍ على ما تصدَّى له النُّحاة واللُّغويون .

فالذي لا يعرف إلا من الشَّرع هو: إثبات كون خبر الواحد حجَّةً، وكون الإجماع حجَّةً، والقياس حجَّةً، وكثير من المسائل التي تُذكر فيه .

والذي يُعرف من اللُّغة: ما يُذكر فيه من دلالات الألفاظ اللغوية، وما فيه من علم الكلام ونحوه .

قال الزُّركشي^(١): فَإِنْ قِيلَ: هل أصول الفقه إلا بُدُّ^(٢) جُمعت من علوم متفرِّقة،

نُبذة من النَّحو، ونُبذة من علم الكلام، ونُبذة من اللُّغة، ونُبذة من علم الحديث ؟

فالعارفُ بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه، وغيرُ العارف لا يُغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها، فلم يبقَ من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد؟ ثم قال :

فالجواب: منعُ ذلك ؛ لأنَّ الأصوليين دَقَّقوا النَّظْرَ في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النُّحاة ولا اللُّغويون ؛ فَإِنَّ كلام العرب مَتَّسِعٌ، والنَّظْرُ فيه متشعِّبٌ، فكتبُ اللُّغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظَّاهرة دون المعاني الدَّقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللُّغوي^(٣) .

(١) «البحر المحيط» ١٣/١ - ١٤ باختصار، وهو نقله عن النقي السبكي في: «الإبهاج» ٧/١، ولم ينسبه له. والزُّركشيُّ هو بدر الدِّين محمد بن بهادر، الشَّافعي. قرأ على السَّراج البلقيني، وابن كثير، وأخذ عنه شمس الدين البرماوي، وعمر بن حجي. له: «البرهان في علوم القرآن»، و«البحر المحيط» في الأصول، نفيس، مطبوعان. توفي سنة ٧٩٤ هـ. «الدرر الكامنة» ١٧/٤، و«طبقات الشافعية»، لابن قاضي شعبة ١٦٧/٣، و«طبقات المفسرين» ١٦٢/٢ .

(٢) قال ابن منظور: النَّبْدُ: الشَّيْءُ القليل، والجمع: أنبَادٌ، ويقال: ذهب ماله وبقي بُدٌّ منه، و نُبْدَةٌ، أي: شيءٌ يسير. «لسان العرب»: نبذ .

(٣) وقفة لا بد منها: هذا كلام يحتاج إلى وقفة، فالاستمدادُ من العربية أمر مهمٌّ، وأن يكون العرب فهموا ما فهمه الأصوليون أم لا قضية أخرى، ذلك بأنَّ القضية متعلقة بوجود الكتاب والسنة، وكونها على معهودات العرب في الخطاب. أفاده المناقش د. محمد أديب الصالح .

مثاله: دلالة صيغة: «افعل» على الوجوب، و «لا تفعل» على التحريم، وكون: «كل» وأخواتها للعموم، ونحوه مما نصَّ هذا السؤال على كونه من اللُّغة، لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً .

وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم، أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرّض لها الأصوليون، وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو .

ثالثاً: الفرق^(١) بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

يرجع الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية إلى ثمانية أشياء:

- ١- من جهة الاستمداد؛ فعلم أصول الفقه مستمدٌ من ثلاثة أشياء: علم الكلام، وعلوم العربية، والأحكام الشرعية .
- أما القواعد الفقهية، فهي مستمدةٌ من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها .
- ٢- من جهة المتعلق، فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، وأما القواعد الفقهية، فهي متعلقة بأفعال المكلفين .

(١) فائدة لغوية: قال أبو هلال العسكري: الفرق: الفصل بين الشيتين حكماً، أو خبراً. «الفروق في اللغة»، ص: ١٢٤.

وقال الرّاعب الأصفهاني: والفراق والمفارقة تكون بالأبدان أكثر. «مفردات ألفاظ القرآن»، فرق، ص: ٦٣٣.

وقال القرافي: سمعتُ بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرّقت العرب بين: فرّق، بالتخفيف، وفرّق، بالتشديد. الأول في المعاني، والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى، أو زيادته، أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف، مع أنه وقع في كتاب تعالى خلاف ذلك قال تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ﴾، فخفف في البحر، وهو جسم، وقال تعالى: ﴿فَأَفَرُّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، وجاء على القاعدة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرِقَا يُغْنِ اللَّهُ كَلَامَ مَنْ سَعَتِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾. «الفروق» ٤/١.

فالقاعدة الأصولية مثل: **النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ**، متعلّقة بكلّ دليل شرعيّ فيه نهي، والقاعدة الفقهية مثل: **الضَّرْرُ يُزَالُ**، متعلّقة بكلّ فعل من أفعال المكلفين فيه ضرر. ٣- من جهة المستفيد منها، فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصّة، فيستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها.

وأما القاعدة الفقهية، فيستفيد منها الفقيه والمتعلّم، فالرجوع إليها أيسر من الرجوع لكلّ فرع على حدة^(١).

٤- النّظر في القواعد الأصولية خاصّ باللفظ من حيث تحقّقه بالفرع الذي يراد إثبات الحكم الشرعي له، أو عدم تحقّقه فيه.

بينما النّظر في القواعد الفقهية خاصّ بالمعنى من حيث تحقّق الفرع أم لا. فالأصولي ينظر في قوله تعالى مثلاً: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ في لفظه، فيجده أمراً مجرداً من القرائن، ثمّ يستحضر القاعدة الأصولية فيه، فيجده يفيد الوجوب؛

وأما في القواعد الفقهية، كأن يريد إثبات حكم حادثه ما، فمن توضّأ، ثمّ شكّ في انتقاض وضوئه، فإنه ينظر من حيث المعنى، فيقول: وضوءٌ متيقّن، طرأ عليه شكٌّ، ثمّ يستحضر القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشكّ، فينتج أنّ وضوئه باق لا يزول بالشكّ.

٥- القواعد الأصولية مطّردة، أي: أنّ حكمها ثابت لجميع جزئياتها، بحيث لا تتخلف عن دخولها تحت حكم القاعدة.

أما القاعدة الفقهية، فهي غالبية، ليست مطّردة في جميع جزئياتها^(٢)، ولها استثناءات متعددة. ٦- القاعدة الأصولية هي أصلّ في إثبات حكم جزئياتها، فالأوامر الشرعية ثبت لها الوجوب بنصوص الأوامر الخاصة بها، وهذه النصوص جزئيات للقاعدة الكلية: الأمر المطلق يفيد الوجوب. بينما القاعدة الفقهية ليست أصلاً في إثبات حكم جزئياتها، بل حكم القاعدة نفسها مستمدّ

(١) «القواعد الفقهية»، للزحيلي، ص: ١٤، ومقدمة: «القواعد»، للحصني، ص: ٢٥.

(٢) مقدمة: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي، ٤/١.

من حكم جزئياتها، فهي تكوّنت من المعنى الجامع بين جزئياتها .

٧- القواعد الأصولية وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط والاستدلال، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية. بينا القواعد الفقهية، يرادُ بها ربطُ المسائل المختلفة الأبواب برباطٍ متَّحدٍ، وحكم واحد، هو الحكم الذي سيقَّت القاعدة لأجله^(١).

٨- القواعد الأصولية موجودة ذهنًا قبل الفروع ؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدّمًا على ما جاءت به السنة، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلًا على تقدّم الفروع عليها، بل هي سابقةٌ وجودًا، والفروعُ كاشفةٌ، كما يدلّ الزرع على نوع البذور^(٢).

بينما القواعد الفقهية متأخّرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ؛ لأنها جمعت لأشتاتها، وربطت بينها، وجمعت لمعانيها^(٣).

رابعًا: المؤلفات في القواعد الأصولية

لا تكاد توجد مؤلّفات مستقلة في قواعد أصول الفقه بمعناها الدقيق الذي قصدنا فيه تأليفنا هذا، وإنما هناك مؤلّفات قريبة من تلك القواعد، جامعة لها وللقواعد الفقهية، وبعضها يذكر فيها ما ليس منها، وأهمُّ هذه المؤلفات كتب تخريج الفروع على الأصول، وهي :

١- «تخريج الفروع على الأصول»، لشهاب الدين، محمود بن أحمد الزنجاني، الشافعي،

(١) «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه»، ص: ٢٠.

(٢) تقديم د. محمد سلام مذكور لكتاب: «تخريج الفروع على الأصول»، للزنجاني، و«القواعد الفقهية»، للندوي، ص: ٦٩.

(٣) والحقُّ أنّ الفرق بينهما اعتباريٌّ، والفرق بينهما أغلبية وليست مطردة، فالقواعد الأصولية أدلّة في الغالب، والقواعد الفقهية أحكامٌ في الغالب، ومن غير الغالب في القواعد الفقهية قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، والبيّنة على المدعي. أفاده المناقش. د. محمد المختار.

- المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، وهو مطبوع بتحقيق فضيلة الدكتور: محمد أديب الصّالح .
- ٢- « التّمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول »، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ وقد طبع بتحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو .
- ٣- « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول »، للشريف محمد بن أحمد التلمساني، المالكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، وقد طبع بتحقيق الشيخ: عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٤- « القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية »، تأليف: محمد بن مكي العاملي، الشيعي، المعروف بالشهيد الأول . المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وهو مطبوع في مجلدين، وعليه شروح وحواش كثيرة .
- ٥- « القواعد والفوائد الأصولية »، تأليف علاء الدين علي بن عباس البعلبي، الحنبلي، المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
- ٦- « تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية »، لزين الدين، علي بن أحمد العاملي، الشيعي، المشهور بالشهيد الثاني . من أهل القرن العاشر . قال في مقدمته: إنه صنّفه على نمط تصنيف الإسنوي، للتمهيد، وفرغ من تأليفه سنة ٩٦٨ هـ^(١)، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية .
- ٧- « الوصول إلى قواعد الأصول »، لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي^(٢)، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ألفه على نمط كتاب الإسنوي .
- ٨- « أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء »، تأليف فضيلة الدكتور مصطفى الحنن رحمه الله .
- ٩- « استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية » . تأليف الدكتور عياض السلمي .

(١) وذكر الدكتور محمد أديب الصّالح في تخرّيج الفروع على الأصول، ص: ٢٥، ونقله عنه د. محمد حسن هيتو في مقدمة « التّمهيد » كتاب: « كشف الفوائد من تمهيد القواعد »، لأحد أئمة الشيعة، وقال في مقدمته: إنه صنّفه على نمط تصنيف الإسنوي للتمهيد، وفرغ من تأليفه سنة ٩٦٨ هـ وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، ثم ذكر د. الصّالح في تفسير النصوص أنه للعاملي، كما أخبره بذلك الأستاذ محمد صادق الصدر رئيس محكمة التمييز الشرعي، الجعفري .

(٢) طبع مؤخراً طبعين، إحداهما في لبنان في مجلد، والأخرى في الرياض في مجلدين .

- ١٠- بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، فقد ذكر بعض هذه القواعد؛ مع أن موضوعه في اختلاف الفقهاء .
- ١١- القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه «المغني». رسالة دكتوراه للدكتور الجيلاني المريني^(١).
- ١٢- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي استناداً إلى كتاب الموافقات، للجيلاني المريني، رسالة ماجستير، لم تطبع .
- ١٣- القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند القرافي في كتاب الذخيرة، رسالة دكتوراه، للحاج المهدي بابا خويا، لم تطبع .
- ١٤- القواعد الأصولية في كتاب المفهم، للقرطبي، رسالة ماجستير، لسعد رجاء العوفي، لم تطبع .
- ١٥- القواعد الأصولية والفقهية من خلال كتاب الفروق، للقرافي، رسالة دكتوراه - لسعد الدين دداش، لم تطبع .
- ١٦- القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الحافظ ابن حجر من خلال كتابه فتح الباري، رسالة دكتوراه، لأحمد فرحان ديوان، لم تطبع^(٢).

وبعد هذه المقدمة والتمهيد، نشرع في الدخول في الموضوع، ونبدأ بالكتاب الأول، وهو القواعد التمهيدية .

(١) اطلعت عليها بعد مناقشة رسالتي، وهي مطبوعة بمجلدين في دار ابن القيم، بالدمام، وقد أدخل فيها قواعد ليست من أصول الفقه .

(٢) كل هذه الرسائل لم أطلع عليها، وثمت بعض الرسائل في قواعد أصولية في الأبواب من الأصول. يراجع: «دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية».

الكتابُ الأوَّلُ

في

القواعد التمهيدية

وفيه عشر قواعد أساسية .

القاعدة الأولى

إن أصول الفقه في الدين قطعية، لا ظنيّة^(١).

عرّف صدرُ الشريعة القطعيّ^(٢) قائلاً^(٣): اعلم أنّ العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين: أحدهما: ما يقطع الاحتمال أصلاً، كالمحكم والمتواتر. والثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل، كالظاهر، والنص، والخبر المشهور. فالأوّل يسمّونه علم اليقين، والثاني علم الظمأنينة. ا.هـ. والظنيّ: هو ما إذا كان احتمال غير المراد مما يعضده الدليل^(٤). فلا يدل على المراد دلالة قاطعة، وإنما دلالة راجحة. قال الشاطبيّ^(٥) مستدلاً على هذه القاعدة: والدليل على ذلك: أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك، فهو قطعيّ.

- (١) «نفائس الأصول» ١/١٤٧، و«الموافقات»، للشاطبي ١/٢٩، و«أصول الفقه»، للبخاري، ص: ١٨، و«اللباب في أصول الفقه»، ص: ١٩.
- (٢) اسمه عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، الحنفي، شيخ الفروع والأصول، وعالم المعقول والمنقول، أخذ عن جده تاج الشريعة له: «تنقيح الأصول»، وشرحه: «التوضيح» توفي سنة ٧٤٧ هـ. «الجواهر المضية» ٤/٣٦٩، و«الطبقات السنية» ٤/٤٢٩، و«الفوائد البهية»، ص: ١-٩.
- (٣) «شرح التلويح على التنقيح» ١/١٢٩.
- (٤) «حاشية التفتازاني على شرح التلويح» ١/١٢٦.
- (٥) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي، المالكي. له استنباطات جليّة، وفوائد لطيفة. أخذ عن الشريف أبي عبد الله التلمساني، وأبي سعيد ابن لبّ، وأخذ عنه أبو يحيى ابن عاصم، وأبو عبد الله البياني. له: «الموافقات في أصول الشريعة»، لم يؤلّف مثله، و«الاعتصام»، مطبوعان. توفي سنة ٧٩٠ هـ. «درة الحجال» ١/١٨٢، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج»، ص: ٤٨، و«أزهار الرياض» ٣/٧، ٢٩٧.

والمراد بأصول الفقه: القوانينُ المستنبطة من الكتاب والسنة التي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها .

قال الشاطبي: وبيان المقدمة الأولى - وهي رجوعها إلى كليات الشريعة - ظاهر بالاستقراء^(١) المفيد للقطع، فإننا إذا تصفحنا جميع مسائل علم الأصول، نقطع بأنها مبنية على كليات الشريعة الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والمكملات، واستقراء جميع الأفراد فيه ممكن؛ فإنها مسائل محصورة .

وبيان المقدمة الثانية، وهي: ما كان راجعاً إلى الكليات، فهو قطعي من أوجه: أحدها: أنها ترجع إما إلى أصول عقلية، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً .

والثاني: أنها لو كانت ظنية، لم تكن راجعةً إلى أمر عقلي؛ إذ الظن لا يقبل في العقليات، ولا إلى كلي شرعي؛ لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة، لجاز تعلقه بأصل الشريعة؛ لأنه الكلي الأول، ولو جاز ذلك لجاز تعلق الشك بها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها . قال تعالى^(٢): ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾، والمراد به: حفظ أصوله الكلية المنصوصة، وهو المراد بقوله تعالى^(٣): ﴿ أَلَيْسَ لَكُم دِينُكُمْ ﴾ أيضاً .

والثالث: لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه، لجاز جعله أصلاً في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق، فكذلك هنا؛ لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين وإن تفاوتت في المرتبة، فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة، وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات .

(١) الاستقراء: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته. «التعريفات»، ص: ١٨، و«المستصفى»

(٢) سورة الحجر، آية: ٩.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣.

ولاسييل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن؛ لأنه تشريع، ولم تُتعبَّد بالظن إلا في الفروع. وقال القرافي^(١): أصولُ الفقه كلها قطعيةٌ، غير أنَّ القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة، ومن كثرت مطالعته لأفضية الصحابة رضوان الله عليهم، واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة، حصل له القطع.

(١) «نفائس الأصول في شرح المحصول» ١/١٤٧.

القاعدةُ الثانيةُ

يُعمل بالظنِّ في عامَّة أمور الشَّرْع^(١).

وهذه القاعدة مقيّدة فيما لا يُشترط فيه العلم، كالشهادة. فالعملُ مغايرٌ لإثبات أصول الشريعة بالظنِّ. قال إمام الحرمين^(٢): ليست الظنون فقهاً، وإنما الفقه العلمُ بوجوب العمل عند قيام الظنون. وقال ابن اللّحّام^(٣): إنّ غالب الفقه مظنون؛ لكونه مبنيًا على العمومات، وأخبار الآحاد، والأقيسة، وغيرها من المظنونات، فكيف يعبرون عنه بالعلم؟ وأجيب عنه بأنه: لما كان المظنون يجب العمل به، كما في المقطوع، رجع إلى العلم بجامع وجوب العمل.

مثال ذلك ما ذكره أبو الخطاب^(٤) في «التمهيد^(٥)» في مسألة التعبد بالقياس: إنّ مَنْ أخبره

(١) «البرهان» ٨٥/١، و«نفائس الأصول» ١٥٢/١، و«القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ٤، و«البحر المحيط» ١/١٢٣.

(٢) إمام الحرمين هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله النيسابوري الشافعي، إمام الأئمة. جاور مُدَّة في الحرمين، فلُقّب إمام الحرمين، سمع من أبيه وأبي حسان المزكي، وأخذ عنه الغزالي، وأبو عبد الله الفراوي. له: «البرهان» في الأصول، مطبوع، و«نهاية المطلب» في الفقه، طبع حديثًا. توفي سنة ٤٧٨ هـ. «تبيين كذب المفتري»، ص: ٢٧٨، و«وفيات الأعيان» ١٦٧/٣، و«سير أعلام النبلاء» ٤٦٨/١٨.

(٣) «القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ٤. وابن اللّحّام هو علاء الدين، علي بن محمد البعلي، الحنبلي شيخ الحنابلة بالشام. تفقّه بآبَن رجب، وشمس الدين بن اليونانية، وأخذ الأصول عن الشهاب الزهري. له: «القواعد والفوائد الأصولية»، و«تجريد أحكام النهاية». توفي سنة ٨٠٣ هـ. «إنباء الغمر» ٣٠١/٤، و«الضوء اللامع» ٣٢٠/٥، و«شذرات الذهب» ٣١/٧.

(٤) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلّوذاني ثم البغدادي، شيخ الحنابلة. كان من أذكى الرجال. أخذ عن أبي يعلى الفراء، وأبي محمد الجوهري، وأخذ عنه الحافظ السلفي والمبارك بن خضير. له: «رؤوس المسائل»، و«التمهيد». توفي سنة ٥١٠ هـ. «المنتظم» ١٩٠/٩، و«سير أعلام النبلاء» ٣٤٨/١٩، و«ذيل طبقات الحنابلة» ١١٦/١.

(٥) «التمهيد»، ٣/٣٦٨، و«القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ١٣.

بلصوص في طريق، وظنَّ صدق المخبر، لزمه ترك المسير .
ومثله: على قاعدة: يمنع العمل بالعامِّ قبل البحث عن مخصَّص، فيكفي غلبة الظن أنه لا مخصص، وهو قول أبي الخطاب، وابن سريج^(١)، وإمام الحرمين، والغزالي^(٢) .
ومنها: ما ذكره ابن تيمية^(٣) في تعليقه على «المحرَّر»^(٤): «أنه يتعين إباحة النظر إلى المخطوبة بمن إذا خطبها، غلب على ظنه إيجابته، ومتى غلب على ظنه عدم الإجابة، لم يجوز .
وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جدا في الفروع الفقهية .
وبناءً على هذه القاعدة: مَنْ حَلَفَ على شيءٍ يظنُّه كما حلفَ، فلم يكن؛ فلا كفارة عليه، لأنه من لغو اليمين^(٥) .
وإذا أعطى الزكاة مَنْ يظنُّه فقيراً، فبان غنياً، أجزأه^(٦) .

- (١) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، فقيه العراقيين، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد. تفقَّه بأبي القاسم الأنطاقي، والحسن بن محمد الزعفراني، وروى عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد الجرجاني. له: «شرح الرسالة» للشافعي، لم يطبع. توفي سنة ٣٠٣ هـ. «تاريخ بغداد» ٢٨٧/٤، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠١/١٤، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٢١/٣ .
- (٢) حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، قرأ على إمام الحرمين، وأبي نصر الإسماعيلي، وأخذ عنه محمد بن يحيى، ومحمد بن أسد النوقاني، له المؤلفات السائرة، مثال: «المستصفى» في الأصول، و«إحياء علوم الدين»، مطبوعان توفي سنة ٥٠٥ هـ. «المنتخب من السياق»، ص: ٧٣، و«طبقات الشافعية الكبرى» ١٩١/٦، و«طبقات الإسنوي» ١١١/٢ .
- (٣) شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، نادرة عصره علما وعملا وجهادا، سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر، وأخذ عنه ابن القيم والذهبي وابن كثير، مؤلفاته قاربت الخمس مائة. منها: «درء تعارض العقل والنقل»، و«مجموعة فتاواه» مطبوعة. توفي سنة ٧٢٨ هـ. «معجم الشيوخ»، للذهبي ٥٦/١، و«ذيل طبقات الحنابلة» ٣٧٨/٢، و«الدرر الكامنة» ١٤٤/١ .
- (٤) «المحرَّر على مذهب أحمد بن حنبل»، لأبي البركات ابن تيمية، مطبوع .
- (٥) «المغني» لابن قدامة ٤٥١/١٣ .
- (٦) «المغني» ١٢٦/٤ .

القاعدة الثالثة

كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية،
أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول
الفقه عارية^(١).

وهذه القاعدة سمّيتها أم القواعد؛ لأنّ تطبيقها يؤدي إلى تخلص علم أصول الفقه ممّا سواه،
وتنقيته ممّا خالطه من العلوم، ممّا ألبسه ثوب التعقيد.
فالمتبّع لكتب الأصوليين المطوّلة ولكلامهم يكاد يُصاب بالصداع؛ لكثرة الاستطرادات،
وتداخل الاصطلاحات، وتشتت المعلومات، ثم يخرج في آخر البحث وقد نسي أوله؛ لكثرة
المسائل الخارجة عن هذا العلم، والمقحمة فيه.
قال الشاطبي: يوضح ذلك أنّ هذا العلم لم يختصّ بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً
للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفد ذلك، فليس بأصل له.
وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون، وأدخلوها
فيها، كمسألة ابتداء الوضع^(٢)،
ومسألة الإباحة؛ هل هي تكليف أم لا^(٣)؟
ومسألة أمر المعدوم^(٤)،

(١) «إيضاح المحصول»، للمازري، ص: ١٤٧، «الموافقات» ٤٢/١، و«أصول الفقه»، للخضري، ص:
١٨، و«اللباب في أصول الفقه» ص: ١٩.
(٢) تراجع هذه المسألة في: «الخصائص» ٤٠/١، و«المزهر» ٨/١، و«المحصول» ٥٧/١.
(٣) قال الجويني: فأما الإباحة؛ فلا ينطوي عليها معنى التكليف. «البرهان» ١٠٢/١، وتراجع هذه المسألة
في: «المستصفي» ٢٤٥/١، و«الإحكام»، للآمدي ١٧٧/١، و«بيان المختصر» ٣٩٩/١.
(٤) وهي مسألة كلامية، وتراجع هذه المسألة في: «البرهان» ٢٧٠/١، و«الإحكام» ٢١٩/١، و«الإبهاج»

ومسألة: هل كان النبي ﷺ قبل النبوة متعبداً بشرع أم لا^(١)،
ومسألة: لا تكليف إلا بفعل^(٢).

١/١٥١، و«البحر المحيط» ١/٣٧٧، ١٢٦،

(١) قال القرافي: هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول، ولا في الفروع ألبتة، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة، ولا ينبغي عليها حكم في الشريعة ألبتة. «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٢٩٧.

وتراجع هذه المسألة في: «البرهان» ١/٥٠٦، و«الوصول إلى الأصول» ١/٣٨٩، و«الواضح في أصول الفقه» ٢/٣٢٠، و«العدة» ٣/٧٥٣، و«بيان المختصر» ٣/٢٦٧، و«شرح جمع الجوامع» ٢/٣٥٢.

(٢) تراجع هذه المسألة في: «الإحكام» ١/٢١١، و«بيان المختصر» ١/٤٢٩، و«تيسير التحرير» ٢/١٣٥.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ

كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ يَنْبَنِي عَلَيْهَا فِقْهُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ
مِنَ الْخِلَافِ فِيهَا خِلَافٌ فِي فِرْعٍ مِّنْ فِرْعِ الْفِقْهِ، فَوْضِعُ الْأَدَلَّةِ عَلَى
صِحَّةِ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ أَوْ إِبْطَالِهِ عَارِيَةٌ (١).

مثال ذلك: الخلاف في الواجب المخير، والمحرم المخير أو: (تحريم واحد غير معين).
فمثال الواجب المخير: كفارة اليمين، خير الشارح فيها بين العتق، والإطعام، والكسوة. قال
تعالى (٢): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ بِإِطْعَامِ
عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾.
فالجمهور أن الواجب واحد لا بعينه، وقالت فرقة: الكل واجب على التخيير (٣).
ومثال المحرم المخير: النهي عن الجمع بين الأختين في النكاح، ونزوع فيه (٤).
ومثله: ملكه أختين ووطؤهما؛ فإنه يكون ممنوعاً من إحداهما لا بعينها.
وكذا لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، أو كنَّ كتابيات؛ فإنه يكون ممنوعاً من
الزائد على الأربعة، لا بعينه.

(١) «الموافقات» ٤٤ / ١.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٣) «المعتمد» ٨٧ / ١، و«المستصفي» ٢١٨ / ١، و«الإحكام»، للآمدي ٦٧ / ١، و«نهاية السؤل»
١٣٤ / ١.

وقال المجد ابن تيمية: ثم هذا الاختلاف قد قيل: هو في مجرد عبارة، وقيل: بل في المعنى. «المسودة»

١٢٨ / ١.

(٤) نازع في صحة هذا المثال الباجي، لأن المحرم الجمع بينهما، لا لكل واحدة منهما. «الإبهاج» ٥٨ / ١.

ويسمونها مسألة تحريم واحد لا بعينه^(١).
ومثالها المشهور: حديث غيلان الثقفي .
أخرج الترمذي^(٢) عن ابن عمر أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية،
فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن .

(١) «الإحكام» ١/ ١٦١، و«بيان المختصر» ١/ ٣٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ١/ ٣٨٧، و«تيسير التحرير»
٢/ ٢١٨.

(٢) كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨)، وقال الترمذي: والعملُ على
حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

القاعدة الخامسة

الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد^(١).

المصلحة: جلب منفعة، أو دفع مفسدة .

قال ابن برهان^(٢): الشرائع مصالح وسياسات من الله تعالى في حق العباد، والمصالح تختلف باختلاف الأزمنة .

وقال العز ابن عبد السلام^(٣) في كتابه القيم «قواعد الأحكام^(٤)»: أكساب العباد ضربان:

أحدهما: ما هو سبب للمصالح، وهو أنواع:

أحدها: ما هو سبب لمصالح دنيوية .

الثاني: ما هو سبب لمصالح أخروية .

الثالث: ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية، وكل هذه الأكساب مأمور بها .

(١) «المستصفى» ٤٨١/٢، «قواعد الأحكام»، ص: ٢٤، ٣٩، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٩١، و«المسودة»، ١٩٢/١، و«الموافقات» ٦/٢ .

(٢) «الوصول إلى الأصول» ٣٨٦/١ .

وابن برهان هو أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، الحنبلي، ثم الشافعي. أخذ عن أبي الوفاء ابن عقيل، والغزالي، وأخذ عنه ملك النحاة الحسن بن صافي، وشرف الدين ابن عسرون. له: «الأوسط في الأصول» لم يطبع، و«الوصول إلى الأصول». توفي سنة ٥١٨ هـ. «المنتظم» ٢٥٠/٩، و«وفيات الأعيان» ٩٩/١، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٣٠/٦ .

(٣) سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشافعي. قرأ الأصول على الأمدي، والحديث على الحافظ ابن عساكر، وأخذ عنه القرافي وأبو شامة وابن دقيق العيد. له: «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»، نفيس، و«الغاية في اختصار نهاية المطلب» في الفقه لإمام الحرمين. توفي سنة ٦٦٠ هـ. «ذيل الروضتين»، ص: ٢١٦، و«فوات الوفيات» ٣٥٠/٢، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٢٠٩/٨ .

(٤) «قواعد الأحكام»، ص: ٣١ .

والضرب الثاني من الأكساب: ما هو سبب للمفاسد، وهو أنواع:

أحدها: ما هو سبب لمفاسد دنيوية .

الثاني: ما هو سبب لمفاسد أخروية .

الثالث: ما هو سبب لمفاسد دنيوية وأخروية، وكلُّ هذه الأكساب منهيٌّ عنها .

مثال المصالح الدنيوية: قطع يد السارق، وصلب قاطع الطريق، لتحقيق الأمن للناس .

ومثله: تحريم الزنا، صونا عن الأمراض كالإيدز، ومحافظة على الأنساب، وغير ذلك من المصالح .

القاعدةُ السادسةُ مصالحُ الدارين وأسبابُها ومفاسدُها لا تُعرف إلا بالشرع^(١).

قال الإمام أحمد^(٢): ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقل، وإنما هو الاتباع^(٣). ١. هـ.

فإن خفي منها شيءُ طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس المعتمد، والاستدلال الصحيح.

والعقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعها، كقطع السارق، وقطاع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم، وتخريبهم، وكذلك التعزيرات. كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحقيق ما رتب عليها من المصالح الحقيقية^(٤).

(١) «البرهان» ٩٩/١، و«قواعد الأحكام»، ص: ٢٩، و«المحصول» ٢٩/١، و«بدائع الفوائد» ٢١٩/١، و«البحر المحيط» ١٤٥/١، و«أصول الفقه»، لابن مفلح ١٤٩/١.

(٢) الإمام أحمد بن حنبل، إمام السنة، وأحد المجتهدين. أخذ الحديث عن يحيى بن سعيد القطان، وهشيم، وعدة شيوخه في المسند مثنان ونيف وثمانون، كما أخذ عن الشافعي. حدث عنه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي. له: «المسند»، ثلاثون ألف حديثاً، و«التفسير» مائة وعشرون ألفاً، ولم يطبع. توفي سنة ٢٤١ هـ. «التاريخ الكبير» ٢/٥٠، و«الجرح والتعديل» ٢٩٢/١، و«سير أعلام النبلاء» ١١/١٧٧.

(٣) «العدة في أصول الفقه» ٤/١٢٥٩، و«أصول الفقه»، لابن مفلح ١٤٩/١.

(٤) «قواعد الأحكام»، ص: ٣٥.

القاعدة السابعة

المصالحُ المعترَةُ هي الكلياتُ دونَ الجزئيات^(١).

قال الشَّاطِبيُّ: إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا ذلك لم تجرِ الكليات على حكم الأطراد، كالحكم بالشَّهادة، وقبول خبر الواحد مع وقوع الغلط والنَّسيان في الأحاد، لكن الغالب الصُّدق، فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظاً على الكليات .

(١) «إيضاح المحصول»، ص: ٦٠، و«الموافقات» ١ / ١٣٩ .

القاعدة الثامنة

كل عاقل بالغ فاهم للخطاب، فهو مكلف^(١).

ويستثنى من ذلك المكره والناسي .

وعليها، فمن توفرت فيه هذه الشروط، فهو كامل الأهلية للتكليف .

والأهلية: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه، ولصدور الأفعال عنه

على وجه يعتد به شرعا^(٢).

والتكليف: إلزام ما على العبد فيه كلفة ومشقة، ويستعمل التكليف بثلاثة معان:

الأول: المطالبة بالفعل، أو الاجتناب له، وذلك لازم في الفرائض العامة، نحو: التوحيد،

والتبوء، والصلاة، وما جرى مجرى ذلك .

الثاني: أن يقولوا للعبد: مكلف ومخاطب، على تأويل أن عليه فيما سها ونام عنه، ولم يقع منه في

حال السكر والغلبة فرضا، يلزمه على تأويل أن طلاقه نافذ واقع، وحدّه واجب، وضمان جنائته

في ذمته لازم، ومن ماله مأخوذ، وأمثال ذلك، وإنما يخاطب بذلك قبل زوال عقله وبعده .

الثالث: أن يقولوا: إنَّ الطفل مخاطب ومكلف، وكذلك العبد والمريض . يعنون بذلك: أنهم

إذا فعلوا ما لا يجب عليهم فعله، ناب مناب ما يجب عليهم، ووقع موقعه، كقولهم: إنَّ الطفل

مكلف بالصلاة إذا فعلها بشرطها قبل البلوغ، وفي الوقت . يعنون بذلك أنها نائبة مناب ما

(١) «الإحكام»، للآمدني ٢١٥/١، و«بيان المختصر» ٤٣٥/١، و«الإبهاج» ١٥٦/١، و«القواعد والفوائد

الأصولية»، ص:، و«تيسير التحرير» ١٤٣/٢ .

(٢) ويقسمون الأهلية قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

وأهلية الأداء: صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعا. «المغني»، للخبازي، ص: ٣٦٢،

و«الميسر في أصول الفقه»، ص: ٢٤٣، و«الروافي الكافي»، ص: ٦٩.

يجب عليه وإن لم تكن من فرضه^(١).
والمريض الذي يجهد الصيام والقيام إلى الصلاة، ولا يجب عليه ذلك، مخاطب بهما إذا فعلهما^(٢).

(١) فيعتدُّ بفعله ويؤجر عليه.

(٢) «الواضح» ٦٨/١.

القاعدةُ التَّاسِعَةُ

عوارضُ الأهليةِ قسمان: سماوية، ومكتسبة (١).

تلحق الإنسان بعض الأوصاف التي تؤثر في أهليته، فإما أن تعدّمها، أو تُقيّد من صلاحيتها، وهذه الأوصاف والعوارض قسمان: قسم سماوي، وقسم مكتسب .
فالعوارضُ السّماويةُ: هي الأوصافُ التي تلحق المرء بدون اختياره، وهي: الجنون، والعتة، والإغماء، والنوم، ومرض الموت، والرّقُّ (٢) .
والعوارض المكتسبة: هي الأوصاف التي تلحق المرء باختياره، وهي: الشُّكر، والسفه، والإفلاس (٣) .
وليس المحلُّ ها هنا للخوض في تفاصيلها .

(١) «نهاية الوصول إلى علم الأصول» ١/٢١٨، و«كشف الأسرار»، للبخاري ٤/٤٣٥، و«شرح التلويح على التوضيح» ٢/١٦٧، و«تيسير التحرير» ٢/٢٥٣، ٢٨٧، و«شرح الكوكب المنير» ١/٥١٠، و«حاشية البنّاني على شرح جمع الجوامع» ١/٦٨ .

(٢) وزاد بعضهم: الصغر، والنسيان، والموت، والحيض والنفاس، للنساء .

(٣) وزاد بعضهم: السفر، والجهل، والخطأ، والهزل .

وهذه الأوصاف التسعة في عوارض الأهلية قال عنها الشيخ الزرقا: لا يصحُّ أن تعدَّ من عوارض

الأهلية في شيء . «المدخل الفقهي العام»، ٢/٨٥٣ .

القاعدة العاشرة

الكفار مكلفون بأصول الشرائع إجماعاً، وبالفروع على قول

الجمهور^(١).

أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون، وباعتبارها مطالبون، وقال الأكثرون: إنهم مخاطبون بالفروع، وخالف في هذا الحنفية، فقالوا: إنهم ليسوا مطالبين بها، لعدم صحتها حال الكفر إجماعاً، وكذا بعده.

وقال الرازي^(٢): بمعنى: أنهم كما يعاقبون يوم القيامة على ترك الإيمان، فكذلك يعاقبون أيضاً على عدم إتيانهم بالصلاة والزكاة.

وقال القرافي^(٣): إنَّ زمن الكفر ظرف للتكليف، لا لوقوع المكلف به، كما نقول: المُحْدِثُ مأمورٌ بالصلاة إجماعاً، ومعناه: أنَّ زمن الحدث ظرف للخطاب للصلاة، والتكليف بها، لا لإيقاع الصلاة، فلا نقول له: صلِّ وأنت محدث، بل يجب عليك أن تُزيل الحدث وتصلي، وكذلك نقول للكافر: أنت الآن مكلفٌ بإزالة الكفر ثمَّ إيقاع الفروع.

وأصلُّ بناء هذه القاعدة: أنَّ حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا^(٤)؟

(١) «أصول الجصاص» ٣٢٩/١، و«البرهان» ١٠٧/١، و«شرح اللمع» ١/ ٢٧٧، و«التنقيحات»، ص: ١٤١، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ١/ ١٧٧، و«بيان المختصر» ١/ ٤٢٤، و«شرح التلويح على التوضيح» ١/ ٢١٣، و«أصول الفقه»، لابن مفلح ١/ ٢٦٤.

(٢) «شرح المعالم» ١/ ٣٤١.

(٣) «شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٦٥.

(٤) «الإحكام»، للأمدى ١/ ٢٠٦، و«نهاية الوصول في دراية الأصول» ٣/ ١٠٨٧، وقد توسع جدا في هذه المسألة.

فعند الجمهور ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً، لم تجب صلاة على مُحْدَثٍ وَجُبَّ^(١).
والدليل على تكليفهم بالفروع قوله تعالى^(٢): ﴿مَا سَأَلَكَ كُفْرٌ فِي سَقَرٍ﴾^(٤٣) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ^(٤٣)
وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ^(٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ^(٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بَيَّوَاتِرِ الدِّينِ^(٤٦)، وقوله تعالى^(٣):
﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ^(٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾.

وتظهر فائدة الخلاف في الآخرة: فعند الجمهور يعاقب الكافر على إخلاله بالتوحيد، وبتصديق
الأنبياء، وبالشرعيات، وعند الحنفية: لا يعاقب على ترك الشرعيات، أي: الفروع.
وفي الدنيا: فبناءً على هذه القاعدة أنهم مخاطبون بالفروع: لا يجوز للكافر دخول المسجد
جُنُباً، سواء أكان الدخول بإذن أم لا.
وكذا لا يجوز له لبس الحرير.

وإذا أسلم الكافر، وكان عليه غسل واجب، يلزمه الغسل^(٤).
قال السرخسي^(٥): لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من
العقوبات، ولهذا تقام على أهل الذمة عند تقرر أسبابها؛ لأنها تقام بطريق الخزي والعقوبة؛
لتكون زاجرة.

ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً؛ لأن المطلوب بها معنى دينوي، وذلك بهم

(١) «بيان المختصر» ١/ ٤٢٤.

(٢) سورة المدثر، آية: ٤٢ - ٤٥.

(٣) سورة فصلت، آية: ٧.

(٤) «القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ٥١، وانظر مزيداً من الفروع على هذه القاعدة في «التمهيد في تخريج

الفروع على الأصول»، ص: ١٢٣.

(٥) «أصول السرخسي» ١/ ٧٣ - ٧٤ مختصراً.

والسرخسي هو شمس الأئمة محمد بن أحمد الفقيه الأصولي، الحنفي. لزم عبد العزيز الحلواني،
وتخرج به، وأخذ عنه محمد بن إبراهيم الحصري، وعثمان البيكندي. له: «المبسوط» في الفقه أملاه في خمسة
عشر مجلداً، و«أصول الفقه». توفي سنة ٤٩٠ هـ. «الجواهر المضية» ٣/ ٧٨، و«تاج التراجم»، ص: ٥٢،
و«الفوائد البهية»، ص: ٥٨.

أليق؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة .
 ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة بالآخرة .
 وأما وجوب الأداء في أحكام الدنيا، فمذهب العراقيين من مشايخنا رحمهم الله أن الخطاب يتناولهم أيضاً، والأداء واجبٌ عليهم .
 وقال الأسمندي^(١): ولم ينقل في هذه المسألة نصٌّ عن أصحابنا المتقدمين رحمهم الله، إلا أن مشايخنا المتأخرين رحمهم الله خرَّجوها بناءً على تفرعاتهم؛ فإنَّ محمداً^(٢) رحمه الله قال في كتاب المناسك: إنَّ الكافر إذا دخل مكة، ثمَّ أسلم، فأحرم وحجَّ، لا يلزمه دمٌ ترك الوقت؛ لأنَّ ذلك ليس عليه. ١هـ. يريد: ترك الميقات .
 وقال في كتاب الصوم: إنَّ الكافر إذا كان له عبد مسلم، فمرَّ عليه يوم الفطر، لا يلزمه صدقة فطره . قال: لأنَّ ذلك ليس عليه .

(١) «بذل النظر»، ص: ١٩٢ .

والأسمندي هو العلاء محمد بن عبد الحميد، السمرقندي، الحنفي، كان فقيهاً فاضلاً، ومناظراً فحلاً، تفقَّه على أشرف العلوي، وأخذ الحديث عن عمر بن مازة البخاري، أخذ عنه أسعد الكرابيسي، وأبو المظفر السمعاني، له: «بذل النظر» في الأصول، و«الهداية في الاعتقاد»، توفي سنة ٥٥٢ هـ. «الأنساب» ١٥٦/١، و«الجواهر المضية» ٢٠٨/٣، و«طبقات المفسرين»، للسيوطي، ص: ٩٢ .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، العلامة، فقيه العراق. أخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والإمام مالك، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد، تولى القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، له: «الحجة على أهل المدينة»، و«الجامع الكبير» مطبوعان. توفي سنة ١٨٩ هـ. «الجرح والتعديل» ٢٢٧/٧، و«تاريخ بغداد» ١٧٢/٢، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، ص: ١٢٠ .

الكتابُ الثَّانِي

في

الحَقِيقَةُ وَالْمَجَازِ

وفيه بابان:

البابُ الأوَّلُ: في تعريف الحقيقة والمجاز .

البابُ الثَّانِي: في القواعد الدَّاخِلة تحت هذا الكتاب .

الباب الأوّل: في تعريف الحقيقة والمجاز لغةً واصطلاحاً

أولاً: الحقيقة لغةً، مأخوذةٌ من الحقّ .

قال الخليل الفراهيدي^(١) في كتاب «العين»^(٢): الحقُّ: نقيض الباطل، حقّ الشّيء، يحقُّ، حقّاً، أي: وجب يجب وجوباً .

والحقيقة: ما يصير إليه حقّ الأمر ووجوبه، تقول: أبلغتُ حقيقةً هذا الأمر، تعني: يقين شأنه، وحقيقة الرّجل: ما يلزمه حفظه ومنعه^(٣) .

وعرّفها ابنُ فارس^(٤) فقال^(٥): إنّ الحقيقة من قولنا: حقّ الشّيء: إذا وجب، واشتقاقه من الشّيء المحقّق، وهو المحكّم . تقول: ثوبٌ محقّق النّسج، أي: محكّمه . قال الشاعر^(٦):

تسرّب لجلد وجه أبيك إنّنا كفيّناك المحقّقة الرّقاقا

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، شيخ العربية، وأوّل من استخرج علم العروض . أخذ عن أبي عمرو ابن العلاء، وروى الحديث عن أيوب السّخّتيّاني وعاصم الأحول، أخذ عنه سيبويه، والأصمعي . له: «كتاب العين»، واختلّف في نسبه إليه، و«النقط والشكل»، لم يطبع . توفي سنة ١٧٥ هـ . «طبقات النحويين واللغويين»، ص: ٤٧، و«تاريخ العلماء النحويين»، ص: ١٢٣، و«إنباه الرواة» ١ / ٣٤١ .

(٢) «العين»: حقّ، ٦ / ٣ .

(٣) ونقله الأزهري في «تهذيب اللغة»: حَقَّق، ٣ / ٣٧٤، ٣٧٦، عن كتاب «العين»، لكنه ينسب الكتاب إلى الليث بن المظفر، لا إلى الخليل، والخلاف في هذه المسألة قديم . راجع: «مراتب النحويين»، ص: ٣١، و«بغية الوعاة» ٢ / ٢٧٠ .

(٤) أحمد بن فارس القزويني، المالكي، إمام اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، سمع أباه وعليّ بن إبراهيم القطان، وأخذ عنه الوزير صاحب بن عبّاد، وبديع الزمان الهمداني . له: «معجم مقاييس اللغة»، و«المجمل»، مطبوعان . توفي سنة ٣٩٥ هـ . «نزهة الألباء»، ص: ٢٣٥، و«إنباه الرواة» ١ / ١٢٧، و«بغية الوعاة» ١ / ٣٥٢ .

(٥) في: «الصاحبي»، ص: ٣٢١ .

(٦) البيت في «الصحاح»: حق، بلا نسبة .

وهي فعيلة؛ إمّا بمعنى فاعلة، فيكون معناها: الثابتة؛
أو مفعولة، فيكون معناها: المثبتة^(١). وقال الجوهري^(٢): والحقيقة: خلافُ المجاز، والحقيقةُ:
ما يحقُّ على الرجل أن يحميه.
- والتاء في الفعيلة لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة^(٣).

ثانياً: الحقيقة اصطلاحاً

هي: كلُّ لفظٍ بقي على موضوعه، ولم يُنقل إلى غيره، كالحمار في البهيمة المعروفة، والبحر في
الماء الكثير^(٤)، أو هي: استعمال اللفظ فيما وُضع له أولاً.
وتنقسم الحقيقة إلى: لغوية، وشرعية، وعرفية؛
الحقيقة اللغوية: وهي ما وضعها أهل اللغة، كالأسد، للحيوان المفترس.
والحقيقة الشرعية: ما وضعها الشارع، كاستعمال لفظ الصلاة للصلاة المعروفة ذات الأركان
والواجبات والشروط، وقد كانت في اللغة للدعاء.
والحقيقة العرفية: هي المنقولة عن موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال.
وهي قسمان: عرفية عامة، كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع.
وعرفية خاصة، لاختصاصها ببعض الطوائف، كالفاعل والمفعول به، للنحاة، والمطلق

(١) «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٤٢.

(٢) «الصحاح»: حق.

(٣) «المحصول» ١/ ١١٢، و«أصول ابن مفلح» ١/ ٦٩، و«حاشية الباني» ١/ ٣٠٠، وقال البتاني: و(فعل) وإن استوى فيه المذكر والمؤنث، فلا تدخله التاء الفارقة بينهما، فالتاء في: (الحقيقة) ليست للفرق، بل لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية. ا. هـ، وانظر: «شرح ألفية ابن مالك، لابن عقيل» ٢/ ٤٣٢.

(٤) انظر تعريف الحقيقة في: «شرح اللمع»، للشيرازي ١/ ١٧٢، و«المحكم»، لابن سيده: حقق ٢/ ٣٣٣، و«المحصول» ١/ ١١٢، و«كشف الأسرار»، للبخاري ١/ ١٥٩، و«أصول السرخسي» ١/ ١٧٠.

والمقيد، للأصوليين^(١).

والمجاز لغةً: مصدرُ الفعل: جازَ، أو اسم مكان من الجواز .

قال الخليل في « العين^(٢) »: تقول: جُزْتُ الطريق، جوازا، ومجازاً، وجُوزوا،

والمجاز: المصدر والموضع، والمجازة أيضاً .

وقال الجوهري^(٣): وتَجَوَّزَ في كلامه، أي: تكَلَّمَ بالمجاز .

وقولهم: جعل فلان ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته، أي: طريقاً ومسلكاً .

وقال الزمخشري^(٤): جُزْتُ المكانَ، وأجزتُه، وجاوزتُه، وتجاوزتُه، وهو مجاز القوم، ومجازتهم،

وعبرنا مجازة النهر، وهي الجسر .

وقال القرافي^(٥): المجاز أصله: اسم مكان العبور، أو زمانه، أو مصدره ؛ فَإِنَّ مَفْعَلاً يصلح

لهذه الثلاثة .

وقال ابن النجار الفتوحى^(٦): والمجاز وزنه مَفْعَلٌ، والمَفْعَلُ يكون مصدراً، واسم مكان، واسم

زمان^(٧)، فالمجاز بالمعنى الاصطلاحي ؛ إمَّا مأخوذ من المصدر، أو من اسم المكان، لا من اسم

(١) «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٤٢، و«قواطع الأدلة» ١/ ٢٤٧ وما بعدها، و«البحر المحيط» ٢/ ١٥٤ .

(٢) «العين»: جوز، ٦/ ١٦٥، ونقله عنه الأزهرى في: «تهذيب اللغة» ١١/ ١٤٨ .

(٣) «الصحاح»: جوز .

(٤) «أساس البلاغة»: جوز .

(٥) «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٤٢ .

(٦) «شرح الكوكب المنير» ١/ ١٥٣ .

والفتوحى هو محمد بن أحمد، قاضي القضاة، الحنبلي. قرأ على والده، ونشأ في عفة وصيانة. له: «متهى

الإرادات»، و«الكوكب المنير»، مطبوعان. توفي سنة ٩٧٢ هـ. «السحب الوابلة على ضريح الحنابلة»

٢/ ٧٥٤، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطبي، ص: ٩٦، ومقدمة: «شرح الكوكب المنير» ١/ ٥ .

(٧) قال ابن الحاجب: ويجيء المصدر من الثلاثي المجرد أيضاً على « مَفْعَلٍ » قياساً مطرداً، ك: مَفْعَلٍ،

ومَضْرَبٍ .

وقال أيضاً: أساء الزمان والمكان مما مضارعه مفتوح العين، أو مضمومها، ومن المنقوص،

الزَّمان ؛ لعدم العلاقة فيه بخلافها .

والمجاز اصطلاحاً: اللفظُ المستعمل في غير ما وُضِعَ له أولاً لعلاقةٍ بينهما^(١) .

أي: بين المعنى الأصلي الموضوع للفظ، وبين المعنى المنقول إليه اللفظ، فالمجاز يحتاج إلى العلاقة والقرينة، فالعلاقة هي المجوّزة للاستعمال، والقرينة هي الموجبة للحمل، فالقرينة تمنع إرادة الحقيقة، والعلاقة^(٢): هي اتصالٌ للمعنى المستعمل في بالموضوع له .

فلا بدّ في التجوُّز من العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمرٍ ما، وإلا لجاز إطلاق كلِّ شيء على ما عداه^(٣) .

والعلاقة قد تكون السببية، والكلية . الخ^(٤) .

فقولنا: حمزة أسد الله، العلاقة بين حمزة والأسد المشابهة في الشجاعة، والقرينة هي كونه رجلاً، فحمزة علم معروف، وليس بأسد حقيقة .

قال ابن القيم^(٥): مَنْ ادَّعى صرفَ لفظ عن ظاهره إلى مجازه، لم يتمَّ له ذلك إلا بعد أربع مقامات :

على: «مفعّل»، نحو: مَشْرَب، ومَقْتَل. «الشافية في علم التصريف»، ص: ٢٨، ٣٠ .

(١) «أصول السرخسي» ١ / ١٧٠، و«المستصفى» ٣ / ٣٢، و«الإحكام في أصول الأحكام»، للآمدني ١ / ٣٩، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٤٢، و«التعريفات»، ص: ٢٠٣ .

(٢) «إرشاد الفحول»، ص: ٢٣ .

(٣) «البحر المحيط» ٢ / ١٩٢ .

(٤) انظر علاقات المجاز في: «الإشارة»، ص: ١٤٧ وما بعدها، و«البحر المحيط» ٢ / ١٩٨، و«بيان المختصر» ١٨٧ / ١ .

(٥) «بدائع الفوائد» ٤ / ٢٠٥ .

وابن القيم هو شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنيلي، الدمشقي . لازم ابن تيمية، وهو الذي هذَّب كتبه، ونشر علمه، كما أخذ عن الصفي الهندي، وأبي نصر ابن الشيرازي . أخذ عنه ابن رجب، وابن كثير . له: «زاد المعاد»، و«تهذيب سنن أبي داود» . توفي سنة ٧٥١ هـ «البداية والنهاية» ١٤ / ٢٣٤، و«ذيل طبقات الحنابلة» ٢ / ٤٤٧، و«الدرر الكامنة» ٣ / ٤٠١ .

- أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة .
- الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عيَّنه، وإلا كان مفترياً على اللغة .
- الثالث: بيان تعيين ذلك المحمل إن كان له عدَّة مجازات .
- الرابع: الجواز عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة .
- فالم يقوم بهذه الأمور الأربعة، كانت دعواه صرف اللفظ عن ظاهره دعوى باطلة.

الباب الثاني في القواعد التابعة لهذا الكتاب، وفيه ثمان عشرة قاعدة .

القاعدة الأولى

المجازُ ثابتٌ في لغة العربِ والقرآنِ الكريمِ^(١).

وخالف في هذه بعضُ أهل الظاهر، وبعض الشيعة، والنَّزْر اليسير من أهل السُّنة^(٢).

(١) «أصول السرخسي» ١/ ١٧٠، و«العدة» ٢/ ٦٩٥، و«الواضح» ٤/ ٣٠، و«بذل النظر»، ص: ٢٤، و«المحصول» ١/ ١٤٠، و«شرح جمع الجوامع» ١/ ٣٠٨، و«شرح الكوكب المنير» ١/ ١٩١، و«تيسير التحرير» ٢/ ٢١.

(٢) وهم من الشافعية: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (إبراهيم بن محمد)، المتوفى سنة ٤١٨ هـ والخلاف معه لفظي. «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/ ٢٥٦. وأبو العباس ابن القاص، (أحمد بن أبي أحمد)، المتوفى سنة ٣٢٤ هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ١٥٩.

ومن المالكية: ابن خويز منداد (محمد بن أحمد) المتوفى سنة ٣٩٠ هـ. «ترتيب المدارك»، و«الديباج المذهب»، ص: ٢٦٨، لكن قال الباجي: وقال محمد بن خويز منداد: من أصحابنا من يقول: لا يصحُّ وجود المجاز في القرآن. «إحكام الفصول»، ص: ١٨٧. فظاهر كلامه أنه نقل ذلك عن بعض المالكية، وليس هذا قولاً له. وإلى المنع ذهب مندر بن سعيد البلوطي، المتوفى سنة ٣٥٥ هـ. في: «أحكام القرآن» له. «معجم الأدباء» ١٩/ ١٧٤.

ومن الحنابلة: أبو الحسن الخرزبي، أو الجزري. «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٦٧. وأبو عبد الله، الحسن بن حامد، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ. «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٧١.

وأبو الفضل التميمي، عبد الواحد بن عبد العزيز، المتوفى سنة ٤١٠ هـ. «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٧٩. وابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. في كتاب «الإيمان»، ص: ٨٠. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٨٧. وتلميذه ابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١ هـ. في كتابه: «الصواعق المرسلات». «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٤٤٧.

ومن الظاهرية: محمد بن داود الظاهري، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ١٠٩.

وأبو مسلم الأصفهاني، المعتزلي، المتوفى سنة ٣٢٢ هـ. «طبقات المفسرين» ٢/ ١٠٩.

ومن المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، صاحب «أضواء البيان»، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ وله رسالة في ذلك، اسمها: «منع جواز المجاز»، ترجم له الشيخ عطية سالم ترجمة لطيفة، مطبوعة في آخر «أضواء البيان». لكنه قال: هو أسلوب من أساليب العرب، فأصبح الخلاف معه إذاً في الاسم.

وهذا الاصطلاح استعمله السلف، فقد أخرج البخاري^(١) عن مجاهد^(٢) قال في ﴿حَمَّ﴾
 المؤمن - أي: سورة غافر -: مجازها مجاز أوائل السور^(٣).
 وقال ابن حجر: وهذا الكلام لأبي عبيدة^(٤) في «مجاز القرآن^(٥)»، وهو يُطلق المجاز، ويريد به
 التأويل، أي: تأويل ﴿حَمَّ﴾ تأويل أوائل السور.
 قلت: إنَّ أبا عبيدة يستعمل المجاز بمعنى أعمَّ من اصطلاح اللغويين والأصوليين، لكنَّ

قلت: ويُنسب ذلك لأبي عليِّ الفارسيِّ، وهذا بُعدٌ عن التحقيق، ومجانبةٌ للصواب، وتقليدٌ بغير
 بينة، فقد تبعْتُ كتب أبي عليِّ الفارسيِّ، فوجدتها مليئةً بالمسائل المجازية. ويسميه أحياناً: الاتساع. انظر
 مثلاً: «المسائل العضديات»، ص: ١٠٢، و«المسائل الحلييات»، ص: ١٧٣، ٢٩٢.

ولو ثبت هذا عنه، لنقله عنه تلميذه ابن جنِّي، الذي أكثر من ذكر المجاز في كتابه «الخصائص» وقال
 عن المجاز بالحذف، وهو أحد أنواع المجاز: وهذا كثير واسع، حتى إنَّ القرآن وهو أفصح الكلام منه أكثر
 من مائة موضع، بل في ثلاثمائة موضع! «الخصائص» ٢/ ٤٢٥.

(١) كتاب التفسير، سورة المؤمن، «فتح الباري» ٨/ ٥٥٣.

(٢) مجاهد بن جبر المكي، من أئمة التابعين، وشيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة،
 وعائشة، تلا عليه ابن كثير، وأبو عمرو ابن العلاء، وحدث عنه قتادة، والحكم بن عتيبة، له: «تفسير
 القرآن»، مطبوع، توفي سنة ١٠٢ هـ. «الطبقات الكبرى» ٥/ ٤٦٦، و«التاريخ الكبير» ٧/ ٤١١، و«سير
 أعلام النبلاء» ٤/ ٤٤٩.

(٣) وفي هذا ردُّ على ابن تيمية في إنكاره استعمال هذا اللفظ في القرون الأولى، حيث قال في كتاب «الإيمان»،
 ص: ٨٠: فهذا التقسيم حادثٌ بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحدٌ من الصحابة والتابعين لهم
 بإحسان، ثم قال: إلا في كلام أحمد بن حنبل.

(٤) أبو عبيدة، مَعْمَر بن المثنى التيمي، ولد سنة ١١٠، كان على مذهب الخوارج، أخذ عن أبي عمرو ابن
 العلاء، وعيسى بن عمر الثقفي، ويونس بن حبيب، أخذ عنه علي بن المغيرة الأثرم، ورُفيع بن سلمة، قال
 عنه الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجيًّا ولا جماعيًّا أعلمَ بجميع العلوم من أبي عبيدة، له: «مجاز القرآن»،
 و«نقاظ جرير والفرزدق»، مطبوعان توفي سنة ٢١٠ هـ. «نزهة الألباء»، ص: ٨٤، و«إنباه الرواة»
 ٣/ ٢٧٦، و«بغية الوعاة» ٢/ ٢٩٤.

(٥) «مجاز القرآن» ٢/ ١٩٣.

مقصود الأصوليين واللغويين من معنى المجاز داخل قطعاً في استعماله وإطلاقه، وأذكر بعض الأمثلة التي تؤكد ذلك .

١ - قال أبو عبيدة^(١): ومن مجاز ما حذف وفيه مضمّر قوله^(٢): ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾، فهذا محذوف، فيه مضمّر، مجازة: وسل أهل القرية، ومن في العير . وهذا عينه يسميه الأصوليون مجاز الحذف، ويمثلون له بهذا المثال .

٢ - وقال أيضاً^(٣): ومن مجاز ما يزداد في الكلام من حروف الزوائد قوله تعالى^(٤): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعِيءُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعْضُهُ فَمَا قَوْهَا﴾ .

٣ - وقال^(٥): ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ .

وهذا ما يسميه الأصوليون المجاز بالزيادة .

٤ - وقال أيضاً^(٦): ومن مجاز المقدم والمؤخر قوله^(٧): ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ أراد: ربت واهتزت .

وهذا ما يسميه الأصوليون المجاز بالتقديم والتأخير .

وقد التبس مراد أبي عبيدة بكلمة المجاز، وأشكل على كثيرين، وحاول بعضهم التمويه لإنكار أن يكون السلف استعملوا هذا اللفظ .

قال ابن برهان^(٨): وعمدتنا في ذلك: النقل المتواتر عن العرب ؛ لأنهم يقولون: استوى فلان

(١) «مجاز القرآن» ١/٨ .

(٢) سورة يوسف، آية: ٨٢ .

(٣) «مجاز القرآن» ١/١١ .

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٦ .

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٢ .

(٦) «مجاز القرآن» ١/١٢ .

(٧) سورة الحج، آية: ٥ .

(٨) «الوصول إلى الأصول» ١/٩٧ .

على متن الطَّرِيق، ولا متن لها، وفلان على جناح السَّفَر، ولا جناح للسَّفَر، وشابت لَمَّةٌ^(١) الليل، وقامت الحرب على ساق . يعني: اشتدَّت، ويقولون: كبد السَّماء . وهذه كلُّها مجازات، ومنكَّرُ المجاز في اللغة جاحدٌ للضرورة، ومبطل لمحاسن العرب، ولهذا قال امرؤ القيس^(٢):

فقلتُ له لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ وَأردفَ أعجازاً وناءً بِكَلْكَلِ
وليس ليل صلْبٌ، ولا أرداف .

ووقع المجاز في القرآن . قال ابن عقيل الحنبلي^(٣): في كتاب الله ما يغني عن الدلالة عليه، وقد جمع القرآن أقسام المجاز، ثم ذكر أمثله .

(١) قال الجوهري: واللَّمَّةُ، بالكسر: الشَّعْرُ يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين، فهي جُمَّةٌ، والجمعُ: لَمَمٌ ولِمام . «الصحاح»: لم .

(٢) البيت من معلقته، وهو في «شرح ديوانه»، ص: ١٥١، و«شرح القصائد السبع الطوال»، ص: ٧٥ . وامرؤ القيس بن حُجْر الكِندي، شاعر جاهلي من الفحول، وأحد أصحاب المعلقات . قتل أبوه، فخرج في طلب ثأره، واستنجد بقيصر ملك الروم فأنجده، ثم وُشي به إليه، فألبسه حلَّةً مسمومة فمات منها . «الشعر والشعراء»، ص: ٤٩، و«طبقات فحول الشعراء» ١ / ٥١، و«الأغاني» ٨ / ٦٠ .
لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ: لَمَّا تَمَدَّدَ بوسطه، أردف أعجازاً: تابع أواخره بأوائله، والكَلْكَلُ: الصدر، وناء بكلكل: تهباً لينهض .

(٣) «الواضح في أصول الفقه» ٤ / ٣٠ .

وابن عقيل هو أبو الوفاء علي بن عقيل، البغدادي، الحنبلي . أخذ الحديث عن أبي بكر بن بشران، وأبي محمد الجوهري، والفقهاء عن القاضي أبي يعلى، أخذ عنه ابن ناصر البغدادي، وعمر المغازلي . كان وافر الجلالة عند الخلفاء والملوك . له: «الواضح»، و«الفنون»، مطبوعان، وهو القسم الموجود من الفنون توفي سنة ٥١٣ هـ . «المنتظم» ٩ / ٢١٢، و «سير أعلام النبلاء» ١٩ / ٤٤٣، و«ذيل طبقات الحنابلة» . ١٥٦ / ١ .

وقال الزركشي^(١): وبه قال جمهور الفقهاء منهم أحمد بن حنبل؛ فإنه قال في قوله تعالى^(٢): ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾: هذا من مجاز اللغة. يقول الرجل للرجل: سنجري عليك رزقك. إنا نشتغل بك^(٣). اهـ.
وقال أيضا في قوله^(٤): ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايِعُهُمْ﴾: بعلمه، وهذا يعطي التأويل والمجاز^(٥).

والدليل على وقوعه في الحديث:

١- قوله ﷺ^(٦): «لا تبيعوا الصَّاعَ بالصَّاعين»، وأراد بالصاع: ما فيه، بإطلاق اسم المحلِّ على الحال.

٢- ومن أمثلتها إضافة إلى ما تقدّم قوله تعالى^(٧): ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْوَجَلَ بِكُفْرِهِمْ﴾، والمراد: حبّ العجل، فهو من مجاز الحذف.

٣- وقوله تعالى^(٨): ﴿إِنِّي أَرَبِّيَ أَحْمَرُ حَمْرًا﴾ أي: عينا يصير خلا، ويسمى مجازاً بالأول، أي: بما يؤول إليه.

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم^(٩): «ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا».

(١) «البحر المحيط» ١٨٢/٢.

(٢) سورة الشعراء، آية: ١٥.

(٣) قاله في كتابه: «الرد على الزنادقة والجهمية»، ص: ١٨، وانظر: «العدة» ٢/ ٦٩٥.

(٤) سورة المجادلة، آية: ٧.

(٥) «الواضح» ٣٨٦/٢.

(٦) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الخلط من التمر (٢٠٨٠) عن أبي سعيد الخدري: كنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم»، ومسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل ٣/ ١٢١٥ (١٥٩٣).

(٧) سورة البقرة، آية: ٩٣.

(٨) سورة يوسف، آية: ٣٦.

(٩) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار (٢٨٥٧)، ومسلم في الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ ٤/ ١٨٠٣ (٢٣٠٧) عن أنس قال: كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة

قال الإمام البخاري^(١): «فأما بيان المجاز من التحقيق، فمثل قول النبي ﷺ للفرس: «وجدته بحرا»، وهو الذي يجوز فيما بين الناس، وتحقيقه أن مشيه حسن .

ومن الفروع الفقهية :

١- إذا قال: أنتِ طالق نصف طلقة ؛ فإنه يقع عليه طلقة واحدة، وهو مجاز من باب: التعبير بالبعض عن الكل^(٢) .

قال الإسنوي^(٣): إن أراد الزوج المعنى المجازي وقع كذلك بلا خلاف ؛ لأن استعمال المجاز جائز بلا خلاف .

٢- ومثله: إذا نذر ركوعا، لزمه ركعة؛ لأن إطلاق الركعة على الركوع مجاز بلا شك.

٣- ومثله: إذا قال: لله علي صوم نصف يوم، لزمه صوم يوم^(٤) .

يقال له: مندوب، فركبه، فقال: «ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا».

(١) في: «خلق أفعال العباد»، ص: ١٠٩ . وأول كلامه: ناقلاً عن بعض العلماء: إن أكثر مغاليط الناس من هذا الوجه الذي لم يعرفوا المجاز من التحقيق، ولا الفعل من المفعول، ولا الوصف من الصفة . الخ.

وهو محمد بن إسماعيل البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، وصاحب «الجامع الصحيح»، وهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم. شيوخه ألف وثمانون، منهم: مكّي بن إبراهيم، وأبو عاصم النبيل، وعلي بن المديني، روى عنه الترمذي وابن أبي الدنيا، ومسلم في غير الصحيح وعدة الذين سمعوا صحيحه تسعون ألفاً. له: «التاريخ الكبير»، و«الضعفاء». توفي سنة ٢٥٦ هـ. «الجرح والتعديل» ٧/ ١٩١، و«تاريخ بغداد» ٤/ ٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٣٩١.

(٢) «التمهيد»، للإسنوي، ص: ١٨٥، و«القواعد والفوائد»، لابن اللحام، ص: ١٢١.

(٣) «التمهيد»، ص: ١٨٦. والإسنوي هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، من عائلة علم. أخذ عن التقي السبكي وجلال الدين القزويني، وأبي حيان الأندلسي، وأخذ عنه الزركشي، وابن العماد الأقفهسي له: «نهاية السؤل شرح منهاج الأصول»، و«الكوكب الدرّي في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية». مطبوعان. توفي سنة ٧٧٢ هـ. «الدرر الكامنة» ٢/ ٣٥٤، و«طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبة ٣/ ٩٨ و«شذرات الذهب» ٦/ ٢٢٣.

(٤) «التمهيد»، للإسنوي، ص: ١٨٦، و«القواعد والفوائد»، ص: ١٢٢.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ

المجازُ خَلْفُ عن الحقيقة في الحكم (١).

قال الزَّرْكَشِيُّ^(٢): المجاز خلفٌ عن الحقيقة بالاتِّفاق، أي: فرعٌ له، بمعنى: أنَّ الحقيقة هي الأصل الرَّاجحُ المُقدَّم في الاعتبار، وأجمعوا على أنَّ شرط الخلف انعدام الأصل للحال على احتمال الوجود، لكن اختلفوا في جهة الخليفة: هل ذلك في حقِّ التَّكَلُّم به، أو في حقِّ الحكم. اهـ.

فعدت أبي حنيفة^(٣): المجاز خلفٌ عن الحقيقة في حقِّ التَّكَلُّم واللفظ، والمجاز عنده أصل في الحكم بنفسه^(٤).

فإنَّبات الحكم عند الجمهور بالمجاز ينبنى على تصور الحقيقة، وإمكانها في نفسها، فإن كانت صحيحة، فيخلفها المجاز، وإن كانت باطلة، فلا مجاز لها. فالأصلُ بناءُ الأحكام على الحقائق اللُّغوية، والمجازُ خَلْفٌ عنها، وشرطُ ثبوتِ الحكم في الخلفِ إمكانُ ثبوته في الأصل. ويتفرَّع على هذا:

١- إذا قال للعبد الذي هو أكبر سنًّا منه: هذا ابني، ولمن هو أصغر سنًّا منه: هذا أبي، لا يعتق

(١) وهذا قول جمهور الأصوليين، ووافقهم الصحابيان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

«أصول الشاشي»، ص: ٥٢، و«أصول السرخسي» ١/ ١٨٤، و«نهاية الوصول» ١/ ٦٣، و«البحر

المحيط» ٢/ ٢٢٥، و«شرح التنقيح على التلويح» ١/ ٨٢، و«تيسير التحرير» ٢/ ٤٦.

(٢) «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٥.

(٣) النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه الملة، وعالم العراق، والناس عيال عليه في الفقه. أخذ عن

عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأخذ عنه إبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، له: «الفقه

الأكبر»، و«الآثار»، مطبوعان، توفي سنة ١٥٠ هـ. «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، ص ١- ٨٧، و«وفيات

الأعيان» ٥/ ٤٠٥، و«سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣٩٠.

(٤) بمعنى أنَّ التَّكَلُّم بـ: هذا ابني، وإرادة البُتُوَّة أصلٌ، والتَّكَلُّم به وإرادة الحرية خَلْفٌ، فالشرط فيه: أن يكون

الأصل - وهو التَّكَلُّم - صالحاً بأن يكون مبتدأً وخبراً؛ ليكون عاملاً في إيجاب الحكم الذي يقبله المحل

بطريق المجاز، فصَحَّت الاستعارة فيه. «المغني»، ص: ١٣٨.

عند الشافعي والجمهور^(١)؛ لأنَّ حقيقة هذا الكلام غير متصوِّرة، فكان مجازه لغوا؛ لأنه خلفٌ عنه في إثبات الحكم .

قال السرخسي^(٢): ففي كلِّ موضع يصلح أن يكون السبب منعقداً لإيجاب الحكم الأصلي، يصلح أن يكون منعقداً لإيجاب ما هو خلف عن الأصل، وفي كلِّ موضع لا يوجد في السبب صلاحية الانعقاد للحكم الأصلي، لا ينعقد موجبا لما هو خلف عنه، وعند أبي حنيفة يعتق؛ لأنه أصل بنفسه في الحكم، فلا يتوقف على إمكان الحقيقة^(٣)، فاللفظ إذا وُجدَ وتعذَّر العمل بحقيقته، وله مجاز متعيَّن، صار مستعاراً لحكمه بغير نية، كما قال في النكاح بلفظ الهبة^(٤).

٢- وعلى هذا: يجوز الصلاة بأية قصيرة، وصلاة الجمعة بخطبة قصيرة عند أبي حنيفة خلافاً لها؛ لأنَّ الآية القصيرة، والخطبة القصيرة يسميان قرآناً وخطبة بحسب استعمال الناس، والمأمور به مطلق القراءة والذكر^(٥).

٣- ومثل ذلك: اليمين الغموس^(٦)، من حيث عدم تصور البر، مثل: أن يقول: والله، ما رأيتُ فلاناً، وهو رآه، يأنم، ولا يلزم الكفارة إلا الاستغفار؛ لأنَّ الكفارة خلف البر، ولا يُتصور البر^(٧).

(١) وقال أبو حنيفة: يعتق عليه، وخالفه الصحابان.

(٢) «أصول السرخسي» ١/ ١٨٥.

(٣) «تخريج الفروع على الأصول»، ص: ٣٣١.

(٤) قال الجصاص: واختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي ﷺ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزُفر ومحمد: يصحُّ النكاح بلفظ الهبة، ولها ما سمى لها، وإن لم يسم شيئاً، فلها مهر مثلها. «أحكام القرآن» ٣/ ٣٦٥.

(٥) «المغني»، للخبازي، ص: ١٣٩.

(٦) فسَّرت في الحديث: التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب. أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس (٦٦٧٥)، والجمهور خلافاً للشافعي أنه لا كفارة فيها. وانظر: «فتح الباري» ٥٥٦/١١.

(٧) «المغني»، للخبازي، ص: ١٣٨.

القاعدةُ الثالثةُ

الحقيقةُ الشرعيةُ مقدّمةٌ على الحقيقة اللغوية^(١).

إذا احتمل اللفظُ المعنى اللغويَّ والمعنى الشرعيَّ، قدّم المعنى الشرعيُّ؛ لأنَّ الشرع طارئٌ على اللغة، ولأنَّ القصد بيان حكم الشرع، فالحملُ عليه أولى، إلا إن وجدت قرينةً مرجّحةً للحقيقة اللغوية، كما سيأتي.

وأمثلتها كثيرة، منها:

١- قوله تعالى^(٢): ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

فالصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: الركن المعروف، فالأمر بها يحمل على المعنى الشرعي.

٢- ومثله قوله تعالى^(٣): ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.

فالزكاة لغة: الطهارة والنماء، وشرعاً: إخراج قدر معلوم من المال بشروط معلومة، فالأمر بها

يحمل على المعنى الشرعي.

٣-٤- ومثله: الإيمان، والحج، وغيرها.

٥- ومثل ذلك ما أخرجه مسلم^(٤) عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال:

«هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يارسول، أهدي

(١) «التمهيد»، لأبي الخطاب ١/ ٨٨، و«الإبهاج شرح المنهاج» ١/ ٢٣١، و«الإحكام»، للأمدي ٣/ ٢١،

و«الوصول» ١/ ١١٧، و«التمهيد»، ص: ٢٢٢، و«اللباب المحصول» ٢/ ٤٨٢، و«بيان المختصر»

٢/ ٣٨٠، و«تيسير التحرير» ٢/ ١٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٤) كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار ٢/ ٨٠٨ (١١٥٤).

لنا حَيْسٌ^(١)، فقال: «أذنيه، فلقد أصبحتُ صائماً»، فأكل .

فيحمل قوله ﷺ: «إني صائم» على الصوم الشرعي، لا اللغوي، واستنبط منه العلماء جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

٦- مثال آخر: حمل الوضوء على المعنى الشرعي .

أخرج مسلم^(٢) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مسَّت النار» .

قال القاضي عياض^(٣): ذهب بعضهم إلى تأويل ذلك، وأمره به بالوضوء اللغوي، وهو غسل اليد والضم من دسمه وزهومتها، كما جاء أنه ﷺ تَمَضَضَ،

وقال^(٤): «إنَّ له دسماً»، ويكون الأمر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب، ولثلاثا يشغله ما بقي من ذلك في فيه من طعمه أو إزالته عنه عن صلاته، أو يعثره ما تعلق من ذلك بأسنانه عن إقامة بعض حروف قراءته، أو لما يُحدث بقاءه وتغيره في الفم من رائحة وبَخْرٍ . ا.هـ .

والجمهور على أن المراد الوضوء الشرعي، والأمر بذلك منسوخ^(٥).

- ومثله: حديث عائشة^(٦) قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ، غسلَ فرجَه،

(١) قال ابن الأثير: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق. «النهاية» ٤٦٧/١ .

(٢) في كتاب الحيض، باب: الوضوء مما مسَّت النار ١/ ٢٧٣ (٣٥٣).

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٠٢ .

والقاضي عياض هو أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، علّامة المغرب، رحل إلى الأندلس أخذ عن أبي علي الصديقي، ومحمد بن عيسى التميمي، وأبي بكر ابن العربي، وأخذ عنه ولده محمد، وخلف بن بشكوال. له: «شرح مسلم»، و«الشفاء»، مطبوعان، وتأليفه نفيسة. توفي سنة ٥٤٤ هـ . «الصلة» ٢/ ٤٥٣، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٢١٢، و«الديباج المذهب»، ص: ١٦٨ .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: هل يمتضمض من اللبن (٢١١).

(٥) «شرح مسلم»، للنووي ٤/ ٤٣، و«فتح الباري» ١/ ٣١١ .

(٦) أخرجه البخاري في الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٨).

وتوضاً للصلاة .

قال جمهور العلماء^(١): المراد بالوضوء هنا: الشرعي، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي، منهم الطحاوي^(٢)، واحتجَّ بأنَّ عمر راوي الحديث - وهو صاحب القصة - كان يتوضأ وهو جنب، ولا يغسل رجله .

قلتُ: المعنى الشرعي هو الأرجح ؛ لأنه المراد في كلام الشارع وعُرفه، ويؤيده رواية مسلم^(٣): «توضأ وضوءه للصلاة» .

٧- مثال آخر: حمل المراجعة بعد الطلاق على المعنى الشرعي المعهود .

في الحديث عن أنس بن سيرين^(٤) قال: سمعتُ ابن عمر قال: طلقَّ ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ ، فقال^(٥): « ليراجعها » .

قال النووي^(٦): شدَّ بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلقَّ الحائضَ، لم يقع الطلاق ؛ لأنه غيرُ

(١) «فتح الباري» ١/ ٣٩٤، بتصرف.

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٨.

والطحاويُّ هو أبو جعفر، أحمد بن محمد الأزدي، محدث الديار المصرية، وفقهها، قرأ الفقه على خاله إسماعيل المزني الشافعي، ثم تفقه بالقاضي أبي عمران الحنفي، وحَدَّث عن هارون الأيلي، روى عنه أبو القاسم الطبراني، ومحمد بن بكر بن مطروح، له: «شرح مشكل الآثار»، و«أحكام القرآن»، توفي سنة ٣٢١ هـ. «وفيات الأعيان» ١/ ٧١، و«الجواهر المضية» ١/ ٢٧١، و«سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٧.

(٣) كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١/ ٢٤٨ (٣٠٥).

(٤) أنس بن سيرين، أخو محمد. تابعي ثقة. حدَّث عن جُنْدُب البجلي وعبد الله بن عمر، وروى عنه أبان بن العطار، وابن عون. توفي سنة ١٢٠ هـ. «الطبقات الكبرى» ٧/ ٢٠٧، و«طبقات خليفة»: ١٧٧٧، و«الجرح والتعديل» ١/ ٢٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: إذا طُلِّقت الحائضُ تعتدُّ بذلك الطلاق (٥٢٥٢)، ومسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/ ١٠٩٣ (١٤٧١).

(٦) «شرح مسلم» ١٠/ ٦٠.

مأذون فيه، فأشبهه طلاق الأجنبية !

فإن قيل: المراد بالرجعة: الرجعة اللغوية، وهي الرُّدُّ إلى حالها الأول، لا أنه تُحسب عليه طلقة. قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أنَّ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يُقدِّم على حمله على الحقيقة اللغوية، والثاني: أنَّ ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه تطلقة .
وقال ابن حجر^(١): أراد ببعض الظاهرية ابن حزم^(٢)؛ فإنه ممن جرَّد القول بذلك، وانتصر له، وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة: بأنَّ ابن عمر كان اجتنبها، فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغوي .
وتُعقَّب بأنَّ الحمل على الحقيقة الشرعية مقدَّم على اللُّغوية اتفاقاً .

والنوويُّ هو محيي الدين، يحيى بن شرف، شيخ الإسلام. أخذ عن كمال الدين المغربي، وكمال الدين بن السلار، وقرأ في العربية على ابن مالك. روى عنه أبو الحسن العطار، والحافظ المزي. كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا. له: «المجموع»، و«شرح صحيح مسلم». توفي سنة ٦٧٦ هـ. «تذكرة الحفاظ» ٤/١٤٧٠، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٨/٣٩٥، و«البداية والنهاية» ١٣/٢٧٨.

(١) «فتح الباري» ٩/٣٥٣.

وابن حجر هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شيخ الإسلام. انتهت إليه رئاسة علم الحديث في عصره. أخذ عن الحافظ العراقي، والبرهان التنوخي، وأخذ عنه السخاوي والباقعي. له: «تهذيب التهذيب»، و«المعجم المؤسس للمعجم المفهرس»، ذكر فيه شيوخه ومروياته. توفي سنة ٨٥٢ هـ. ترجم لنفسه في «رفع الإصر عن قضاة مصر»، ص: ٨٥، وله ترجمة في «ذيل التقييد» للفاسي ١/٣٥٢، و«الضوء اللامع» ٢/٣٦، وأفرد السخاوي ترجمته في «الجواهر الدرر»، مطبوع في مجلدين.
(٢) أبو محمد، علي بن أحمد الأندلسي القرطبي، إمام الظاهرية، الحافظ الأديب، المتكلم، الوزير. أخذ عن يحيى بن مسعود، ويونس بن عبد الله، وعنه ابنه الفضل، والحميدي. له: «المحلل» و«إحكام الأحكام»، مطبوعان. توفي سنة ٤٥٦ هـ. «جذوة المقتبس»، ص: ٣٠٨، و«معجم الأدباء» ١٢/٢٣٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٨/١٨٤.

وهنا استثناء من القاعدة السابقة، وهو :

القاعدةُ الرَّابِعَةُ^(١)

الحقيقةُ اللُّغويةُ ترجُّحُ على الشرعية لسببٍ

أمثلة ذلك:

- ١- حملُ الوضوءِ على المعنى اللُّغوي للمحافظة على إعمال النَّصين .
أخرج أحمد^(٢) والترمذي^(٣) وغيرهما عن سلمان الفارسيِّ قال: قرأتُ في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فأخبرته بما قرأتُ في التوراة، فقال رسول الله ﷺ: «بِرَكَّةُ الطعام الوضوءُ قبله، والوضوء بعده» .
والحديث فيه ضعف، لكن يؤيده ما أخرجه الترمذي^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ بات وفي يده رِيحٌ غَمَرٌ^(٥)، فلا يلو منَّ إلا نفسه » .
تعارض هذا الحديث مع ما أخرجه الترمذي^(٦) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقرَّب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: «إنما أمرتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة» .
فتعارض الحديثان، فعمل العلماء على الجمع بينهما؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما^(٧)، فحملوا حديث سلمان على الوضوء اللُّغوي، أي: غسل اليدين والفم، وحديث ابن

(١) «بيان المختصر» ٢/ ٣٨٠، و«إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد ١/ ١٥١، ١٢٢، و«فتح الباري» ١/ ٢٧٦.

(٢) «المسند» ٥/ ٤٤١.

(٣) كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (١٨٤٦)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضَعَّف في الحديث.

(٤) في الأطعمة، باب: ما جاء في كراهة البيوتة وفي يده ريح غمر (١٨٦٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) قال ابن الأثير: العَمْرُ، بالتحريك: الدَّسْمُ والزُّهومة من اللحم، كالوضر من السَّمْنِ. «النهاية» ٣/ ٣٨٥.

(٦) في الأطعمة، باب: في ترك الوضوء قبل الطعام (١٨٤٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ٢١٣، و«فتح الباري» ٤/ ٣٣٠.

عباس على الوضوء الشرعي .

قال المناوي^(١): وهذا لا يناقضه خبر الترمذي أنه قَرَّبَ إليه طعام.. الحديث^(٢)؛ لأنَّ المراد بذلك الوضوء الشرعي، وذا الوضوء اللغوي، وفيه ردُّ على مَنْ زعم كراهة غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وما تمسَّك به من أنه فعل الأعاجم لا يصلح حجة. ا.هـ.

قلتُ: وإنما جمعنا بين الحديثين، ولم نُهمَل الضعيف، لوجود شاهد بمعناه، كما تقدَّم، ولأنَّ العلماء تلقوه بالقبول، فقد ذكر ابن قدامة^(٣) ما نصَّه: قال المروزي^(٤): ورأيتُ أبا عبد الله -أحمد بن حنبل- يغسل يديه قبل الطعام وبعده؛ وإن كان على وضوء.

(١) «فيض القدير» ٥/٢٥٨٨.

والمناوي هو عبد الرؤوف بن علي، القاهري، الشافعي، من أئمة المتأخرين، قرأ على والده وعلي بن غانم المقدسي، والشمس الرملي، أخذ عنه سليمان البابلي، وعلي الأجهوري، له: «الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور»، جمع فيه ثلاثين ألف حديث، و«فيض القدير شرح الجامع الصغير»، وكثيرٌ غيرهما، توفي سنة ١٠٢١ هـ. «خلاصة الأثر» ٢/٤١٢، و«البدر الطالع» ١/٣٥٧، و«فهرس الفهارس» ٢/٥٦٠.

(٢) يريد: حديث سلمان المتقدم.

(٣) «المغني» ١٣/٣٥٤.

وابن قدامة هو موفق الدين، عبد الله بن أحمد المقدسي، الحنبلي، شيخ زمانه، أخذ عن عبد القادر الجيلاني، وابن الجوزي، وأبي الفتح ابن المني، أخذ عنه إبراهيم الصّريفيني، وأبو شامة المقدسي، له: «المغني» في الفقه، قال عنه العز ابن عبد السلام: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة من المغني، و«روضة الناظر» في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠ هـ. «ذيل الروضتين»، ص: ١٣٩، و«سير أعلام النبلاء» ٢٢/١٦٥، و«ذيل طبقات الحنابلة» ٢/١٣٣.

(٤) أبو بكر، أحمد بن محمد، حدّث عن الإمام أحمد، ولازمه، وكان أجلاً أصحابه، كما أخذ عن عثمان بن أبي شيبة، أخذ عنه أبو بكر الخلال، ومحمد بن مخلد العطار. كان إماماً في السنة، شديد الاتباع. توفي سنة ٢٧٥ هـ. «تاريخ بغداد» ٤/٤٢٣، و«طبقات الحنابلة» ١/٥٦، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/١٧٣.

وقال مهنا^(١): وذكرْتُ ليحيى بن معين^(٢) حديث سلمان^(٣)، عن النبي ﷺ قال: « بركة الطعام الوضوءُ قبله وبعده»، فقال لي يحيى: ما أحسن الوضوء قبله وبعده. ا.هـ.
وذكر الغزالي^(٤) من آداب الطعام التي قبل الأكل: غسل اليد، واستدللَّ بحديث سلمان.
كما ذكره ابن قدامة في « مختصر منهاج القاصدين^(٥) »؛ لأنَّ الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال، وهذا منها^(٦).

٢- مثال آخر: حملُ الإحرام على المعنى اللغوي جمعاً بين الحديثين.
أخرج مسلم^(٧) عن ميمونة بنت الحارث أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال.
يعارضه حديث ابن عباس: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

(١) مهنا بن يحيى الشامي، السلمي. ثقة نبيل. حدث عن يزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ولازم الإمام أحمد، ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحدد، وكتب عنه عبد الله ابن الإمام أحمد، والقاضي أبو عبد الله المحاملي. «الثقات» ٩/ ٢٠٤، و«تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٦٦، و«طبقات الحنابلة» ١/ ٣٤٥.

(٢) أبو زكريا، يحيى بن معين البغدادي، شيخ المحدثين، روى عن عبد الله بن المبارك، وُعُنْدَر، وعبد الرزاق، وخلق كثير، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، كان أبوه على خراج الري، فمات وخلف له ألف ألف درهم، فأنفقه كله على الحديث، أكثر من كتابة الحديث وعُرف به، حتى لا يكاد يحدث، له: «التاريخ»، مات بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ. «الطبقات الكبرى» ٧/ ٣٥٤، و«تاريخ بغداد» ١٤/ ١٧٧، و«سير أعلام النبلاء» ١١/ ٧١.

(٣) سلمان الفارسي، رضي الله عنه، ترجمته في «أسد الغابة» ٢/ ٢٦٥.

(٤) «إحياء علوم الدين» ٣/ ٢.

(٥) «مختصر منهاج القاصدين»، ص: ٧١.

(٦) «مقدمة ابن الصلاح»، ص: ٩٣، و«إرشاد طلاب الحقائق»، ص: ١٦٨، و«فتح المغيث» ١/ ٦٩.

(٧) أخرجه مع الحديث الذي بعده مسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم ٢/ ١٠٣٢ (٤٧-٤٨).

قال القاضي عياض^(١): الذي صححه أهل الحديث أنه تزوّجها حلالاً، وهو قول كبار الصحابة، ورواياتهم، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوّجها محرماً إلا ابن عباس وحده. اهـ.
قلت: الجمع بين الحديثين إمّا بتوهم ابن عباس، أو بحمل الإحرام في قول ابن عباس على المعنى اللغوي، جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إهمال أحدهما، أو تخطئة ابن عباس رضي الله عنهما.
فمعنى (أحرم) في اللغة: حلّ في الحرم وإن كان حلالاً، أو دخل في الشهر الحرام^(٢)، وكلاهما يصحُّ هنا، فنزجّح هنا المعنى اللغوي على المعنى الشرعي، للمحافظة على إعمال النصين^(٣).
قال أبو عبيد^(٤): يقال: أحرمنا: دخلنا في الشهر الحرام، وأحللنا: دخلنا في الشهر الحلال، وقال زهير^(٥):

جعلنَ القنَّانَ عن يمينٍ وحَزَنَهُ وكم بالقنَّانِ من مُحِلٍّ ومُحْرِمٍ
وليس هذا من إحرام الحجِّ .

قال الأصمعيُّ: المُحْرِمُ: الدَّاخِلُ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ^(٦)،

(١) «إكمال المعلم» ٥٥٢/٤.

(٢) «تهذيب اللغة»: حرم ٥/٤٤، و«لسان العرب»: حرم.

(٣) انظر: «شرح مسلم»، للنووي ١٩٤/٩.

(٤) «غريب الحديث» ٨/٤.

(٥) زهير بن أبي سلمى، شاعر جاهلي، فحل، من أصحاب المعلقات، كان يتجنّب وحشي الشعر، ولم يمدح أحداً إلا بما فيه، كان يتألّه ويتعفّف في شعره، ويدلُّ شعره على أنه يؤمن بالبعث. مات ولم يدرك الإسلام.

«الشعر والشعراء»، ص: ٦٩، و«طبقات فحول الشعراء» ١/٥١، و«الأغاني» ٩/١٣٩.

البيت من معلقته، وهو في «ديوانه»، ص: ٧٦، و«شرح القصائد السبع»، ص: ٣٤٥، القنَّان: جبل لبني أسد، والحزْن: ما غلظ من الأرض.

(٦) نقل أبو البركات الأنباري في: «نزهة الألباء»، ص: ٩١ قال: قال الأصمعيُّ للكسائي وهما عند الرشيد: ما معنى قول الشاعر:

قتلوا ابنَ عفانَ الخليفةَ محرّماً ودعا فلم أر مثله مقتولاً

قال الكسائي: كان محرماً بالحج. قال الأصمعيُّ: فقولته:

ومنه قول الرَّاعِي^(١) :

قتلوا ابنَ عفانَ الخليفةَ مُحْرِمًا ودعا فلم أر مثله مَخذولا
وإنما جعله مُحْرِمًا ؛ لأنه قُتِلَ في آخر ذي الحجة، ولم يكن محرما بحجٍّ .

وكذا: إن تُعذَّرَ الحمل على المعنى الشرعيِّ، يُحمل على المعنى اللغويِّ^(٢).

٣- مثال ذلك: قوله ﷺ^(٣): « إذا دُعي أحدكم، فليُجب ؛ فإن كان صائئاً، فليصلِّ وإن كان مفطراً، فليطعمْ » .

حملة ابن حبان في صحيحه^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وغيرهما: على معنى: فليدعُ . لأنه لا صلاة عند

قتلوا كسرى بلبيلٍ مُحْرِمًا فتولَّى لم يُمتَّع بكفنٍ

فهل كان محرما بالحج ؟ فقال هارون للكسائي: يا عليُّ، إذا جاء الشعرُ فإياك والأصمعيَّ .

قال الأصمعيُّ: محرما، أي: في حرمة الإسلام، ومن ثمَّ قيل: مسلم محرّم، أي: لم يحلَّ من نفسه شيئاً

يوجب القتل، وقوله: مُحْرِمًا في كسرى، يعني: حرمة العهد الذي كان له في عتق أصحابه .

قال المصنّف: ويحتمل أن يكون قوله: محرما في حقِّ عثمان، أي: دخل في الأشهر الحُرُم . يقال: أحْرَمَ

الرجل: إذا دخل في الأشهر الحرم، وقد كان قتل عثمان في ثنائي عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس

وثلاثين، وذو الحجة من الأشهر الحرم . اهـ .

(١) البيت في «ديوانه»، ص: ٢٣١ من قصيدة يمدح بها عبد الملك بن مروان، ويشكو الشعاة .

والراعي هو عبيد بن حصين التميمي، أحد كبار شعراء العصر الأموي، لقَّب الرَّاعِي

لكثرة وصفه الإبل، وجودة نعته إياها، فضَّلَ الفرزدق على جرير، فهجاه جرير، توفي سنة

٩٦ هـ . ترجمته: «في الشعر والشعراء»، ص: ٢٦٥، و«طبقات فحول الشعراء» ١/ ٤٣٥، و«الأغاني»

. ١٦٨/٢٠ .

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٤٣٥ .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، بالأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٤/٢ (١٤٣١) من حديث أبي هريرة .

(٤) «الإحسان» ١٢٠/١٢ (٥٣٠٦) . قال ابن حبان: يريد: فليدعُ ؛ لأنَّ الصلاة دعاءٌ، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أراد: وادعُ .

(٥) «المغني» ١٠/ ١٩٦ .

الطعام إجماعاً، ويؤيد هذا الحمل ما روى أبو داود^(١): «فإن كان صائماً، فليدعُ» .

(١) كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٣٧).

وجاء في كتاب الصوم، باب: في الصائم يُدعى إلى وليمة (٢٣٦٠): «وإن كان صائماً فليصل». قال هشام بن حسان: والصلاة الدعاء.

القاعدة الخامسة

الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية^(١).

إذا تعارض المعنى اللغوي مع المعنى العرفي، قُدِّم المعنى العرفي؛ لأنَّ العُرف طارئ على اللغة، فكان الحكم له، ولأنَّ العُرف محكَّم في التصرفات.

ولأنَّ الكلام موضوعٌ لاستعمال الناس وحاجتهم، فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة يحمل على ذلك المحمل^(٢).

قال علاء الدين الباجي^(٣): مراد الأصوليين: العرف الكائن في زمنه عليه الصلاة والسلام، ومراد الفقهاء غيره.

قال سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي^(٤) في «مراقي السعود»^(٥):

واللفظُ محمولٌ على الشرعيِّ إن لم يكن، فمطلقُ العرفيِّ

(١) «البرهان» ١٧٦/١، و«الوصول إلى الأصول» ١١٧/١، و«البحر المحيط» ٤٧٦/٣، و«شرح جمع

الجوامع» ٣٢٨/١، و«تيسير التحرير» ١٩/٢، و«نشر البنود» ١٣٦/١.

(٢) «تيسير التحرير» ٢٠/٢. وقوله: فيصير المجاز؛ لأنَّ الحقيقة العرفية مجاز لغوي.

(٣) «البحر المحيط» ٤٧٦/٣. علاء الدين، علي بن محمد الباجي، الشافعي، إمام الأصوليين في زمانه، كان

فقيها متقنا، وبينه وبين النووي صحبة، ومرافقة في الاشتغال بالعلم، أخذ عن العز ابن عبد السلام، وأبي

العباس ابن زيري التلمساني، أخذ عنه التقي السبكي، له كتاب: «الرد على اليهود والنصارى»، كبير،

و«مختصر في الأصول»، توفي سنة ٧١٤ هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٣٣٩/١٠، و«فوات الوفيات»

١٥٠/٢، و«الدرر الكامنة» ١٠١/٣.

(٤) عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، مجتهد العلم في بلاد شنقيط. أخذ عن المختار بن بونا الجكني،

وسيدي عبد الله الفاضل يعقوبي، له: «مراقي السعود»، ألفية في الأصول، وشرحها المسمى: «نشر

البنود»، مطبوع، ومنظومة في المصطلح، سهاها: «طلعة الأنوار»، وشرحها: «هدي الأبرار». توفي سنة

١٢٣٣ هـ. «الوسيط»، ص: ٣٧، ومقدمة: «مراقي السعود إلى مراقي السعود»، ص: ١٣.

(٥) «مراقي السعود»، ص: ٣٢.

فاللغوي على الجلي° ولم يجب بحثً عن المجاز في الذي انتخب

أمثلة ذلك:

١- ما أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .
فَحُمِلَ قَوْلُهُ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» عَلَى الْقَمْحِ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَعَارَفُ لَدَيْهِمْ .
يَبِينُ ذَلِكَ قَوْلُ الْخَلِيلِ^(٣): وَالْعَالِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَنَّ الطَّعَامَ هُوَ الْبُرُّ خَاصَّةً .
وَقَالَ الْبَاجِي^(٤) وَابْنُ حَجْرٍ^(٥): وَقَدْ كَانَتْ لَفْظَةُ «الطَّعَامِ» تَسْتَعْمَلُ فِي الْحِنْطَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، حَتَّى إِذَا قِيلَ: إِذْهَبْ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ، فَهَمَّ مِنْهُ سُوقُ الْقَمْحِ، وَإِذَا غَلِبَ الْعَرَفُ نُزِّلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ.

٢- معنى الاحتلام .

أخرج البخاري ومسلم^(٦) عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول

(١) في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام (١٥٠٦).

(٢) في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٨/٢ (٩٨٥).

(٣) «العين»: طعم، ٢٥/٢.

(٤) «المنهاج في ترتيب الحجاج»، ص: ٩٩.

والباجي هو أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، الفقيه المحدث الأصولي، المالكي. رحل إلى المشرق. أخذ عن أبي ذر الهروي، والحافظ الدارقطني، وأبي الطيب الطبري، وأخذ عنه: ابن عبد البر، وأبو علي الصديقي. له: «المنتقى شرح الموطأ»، و«إحكام الفصول». توفي سنة ٤٧٤ هـ. «ترتيب المدارك» ٨٠٢/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٥٣٥/١٨، و«الديباج المذهب»، ص: ١٢٠.

(٥) «فتح الباري» ٣/٣٧٣.

(٦) البخاري في كتاب الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (٢٨٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ٢٥١/١ (٣١٣).

الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟

فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء».

قال ابن دقيق العيد^(١): الاحتلام في الوضع: افتعالٌ من الحُلْم، بضمّ الحاء وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه.

وأما في الاستعمال والعرف العام؛ فإنه قد خصّ هذا الوضع للغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء.

وعلى هذه القاعدة يُرجح المعنى العرفي، ويكون قوله ﷺ: «إذا رأت الماء» كالتأكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ عليه.

٣- قوله ﷺ^(٢): «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا».

قال ابن دقيق العيد^(٣): المسجد: موضع السجود، في الأصل، ثم ينطلق في العرف على المكان المبني للصلاة التي السجود منها، وعلى هذا فيمكن أن يُحمل المسجد هنا على الوضع اللغوي، ويمكن أن تجعل مجازاً عن المكان المبني للصلاة؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها، كانت

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٠٠ باختصار.

تقي الدين، محمد بن علي، الحافظ المجتهد، سمع الحديث من والده والحافظ المنذري، وأخذ عنه الذهبي، وابن سيد الناس كان شافعيًا، ثم صار مالكيًا، وبلغ درجة الاجتهاد. تولى قضاء القضاة له: «الإمام» في الحديث، و«الإمام في أحاديث الأحكام»، وشرحه. توفي سنة ٧٠٢ هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٩/ ٢٠٧، و«الديباج المذهب»، ص: ٣٢٤، و«الدرر الكامنة» ٩١/٤.

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١/ ٣٧١ (٥٢٣).

(٣) «إحكام الأحكام» ١/ ١١٥ باختصار.

كالمسجد في ذلك، فإطلاق اسمه عليها مجاز التشبيه، والذي يقرب هذا التأويل: أن الظاهر أنه إنما أريد أنها موضع الصلاة بجملتها، لا للسجود فقط؛ لأنه لم يُنقل أن الأمم الخالية كانت تُخصّس السجود وحده بموضع دون موضع.

قلت: وترجيح ابن دقيق العيد للمعنى العربي جري على قاعدتنا هذه.

- ومن الفروع الفقهية:

١- لو حلف: لا يشتري رأساً، فهو على ما تعارفه الناس وهو رأس الغنم، فلا يحنث برأس العصفور والحمامة.

٢- وكذا: لو حلف: لا يأكل البيض، فهو على ما تعارفه الناس، وهو بيض الدجاج، فلا يحنث بأكل بيض النعام مثلاً.

قال الروياني^(١): إذا حلف: لا يأكل الرؤوس، لا يحنث إلا بأكل رؤوس النعم خاصة: الإبل، والبقر، والغنم، فأماً غيرها، فلا يحنث بأكله.

وقال أبو حنيفة: يحنث بأكل رؤوس الغنم، والبقر دون الإبل.

وقال أبو يوسف: يحنث بأكل رؤوس الغنم فقط.

ودليلنا: أن اسم الرؤوس وإن كان يقع حقيقة على كل رأس، إلا أن الذي يتعارف الناس أكله هو هذه الثلاثة، فإنها هي التي تتميز عن الأبدان، وتُقصد للأكل، فحنث بأكلها دون غيرها، وهو معنى قول الشافعي: لأن الأيمان مخصوصة بالعرف.

(١) «بحر المذهب» كتاب العتق ٩/١١.

والروياني هو أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل، الشافعي، صاحب الجاه العريض، والعلم الغزير، تفقه على أبيه وجده، وسمع الحديث من عبد الله بن جعفر الخبازي، أخذ عنه زاهر الشحامي، وأبو طاهر السلفي، كان الوزير نظام الملك كثير التعظيم له، له: «بحر المذاهب»، من أنفس كتب الشافعية، اعتمد فيه على «الحاوي»، للهاوردي، وله: «الفروق»، قتلته الملاحدة سنة ٥٠٢ هـ. «وفيات الأعيان» ٣/١٩٨، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/٢٦٠، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٧/١٩٣.

وقيل: إنما اختلفت أجوبة العلماء هنا لاختلاف العادات . اهـ المقصود من كلامه .
وقال ابن القيم^(١): لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان، والوصايا، وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها، والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضلَّ وأضلَّ .
- ومثَّل له: لو جرى عُرف أهل بلد، أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: إنه حرٌّ، أو عن جاريته: إنها حرَّة، وعادته استعمال ذلك في العفة، لم يخطر بباله غيرها، لم يعتقها بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند مَنْ أَلْف استعماله في العتق .
ومن الأمثلة على ذلك: قول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ حرام .

فهذه اللفظة لم تستعمل في أصل اللغة ولا في عرفها، ولا في عرف الشرع في إزالة العصمة، لكن تعارف الناس على وضعها للثلاث .
فقال مالك^(٢): تدلُّ على البينونة .

وذلك لأنها خبر، ونقلها العرف عن الخبر إلى الإنشاء، كما نقلها لرتبة أخرى، وهي زوال العصمة بالإنشاء الذي هو إنشاء خاص، كما نقلها العرف إلى الرتبة الخاصة من العدد، وهي الثلاث .

قال القرافي^(٣): فهذه رُتَبٌ ثلاثٌ لا بدَّ من نقل العرفِ اللفظَ إليها حتى يفيدَ الطلاقُ الثلاثَ .

(١) «إعلام الموقعين» ٤ / ٢٨٩ .

(٢) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة. كان حافظاً متقناً خبيراً في نقد الرجال. روى عن الليث بن سعد، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وروى عنه الشافعي، ومحمد بن الحسن، ويحيى الليثي . له: «المدونة»، و«الموطأ»، مطبوعان. توفي سنة ١٧٩ هـ .

«التاريخ الكبير» ٧ / ٣١٠، و«ترتيب المدارك» ١ / ١٠٢، و«سير أعلام النبلاء» ٨ / ٤٨ .

(٣) «الفروق» ١ / ٤٣ باختصار .

القاعدةُ السَّادَةُ

الحقيقةُ الشرعيةُ مقدَّمةٌ على الحقيقة العرفية^(١)

وهذا إن كان تعلق بإطلاق الشارع حكمٌ ؛ لأنَّ عُرفَ الشَّرْعِ يقضي بظهور اللفظ في المسمَّى الشرعيِّ^(٢).

أمثلة :

١ - مَنْ نذر أن يعتق رقبة، لا يجزئه إلا الرقبة المجزئة في الكفارة، وهي المسلمة السليمة من العيوب .

٢ - لو وقف، أو أوصى للفقراء والمساكين، ولسبيل الله ؛ فإنه يعتبر من اعتبره الشرع في الزكاة.

٣- ولو طلق هازلاً ، وقع طلاقه، وإن كان أهلُ العُرفِ لا يعدونه طلاقاً؛ لأن الشرع حكم بوقوع ذلك^(٣).

٤- وكذا لو قال: إن رأيت الهلال، فأنتِ طالق، فهو محمولٌ على العلم .

٥- إذا حلف لا يصوم، لم يحنث بمطلق الإمساك بغير نية^(٤)؛ لأنَّ الصوم شرعاً لا يصحُّ إلا بنية.

(١) «البحر المحيط» ٣/ ٤٧٥، و«المشور في القواعد» ١١١/ ٢، و«القواعد»، للحصني ١/ ٣٩٨، و«الوجيز في إيضاح قواعد الفقه»، ص: ٢٨٧.

(٢) «بيان المختصر» ٣٨١/ ٢.

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌّ وهزُّهنَّ جدٌّ: النكاحُ والطلاقُ والرَّجعةُ» أخرجه الترمذي في الطلاق (١١٨٤) وقال: حسن غريب.

(٤) «الوجيز»، ص: ٢٨٧.

القاعدة السابعة الحقيقة مقدمة على المجاز (١).

إذا دار اللَّفْظُ بين الحقيقة والمجاز، فالحقيقة أولى؛ لأنها الأصل، والمجاز مستعار، ما لم تكن قرينة صارفة إلى المجاز؛ ولأنَّ المستعار لا يزاحم الأصل .
وهذه القاعدة مجمعٌ عليها، وهي من مهمات قواعد الأصول، وتطبيقاتها كثيرة، وتدخل في كثير من العلوم الشرعية، كما سنبينه .

أمثلة :

١- من التفسير: قوله تعالى (٢): ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آٰمَنُوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ .

ظاهر الآية، ومعناها الحقيقي: أن الله مسخهم، فجعلهم قردة وخنازير، ومعناها المجازي: الطبع على قلوبهم والختم، فالمسوخ معنوي .

فقد أخرج ابن أبي حاتم وغيره (٣) عن مجاهد (٤) في الآية قال: مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة وخنازير، وإنما هو مثلٌ ضربه الله لهم، مثل الحمار يحمل أسفاراً .

- فعدل عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، مع صحة المعنى الحقيقي، ولا قرينة صارفة

(١) «الفصول في الأصول»، للجصاص ٧/١، و«أصول السرخسي» ١٧١/١، و«قواطع الأدلة» ٢٥١/١، و«نهاية الوصول إلى علم الأصول» ٦٤/١، و«البحر المحيط» ٢٢٧/٢، و«لباب المحصول» ٤٨٥/٢، و«شرح الكوكب المنير» ١٩٥/١ .

(٢) سورة البقرة، آية: ٦٥ .

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٠٩/١، و«تفسير مجاهد» ٧٧/١، و«تفسير ابن جرير» ٣٣٢/١، وسنده جيد .

(٤) مجاهد بن جبر المكي، تقدمت ترجمته، ص: ٨١ .

عنه، وهذا تكلفٌ.

قال ابن جرير الطبري^(١): وهذا القول الذي قاله مجاهد قولٌ لظاهر ما دلَّ عليه كتاب الله مخالفٌ.

وقال ابن الجوزي^(٢): وهو قول بعيد.

وقال الرازي^(٣): ولما ثبت بما قررنا جواز المسخ، أمكن إجراء الآية على ظاهرها، ولم يكن بنا حاجة إلى التأويل الذي ذكره مجاهد رحمه الله، وإن كان ما ذكره غير مستبعد جدا.
قلت: ويؤكد المعنى الحقيقي الآية التي بعدها^(٤): ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾، فالمسوخ الحقيقي فيه النكال الواضح، والمسوخ المعنوي كثير الحصول، وليس فيه ذلك النكال.

(١) «في تفسيره» ٣٣٢/١.

وابن جرير هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، أحد الأئمة المجتهدين، وشيخ المفسرين والمؤرخين. أخذ عن أبي كريب محمد بن العلاء، وأحمد بن حميد الرازي، وأخذ عنه القاضي أحمد بن كامل، ومحمد بن خزيمة. له: «تاريخ الأمم والملوك»، و«تهذيب الآثار»، مطبوعان. توفي سنة ٣١٠ هـ. «تاريخ بغداد» ١٦٢/٢، و«معجم الأدباء» ٤٠/١٨، و«إنباه الرواة» ٨٩/٣.

(٢) «زاد المسير» ٩٥/١.

وابن الجوزي هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي البغدادي الحنبلي، الحافظ، المفسر. كان رأساً في الوعظ والتذكير. أخذ عن ابن ناصر، وأبي الوقت السجزي، وابن الجواليقي، وأخذ عنه ولده محيي الدين، وسبغته الواعظ شمس الدين، وابن قدامة. مؤلفاته تقارب الخمسمائة. منها: «زاد المسير»، و«المنتظم في التاريخ». توفي سنة ٥٩٧ هـ. «ذيل الروضتين»، ص: ٢١، و«وفيات الأعيان» ١٤٠/٣، و«سير أعلام النبلاء» ٣٦٥/٢١.

(٣) «تفسير الرازي» ١١١/٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٦٦.

٢- مثالٌ من الحديث: قوله ﷺ^(١): «اشتكتِ النَّارُ إلى ربها، فقالت: يا ربِّ، أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من حرِّها». وفي حديث الشيخين^(٢): «فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح^(٣) جهنم». قال القاضي عياض^(٤): «أختلف في معنى قوله: «اشتكتِ النَّارُ إلى ربها». الحديث وقوله: «فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم».

فحمله بعضهم على ظاهره، وقال: شكواها حقيقة، وإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من وهج جهنم حقيقة على ما جاء في الحديث، وإنَّ الله أذن لها بنفسين: نفسٍ في الصيف ونفسٍ في الشتاء، وذكر أنه أشدُّ ما يوجد من الحر والبرد. وقيل: إنه كلامٌ مخرَجٌ مخرج التشبيه والتقريب^(٥)، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فاحذروه، واجتنبوا ضرره، كما قال^(٦):

شكا إليَّ جملي طُول السُرى

وهذا يسمَّى التعبيرَ بلسان الحال.

وكلا الوجهين ظاهر، والأوَّل أظهر، وحمله على الحقيقة أولى، لا سيما على قول أهل السنة بأنَّ النار مخلوقة الآن، فالله قادرٌ على خلق الحياة بجزءٍ منها حتى تتكلم.

-
- (١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب: الإبراد بالظهر في شدة الحر ٤٣١ / ١ (٦١٧).
- (٢) البخاري في الباب السابق (٥٣٤) ومسلم كذلك ٤٣٠ / ١ (٦١٥).
- (٣) أي: سعة انتشارها وتنفُّسها، ومنه: مكانٌ أفيحٌ، أي: متسع. «فتح الباري» ١٧ / ٢.
- (٤) «إكمال المعلم» ٥٨٢ / ٢.
- (٥) يريد به: مجاز التشبيه.

(٦) صدر بيت، وعجزه: صبراً جميلاً فكلانا مبتلى.

قال أبو عبيدة: البيت لبعض السواقين. وهو في «مجاز القرآن» ٣٣ / ١، و«معاني القرآن» للفراء ١٠٣ / ٢، و«كتاب سيبويه» ١ / ١٦٢، و«مشكل القرآن»، ص: ١٠٧.

وبمثل قوله قال النووي^(١)، وابن حجر العسقلاني^(٢).

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

١- لو حلف: لا يأكل من هذه الشاة، ينصرف يمينه إلى لحمها ؛ - لأنه المعنى الحقيقي - لا إلى لبنها وسمنها - فإنه المعنى المجازي -، فعين الشاة تؤكل، فتترجح الحقيقة على المجاز عند الإطلاق^(٣).

٢- ومثل ذلك: غسل الذَّكَر من المذي .

أخرج البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن عليٍّ قال: كنتُ رجلاً مذاءً، فأمرتُ رجلاً أن يسأل النبيَّ ﷺ لِمَ كان ابنته، فسأل، فقال: «توضَّأ واغسل ذَكَرَكَ» .

قوله ﷺ: «اغسل ذَكَرَكَ» ، استدلَّ به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة^(٦).

قال الباجي^(٧): وقد اختلف أصحابنا في الواجب بالمذي، فروى عليُّ بن زياد^(٨) عن مالك غسل الذَّكَر كله .

(١) في «شرح مسلم» ٥ / ١٢٠ .

(٢) في «فتح الباري» ١٧ / ٢ .

(٣) «أصول السرخسي» ١ / ١٧٢ .

(٤) في كتاب الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه (٢٦٩) .

(٥) في كتاب الحيض، باب: المذي ١ / ٢٤٧ (٣٠٣) .

(٦) «فتح الباري» ١ / ٣٨٠ .

(٧) «المنتقى شرح الموطأ» ١ / ٨٦ .

(٨) أبو الحسن، علي بن زياد التونسي، ثقة مأمون، من نقاد أصحاب مالك، سمع من مالك وسفيان الثوري، وهو أول من أدخل «الموطأ» و«جامع سفيان» المغرب، وفَسَّر لهم قول مالك، أخذ عنه أسد بن الفرات وسُحْنون. له «كتاب البيوع»، سماه: كتاب خير من زنته، أي: من الذهب. «رياض النفوس» ١ / ٢٣٤، و«الانتقاء»، ص: ٦٠، و«ترتيب المدارك» ١ / ٣٢٦ .

وقال ابن قدامة^(١): واختلفت الرواية في حكمه، فروي أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين .

فهذا قول من أخذ بالمعنى بالحقيقي ؛ لأنَّ الذَّكر حقيقةً يطلق على العضو كله .
وقال الجمهور^(٢): يجب غسل مخرج الأذى من الذَّكر .

وهذا منهم أخذ بالمعنى المجازي، حيث أُطلق الكلُّ، وأريد به البعض .

والأصل ترجيح الحقيقة، لكن جاءت قرائن تبين أنَّ المراد هو المعنى المجازي، أي: غسل مكان الأذى فقط، منها: ما عند الإسماعيلي في رواية: فقال: «توضَّأ واغسله»، فأعاد الضمير على المذي^(٣) .

ومن القرائن الصارفة إلى المجاز: فهم السلف الصالح، فقد أخرج عبد الرزاق^(٤) عن ابن عباس قال: في المذي، والودي، والمني، من المنِّي الغسلُ، ومن المذي والودي: الوضوء، يغسل حشفته، ويتوضَّأ .

وورد عن سعيد بن جبير^(٥) أنه قال في المذي: يغسل الحشفة ثلاثاً، ويتوضَّأ .

وأخرج عبد الرزاق^(٦) أيضاً عن قيس^(٧) في حديثٍ طويل، وفيه :

(١) «المغني» ٢٣٢/١ .

(٢) «المنتقى» ٨٧/١، و«شرح معاني الآثار» ٤٨/١، و«إكمال المعلم» ١٣٨/٢، و«المغني» ٢٣٣/١، و«المجموع» ١٤٤/٢ .

(٣) «فتح الباري» ٣٨٠/١ .

(٤) «المصنف» ١٥٩/١ (٦١٠) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٥٨/١ (٦٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٨/١ (٩٨٣) واللفظ له، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨/١ .

(٦) «المصنف» ١٥٦/١ (٥٩٧) .

(٧) قيس بن سعد الحبشي المكي، مفتي أهل مكة بعد عطاء، ثقة فقيه، قليل الحديث، روى عن طاوس ومجاهد،

فسألتُ عطاءً^(١) عن قول النبي ﷺ: « يغسلُ ذَكَرَهُ مِنْهُ »؟ قال: حيث المذي يغسل منه، أم ذَكَرَهُ كَلَهُ؟

فقال: بل حيثُ المذي منه فقط .

ومن القرائن المرجحة للمجاز أيضا: حملُه على نظائره، قال الطحاوي^(٢): وأما وجه ذلك من طريق النظر؛ فإننا رأينا خروج المذي حدثًا، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث، ما الذي يجب به؟

فكان خروج الغائط يجب به غسلُ ما أصاب البدن منه، ولا يجب غسلُ ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة، وكذلك خروجُ الدَّم من أيِّ موضع ما خرج، في قول مَنْ جعل ذلك حدثًا، فالتَّظَرُّ على ذلك: أن يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدثٌ لا يجب فيه غسلُ غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلاة .

وعنه جرير بن حازم وحماد بن زيد. توفي سنة ١١٩ هـ. «الطبقات الكبرى» ٤٨٣/٥، و«رجال مسلم» ١٤٤/٢، و«ميزان الاعتدال» ٣٩٧/٣.

(١) عطاء بن أبي رباح، شيخ الإسلام، ومفتي الحرم، تابعي ثقة، كان أعور أشلَّ أفضس أعرج، أسود، كان مجلسه ذكر الله، لا يفتَر وهم يخوضون، فإن تكلم أو سئل عن شيء أحسن الجواب. حدث عن عائشة وابن عباس، وحدث عنه مجاهد بن جبر وأبو إسحاق السبيعي، توفي سنة ١١٥ هـ. «الطبقات الكبرى» ٤٦٧/٥، و«الجرح والتعديل» ٣٣٠/٦، و«سير أعلام النبلاء» ٧٨/٥.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤٨/١.

القاعدة الثامنة

إن تساوى المجاز والحقيقة في الاستعمال، ولا مرجح، قدّمت الحقيقة^(١).

مثاله: قوله تعالى^(٢): ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
فالنكاح حقيقة هو الوطء^(٣)، ومجازاً هو العقد. وكلا المعنيين يصلح في الآية، فقدّم المعنى
الحقيقي، وهو الوطء، وينبني على هذا:

١- تحريم المرأة في الوطء بالشبهة، وهو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد على أبي الواطئ
وابنه ونحوهما.

قال ابن المنذر^(٤): أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة
بنكاح فاسد، أو شراء فاسد: أنها تحرم على أبيه وابنه، وأجداده وولد ولده، لأنه وطئ يلحق به

(١) «أصول الشاشي» ص: ٥٠، و«المحصول» ١٠١/١، و«الإبهاج» ٣١٦/١، و«تيسير التحرير»
٥٩/١، و«شرح الكوكب المنير» ١٩٦/١، و«القواعد والضوابط» ص: ٢٤.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٢.

(٣) كما رجحه أئمة اللغة، كالخليل في: «العين» ٦٣/٣، والجوهري، في: «الصحاح»: نكح، والمطرزي في:
«المغرب» ٣٢٦/٢، وغيرهم.

(٤) أبو بكر، محمد بن إبراهيم، النيسابوري، الإمام المجمع على جلالته، له اختيار فلا يتقيد في
الاختيار بمذهب بعينه، أخذ عن الربيع بن سليمان، وعلي بن عبد العزيز، وعنه أبو بكر ابن المقرئ،
ومحمد بن يحيى الديماطي، له: «الإشراف في اختلاف العلماء»، و«تفسير القرآن»، احتاج إلى كتبه الموافق
والمخالف، توفي سنة ٣١٨ هـ. «طبقات الفقهاء»، ص: ١٠٥، و«وفيات الأعيان» ٢٠٧/٤، و«سير
أعلام النبلاء» ٢٩٠/١٤.

النَّسب، فأثبت التحريم كالوطء المباح^(١).

٢- تحريم المرأة التي زنى بها الأب على فروعه؛ لأنها منكوحه له^(٢).

ومن الفروع الفقهية عليها أيضا: لو قال لزوجته: إن نكحتك فأنت طالق، فلو تزوجها بعد

إبانة، طلقت بالوطء لا بالعقد^(٣).

ومثله قوله ﷺ^(٤): « لا يَنْكُحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ ». فمعناه: لا يطاء، وعليه الحنفية، فيجوز

عندهم العقد والخطبة^(٥).

(١) « المغني » لابن قدامة ٥٢٨/٩.

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد.

قال في « الهداية » ٢٠٩/١: ومن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها.

وقال في « المغني » ٥٢٩/٩: ويحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته،

وبنت أخيه، وأخته من الزنا.

وخالف في هذا الشافعي ومالك. انظر: « الأم » ١٥٣/٥، و« الموطأ » ٧/٢، و« أثر الاختلاف في

القواعد الأصولية »، ص: ٨١.

(٣) « تيسير التحرير » ٥٠/٢.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم ١٠٣٠/٢ (١٤٠٩).

(٥) « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٨.

ومذهب الشافعي: عدم الجواز عملا بقاعدة حمل المشترك على معنييه، فحمل النكاح على العقد،

وعلى الوطاء، وانظر: « البحر المحيط » ٤٧٣/٣.

القاعدة التاسعة

المجاز الرَّاجِحُ مقدَّمٌ على الحقيقة المرجوحة^(١)

إن دار اللَّفْظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الرَّاجِح، قُدِّمَ المجاز. ومدارُ المجاز المتعارف الرَّاجِح على أكثرية استعماله في المعنى المجازي. أمثلة:

١- لو حلف: لأشربنَّ من هذا النهر، فإنَّ حقيقته الشُّرب من نفس النهر بالكرع بفمه، لكنه قليل جدا، والغالب: الشرب منه باليد، أو من إناء أخذه منه وهو مجاز، وهو الرَّاجِح فيقدم، فلا يحنث إلا بالشرب باليد، أو بالإناء.

٢- ومثل ذلك: لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن شرب من الفرات.

فإن شرب منه كرعا؛ فإنه يحنث، وإن استقى أو أسقى له غيره من مائه، فشرب منه، لا يحنث؛ لأنَّ هذا الكلام له حقيقةٌ مستعملة، ومجازٌ مستعمل، والمجازُ أغلب؛ لأنَّ الحقيقة - وهي الكَرع - عادةٌ للبعض، والمجاز - وهو العُرف عادة، لأنَّ الناس في العادة يشربون من الإناء، وباليد، فصار المجاز راجحاً، فانصرف المطلق إليه^(٢).

(١) «أصول السرخسي» ١/ ١٨٤، و«المستصفي» ٣/ ٤٦، و«المحصول» ١/ ١٤٦، و«الإبهاج» ١/ ٣١٥، و«السراج الوهاج» ١/ ٣٠٧، و«نهاية الوصول» ١/ ٦٩، و«تيسير التحرير» ٢/ ٥٧، و«القواعد للحصني» ١/ ٤٤٢.

وهذا رأي أبي يوسف ومحمد والشافعي والأكثرين، وقال أبو حنيفة: تقدم الحقيقة. ويشكل على قوله ما لو حلف: لا يأكل لحما، فأكل لحم آدمي، أو خنزير، فيحنث عنده؛ لاستعمال اللحم فيها عملاً بأصله، وهو الحمل على الحقيقة عند تحقق الاستعمال، وعدم الحنث عند الصاحبين؛ لأسبقية ما سوى لحم الآدمي والخنزير إلى الأفهام عند الإطلاق.

(٢) «القواعد والضوابط»، ص: ٢٤٢.

قال الخبازي^(١) في «المغني»^(٢): «فإن كان اللفظ له حقيقة مستعملة، ومجاز متعارف، كما إذا حلف: لا يأكل من هذه الحنطة، أو لا يشرب من الفرات، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه العمل بالحقيقة أولى، وعندهما العمل بعموم المجاز.

وهذا يرجع إلى أصل: وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما، وعند أبي حنيفة خلف عن الحقيقة في التكلم^(٣).

قال أبو بكر الباقلاني^(٤): ومن المجازات التي غلب استعمال الاسم فيها: قوله تعالى^(٥) ٢-٣: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ وقوله تعالى^(٦): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُكُمْ﴾ وأمثال ذلك مما قد بينا فيما سلف أن المفهوم منه ما هو مجاز فيه دون حقيقته، وأن المفهوم عند ذكر كل جنس: ما غلب القصد إليه والاستعمال فيه دون غيره، واستغناء ذلك بما يغني عن رده، وذكرنا أنه لا يجوز أن يكون المراد بالتحليل والتحریم أعيان ما وُضعت له هذه الأسماء؛ لأنها أجسام لا تدخل تحت قدر العباد، ولا يجوز دخولها تحت التكليف، فصارت باتفاق مراداً بها المجاز، وثبت أن المجاز المقصود بذكرها ما علم بغلبة عرف الاستعمال.

(١) جلال الدين عمر بن محمد الخبازي، الحنفي. كان جامعاً للفروع والأصول، أخذ عن علاء الدين البخاري، وأخذ عنه البدر الطويل داود الرومي، وأحمد بن مسعود القونوي. له «المغني في الأصول»، وشرحه، و«شرح الهداية». توفي سنة ٦٩١ هـ. «الجواهر المضية» ٦٦٨/٣، و«تاج التراجم»، ص: ٤٧، و«البداية والنهاية» ١٣/٣٣١.

(٢) «المغني»، ص: ١٣٨.

(٣) وقد تقدمت هذه القاعدة قريباً.

(٤) «التقريب والإرشاد» ١/٣٧٠. والباقلاني هو أبو بكر محمد بن الطيب، شيخ المتكلمين، أخذ الحديث عن أبي بكر بن مالك القطيعي، والحسين بن علي النيسابوري، والكلام عن ابن مجاهد الطائي، وعنه: القاضي أبو جعفر السمناني، وأبو ذر الهروي. له: «إعجاز القرآن»، مطبوع، و«الملل والنحل» لم يطبع. توفي سنة ٤٠٣ هـ. «تاريخ بغداد» ٥/٣٧٩، و«تبيين كذب المفتري» ص: ٢١٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/١٩٠.

(٥) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٦) سورة المائدة، آية: ٢.

القاعدة العاشرة

إن امتنع المعنى الحقيقي، حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِي (١).

الأصل في الكلام أن يُحمَل على معناه الحقيقي، فإن امتنع المعنى الحقيقي، ينتقل إلى المعنى المجازي .

أمثلة :

١- قوله تعالى (٢): ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ .

فالمعنى الحقيقي ممتنع ؛ لأنَّ الذُّلَّ ليس له جناحٌ، فيحمل على المعنى المجازي، والمراد به: التواضع للوالدين .

٢- ومثال ذلك أيضاً: حديث عائشة رضي الله عنها (٣): «إِنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال: إنه احترق . قال: «مالك» ؟

قال: أصبَّتْ أهلي في رمضان، فأتي النبي ﷺ بِمِكَتَلٍ يدعى العَرَقُ (٤)، فقال: «أين المحترق» ؟ قال: أنا . قال: «تصدق بهذا» .

فالمعنى الحقيقي ممتنع ؛ لأنَّ المحترق حقيقةً مَنْ احترق بالنار ، وليس واقعا هنا، فيحمل على المعنى المجازي، وهو أنه فعل فعلا هو سبب للاحتراق بالنار .

(١) «أصول الشاشي»، ص: ٤٩، و«المحصول» ١ / ١٤٩، و«نهاية الوصول إلى علم الأصول» ١ / ٦٦، و«شرح الكوكب المنير» ١ / ١٩٦ .

(٢) سورة الإسراء، آية: ٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (١٩٣٥) .

(٤) العَرَقُ: هو زبيلٌ منسوج من نسائج الخوص، وكلُّ شيءٍ مضمفور، فهو عَرَقٌ، وعَرَقَةٌ .

«النهاية في غريب الحديث» ٣ / ٢١٩، و«الخوص: ورق النخل» . «القاموس»: خصوص .

٣- مثال آخر: أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد» .

المعنى الحقيقي ممتنع ؛ لأن الكافر ليس له سبعة أمعاء، وإنما له معي واحد، كسائر الناس، فيحمل اللفظ على المعنى المجازي، والمراد به: كثرة الأكل .

قال الحافظ ابن حجر^(٣): فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقليل من الدنيا، والاستكثار منها، فكأنه عبّر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر .

قلت: فهو مجاز مرسل علاقته السببية .

٤- ومثل ذلك: القول لأصغر منه: يا بُني .

أخرج مسلم^(٤) عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ: « يا بُني » .
وأخرج أيضا^(٥) عن المغيرة بن شعبة قال: ما سألت رسول الله ﷺ أحدًا عن الدجال أكثر مما سألته عنه، فقال لي: « أي بُني، وما ينصبك منه؟ إنه لن يضرك » .

فالمعنى الحقيقي ممتنع ؛ لأن أنسًا والمغيرة ليسا ابني النبي ﷺ، فيحمل اللفظ على المعنى المجازي .

قال النووي^(٦): وفي هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر منه: يا ابني، ويا بُني مصغراً، ويا ولدي، ومعناه: تَلَطُّفٌ، وأنت عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وإذا قصد

(١) في كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد (٥٣٩٤) .

(٢) في كتاب الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل ١٦٢١/٢ (٢٠٦٠) .

(٣) «فتح الباري» ٥٣٨/٩ .

(٤) في كتاب الآداب، باب: جواز قول الرجل لغير ابنه: يا بني ١٦٩٣/٣ (٢١٥١) .

(٥) الباب السابق ١٦٩٣/٣ (٢١٥٢) .

(٦) «شرح مسلم» ١٢٩/١٤ .

التلطف كان مستحباً، كما فعله النبي ﷺ .

٥- أخرج مسلم^(١) عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة » .

فالمعنى الحقيقي ممنوع، إذ لا روضةَ حقيقةً، فلا ماء، ولا شجر، فينتقل إلى المعنى المجازي، فقيل: معناه: إنَّ العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، فهو مجازٌ بالأول .
ومن فروعها الفقهية:

١-٢- لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة، أو من هذا القدر، لا ينصرف يمينه إلى عينها، وهو المعنى الحقيقي، وإنما ينصرف إلى ثمرة الشجرة، وما يُطبخ في القدر؛ لأنَّ الحقيقة متعذرة، فيتعين المجاز^(٢).

وكذا لو هجر المعنى الحقيقي، يقدم المعنى المجازي^(٣).

قال الزركشي^(٤): « وإن هُجرت الحقيقة بالكلية، بحيث لا تُراد في العرف، فالعبرة بالمجاز بالاتفاق ١.هـ .

٣- مثال ذلك: ما لو قال لأجنبية: إن نكحتك، فعبدي حرٌّ، فيعتق بالعقد عليها؛ لأنَّ وطأها

(١) كتاب الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٢/ ١٠١٠ (١٣٩٠)، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في فضائل المدينة، باب (١٨٨٨).

(٢) «أصول السرخسي» ١/ ١٧٢، و«أصول الشاشي»، ص: ٤٩. و«كشف الأسرار» ١/ ٢٣١، و«الكافي شرح البزدوي» ٢/ ٧٧٤.

(٣) «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، للمازري، ص: ١٥٦، و«المغني»، ص: ١٣٦، و«كشف الأسرار» ١/ ٢٣١، و«الكافي شرح البزدوي» ٢/ ٧٧٤ و«تيسير التحرير» ٢/ ٥٥ بتصرف، و«نور الأنوار» ١/ ٢٣١، و«الوجيز»، للحصيري، ورقة ١٥، نقلاً عن: «القواعد والضوابط»، ص: ٢٣٨.

(٤) «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٧.

لما حرم عليه شرعا، كانت الحقيقة مهجورة^(١)، فتعين المجاز^(٢).

٤- ومثله: لو حلف: لا يأكل الدقيق، فيحمل على ماله، كالخبز وسائر المعجنات المصنوعة منه، فيحنت بأكلها، بخلاف ما لو أكل الدقيق نفسه؛ لأنه لا يؤكل عادة، فمعناه الحقيقي مهجور، ويقولون: الحقيقة مُماتة.

قال سيدي عبد الله العلوي الشنقطي^(٣):

أجمع إن حقيقة تَمَاتُ على التقدُّم له الأثباتُ

قوله: له، أي: للمجاز.

٥- ومثله: الغائط.

فإنَّ معناه الحقيقي: المطمئنُّ من الأرض، وجمعه: غيطان، وأغواط^(٤).

ومعناه المجازي: العذرة نفسها؛ لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان، وقيل: لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك، أتوا الغائط^(٥).

قال الزَّمَخْشَرِيُّ^(٦): ومن المجاز: فلانٌ يضرب الغائط، وقال الزركشي: قد يقلُّ استعمال الحقيقة في معناها، فتصير بحيث إذا أُطلقت لا يُفهم المعنى الذي كانت حقيقةً فيه إلا بقريته، فتلحق بالمجاز، كالغائط: للمكان المطمئن؛ فإنه حقيقةٌ، ثم هُجر.

قلت: مثال ذلك الشهرير: قوله تعالى^(٧): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّضِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ

(١) وهذا على جعل النكاح حقيقة في الوطء، مجازاً في العقد، كما قال به الحنفية، كما سيأتي.

(٢) «تيسير التحرير» ٢ / ٥٠.

(٣) «مراقي السعود»، ص: ٣١، قوله: (التقدُّم له) أي: للمجاز.

(٤) «العين» ٤ / ٤٣٥، و«تهذيب اللغة»: غوط، ٨ / ١٦٥.

(٥) «المحكم والمحيط الأعظم»: غوط / ٦ / ٢٩.

(٦) «أساس البلاغة»: غوط.

(٧) سورة النساء، آية: ٤٣.

الغَائِطُ أَوْ لَمَسْتُمُ الْإِنْسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿١﴾

فمن جاء من أرض منخفضة مطمئنة ولا حدث عليه، وأراد الصلاة، لم يجب عليه وضوء ولا تيمم، فهذا المعنى الحقيقي للفظ، وهو غير مراد في الآية، وأما المعنى المجازي: فمن جاء من قضاء الحاجة، فعليه الوضوء للصلاة، فإن لم يجد ماءً تيمم، وهو المعنى المراد من الآية، والله أعلم ..

قال الرّازي^(١): الغائط: المكان المطمئن من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة، طلب غائطاً من الأرض يحجبه عن أعين الناس، ثم سمي الحدث بهذا الاسم تسمية الشيء باسم مكانه .

قلت: ومن أمثلة القليل الذي أشار إليه الزركشي: وهو استعماله في معناه الحقيقي المهجور ما أخرجه مسلم^(٢) عن أبي سعيد أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني في غائطٍ مَضَبَةٍ^(٣)، وإنه عامّة طعام أهلي ... الحديث .

فالغائط: الأرض المطمئنة^(٤)، وهذه معناه الحقيقي المهجور، فاستعمله فيه، ولم يستعمله في المعنى المتعارف عليه .

(١) «تفسير الرازي» ١١٢/١٠ .

(٢) في كتاب الصيد والذبائح ١٥٤٦/٣ (٥١)، وفي رواية له (٥٠): (بأرضٍ مَضَبَةٍ)، ولا شاهد فيها.

(٣) أي: ذات ضباب كثيرة، «شرح مسلم» ١٠٣/١٣ .

(٤) «شرح صحيح مسلم» ١٠٣/١٢ .

القاعدةُ الحاديةُ عشرةُ

إذا تعارض المجازان يُحملُ على الأقربِ منهما^(١)

إذا تعدّر الحمل على الحقيقة، تعيّن المجاز، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى.

وقيدَه ابن دقيق العيد بما إذا كانت المجازات بينها تنافٍ في الحمل .

أمثلة هذه القاعدة: ما إذا دخل - المجاز - على الحقيقة اللغوية، وتعدّر الحمل عليها، كما في: لا عمل إلا بنيةٍ مثلاً؛ فإنَّ الحقيقة متعذرة، واحتمل أن يقدر: لا صحة عمل، واحتمل أن يقدر: لا كمال عمل، فهذان وجهان من المجاز، وفي الحمل على أحدهما منافاةٌ للآخر؛ لأننا إذا قلنا: لا صحة، لزم انتفاء الكمال، وإذا قلنا: لا كمال، لم يلزم انتفاء الصحة، والحملُ على الصحة أقربُ إلى انتفاء الحقيقة من الحمل على الكمال^(٢).

١- ويحمل على هذا المثال قوله ﷺ^(٣): «إنها الأعمال بالنيات» .

قال ابن دقيق العيد^(٤): لا بدَّ فيه من حذف مضاف، واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية، قدرّوه: صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه، والذين لم يشترطوها، قدرّوه: كمال الأعمال، أو ما يقاربه، وقد رُجِّح الأول بأنَّ الصحة أكثرُ لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل

(١) «المستصفى» ٤٧/٣، و«المحصول» ١٠٩/١، ٤٦٨، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ١٠/١، و«السراج الوهاج» ٣٣١/١، و«الإبهاج» ٢٠٧/٢، و«البحر المحيط» ٢٣٢/٢، و«فتح الباري» ٣٣١/٤.

(٢) «البحر المحيط» ٢٣٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في الجهاد، باب: قوله ﷺ: «إنها الأعمال بالنية» ١٥١٥/٣ (١٩٠٧).

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٩/١.

عليها أولى ؛ لأنَّ ما كان ألزَمَ للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحمل عليه أولى .

٢- ومثل ذلك: قوله ﷺ^(١): « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

المعنى الحقيقي: نفي الذات، لكنَّ الذاتَ غيرُ منتفية، فتعدَّر الحمل على المعنى الحقيقي، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى،

والمجازان هما: نفي الكمال، ونفي الأجزاء، ونفي الأجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال، من غير عكس، فيكون أولى^(٢).

قال إمام الحرمين^(٣): إنَّ اللفظ ظاهرٌ في نفي الجواز، خفيٌّ جداً في نفي الكمال ؛ فإنَّ الذي ليس بكامل صومٍ، والرسول عليه السلام تعرَّض لنفي الصوم، فمذهبنا المختارُ: أنَّ اللفظ ظاهر في نفي الجواز، مجازٌ في نفي الكمال .

٣- مثال آخر: قوله ﷺ^(٤): « المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلا

بيع الخيار » .

قال النووي^(٥): هذا الحديث دليلٌ لثبوت خيار المجلس لكلِّ واحدٍ من المتبايعين بعد انعقاد

البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانها، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها عن عبادة بن الصامت (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١ / ٢٩٥ (٣٩٤).

(٢) «فتح الباري» ٢ / ٢٤١، وينظر: «الإيهام» ٢ / ٢٠٧.

(٣) «البرهان» ١ / ٣٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١١)، ومسلم في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣ / ١١٦٣ (١٥١٣).

(٥) «شرح مسلم» ٤ / ١٧٣.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول^(١)،
وحملوا التفرُّق على التفرُّق بالكلام^(٢).

قيل: المراد بالمتبايعين: المتساومان^(٣).

ورُدَّ بأنه مجازٌ، والحملُ على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى.

وقالت الحنفية: وقت التفرُّق في الحديث: هو ما بين قول البائع: بعثك هذا بكذا، وبين قول
المشتري: اشتريتُ. قالوا: فالمشتري بالخيار في قوله: اشتريتُ، أو تركه، والبائع بالخيار إلى أن
يوجب المشتري.

قال ابن حجر^(٤): «وتُعقَّب بأنَّ تسميتها متبايعين قبل تمام العقد مجاز؟

فأجيب: بأنَّ تسميتها متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا؛ لأنَّ اسم الفاعل في الحال
حقيقةٌ، وفيما عداه مجاز^(٥)، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع، لكان لغير البيِّعين، والحديث يردُّه،
فتعيَّن حمل التفرُّق على الكلام.

وأجيب بأنه إذا تعذَّر الحمل على الحقيقة، تعيَّن المجاز، وإذا تعارض المجازان، فالأقرب إلى
الحقيقة أولى، وأيضا: فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقةً إلا في حين تعاقدهما، لكن عقدهما
لا يتمُّ إلا بأحد أمرين: إمَّا بإبرام العقد، أو التفرُّق على ظاهر الخبر، فصَحَّ أنها متعاقدان ما داما

(١) «شرح مسلم» ١٠ / ١٧٣، باختصار.

(٢) «التمهيد»، لابن عبد البر ١٤ / ١٢، وقال ص: ٢٠: المفهوم من لسان العرب، والمعروف من مرادها في
مخاطباتها بالافتراق: افتراق الأبدان، وغير ذلك مجاز، وتقريبٌ، واتساع.

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي، ٤ / ١٥.

(٤) «فتح الباري» ٤ / ٣٣١ مختصرا.

(٥) هذه من القواعد الأصولية واللغوية. «الإحكام»، للآمدي ١ / ٧٤، و«نهاية الوصول»، للهندي

١ / ١٦٦، و«البحر المحيط» ٢ / ٩٣، و«بيان المختصر» ١ / ٢٤٧، و«تيسير التحرير» ١ / ٧٢، و«شرح

الكوكب المنير» ١ / ٢١٣.

في مجلس العقد، فعلى هذا تسميتها متبايعين حقيقة، بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين، فإنه مجاز باتفاق.

وقال البيضاوي^(١): «ومن نفى خيار المجلس، ارتكب مجازين، بحمله التفرُّق على الأقوال، وحمله المتبايعين على المتساومين، وأيضا فكلام الشارع يُصان عن الحمل عليه؛ لأنه يصير تقديره: إنَّ المتساومين إن شاء عقدا البيع، وإن شاء لم يعقدها، وهو تحصيل حاصل؛ لأنَّ كلَّ أحد يعرف ذلك. ا. هـ.»

(١) القاضي ناصر الدين، عبد الله بن عمر الشيرازي، البيضاوي. الفقيه الأصولي، المفسر. أخذ عن والده وغيره، صار قاضيا للقضاة بشيراز، له: تفسير القرآن: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، مطبوع وعليه حواشٍ كثيرة، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، مطبوع مع شروحه. توفي سنة ٦٨٥ هـ وقيل: ٦٩١ هـ. «الوافي بالوفيات» ٣٧٩/١٧، و«طبقات الشافعية الكبرى» ١٥٧/٨، و«البداية والنهاية» ٣٠٩/١٣.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ عشرة

يجوزُ استعمالُ اللفظِ في معنِيهِ الحقيقيِّ والمجازيِّ معا إلا أن لا يُمكن الجمعُ (١).

والدلالة عليه: أنه لا تدافع بين الإرادتين اللتين تتناول اللفظ بوضع الحقيقة والمجاز، فجاز اجتماعهما؛ ليكون اللفظ متناولاً لهما جميعاً .
ووافق الحنفية في ذلك إن كان اللفظ مثني أو مجموعاً، كقولنا: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين .

قال الرازي^(٢): أمّا بالنسبة إلى معنيين، فلا شكَّ في جوازه .

أمثلة :

- ١- من الحديث الشريف: قوله ﷺ^(٣): « بين كلِّ أذنين صلاة » .
أي: بين كلِّ أذن وإقامة .

(١) «التقريب والإرشاد» ٤٢٣/١، و«قواطع الأدلة» ٢٥٢ /١، و«العدة» ٧٠٤ /٢ و«الواضح في أصول الفقه» ٥٠ /٤، و«المسوّدة» ٣٧٤، ٣٧٠ /١، و«نهاية الوصول»، للهندي ٣٩٧ /٢، و«الإيهاج» ٣١٩ /١، و«البحر المحيط» ١٣٩ /٢، و«الغيث الهامع» ١٧٠ /١، و«تيسير التحرير» ٣٧ /٢، وهذا قول الجمهور .

وقالت الحنفية: لا يجتمعان معاً، وعليه: لو أوصى لبنيه، فلا يدخل أبناء الأبناء معهم؛ لأنَّ لفظ الابن حقيقة في الابن، ومجاز في ابن الابن، فلا يجتمعان. «أصول الجصاص» ٧ /١، و«أصول السرخسي» ١٧٧ /١ و«كشف الأسرار» ٢٣٨ /١ و«نور الأنوار» ٢٣٨ /١ .

(٢) «المحصول» ١٤٧ /١، وقال: وأمّا بالنسبة إلى معنى واحد، فإنّما أن يكون بالنسبة إلى وضعين، فجاز، أو إلى وضع واحد، فهو محال. ا.هـ. باختصار .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: بين كلِّ أذنين صلاة لمن شاء (٦٢٧).

٢- ومثال الجمع: ما أخرجه مسلم^(١) عن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكنَّ أمهاتي يَحْتَشِنُنِي على خدمته .

قال النووي^(٢): المراد بأمهاته: أمه أم سليم، وخالته أم حرام، وغيرهما من محارمه، فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه .

قال العز ابن عبد السلام^(٣): والجمع بينهما - عند من رآه - مجازٌ؛ لأنه استعمالٌ للفظ في غير ما وضع له؛ فإنه وضع للحقيقة وحدها، ثم استعمل فيها وفي المجاز، ثم ذكر لذلك أحد عشر مثالا من القرآن الكريم .

٣- قوله تعالى^(٤): ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

قال الشافعي^(٥): هي محمولة على الجسِّ باليد حقيقة، وعلى الوقاع مجازا .

٤- ومثلها: قوله تعالى^(٦): ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ .

حمل الشافعي الصلاة على العبادة المعروفة، وعلى مواضعها، ودلَّ على الصلاة قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا﴾، وعلى مواضعها قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، فحمل اللفظ على حقيقته ومجازه .

٥- ومثلها قوله تعالى^(٧): ﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ .

معنى: ﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ﴾: يعاملونه معاملة الخادع، فهو مجاز تمثيل؛ إذ أشبهت

(١) في كتاب الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، ٣/ ١٦٠٣ (٢٠٢٩).

(٢) «شرح مسلم» ١٣ / ٢٠٢ .

(٣) «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» ١ / ٤٥٣ .

(٤) سورة النساء، آية: ٤٣ .

(٥) «البحر المحيط» ٢ / ١٤٠ .

(٦) سورة النساء، آية: ٤٣ .

(٧) سورة البقرة، آية: ٩ .

معاملتهم الربَّ معاملة الخادع للمخدوع، ومخادعتهم الذين آمنوا حقيقة، فقد جمع في: ﴿يُخَادِعُونَ﴾ بين حقيقة المخادعة ومجازها^(١).

قلت: وهذا من باب المشاكلة^(٢).

وينبغي عليها من الفروع الفقهية مسائل،

١- منها: أن لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة عند الشافعي رضي الله عنه .

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يوجب ؛ لأنَّ اللمس مجاز عن الجماع في قوله تعالى^(٣): ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، والجماع مرادٌ باتفاقٍ حتى صار حدثاً، فلا تبقى الحقيقة معه مرادةً.

وقال ابن عقيل^(٤): قوله تعالى^(٥): ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ حقيقة في اللمس، إلا أنه يطلق على

الجماع مجازاً فيحمل عليهما جميعاً، ويوجب الوضوء منهما جميعاً،

فنقول: كلٌّ معنيين جاز إرادتهما بلفظ يصلح لهما، فهما كالمعنيين المتفقين .

٢- ومنها: أن شرب النبيذ المسكر موجبٌ للحدِّ، عن الشافعي رضي الله عنه، كالخمر .

وغيرٌ موجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأنَّ النصَّ ورد بإيجاب الحدِّ بشرب الخمر، والخمر: اسمٌ للنبيء من ماء العنب حقيقة، وإنما سمي سائر الأشربة خمرًا مجازاً؛ لاتصالٍ بين النبيء من ماء العنب وسائر الأشربة في المعنى، فقد اتفقنا على أنَّ الحقيقة مرادة بالنص، فلا يكون المجاز مراداً معها^(٦).

- وقولنا: إلا أن لا يمكن الجمع، مثاله :

(١) «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» ٤٥٥ / ١.

(٢) وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديرًا. علوم البلاغة، ص: ٣٢٤.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) «الواضح في أصول الفقه» ٥١ / ٤.

(٥) وقرأ: (لمستم) حمزة وخلف. «إتحاف فضلاء البشر»، ص: ١٩٨.

(٦) «تخريج الفروع على الأصول»، ص: ٧١.

- قوله تعالى^(١): ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، فلا يصح حمل صيغة الأمر على الوجوب والتهديد معا، فإنَّ الأمر: طلب الفعل، والتهديد يقتضي الترك، فلا يجتمعان^(٢).

- وكذا إن قامت القرينة على إرادة أحد المعنيين، فلا جمع .

مثاله: قوله ﷺ^(٣): « الجارُ أحقُّ بسقبه » .

السَّقْب: القربُ والملاصقة . استدللَّ الحنفية بهذا الحديث على إثبات الشفعة^(٤) للجار .

وقال الحافظ ابن حجر^(٥): قال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار؛ لأنَّ الجارَ حقيقةً في المجاور، مجازاً في الشريك .

وأجيب بأنَّ محلَّ ذلك عند التجرُّد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر، للجمع بين حديثي جابر^(٦) وأبي رافع، فحديث جابر صريحٌ في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحقَّ من كلِّ أحدٍ حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار، قدّموا الشريك مطلقاً، ثمَّ المشارِك في الطريق، ثمَّ الجار على مَنْ ليس بمجاور، فعلى هذا يتعيَّن تأويل قوله: « أحقُّ » بالحمل على الفضل، أو التعهد، أو نحو ذلك .

(١) سورة فصلت، آية: ٤٠ .

(٢) «تيسير التحرير» ٣٧/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام .

(٤) الشفعة: انتقالُ حصة شريكٍ إلى شريكٍ آخر كانت انتقلت إلى أجنبيٍّ بمثل العوض المسمى . «فتح الباري» ٤٣٦/٤ .

(٥) «فتح الباري» ٤٣٨/٤ .

(٦) أخرج البخاريُّ في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (٢٢٥٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة .

القاعدةُ الثالثةُ عشرةُ

كُلُّ مجازٍ له حقيقةٌ، والحقيقةُ لا تستلزم المجاز^(١).

كُلُّ مجازٍ له حقيقةٌ ؛ لأنَّ المجاز نُقل عما وُضع له . مثاله: البحر، في الرجل الجواد، والفرس الجواد يسمى بذلك لاستنجاهه في الجري، وحقيقته في الماء الكثير .

والحقيقة قد يكون لها مجاز، كالبحر والحمار، وغير ذلك، وقد لا يكون لها مجاز، كالخبز، والفرس^(٢).

وعليها: لو قال لامرأته: أنت فرس، وأراد الطلاق، فهو لغو .

(١) «التقريب والإرشاد»، للباقلاني ١/٣٥٨، و«قواطع الأدلة» ١/٢٤٧، و«الواضح» ٢/٣٩٢، و«أصول الفقه» لابن مفلح ١/٨٢، و«البحر المحيط» ٢/٢٢٢، و«شرح الكوكب المنير» ١/١٨٩، و«تيسير التحرير» ٢/٢٠.

(٢) «شرح اللمع» ١/١٧٥، و«البحر المحيط» ٢/٢٢٢.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ المجازُ لا يدخلُ في النُّصوصِ، وإنما يدخلُ في الظواهر^(١).

النُّصوص جمع نصٍّ، وهو: ما لا يحتمل التأويل^(٢).

والنُّصوص التي هي كذلك قسمان:

القسم الأوَّل: أسماء العدد، فمن أطلق العشرة، وقال: أردتُ التسعة، لم يُقبل منه، ويعدُّ مخطئاً لغة .

فقوله تعالى^(٣): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يحتمل قطعاً أنه سبحانه اثنان، كما يقول المجوس، أو ثلاثة، كما تقول النصارى .

وكذا قوله سبحانه وتعالى^(٤): ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ وَاحِدٌ﴾، فهو نصٌّ في الوجدانية، ولا يحتمل التعدد.

والقسم الثاني: الألفاظ التي هي مختصة بالله تعالى . نحو لفظ الجلالة، ولفظ الرحمن ؛ فإنه لا يجوز استعمالها في غير الله تعالى بإجماع الأمة، فهذا الامتناع شرعي، والامتناع في الأعداد لغوي .

ولا يدخل المجاز أيضاً في أسماء الأعلام، نحو: زيد وعمرو ؛ لأنها موضوعة للفرق بين

(١) «المستصفى» ٣ / ٣٥، و«الفروق» ٣ / ٦٠، و«الإكسير في علم التفسير»، ص: ٦٥، و«بدائع الفوائد» ١ / ١٥٠، و«القواعد والفوائد في الفقه والأصول» ١ / ١٦١ .

(٢) «إرشاد الفحول»، ص: ١٧٨ .

(٣) سورة الإخلاص، آية: ١ .

(٤) سورة البقرة، آية: ١٦٣ .

الذوات والأشخاص، لا للفرق في الصفات وإفادة معنى في المسمى^(١).
وكلُّ لفظٍ لا يجوز دخول المجاز فيه، لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه، فلو أخبر عن طلاق زوجته ثلاثاً، وقال: أردتُ اثنتين، لم يُسمع منه^(٢).
وأما الظواهر^(٣)، فهي ما عدا هذين القسمين، من العمومات، نحو: المشركين، وأسماء الأجناس، نحو: الأسد، وغيره، فيجوز المجاز فيها^(٤).

(١) قال الباقلاني: وقد يجوز التجوُّز بالاسم الموضوع للشيء على وجه العلم واللقب إذا استعملا فيمن لم يوضع له، نحو قولهم: هذا علم سيبويه، وهذا علم بقراط وسقراط، يعني بذلك: كتبهم. «التقريب والإرشاد» ٣٥٩/١، وانظر: «أصول ابن مفلح» ٨١/١.

(٢) «القواعد والفوائد»، لابن اللحام، ص: ١٦١.

(٣) الظواهر: جمع ظاهر، وهو: كلُّ لفظٍ تردَّد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر. «الواضح في أصول الفقه» ٣٤/١.

(٤) «الفروق»، للقرافي ٦٠/٣ مختصراً، و«تهذيب الفروق» ٨٢/١.

القاعدة الخامسة عشرة

إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك، قُدِّمَ المجاز^(١).

ويقولون أيضا: المجاز خيرٌ من الاشتراك.

وذلك لأنَّ المجازَ بالاستقراء أكثرُ في لغة العرب من الاشتراك، والحملُ على الأكثرِ أولى، ولأنه أبلغ من الحقيقة، ولأنَّ الاشتراكَ مُخلٌ بالتفاهم عند عدم القرينة.

مثال ذلك:

١- النكاح؛ قالت الحنفية: هو حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد.

وقالت الشافعية: هو حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء^(٢).

وقال قوم: هو حقيقة فيهما^(٣)، أي: مشترك.

والاشتراك مرجوح بالنسبة إلى المجاز، فوجب المصير إلى كونه في أحدهما مجازا^(٤).

٢- مثال آخر:

يقول المالكيُّ: بيع الغائب على الصفة جائز؛ لقوله تعالى^(٥): ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾،

(١) «المحصول» ١/ ١٥٤، و«أصول ابن مفلح» ١/ ٨٦، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٦، و«نهاية السؤل» ٢/ ١٨١،

و«نهاية الوصول» ١/ ٥٢، «البحر المحيط» ٢/ ٢٤٤، و٣/ ٤٦٥، و«الغيث الهامع» ١/ ١٨٣، و«تيسير

التحرير» ٢/ ٣١، و«إرشاد الفحول»، ص: ٢٦.

(٢) «تمهيد اللغة»: نكح، ٤/ ١٠٣، و«الصحاح»: نكح، و«المغرب»، للمُطَرِّزي: نكح، ٢/ ٣٢٦، و«كشف

الأسرار»، للنسفي ١/ ٢٣٣.

(٣) «عمدة الحفاظ»، للسمين، ٤/ ٢٥٠.

(٤) «أصول السرخسي» ١/ ١٧١، و«شرح التلويح على التوضيح» ١/ ٨٦، و«التمهيد»، ص: ١٨٤، و«نهاية

الوصول» ١/ ٥٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

وهو عامٌ يتناول صورة النزاع، فيحلُّ عملاً بالعموم .
يقول الشافعيُّ: هذه الصيغة وردت للعموم تارة، وللخصوص أخرى، والأصل في الاستعمال
الحقيقة، فتكون مشتركة، وإذا كانت مشتركة، كانت مجملة، فيسقط الاستدلال .
يقول المالكي: جعلها مجازاً في الخصوص أولى من الاشتراك^(١) .

(١) «نفائس الأصول» ٢/٩٩٨ .

القاعدة السادسة عشرة

المجاز أولى من الإضمار^(١)

الإضمار: عبارة عن إسقاط شيءٍ من الكلام، يدلُّ عليه الباقي، وهذه الدلالة بواسطة العقل لا من حيث صحة اللفظ^(٢).

أو هو: ترك الشيء مع بقاء أثره^(٣).

إذا تعارض المجاز والإضمار، قُدِّمَ المجاز؛ لأنه أكثر، والكثرة تدلُّ على الرَّجْحَانِ.

مثال ذلك: ١- يقول المستدلُّ: المرفقان لا يجب غسلهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، والحدُّ لا يدخل في المحدود.

يقول السائل: يلزم أن يكون إطلاق لفظ اليد هاهنا مجازاً أريد به البعض؛ لأنه يجب ثبوت المعنى قبل الغاية، ويتكرر إلى الغاية، وجملة اليد لم تثبت قبل المرفق، بل هنا إضمار تقديره: اتركوا من أباطكم إلى المرافق، فيبقى المرفق في المغسول.

يقول المستدلُّ: المجاز أولى من الإضمار^(٥).

(١) وكذا رجَّحه الرازي في «المعالم»، ص: ٤٦، وقال في «المحصول» ١ / ١٥٧: هما سواء، وانظر: «شرح

المعالم»، لابن التلمساني ١ / ٢١٢، و«نقائس الأصول» ٢ / ١٠٠٣، و«نهاية الوصول»، للهندي

٢ / ٤٨٧، و«الإبهام» ١ / ٣٣١، و«نهاية السؤل» ٢ / ١٨٠، وقال: هما سواء.

(٢) «نهاية الوصول» ٢ / ٤٧٠.

وقال بعض الأصوليين: الإضمار هو الاقتضاء، والصواب: أنَّ المقتضى أعمُّ من المضمَر.

(٣) «التعريفات»، ص: ٢٩.

(٤) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٥) «نقائس الأصول» ٢ / ١٠٠٤.

٢- مثال آخر: يقول الشافعي: يجوز قتل الرُّهبان في الحرب ؛ لدخولهم في عموم قوله تعالى^(١):
﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ .

فيقول المالكي: يلزم عليه أن يكون لفظ المشرك مجازا ؛ لأن المشرك: من جعل الشريك، ففيها
تعبير بلفظ المشرك عن الكافر بالشرك تعبيرا عن الأخص بالأعم . بل الأولى أن يكون إضمار
تقديره: اقتلوا محاربة المشركين، صونا له عن المجاز .
فيقول الشافعي: المجاز أولى من الإضمار^(٢) .
مثال آخر يتفرّع على هذه القاعدة :

٣- إذا قال لعبده الذي هو أكبر منه: أنت ابني ، فإنه يعتق ؛ لأنه يحتمل أن يكون عبّر بالبُنوّة
عن العتق مجازا، فيحكم بعقده .
ويحتمل أن يكون فيه إضمار تقديره: مثل ابني في الحنو، والمجاز أولى^(٣) .

(١) سورة التوبة، آية: ٥ .

(٢) «الإبهاج» ١/ ٣٣٢ بتصرف، و«التمهيد»، للإسنوي، ص: ٢٠١ .

(٣) وانظر: «القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ١٢٥ .

القاعدةُ السَّابعةُ عشرةُ

للمجازِ عمومٌ^(١).

يعمُّ المجاز فيما تُجَوِّز به فيه .

بيان ذلك: المجاز المقترن بشيء من أدلة العموم، كالمعرّف باللام، ونحوه لا خلاف في أنه لا يعمُّ جميع ما يصلح له اللفظ من أنواع المجاز، كالحلول، والسببية، والجزئية، ونحو ذلك . أما إذا استعمل باعتبار أحد الأنواع، كلفظ الصاع المستعمل فيما يحلُّه، فالصحيح أنه يعمُّ جميع أفراد ذلك المعنى ؛ لأن هذه الصيغ للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية، أو المجازية^(٢).

مثال ذلك:

١ - قوله ﷺ^(٣): « لا تبيعوا الصاع بالصاعين، ولا الدرهم بالدرهمين » .
فالصاع نكرة، قرن بها الألف واللام، فصار عاما^(٤)، يعمُّ فيما يكال به، وهو موضوع

(١) «أصول السرخسي» ١/١٧١، و«كشف الأسرار»، للنسفي ١/٢٢٨، و«شرح التلويح على

التوضيح» ١/٨٦، و«نور الأنوار» ١/٢٢٨، و«تيسير التحرير» ٢/٣٥.

وقال بعض الشافعية: لا عموم للمجاز.

(٢) «شرح التلويح على التوضيح» ١/٨٦.

(٣) تقدم.

(٤) وقال بعض الشافعية: إن قول رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»، لا يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين» ؛ فإن المراد بالصاع: ما يكال به، وهو مجاز لا عموم له، وبالإجماع المطعوم مراد به، فيخرج ما سواه من أن يكون مرادا، ويترجح قوله عليه السلام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» ؛ لأنه حقيقة، فيثبت به الحكم عاما.

لأنه لو ثبت عليه الكيل بعموم الصاع في معناه المجازي، بحيث دخل تحت عمومه الجص، لما سلم

للمكيال الخاص، مستعمل مجازاً فيما يكال به، مستغرق جميع أفرادها، فيجري الرِّبَا في نحو الجِصِّ مما ليس بمطعم، ويُفيد مَنَاطه، أي: علة الرِّبَا؛ لأنَّ الحكم علَّقَ بالمكيل، فيفيد عِلِّيَّةَ مبدأ الاشتقاق^(١).

٢- لو حلف: لا يضع قدمه في دار فلان، يحث لو دخل دار فلان المملوكة أو المستأجرة، وكذا لو دخل حافياً أو متعللاً.

قال في « نور الأنوار^(٢) »: حقيقة وضع القدم في الدَّار: أن يكون حافياً، ومجازه: أن يكون متعللاً.

والحقيقة في دار فلان: أن تكون له بطريق الملك له، ومجازه: أن يكون بطريق الإجارة، والعارية له، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؟

والجواب: أنه إنما يقع هذا الحلف على الملك والإجارة جميعاً، وكذا على الدخول حافياً، أو متعللاً في قوله: لا يضع قدمه في دار فلان، باعتبار عموم المجاز، وهو الدخول، ونسبة السكنى، فيراد من قوله: لا يضع قدمه: لا يدخل، وهو معنى مجازيٍّ شاملٌ للدخول حافياً أو متعللاً، فيحث بعموم المجاز، لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز.

عموم الطعام؛ لأنَّ عليته تقتضي عدم تحقق الحكم عند عدم الكيل، فالطعام الذي لا يدخل تحت الحكم عند عدم الكيل، كالطعام الذي لا يدخل تحت الكيل، لا يجري فيه الرِّبَا، فعند ذلك لم يسلم عمومها.

انظر: «أصول السرخسي» ١/ ١٧١، و«تيسير التحرير» ٢/ ٣٥.

(١) «تيسير التحرير» ٢/ ٣٥.

(٢) «نور الأنوار» ١/ ٢٤١، وانظر: «كشف الأسرار»، للنسفي ١/ ٢٤١.

القاعدة الثامنة عشرة لا قياس في المجاز^(١).

المجاز سماعيٌ ونقليٌ، فلا يقاس عليه؛ لأن علاقته ليست مطردة، ولأنه ترك لحقيقة كلامهم، وعدول عما وُضع له اللفظ في أصل لغتهم، فاتبعناهم في ما سمعناه منهم، ولم يجوز أن نحكم عليهم، ونتصرف في لغتهم.

قال الباقلاني^(٢): والمجاز مستعملٌ في موضعه، والباب الذي استعمل فيه لا يتعدى به عنه، ولا يقاس عليه، ومرادنا بقولنا: لا يتعدى مكانه: أنه لا يتعدى بابه، لا أنه لا يستعمل إلا في الشيء الذي استعمله فيه أهل اللغة بعينه؛ لأنه يجوز أن يقال: سلّ الرّبع والطلل، مكان قولهم: سلّ الديار؛ لأنه من بابه، ولا يجوز أن يقال: سلّ الدّابة والحمار، قياساً على هذا الباب.

قال تعالى^(٣): ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾.

لا يقال: سلّ الدّكة^(٤) والسريير، ويريد به: الجالس على السريير والدّكة، ولا تقول: بها كسبت أرجلكم قياساً على قوله تعالى^(٥): ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾.

قال أبو إسحاق الشيرازي^(٦): المجاز لا يطرد؛ فإنه يقال للرجل الطويل: نخلة، ثم لا يستمرُّ

(١) «شرح اللمع» ١/ ١٧٤، و«العدة» ٢/ ٧٠٢، و«التلخيص» ١/ ١٧٨، و«إيضاح المحصول»، ص: ١٥١، و«الواضح» ٤/ ٤٩، و«بيان المختصر» ١/ ١٩٣، و«أصول ابن مفلح» ١/ ٧٤، و«شرح الكوكب المنير» ١/ ١٨٩.

(٢) «التقريب والإرشاد» ١/ ٣٥٣.

(٣) سورة يوسف، آية: ٨٢.

(٤) الدّكة: بناء يسطح أعلاه للمقعد. «القاموس»، و«لسان العرب»: دكّ.

(٥) سورة الشورى، آية: ٣٠.

(٦) «شرح اللمع» ١/ ١٧٤.

ذلك في كلِّ طويل، حتى يقال: للحبل الطويل: نخلة .
 مثال ذلك: قوله ﷺ^(١): « اتجروا في مال اليتيم، لا تذهب الزكاة » .
 فأوجب الجمهور الزكاة في أموالهم .
 وقال أصحاب أبي حنيفة: يحتمل أن يكون أراد به النفقة، وذكروا ما يدلُّ على أن اسم الصدقة يطلق على النفقة .
 فقلنا: إنه قد روي: « لا تأكلها الزكاة » ، والنفقة لا تسمى زكاة .
 فقالوا: إذا جاز أن تسمى النفقة صدقة، جاز أن تسمى زكاة .
 قلنا: هذا غلط ؛ لأنَّ تسمية النفقة صدقة مجازٌ، فعمل به في الموضع الذي سُمع فيه، وأمَّا تسمية النفقة زكاة، فلا نقل فيه ولا سماع، فلا يجوز تأويل الخبر به ؛ لأنَّ المجاز لا يجوز القياس عليه، ولا التصرف فيه^(٢) .

وأبو إسحاق هو إبراهيم بن علي الشيرازي، الشافعي، شيخ الإسلام، كان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته. أخذ عن أبي عبد الله البضاوي، وعبد الوهاب بن رامين، وعنه الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي. له: «المهذب» في الفقه، و«اللمع» وشرحه في الأصول. توفي سنة ٤٧٦ هـ. «وفيات الأعيان» ٢٩/١، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٢١٥/٤، و«سير أعلام النبلاء» ٤٥٣/١٨.
 (١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦٦/٤ (٦٩٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٧/٤، بإسناد صحيح، لكنه مرسل، وأخرجه مالك في «الموطأ» موقوفاً على عمر: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» في كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم ٢٥١/١ (١٢).
 وفي رواية لعبد الرزاق ٦٨/٤ (٦٩٨٨): إنَّ عندنا أموال يتامى، قد خشينا أن تأتي عليها الصدقة، وقال النووي في «المجموع» ٣٢٩/٥: والمراد بالصدقة: الزكاة.
 (٢) «شرح اللمع» ١٧٤/١، وانظر: «المنتقى شرح الموطأ» ١١٠/٢، و«المنهاج في ترتيب الحجج»، ص: ١١٧.

الكتابُ الثالثُ

في

المُشترَك

وفيه بابان:

الباب الأول: في تعريف المُشترَك لغةً واصطلاحاً .

الباب الثاني: في القواعد التَّابعة لهذا الكتاب و تطبيقاتها .

البابُ الأوَّلُ : في تعريف المشترك لغةً واصطلاحاً .

أولاً: المشترك لغةً: اسمٌ مفعولٍ من الفعل الخماسي اللازم: اشترك .

والأصل: أن يقال: مشتركٌ فيه، فيعدَّى بحرف الجر .

وحُذف (فيه) هاهنا إمَّا للكثرة، وإمَّا لكونه جعل لقباً^(١) .

قال ابن مالك^(٢) في « الخلاصة^(٣) »:

وعدَّ لازماً بحرفِ جرٍّ وإن حُذف فالنصبُ للمنجرِّ

قال الزَّرْكَشِيُّ^(٤): وقد يحدفون: « فيه » إمَّا لكثرة دورانه في كلامهم ؛ وإمَّا لكونه جعل

لقباً^(٥) .

قال الخليل^(٦): اشتركتنا بمعنى: تشاركنا .

والطريقُ مُشْتَرِكٌ، أي: الناس فيه شركاء، وكلُّ شيء كان القوم فيه سواء، فهو مشترك،

كالفریضة المشتركة التي قضى فيها عمر، فأشرك بين الإخوة للأب والإخوة للأم^(٧) .

(١) قاله ابن الحاجب في « شرح المفصل » ٢/ ٢٩١ .

(٢) حجة العرب، جمال الدین، محمد بن عبد الله الجبائي، الشافعي. سمع من الحسن بن صباح، وأبي الحسن

السخاوي، وأخذ عنه النووي، والحافظ أبو الحسين اليونيني، ويدر الدين ابن جماعة. له « الكافية »،

و« التسهيل »، مطبوعان. توفي سنة ٦٧٢ هـ. « فوات الوفيات » ٣/ ٤٠٧، و« الوافي بالوفيات » ٣/ ٣٥٩،

و« بغية الوعاة » ١/ ١٣٠ .

(٣) « شرح ابن عقيل » ١/ ٥٣٧ .

(٤) « البحر المحيط » ٢/ ١٢٢ .

(٥) راجع: « البحر المحيط » ١/ ٢٧ .

(٦) « العين »: شرك، ٥/ ٢٩٣ .

(٧) صورة المسألة: زوج، وأم، وعدد من أولاد الأم، وعدد من الإخوة الأشقاء.

فللزوج النصف، وللأم السدس، ويشترك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الباقي .

« شرح الرحبية » ص: ٩٤ .

وقال ابن سيده^(١): وفريضة مشتركة: يستوي فيها المقتسمون، وطريق مشترك: يشترك فيها الناس .

واسم مشترك: تشترك فيه معان كثيرة، كالعين، ونحوها؛ فإنه يجمع معاني كثيرة وأنشد^(٢):
ولا يستوي المرآن هذا ابن حرة وهذا ابن أخرى ظهرها مُشترَكُ
معناه: مُشترَكُ .

واشترك الأمر: التبس .

وقال الأزهري^(٣): ورأيت فلاناً مُشترَكاً: إذا كان يحدث نفسه، أي: أن رأيه مشترك ليس بواحد .

وقال الزمخشري^(٤): وطريق مشترك، ورأي مشترك .

قال زهيرٌ يصف طُعناً^(٥):

ما إن يكادُ يخلِّهم لوجهتهم تخالَجُ الأمر إنَّ الأمر مشتركُ

(١) «المحكم والمحيط الأعظم»: شرك، ٤٢٦/٦ .

(٢) البيت في: «لسان العرب»: شرك، بلا نسبة .

(٣) «تهذيب اللغة»: شرك، ١٨/١٠ .

والأزهري هو أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، شيخ اللغة. أخذ عن الربيع بن سليمان، وأبي عبيد الهروي، أسرته القرامطة وبقي فيهم دهرًا. كان عارفاً بالقراءات والحديث. له: «تهذيب اللغة» معجم كبير شاهد بإمامته، و«علل القراءات» مطبوعان. توفي سنة ٣٧٠ هـ «نزهة الألباء»، ص: ٢٣٧، و«معجم الأدباء» ١٦٤/١٧، و«بغية الوعاة» ١٩/١ .

(٤) «أساس البلاغة»: شرك .

(٥) البيت لزهير بن أبي سلمى، وهو في: «ديوانه»، ص: ٤٧ .

تخالَجُ الأمر: الاختلاف في الرأي، يريد: إنَّ عدم اتفاقهم على رأي واحد في الوجهة التي يجب عليهم أن يسلكوها، هو الذي حبسهم .

ورأيتُ فلانا مُشترَكًا: إذا كان يحدِّث نفسه كالموسوس .
 ثانيًا: المشترك اصطلاحًا: هو اللفظ الموضوع لكلِّ واحدٍ من المعنيين فأكثر^(١) .
 وعرفه ابن الحاجب^(٢)، فقال^(٣): هو اللفظ الواحد الموضوع لعدة معانٍ وضِعاً أولاً .
 فقوله: وضِعاً أولاً، يخرج عنه الألفاظ المنقولة، المجازية؛ فإنها وإن كانت موضوعة لعدة معانٍ، ولكن لا وضِعاً أولاً .
 وعرفه الشاشيُّ بقوله^(٤): ما وضع لمعنيين مختلفين، أو لمعانٍ مختلفة الحقائق .
 وحكمُ المشترك: أنه إذا تعيَّن الواحد مراداً به، سقط اعتبار إرادة غيره .
 وعرفه الرازيُّ^(٥): اللفظ الموضوعُ لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر وضِعاً أولاً من حيث هما كذلك .

قال: وقولنا: (وضِعاً أولاً^(٦)) احترزنا به عمّا يدلُّ على الشَّيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز.

(١) «نهاية السؤل» ١١٤ / ٢، وقال: وزاد الإمام فيه قيوداً لا حاجة إليها.

(٢) أبو عمرو، عثمان بن عمر المالكي. كان فقيهاً أصولياً نحوياً. أخذ عن أبي الحسن الأبياري، والرضي القسطنطيني، وأخذ عنه شهاب الدين القرافي، وناصر الدين ابن المنبِّر. له: «المختصر في الأصول»، و«المختصر في الفقه»، و«الكافية» في النحو. توفي سنة ٦٤٦ هـ. «وفيات الأعيان» ٣ / ٢٤٨، و«الديباج المذهب»، ص: ١٨٩، و«بغية الوعاة» ٢ / ١٣٤.

(٣) «بيان المختصر» ١ / ١٦٣.

(٤) «أصول الشاشي»، ص: ٣٦.

والشاشي هو أبو علي، أحمد بن محمد الحنفي. شيخ الجماعة، كان فقيهاً أصولياً. أخذ عن أبي الحسن الكرخي، وأخذ عنه القاضي أبو محمد النعماني. له: «أصول الفقه»، أوصى أن يفرَّقوا دفاتره على أصحابه، ويتصدَّقوا بتركته. توفي سنة ٣٤٤ هـ. «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، ص: ١٦٣، و«تاريخ بغداد» ٤ / ٣٩٢، و«الجواهر المضية» ١ / ٢٦٢.

(٥) «المحصل» ١ / ٩٦.

(٦) وخالف في هذا المبرِّد وابن القيم، قال ابن القيم: لا نعلم أنه وقع في اللغة من وضعٍ واحدٍ، كما نصَّ عليه

وقال الجرجاني^(١): المشترك: ما وُضع لمعنى كثيرٍ بوضع كثير .

- والأكثر: وقوعه من واضعين، بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى، ثم يضعه الآخر لمعنى آخر،

كالسُدفة، في لغة نجد: الظلمة، وفي لغة غيرهم: الضوء^(٢) .

وقد يكون بوضع واحد؛ وفائدته: الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سبباً

لمفسدة.

مثال ذلك: ما فعله أبو بكر الصديق في الهجرة، حيث أجمل على الكافر الذي سأله عن رسول

الله وقت ذهابها إلى الغار^(٣)، وقال: من هو؟ فقال: هو رجل يهديني السبيل^(٤).

أمثلة: ١- ويل . قال سيبويه^(٥): ويل له، دعاء وخبر .

أئمة اللغة، منهم: المبرد وغيره، وإنما يقع وقوعاً عارضاً اتفاقياً بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة، فيعرض الاشتراك. «جلاء الأفهام»، ص: ٣٥٥، وانظر: «التحجير شرح التحرير» ١/ ٤٥٥.

(١) «التعريفات»، ص: ٢١٥.

والجرجاني هو علي بن محمد، الفقيه الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، عالم المشرق. أخذ عن النور الطاووسي، ومخلص الدين أبي الخير علي، وأخذ عنه العفيف الجرهني. له: «حاشية على تفسير البيضاوي»، و«المطوّل». مات بشيراز سنة ٨١٦ هـ. «الضوء اللامع» ٦/ ٣٢٨، و«بغية الوعاة» ٢/ ١٩٦، و«الفوائد البهية»، ص: ١٢٥.

(٢) «البحر المحيط» ٢/ ١٢٤، و«العُباب الزاخر»: سدف.

(٣) «كشف الأسرار»، للبخاري ١/ ١٠٧.

(٤) عن أنس قال: لما هاجر رسول الله ﷺ، كان رسول يركب وأبو بكر رديفه، وكان أبو بكر يُعرف في الطريق؛ لاختلافه إلى الشام، وكان يمرُّ بالقوم، فيقولون: مَنْ هذا بين يديك، يا أبا بكر؟ فيقول: هادٍ يهديني. أخرجه أحمد ٣/ ١٢٢.

(٥) «كتاب سيبويه» ١/ ٣٣١.

وسيبويه هو عمرو بن عثمان، شيخ النحو. أخذ عن الخليل الفراهيدي، ويونس، وأخذ عنه الأخفش وقطرب، له مناظرة شهيرة مع الكسائي، وله: «الكتاب»، توفي سنة ١٨٢. «طبقات النحويين»، ص: ٦٦، و«إنباه الرواة» ٢/ ٣٤٦، و«بغية الوعاة» ٢/ ٢٢٩.

٢- العين، تستعمل للباصرة، والشمس، وعين الماء، وللنقد من المال، وغيرها .

٣- القَرء بمعنى الحيض والظهر^(١) .

قال تعالى^(٢): ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْتَصِتْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

٤- عسعس، بمعنى: أقبل وأدبر . قال تعالى^(٣): ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ .

قال ابن فارس^(٤): معنى الاشتراك: أن تكون اللفظة محتملة لمعنيين، أو أكثر .

كقوله جل ثناؤه^(٥): ﴿فَأَقْذِفْهُ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ﴾ ، فقوله :

٥- ﴿فَلْيُلْقِهِ﴾ مشترك بين الخبر والأمر، كأنه قال: فاقذفه في اليم يلقه اليم، ومحمّل أن يكون

اليم أمر باللقائه .

٦- ومنه قولهم: «أرأيت»، فهو مرّة للاستفتاء والسؤال، كقولك: أرأيت إن صلى الإمام

قاعدا، كيف يصلي من خلفه؟

ويكون مرّة للتنبية، ولا يقتضي مفعولا . قال الله جل ثناؤه^(٦): ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾^(٧) أَلَمْ

يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ بَرِيٌّ﴾ .

حكم المشترك

قال أبو زيد الدبوسي^(٧): حكمه التوقف فيه بلا اعتقاد حكم معلوم سوى أن المراد به حق

(١) قال أبو منصور الجواليقي: والقَرء: الوقت، فاحتمل أن يكون للحيض والظهر؛ لأن الحيض يأتي لوقت،

والظهر يأتي لوقت. «شرح أدب الكاتب»، ص: ١٨٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٣) سورة التكوير، آية: ١٧.

(٤) «الصاحبي»، ص: ٤٥٦.

(٥) سورة طه، آية: ٣٩.

(٦) سورة العلق، آية: ١٣ - ١٤.

(٧) «تقويم الأدلة»، ص: ١٠٤.

حتى يقوم دليل الترجيح^(١).

قلت: بيان ذلك بما أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت^(٤): ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ عمدتُ إلى عقالِ أسود، وإلى عقالِ أبيض، فجعلتها تحت وسادتي، فجعلتُ أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوتُ على رسول الله ﷺ، فذكرتُ له ذلك، فقال: «إنما ذلك سوادُ الليل، وبياضُ النَّهارِ».

فلفظ الخيط يُطلق على الخيط الذي يخاط به أبيض أو أسود، كما يُطلق على سواد الليل وبياض النهار، فصار مشتركاً.

قال القاضي عياض^(٥): وفيه وجوبُ التوقُّفِ عند الألفاظ المشتركة، وطلب البيان فيها، وأنها لا تُحمل على أظهر وجوهها، وأكثر استعمالها إلا عند عدم البيان فيها، وقد كان البيان عتيداً بوجود النبي ﷺ.

والدَّبُوسِيُّ، هو عبيد الله بن عمر، نسبة إلى دبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند، تفقه على أبي بكر جعفر الأستروشني، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف، له: «تأسيس النظر»، و«الأسرار»، توفي سنة ٤٣٠ هـ. «وفيات الأعيان» ٤٨/٣، و«الجواهر المضية» ٤٩٩/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٥٢١/١٧.

(١) انظر: «أصول السرخسي» ١/١٦٢، و«المغني»، ص: ١٢٢، و«كشف الأسرار»، للبخاري ٦٠/٢.

(٢) كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (١٩١٦).

(٣) كتاب الصوم، باب: بيان أنَّ الدُّخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٦/٢ (١٠٩٠).

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٥) «إكمال المعلم» ٤/٢٥، وانظر: «شرح مسلم»، للنووي ٧/٢٠١، و«فتح الباري» ٤/١٣٣.

الباب الثاني : في القواعد التَّابِعَةِ لهذا الكتاب وتطبيقاتها

وفيه خمس قواعد .

القاعدة الأولى

الاشتراكُ خلافُ الأصل^(١) .

لأنَّ الأصل أن يوضع اللفظ لمعنى واحدٍ .

والمراد بالأصل هنا: الدليل، أو القاعدة المستمرة، أو الأغلب.

قال ابنُ التلمساني^(٢): وما ذكره^(٣) من أنَّ الاشتراك يكون على خلاف الأصل يحتمل المعاني الثلاثة؛ أمَّا الأوَّل والثَّاني؛ فلأنَّ الألفاظ وُضعت للإفهام، ولازمُ الاشتراك الإجمال، وهو مُخَلٌّ بمقصود الوضع، فكان على خلاف الدليل والقاعدة، وأمَّا الثالث - وهو أنه خلاف الغالب - فظاهرٌ بدلالة الاستقراء ا.هـ .

فإذا جهلنا كون اللفظ مشتركاً أو منفرداً، فالغالب عدم الاشتراك، فيحكم بأنه منفرد

(١) «المحصول» ١/١٠٥، و«البحر المحيط» ٢/١٢٥، و«كشف الأسرار» للنسفي ١/ ٢٠٣ و«كشف الأسرار»، للبخاري ١/١٠٦، و«السراج الوهاج» ١/٣١٥، و«نهاية السؤل» ٢/١١٩، و«التحبير شرح التحرير» ١/٣٥٥، و«شرح الكوكب المنير» ١/٢٩٥ .

(٢) في: «شرح المعالم» ١/١٧٥ .

وابن التلمساني هو عبد الله بن محمد، الفهري المصري، الشافعي. كان إماماً بالفقه والأصلين، قرأ على العز ابن عبد السلام، وابن الحاجب. له: «شرح التنبيه» في الفقه، و«شرح المعالم» في أصول الفقه. توفي سنة ٦٤٤ هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/١٦٠، و«طبقات الإسني» ١/١٥٢، و«حسن المحاضرة» ١/٤١٣ .

(٣) يريد واصل بن عطاء المعتزلي، فقد تقدم ذكره في كلام التلمساني، واختصرنا كلامه .

للاستقراء أن أكثر الألفاظ مفردة .

وإذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا، أو مفردا؛ فإنه يحمل على إفراده، كالنكاح؛ فإنه مشترك بين الوطاء وسببه^(١)، الذي هو العقد، فيحمل على الوطاء، لا على الاشتراك .

لذا إن أمكن ترجيح أحد معاني المشترك، يُحمل عليه، ويُترك الاشتراك .

٢- مثال: قوله ﷺ^(٢): « مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يَصِلَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحَدٍ » .

وفي رواية: « تَبِعَ » . قال ابن حجر^(٣): وقد تَمَسَّكَ بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجة فيه؛ لأنه يقال: تَبِعَهُ إِذَا مَشَى خَلْفَهُ، أَوْ إِذَا مَرَّ بِهِ فَمَشَى مَعَهُ^(٤)، وكذلك: « اتَّبَعَهُ »، بالتشديد، وهو: افتعل منه، فإذا هو مقول بالاشتراك، وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان^(٥) وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها .

والحديث المشار إليه عن ابن عمر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنابة .

وأخرج مالك^(٦) عن ابن شهاب^(٧) أنه قال: المشي خلف الجنابة من خطأ السُّنَّةِ .

(١) وهذا على قول في ذلك، وقيل: هو حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد، وقيل: بالعكس، وسيأتي الكلام على ذلك، وقد تقدم أيضا .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) «فتح الباري» ١/١٠٩ .

(٤) «لسان العرب»: تبع .

(٥) «الإحسان» ٣١٩/٧ (٣٠٤٧)، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنابة

(١٠٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٩ .

(٦) «الموطأ» ١/٢٢٦ .

(٧) محمد بن مسلم الزهري، المدني، نزيل الشام، وحافظ زمانه . روى عن سهل بن سعد، وأنس بن مالك ،

القاعدةُ الثانيةُ

يصحُّ حملُ المشتركِ على معنِيه أو معانيه المتناسبة معا^(١)

يجوز حمل المشترك على معانيه كلها بطريق الحقيقة إن صحَّ الجمع بين تلك المعاني^(٢).

فلا يمتنع أن نقول: العين مخلوقة، ونعني بها: جميع حاملها. أمثلة ذلك:

١- قوله تعالى^(٣): ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾. فالصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء، فهي مشتركة.

فاستعمل لفظ الصلاة في هذه المعاني الثلاثة.

٢- ومنها احتجاج الشافعي^(٤) في «الأم^(٥)» في قوله تعالى^(٦): ﴿كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

وعبيد الله بن عبد الله. روى عنه مالك، وعمر بن دينار، وهو أول من دوّن العلم وكتبه. توفي سنة ١٢٤

هـ. «الجرح والتعديل» ٨ / ٧١، و«حلية الأولياء» ٣ / ٣٦٠، و«سير أعلام النبلاء» ٥ / ٣٢٦.

(١) «شرح اللمع» ١ / ١٧٧، و«الواضح» ٢ / ٤٤٧، و«الوصول إلى الأصول» ١ / ١١٩ و«المحصول»

١ / ١٠١، و«المسودة» ١ / ٣٧١، و«بدائع الفوائد» ١ / ٢٧٢، و«البحر المحيط» ٢ / ١٢٧، و«شرح جمع

الجوامع» ١ / ٢٩٤، وهذا قول الجمهور خلافاً للحنفية.

(٢) «السراج الوهاج» ١ / ٣١٩.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٥٦.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي، المطلبي، أحد الأئمة المجتهدين. قرأ على الإمام مالك، ومحمد بن الحسن،

وأخذ عنه أحمد بن حنبل، والربيع المرادي. أفردت سيرته بكتب له: «الرسالة» و«أحكام القرآن»،

مطبوعان. توفي سنة ٢٠٤ هـ. «تاريخ بغداد» ٢ / ٥٦، و«معجم الأدباء» ١٧ / ٢٨١، و«وفيات

الأعيان» ٤ / ١٦٣.

(٥) «الأم» ٨ / ٣١.

(٦) سورة النور، آية: ٣٣.

على استحباب الكتابة فيما إذا جمع العبد بين الأمانة والقوة، ففسّر الخير بالأمرين^(١)، وهما: الأمانة والكسب. قال: وأظهر معاني الخير: قوة العبد بدلالة الكتاب: الاكتساب مع الأمانة، فأحبُّ أن لا يمتنع من مكاتبته إذا كان هكذا.

٣- قوله تعالى^(٢): ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ .

فالسُّجُودُ من الناس: وضعُ الجبهة على الأرض، ومن غيره الخضوع، واللفظُ موضوعٌ لهما، فاستعماله فيهما استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه بطريق الحقيقة؛ إذ هي الأصل في الإطلاق^(٣).

وقالت الحنفية^(٤): لا عموم للمشترك، فلا يجوز إرادة معنيه معاً .

وقالوا في آية الصلاة على النبي: إنها سبقت لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله وملائكته، ولا يصلح ذلك إلا بأخذ معنى شامل للكل، وهو: الاعتناء بشأنه ﷺ، فيكون المعنى: إن الله وملائكته يعتنون بشأنه. يا أيها الذين آمنوا اعتنوا بشأنه أيضاً، وذلك الاعتناء من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء . وكذا البواقي .

(١) «البحر المحيط» ٢/ ١٣٥ .

(٢) سورة الحج، آية: ١٨ .

(٣) «السراج الوهاج» ١/ ٣٢٢ .

قال: ولا يجوز أن يقال: التقدير: أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض، ويخضع له الدواب؛

ليكون من باب: علفتها تبناً وماءً بارداً؛ لأن ذلك نادرٌ، لا يُحمل عليه غيره.

(٤) «أصول الجصاص» ١/ ٢٦، «كشف الأسرار»، للنسفي ١/ ٢٠٢، و«نور الأنوار» ١/ ٢٠٢ .

القاعدة الثالثة

يُمتنع حملُ المشتركِ على معانيه المتضادة (١)

أمثلة ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فلا يصحُّ حملُه على الحيض والطهر معاً إجماعاً .

قال ابن القشيري^(٢): ولولا الإجماعُ على أن المرادُ بآيةِ القرءِ في العِدَّةِ أحدُ الجنسين من طهر أو حيض، لحملناها عليهما؛ لوقوع اسم القرء عليهما، لكن لما أجمعوا على أن المراد به أحدهما، توقّف في الدليل الكاشف عن المراد^(٣).

٢- ومثله: صيغة: (افعل) عند من يجعلها حقيقة في الطلب والتهديد^(٤)؛ فإنها مشتركة بين معنيين متضادين، لا يمكن الجمع بينهما، ولا الحمل عليهما. ولهذا لو قال: أنتِ عليّ حرام، ونوى الطلاق والظهار، لم يثبتا؛ لأنها وإن اشتركا في التحريم، لكن بينهما منافاة؛ لأنَّ الطلاق يفكُّ قيد الزوجية، بخلاف الظهار^(٥).

(١) «المحصول» ١/ ١٠٠، و«الواضح» ١/ ١١٩، و«نهاية السؤل» ٢/ ١٢١، و«الإيهاج» ١/ ٢٥٤، و«التحجير شرح التحرير» ١/ ٣٥٦، و«شرح التوضيح على التلويح» ١/ ٦٦، و«شرح الكوكب المنير» ١/ ١٤٠.
(٢) أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري، الشافعي الإمام. وفد على الوزير نظام الملك فأكرمه وعظمه. قرأ على أبيه وإمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي، وعنه عبد الله الصفار وعبد الصمد النيسابوري. توفي سنة ٥١٤ هـ. «وفيات الأعيان» ٣/ ٢٠٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٤٢٤، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٧/ ١٥٩.

(٣) «البحر المحيط» ٢/ ١٢٨.

(٤) والصحيح أن معناها الوجوب عند التجرّد عن القرينة، كما سيأتي في كتاب الأمر.

(٥) «البحر المحيط» ٢/ ١٢٧.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ

الإضمارُ أولى من الاشتراك (١).

تقدّم أنّ الإضمار هو: عبارة عن إسقاط شيءٍ من الكلام، يدلُّ عليه الباقي، وهذه الدلالة بواسطة العقل لا من حيث صحة اللفظ (٢).

فإذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمار، فالإضمارُ مقدّمٌ.

وإنّما يقدّم الإضمار لأنّ فيه لا يُحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة، وهي صورة إرادة المعنى الإضماري، بخلاف المشترك فإنه مفتقر إلى القرينة في جميع صورته؛ إذ ليس البعض فيه بأولى من البعض.

ولأنّ الإخلال بالفهم الحاصل بسبب الإضمار يختصُّ ببعض الصور، وهي حيث لا يمكن إجراء الكلام على ظاهره، وأما الإخلال الحاصل بسبب الاشتراك؛ فإنه عامٌّ في جميع موارد استعمال اللفظ، حيث لا قرينة تعيّن أحد مدلوليه، فكان الإضمار أولى (٣).

أمثلة ذلك:

١- قوله ﷺ (٤): «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» (٥).

(١) «المحصول» ١ / ١٥٥، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٢٣، و«نهاية السؤل» ٢ / ١٨١، و«الإبهاج»

١ / ٢٣٧، و«نهاية الوصول» ٢ / ٤٧٦، و«البحر المحيط» ٢ / ٢٤٤، و«الغيث الهامع» ١ / ١٨٣.

(٢) «نهاية الوصول» ٢ / ٤٧٠.

وقال بعض الأصوليين: الإضمار هو الاقتضاء، والصواب: أنّ مقتضى أعمُّ من المضمّر.

(٣) «نهاية الوصول» ٢ / ٤٧٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١ / ٢٩٦ (٣٩٥)، وأبو داود في

كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته (٨١٧).

(٥) قال ابن الأثير: الخِدَاج: النقصان، والخِدَاج مصدر، على حذف المضاف، أي: ذات خِدَاج، أو يكون قد

استدلَّ به الشافعي على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ؛ لأنها صلاة .
 فيقال: لفظ الصلاة مشترك شرعا ؛ لإطلاقه على ما لا ركوع فيه ولا سجود، كالجنابة،
 وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام، كالطواف، وعلى ما لا قيام فيه، كصلاة المريض، فيسقط به
 الاستدلال^(١) .

وها هنا إضمار تقديره: كلُّ صلاة من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بأم القرآن،
 والإضمار أولى من الاشتراك، فلا تجب الفاتحة في صلاة الجنابة .

٣- ومثله: قوله تعالى^(٢): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
 وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ .

يقول الشافعي: يجوز الاختصار على مسح بعض الرأس في الوضوء ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا
 بِرُءُوسِكُمْ﴾ . وجه التمسك: أن الباء مشتركة بين الإصاق في الفعل القاصر . نحو: مررتُ بزيد،
 وبين التبعض في الفعل المتعدي .

ويقول المالكي: ها هنا مضمرة تقديره: امسحوا أيديكم برؤوسكم، فالمفعول الأول محذوف،
 وهو المسوح، والرؤوس ممسوح بها، والفعل لا يتعدى للمسوح إلا بالباء، فلا تكون الباء
 مشتركة لما ذكرناه من الإضمار، والإضمار أولى من الاشتراك^(٣) .

وصفها بالمصدر نفسه مبالغة. «النهاية» ١٢/٢ باختصار.

(١) «الإبهام» ١/٣٢٨ بتصرف.

فيجيب الشافعية بجوابين: الأول: المشترك عندنا يحمل على جميع مسمياته، والثاني: هذا الترجيح

مدفوع بالقياس على الصلوات الخمس.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) «نفائس الأصول» ٢/١٠٠٠.

القاعدة الخامسة

النقل أولى من الاشتراك^(١).

النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع^(٢).
وقال الجرجاني^(٣): والمنقول: ما كان مشتركاً بين المعاني، وترك استعماله في المعنى الأول، ويسمى به لنقله من المعنى الأول.

فإذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل، فالنقل هو المقدم؛ لأن المنقول حديث العهد بالوضع، والمشارك قديم العهد بالوضع، وما تقادم عهده كان تطرّق الغفلة والنسيان إليه أكثر مما ليس كذلك، فكان اختلال الفهم في المشترك أولى، فيكون النقل أولى^(٤).
ولأن المنقول مدلوله مقرر في الحالتين: قبل النقل وبعده، وأما المشترك فمدلوله متعدد في كل وقت، والمفرد خير من المتعدد.

أمثلة:

١- قوله ﷺ^(٥): «طهورٌ إناءٌ أحذكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبعا».
استدل به الشافعي على نجاسة الكلب؛ لأن الطهارة في عرف الشرع منقولة إلى إزالة الحدث والخبث، ولا حدث، فيتعين الخبث.

(١) «المحصول» ١/ ١٥٢، و«نفائس الأصول» ٢/ ٩٩٠، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٢٣، و«الإبهاج» ١/ ٣٢٤، و«نهاية السؤل» ٢/ ١٨١، و«نهاية الوصول» ٢/ ٤٧٢، و«البحر المحيط» ٢/ ٢٤٣، و«الغيث المأمع» ١/ ١٨٣.

(٢) «لسان العرب»: نقل.

(٣) «التعريفات»، ص: ٢٣٣.

(٤) «نهاية الوصول» ٢/ ٤٧٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ (٢٧٩).

فيقول المالكي: الطهارة مشتركة بين إزالة الأقدار، وبين الغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى، والأصل عدم التغيير،

فيقال: جعله منقولا إلى العبادة المخصوصة أولى؛ لأنَّ النقل أولى من الاشتراك.

٢- مثال آخر: يقول الحنفي: يجوز للمرأة الرشيدة مباشرة العقد في النكاح على نفسها؛ لقوله تعالى^(١): ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، ولقوله تعالى^(٢): ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فقد سلطها على العقد، فوجب ألا يحجر عليها بقول الشافعي، أو المالكي: النكاح لفظ مشترك. ويقول الحنفي المستدل: بل هو منقول في عرف الشرع للعقد^(٣)، ولم يكن مشتركا، والنقل أولى من الاشتراك^(٤).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٣) لكن يعكر عليه أن الحنفية يقولون: إنَّ النكاح حقيقة في الوطاء، لا العقد؟

(٤) «نفائس الأصول» ٢/ ٩٩٥.

الكتابُ الرَّابِعُ

في

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وفيه بابان :

الباب الأول: في تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً .

الباب الثاني: في القواعد الداخلة في هذا الكتاب، وتطبيقاتها

البابُ الأوَّلُ : في تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف القرآن لغةً .

قال ابنُ قُتَيْبَةَ^(١): القراءةُ والقرآنُ مصدران^(٢) .

قلتُ: ومنه قوله تعالى^(٣): ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِئْ قُرْءَانَهُ﴾، وقوله ﷺ^(٤): «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ، فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُهُ» .

قال ابن حجر^(٥): وفي رواية: الكُشْمِيهَنِي^(٦): القراءة، والمراد بالقرآن: القراءة،

وقال الرَّازِبِيُّ الأَصْفَهَانِيُّ^(٧): القرآنُ في الأصلِ مصدرٌ، نحو: كُفِرانٌ، ورجحانٌ . قال تعالى^(٨): ﴿إِنَّ

(١) أبو محمد، عبد الله بن مسلم، أحد كبار أئمة اللغة، أخذ عن محمد بن سلام الجُمحي، وأبي حاتم السجستاني، وأخذ عنه أبو جعفر النحاس، وأبو علي القالي. له: «تأويل مشكل القرآن»، و«غريب الحديث»، مطبوعان. توفي سنة ٢٧٦ هـ. «تاريخ بغداد» ١٠ / ١٧٠، و«ميزان الاعتدال» ٢ / ٧٧، و«إنباه الرواة» ٢ / ١٤٣.

(٢) «تفسير غريب القرآن»، ص: ٥٠٠.

(٣) سورة القيامة، آية: ١٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ (٣٤١٧).

(٥) «فتح الباري» ٦ / ٤٥٤.

(٦) أبو الفتح محمد بن عبد الرحمن، الكُشْمِيهَنِي، المروزي، الشافعي، راوي صحيح البخاري، سمع الصحيح بقراءة أبي جعفر الهمداني على محمد بن عمران الصفار، كما سمع من أبي المظفر السمعاني، روى عنه ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحيم بن أبي سعد السمعاني. توفي سنة ٥٤٨ هـ. «التحبير في المعجم الكبير» ٢ / ١٥٠، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠ / ٢٥١، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٦ / ١٢٤.

(٧) الحسين بن محمد، كان علامة في اللغة والتفسير. جالس الوزير أبا العباس الضبي، وسمع من أبي القاسم بن أبي العلاء. له: «تفسير القرآن»، طبعت مقدمته، و«مفردات ألفاظ القرآن». توفي في حدود ٤٢٥ هـ. «تاريخ حكماء الإسلام»، للبيهقي، ص: ١١٢، و«نزهة الأرواح وروضة الأفراح» ٢ / ٤٤، و«بغية الوعاة» ٢ / ٢٩٧.

(٨) سورة القيامة، آية: ١٧-١٨.

عَلَيْنَا جَمْعُهُ، وَقُرْءَانُهُ ﴿١﴾، وقد خصَّ به الكتاب المنزل على محمد ﷺ، فصار له كالعَلَم .
قال بعض العلماء: تسميةُ هذا الكتاب قرآناً من بين كتب الله ؛ لكونه جامعاً لثمره كتبه، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم، كما أشار تعالى إليه بقوله ^(١): ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وقوله ^(٢): ﴿بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ ^(٣). اهـ.

وقال ابن فارس ^(٤): القرآن من القَرْوِ، وهو الجمع، أو أن يخرج القارئ من آية إلى آية.
وقال ابن الأثير ^(٥): الأصل في هذه اللفظة: الجمعُ، وكلُّ شيء جمعتَه، فقد قرأته، وسُمِّي القرآن قرآناً ؛ لأنه جمع القصص، والأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، والآيات، والسُّور بعضها إلى بعض، وهو مصدر، كالغُفران، والكُفران ^(٦).

وقال ابنُ سيده ^(٧): القرآن: التنزيل . قرأه يقرؤه، ويقرؤه، قرأاً، وقراءةً، وقرآناً .
وقال أبو إسحاق الزجاج ^(٨): يسمَّى كلام الله الذي أنزله على نبيِّه ﷺ كتاباً، وقرآناً، وفرقاناً، وذكرأً .
وقد ذكر الله تعالى القرآن في ست وستين موضعاً من القرآن ^(٩).

(١) سورة يوسف، آية: ١١١.

(٢) سورة النحل، آية: ٨٩.

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن»: قرأ، ص: ٦٦٨.

(٤) «مجملة اللغة»: قرأ، ٣/ ٧٥٠.

(٥) أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، الشافعي. كان فقيهاً، محدثاً، أديباً، نحوياً. أخذ عن ابن الدهان، وأبي الحرم مكِّي الماكسيني. له: «جامع الأصول»، و«النهاية في غريب الحديث»، مطبوعان. روى عنه ولده والشهاب القوصي توفي سنة ٦٠٦ هـ. «ذيل الروضتين» ص: ٦٨، و«إنباه الرواة» ٣/ ٢٥٧، و«سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٤٨٨.

(٦) «النهاية في غريب الحديث»: قرأ، ٤/ ٣٠.

(٧) «المحكم»: قرأ، ٦/ ٢٨٩.

(٨) «تهذيب اللغة»: قرأ، ٩/ ٢٧١.

(٩) قاله الفيروز آبادي في: «بصائر ذوي التمييز» ٤/ ٢٦٣، وعدّها آية آية.

ثانياً: تعريف القرآن اصطلاحاً .

القرآن هو: كلام الله المنزَّل على سيدنا محمد ﷺ بالعربية، بواسطة جبريل عليه السلام، المتعبَّد بتلاوته، المعجز بأصغر سورة منه، المنقول إلينا بالتواتر، المحصور ما بين الدُّفتين^(١).

- وقيل في تعريفه: كلام الله المنزَّل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورةٍ منه، المتعبَّد بتلاوته^(٢).

فقولنا: المنزَّل على سيدنا محمد ﷺ، خرج به الكتب المنزلة على باقي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقولنا: المتعبَّد بتلاوته، فلا تصحُّ الصلاة إلا به، وتلاوته عبادة، فهي مطلوبة، ويثاب على فعلها بكلِّ حرفٍ عشر حسنات، كما قال ﷺ^(٣): « مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله، فله به حسنة، والحسنةُ بعشر أمثالها . لا أقول: ﴿المر﴾ حرف، ولكن ألفٌ حرف، ولامٌ حرف، وميمٌ حرف ».

وخرج بهذا القيد: ما كان قرآناً، ثمَّ نسخ لفظه، كآية^(٤): « الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما ألَبتة . نكالاً من الله، والله عزيز حكيم » . فلا أجر على تلاوته .

وقولنا: المعجز بأصغر سورة منه، هي سورة الكوثر .

وهذه السورة ثلاثُ آيات . كلُّ آيةٍ منها معجزة بنفسها، ومخبرة عن غيب، ومجموعُ السورة

(١) انظر تعريف القرآن في: «نهاية السؤل» ٣/٢، و«الإبهاج» ١/ ١٩٠، و«شرح التلويح على التوضيح» ٢٦/١، و«اللباب في أصول الفقه»، ص: ٤٣.

(٢) «أصول السرخسي» ١/ ٢٧٩، و«البحر المحيط» ١/ ٤٤١، و«حاشية البناني على جمع الجوامع» ١/ ٢٢٣، و«شرح الكوكب المنير» ٧/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب: ما جاء في مَنْ قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٠)، وقال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

(٤) أخرج ذلك عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٣٦٥ (٥٩٩٠)، وأصله في البخاري، في كتاب الحدود، باب: رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠).

معجزاً أيضاً .

فالأولى: إذا حملنا الكوثر على الخير الكثير، كما فسّره ابن عباس^(١)، من كثرة الأتباع، أو كثرة الأولاد، وعدم انقطاع النسل، كان هذا إخباراً عن الغيب، وكذا لو حملناه على النهر في الجنة^(٢).

والثانية: إشارة إلى زوال الفقر حتى يقدر على النحر، وقد وقع هذا^(٣)، فيكون هذا أيضاً إخباراً عن الغيب .

والثالثة: أن عدوّه^(٤) هو الأبر، قد انقطع نسله، وذلك، وهذا إخباراً عن الغيب^(٥) .
وقولنا: المعجز، خرج به الأحاديث القدسية^(٦)، وسائر الكتب المنزلة .

(١) أخرج البخاري في التفسير، سورة: إنا أعطيناك الكوثر عن ابن عباس أنه قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه . قال أبو بشر - أحد الرواة -: قلت لسعيد بن جبیر: فإنّ الناس يزعمون أنه نهر في الجنة؟ فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه .

(٢) أخرج البخاري في الباب السابق (٤٩٦٤) عن أنس رضي الله عنه قال: لما عُرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: أتيت على نهر حافته قباب اللؤلؤ مجوّف، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر .
(٣) فنحر صلى الله عليه وسلم مئة بدنة في حجة الوداع، وهذا غنى عظيم .

ففي حديث جابر بن عبد الله قال: كان علي قدم من اليمن مهدي لرسول الله ﷺ، وكان الهدي الذي قدم به رسول الله وعلي من اليمن مئة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين، ونحر علي سبعا وثلاثين . أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الأكل من الهدي ٢٠٩/٤ (٤١٢٦) .
وفي رواية مسلم: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر . كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٨٩٢/٢ (١٢١٨)، ولم يذكر فيها المئة .

(٤) المراد به: العاص بن وائل السهمي، وقيل: عقبة بن أبي معيط . «الدر المنثور» ٦٥٣/٨ .

(٥) «تفسير الرازي» ١٢٨ / ٣٢ بتصرف .

(٦) الحديث القدسي عرفه الطيبي المتوفى سنة ٧٣٤: إخبار الله رسوله بالإلهام، أو بالنام، فأخبر النبي ﷺ أمته بعبارة نفسه . «شرح الكرماني على البخاري» ٧٩/٩ .

وقال الملا علي القاري: الفرق بين الحديث القدسي والقرآن: أن الأول يكون بإلهام، أو منام أو بواسطة

وقولنا: المنقول إلينا بالتواتر^(١)، فالمنقول بالتواتر هي القراءات العشر: السبع التي جمعها أبو عمرو الداني^(٢) في كتاب «التيسير»، ونظمها الشاطبي^(٣) في قصيدته «حرز الأمان»، والثلاثة التي جمعها ابن الجزري^(٤) في منظومته: «الدُّرَّة»، فصارت عشرا^(٥).
كما جمع تلك العشرَ بجميع طرقها ابنُ الجزريّ في كتابه القَيِّم: «النشر في القراءات العشر»، ثم اختصره في منظومته الألفية: «طيبة النشر في القراءات العشر».
فخرج بهذا القيد القراءات الشاذة، وهي كثيرة، جمع منها شيئا كثيرا ابن جنّي^(٦) في

ملك، بالمعنى، فيعبره بلفظه، وينسبه إلى ربّه، والثاني لا يكون إلا بإزالة جبريل باللفظ المعين. «مرقاة المفاتيح» ٩٥/١، وانظر: «من صحاح الأحاديث القدسية» ص: ٩.

(١) المنقول إلينا بالتواتر أصل اللفظ، فالقراءة غير أصل اللفظ. أفاده المناقش د. محمد أديب الصالح.

(٢) أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، المالكي، شيخ القراء، كان مجاب الدعوة. أخذ عن أبي الفتح فارس بن أحمد، وطاهر بن غلبون، قرأ عليه أبو بكر ابن الفصيح، وسليمان بن نجاح. كتبه في غاية الحسن والإتقان. منها: «جامع البيان في القراءات السبع»، و«المقنع» في رسم المصحف، مطبوع. توفي سنة ٤٤٤ هـ. «الصلة» ٤٠٥/٢، و«معرفة القراء الكبار» ٤٠٦/١، و«غاية النهاية» ٥٠٣/١.

(٣) أبو القاسم، القاسم بن فيرة، شيخ القراء، قرأ على الحسن بن هذيل، وأبي الحسن ابن النعمة، وقرأ عليه علي بن شجاع، وأبو الحسن بن خيرة. له قصيدة: «حرز الأمان»، المعروفة بالشاطبية، و«عقيلة أتراب القصائد» في الرسم، سارت بهما الركبان. توفي سنة ٥٩٠ هـ «معجم الأدباء» ١٨٤/٥، و«معرفة القراء الكبار» ٥٧٣/٢، و«غاية النهاية» ٢٠/٢.

(٤) شمس الدين محمد بن محمد الجزري، شيخ قراء زمانه. قرأ على أبي المعالي ابن اللبان، وعبد الوهاب ابن السلار، وأبي عبد الله الصائغ، وأخذ عنه محمد بن أسد الأميوطي، وأحمد السكندري القلقيلي، وابن حجر العسقلاني. له: «غاية النهاية في معرفة القراء»، و«التمهيد في التجويد». توفي سنة ٨٣٣ هـ. «إنباء الغمر» ٢٤٥/٨، و«الضوء اللامع» ٢٥٥/٩، و«شذرات الذهب» ٢٠٤/٧.

(٥) وبعض الأصوليين يقولون: إن التواترة هي القراءات السبع فقط. راجع: «تقريب الوصول»، ص: ٢٧٠، و«بيان المختصر» ٤٦٩/١.

(٦) أبو الفتح، عثمان بن جني الرومي، أحد عباقرة النحو. أخذ عن أبي علي الفارسي، ومحمد بن

كتابه: «المحتسب في شواذ القراءات» .

وأركان القراءة المتواترة ثلاثة . قال ابنُ الجزري^(١):

فكلُّ ما وافقَ وجهَ نحوٍ وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصحَّ إسناداً هو القرآنُ فهذه الثلاثةُ الأركانُ
وحيثما يختلُّ ركنٌ أثبت شدوذه لو أنه في السبعةِ

وقولنا: بين الدفتين، أي: دفني المصحف، خرج به أيضا القراءات الشاذة، ومنسوخ التلاوة،

فلم يُجمع بينهما^(٢).

الحسن بن مقسم، وأخذ عنه أولاده الثلاثة علي، وعال، والعلاء، وأبو القاسم الثماني. صنَّف
كتبا أبرزها على المتقدمين، وأعجز المتأخرين، منها: «الخصائص»، و«المنصف». توفي سنة
٣٩٢ هـ. «إنباه الرواة» ٢/٣٣٥، و«معجم الأدباء» ١٢/٨١، و«بغية الوعاة» ٢/١٣٢.

(١) «شرح طيبة النشر»، ص: ٥، وراجع: «النشر في القراءات العشر» ١/٩.

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» ٢/١٠.

الباب الثاني : في القواعد التابعة لهذا الكتاب و تطبيقاتها

وفيه سبع قواعد .

القاعدة الأولى

القرآن هو المصدر الأساسي الأول في التشريع

وهذه القاعدة مجمع عليها بين جميع المسلمين .

قال الشهروردي^(١): «أما كون كتاب الله دليلاً على أحكام ما، فلا ينكره مسلم^(٢) .

ومن أدلتها قوله تعالى^(٣): ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَّارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾،

وحديث معاذ، فقد أخرج الدارمي^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، وغيرهم عن أناس من

أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إذا

عرض لك قضاء؟»

قال: أفضي بكتاب الله .

قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»

قال: فبسنة رسول الله .

قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟»

(١) تقدّمت ترجمته .

(٢) «التنقيحات»، ص: ١٦٣ .

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٥ .

(٤) «سنن الدارمي» ١/ ٦٤ (١٦٨) .

(٥) في كتاب الأفضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٨٧) .

(٦) في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٨)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا

الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل .

قال: أجتهد رأيي، ولا ألو .

فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ^(١) » .

(١) اختلف في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه من جهة سنده، أمّا من جهة معناه، فلا خلاف فيه، فقال بصحته أو قبوله الخطيب البغدادي، وأبو يعلى الفراء، وابن القيم، والذهبي، وغيرهم، وقال بتضعيفه البخاري في تاريخه، والدارقطني، وابن حزم، وغيرهم.

راجع: «الفقيه والمتفقه» ١/ ٤٧٠، و«العدة»، لأبي يعلى ٢/ ٥٦٦، و«إحكام الأحكام» ٦/ ٣٥، و«إعلام الموقعين» ١/ ١٩٤، وكلام الذهبي في «السير» ١٨ / ٤٧١، و«نصب الراية» ٤/ ٦٣، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٢ .

لكن استدلل أبو العباس ابن القاص على صحته بتلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، وقال: وهذا القدر مُغنٍ عن مجرد الرواية، وكذا قال مَنْ صححه.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ

الأدلةُ التشريعيةُ ناشئةُ عن القرآن^(١)

الأدلة التشريعية المتفق عليها أربعة، وهي القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس، ويلحق بذلك الاجتهاد.

قال ابن قدامة^(٢) في «الروضة^(٣)»: «وأصلُ الأحكام كُلِّها من الله سبحانه؛ إذ قول الرسول ﷺ إخبارٌ عن الله بكذا، والإجماع يدلُّ على السُّنَّة، فإذا نظرنا إلى ظهور الحكم عندنا فلا يظهر إلا بقول الرسول ﷺ، فإننا لا نسمع الكلام من الله تعالى، ولا من جبريل عليه السلام، وإنما ظهر لنا من رسول الله ﷺ، والإجماع يدلُّ على أنهم استندوا إلى قوله . ١. هـ .

فقوله تعالى^(٤): ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ متضمَّن للقياس والاجتهاد .

وقوله تعالى^(٥): ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ متضمَّن للسُّنَّة .

وقوله تعالى^(٦): ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

تُولِيهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ متضمَّن للإجماع .

توضيح ذلك: أولاً: رجوع السنة للقرآن . يبين ذلك أن القرآن أمر في كثير من الآيات بطاعة

الرسول صلى الله عليه وسلم، بل أبلغ من ذلك أن الله سبحانه جعل طاعة رسوله طاعة له .

(١) «الموافقات» ٣/ ٣٦٨،

(٢) تقدمت ترجمته، ص: ١٠٠ .

(٣) «روضة الناظر»، ص: ٣٣ .

(٤) سورة النساء، آية: ١٠٥ .

(٥) سورة الحشر، آية: ٧ .

(٦) سورة النساء، آية: ١١٥ .

قال تعالى (١): ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ .

والسنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره. يدلُّ على ذلك قوله تعالى (٢): ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ .

ففي قوله تعالى (٣): ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ نجد أن السيدة عائشة فسرت هذه الآية بقولها (٤): «إِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ» .

فاقتصرت في خلقه على ذلك، فدلَّ على أن قوله، وفعله، وإقراره راجع إلى القرآن؛ لأنَّ الخلق محصور في هذه الأشياء، ولأنَّ الله جعل القرآن تبياناً لكلِّ شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلةً فيه في الجملة (٥).

وقد أرجع الصحابة رضوان الله عليهم السنة إلى القرآن، منهم: عبد الله بن مسعود، فقد أخرج مسلم (٦) وأبو داود (٧) عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشيات والمستوشيات، والنائمات، والتمتمصات، والمتفلجات (٨) للحسن، المغيرات خلق الله . قال:

(١) سورة النساء، آية: ٨٠.

(٢) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٣) سورة القلم، آية: ٤.

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ١/٥١٣ (٧٤٦).

(٥) «الموافقات» ١٢/٤.

(٦) في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣/١٦٧٨ (٢١٢٥)، وهو عند البخاري مختصراً في كتاب اللباس، باب: التتمصات (٥٩٣٩).

(٧) في كتاب الترجل، باب: صلة الشعر (٤١٦٩).

(٨) قال الخطابي: الواشيات، من: الوشم في اليد، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة، أو مسلة حتى تدميه، ثم تحشوه بالكحل، فيخضر.

والمستوشمة: هي التي تسأله، وتطلب أن يفعل ذلك بها.

فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتهته، فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنتَ الواشياتِ، والمستوشياتِ، والتمتمصاتِ، والمتفلجاتِ للحسن، المغيراتِ خلقَ الله تعالى؟

فقال عبد الله: وما لي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله .

فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لוחي المصحف، فما وجدته .

فقال: لئن كنتِ قرأتيه، لقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾... الحديث .

ومنهم: عبد الله بن عباس، فقد أخرج النسائي^(١) عن أنس^(٢) قال: قال ابن عباس: ألم يقل الله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قلت: بلى .

قال: ألم يقل الله^(٣): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾؟ قلت: بلى .

قال: فإني أشهد أن نبي الله ﷺ نهى عن النّقى، والمقيّر، والدّبّاء، والحتمم^(٤) .

والتمتمصات، من النمص، وهو نتف الشعر من الوجه، والتمتمصة هي التي يفعل ذلك بها.

والمتفلجات: هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدد وأشر. «معالم السنن» ٢٠٩/٤ .

(١) كتاب الأشربة، باب: ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدّم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب ٣٠٨/٨ .

(٢) أنس القيسي البصري، ابن عم أساء بنت يزيد، يروي عن ابن عباس، روت عنه أساء بنت يزيد، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، أخرج له النسائي. «التاريخ الكبير» ٣٢/١، و«الثقات»، لابن حبان ٥٠/٤، و«تقريب التهذيب»، ص: ١١٥ (٥٦٧).

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

(٤) النّقى: أصل النخلة يُنقر وسطه، ثمّ ينبذ فيه التمر، ويُلقى عليه الماء، ليصير نبيذا مسكراً. «النهاية»، لابن الأثير ١٠٤/٥ .

المقيّر: المدهون بالقرار، وهو دهنٌ أسود يُطلى به السفن، يمنع الماء أن يدخل. «العين»: قور، ٢٠٦/٥ .

ثانيا: رجوع الإجماع إلى القرآن . أخرج البيهقي في « أحكام القرآن^(١) »، وغيره أن شيخا سأل الشافعي عن الحجّة في الدين ؟

فقال: كتابُ الله، وسنة رسول الله، واتّفاق الأمة .

فقال له الشيخ: من أين قلت: اتّفاقُ الأمة، من الكتاب، أم السنة ؟

فقال: من كتاب الله .

فقال: من أين هذا في كتاب الله تعالى ؟ قد أجلتك ثلاثة أيام، فإن جئت بحجة، وإلا تبت إلى

الله .

فلما كان اليومُ الثالثُ، وجاء الشيخ، تلا عليه الشافعي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ . [النساء: ١١٥] .

قال الشافعي: لا يصلية جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض .

قال: فقال الشيخ: صدقت، وقام وذهب .

ثالثا: رجوع الاجتهاد إلى القرآن الكريم .

قال الشافعي^(٢): ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد،

و«تهذيب اللغة» ٩ / ٢٧٥ .

الدُّبَاءُ: القرعُ، واحدها: دُبَاءة، كانوا يتبذون فيها، فتسرع الشدّة في الشراب، وتحريمُ الانتباز في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ. «النهاية» ٢ / ٩٦ .

الحنتم: جِراؤٌ مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، وإنما نهي عن الانتباز فيها ؛ لأنها تسرع الشدّة فيها لأجل دفنها. «النهاية» ١ / ٤٤٨ باختصار .

(١) «أحكام القرآن» ١ / ٣٩، بتصرف، و«مناقب الشافعي»، لابن كثير، ص: ١٧٠ .

(٢) «الرسالة»، ص: ٢٢ .

كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم ؛ فإنه يقول تبارك وتعالى^(١): ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوا أَعْبَارَكُمْ﴾، وقال^(٢): ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾، وقال^(٣): ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾.

وأخرج البيهقي^(٤) عن عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي^(٥): سمعت الشافعي بمكة يقول: سلوني ما شئتم، أجبكم من كتاب الله، ومن سنة رسول الله .

قال: فقلت له: أصلحك الله، ما تقول في المحرم يقتل زنبورا؟

فقال: بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، ثم ذكر بسنده إلى حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ^(٦): « اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر » .

ثم ذكر بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه أمر المحرم بقتل الزنبور .

فأرجع اجتهاد عمر إلى القرآن الكريم^(٧) .

(١) سورة محمد، آية: ٣١.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٥٤.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٢٩.

(٤) «السنن الكبرى» ٢١٢/٥، و«الفتاوى والمتفق» ٤٤٥/١، وغيره.

(٥) عبيد الله بن محمد بن هارون المقدسي، أبو الحسن، المعروف بالفريابي، يروي عن سفيان بن عيينة، روى عنه أحمد بن حنبل، مستقيم الحديث. «الجرح والتعديل» ٣٣٥/٢، و«الثقات»، لابن حبان ٤٠٦/٨.

(٦) وأخرجه أيضاً أحمد ٣٨٢/٥، والحاكم في «المستدرک» ٧٥/٣، وصححه، وأقره الذهبي.

(٧) وهذا يصح أيضاً إدخاله في القياس، ثم إرجاع القياس إلى القرآن الكريم، فقد قال أبو يعلى الفراء: جواز قتل الزنبور في الحل والحرم، وليس فيه نص، وإنما قيس على العقرب. «العدة في أصول الفقه»

رابعا: رجوع القياس إلى القرآن الكريم .

قال تعالى^(١): ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾. والاعتبار يكون بقياس الحاضر على الماضي .

وقال ابن حجر^(٢): «إِنَّ استعمال القياس في الحوادث مُتَلَقَّى من أمر الكتاب، ولو لم يكن إلا عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، [لكفى]، وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه، فاندرج في عموم ما وصف بالكمال . ١ . هـ .

يريد: قوله تعالى^(٣): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ .

وأبلغ من ذلك ما قاله الشاطبي^(٤): «لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلا، وأقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهل الظاهر الذين ينكرون القياس، ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل، وقال ابن حزم الظاهري^(٥): «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمه والحمد لله، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيها ألبتة .

وأنت تعلم أن القراض نوعٌ من أنواع الإجارة، وأصل الإجارة في القرآن ثابت، وبين ذلك إقراره عليه الصلاة والسلام، وعمل الصحابة به . ١ . هـ .

وقد قال الشافعي^(٦) رحمه الله: فليست تنزل بأحدٍ من أهل الدين نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها .

(١) سورة الحشر، آية: ٧.

(٢) «فتح الباري» ١٣ / ٢٤٦.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣.

(٤) «الموافقات» ٣ / ٣٧١.

(٥) هكذا نقل عنه الشاطبي، لكن الذي في «المحلى» ٨ / ٢٤٧: القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة، ولا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة، والصغير، واليتيم، فكانوا و ذو الشغل والمرض يعطون المال مضاربةً لمن يتجر به بجزءٍ مسمى من الربح، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً، لا خلاف فيه .

(٦) «الرسالة»، ص: ٢٠.

القاعدة الثالثة

القرآن الكريم قطعي الثبوت، وأما دلالته

فمنها قطعية، ومنها ظنية^(١).

ثبوت القرآن أمر يقيني مجزوم به، وقاطع لكل شك؛ لأنه خبر من الله، وصلنا بالتواتر، وهو بلوغ رواته حدًا يمتنع تواطؤهم على الكذب، والتواتر يفيد العلم اليقيني^(٢).

أما دلالته على الأحكام، فمنها قطعية^(٣)، أي: لا تحمل تأويلاً، كقوله تعالى^(٤): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، فهي تفيد أن فرض الزوج النصف مع عدم الأولاد، ولا تحمل غير هذا المعنى.

وكذا قوله تعالى^(٥): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، فهو قطعي الدلالة على أن

(١) «الإحكام»، للآمدي ١/ ٢٢٩، و«تيسير التحرير» ٦/ ٣، و«أصول الفقه»، لخلاف، ص: ٣٧.

(٢) قال الباقلاني: وذلك أنه ﷺ قام به في المواقع، وكتب به إلى البلاد، وتحمله عنه إليها من تابعه، وأورده على غيره ممن لم يتابعه، حتى ظهر فيهم الظهور الذي لا يشبهه على أحد، ولا يخيل أنه قد خرج من أتى بقرآن يتلوه ويأخذه على غيره، ويأخذه غيره على الناس، حتى انتشر ذلك في أرض العرب كلها، وتعدى إلى الملوك المصاحبة لهم، كملوك الروم، والعجم، والقبط، والحبش، وغيرهم من ملوك الأطراف. «إعجاز القرآن»، ص: ٢١.

(٣) قال صدر الشريعة: اعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين:

أحدهما: ما يقطع الاحتمال أصلاً، كالمحكم والمتواتر.

والثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل، كالظاهر، والنص، والخبر المشهور.

فالأول يسمونه علم اليقين، والثاني علم الظمأنينة. «شرح التلويح على التنقيح» ١/ ١٢٩.

(٤) سورة النساء، آية: ١٢.

(٥) سورة النور، آية: ٢.

حَدَّ الزَّنا مائَةً جَلْدَةً، لا أَكْثَرَ ولا أَقْلُ .

ومنها ظنية، وهي ما دلت على معنى، ولكن يحتمل أن يُؤوَّل، ويُصرف عن هذا المعنى، ويراد منه معنى غيره . مثاله: قوله تعالى ^(١): ﴿وَأَمْطَلَقْتُ يَرْبَصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فالقرء يستعمل في الحيض والطهر، فكلاهما محتمل في الآية .

وقوله تعالى ^(٢): ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ ^(٥٠) فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ .

فالقَسُورَةُ هو الأسد، وقيل: الرّامي، وقيل: الصائد ^(٣)، فهي محتملة أكثر من معنى . وهذه الدلالة الظنية هي محلُّ الاجتهاد بين الأئمة في الفهم، والخلاف في الراجح .

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨ .

(٢) سورة المدثر، آية: ٥٠-٥١ .

(٣) «مجاز القرآن» ٢/ ٢٧٦، و«مفردات ألفاظ القرآن»: قسر، ص: ٦٧٠ .

القاعدةُ الرَّابِعَةُ تعريفُ القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كليًّا، لا جزئيًّا^(١).

ومعنى ذلك أنه لا يختصُّ بشخصٍ دون آخر، ولا بحالٍ دون حال، ولا زمانٍ دون زمان، وليس مفضلاً مستوعباً لشروطٍ وأركانٍ وموانعٍ ما يطلب، أو ما ينهى عنه .
قال الشاطبيُّ^(٢): يدلُّ على هذا المعنى بعد الاستقراء المعبر أنه محتاج إلى كثير من البيان؛ فإنَّ السنة على كثرتها، وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب .
فالقرآن على اختصاره جامعٌ، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كلييات؛ لأنَّ الشريعة تَمَّت بتام نزوله .

فالصلاة والزكاة، والجهاد، وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها السنة، وكذلك العاديَّاتُ من الأنكحة والعقود، والقصاص، والحدود، وغيرها .
لهذا كان قول القائلين قديماً وحديثاً بالاختصار على القرآن، وترك السنة، بدعة وضلالاً كبيراً، فقد أخرج عبد الرزاق^(٣) عن أبي نضرة^(٤) أو غيره قال: كنا عند عمران بن الحصين، فكنا نتذاكر العلم .

(١) «الموافقات» ٣/ ٢٦٦، و«اللباب»، ص: ٤٦، و«قواعد التفسير» ٢/ ٦٨١ .

(٢) «الموافقات» ٣/ ٢٦٧ مختصراً .

(٣) «المصنف» ١١/ ٢٥٥ (٢٠٤٧٣)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١٥١ .

(٤) أبو نضرة العَوْقي، المنذر بن مالك، تابعي جليل ثقة، كثير الحديث، وكان ممن يخطئ، يروي عن أبي بن كعب وعلي بن أبي طالب، ومن غير الصحابة عن قيس بن عباد، روى عنه قتادة وسليمان التيمي . استشهد به البخاري، ولم يرو عنه . توفي سنة ١٠٨ هـ . «الطبقات الكبرى» ٧/ ٢٠٨، و«الثقات» ٥/ ٤٢٠، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٢٩ .

قال: فقال رجل: لا تتحدّثوا إلا بما في القرآن .

فقال له: عمران بن الحصين: إنك لأحق، أوجدتَ في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات لا تجهر في شيء منها؟ والمغرب ثلاث ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين، ولا تجهر بالقراءة في ركعة؟ والعشاء أربع ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين، ولا تجهر بالقراءة في ركعتين؟ والفجر ركعتين تجهر فيهما بالقراءة؟

- ومثال ذلك قوله تعالى^(١): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ .

أفادت هذه الآية أن عقوبة السارق قطع اليد، ولكنها لم تبيّن مقدار المال الموجب للقطع، ولم تبيّن مكان القطع، ولا من الذي يقطع أهم مجموع الأمة، أم طائفة مخصوصة هم الحكام؟ وكلُّ ذلك بيّنته السنة .

(١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

القاعدة الخامسة

القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً^(١).

قال النَّوَوِيُّ^(٢): مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يمتنع بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ناقلاً لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً، لا يثبت خبراً^(٣).

وقال الرازي^(٤): ولو جَوَّزْنَا أن لا يُنقل شيء من القرآن إلينا على سبيل التواتر، انفتح باب طعن الملاحدة في القرآن.

وقالت الحنفية: القراءة الشاذة حجة ظنيّة^(٥).

فهي توجب العمل عندهم، وكذا هو في ظاهر مذهب أحمد^(٦)؛ لأنه يتعين أن تكون إمّا قرآناً،

(١) «البرهان» للجبيني ١/ ٦٦٦، و«المحصول»، لابن العربي، ص: ١٢٠، و«إيضاح المحصول»: ٥٢٧، و«الإحكام» ١/ ٢٢٩، و«بيان المختصر» ١/ ٤٧٣، و«شرح الكوكب المنير» ٢/ ١٤٠ وهو قول الشافعية، والمالكية، وهو رواية عن أحمد.

(٢) «شرح مسلم» ٥/ ١٣١.

(٣) قال إمام الحرمين: والذي يحقق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أمران:

أحدهما: أن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة، ولا يسوغ في اطراد الاعتقاد رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد ما دامت الدواعي متوفرة، والنفوس إلى ضبط الدين متشوّفة.

والثاني: أن أصحاب رسول الله أجمعوا في زمن عثمان على ما بين الدفتين، وأطرحوا ما عداه، وكان

ذلك على اتفاق منهم. «البرهان» ١/ ٦٦٧ باختصار.

(٤) «تفسير الرازي» ١٢/ ٧٧

(٥) «أصول السرخسي» ١/ ٢٨١، و«كشف الأسرار»، للنسفي ١/ ١٩، و«تيسير التحرير» ٣/ ٩، و«نور

الأنوار» ١/ ١٨.

(٦) «أصول الفقه»، لابن مفلح ١/ ٣١٥، و«شرح مختصر الروضة» ٢/ ٢٥، ووافقهم من الشافعية

وإمّا خبر آحاد فإن ثبت كونها قرآناً، فذلك، وإن لم يثبت فلا أقلّ من كونها خبر آحاد، وعلى التقديرين يجب العمل بها .

أمثلة:

١- كفارة اليمين .

قال تعالى^(١): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ .

فأوجب الحنفية التابع في صوم كفارة اليمين ؛ لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما^(٢): فصيام ثلاثة أيام متتابعات، بزيادة لفظ: متتابعات .

وهو قول سفيان الثوري^(٣) أيضاً، فقد أخرج ابن جرير^(٤) عن سفيان يقول: إذا فرّق ثلاثة أيام، لم يُجزه، وقال في رجلٍ صام في كفارة يمين ثم أفطر قال: يستقبل الصوم .
٢- قطع يمين السارق .

السبكي في جمع الجوامع، والمحلي شارحه، والإسنوي، ونسبه للشافعي، لكن هو المذهب القديم، وهو مرجوع عنه. «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص: ١٣٦، و«شرح المحلي على جمع الجوامع» ١/ ٢٣١، و«القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ١٥٥.

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٢) راجع: «تفسير ابن جرير الطبري» ٣٠ / ٧.

(٣) سفيان بن سعيد الثوري، الكوفي، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه. روى عن أيوب السخّيتي، ومنصور بن المعتمر، وشعبة بن الحجاج، وعدد شيوخه ستائة. روى عنه الأعمش وهو من شيوخه، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الرزاق. له: «الجامع»، وهو من أوّل المؤلفات الحديثية. توفي سنة ١٦١ هـ. «الطبقات الكبرى» ٦ / ٣٧١، و«الجرح والتعديل» ١ / ٥٥، و«سير أعلام النبلاء» ٧ / ٢٢٩.

(٤) «تفسير ابن جرير الطبري» ٣٠ / ٧.

أوجبوا قطع يمين السارق في قوله تعالى ^(١): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فاقطعوا أيانها) .

واتفق الجميع على قطع اليد اليمنى، لكن الحنفية أخذوها من القراءة الشاذة، والجمهور من عمل النبي ﷺ والإجماع، وما جاء أن علياً أتى بسارقٍ فقطع يده اليمنى ^(٢)، ولم يخالفه أحد في ذلك .

٣- وجوب النفقة على القرابة .

ذهبت الحنفية إلى وجوب النفقة على كل ذي رحمٍ محرم، واحتجوا بقراءة ابن مسعود: (وعلى الوارثِ ذي الرَّحمِ المحرم مثل ذلك) .

قال في الهداية ^(٣): والنفقة لكل ذي رحمٍ محرم إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأةً بالغةً فقيرةً، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً، زَمِناً، أو أعمى ؛ لأنَّ الصلة في القرابة القريبة واجبةٌ دون البعيدة، والفاصلُ: أن يكون ذا رحمٍ محرم، وقد قال الله تعالى ^(٤): ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وعلى الوارثِ ذي الرَّحمِ المحرم مثل ذلك» .

(١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود ٥/ ٤٩٠ (٢٨٢٧١).

(٣) «الهداية» ١/ ٣٢٨، وانظر: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية»، ص: ٣٩٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٢.

القاعدة السادسة

كُلُّ حِكَايَةٍ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ، وَرُدَّهَا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ الْمُحْكِي.
وَكُلُّ حِكَايَةٍ لَمْ يَقَعْ رُدُّهَا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ صِحَّةِ الْمُحْكِيِّ وَصَدَقَهُ (١)

مثال الأولى: قوله تعالى (٢): ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِثْلَ ذُرِّ الرَّبِّ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.
فوق التبيكيت على افتراء ما زعموا بقوله (٣): ﴿رِزْقِهِمْ﴾، وبقوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

(١) هذا كلام الشاطبي في «المواقفات» ٣/٣٥٣ بتصرف، وينظر: «تفسير القاسمي» ١/١٠٦، و«التحريير والتنوير» ١/٩٦، فقد نقلنا ذلك عن الشاطبي.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٣٦.

(٣) لأنَّ (زعم) تدلُّ على الكذب غالباً، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنّف»، واللفظ له في كتاب الكذب ٥/٢٥٢ (٢٥٧٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٦٨ عن أبي مسعود أنه قيل له: ما سمعت النبي ﷺ يقول في (زعموا)؟

قال: سمعته يقول: «بئس مطية الرجل زعموا». وفيه انقطاع.

وأخرج ابن جرير في «تفسيره» ٢٨ / ١٢١ عن ابن عمر كان يقول: زعم كنية الكذب.

قال الطحاوي: فوجدنا (زعموا) لم يجيء في القرآن إلا في الإخبار عن المذمومين بأشياء مذمومة كانت منهم. اهـ نقلي.

وينظر: «مسند أحمد» ٤/١١٨، و«شرح السنة»، للبغوي ١٢/٣٦١، و«فتح الباري» ١٠/٥٥١،

و«إرشاد الساري» ٩/٩٧، و«شرح البخاري»، لابن بطال ٩/٣٣٠، وفي الكلام على زعموا، ففيها نقولات قيمة. أفاده د. محمد أديب الصالح وذكرها.

ومثله قوله تعالى ^(١): ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرْتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ﴾ ،
فردّ عليهم بقوله: ﴿ فَقَدَجَاءَ وَظُلُمًا وَزُورًا ﴾ .

والثانية قاعدة مطردة، لها علاقة بأصول الفقه، ولأجل أطرافها اعتمدها النظائر فقد استدلل جماعة^(٢) من الأصوليين على أنّ الكفار مخاطبون بالفروع بقوله تعالى ^(٣): ﴿ قَالُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ مِنَّا السُّورَةُ لَنُكَلِّمَنَّكَ الْفُجُورَةَ الْكُبْرَى ﴾ ، فلم يُبطل قولهم، فلو كان باطلا لردّه عند حكايته .

ومن تتبّع مجاري الحكايات ^(٤) في القرآن، عرف مداخلها، وما هو منها حقّ مما هو باطل. اهـ.
قلت: ومثال ذلك أيضا ما جاء في قصة امرأة عمران: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ^(٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ .

والشاهد قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ ، فسكت عنها ، فأقرّها ، وهذه حقيقة ثابتة في التفريق، وقد أثبت الطب الجسدي والنفسي الفروق الكثيرة بينهما، وفي ذلك رد على أدعياء مساواة المرأة بالرجل في كل الأمور، حتى جعلوها تنظف الشوارع وتعمل بالملاجئ، فأبعدوها عن بيتها وامتهنوها .

(١) سورة الفرقان، آية: ٤.

(٢) وهم الجمهور خلافاً للحنفية، وقد تقدّم ذلك.

(٣) سورة المدثر، آية: ٤٣ - ٤٥ .

(٤) المراد بالحكايات ذكر كلامهم، لا القصص، وهنا أشار فضيلة المناقش د. محمد أديب الصالح استطراداً: أنّ بعض الضالين يرى أنه ليس ضرورياً أن تكون الحكاية، أو القصة في القرآن قد جرت مع حقيقة الواقع، وإنما هي للتقريب أو التزيين.

القاعدة السابعة

تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد غير جائز^(١)

قال الكافيجي^(٢): الرأْيُ المنوعُ هو القطعُ والتفسيرُ بالرأْيِ بلا دليلٍ، لا التأويلُ المقترنُ بالعرض على الأصول، من متواترٍ، وإجماع الأمة .

ويدخل فيه مَنْ يجعل الرأْيَ عياراً لما جاء به القرآن، فيفسّر القرآن على موافقة رأيه تقريراً لرأيه، ويترك المفهوم المتعارف من اللفظ، ولا يهتم رأيه لدى ظاهر القرآن .

- والدليل على هذه القاعدة قوله تعالى^(٣): ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقوله^(٤): ﴿لَتَسِينَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فأضاف البيان إليه صلى الله عليه وسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام^(٥): « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

- وأما مَنْ يجعل رأيه تابعاً لدلالات القرآن ؛ ليبنى على ذلك ما لم يجيء فيه ظاهر البيان، فهو

(١) «العدة» ٧١٠/٣، و«الواضح» ٦١/٤، و«التمهيد»، لأبي الخطاب ٢/٢٨٣، و«المسودة» ١/٣٨٢، و«البرهان في علوم القرآن» ٢/١٦٢، و«شرح الكوكب المنير» ٢/١٥٧.

(٢) في كتاب: «التيسير في قواعد علم التفسير»، ص: ١٣٥.

والكافيجي هو: محمد بن سليمان الحنفي، لُقّب بالكافيجي ؛ لكثرة اشتغاله بكتاب «الكافية»، لابن الحاجب، إمام عصره في المعقولات، أخذ عن الشمس الفنري، وحافظ الدين البزّازي، صاحب الفتاوى البزّازية، أخذ عنه الإمام السيوطي، وأحمد بن أسد، له: «حواشٍ على البيضاوي»، و«شرح قواعد الإعراب»، توفي سنة ٨٧٩ هـ. «الضوء اللامع» ٧/٢٥٩، و«بغية الوعاة» ١/١١٧، و«البدر الطالع» ١٧١/٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٦٩.

(٤) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ١/٢٣٣، و الترمذي في كتاب التفسير، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥١)، وقال: حديث حسن.

الذي يدخل تحت قوله تعالى^(١): ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢).
 ويدخل فيه هذا تفسير الصحابة، واستنباطات العلماء من القرآن الكريم، كما قال عليه الصلاة
 والسلام لابن عباس^(٣): «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل». .
 وتفسير القرآن بمقتضى اللغة جائز^(٤)، وليس من قبيل التفسير بالرأي.
 - وقد يقع الخطأ في التفسير بالرأي من جهة مراعاة مجرد اللفظ لغة من غير نظر إلى ما يصلح
 للمتكلم والمخاطب.
 مثال ذلك لفظ: ﴿أُمَّةٍ﴾ فإنه يُطلق على معانٍ منها: الجماعة، والطريقة السلوكية في الدين،
 والرجل الجامع لصفات الخير، فحمله على غير معنى الطريقة السلوكية في الدين في قوله
 تعالى^(٥): ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ غير صحيح وإن احتمله اللفظ لغة^(٦).

(١) سورة النساء، آية: ٨٣.

(٢) «التيسير»، ص: ١٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٦/١ بلفظه، والبخاري في كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (١٤٣)، دون لفظ: «علمه التأويل».

(٤) «العدة» ٧١٩/٣، و«المسودة» ٣٨٣/١.

(٥) سورة الزخرف، آية: ٢٢.

(٦) «التفسير والمفسرون» ٢٨٣/١.

الكتاب الخامس

كِتَابُ السُّنَّةِ

وفيه بابان :

البابُ الأوَّلُ: في معنى السُّنَّةِ، وفيه فصلان :

الفصلُ الأوَّلُ في تعريف السُّنَّةِ لغةً

الفصلُ الثَّاني: في تعريف السُّنَّةِ اصطلاحاً

البابُ الثَّاني: في القواعد الدَّاخِلة في هذا الكتاب و تطبيقاتها

البابُ الأوَّلُ في معنى السُّنَّةِ

وفيه فصلان :

الفصلُ الأوَّلُ في تعريف السُّنَّةِ لغةً

السُّنَّةُ لغةً: الطريقةُ .

قال شَمِرٌ^(١): السُّنَّةُ في الأصل: سُنَّةُ الطَّرِيقِ، وهو طريقُ سُنَّةِ أوائلِ النَّاسِ، فصار مسلَكاً لمن بعدهم، وسَنَّ فلانٌ طريقاً من الخير، يسُنُّه: إذا ابتداءً أمراً من البرِّ لم يعرفه قومه، فاستثنوا به، وسلكوه، وهو يستنُّ الطريق سنّاً، وسَنَنَّا^(٢) .

وقال الخليل^(٣): والسُّنَّةُ: ما لَجَّ^(٤) الفرسُ في عَدْوِهِ، وإقباله وإدباره .

وفلانٌ من أهل السُّنَّةِ ؛ قال أبو بكر ابن الأنباري^(٥): معناه^(٦): من أهل الطريقة المحمودة، فحذف نعت السُّنَّةِ ؛ لانكشاف معناه .

والسُّنَّةُ معناها في اللغة: الطريقة، وهي مأخوذة من السَّنَنَ ، وهو الطريق ، يقال: خذ على

(١) شَمِر بن حمدويه الهروي، أبو عمرو اللغوي، الأديب . أخذ عن ابن الأعرابي، وأبي حاتم السجستاني، والأصمعي، وسمع دواوين الشعر من وجوه شتى . له كتاب «الجيم»، كبير، أودعه تفسير القرآن، وغريب الحديث، و«الجبال والأودية» لم يطبع. توفي سنة ٢٥٥ هـ «إنباه الرواة» ٧٧ / ٢، و«معجم الأدباء» ١١ / ٢٧٤، و«بغية الوعاة» ٢ / ٤ .

(٢) «تهذيب اللغة»: سنن، ١٢ / ٢٩٨ .

(٣) «العين»: سنن، ٧ / ١٩٧ .

(٤) لَجَّ: تَرَدَّدَ . «القاموس»: لَجَجَ .

(٥) محمد بن القاسم الأنباري، كان أعلم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظاً . أخذ عن أبيه، وثعلب، روى عنه الدارقطني، وأبو علي القالي، وأبو جعفر النحاس . له: «الأضداد» و«المذكر والمؤنث»، مطبوعان . توفي سنة ٣٢٨ هـ . «تاريخ بغداد» ٣ / ١٨١، و«إنباه الرواة» ٣ / ٢٠١، و«بغية الوعاة» ١ / ٢١٢ .

(٦) «الرَّاهِر في معاني كلمات الناس» ٢ / ٣٣٩ .

سَنَّ الطريق، وسَنَّه، وسُنَّه، ثم تستعمل السَّنن في كلِّ شيءٍ يراد به القصدُ . قال جرير^(١) :
 نبني على سَنن العدوِّ بيوتنا لا نستجيرُ، ولا نحُلُّ حريدا^(٢)
 وقال الرَّخْشَرِيُّ: سَنَّ سَنَّةً حَسَنَةً: طَرَّقَ طَرِيقَةً حَسَنَةً، اسْتَنَّ بِسَنَّتِهِ، وَفَلَانٌ مَتَسَنَّ: عَامِلٌ
 بِالسُّنَّةِ . وقال ابن منظور^(٣): وَسَنَّ اللهُ سَنَّةً، أَي: بَيَّنَّ طَرِيقًا قَوِيًّا .
 وَالسُّنَّةُ: السُّبْرَةُ حَسَنَةً كَانَتْ، أَوْ قَبِيحَةً . قال خالد^(٤) بن زهير الهللي^(٥) :

(١) البيت في «ديوانه»، ص: ١٣٢ من قصيدة في هجاء الفرزدق.

وجرير هو ابن عطية الخطفي، شاعر أموي، مُفَلِّقٌ، كان يتهاجى مع الأخطل والفرزدق، وكان عفيفا. مدح الحجاج فأكرمه، كما مدح عبد الملك بن مروان، فأمر له بهائة ناقة. توفي سنة ١١٠ هـ. «طبقات فحول الشعراء» ٣٧٤ / ١، و«الشعر والشعراء»، ص: ٣٠٤، و«الأغاني» ٣٥ / ٧.

(٢) قال في «القاموس»: وحيٌّ حريدٌ: منفردٌ؛ إمَّا لعزَّته، أَوْ لقلَّته.

(٣) «لسان العرب»: سنن.

وابن منظور هو جمال الدين، محمد بن مُكرم الإفريقي، من أئمة اللغة المتأخرين، كان مغرِّىً باختصار الكتب الكبيرة، كـ «الأغاني»، و«نشوار المحاضرة»، و«تاريخ دمشق». أخذ عن ابن المقرِّ، والمرضى بن حاتم، ولي قضاء طرابلس. له: «لسان العرب» شهر، توفي سنة ٧١١ هـ. «فوات الوفيات» ٣٩ / ٤، و«الوافي» ٤٥ / ٥، و«الدرر الكامنة» ٢٦٢ / ٤.

(٤) وقع في: لسان العرب خالد بن عتبة الهللي؟ وهو خطأ، والصواب: ما أثبتته، وخالد شاعر من هذيل، وهو ابن أخت أبي ذؤيب الهللي، «جمهرة النسب»، للكلمي، ص: ١٣٣، وذكره ابن حجر في «الإصابة» ٤٦٠ / ١، في الطبقة الثالثة، وهم المخضرمون في الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر أنهم اجتمعوا بالنبى ﷺ.

(٥) البيت في «شرح أشعار الهذليين» ٢١٣ / ١، من قصيدة يرثُّ بها على أبي ذؤيب، وقصته :

كان أبو ذؤيب بعثه إلى امرأةٍ يختلف إليها، يقال لها: أمُّ عمرو، وهي التي كان يشبِّبُ بها، فأرادت الغلام (خالدا) على نفسه، فأبى ذلك حيناً، وقال: أكره أن يبلغ أبا ذؤيب، ثم طاعها، فقالت: ما يراك إلا الكواكب، فلما رجع إلى أبي ذؤيب قال: والله، إني لأجد رِيحَ أمِّ عمرو منك، ثم جعل لا يأتيه إلا استراب به، فقال خالد القصيدة.

فلا تجزَعَنَّ من سُنةٍ أنتَ سرَّتها فأوَّلُ راضٍ سنَّةٌ مَنْ يسيرُها
قلتُ: و من ذلك حديث النبي ﷺ^(١): « مَنْ سَنَّ في الإسلام سنَّةً حسنَةً، فله أجرُها وأجرُ
مَنْ عمل بها بعده من غير أن ينقصَ من أجورهم شيئاً، و مَنْ سَنَّ في الإسلام سنة سيئةً،
كان عليه وزرُها ووزرُ مَنْ عمل بها من بعده من غير أن ينقصَ من أوزارهم شيءٌ»، وقول
حسان بن ثابت رضي الله عنه^(٢):
إنَّ الذَّوائبَ من فِهرٍ وإخوتهم قد بيَّنا سنَّةً للنَّاسِ تُتَّبَعُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشقِّ تمره ٧٠٥/٢ (١٠١٧).

(٢) البيت في «ديوانه»، ص: ٣٠١، والذَّوائب: السَّادة.

الفصل الثاني في تعريف السنة اصطلاحاً

السنة في اصطلاح الأصوليين: ما أضيف إلى الرسول ﷺ من الأقوال، والأفعال، والتقارير، والهلم^(١). وهذا الأخير زاده الشافعي مستعملاً له في الاستدلال.

والأقوال تشمل ما كان أمراً منه ﷺ بالكتابة، كأمره علياً رضي الله عنه بالكتابة يوم الحديبية^(٢)، وقوله ﷺ^(٣): «اكتبوا لأبي شاه».

والأفعال تشمل الإشارة، كما في حديث كعب بن مالك^(٤) أنه تقاضى ابن أبي حدرّد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ^(٥) حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع عنه من دينك هذا»، وأوماً إليه، أي: الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فاقضه».

وإقراره، كما في حديث عائشة رضي الله عنها^(٦): أن رسول الله ﷺ دخل عليها

(١) تعريف السنة في: «أصول السرخسي» ١/١١٣، و«الإبهاج» ٢/٢٦٣، و«الموافقات» ٤/٣، و«البحر المحيط» ٤/١٦٤، و«التلويح على التوضيح» ٢/٢، و«شرح الكوكب المنير» ٢/١٥٩، و«تيسير التحرير» ٣/١٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب: المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم (٣١٨٤)، ومسلم في الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية ٣/١٤١١ (٧٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب: كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها ٢/٩٨٨ (١٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين ٣/١١٩٣ (١٥٥٨).

(٥) قال في «القاموس»: سِجْفُ: السِّجْفُ، ويكسر: السِّتْرُ.

(٦) أخرجه البخاري في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٥٥)، ومسلم في الرضاع، باب: العمل يلحاق القائف الولد ٢/١٠٨٢ (١٤٥٩).

مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: « ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة^(١) - ورأى أقدامهما -: إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

وهمه، أي: ما همَّ النبي ﷺ بفعله، ولم يفعله ؛ لأنه ﷺ لا يهْمُ إلا بحقِّ محبوب، مطلوب شرعاً ؛ لأنه مبعوثٌ لبيان الشرعيات . مثل همِّه ﷺ بمعاقبة المتخلفين عن صلاة الجماعة^(٢) .
والسُنَّةُ من حيث السَّنَدُ قسمان: متواترةٌ، وآحادٌ .

فالتواترة: ما رواها جمعٌ يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم، وهذا القسم يفيد العلم اليقيني، كتنقل الصلوات الخمس، وأعداد الرِّكَعات، ومقادير الزُّكوات .
والآحاد: هي ما لم تصل إلى درجة التواتر، وتوجب العمل دون علم اليقين .
وتنقسم أيضاً إلى مسندة ومرسلة .

فالأحاديث المسندة: ما اتصل إسنادها من الراوي إلى النبي ﷺ .
والمرسلة عند الأصوليين: ما انقطع إسنادها، فسقط من رواها واحد أو أكثر^(٣) .

(١) زيد بن حارثة، وابنه أسامة، صحابيَّان، رضي الله عنهما.

(٢) أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها، لأتوهما ولو حَبْوًا، ولقد هممتُ أن أمر بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلاً، فيصلِّي بالناس، ثم أنطلقَ برجالٍ معهم حِزْمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرقَ عليهم بيوتهم بالنار » .

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥١/١ (٢٥٢).

(٣) بينا المرسل عند المحدثين: ما سقط منه الصحابي.

راجع: «شرح الورقات»، ص: ١٩، و«الكفاية»، ص: ٥٨، و«الإحكام»، للأمدى ١٧٧/٢، و«المنحول»، ص: ٢٧٢، و«المجموع»، للنووي ١٠٣/١، و«تيسير التحرير» ٦٨/٣، و«شرح الكوكب المنير» ٥٧٤/٢.

الباب الثاني : في القواعد الداخلة في هذا الكتاب وتطبيقاتها

وفيه: تسع عشرة قاعدة .

القاعدة الأولى حجية السنة ثابتة

السنة الثابتة كلها حجة؛ لدلالة المعجزة على صدقه ﷺ ، ولأمر الله تعالى بطاعته، ومعنى كونها حجة، أي: تصلح أن يحتج بها على ثبوت الأحكام الشرعية، ولا عبرة ببعض أصوات الناعقين المنكرين لها، الذين ارتفعت أصواتهم حديثاً، ثم خربت.

والدليل على ذلك من القرآن الكريم، والسنة، والإجماع .

قال تعالى^(١): ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

وقال أيضاً^(٢): ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ، وغيرها من الآيات الكثيرة في هذا المعنى .

وأما السنة، فمنها قوله ﷺ^(٣): «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» .

وما رواه المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ^(٤): «ألا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدنا فيه حلالاً

(١) سورة آل عمران، آية: ١٣٢ .

(٢) سورة النور، آية: ٥٢ .

(٣) أخرجه أبو داود بسند جيد في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٤) .

(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة ١ / ١٥١ (٥٩٢) ، والترمذي في العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ (٢٦٦٤) ، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمانه، وإنّ ما حرّم رسول الله كما حرّم الله .
كما أجمعت الأمة على الاحتجاج بالسنة .
قال الشوكاني^(١): إنّ ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية،
ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في دين الإسلام .

(١) «إرشاد الفحول»، ص: ٣٣.

والشوكاني هو محمد بن علي، فقيه مجتهد من أهل اليمن. قرأ على والده وأحمد الحرازي، ويحيى الخولاني، كان يقرّر في اليوم عشرة دروس. له: «نيل الأوطار»، و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية»، مطبوعان. توفي سنة ١٢٥٠ هـ. ترجم لنفسه في «البدر الطالع» ٢/ ٢١٤، ترجمته في: «أبجد العلوم» ٢/ ٨٧٧، و«الأعلام» ٦/ ٢٩٨.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ

رتبةُ السُّنَّةِ التَّأخُّرُ عَنِ الْكِتَابِ فِي الْإِعْتِبَارِ (١).

القرآن هو المصدر الأوَّل للتشريع،

وتأتي السُّنَّةُ بعده لأمرٍ:

أحدها: أنَّ الكتاب الكريم مقطوع به جملة وتفصيلاً، والسُّنَّةُ مظنونة، وإنما القطع فيها على سبيل الإجمال، والمقطوعُ به مقدَّم على المظنون.

الثاني: أنَّ السُّنَّةَ إمَّا بيان للكتاب، أو زيادة عليه.

فإن كانت بياناً، فهي بعد المبيِّن في الاعتبار، وإن كانت زيادة، فتكون بعد الأصل.

فقد بيَّنت كيفية الصلاة، والزَّكَاة، والحج، وسائر الأمور.

وأما الزِّيادة، فمثل النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أو خالَتِهَا،

فقد أخرج البخاري (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأةِ

وعمَّتِهَا، ولا بين المرأةِ وخالَتِهَا».

ومثل: النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ ذِي نَابٍ وَمَخْلَبٍ،

فقد أخرج البخاري (٣) عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ «نهى عن أكلِ

كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

ومثله: القتل شبه العمد.

(١) «الموافقات» ٧/٤.

(٢) في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩).

(٣) في كتاب الذبائح، باب: أكل كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (٥٥٣٠).

فقد ذكر الذهبي^(١) في «السير»^(٢) عن ابن خزيمة^(٣) يقول: حضرتُ مجلسَ المزي^(٤)، فسئل عن شبه العمدة؟

فقال له السائل: إنَّ الله وصف في كتابه القتلَ صنفين: عمداً، وخطأً، فلمَ قلتُم: إنه على ثلاثة أقسام؟

وتحتجُّ بعلي^(٥) بن زيد بن جُدعان^(٦)؟

(١) شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي شيخ الحفاظ المتأخرين، روى عن أكثر من ألف شيخ، منهم: ابن تيمية، والمزي، وعنه: تاج الدين السبكي، تصانيفه مشهورة كثيرة، منها: «تاريخ الإسلام»، و«تذكرة الحفاظ»، و«معجم الشيوخ». توفي سنة ٧٤٨ هـ. «الدرر الكامنة» ٣/٣٦، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٩/١٠٠، و«طبقات الشافعية» للإسنوي ١/٢٧٣.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٧١.

(٣) محمد بن إسحاق، أبو بكر السلمي، الشافعي، الحافظ الحجة، كأنَّ السنن كلها بين عينيه سمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى، وحدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين له: «الصحيح»، مطبوع بعضه الموجود، و«التوحيد». توفي سنة ٣١١ هـ. «الجرح والتعديل» ٧/١٩٦، و«تاريخ جرجان» ٤١٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٦٥.

(٤) إسماعيل بن يحيى المزي، فقيه الملة، تلميذ الشافعي، حدث عن نعيم بن حماد، وحدث عنه أبو جعفر الطحاوي، وأبو نعيم بن عدي. كان قليل الرواية، رأساً في الفقه، مجاب الدعوة له: «المختصر» في الفقه، مطبوع، و«الجامع الكبير». توفي سنة ٢٦٤ هـ. «الجرح والتعديل» ٢/٢٠٤، و«وفيات الأعيان» ١/٢١٧، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٢/٩٣.

(٥) علي بن زيد بن جُدعان التيمي البصري، كان رافضياً. روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، روى عنه شعبة، وعبد الوارث، ضعَّفه الأئمة، روى له مسلم، مات سنة ١٣١ هـ. «رجال مسلم» ٢/٥٦، و«ميزان الاعتدال» ٣/١٢٧، و«تقريب التهذيب»، ص: ٤٠١ (٤٧٣٤).

(٦) أخرج أبو داود في الدييات، باب: في دية الخطأ شبه العمدة (٤٥٤٩)، والنسائي في القسامة، باب: كم دية شبه العمدة ٨/٤٢ من طريق علي بن زيد بن جُدعان عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنَّ في قتلِ العمدةِ شبهِ الخطأِ بالسُّوطِ، أو العصا مئةً من الإبل»، وهو ضعيفٌ لضعف علي بن زيد.

فسكت المزي، فقلتُ لمناظره: قد روى الحديث أيضاً أيوب^(١)، وخالد الحذاء^(٢).

فقال لي: فَمَنْ عقبة بن أوس^(٣)؟

قلتُ: شيخٌ بصري، قد روى عنه ابن سيرين^(٤) مع جلالته.

فقال للمزي: أنت تناظر أو هذا؟

قال: إذا جاء الحديث، فهو يناظر؛ لأنه أعلم به مني، ثم أتكلّم أنا.

- فقد أخرج أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) من طريق خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة^(٧)، عن

عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد

(١) أبو بكر، أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، سيد العلماء، روى عن الحسن البصري، وأبي العالية، وعنه مالك، ومعمّر، كان يقوم الليل كله، وحوج أربعين حجة، توفي سنة ١٣١ هـ «الطبقات الكبرى» ٢٤٦/٧، و«حلية الأولياء» ٢/٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٥/٦.

(٢) خالد بن مهران، الحذاء، البصري، أحد الأعلام. روى عن أبي عثمان التّهدي وعكرمة، وعنه أبو إسحاق الفزاري، وشعبة بن الحجاج، حديثه في الكتب الستة، توفي سنة ١٤١ هـ «الطبقات الكبرى» ٢٣/٧، و«الجرح والتعديل» ٣٥٢/٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٩٠/٦.

(٣) عقبة بن أوس السدوسي، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة. يروي عن عبد الله بن عمرو، روى عنه القاسم بن ربيعة، ومحمد بن سيرين. «الثقات» ٢٢٥/٥، و«معرفة الثقات» ١٤٢/٢، و«تقريب التهذيب»، ص: ٣٩٤ (٤٦٣١).

(٤) محمد بن سيرين، شيخ الإسلام، وأحد سادات التابعين، كان عالماً بتفسير المراتي، روى عن أنس بن مالك، وعمران بن حصين، وأدرك ثلاثين صحابياً، وعنه قتادة، وأيوب السخيتاني. توفي سنة ١١٠ هـ. «الطبقات الكبرى» ١٩٣/٧، و«حلية الأولياء» ٢٦٣/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٦٠٦/٤.

(٥) في كتاب الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد (٤٥٤٧).

(٦) في كتاب القسامة، باب: كم دية شبه العمد ٤١/٨.

(٧) القاسم بن ربيعة، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول: من الثالثة. كان عالماً بالنسب يروي عن عقبة بن أوس، وعنه خالد الحذاء. «الطبقات الكبرى» ١٥٢/٧، و«الثقات» ٣٣٣/٧، و«تقريب التهذيب»، ص: ٤٥٠ (٥٤٦٧).

ما كان بالسَّوط، أو العصا مئةً من الإبل»^(١).
والقتل شبه العمد قال به جمهور الأمصار، والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه^(٢).

(١) وسنده صحيح، صححه ابن حبان، «الإحسان» (١٥٢٦).

(٢) «بداية المجتهد» ٢/٧٠٣، وانظر «التلقين» للقاضي عبدالوهاب ص ٤٦٦.

القاعدةُ الثالثةُ

السُّنَّةُ راجعةٌ في معناها إلى الكتاب^(١)

فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره .

يدلُّ على ذلك قوله تعالى^(٢): ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فلا يوجد في السُّنَّةُ أمرٌ إلا وقد دلَّ القرآن على معناه دلالة إجمالية، أو تفصيلية .

قال أبو عبيد^(٣) في «الأموال»^(٤): «السُّنَّةُ هي المفسرة للتنزيل، والموضحة لحدوده وشرائعه، وكذلك شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملاً، حتى فسرتها السنة .

وقال ابن بَرَّجان^(٥): كلُّ حديثٍ ففي القرآن الإشارة إليه تعريضا، أو تصريحاً، وما قال من شيء فهو في القرآن، أو فيه أصله، قَرَبَ أو بَعُدَ، فَهَمَّه مَن فَهَمَهُ، وَعَمَّه^(٦) عَنْهُ مَن عَمَّه . قال تعالى^(٧): ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ .

ألا يُسمع إلى قوله ﷺ^(٨): «لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله»، وقضى بالرَّجْم، وليس هو نصًّا

(١) «الرسالة»، ص: ٣٢، ٢٢، ١٠٩، و«الموافقات» ١٢/٤، و«اللباب»، ص: ٢١٧.

(٢) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٣) أبو عبيد، تقدمت ترجمته.

(٤) «كتاب الأموال»، ص: ٥٤١ - ٥٤٢.

(٥) عبد السلام بن عبد الرحمن، الإشبيلي، الإمام العارف القدوة. سمع صحيح البخاري من محمد بن أحمد بن منظور، وروى عنه أبو القاسم القنطري، وعبد الحق الأزدي. له تصانيف مفيدة، منها: «تفسير القرآن»، لم يكمله، و«شرح أسماء الله الحسنى». توفي سنة ٥٣٦ هـ. «وفيات الأعيان»

٢٣٦/٤، و«سير أعلام النبلاء» ٧٢/٢٠، و«طبقات المفسرين»، للدودي ٣٠٠/١.

(٦) عَمَّه عَمَّهَا، العَمَّةُ: التردد في الضلال، والتَّحْيِيرُ. «القاموس»: عمه.

(٧) سورة الأنعام، آية: ٣٨.

(٨) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قال: جاء أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا

في كتاب الله، ولكن تعريضٌ مجمل في قوله ^(١): ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، وأمّا تعيين الرّجم من عموم ذلك العذاب، وتفسير هذا المجمل، فهو ميّن بحكم الرسول فيه، وبأمره به، وموجود في قوله ^(٢): ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وقوله ^(٣): ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وهكذا جميع قضائه وحكمه، وإنما يدرك الطالب من ذلك بقدر اجتهاده، وبذل وسعه، ويبلغ منه الراغب فيه حيث بلغه ربه تعالى؛ لأنه واهب النعم. وقد نبّهنا النبي ﷺ على هذا المطلب بمواضع كثيرة من خطابه.

منها: قوله عن الجنة ^(٤): «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. بلة ^(٥) ما اطلعت عليه»، ثم قال: اقرؤوا إن شئتم ^(٦): ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بائة من الغنم، ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلدٌ مائة، وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله. أمّا الوليدة والغنم، فردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام». أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (٢٦٩٥).

العسيف: الأجير. «القاموس»: عسف.

(١) سورة النور، آية: ٨.

(٢) سورة الحشر، آية: ٧.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير، سورة السجدة، باب: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (٤٧٧٩)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٤/٢١٧٤ (٢٨٢٤).

(٥) قال ابن الأثير: بلة: من أساء الأفعال، بمعنى: دع واترك، وقد يوضع موضع المصدر ويضاف، فيقال: بلة زيد، والمعنى: دع ما اطلعت عليه من نعيم الجنة، وعرفتموه من لذاتها. «النهاية» ١/١٥٥ مختصراً.

(٦) سورة السجدة، آية: ١٧.

وحديثه الآخر^(١): « اعملوا، فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له، فمَن كان من أهل السعادة، فهو يعمل لها، ومَن كان من أهل الشقاوة، فهو يعمل لها »، ثم قرأ^(٢): ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ كَبَلَ وَاسْتَعْتَقَ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ .
ومنها قوله^(٣): « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا »، ثمَّ قال: اقرؤوا إن شئتم^(٤): ﴿وِظِلِّ مَمْدُودٍ﴾ .

فأعلم بمواضع حديثه من القرآن، ونبههم على مصداق خطابه من الكتاب ؛ ليستخرج علماء أمتهم معاني حديث منه ؛ طلباً يقيناً، وحرصاً منه عليه السلام على أن يزيل عنهم الارتياب، وأن يرتقوا في الأسباب^(٥).

(١) أخرجه البخاري في القدر، باب: وكان أمر الله قدرا مقدورا (٦٦٠٥)، ومسلم في القدر، باب: كيفية خلق الأدمي في بطن أمه ٢٠٤١/٤ (٢٦٤٩).

(٢) سورة الليل، آية: ٥ - ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، سورة الواقعة، باب: {و ظلٌ ممدود} (٤٨٨١)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: إنَّ في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلِّها مائة عام لا يقطعها ٢١٧٥/٤ (٢٨٢٦).

(٤) سورة الواقعة، آية: ٣٠.

(٥) «البحر المحيط» ١٦٦/٤.

القاعدةُ الرَّابِعةُ

قولُ الصحابيِّ: من السنَّةِ، حجةٌ، يُراد به سنَّةُ النبي ﷺ

القاعدةُ الخامسةُ

قولُ الصحابيِّ: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا،

حديثُ مرفوعٌ^(١)

لأنَّ سنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ هي المتبادرة إلى الفهم عند الإطلاق، فيحمل عليها، ولأنَّ قصد الصحابي أن يعلمنا الشَّرع، لا مجرد الإخبار عن ذلك .
وقيد ذلك إمام الحرمين بأن يقترن اللفظ بقيد مقاليٍّ، أو قرينة حالية^(٢).

(١) «التلخيص» ٢ / ٤١٢، و«العدة» ٣ / ١٠٠٠، و«المستصفى» ٢ / ١٢٦، و«التمهيد» ٣ / ١٧٧، و«بيان

المختصر» ١ / ٧٢٤، و«نهاية الوصول» ٧ / ٣٠٠٢، و«الإبهاج» ٢ / ٣٢٨، وتسمى هذه مراتب التحمُّل

عن النبي ﷺ . ومذهب الحنفية أنه محتمل لسنة الرسول وغيره.

قال الجصاص: قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وقوله: السنة كذا، لا يجوز أن يجعل شيء

منه رواية عن النبي ﷺ؛ إذ كان الأمر والنهي، والسنة لا يختص بالنبي عليه السلام دون غيره من الناس.

قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فقد يكون الأمر والنهي للأمر والولاية.

وكذلك السنة فقد تكون لغير النبي عليه السلام. قال النبي عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي». «الفصول في الأصول» ٢ / ٦٤، وانظر: «تقويم الأدلة»،

ص: ٧٩، «أصول السرخسي» ١ / ٣٨٠، و«بذل النظر» ص: ٤٧٨، و«تيسير التحرير» ٣ / ٦٩.

(٢) «التلخيص» ٢ / ٤١٣.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري^(١) عن طلحة بن عبد الله بن عوف^(٢) قال: صليتُ خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: لتعلموا أنها سنة .

وأخرج عبد الرزاق^(٣) بسند صحيح^(٤) عن الزُّهري قال: سمعتُ أبا أمامة^(٥) بن سهل بن حنيف يحدثُ ابن المسيب قال: السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبَّر، ثم يقرأ بأَمِّ القرآن، ثمَّ يصلي على النبي ﷺ، ثمَّ يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى^(٦) .

ومثله ما أخرجه النسائي^(٧) عن عمر رضي الله عنه قال: «سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ» .

ومثال الأمر: ما أخرجه أبو داود^(٨) عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسَّر» .

(١) في الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥) .

(٢) طلحة بن عبد الله بن عوف الزُّهري، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، تابعي ثقة. يقال له: طلحة الندي لجوده، روى عن عمه وعثمان بن عفان، وحَدَّث عنه الزهري وأبو الزناد، كان قاضي المدينة زمن يزيد. توفي سنة ٩٩ هـ. «الطبقات الكبرى» ١٦٠/٥، و«طبقات خليفة» (٢٠٧٨) و«الثقات» ٣٩٢/٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٧٤/٤ .

(٣) «المصنف» ٤٨٩/٣ (٦٤٢٨) .

(٤) «فتح الباري» ٢٠٤/٣ .

(٥) صحابي من صغار الصحابة، اسمه أسعد. «الإصابة» ٩٧/١ .

(٦) قال ابن قدامة: قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، وبهذا قال الشافعي وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عباس .

وقال الثوري والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن. «المغني»، لابن قدامة

٤١١/٣ .

(٧) كتاب الافتتاح، باب: الإمساك بالرُّكْب في الركوع ١٨٥/٢ .

(٨) في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨١٨) .

وما أخرجه البخاري^(١) عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة». ومثال النهي ما أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن أمّ عطية رضي الله عنها قالت: «نُهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يُعزم علينا^(٤)». ومثله: ما أخرجه البخاري^(٥) عن محمد بن سيرين قال: توفي ابنُ لأمّ عطية رضي الله عنها، فلما كان اليوم الثالث، دعت بصُفرة، فتمسّحت به، وقالت: «نُهينا أن نُحدَّ أكثر من ثلاث إلا بزواج».

(١) في الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى (٦٠٥).

(٢) في الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨).

(٣) في الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز ٢/٦٤٦ (٩٣٨).

(٤) انظر: «المغني» ٣/٤٠١.

(٥) في الجنائز، باب: إحداث المرأة على غير زوجها (١٢٧٩).

القاعدة السادسة

خبر الآحاد يوجب العمل^(١)

دلَّ على هذا القرآن، والسُّنة، وإجماع الصحابة .

أما القرآن، فقولُه تعالى^(٢): ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ

الْكِتَابِ﴾، وقولُه^(٣): ﴿أَوْ لَوْ يَكُنْ هُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾،

وقولُه^(٤): ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾.

قال ابن عقيل^(٥): والمراد بمن أشار إليهم مَنْ أسلم وصدَّقه، وهم كعب الأخبار^(٦)،

(١) «الرسالة»، ص: ٣٦٩، و«سنن الدارقطني» ١٥٥/٣، و«المعتمد» ٨١/٢، و«اللمع»، ص: ١٥٣، و«تقويم الأدلة»، ص: ١٧٠، و«العدة» ٨٥٩/٣، و«التمهيد»، لأبي الخطاب ٤٤/٣، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٣٥٦، و«البحر المحيط» ٢٥٧/٤.

والأكثر: أن خبر الواحد لا يوجب العلم، بل يوجب الظن، لأنَّ خبر الآحاد ظنيٌّ، لتطرُق الوهم إلى الآحاد.

وقيل: إذا حفَّته القرائن، أوجب العلم. انظر: «أصول الجصاص» ٥٣١/١، و«المستصفي» ١٤٦/٢، و«بيان المختصر» ٦٥٦/١، و«الأنجم الزاهرات»، ص: ٢١٤.

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، و ابن حزم، ومَنْ وافقهما إلى أنَّ خبر الآحاد يوجب العلم، وأورد الشافعي ٣٤ دليلاً للاحتجاج بخبر الآحاد. «الرسالة» ص: ٤٠١، وما بعدها، و«العدة» ٨٩٩/٨، و«الإحكام»، لابن حزم ١١٩/١.

(٢) سورة الرعد، آية: ٤٣.

(٣) سورة الشعراء، آية: ١٩٧.

(٤) سورة يونس، آية: ٩٤.

(٥) «الفنون» ٦٣٧/٢.

(٦) كعب بن ماتع الحِميري، اليماني، من نبلاء العلماء، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة زمن

ووهب بن منبّه^(١)، وعبد الله بن سلام، ومن أسلم، وجميعهم إنما هم آحاد لا يرتقون عن الآحاد، وقد عوّل عليهم، وردّ إليهم في أصل عظيم، وهو ذكره ﷺ في التوراة بعلامات الرسالة، ودلائل النبوة، وشهادة التوراة له بذلك .

وأما السنة فما تواتر عن رسول الله ﷺ من إنفاذ ولاته، ورسله آحاداً إلى أطراف البلاد النائية؛ ليعلموا الناس الدين، وليوفقوهم على أحكام الشريعة^(٢) .

قلت: من ذلك بعثه ﷺ الرسل إلى الملوك يدعونهم إلى الدين،

فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم .

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس .

وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة .

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك الإسكندرية .

وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعياد ابني الجُلندي الأزديين ملكي عُمان^(٣) .

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: ما أخرجه مالك^(٤) وغيره^(٥) عن ابن عمر قال: بيننا الناس بقباء

عمر، كان يحدث الصحابة عن كتب الإسرائيليات، روى عن عمر وصهيب، وحَدَّث عنه أبو هريرة،

وابن عباس، وعطاء بن يسار، توفي أواخر خلافة عثمان. «الطبقات الكبرى» ٤٤٥/٧، و«الجرح

والتعديل» ١٦١/٧، و«سير أعلام النبلاء» ٤٨٩/٣ .

(١) وهب بن منبّه الصنعاني، العلامة الأخباري، تابعي ثقة، روايته المسندة قليلة، وغزارة علمه في الإسرائيليات،

روى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، وروى عنه عوف الأعرابي، وسماك بن الفضل. توفي سنة ١١٤ هـ.

«الطبقات الكبرى» ٥٤٣/٥، و«طبقات خليفة» (٢٦٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» ٥٤٤/٤ .

(٢) «البحر المحيط» ٢٥٩/٤ .

(٣) «سيرة ابن هشام» ١٨٨/٤ .

(٤) في «الموطأ» ١٩٥/١ (٦) .

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (٤٠٣) .

في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آتٍ، فقال: إنَّ رسول الله قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة .
 قال الشافعي^(١): وأهل قباء أهل سابقةٍ من الأنصار، وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبلها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله، وسنة نبيه سماعاً من رسول الله، ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد إذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرضٍ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة، ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبرٍ إلا عن علم بأنَّ الحجة تثبت بمثل إن كان من أهل الصدق .

- وأقوى دليل على قبول خبر الأحاد قصة عمر بن الخطاب في طاعون الشام، فقد استشار الأنصار، فاختلفوا، ثم استشار المهاجرين، فاختلفوا، حتى قال له عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول^(٢): « إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه » .
 قال ابن عبد البر^(٣): وفيه دليلٌ على استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب العمل به، وهذا

(١) «الرسالة»، ص: ٤٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩) .

(٣) «التمهيد» ٨ / ٣٧٠ .

وابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله التَّمْرِي، حافظ المغرب والفقير المالكي. حدث عن إسماعيل الصفار وخلف بن القاسم، وأخذ عنه أبو محمد ابن حزم، وأبو علي الغساني، سارت بمصنفاته الرُّكبان، منها: «التمهيد» و«الكافي». توفي سنة ٤٦٣ هـ. «الصلة» ٢ / ٦٧٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٨ / ١٥٣، و«الديباج المذهب»، ص: ٣٥٧ .

أوضح وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد؛ لأن ذلك كان في جماعة الصحابة، وبمحضهم في أمر قد أشكل عليهم، فلم يقل لعبد الرحمن بن عوف: أنت واحد، والواحد لا يجب قبول خبره، إنما يجب قبول خبر الكافة .

فتبين بهذا المثال أن الإجماع وقع على قبوله، والإجماع من أقوى الأدلة .

وقال الزركشي^(١) مستدلاً على ذلك: ما علم بالتواتر من عمل الصحابة، ورجوعهم إليه عندما يقع لهم من الحوادث .

- وقال الأوزاعي^(٢): إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديثٌ، فإياك أن تقولَ بغيره؛ فإنه كان مبلِّغاً عن الله^(٣) .

وقال الشافعي^(٤): وإذا ثبت عن رسول الله الشَّيْءُ، فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه، ولا يوهنه شيءٌ غيره، بل الفرض الذي على الناس: اتباعه، ولم يجعل الله لأحدٍ معه أمراً يخالفه .

وقال البرماوي^(٥): يعمل به بالإجماع في ثلاثة أماكن: في الفتوى، وفي الحكم؛ لأنه في المعنى

(١) «البحر المحيط» ٢٥٩/٤ .

(٢) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام. مولده في حياة الصحابة، حدث عن عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، وعنه ابن شهاب الزهري، وهو من شيوخه، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو عاصم النبيل. توفي سنة ١٥٧ هـ. «الطبقات الكبرى» ٤٨٨/٧، و«الجرح والتعديل» ١٨٤/٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٠٧/٧ .

(٣) «تذكرة الحفاظ» ١/١٨٠ .

(٤) «الرسالة»، ص: ٣٣٠ .

(٥) شمس الدين، محمد بن عبد الدائم البرماوي. أحد أئمة المتأخرين الأجلاء، لازم البدر الزركشي، وأخذ عن ابن الملقن والبلقيني، أخذ عنه جلال الدين المحلي، والمناوي. له: «شرح البخاري»، لم يطبع، و«ألفية في الأصول» وشرحها، قال عنها: أكثرُ هذا الكتاب هو جملة ما حصلت في طول عمري. توفي سنة ٨٣١ هـ. «إنباء الغمر» ١٦١/٨، و«الضوء اللامع» ٢٨٠/٧، و«شذرات الذهب» ١٩٧/٧ .

فتوى، وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة، وفي الشهادة، سواء شرط العدد أم لا^(١).

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣٥٨/٢، وانظر: «تقويم الأدلة»، ص: ١٧٢، و«أصول الشاشي»، ص: ٣٨٧، و«التلويح على التوضيح» ١١/٢.

القاعدة السابعة

خبر الآحاد فيما تعمُّ به البلوى غير مقبول^(١)

وهذه القاعدة جارية على مذهب الحنفية، والمقصود بقولهم: ما تعمُّ به البلوى، أي: ما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به .

والحجة لهم في ذلك: أن عدم اشتهار الحديث فيما تعمُّ به البلوى، يدلُّ على عدم ثبوته عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما إذا اختلَّ بعض شروطه من إسلام الراوي، وعدالته، وغير ذلك؛ لأن ما تعمُّ به البلوى لا بدَّ أن يبيِّنه النبيُّ عليه الصلاة والسلام بياناً شافياً؛ إذ هو المتعيَّن لذلك، وواجب عليه بيان شريعة الإسلام، فلا يُظنُّ به ترك الواجب .

وبيانه بطريق الشيوع بطريقتين: أحدهما: أن يبيِّن النبيُّ عليه الصلاة والسلام بملاً من الناس حين سمعوه جميعاً .

والثاني: أن يسأله كلُّ من يحتاج إليه فيبيِّنه له، حتى عمَّ الكلُّ بالبيان، وإذا كان كذلك، يشتهر، فلا يبقى في حيز الآحاد^(٢).

قال الجصاص^(٣): وإذا أشاعه في الكافة، ورد نقله بحسب استفاضته فيهم، فإذا لم نجده،

(١) «أصول الشاشي»، ص: ٢٨٤، و«الفصول في الأصول»، للجصاص ٦/٢، و«أصول السرخسي» ٣٦٨/١، و«بذل النظر»، ص: ٤٧٤، و«نهاية الوصول» ١/٣٧٩.

(٢) «بذل النظر»، ص: ٤٧٤.

(٣) «الفصول في الأصول» ٦/٢.

والجصاص هو أبو بكر، أحمد بن علي الرّازي، الحنفي، المجتهد، رحل في طلب العلم، وأخذ عن أبي الحسن الكرخي، وأبو العباس الأصم، مسند عصره، أخذ عنه أبو الحسن الدلال الزعفراني، والقاضي محمد أبو جعفر النسفي، له: «أحكام القرآن»، و«مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي، توفي سنة ٣٧٠ هـ. «تاريخ بغداد» ٤/٣١٤، و«الجواهر المضية» ١/٢٢٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/٣٤٠.

علمنا أنه لا يخلو من أن يكون منسوخاً، أو غير صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفه أن يختصّ بنقله الأفراد دون الجماعة،

كما قلنا في أهل مصر إذا طلبوا الهلال، ولا علة بالسماء: إنه غير جائز قبول أخبار الآحاد في رؤيته؛ لأنه لو كان ما أخبر به صحيحاً، لما جاز أن يختصّ هو برؤيته دون الكافة، ولو كان بالسماء علة، وجاء من خارج مصر، قبل خبره.

وكذلك لو قال رجلٌ لإمام يوم الجمعة بعد ما سلّم: إنما صليت ركعةً واحدة، ولم يخبره غيره بذلك، مع كثرة المصلين خلفه، لم يجوز له أن يلتفت إلى خبره، ولو كان رجل صلي بآخر، فلما سلّم، قال له: سهوت، وإنما صليت ركعة، كان يجب عليه قبول خبره إذا لم يتيقن أنه قد أتمّ صلاته.

أمثلة:

١ - حديث نقض الوضوء من مسّ الذّكر.

أخرج مالك^(١) وغيره^(٢) عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسّ أحدكم ذكّره، فليتوضأ».

ونقل الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٣) عن ربيعة^(٤) قوله: وَيُحْكَم، مثل هذا يأخذ به أحد؟!

(١) «الموطأ» ٤٢/١ (٥٨).

(٢) وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذّكر (١٨١)، والترمذي في الباب نفسه (٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وراجع مناظرات العلماء في هذه المسألة في «المستدرک»، للحاكم ١٣٩/١.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٧١/١.

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بريبعة الرأي، مفتي المدينة، وعالم الوقت، وأحد أئمة الاجتهاد، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعنه الأوزاعي وشعبة، ومالك، كان يحصي في مجلسه أربعون مُعتماً. توفي سنة ١٣٦ هـ. «طبقات خليفة»: ٢٦٨، و «تاريخ بغداد» ٤٢٠/٨، و «سير أعلام النبلاء»

ونأخذ بحديث بُسرة ؟ والله، لو أن بُسرة شهدت على هذه النعل، لما أجزتُ شهادتها^(١). إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يُقيم هذا الدين إلا بُسرة^(٢).

وقال السرخسي^(٣): وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر؛ لأن بُسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي ﷺ خصّها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال. وذهب بعض الحنفية إلى القول بأن حديث بسرة منسوخ بحديث طلق الياامي^(٤)، كما ذهب بعضهم إلى تضعيف حديث بسرة.

وردّ الحافظ الزيلعي^(٥) الحنفي القول بتضعيف حديث بسرة، بل أشار إلى تضعيف حديث

٨٩/٦

(١) هذا كلام شديد من ربيعة سأمحه الله، وتجرؤ على الصحابية، لا ينبغي أن يصدر من مثله.

(٢) قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ. «المجموع»، للنووي ٤٢/٢. قلت: فبطل بهذا قولهم: إن بسرة تفردت به.

(٣) «أصول السرخسي» ٣٦٨/١.

(٤) عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مُضغَةٌ منك»، أو قال: «إلا بضعة منك». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وقال: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

وصححه ابن حزم أيضاً في «المحل» ٢٣٩/١.

(٥) جمال الدين، عبد الله بن يوسف الزيلعي. أحد كبار الحفاظ. أخذ عن الحافظ المزني والذهبي، وابن عقيل شارح الألفية. له: «نصب الراية»، و«الإسعاف بأحاديث الكشاف». توفي سنة ٧٢٦ هـ. «الدرر الكامنة» ٤١٧/٢، و«لحظ الأخطا»، ص: ١٢٨، و«حسن المحاضرة» ٣٥٩/١.

طلق اليامي^(١).

٢ - حديث رفع اليدين في الركوع .

أخرج مسلم^(٢) عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبراً، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع، أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر، فركع .

قال الجصاص^(٣): لو كان ثابتاً، لُنقل نقلاً متواتراً .

وقال السرخسي^(٤): لم يعمل علماؤنا به؛ لأنه لم يشتهر النقل فيه مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته .

وأخرج الطحاوي^(٥) عن المغيرة^(٦) قال: قلت لإبراهيم^(٧): حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ

يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟

فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك.

و«الفوائد البهية»، ص: ٢٢٩ .

(١) راجع: «نصب الراية» ١ / ٦٨ .

(٢) كتاب الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ١ / ٣٠١ (٤٠١) .

(٣) «الفصول في الأصول» ٢ / ٧ .

(٤) «أصول السرخسي» ١ / ٣٦٩ .

(٥) «شرح معاني الآثار» ١ / ٢٢٤ .

(٦) المغيرة بن مقسم الكوفي، الإمام الثقة، الأعمى. حدث عن أبي وائل، وإبراهيم النخعي، وعنه سفيان

الثوري، وشعبة. قال: ما وقع في مسامعي شيء فسنيته. توفي سنة ١٣٣ هـ «طبقات خليفة» (١٦٥)

و«الجرح والتعديل» ٨ / ٢٢٨، و«سير أعلام النبلاء» ٦ / ١٠ .

(٧) إبراهيم بن يزيد النخعي، الإمام الحافظ، فقيه العراق. روى عن مسروق وعلقمة، ولم يوجد له سماع من

الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة. روى عنه الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان. توفي سنة

٩٦ هـ. «الطبقات الكبرى» ٦ / ٢٧٠، و«الجرح والتعديل» ١ / ١٤٤، و«سير أعلام النبلاء» ٤ / ٥٢٠ .

يريد حديث أبي داود ^(١) عن عبد الله بن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلي، فلم يرفع يديه إلا مرة ^(٢).

لكن ذكر البخاري في «رفع اليدين» ^(٣) أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. قال ابن حجر ^(٤): ذكر الحاكم ^(٥)، وأبو القاسم بن منده ^(٦): ممن رواه العشرة المبشرون بالجنة. وذكر شيخنا أبو الفضل ^(٧) الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة، فبلغوا خمسين رجلاً. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٨)، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢٥٧)، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

(٢) قال ابن حجر: وردّه الشافعيّ بأنه لم يثبت. قال: ولو ثبت، لكان الموثب مقدماً على النافي، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدللّ به على عدم الوجوب. «فتح الباري» ٢/ ٢٢٠.

(٣) «رفع اليدين»، ص: ١١.

(٤) «فتح الباري» ٢/ ٢٢٠.

(٥) الحاكم أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، الحافظ الكبير، رحل في طلب العلم، وسمع نحواً من ألفي شيخ، منهم: أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري، ومحمد بن عبد الله الصقار، وروى عنه أبو ذر الهروي، والخليلي، والحافظ البيهقي. له: «المستدرك على الصحيحين»، مطبوع طبعه سقمة، و«المدخل إلى الصحيح»، مطبوع. توفي سنة ٤٠٥ هـ. «تاريخ بغداد» ٥/ ٤٧٣، و«المنتظم» ٧/ ٢٧٤، و«تذكرة الحفاظ» ٣/ ١٠٣٩.

(٦) عبد الرحمن بن محمد العبدي الأصفهاني، الحنبلي. المحدث الكبير، كان سيفاً على أهل البدع، حدّث عن أبيه فأكثر، وعن ابن مردويه، وعنه أبو سعد ابن البغدادى، وأبو بكر الباغبان. له: «حرمة الدين»، و«الرد على الجهمية». توفي سنة ٤٤٧ هـ. «المنتظم» ٨/ ٣١٥، و«ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٣٤٩.

(٧) أبو الفضل العراقي، الحافظ الكبير عبد الرحيم بن الحسين، قرأ على أبي الفتح الميدومي ومحمد بن إسماعيل الحنبل، وجمع القراءات على ابن سمعون، أخذ عنه الحافظ ابن حجر، وولده أبو زرة، ورفيقه الحافظ الهيثمي. له: «تخريج أحاديث الإحياء»، و«ألفية في المصطلح»، و«ألفية في السيرة» مطبوعة. توفي سنة

قلتُ: وهذا يردُّ قول الحنفية: إنه حديث آحاد تفرَّد به بعض الرواة؟
وخبِر الآحاد مقبول عند الجمهور^(١)، سواء أعمَّت به البلوى أم لا^(٢).

٨٠٦ هـ. «المجمع المؤسس» ١٧٦/٢، و«الضوء اللامع» ١٧١/٤، و«لحظ الأخطأ»، ص: ٢٢٠.
(١) «إحكام الفصول»، ص: ٣٤٤، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٣٧٢، و«الوصول إلى الأصول» ١٩٢/٢،
و«نهاية الوصول في دراية الأصول» ٢٩٦٠/٧، و«أصول الفقه»، للمقدسي ٦١٦/٢، و«تحفة المسؤل»
٤٢٧/٢.

(٢) وتقدمت الإشارة إلى ذلك، واستدلال الشافعي على ذلك بـ ٣٤ دليلاً في «الرسالة»، ص: ٤٠١، وما بعدها.

القاعدة الثامنة

خبر الواحد في إثبات الحدود مقبول^(١).

قال الأمدئي^(٢): اتفقت الشافعية والحنابلة، وأبو يوسف، وأبو بكر الرّازي^(٣) من أصحاب أبي حنيفة، وأكثر الناس على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحدّ.
قال القاضي أبو يعلى^(٤): والدليل على ذلك: أنه خبرٌ عدلٍ فيما يتعلق بالشرع، مما لا طريق فيه للعلم، ولا يعارضه مثله، فوجب العمل به قياساً على غير الحدود.
ولأنّ خبر الواحد يوجب غلبة الظنّ، كما أنّ شهادة الشاهدين توجب غلبة الظنّ، ثمّ ثبت أنّ الحدّ يجب بشهادتهم، فالخبر كذلك.

وقد أثبت الإمام أحمد رحمه الله اجتماع الجلد والرّجم على الزّاني المحصن بخبر عبادة. أخرج مسلم^(٥) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني». قد جعل

(١) «أصول السرخسي» ٣٣٣/١، و«الفصول في الأصول» ٥٣٨/١، و«العدة» ٨٨٦/٢، و«نفائس الأصول» ٣١٩٠/٧، و«المسودة» ٤٧٩/١، و«نهاية الوصول إلى علم الأصول» ٣٨٤/١، و«أصول الفقه»، لابن مفلح ٦٢٣/٢، و«البحر المحيط» ٣٤٨/٤.

(٢) «الإحكام» ١٦٨/١.

(٣) هو الجصاص، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) «العدة في أصول الفقه» ٨٨٧/٢.

وأبو يعلى هو محمد بن الحسين الفراء البغداديّ، شيخ الحنابلة. تفقّه بآب بن حامد، وسمع الحديث من أبي القاسم السراج، وأخذ عنه الخطيب البغدادي، وأبو الوفاء ابن عقيل. تولى القضاء ببغداد. له: «التعليقة الكبرى»، و«الأحكام السلطانية»، مطبوع. توفي سنة ٤٥٨ هـ. «تاريخ بغداد» ٢٥٦/٢، و«طبقات الحنابلة» ٤١٣/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٨٩/١٨.

(٥) في كتاب الحدود، باب: حد الزنى ١٣١٦/٣ (١٦٩٠).

الله لهنَّ سبيلاً . البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة . والثَّيْبُ بالثَّيْبِ، جلدٌ مائةٍ، والرَّجْمُ « . قال النَّوَوِيُّ^(١) : وأجمع العلماء على وجوب جلد الزَّانِي البكر مائة، ورجم المحصن، وهو الثَّيْبُ، واختلفوا في جلد الثَّيْبِ مع الرجم ؛ فقالت طائفة: يجمع الجمع بينهما، فيجلد، ثم يرجم، وبه قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه^(٢)، وداود^(٣)، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي .

وقال جماهير العلماء: الواجبُ الرَّجْمُ وحده، وحجتهم أنَّ النبي اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها: قصة ماعز^(٤) .

(١) «شرح صحيح مسلم» ١١ / ١٨٩ باختصار.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، شيخ المشرق، وسيد الحفاظ، وأحد أئمة الاجتهاد، ما سمع شيئاً إلا وحفظه، سمع الفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن آدم، وروى عنه البخاري ومسلم، والنسائي، له: «المسند الكبير»، طبع بعضه، توفي سنة ٢٣٨ هـ. «التاريخ الكبير» ١/ ٣٧٩، و«الجرح والتعديل» ٢/ ٢٠٩، و«تاريخ بغداد» ٦/ ٣٤٥.

(٣) داود بن علي الظاهري، الأصبهاني، الحافظ، علامة الوقت، له ذكاءٌ خارق، سمع مُسَدَّد بن مُسْرَهَد، وإسحاق بن راهويه، حدَّث عنه ابنه محمد، وزكريا الساجي، وابن جرير الطبري، له: «الذَّب عن السنة والأخبار»، و«إبطال القياس»، توفي سنة ٢٧٠ هـ. «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٦٩، و«وفيات الأعيان» ٢/ ٢٥٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٩٧.

(٤) أخرج البخاري في الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأعرض عنه حتى رَدَد عليه أربع مرات، فلمَّا شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي، فقال: «أبكَ جنون»؟ قال: لا. قال: «فهل أحصنت»؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه».

وعند مسلم في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣١٩ (١٦٩٢) عن جابر بن سمرة قال: رأيتُ ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ . رجلٌ قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك»؟ قال؟ لا، والله، إنه قد زنى الآخر. قال: فرجمه.

قالوا: وحديثُ الجمع بين الجلد والرَّجْم منسوخٌ؛ فإنه كان في أول الأمر . ا.هـ .

وأثبت أحمد النفي والجلد على الزَّاني البكر بخبر العسيف .

أخرج البخاريُّ^(١) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالاً: جاء أعرابيُّ، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إنَّ ابني كان عسيفاً^(٢) على هذا، فرنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديتُ ابني منه بمائة من الغنم، ووليدة، ثمَّ سألتُ أهل العلم، فقالوا: إننا على ابنك جلدُ مائة، وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لأفضينَ بينكما بكتاب الله . أمَّا الوليدة والغنم، فردُّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام .»

(١) في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (٢٦٩٥).

(٢) العسيف: الأجير . «القاموس»: عسف.

القاعدة التاسعة

الخبر المرسل حجة، يجب العمل به^(١).

وذلك إن كان المرسل ثقة عدلاً .

والمرسل عند الأصوليين: ما لم يتصل إسناده^(٢) .

قال الخطيب البغدادي^(٣): لا خلاف بين أهل العلم إن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس:

هو رواية الرّواوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقيه .

وهذا في مرسل غير الصحابي؛ إذ مرسل الصحابي مقبول اتفاقاً .

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية لأحمد إلى أن الحديث

(١) «أصول الجصاص» ٣٠ / ٢، و«أصول السرخسي» ٣٦٠ / ١، و«العدة» ٩٠٦ / ٣، و«الوصول إلى الأصول» ١٧٧ / ٢، و«إحكام الفصول»، ص: ٣٤٩، و«لباب المحصول» ٣٧٩ / ١، و«المسودة» ٤٩٩ / ١، و«أصول ابن مفلح» ٦٣٣ / ٢، و«كشف الأسرار»، للنسفي ٤٠ / ٢، و«بيان المختصر» ٧٦٢ / ١، و«كشف الأسرار»، للبخاري ٥ / ٣ .

(٢) «البرهان» ٦٣٢ / ١، و«التمهيد»، لأبي الخطاب ١٤٣ / ٣، و«الأنجم الزاهرات»، ص: ٢١٣، والمرسل عند المحدثين: ما سقط منه الصحابي. قال في «البيقونية» :

ومرسل منه الصحابي سقط وقل غريب: ما روى راوٍ فقط

(٣) «الكفاية»، ص: ٣٨٤ .

والخطيب البغدادي هو أبو بكر، أحمد بن علي الشافعي، محدث المشرق، وصاحب التصانيف، أخذ عن أبي إسحاق الشيرازي، وأبي بكر الحيري، وخلق كثير، أخذ عنه أبو بكر البرقاني، وأبو نصر بن ماكولا، له: «تاريخ بغداد»، و«الفتية والمتفقه»، قال الخطيب: كلما ذكرت في التاريخ رجلاً اختلفت فيه أقاويل الناس في الجرح والتعديل، فالتعويل على ما أخرت، وختمت به الترجمة، توفي سنة ٤٦٣ هـ . «معجم الأدباء» ١٣ / ٤، و«سير أعلام النبلاء» ٢٧٠ / ١٨، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٢٩ / ٤ .

المرسل حجّة، يوجب العمل، وقيد الحنفية بمرسل القرون الثلاثة. قال الجصاص^(١): مذهب أصحابنا: أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة، وكذا أتباع التابعين .
 قال الباجي^(٢): والدليل على ما نقوله: إجماع الصدر الأوّل على ذلك، ومَن بعدهم من التابعين .
 قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعةٌ ظهرت بعد المائتين .
 وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: ما كلُّ ما نحدّثكم به سمعناه من النبي ﷺ، ولكن سمعنا بعضه، وحدثنا أصحابنا ببعضه، إلا أننا لا نكذب . ا. هـ . ولسنا هنا في معرض ذكر الأدلة والترجيح بينها، فليس هذا من خطة بحثنا، بل نكتفي بإشارات إليها . وهذه أمثلة على ذلك .
 ١ - أخرج عبد الرزاق^(٣) قال: أخبرنا معمر^(٤)، عن عمرو بن دينار^(٥) أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم .

(١) «الفصول في الأصول» ٢/٣٠، ٣١.

(٢) «إحكام الفصول»، ص: ٣٤٩.

(٣) «المصنف» ٨/٢٠٧ (١٤٩٠٧).

(٤) معمر بن راشد الأزدي، من أهل البصرة، سكن اليمن. كان فقيها متقنا حافظا ورعا. روى عن همام بن منبه، والزهري، وروى عنه عبد الرزاق، وسفيان بن عيينة. توفي سنة ١٥٣ هـ. «الثقات» ٧/٤٨٤، و«رجال مسلم» ٢/٢٢٧، و«سير أعلام النبلاء» ٥/٧.

(٥) عمرو بن دينار الجمحي، المكي، شيخ الحرم في زمانه. أفتى بمكة ثلاثين سنة. سمع من ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وروى عنه قتادة، والزهري. له نحو أربع مئة حديث. توفي سنة ١٢٦ هـ. «الطبقات الكبرى» ٥/٤٧٩، و«الجرح والتعديل» ٦/٢٣١، و«سير أعلام النبلاء»

وأخرج ابن أبي شيبة^(١) عن ابن جريج^(٢)، عن عطاء^(٣)، أو ابن أبي مُليكة^(٤) وعمرو بن دينار قالاً: ما زلنا نسمع أنّ النبي ﷺ قضى في العبد الأبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً، أو عشرة دراهم .

قال الإمام أحمد في رواية عبد الله^(٥): أخذ بحديث ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، وعمرو بن دينار، عن النبي ﷺ في العبد الأبق: إذا جيء به دينار^(٦) .
٢- أخرج مالك في «الموطأ»^(٧) عن سعيد بن المسيب^(٨)،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، باب: جعل الأبق ٤/٤٤٢ (٢١٩٣٨).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام الحافظ، شيخ الحرم، وصاحب التصانيف، وأول من دوّن العلم بمكة. حدث عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعنه الأوزاعي، والليث بن سعد. حديثه في الكتب الستة. توفي سنة ١٥٠ هـ. «الجرح والتعديل» ٥/٣٥٦، و«تاريخ بغداد» ١٠/٤٠٠، و«سير أعلام النبلاء» ٦/٣٢٥.

(٣) تقدمت ترجمته، ص: ١٢١.

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة، الإمام الحجة، الحافظ. روى عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وروى عنه عمرو بن دينار، وأيوب السخيتاني. ولي القضاء لابن الزبير، والأذان أيضاً. مات سنة ١١٧ هـ. «الطبقات الكبرى» ٥/٤٧٣، و«الجرح والتعديل» ٥/٩٩، و«سير أعلام النبلاء» ٥/٨٨.

(٥) عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، الحافظ الناقد، محدث بغداد، روى عن أبيه شيئاً كثيراً، من جمله «المسند» كله، و«الزهد»، كما روى عن يحيى بن معين، وروى عنه النسائي وأبو عوانة الإسفراييني، له: «الرد على الجهمية»، وزيادات على مسند والده. مات سنة ٢٩٠ هـ. «الجرح والتعديل» ٥/٧، و«طبقات الحنابلة» ١/١٨٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/٥١٦.

(٦) «العدة» ٣/٩٠٨.

(٧) «الموطأ» ٢/٧١٣ (١).

(٨) سعيد بن المسيب، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع عثمان وعلياً، وروى عنه عطاء الخراساني، والزهري، لم تفته صلاة الجماعة أربعين سنة، كان يسرد الصوم، أخرج حديثه الأئمة الستة. توفي سنة ٩٣ هـ. «طبقات خليفة» (٢٠٩٦)، و«المعرفة والتاريخ» ١/٢٥٠، و«سير أعلام

وعن أبي سلمة^(١) بن عبد الرحمن بن عوف « أن رسول الله ﷺ قضى بالشُّفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شُّفعة فيه » .

قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

٣- أخرج مالك في « الموطأ^(٢) » عن جعفر بن محمد^(٣)، عن أبيه^(٤) « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » .

قال مالك^(٥): وإنما ذلك في الأموال خاصّة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية .

٤- أخرج مالك في « الموطأ^(٦) » عن حرام^(٧) بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب

النبلاء» ٤/ ٢١٧ .

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، تابعي، مدني. كان ثقة، فقيها، كثير الحديث. حدّث عن عائشة، وأبي هريرة، وعنه عمر بن أبي سلمة، وعمر بن عبد العزيز. مات سنة ٩٤ هـ. «الطبقات الكبرى» ٥/ ١٥٥، و«المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٠٩، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٨٧ .

(٢) «الموطأ» ٢/ ٧٢١ (٥) .

(٣) جعفر الصادق بن محمد الباقر، من سادات أهل البيت، وجِلّة علماء المدينة، ثقة صدوق. روى عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو حنيفة ومالك. كان يتبرأ ممن يعادي أبا بكر وعمر. توفي سنة ١٤٨ هـ. «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٨٧، و«حلية الأولياء» ٣/ ١٩٢، و«سير أعلام النبلاء» ٦/ ٢٥٥ .

(٤) محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. جمع العلم والسؤدد والشرف، وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تُجلُّهم الشيعة. روى عن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وعنه عمرو بن دينار، والزهري. توفي سنة ١١٤ هـ. «الطبقات الكبرى» ٥/ ٣٢٠، و«الجرح والتعديل» ٤/ ٢٦، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٠١ .

(٥) «الموطأ» ٢/ ٧٢٢ (٦) .

(٦) «الموطأ» ٢/ ٧٤٧ (٣٧) .

(٧) حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري، المدني، أبو سعيد، تابعي ثقة، قليل الحديث، من الثالثة، أخرج حديثه

دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه، ففضى رسول الله ﷺ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» .

قال ابن عبد البر^(١): مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل بظاهر بلده، لا يبالي في ذلك مَنْ خالفه في سائر الأمصار .

ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التفليس^(٢).

وحديث المصرة^(٣).

وحديث أبي القعيس في لبن الفحل^(٤).

أصحاب السنن، يروي عن البراء بن عازب، ولم يسمع منه. روى عنه الزهري، وأمه هند بنت عمرو، توفي بالمدينة سنة ١١٣ هـ. «الطبقات الكبرى» ٢٥٨/٥، و«الثقات» ٤/ ١٨٤، و«تقريب التهذيب»، ص: ١٥٥ (١١٦٣).

(١) «التمهيد» ٣/١.

(٢) عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَالَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، باب: ما جاء في إفلاس الغريم ٦٧٨/٢ (٨٨)، والبخاري في الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض (٢٤٠٢)، ومسلم في المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ١١٩٣/٣ (١٥٥٩).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». أخرجه البخاري في البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ (٢١٤٨).

والمصرة هي الناقة تُصَرُّ أخلافها، أي: تُرَبَطُ، ولا تُحْلَبُ أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. «النهاية في غريب الحديث» ٢٧/٣.

(٤) عن عائشة قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ؛ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن، فأبيت أن آذن له حتى استأذنك؟ فقال النبي ﷺ: «وما منعك أن تأذنين؟ عمك». قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني،

وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء، وكذلك المرسل عنده سواء .
 ألا تراه يُرسل حديث الشفعة^(١)، ويعمل به، ويُرسل حديث اليمين مع الشاهد^(٢)، ويوجب العمل به، ويُرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنائيات المواشي^(٣)، ويرى العمل به .
 ٥- أخرج عبد الرزاق^(٤) بسند صحيح، وأبو داود وغيره^(٥) عن أبي العالية^(٦) قال: جاء رجلٌ في بصره ضرٌّ، فدخل المسجد ورسولُ الله ﷺ يصلي بأصحابه، فتردَّى في حفرةٍ كانت في المسجد، فضحكت طوائف، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، أمر مَنْ كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء، ويعيدوا الصلاة .

قال محمد بن الحسن^(٧): وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

ولكن أَرْضَعْتَنِي امرأة أبي القَعِيس، فقال: «أئذني له ؛ فإنه عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينِكَ» .
 أخرجه البخاري في التفسير، سورة الأحزاب (٤٧٩٦) .

(١) تقدم قريبا .

(٢) تقدم قريبا .

(٣) تقدم قريبا .

(٤) «المصنف» ٢ / ٣٧٦ (٣٧٦٠) . قال الزيلعي في «نصب الراية» ١ / ٥٠ : وعبد الرزاق فَمَنْ فوقه من رجال الصحيحين .

(٥) في «المراسيل»، ص: ١١٨ (٨) ، وابن أبي شيبة ١ / ٣٤١ (٣٩١٧) ، وأخرجه أبو حنيفة في «الآثار»، ص: ٥٢ (١٦٣) عن الحسن البصري مرسلا .

(٦) أبو العالية الرياحي، رُفِعَ بن مِهران، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر، سمع من عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، روى عنه شعيب بن الحبحاب، وأبو عمرو بن العلاء، توفي سنة ٩٣ هـ .
 «الطبقات الكبرى» ٧ / ١١٢ ، و«الجرح والتعديل» ٢ / ٥١٠ ، و«سير أعلام النبلاء» ٤ / ٢٠٧ .

ومدار هذا الحديث على أبي العالية، والحديث حديثه، وقد ذكر طرقه الحافظ ابن عدي في «الكامل»

٣ / ١٠٢٦ ، وبيّن عللها .

(٧) «الآثار»، ص: ٥٢ .

قلت: وقد جاء متصلًا بسند جيد عند الطبراني في «الكبير»^(١) عن أبي موسى الأشعري: فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة^(٢).

ومذهب الشافعي ورواية لأحمد أن المرسل ليس بحجة^(٣)، وهو مذهب المحدثين.

لأن عدالة الأصل غير معلومة، فلا تكون روايته مقبولة؛ لأن رواية المجهول مردودة. وقال مهنا^(٤): سألت أحمد رحمه الله عن حديث ثوبان^(٥): «أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم»؟ قال: ليس بصحيح.

(١) لا يوجد في القسم المطبوع من «المعجم الكبير»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ / ٨٥: رواه الطبراني «الكبير»، ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف. ا.هـ.

قلت: يقصد ببعضهم: محمد بن عبد الملك الدقيقي، وقد وثقه النسائي وابن حبان والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: ليس بمحكم العقل. «الثقات» ٩ / ١٣١، و«ميزان الاعتدال» ٣ / ٦٣٢.

(٢) لكن جاء عن أبي موسى الإفتاء بخلافه، وذلك مبطل لحديثه على قاعدة الحنفية.

أخرج ابن أبي شيبة ١ / ٣٤٠ (٣٩١٤)، والدارقطني ١ / ١٧٤ (٦٣) عن حميد بن هلال قال: كانوا في سفر، فصلى بهم أبو موسى، فسقط رجل أعور في بئر، أو شيء، فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة.

(٣) «الرسالة»، ص: ٤٦٢، و«البرهان» ١ / ٦٣٥، و«شرح اللمع» ٢ / ٦٢١، و«قواطع الأدلة» ١ / ٣٥٧، و«المنخول»، ص: ٢٧٢، و«الإبهاج» ٢ / ٣٤١، و«البحر المحيط» ٤ / ٤٠٣، و«نهاية السؤل» ٣ / ١٩٧.

قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقرَّ عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم، وفي صدر «صحيح مسلم»: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. «مقدمة ابن الصلاح»، ص: ٤٩.

(٤) مهنا بن يحيى الشامي، تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٥ / ٢٧٧، ورجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»، ص: ٩٧.

(١٩٣)، و«الأوسط» ٨ / ٣٩٩ (٧٨١١)، ولفظه: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم»، وقال الهيثمي: ورجال الصغير ثقات. «مجمع الزوائد» ٥ / ١٩٥.

سالم بن أبي الجعد^(١) لم يلق ثوبان، فقد حكم ببطلان الحديث ؛ لأجل أنه مرسل^(٢) .
 - وجعل الشافعي لقبول الحديث المرسل شروطاً، فقال^(٣): فمن شاهد أصحاب رسول الله
 ﷺ من التابعين، فحدّث حديثاً منقطعاً، عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر :
 منها: أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول
 الله بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة مَنْ قَبِلَ عنه وحفظه .
 وإن أفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده، قُبِلَ ما يتفرد به من ذلك، ويعتبر عليه
 بأن يُنظر: هل وافقه مرسل غيره ممن قَبِلَ العلم عنه من غير رجاله الذين قَبِلَ عنهم؛ فإن وجد
 ذلك، كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى
 وإن لم يوجد ذلك، نُظِرَ إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول قولاً له، فإن وُجد
 يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ، كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصلٍ
 يصحُّ إن شاء الله .

وكذا إن وُجد عوامٌّ من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ .
 مثال الحديث المرسل عند الشافعيّ: ما ذكره قال^(٤): أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن
 سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع اللحم بالحيوان .
 وعن ابن عباس أن جَزوراً نُحِرت على عهد أبي بكر، فجاء رجلٌ بَعَنَاقٍ^(٥)، فقال: أعطوني

(١) سالم بن أبي الجعد العَطَفَانِي الكوفي، الفقيه، كان ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه، وابن عباس، وروى
 عنه قتادة والأعمش، حديثه مخرّج في الكتب الستة. مات سنة ١٠٠ هـ. «الطبقات الكبرى» ٦/ ٢٩١،
 و«الجرح والتعديل» ٤/ ١٨١، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ١٠٨ .

(٢) «العدة» ٣/ ٩٠٨ .

(٣) «الرسالة»، ص: ٤٦١، وانظر: «الباعث الحثيث»، ص: ٤٩ .

(٤) «مختصر المزني»، ص: ٨٧، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٥٥ .

(٥) العَنَاق: الأُنثى من أولاد المعز . «لسان العرب»: عتق .

بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا .

قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد^(١)، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير^(٢)، وأبو بكر بن عبد الرحمن^(٣) يجرّمون بيع اللحم بالحيوان .
قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن^(٤).

قال الخطيب^(٥): وإنما رجّح الشافعيّ به، والترجيح بالمرسل صحيح .
وقال السيوطي^(٦): هذا الحديث الذي أورده الشافعيّ من مراسيل سعيد يصلح مثلاً

والجزور: النّاقة المجزورة، أي: المقطّعة. «لسان العرب»: جزر.

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة في المدينة. كان ورعاً كثير الحديث، روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وعنه الشعبي ونافع، له متنا حديث، توفي سنة ١٠٥ هـ. «طبقات خليفة» (٣١٢)، و«الجرح والتعديل» ٣/٧، و«سير أعلام النبلاء» ٥٣/٥.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام، أحد فقهاء المدينة السبعة، بحرّ لا تكدره الدلاء، كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه، روى عن خالته عائشة، وعلي بن أبي طالب، وروى عنه أبو الزناد، ومحمد بن المنكدر. توفي سنة ٩٣ هـ. «الطبقات الكبرى» ٥/٤٢١، و«حلية الأولياء» ١٧٦/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٤/٤٢١.

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، تابعي جليل، كثير الحديث، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، حدّث عن عمار بن ياسر، وأبي مسعود الأنصاري، وعائشة رضي الله عنها، وعنه مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، كان يقال له: راهب فريش لكثرة صلواته حديثه في الكتب الستة، توفي سنة ٩٤ هـ. «الطبقات الكبرى» ٥/٢٠٧، و«طبقات الفقهاء»، للشيرازي، ص: ٥٣، و«سير أعلام النبلاء» ٤/٤١٦.

(٤) «الأم» ٣/١١٨، ١٨٨.

(٥) «الكفاية»، ص: ٤٠٥.

(٦) «تدريب الراوي» ١/٢٢٦.

والسيوطي هو جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، العلامة، صاحب التصانيف الكثيرة، أخذ عن علم الدين البلقيني، وتقي الدين الشبلي، ومحيي الدين الكافيجي، وأخذ عنه شمس الدين الداودي، و بدر الدين الغزي، له: «بغية الوعاة»، و«شرح الكوكب الساطع» في الأصول، توفي سنة ٩١١ هـ.

لأقسام المرسل المقبول؛ فإنه عضده قول صحابيٍّ، وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه .

القاعدة العاشرة مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ حِجَّةٌ (١)

وهذه القاعدةُ استثناءٌ من القاعدة التي قبلها .

ومرسل الصحابي: أن يروي الصحابيُّ خبراً عن النبي ﷺ لم يسمعه منه (٢).

فهو حِجَّةٌ لأنه يروي عن صحابي آخر غالباً، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأنهم كلُّهم عدول .
ويدلُّ على ذلك إجماع الصحابة أيضاً، فقد روي عن البراء بن عازب أنه قال: ليس كلُّ ما حدَّثناكم به سمعناه من النبي ﷺ، ولكنَّا لا نكذب (٣).

كما أخرج البخاري (٤) عن عمر قال: كنتُ أنا وجارُّي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئتُه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك (٥).

أمثلة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يروي عن النبي ﷺ أنه قال (٦): «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا

(١) «أصول السرخسي» ٣٥٩/١، و«الإحكام»، للآمدي ١٣٤/٢، و«الإحكام»، لابن حزم ١٤٣/١، و«الوصول إلى الأصول» ١٧٧/٢، و«المحصول» ٢٢٣/٢، و«المسوّدة» ٥١٥/١، و«أصول الفقه»، لابن مفلح ٢٠٦٤١، و«نهاية الوصول» ٢٩٧٨/٧، و«شرح الكوكب المنير» ٥٨١/٢، و«تيسير التحرير» ١٠٢/٣.

(٢) «الكفاية»: ص: ٣٨٤.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٨٣/٤، والخطيب في «الكفاية»، ص: ٣٨٥، وانظر: «بذل النظر»، ص: ٤٥٣.

(٤) في العلم، باب: التناوب في العلم (٨٩).

(٥) قال ابن حجر: وفي هذا الحديث الاعتقاد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة. «فتح الباري» ١٨٦/١.

(٦) أخرجه مسلم في الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٧٩/٢ (١١٠٩)، وأشار

صوم له ، ثم سئل عن ذلك ، فأسنده إلى الفضل بن عباس .

قال أبو هريرة: سمعتُ ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي ﷺ .

قال ابن حجر^(١): وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير تكبير بينهم ؛ لأنَّ أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يروي عن النبي ﷺ أنه قال^(٢): «إنما الرِّبَا في النسِيئة»، ثم سئل عن ذلك ، فأسنده إلى أسامة بن زيد .

قال أبو سعيد الخدري: سألته - أي: لابن عباس - فقلتُ: سمعته من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ؟

قال: كلُّ ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسِيئة» .

وقال ابن برهان^(٣): إنَّ عبد الله بن عباس روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، ولم يسمع منه إلا قدر عشر أحاديث ، وإنما روى باقي الأخبار عن الصحابة .

مسألة

نقض القائلون بحجية الحديث المرسل أصلهم في كثير من المسائل .

قال ابن حزم^(٤): والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك ،

إليه البخاري في الصوم ، باب: الصائم يصبح جنباً (١٩٢٦) .

(١) «فتح الباري» ١٤٨/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب: بيع الدينار بالدينار نساءً (٢١٧٩) ، ومسلم في المساقاة ، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٧/٣ (١٥٩٦) .

(٣) «الوصول إلى الأصول» ١٨٠/٢ ، وقال ابن حجر: هي تسعة. «فتح الباري» ٣٨٣/١١ .

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» ٥-٤/٢ .

وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه .
وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة^(١)، ولم يعيروه إلا بالإرسال، وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضي الله عنهم .
وقد رواه أيضا الحسن^(٢) وإبراهيم النخعي^(٣)، والزُّهري مرسلا^(٤) .
وتركوا حديث مالك^(٥) عن هشام بن عروة^(٦)، عن أبيه^(٧) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ

(١) تقدم الحديث.

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، أحد سادات التابعين، روى عن عمران بن الحصين، وأنس بن مالك، وأرسل عن عليٍّ، وأم سلمة، وعنه حميد الطويل، وهشام بن حسان، ومع جلالة كان يدلّس، توفي سنة ١١٠ هـ. «الطبقات الكبرى» ١٥٦/٧، و«طبقات خليفة» (١٧٢٦) و«سير أعلام النبلاء» ٥٦٣/٤.

(٣) تقدمت ترجمته، ص: ٢٥٠.

(٤) أخرجه أبو حنيفة في كتاب «الأثار»، ص: ٥٢ (١٦٣ - ١٦٤) عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، كما أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/١٦٧ وقال: وروى هذا الحديث أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهني مرسلا عن النبي ﷺ، ووهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين.

وانظر طرق الحديث ورواياته في «الكامل» ٣/١٠٢٦، و«سنن الدارقطني» ١/١٦٦.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٣٦ (١٨) مرسلا، وأخرجه البخاري موصولا عن عائشة قبي الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعله (٦٨٣)، ومسلم في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٣١١/١ (٤١٨).

(٦) هشام بن عروة بن الزبير، الإمام الثقة، الثبت، من سادات التابعين، كان كثير الحديث، له أربع مئة حديث، روى عن أبيه، وابن المنكدر، وسمع منه مالك، والثوري، مات ببغداد سنة ١٤٦ هـ. «الطبقات الكبرى» ٧/٣٢١، و«الثقات» ٥/٥٠٢، و«سير أعلام النبلاء» ٦/٣٤.

(٧) عروة بن الزبير، تقدمت ترجمته.

الذي مات فيه بالناس جالسا، والناس قيام» .

وترك مالك وأصحابه الحديث المروي من طريق الليث^(١)، عن عُقيل بن خالد^(٢)، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب^(٣)، والقاسم^(٤)، وسالم^(٥)، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف^(٦) « أن النبي ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ مُدَّينٍ من بُرٍّ على كلِّ إنسانٍ »، مكان: «صاع من شعير^(٧)» .
وذكر سعيد بن المسيب^(٨) أن ذلك كان من عمل الناس أيام أبي بكر، وعمر.

(١) الليث بن سعد، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، كان متولي مصر يرجع إلى رأيه ومشورته، سمع عطاء بن أبي رباح، ونافعا مولى ابن عمر، وروى عنه عبد الله بن المبارك، وأدم بن أبي إياس، كان يأتيه كل سنة عشرين ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة، توفي سنة ١٧٥ هـ. «الطبقات الكبرى» ٥١٧/٧، و«الجرح والتعديل» ١٧٩/٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٣٦/٨.

(٢) عُقيل بن خالد الأيلي، الحافظ، ثقة صدوق. حدث عن ابن شهاب الزهري، فأكثر، وعمرو بن شعيب، وعنه مفضل بن فضالة، ويونس بن يزيد. توفي بمصر سنة ١٤٤ هـ. «طبقات خليفة» (٢٩٥) و«التاريخ الصغير» ٩٨/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٣٠١/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٠٩) عن سعيد بن المسيب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٢.
(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، تقدمت ترجمته.

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، مفتي المدينة، من أفضل أهل زمانه. ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه وعائشة، وعنه عمرو بن دينار، ومحمد بن واسع. توفي سنة ١٠٦ هـ. «الطبقات الكبرى» ١٩٥/٥، و«طبقات خليفة» (٢١١٣) و«سير أعلام النبلاء» ٤٥٧/٤.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦/٢، عن أبي سلمة، والقاسم، وسالم.

(٧) حديث: صاعا من شعير، جاء عن أبي سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ . أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٨٤ (٥٣)، والبخاري في الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام (١٥٠٦)، ومسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٨/٢ (٩٨٥).

(٨) أخرج الطحاوي في شرح «معاني الآثار» ٤٦/٢ عن سعيد بن المسيب قال: كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما نصف صاع من حنطة.

وذكر غيره أنه حكم عثمان^(١)، وابن عباس^(٢)،
 وذكر ابن عمر أنه عمل الناس^(٣)، فهؤلاء فقهاء المدينة رووا الحديث مرسلًا، وأنه صحبه
 العمل عندهم، فترك ذلك أصحاب مالك، فأين أتباعهم المرسل، وتصحيحهم إياه، وأين
 أتباعهم رواية أهل المدينة، وعمل الأئمة بها؟!
 وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ في أن «لا يباع الحيوان باللحم»،
 وهو أيضا فعل أبي بكر الصديق رضوان الله عليه، ومثل هذا كثير جدا.
 ومثله إجابة الدعوة للوليمة، قال صلى الله عليه وآله وسلم^(٥): «إذا دعيت إلى الوليمة
 فليأتها»، الوليمة: طعام العرس والإملاك، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغير.
 فعلى المعنى الأول لا شاهد، وعلى المعنى الثاني فالدعوة بعضها واجبة الإجابة، كالعرس
 وبعضها الآخر ليس بواجب^(٦).

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧/٢ عن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال
 في خطبته: أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، ذكر وأنثى.
 (٢) أخرج الطحاوي ٤٧/٢ عن ابن عباس قال: أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير
 والكبير، والحر والمملوك مدين من حنطة.

(٣) أخرج الطحاوي ٤٤/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر،
 أو صاعاً من شعير على كل إنسان ذكر حر، أو عبد من المسلمين. قال: وكان عبد الله بن عمر يقول: فجعل
 الناس عدله مدين من حنطة. فقول ابن عمر: (فجعل الناس عدله مدين من حنطة) إنها يريد: أصحاب
 رسول الله ﷺ الذي يجوز تعديلهم، ويجب الوقوف عند قولهم.

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» ٦٥٥/٢ (٦٤) عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان
 باللحم». قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: رأيت رجلاً اشترى شارقاً بعشرة شياه؟ فقال سعيد:
 إن اشترها لينحرها، فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان
 باللحم. الشارف: الناقة المستة. «النهاية» ٤٦٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (٥١٧٣).

(٦) انظر «فتح الباري» ٢٤١/٩.

القاعدة الحادية عشرة

تفسير الراوي للفظ النبي ﷺ يجب العمل به إذا كان مفتقراً إلى التفسير^(١)

إذا جاء لفظ في الحديث محتاج إلى تفسير، ثم فسره الصحابي راوي الحديث، وجب الأخذ بتفسيره؛ لأنه أعلم بما روى، وإنما كان محتاجاً للتفسير لوجود الاحتمالات فيه.

أمثلة:

١- حديث الربا.

أخرج البخاري^(٢) عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشُّعَيْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٣)»، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

فقد فسّر عمر رضي الله عنه قوله: «هاء وهاء»، بأن المراد منه القبض في المجلس.

أخرج مالك^(٤)، ومن طريقه البخاري^(٥) عن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقْلَبُها^(٦) في يده، ثم

(١) «المعتمد» ٢/ ١٧٥، و«العدة» ٢/ ٥٨٣، و«الإحكام» ٢/ ١٠٥، و«المغني»، ص: ٣١٨، و«تحفة المسؤل» ٤٣٢/ ٢، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٣٥.

وخالف الحنفية في هذه القاعدة. انظر: «أصول السرخسي» ٦/ ٢.

(٢) في كتاب البيوع، باب: بيع التمر بالتمر (٢١٧٠).

(٣) قال الطيبي: محلُّ النَّصْبِ على الحال، والمستثنى منه مقدّر، يعني: الذهب بالذهب رِبَاً في جميع الحالات إلا حال التقابض، ويكني عن التقابض بقوله: «هاء وهاء»؛ لأنه لازمه، وعبر بذلك لأن المعطي قال: خذ، بلسان الحال، سواء وُجد معه لسان المقال أو لا، فالاستثناء مفرغ. انظر: «لامع الدراري على جامع البخاري» ٦/ ١١٥. أفاده المناقش الدكتور محمد أديب الصالح.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٦٣٦ (٣٨).

(٥) كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير (٢١٧٤).

(٦) قال ابن حجر: الذهب يذكر ويؤنث، فيقال: ذهبٌ وذهبةٌ، أو يحمل على أنه ضمّن الذهب معنى العدد

قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله، لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم ذكر الحديث^(١).

فبيّن أن المراد المقابضة في المجلس .

وأخرج مالك^(٢) عن عمر قال: لا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره؛ إني أخاف عليكم الرّماء .
والرّماء هو الرّبا .

قال في النهاية^(٣): « هاء وهاء » هو أن يقول كل واحد من البيّعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كحديثه الآخر: « إلا يدا بيدٍ ». يعني: مقابضة في المجلس .
٢- تفسير يوم الشك .

أخرج الترمذي^(٤) و أبو داود^(٥) عن عمار بن ياسر قال: من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه .
وهو موقوف لفظاً، مرفوع حكماً^(٦).

المذكور، وهو المنة، فأنته لذلك. «فتح الباري» ٣٧٨/٤.

(١) وتتمته في لفظ البخاري: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والشّعير بالشّعير رباً إلا هاء وهاء، والتّمر بالتّمر رباً إلا هاء وهاء».
(٢) «الموطأ» ٢/٦٣٤.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٥/٢٣٧.

(٤) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. (٦٨٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) كتاب الصيام، باب: كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤)، وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا.

(٦) «فتح الباري» ٤/١٢٠.

وأخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) واللفظ لمسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلةً، لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغمَّ عليكم، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له.»

وزاد أبو داود^(٣): قال - أي: نافع الراوي عن ابن عمر -: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين، نُظر له، فإن روي فذاك، وإن لم يُر ولم يُحَلْ دون منظره سحابٌ ولا قترَةٌ^(٤)، أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب، أو قترَةٌ، أصبح صائماً. قال^(٥): فكان ابن عمر يُفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب^(٦).

- فاختلف الناس في تفسير يوم الشك؛ قال في «العدة»^(٧): فمن الناس من قال: هو عامٌّ في الغيم والصحو ومنهم من قال: المرادُ به: الشكُّ في الصحو، وهو: إذا تطابق أهل البلد على ترك الترائي للهِلال في ليلة الثلاثين، فشكوا هل طلع أم لا؟
فصرنا إلى ما دلَّ عليه تفسير الراوي. قال ابن عمر: كان إذا كان في السماء غيماً، أصبح صائماً، وإذا كانت مُضحيةً أصبح مفطراً.

وقد صار أحمد رحمه الله إلى تفسير ابن عمر رضي الله عنه في الموضوعين جميعاً في رواية المروزي^(٨).

(١) كتاب الصوم، باب: قول النبي: لا نكتب ولا نحسب (١٩١٣).

(٢) كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ (٩).

(٣) كتاب الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٠).

(٤) القترَةُ: الغبرة في الهواء، الحائلة بين الأبصار ورؤية الهلال. «معالم السنن» ٩٥/٢.

(٥) القائل هو نافع.

(٦) قال الخطابي: يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس.

(٧) «العدة» ٥٨٥/٢.

(٨) انظر: «التلقين» ١/١٨٠، و«المغني» ٤/٣٣١.

القاعدةُ الثانيةُ عشرةُ

يجبُ العملُ بحملُ مارواه الصحابي على أحد محمليه^(١)

إن جاء حديثٌ، ويحتمل معنيين في تفسيره، فحمله راوي الحديث على أحد المحملين، فيجب الأخذ به ؛ لأنَّ الصحابي أعرف بما روى؛ فإنه شاهد الوحي والتنزيل وعرف البيان والتأويل^(٢).

وقال الصفي الهندي^(٣): وهذا يحتمل وجهين: أن يكون ذلك بطريق التفسير للفظه فلا خلاف أن تفسيره أولى، وثانيها: أن يكون ذلك بطريق النظر والاجتهاد منه، ففيه قولان.

قلتُ: المراد: المعنى الأوَّل .

أمثلة :

١- التفرُّق بعد البيع .

أخرج البخاري^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المتبايعين بالخيار في

(١) «العدة» ٥٩١/٢، و«الإحكام» ١١٥/٢، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٣٧١، و«أصول الفقه»،

للمقدسي ٦٢٣/٢، و«كشف الأسرار» ٧٩/٢، و«نهاية الوصول» ٢٩٥٩/٧.

(٢) «العدة» ٥٩٢/٢.

(٣) «نهاية الوصول» ٢٩٦٠/٧ باختصار.

والهنديُّ هو صفيُّ الدِّين، محمد بن عبد الرَّحيم، الشافعي، كان فقيهاً أصولياً، أخذ عن سراج الدِّين الأرموي، والفخر ابن البخاري، أخذ عنه الكمال ابن الزمِّلكاني، والحافظ الذَّهبي، له: «نهاية الوصول في دراية الأصول»، نفيس جداً، و«الفائق في أصول الفقه»، توفي سنة ٧١٥ هـ. «معجم الشيوخ»، للذهبي ٢/٢١٦، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٩/١٦٢، و«طبقات الإسنوي» ٢/٣٠٢.

(٤) في البيوع، باب: كم يجوز الخيار (٢١٧).

بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارا» .

قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه، فارق صاحبه .

فالتفرقُ يحتمل أن يكون بالقول، وأن يكون بالفعل، ثم حمّله ابن عمر على التفرق بالأبدان، ففسّر بذلك الحديث، وبين محمله .

قال أبو إسحاق الشيرازي^(١): والتفرقُ: أن يتفرقا بأبدانهم، بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا اشترى شيئا، مشى أذرعاً ليجب البيع، ثم يرجع، ولأن التفرق مطلق، فوجب أن يحمل على التفرق المعهود، وذلك يحصل بما ذكرنا^(٢) .

٢- بيع حبل الحبلّة .

أخرج الشيخان^(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلّة .

قال: وكان يبعأ يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة، ثم تُنتج التي في بطنها .

(١) «المجموع شرح المهذب» ١٧٤/٩ .

(٢) وقال مالك وأصحاب الرأى: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما؛ لأنه روي عن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار؛ ولأنه عقد معاوضة، فلزم بمجرده، كالنكاح والخلع، وقالوا: المراد هاهنا بالتفرق: التفرق بالأقوال، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وقال النبي: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»، أي: بالأقوال والاعتقادات .

وردّ هذا القول ابن قدامة من أربعة أوجه. «المغني» ١١، ١٠/٦، وانظر: «الموطأ» ٢/٦٧١، و«شرح

معاني الآثار» ١٣/٤ .

(٣) البخاري في البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلّة (٢١٤٣، ٣٨٤٣)، ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع

حبل الحبلّة ٣/١١٥٣ (١٥١٤) .

قال ابن حجر^(١): التفسير من ابن عمر، وبه جزم ابن عبد البر .
وبه قال مالك والشافعي، وجماعة، وهو أن يبيع بثمان إلى أن يلد ولد الناقة^(٢) .
وقال ابن كيسان^(٣): المراد بالحَبَلَة: الكَرْمَة، وأن النهي عن بيع حبلها، أي: حملها قبل أن تبلغ،
كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تُزهى^(٤) .
والقول الأول هو الصحيح، لهذه القاعدة .

(١) «فتح الباري» ٤/٣٥٧ .

(٢) وقال بعضهم: أن يبيع بثمان إلى أن تحمل الدابة، وتلد، ويحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه، فلم يشترط وضع حمل الولد. «فتح الباري» ٤/٣٥٨ .

(٣) أبو الحسن، محمد بن كيسان، من أئمة اللغة، أخذ عن المبرد وثعلب، وخلط بين مذهب البصريين والكوفيين، له كتب نافعة، منها: «المهذب»، و«البرهان»، لم يطبع، توفي سنة ٢٩٩ هـ. «نزهة الألباء»، ص: ١٧٨، و«تاريخ العلماء النحويين»، ص: ٥١، و«بغية الوعاة» ١/١٨ .

(٤) «المحكم»: حبل، ٣/٢٧٣، و«فتح الباري» ٤/٣٥٨ .

القاعدةُ الثالثةُ عشرةُ عملُ الرَّأوي بخلافِ الحديث لا يقدحُ في وجوبِ الأخذِ بظاهرِ الحديث (١).

إن ترك الرَّأوي لفظ النبي ﷺ، وعمل بخلافه، وجب العمل بلفظ النبي ﷺ، ولم يؤثر فيه مخالفة الرَّأوي له .

أمثلة ذلك:

١- بيعُ الأمةِ ليس طلاقاً .

أخرج مسلم (٢) عن عائشة في قصة بَريرة، فقال النبي: « اشترىها وأعتقها ؛ فإنَّ الولاء لمن أعتق ». قالت: وعتقت، فخيرها رسول الله، فاخترت نفسها .

قال الجمهور (٣): بيعُ الأمةِ المتزوجة ليس طلاقاً .

وحجةُ الجمهور حديث الباب، وهو أنَّ بَريرة عتقت، فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع، لم يكن للتخيير معنى (٤) .

وخالف ابن عباس هذا الخبر، وقد رواه عن عائشة، وكان يقول: إنَّ بيع الأمة طلاقٌ وفسخٌ لنكاحها .

(١) «العدة» ٥٨٩/٢، و«إحكام الفصول»، ص: ٣٤٥ و«المحصول» ٢١٥/١، و«نهاية الوصول في دراية

الأصول» ٢٩٥٥/٧، و«أصول الفقه»، للمقدسي ٦٢٦/٢ .

(٢) في كتاب العتق، باب: إنها الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢ (١٠) .

(٣) «العدة» ٥٩٢/٢ .

(٤) «فتح الباري» ٤٠٤/٩ .

أخرج ابن حزم^(١) عن ابن عباس أنه كان يقول: بيع الأمة طلاقها .
٢- قتل المرتدة .

أخرج البخاري^(٢) عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .
وظهر من فتوى ابن عباس أن المرتدة لا تقتل .

أخرج عبد الرزاق^(٣) عن ابن عباس قال: تجبس، ولا تقتل المرأة تتردد .
فلا يؤثر ذلك في نص الحديث^(٤) .

ومذهب الحنفية: عملُ الرَّأوي بخلاف روايته قادح في الرواية^(٥) .
مثال ذلك: خبر ولوغ الكلب في الإناء .

أخرج البخاري^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: « إذا شرب

(١) في «المحلى» ١١/٣٩٤، وانظر: «العدة ٢»/٥٩٢، و«فتح الباري» ٩/٤٠٤ .

(٢) في استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٢) .

(٣) «المصنف» ١٠/١٧٧ (١٨٧٣١) .

وضعه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٤٧٢ .

(٤) وخالف في ذلك الحنفية .

قال ابن حجر: واستدل به على قتل المرتد كالمتردة، وخصه الحنفية بالذكر، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل؛ لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة: ما كانت هذه لتقاتل، ثم نهى عن قتل النساء .
وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون، فلم ينكر ذلك عليه أحد. «فتح الباري» ١٢/٢٧٢ .

(٥) «أصول السرخسي» ٦/٢، و«تقويم الأدلة»، ص: ٢٠٢، و«بذل النظر»، ص: ٤٨٢، و«المغني»، ٢١٧، و«نور الأنوار» ٢/٨٠، و«كشف الأسرار» ٢/٨٠ .

(٦) في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢) .

قال السرخسي: وأما إذا علم ذلك منه بتاريخ بعد الحديث؛ فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة؛

الكلبُ في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً» .

فقد أفتى أبو هريرة بخلافه .

أخرج الطحاوي^(١) عن أبي هريرة في الإناء يبلغ فيه الكلب، أو الهر قال: يغسل ثلاث مرار .
قال الطحاوي: فلما كان أبو هريرة قد رأى أنَّ الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع ؛ لأننا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله .

لأن فتواه بخلاف الحديث، أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع.

(١) «شرح معاني الآثار» ١/٢٣ .

القاعدةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ إذا أَكْذَبَ الأَصْلُ الفِرْعَ سَقَطَ الخَبْرُ^(١)

ويبدأ ذلك التكذيب من النبي ﷺ، ثم من بقية الرواة فنازلاً .

أمثلة ذلك:

١- أخرج ابن عدي^(٢) وغيره^(٣) عن بُريدة قال: كان حيٌّ من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل منهم قد خطب منهم في الجاهلية، فلم يزوجوه، فأتاهم وعليه حُلَّة، فقال: إنَّ رسول الله كساني هذه، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودماءكم، ثم انطلق، فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «كذب عدوُّ الله»، ثم أرسل رجلاً، فقال: «إنَّ وجدته حياً وما أراك تجده حياً فاضرب عنقه، وإنَّ وجدته ميتاً فاحرقه بالنار» .
قال: فجاء فوجده قد لدغته أفعى فمات، فحرقه بالنار . قال: فذلك قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» .

(١) «البرهان» ١/ ٦٥٠، و«المستصفى» ٢/ ٢٧٢، و«إحكام الفصول»، ص: ٣٤٦، و«المغني»، ص: ٢١٤، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٣٦٩، و«أصول الفقه»، للمقدسي ٢/ ٦٠٦، «تحفة المسؤول» ٢/ ٤١٦ .
(٢) «الكامل» ٤/ ١٣٧١، وأخرجه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١/ ٥٥، وذكر طريقه . قال ابن عدي: وهذه القصة لا أعرفها إلا من هذا الوجه .

وفيها صالح بن حيان، قال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ .

قال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٢٩٣: تفرَّد به حجاج بن الشاعر، عن زكريا بن عدي، عنه (أي: صالح بن حيان)، ورواه كله صاحب «الصارم المسلول» من طريق البغوي، عن يحيى الخثمي، عن علي بن مُسْنَر، وصحَّحه، ولم يصحَّ بوجه .

(٣) وأخرجه ابن شاهين «في الناسخ والمنسوخ»، ص: ٤١٢ .

والحرق بالنار نُسَخ .

٢- أخرج البخاري^(١) عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ قال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله.

قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما كنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً.

٣- ومثل هذا ما حكاه الذهبي^(٢) قال: صلى أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام قاصصاً، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة^(٣)، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله، خلق الله من كل كلمة منها طيراً، منقاره من ذهب، وريشه من مرجان، وأخذ في قصة نحو عشرين ورقة. فجعل أحمد ينظر إلى يحيى، ويحيى ينظر إليه، وهما يقولان: ما سمعنا بهذا إلا الساعة، فسكتا حتى فرغ من قصصه وأخذ قطعاه^(٤)، ثم قعد ينتظر بقببتهما، فأشار إليه يحيى، فجاء متوهماً لنوال يجيزه، فقال: من حدثك بهذا الخبر؟ فقال: أحمد وابن معين.

(١) في كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٢).

(٢) في «سير أعلام النبلاء» ٧٦/١١، و٣٠٠، كما ذكر هذه القصة في «ميزان الاعتدال» ٤٧/١، ونقلها ابن حجر في «لسان الميزان» ٣١٥/١، وحكاها قبلهم ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ٤٦/١.

وقال الذهبي: هذه حكاية عجبية، ورواها البكري، فأخاف أن يكون وضعها.

وقال أيضاً: رواها عنه أبو حاتم ابن حبان، فارتفعت عنه الجهالة.

قلت: رواها ابن حبان عن شيخه البكري في «المجروحين» ٨٥/١.

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي، حافظ العصر، وقدة المفسرين والمحدثين، كان يضرب به المثل في الحفظ، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعنه أيوب السخيتاني، وسعيد بن أبي عروبة، له: «رسالة في الناسخ والمنسوخ»، مطبوعة، توفي سنة ١١٨ هـ. «طبقات خليفة»: ٢١٣، و«التاريخ الكبير» ١٨٥/٧، و«سير أعلام النبلاء» ٢٦٩/٥.

(٤) القطع: السوط المنقطع طرفه. «القاموس»: قطع.

فقال: أنا يحيى وهذا أحمد، ما سمعنا بهذا قط، فإن كان لابداً من الكذب، فعلى غيرنا، فقال: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم. قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق، وما علمت إلا الساعة. كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل غيركما! كتبتُ عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

قال: فوضع أحمد كَمَّهُ على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما.

- ٤- ومثل ذلك: ما ذكره ابن أبي حاتم^(١) عن شعبة قال: روى الحسن بن عمار^(٢)، عن الحكم^(٣)، عن يحيى الجزار^(٤)، عن عليّ سبعة أحاديث.
- فلقيتُ - أراه: الحكم - فسألته عنها؟ فقال: ما حَدَّثْتُ بشيء منها.
- ٥- ومثل ذلك: ما ذكره البخاري^(٥) عن يزيد بن زريع^(٦) قال: حدثنا عليّ - ابن عاصم

(١) «الجرح والتعديل» ٢٨/٢، وانظر: «ميزان الاعتدال» ١/٥١٤.

(٢) الحسن بن عمار الكوفي، الكوفي، قاضي بغداد، روى عن ابن أبي مليكة وعمرو بن مرة، وعنه سفيان الثوري، ويحيى القطان. قال عنه أبو حاتم ومسلم: متروك الحديث، وجرحه سفيان الثوري وشعبة. توفي سنة ١٥٣ هـ. «الكامل»، لابن عدي، ٢/٦٩٨، و«الضعفاء الكبير» ١/٢٣٧، و«ميزان الاعتدال» ٥١٣/١.

(٣) الحكم بن عتيبة، عالم أهل الكوفة. ثقة ثبت فقيه، روى عن القاضي شريح، وسعيد بن جبير، وعنه الأعمش وشعبة، حديثه في الكتب الستة. توفي سنة ١١٥ هـ. «الطبقات الكبرى» ٦/٣٣١، و«الجرح والتعديل» ١٢٣/٣، و«سير أعلام النبلاء» ٥/٢٠٨.

(٤) يحيى بن الجزار الكوفي، صدوق وثق، يروي عن عليّ وابن مسعود، روى عنه الحكم بن عتيبة وفضيل بن عمرو، وأهل الكوفة، كان يغلو في التشيع. «رجال مسلم» ٢/٣٣٤، و«الثقات» ٥/٥١٩، و«ميزان الاعتدال» ٤/٣٦٧.

(٥) «التاريخ الكبير» ٢/٣/٢٩٠.

(٦) يزيد بن زريع، الحافظ المجود، محدث البصرة، ثقة إمام، كثير الحديث، حديثه في الكتب الستة، روى عن أيوب السختياني وخالد الحذاء، وعنه عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المدني. توفي سنة ١٨٢ هـ.

الواسطي^(١)، عن خالد - الحذاء^(٢) - بيضعة عشر حديثا، فسألنا خالدًا عن حديث؟ فأنكره، ثم آخر، فأنكره، ثم ثالث، فأنكره، فأخبرناه، فقال: كذاب فاحذروه.

«الطبقات الكبرى» ٢٨٩/٧، و«التاريخ الكبير» ٣٣٥/٨، و«سير أعلام النبلاء» ٢٩٦/٨.
(١) علي بن عاصم الواسطي، من أهل الدين والصلاح، كان كثير الغلط، ضعفه ابن معين والنسائي والبخاري، روى عن سهيل بن أبي صالح، وحصين بن عبد الرحمن، وعنه أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وله عن خالد الحذاء قدر ثلاثين حديثا لا يروها غيره. توفي سنة ٢٠١ هـ. «الضعفاء الكبير» ٢٤٥/٣، و«الكامل» ١٨٣٥/٥، و«ميزان الاعتدال» ١٣٥/٣.
(٢) تقدمت ترجمته.

القاعدةُ الخامسةُ عشرةُ

إذا أنكرَ الأصلُ تحديثه نسياناً، فلا تبطل روايته^(١)

وقيد هذا بكون الراوي عن الشيخ جازماً .

لأنَّ النسيان غالبٌ على الإنسان، فقد يحفظ شيئاً ويرويه لغيره، ثم ينسى بعد مدة فلا يتذكره أصلاً، والراوي عنه عدل ثقة، فبه يترجَّح جانب الصدق في خبره^(٢) .
أمثلة ذلك:

١ - أخرج مسلم^(٣) عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي معبدٍ^(٤) مولى ابن عباسٍ قال: ما كنَّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير .
قال عمرو: فذكرتُ ذلك لأبي معبدٍ، فأنكره، وقال: لم أحدثك . قال عمرو: وقد أخبرني به قبل ذلك .

فنسي أبو معبدٍ حديثه، والراوي عنه عمرو بن دينار، وهو ثقةٌ، فلم يقدح ذلك في الحديث،

(١) «شرح اللمع» ٦٤٩/٢، و«المستصفى» ٢٧٢/٢، و«المحصول» ٢٠٧/٢، و«إحكام الفصول»، ص: ٣٤٦، و«العدة» ٩٥٩/٣، و«التنقيحات»، ص: ٢١٥، و«أصول الفقه» ٦٠٧/٢، و«تحفة المسؤل» ٤١٧/٢ .

ولم يعمل الحنفية بالحديث إذا أنكره الراوي. «الفصول في الأصول» ٥٩/٢، و«تقويم الأدلة»، ص: ٢٠١، و«أصول السرخسي» ٣/٢، و«المغني» للخبازي، ص: ٢١٤ .

(٢) «أصول السرخسي» ٤/٢ .

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة ٤١٠/١ (٥٨٣) .

(٤) أبو معبد، ناقد، ويقال: نافذ، مولى ابن عباس، من أصدق مواليه، يعدُّ في أهل الحجاز، كان ثقةً، حسن الحديث، روى عن ابن عباس، روى عنه يحيى بن عبد الله، وأبو الزبير، توفي سنة ١٠٤ هـ. «الطبقات الكبرى» ٢٩٤/٥، و«رجال مسلم» ٢٩٧/٢، و«تهذيب التهذيب» ٤٠٤/١٠ .

فأخرجه مسلم في «صحيحه» .

قال النووي^(١): في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليلٌ على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه، مع إنكار المحدث له إذا حدّث عنه به ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، قالوا: يُحتجُّ به إذا كان إنكار الشيخ؛ لتشكيكه فيه، أو لنسيانه، أو قال: لا أحفظه، أو لا أذكر أني حدّثتُك به، ونحو ذلك .

٢- أخرج أبو داود^(٢) بسنده إلى الدرّاوردي^(٣)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.
قال أبو داود^(٦): وزادني الربيع بن سليمان المؤذّن^(٧) في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي

(١) «شرح صحيح مسلم» ٨٤/٥.

(٢) في الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٣٦٠٨)، وقال ابن مفلح المقدسي في «أصول الفقه» ٦١٠/٢: وإسناده جيد.

(٣) عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي، المدني، روى عن صفوان بن سليم وجعفر الصادق، وعنه شعبة والثوري، حديثه في دواوين الإسلام الستة، لكن البخاريّ روى له مقرونا، وحديثه لا ينحطُّ عن رتبة الحسن، توفي سنة ١٨٧ هـ. «التاريخ الكبير» ٢٥/٦، و«الجرح والتعديل» ٣٩٥/٥، و«سير أعلام النبلاء» ٣٦٦/٨.

(٤) سهيل بن أبي صالح السمان، المدني، المحدث الكبير، حدث عن أبيه وعطاء بن يزيد، وعنه موسى بن عقبة، وجرير بن حازم، كان من كبار الحفاظ، أخرج حديثه مسلم كثيرا، وأكثرها في الشواهد، والبخاري مقرونا، توفي في خلافة المنصور. «طبقات خليفة» (٢٦٦)، و«التاريخ الكبير» ١٠٤/٤، و«سير أعلام النبلاء» ٤٥٨/٥.

(٥) ذكوان، أبو صالح السمان، مولى أم المؤمنين جويرية، الحافظ، الحجة، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، روى عن عائشة وأبي هريرة، وعنه الأعمش، والزهرى، توفي سنة ١٠١ هـ. «الطبقات الكبرى» ٣٠١/٥، و«التاريخ الكبير» ٢٦٠/٣، و«سير أعلام النبلاء» ٣٦٠/٥.

(٦) «السنن» ٢٥/٤.

(٧) الربيع بن سليمان المرادي، المصري، شيخ المؤذّنين بجامع القسطنطينية، وصاحب الشافعي، وناقل علمه،

عن عبد العزيز - الدرّاوردي - قال: فذكرتُ ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أي حدّثته إياه، ولا أحفظه .

قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علةً أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدّثه بعد عن ربيعة، عنه، عن أبيه^(١).

٣- ومثل ذلك ما أخرجه الشيخان^(٢) وأبو داود^(٣) عن عبد الرحمن بن أبيزى^(٤) قال: كنتُ عند عمر، فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، فقال عمر: أمّا أنا، فلم أكن أصلي حتى أجد الماء . قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل، فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعّكتُ^(٥)، فأتينا النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار: اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت - والله - لم أذكره أبداً، فقال عمر: والله، لنولينك من ذلك ما توليت .

أخذ عن أسد السنة، وعبد الله بن وهب، وعنه أبو داود والنسائي، إمامته في الفقه، طال عمره واشتهر، توفي سنة ٢٧٠ هـ - الجرح والتعديل ٣/ ٤٦٤؛ و «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٥٨٧، و «طبقات الشافعية الكبرى» ١٣٢/ ٢.

- (١) «المحدث الفاضل»، ص: ٥١٦، و «الكفاية»، ص: ٢٢٢، و «أصول الفقه» ٢/ ٦٠٩.
- (٢) البخاري في التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيها (٣٣٨)، ومسلم فيه ١/ (٣٦٨).
- (٣) في الطهارة، باب: التيمم (٣٢٢).
- (٤) صحابي خزاعي. «الإصابة» ٢/ ٣٨٩.
- (٥) تمعّك: تمرّغ. «القاموس»: معك.

- ٤- ومثل ذلك: ما أخرجه الخطيب^(١) بسنده إلى محمد بن جعفر^(٢) قال: ثنا شعبة عن صدقة^(٣) قال: سمعتُ ابن عمر وسأله رجل، فقال: إني أهملتُ بهما جميعاً؟
قال: لو كنتَ اعتمرتَ كان أحبَّ إليَّ، ثم أمره فطاف بالبيت سبعا، وبالصفا والمروة، فقال: لا يجلُّ منك شيءٌ دون يوم النحر .
ثم إن شعبة نسي هذا الحديث، فقلتُ له: - القائل: محمد بن جعفر -: إنك حدثتني به . قال: إن كنتُ حدثتُك به، فهو كما حدثتُك .
٥ - ومثله ما ذكره الذهبي^(٤) عن رباح بن خالد الكوفي^(٥) قال: سألتُ ابن عيينة^(٦)، فقلتُ يا

(١) «الكفاية»، ص: ٢٢٢، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٢٤٢/٨.

(٢) محمد بن جعفر، عُندَر، الحافظ المَجُود، الثبت، حديثه في الكتب الستة، روى عن شعبة فأكثر عنه، وجُود، وعن ابن جريج، وروى عنه علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، كان أصحَّ الناس كتاباً، توفي سنة ١٩٣ هـ. «الطبقات الكبرى» ٢٩٦/٧، و «الجرح والتعديل» ٢٢١/٧، و «سير أعلام النبلاء» ٩٨/٩.

(٣) صدقة بن يسار الجزري، تابعي ثقة، سكن مكة، يروي عن ابن عمر، روى عنه مالك والثوري، مات في ولاية أبي العباس السفاح، حديثه في الصحيحين. «رجال مسلم» ٣١٩/١، و «الجمع بين رجال الصحيحين» ٢٢٥/١، و «الثقات» ٣٧٨/٤.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ٤٥٩/٨.

(٥) رباح بن خالد الكوفي، ثقة، يروي عن ابن عيينة، روى عنه أهل العراق، وقال يحيى بن معين: لم يكن به بأس، وكان من أصحاب أبي حنيفة. «الجرح والتعديل» ٤٩١/٣، و «الثقات» ٢٤٢/٨، و «ترتيب ثقات العجلي» ٣٤٩/١.

(٦) سفيان بن عيينة، حافظ العصر، وشيخ الإسلام، سمع من عمرو بن دينار، وابن شهاب الزهري، وروى عنه أبو إسحاق الفزاري، ويحيى القطان، والشافعي، ارتحل ولقي خلقاً كثيراً، كان حديثه نحواً من سبعة آلاف. توفي سنة ١٩٨ هـ. «الطبقات الكبرى» ٤٩٧/٥، و «الجرح والتعديل» ٣٢/١، و «سير أعلام النبلاء» ٤٥٤/٨.

أبا محمد، إن أبا معاوية يحدث عنك بشيء ليس تحفظ اليوم، وكذلك وكيع^(١)؟

فقال: صدقهم؛ فإني كنتُ قبلَ اليومَ أحفظُ مني اليومَ .

- ومن الفروع الفقهية :

إن ادَّعى رجلٌ على قاضٍ قضاةً بحقٍّ له على رجلٍ، فلم يذكره القاضي، فأقام عليه البيعة

بذلك، تُقبل البيعة، وهذه شهادةٌ عليه، وهو منكر^(٢).

(١) وكيع بن الجراح، محدث العراق، الثقة العابد، حدَّث عن هشام بن عروة، والأعمش، وروى عنه أبو بكر

ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، كان من بحور العلم، وأئمة الحفظ، كثير الحديث، حديثه في الكتب الستة،

توفي سنة ١٩٧ هـ. «الطبقات الكبرى» ٦ / ٣٩٤، و«التاريخ الكبير» ٨ / ١٧٩، و«سير أعلام النبلاء»

١٤٠ / ٩.

(٢) وهو قول محمد بن الحسن، من الحنفية، وقال أبو يوسف: لا تقبل. «تقويم النظر»، ص: ٢٠١.

القاعدةُ السادسةُ عشرةُ

لا تعارضُ بين أفعال النبي ﷺ^(١)

قال الغزالي^(٢): لا يتصورُ التَّعارضُ في الفعل ؛ لأنه لا بدُّ من فرض الفعلين في زمانين، أو في شخصين، فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما وتحريم الآخر، فلا تعارض .
أمثلة ذلك:

١- صلاة الخوف .

قال ابن العربي^(٣): فإنه ﷺ صلاها على أربع وعشرين صفة، منها ستة عشر صلاة^(٤).

فقال أحمد بن حنبل: أنت مخيرٌ فيها .

وقال مالك والشافعي: كلُّ ما كان أشبهَ بأهبة الصلاة، وأقربَ إلى هيئتها، فهو مقدَّم على

غيره. اهـ.

(١) «المستصفى» ٤٧٥/٣، و«المحصول»، لابن العربي ص: ١١، و«الإحكام» ٣/ ١٧٥، و«المعالم»،

ص: ١١٢، و«نفائس الحصول» ٦/ ٢٤٦٩، و«نهاية السؤل» ٣/ ٣٤، و«لباب الحصول» ٢/ ٦٣٧.

(٢) «المستصفى» ٤٧٥/٣.

(٣) «المحصول»، ص: ١١١.

وابن العربي هو أبو بكر، محمد بن عبد الله المعافري، الإشبيلي، الحافظ المشهور، قرأ ببلده ثم رحل إلى المشرق، من شيوخه عبد الله بن عتاب، وأبو الحسن الخلعي، والإمام الغزالي، أخذ عنه القاضي عياض، له: «أحكام القرآن»، و«العواصم من القواصم»، توفي سنة ٥٤٣ هـ. «الغنية» ص: ٦٦، و«الصلة» ٢/ ٥٩٠، و«وفيات الأعيان» ٤/ ٢٩٦.

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٤٣١: قال أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء

جاز، وذكر ابن المنذر ثمانية أوجه، وزاد ابن حبان تاسعا، وقال ابن حزم: صحَّ فيها أربعة عشر وجها، وبيَّنها في جزء مفرد، وذكر ابن العربي ستة عشر، ولم يبيَّنها، وقد بيَّنها شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح

الترمذي»، وزاد وجها آخر، فصارت سبعة عشر وجها، لكن يمكن أن تتداخل. اهـ مختصرا.

ونذكر لها صورتين فقط .

الصورة الأولى: رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أخرج البخاري^(١) عن ابن عمر قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازننا العدو فصافنا لهم، فقام رسول الله يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله بهم ركعة، وسجد سجدين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدين .

الصورة الثانية: رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

أخرج البخاري^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناسٌ منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يجرس بعضهم بعضا .

قال ابن بَطَالٍ^(٣): محلُّ هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة، فلا يفترقون والحالة هذه^(٤).

وقال الخطابي^(٥): صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال

(١) في كتاب الخوف، باب: صلاة الخوف (٩٤٢).

(٢) في كتاب الخوف، باب: يجرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف (٩٤٤).

(٣) ابن بطال، هو أبو الحسن، علي بن خلف القرطبي، مالكي المذهب، من أهل العلم والمعرفة، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، ويونس بن مغيث، له «شرح البخاري»، رواه عنه الناس، وأكثر ابن حجر من النقل عنه. توفي سنة ٤٤٠ هـ. «الصلة» ٤١٤/٢، و«الوافي» ٥٦/١٢، و«سير أعلام النبلاء» ٤٧/١٨.

(٤) «فتح الباري» ٤٣٣/٢.

(٥) «معالم السنن» ٢٦٩/١.

متباينة، يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة المعاني .

٢- رفع اليدين في الصلاة .

جاءت فيه صفتان بروايتين:

أولاً: رواية المنكبين .

أخرج البخاري^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله .

قال ابن حجر^(٢): وبهذا أخذ الشافعي والجمهور .

ثانياً: رواية: محاذة الأذنين .

أخرج مسلم^(٣) عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك .

قلت: المصلي مخير بين تينك الصفتين، فكلتاها جائزة، لكن اختلفوا في الأفضل .

والخطابي هو أبو سليمان محمد بن محمد البستي، الفقيه اللغوي، رحل في طلب الحديث وقراءة العلوم، روى عن أبي عمر غلام ثعلب، وأبي بكر بن داسة، وعنه أبو حامد الإسفراييني، وأبو عبيد الهروي. له: «غريب الحديث»، وشرح لطيف على البخاري، طبعاً. توفي سنة ٣٨٨ هـ. «معجم الأدباء» ٢٤٦/٤، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٢٨٢/٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٣ .

(١) كتاب الأذان، باب: إلى أين يرفع يديه (٧٣٨).

(٢) «فتح الباري» ٢/٢٢١ .

(٣) كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ١/٢٩٣ (٢٥).

قال ابن حجر^(١): لم يجزم المصنّف - أي: البخاري - في الحكم جرياً على عادته إذا قوي الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين؛ لاقتصاره على إيراد دليله .
وقال الرّازي^(٢): وجب ترجيح المنكبين؛ لأنّ الأصل تقليل الأفعال في الصلاة، وهذا أقلُّ .
وذهب فريق آخر من العلماء إلى محاولة الجمع بين الروایتين .
قال النووي^(٣): يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي: أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه . وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه .

٣- صلاة الوتر .

تعدّدت هيئات صلاة الوتر، وقد فعلها النبي ﷺ على صور مختلفة، ولا تعارض بين أفعاله ﷺ؛ لأنّ الجمع بينها ممكن .

أخرج أبو داود^(٤) بسند صحيح عن عائشة قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشرٍ وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

ونذكر بعض الصور على التفصيل :

الصورة الأولى: خمس ركعات في تشهد واحد .

أخرج مسلم^(٥) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصليّ من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرها .

(١) «فتح الباري» ٢/ ٢٢١ .

(٢) «المعالم» ص: ١١٢ .

(٣) «شرح مسلم» ٤/ ٩٤ .

(٤) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٦٢) .

(٥) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ١/ ٥٠٨ (٧٣٧) .

الصورة الثانية: تسع ركعات .

أخرج مسلم^(١) عن عائشة قالت: كان يصلي ثلاث عشر ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر .
الحديث .

الصورة الثالثة: ثلاث ركعات بتشهد واحد .

أخرج الحاكم^(٢) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يُسَلِّم إلا في آخرهنَّ» .

قال: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذه أهل المدينة .

وفي رواية أخرى^(٣): «كان رسول الله ﷺ لا يُسَلِّم في الركعتين الأوليين من الوتر» .

وكلُّ هذه الصور جائز، ولكن الخلاف في أيِّها أفضل .

قال ابن حزم^(٤): «والوترُ وتهجد الليل ينقسم على ثلاثة عشر وجهاً، أيها فعل أجزأ وأحبُّها إلينا وأفضلها: أن تُصلِّي اثنتي عشرة ركعة، نُسَلِّم من كل ركعتين، ثم نصلي ركعة واحدة، ونُسلِّم، ثم ذكر تلك الصور كلها .

قال ابن التين^(٥): اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه

(١) الباب السابق ١/ ٥٠٩ (١٢٦) .

(٢) «المستدرک» ١/ ٣٠٤ .

(٣) «المستدرک» ١/ ٣٠٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٤) «المحل» ٣/ ٤٢ .

(٥) أبو محمد الصفاقسي، عبد الواحد ابن التين، المالكي، المحدث المفسر، له شرح على صحيح البخاري، اسمه: «المخير الفصيح في شرح البخاري الصحيح»، له اعتناء زائد في الفقه، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرحه، توفي سنة ٦١١ هـ بصفاقس .

قلَّ من ترجم له، مع أهمية كتابه. «نيل الابتهاج»، ص: ٢٨٧، و«هدية العارفين» ٥/ ٦٣٥، و«شجرة النور الزكية»، ص: ١٦٨ .

واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة.
وزاد ابن حجر: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت، وفيما يقال فيه، وفي فصله
ووصله، وهل تسنُّ ركعتان بعده، وفي صلته من قعود^(١).

(١) «فتح الباري» ٤٧٨/٢.

القاعدة السابعة عشرة

إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله، قُدِّم قوله (١)

ومحلُّ هذا ما لم يُعلم المتأخِّر، فإنَّ عُلْمَ فهو ناسخ للمتقدِّم .
وذلك لأنَّ القول يتعدَّى، والفعل مختلفٌ في كونه يتعدَّى حكمه إلى غيره .
والفعل يدلُّ على الحكم بنفسه، والفعل يدلُّ عليه بواسطة: هو استدلالنا على أنَّ الفعل جائز
من جهة أنَّ النبي فعله، وهو لا يفعل ما لا يجوز، فكان ما دلَّ على الحكم بنفسه أولى مما دلَّ عليه
بواسطة (٢).

أمثلة ذلك:

١- نكاح المحرم .

أخرج مسلم (٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال ﷺ: « لا يَنْكح المحرم، ولا
يُنكح » .

فهذا حديث قوليُّ، عارضه حديثٌ فعليُّ، وهو ما أخرجه البخاري (٤) عن ابن عباس: تزوّج
النبي ﷺ وهو محرّمٌ.

(١) «المحصول»، لابن العربي، ص: ١١١، و«شرح اللمع» ١ / ٥٥٧، و«إحكام الفصول»، ص: ٣١٤،
و«التمهيد» ١ / ٣٣١، و«الواضح» ٤ / ١٦٦ و«المحصول» ١ / ٥١٥، و«المسودة» ٢ / ٤٥٨، و«شرح
تنقيح الفصول»، ص: ٢٩٢، و«نهاية السؤل» ٣ / ٣٤، و«لباب المحصول» ٢ / ٦٣٨، و«شرح الكوكب
المنير» ٣ / ٤٤٩ و«تيسير التحرير» ٣ / ١٧٦، و«اللباب في أصول الفقه»، ص: ٣٠٢.

(٢) «الواضح في أصول الفقه» ٤ / ١٦٦

(٣) أخرجه مسلم في المناسك، باب: لا يَنْكح المحرم ٢ / ١٠٣٠ (١٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب: نكاح المحرم (٥١١٤).

وفي رواية^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
فِرَجَّحَ الْقَوْلَ عَلَى الْفِعْلِ لِعُمُومِهِ^(٢) .

٢- طواف وسعي القارن .

جاء في الحديث الفعلي أَنَّ لَهُ طَوَافِينَ، وَسَعِيَيْنَ .

أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِي^(٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لِهَما طَوَافًا
وَاحِدًا، وَسَعَى لِهَما سَعِيَيْنَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ .

وفي رواية أخرى^(٤): طَافَ لِهَما طَوَافِينَ، وَسَعَى لِهَما سَعِيَيْنَ .

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ^(٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافِينَ، وَيَسْعَى سَعِيَيْنَ .

وجاء في الحديث القولي طواف واحد وسعي واحد .

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ^(٦) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،

(١) للبخاري أيضا، في كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (١٨٣٧) .

(٢) وخالف في هذا المثال الحنفية، فأجازوا نكاح المحرم عقداً لا وطءً. انظر: «الموطأ» برواية محمد، ص: ١٤٩، و«الحجة على أهل المدينة» ٢/ ٢٠٩، و«شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٨ .

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٦٣ (١٢٩)، وقال: فيه حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم .

قلت: وَهَمَّ أَمِيرُ بَادِشَاهٍ فِي «تيسير التحرير» ٣/ ١٧٦، فقال: رواه النسائي بإسنادٍ رواه ثقات، فليس هو في النسائي، لا في «السنن الصغرى»، ولا «الكبرى»، فليتنبه له .

(٤) للدارقطني ٢/ ٢٦٣ (١٣٠)، وقال: فيه الحسن بن عمارة، متروك الحديث، وانظر: «ميزان الاعتدال» ٥١٥/١ .

فعلى فرض تسليم صحة الحديث الفعلي، يقدم الحديث القولي، وفي حال ثبوت ضعفه، فلا تعارض بين حديث صحيح وضعيف .

(٥) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠٥ .

(٦) في الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٩٤٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب .

أجزأه طواف واحد، وسعني واحدٌ عنهما حتى يحلَّ منهما جميعا»، فيقدّم القول على الفعل^(١).
 ٣- ومثال ما عُلم المتأخر: ما أخرجه الترمذي^(٢) عن أبي صالح^(٣) عن معاوية رضي الله عنه
 قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرَبَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرَّابِعة فاقتلوه». .
 قال الترمذي^(٤): وفي الباب عن أبي صالح، عن أبي هريرة .
 وقال: سمعتُ محمداً - يعني: البخاري - يقول: حديث أبي صالح عن معاوية، عن النبي ﷺ
 في هذا أصحُّ من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أوَّل الأمر،
 ثم نسخ بعدُ . هكذا روى محمد بن إسحاق^(٥)، عن محمد بن المنكدر^(٦)، عن جابر، عن النبي
 ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ شَرَبَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرَّابِعة فاقتلوه»^(٧). .
 قال: ثمَّ أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجلٍ قد شرب الخمر في الرَّابِعة، فضربه ولم يقتله .

وأخرج النسائي في المناسك، باب: كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة ٣/ ٢٤٤ عن جابر

يقول: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً.

(١) راجع: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠٥، و«فتح الباري» ٣/ ٤٩٥.

(٢) في الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرَّابِعة فاقتلوه (١٤٤٤).

(٣) أبو صالح السَّمان، تقدّمت ترجمته.

(٤) «سنن الترمذي» ٤/ ٣٩.

(٥) محمد بن إسحاق المظلي، مولا هم المدني، الحافظ الأخباري، أعلم الناس بالسير، حدّث عن سعيد المقبري

وعبد الرحمن بن هرمز، وروى عنه شعبة والثوري، صدوق مدلس، استشهد به البخاري، وروى له

مسلم في المتابعات. توفي سنة ١٥١ هـ. «الطبقات الكبرى» ٧/ ٣٢١، و«التاريخ الكبير» ١/ ٤٠، و«سير

أعلام النبلاء» ٧/ ٣٣.

(٦) محمد بن المنكدر، الإمام، الحافظ، الحجّة، تابعيٌّ روى عن ابن عمر وابن عباس، وروى عنه عمرو بن دينار،

أخرج حديثه الأئمة الستة، له نحو مئتي حديث. توفي سنة ١٣٠ هـ. «التاريخ الكبير» ١/ ٢١٩، و«الجرح

والتعديل» ٨/ ٩٧، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣٥٣.

(٧) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦١.

والعملُ على هذا عند عامّة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث.
وقال الشافعي^(١): والقتل منسوخٌ بهذا الحديث، وهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل
العلم علمته.

(١) «الأم» ٦/١٣٠، وانظر: «الناسخ والمنسوخ»، لابن شاهين، ص: ٤٠٤.

القاعدة الثامنة عشرة

خبر الآحاد مقدّم على القياس عند التعارض^(١)

ومحلُّ هذا إذا لم يمكن الجمع بينهما، وهذه من القواعد الشائعة عند الأصوليين، فقد تنوّعت وجهات النَّظر فيها، فكلُّ ترجّح عنده قول، وإن شاء الله سنكشف غموضها، ونوضّح المذاهب فيها بعبارة سهلة واضحة، فهذه المسألة لم تحرّر تحريراً وافياً في كثير من كتب الأصول، لذا سنبسّط القول في هذه المسألة خلافاً لباقي المسائل، ونزيدها إيضاحاً بذكر الأمثلة التي استدلَّ بها كلُّ إمام من أئمة الأصول .
ونحرّرُ أولاً: محلَّ النزاع .

وهو أن يتعارض خبر الواحد والقياس من كلِّ وجه، بأن يكون أحدهما مُثبتاً، والآخر منقياً.

وفصّل بعضهم في المسألة، فقال: يقدم خبر الآحاد إن كان متنه قطعياً أو ظنياً على القياس ذي العلة المستنبطة .

ويقدم القياس القطعي العلة على خبر الآحاد المظنون^(٢) .

(١) هذا الراجح عندي في هذه القاعدة الشائعة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقول الإمام أبي حنيفة، رحمهم الله، كما سيأتي.

التعارض: تقابل الحجيتين المتساويتين على وجهٍ يُوجب كلَّ واحدٍ منهما ضدَّ ما تُوجبه الأخرى، كالحلِّ والحرمة، والنفي والإثبات. «أصول السرخسي» ١٢/٢، وانظر: «البحر المحيط» ١٠٩/٦، و«شرح الكوكب المنير» ٤/٦٠٥، و«نشر البنود» ٢/٢٧٣.

(٢) راجع تحرير محل النزاع في «الإحكام»، للآمدي ١٧٠/٢، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية»، ص: ٤١٠.

أولاً: مذهب الشافعي وأحمد

مذهب الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: إذا تعارض خبر الواحد والقياس، قُدِّم الخبر^(١).

وحجتهم: أن القياس فرع عن النص، والفرع لا يُقدَّم على أصله^(٢).

ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ولأن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبي عليه الصلاة والسلام بلا واسطة، وبالقياس مستند إليه بواسطة، فكان الأخذ بالخبر أولى^(٣).

ولأن الاجتهاد في الخبر يقلُّ خطره؛ لأنه لا يحتاج إلا إلى الاجتهاد في عدالة الراوي فقط، وفي القياس يحتاج إلى الاجتهاد في علة الأصل، ثم في إلحاق الفرع به .

ولأن حكم الحاكم يُنقض إذا خالف النص، ولا ينقض إذا خالف القياس^(٤).

(١) «شرح اللمع» ٦٠٩/٢، و«قواطع الأدلة» ٣٧٧/١، و«المحصول» ٢١١/١، و«نهاية الوصول» ٢٩٣٤/٧، و«الإبهام» ٣٢٤/٢، و«البحر المحيط» ٣٤٩/٤.

وانظر أيضاً: «العدة» ٨٨٨/٣، و«الواضح» ٣٩٦/٤، و«الإحكام» ١٠٧/٢، و«المسوّدة» ٤٨٠/١، و«أصول الفقه»، للمقدسي ٦٢٧/٢، و«شرح الكوكب المنير» ٥٦٣/٢، و«تيسير التحرير» ١١٦/٣، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية، كما في «بذل النظر»، ص: ٤٧٠.

(٢) قال الرّهوني في: «تحفة المسؤل» ٤٣٦/٢: قال العراقيون من أصحابنا تقديم القياس هو مذهب مالك، وقال عياض: مشهور مذهب مالك أن الخبر مقدم، وفي المدونة ما يدلُّ على الأمرين من مسألة ولوغ الكلب، ومسألة المصراة.

انظر: «مقدمة ابن القصار»، ص: ٢٦٥، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٣٨٧، و«تحفة المسؤل»

٤٣٦/٢، و«نشر البنود» ١٠٣/٢.

(٣) «بذل النظر»، ص: ٤٧١.

(٤) «الواضح في أصول الفقه» ٣٩٩/٤ - ٤٠٠.

أمثلة

١- ديات الأصابع .

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفاضل بين ديات الأصابع، ويقسمها على قدر منافعها، فلما روي له عن النبي ﷺ خلافه، رجع عنه إلى الخبر، وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكر ذلك منكر، ولم يخالفه فيه مخالف، فدلَّ على أنه إجماعٌ منهم^(١).

أخرج ابن أبي شيبة^(٢)، والبيهقي^(٣) عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع: في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها باثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتابٌ عند آل عمرو بن حزم يذكر أن من رسول الله ﷺ، وفيما هنالك: «من الأصابع عشر عشر» .

وأخرج أبو داود^(٤) وغيره من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «في الأصابع عشر عشر» .

- قال الخطابي^(٥): سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها، فجعل في كل إصبع عشرًا من الإبل، وسوى بين الأسنان، وجعل في كل سن خمساً من الإبل، وهي مختلفة الجمال والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية، لكان القياس أن يُفاوت بين دياتها، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث .

ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالجمال والمنفعة، لاختلف الأمر في ذلك اختلافاً لا يضبط، ولا يحصر .

(١) «العدة» ٣/ ٨٩٠.

(٢) في «المصنف» ٥/ ٣٦٨ (٢٦٩٩٩).

(٣) في «السنن الكبرى» ٨/ ٥١، واللفظ له.

(٤) في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٢).

(٥) «معالم السنن» ٣/ ٢٨، باختصار.

٢- بول الصبي وبول الجارية .

أخرج أبو داود^(١) عن أبي السَّمح قال: كنتُ أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولني قفاك»، فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئتُ أغسله، فقال: «يُغسل من بول الجارية، ويُرثُ من بول الغلام» .

أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد، ففرَّقوا بين بول الغلام، وبول الجارية عملاً بخبر الآحاد . وقال مالك والحنفية: بولُ الصبي كبول الجارية، فلم يفرَّقوا بينهما .

وهو قول الحسن البصري، كما أخرجه عنه أبو داود^(٢) قال: الأبوأل كلُّها سواء .

قال ابن عبد البر^(٣): القياسُ: أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثار - إن صححت ولم يعارضها مثلها - وجب القول بها .
٣- القرعة في العتق .

أخرج أبو داود^(٤) عن عمران بن الحصين: أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة .

قال الخطابي^(٥): وقد اعترض قوم على هذا، فقالوا: في هذا ظلمٌ للعبيد؛ لأنَّ السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلما منع حق الورثة من استغراقهم، وجب أن يقع الجائز منه شائعاً فيهم؛ لينال كلُّ واحد منهم حصته منه، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم، وكما لو كان أوصى

(١) في كتاب الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦).

(٢) في الباب السابق.

(٣) «التمهيد» ١١١/٩ .

(٤) في كتاب العتق، باب: في من أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (٣٩٥٨).

(٥) «معالم السنن» ٧٧/٤ .

بهم، فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم .
قلت: هذا قياسٌ ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً، وحكم بحكم، لم يجوز الاعتراض عليه برأي، ولا مقابلة بأصل آخر، ويجب تقريره على حاله، واتخاذ أصله في بابه ١٠ هـ .

ثانياً: مذهب مالك

مذهب مالك: القياسُ مقدّمٌ على خبر الواحد^(١).
وذلك لأنَّ القياس موافق للقواعد من جهة تضمُّنه لتحصيل المصالح، أو درء المفسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك، فيقدّم الموافق للقواعد على المخالف لها^(٢).
ولأنَّ خبر الواحد لما جاز عليه النسخ، والغلط، والسهو، والكذب، والتخصيص، ولم يجوز على القياس من الفساد إلا وجه واحد، وهو أنَّ الأصل معلول بهذه العلة أم لا؟، صار أقوى

(١) «إحكام الفصول»، ص: ٥٩٨، و«مقدمة ابن القصار»، ص: ٢٦٥، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٣٨٧، و«نفائس المحصول» ٧/ ٣١٣١، و«شرح المعالم» ٢/ ٢٤٤، و«بيان المختصر» ١/ ٧٥٤، و«تحفة المسؤول» ٢/ ٤٣٦.

وقال القرافي: حكى القاضي عياض في «التنبيهات»، وابن رشد في «المقدمات في مذهب مالك»: في تقديم القياس على خبر الواحد قولين. «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٣٧٨.
وقال أيضاً: خبر الواحد إذا خالف الأصول؛ قال القاضي عبد الوهاب في «المللخص»: قبله الحنفية، والشافعية، و«متقدّمو المالكية»، وقال أبو الفرج، وأبو بكر الأبهري وغيرهما: قياس الأصول أولى إن تعذّر الجمع. «نفائس المحصول» ٧/ ٣١٩٣.

وقال في: «تيسير التحرير» ٣/ ١١٦: واستثنى من ذلك أربعة أحاديث، فقدمها على القياس: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، وحديث المصراة، وحديث العرايا، وحديث القرعة.

(٢) «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٣٨٧.

من خبر الواحد^(١).

ومرّ مثال ذلك، وهو عدم التفرقة بين بول الصبي الذي لم يأكل وبول الصبية .

مثال آخر: مسألة شرب الكلب من الإناء .

قال عليه السلام: « إذا شربَ الكلبُ في إناء أحدكم، فليغسله سبعا^(٢) » .

وفي رواية مسلم^(٣): «أولاهنَّ بالتراب» .

القياس: أن الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، فالواجب أن تكون

الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وعليه: فكل حيّ طاهر العين، فسؤره طاهر^(٤).

والقياس أيضا: أن النجاسات ليس يشترط في غسلها العدد^(٥).

فالقياس هنا: نجاسة الإناء والسُّور، ووجوب الغسل واحدة .

قال ابن دقيق العيد^(٦): حمل مالك رحمه الله هذا الأمر على التعبد ؛ لاعتقاده طهارة الماء

والإناء، وربما رجّحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص، وهو السبع ؛ لأنه لو كان للنجاسة،

لاكتفى بها دون السبع ؛ فإنه لا يكون أغلظ من العذرة، وقد اكتفى فيها بما دون السبع .

لكن جاء في رواية^(٧): « طهورُ إناءٍ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا » .

(١) «مقدمة ابن القصار»، ص: ٢٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب:

حكم ولوغ الكلب / ١ / ٢٣٤ (٩٠) من حديث أبي هريرة.

ولم يقل الحنفية بالسبع لمخالفته القياس، ولرواية الثلاث. «فتح الباري» ١ / ٢٧٧.

(٣) في الباب السابق ١ / ٢٣٤ (٩١).

(٤) «بداية المجتهد» ١ / ٥٦.

(٥) «بداية المجتهد» ١ / ٥٩.

(٦) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ١ / ٢٦.

(٧) لمسلم في الباب السابق ١ / ١٣٤ (٩١).

قال ابن دقيق العيد: لفظة: « طهور » تستعمل ؛ إمَّا عن حدث، أو عن خبث، ولا حدَّث على الإناء بالضرورة، فتعيَّن الخبث .
ولم يقل مالك بالترتيب لمخالفته القياس، ولأنَّ هذه الزيادة ليست في روايته، مع أنَّ زيادة الثقة مقبولة^(١) .

ثالثاً: مذهب الحنفية

مذهب الحنفية فيه التفصيل لثلاث حالات^(٢) :
الحالة الأولى: إن عُرف الرَّاوي بالفقه والتقدُّم في الاجتهاد، كالخلفاء الراشدين، والعبادة^(٣) رضي الله عنهم، كان حديثه حجَّةً يُترك به القياس .
مثال ذلك: مسألة السَّلَم أو السَّلَف .
السَّلَم: بيع موصوف في الذِّمَّة^(٤) .

(١) ففي هذا المثال ثلاث مسائل :

الأولى: نجاسة سؤر الكلب، والإناء الذي ولغ منه، ولم يقل به مالك، مقدما القياس على النص .

والثانية: الترتيب، ولم يقل به، لمخالفته القياس، ولعدم مجيئه في روايته .

الثالثة: التسبيع، وهي مخالفة للقياس، لكنه أخذ بها .

(٢) وهذا قول عيسى بن أبان، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وعليه الحنفية . كما في «نهاية الوصول»
١ / ٣٨٤، وقول أبي زيد الدبوسي في «تقويم الأدلة»، ص: ١٨٠، ونقله عنه السمعاني في «قواطع الأدلة»
١ / ٣٣٧ .

(٣) العبادة جمع عبدل، مرخَّم عبد الله، والمراد بهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، ويلحق بهم زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وأبو موسى الأشعري . «نور الأنوار» ٢ / ٢١ .

(٤) «تحرير ألفاظ التنبيه»، ص: ١٨٧، و«فتح الباري» ٤ / ٤٢٨ .

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: «مَنْ أسلفَ في شيءٍ، ففي كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم» .

وجه مخالفته للقياس: أنه بيع المعدوم؛ لأنَّ المبيع هو المسلم فيه، وهو معدوم عند العقد فلو حكم عليه بمثل ما حكم على نظائره مما هو بيع المعدوم، لاقتضى القياس عدم جوازه^(٣). فقد أخرج أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) واللفظ له عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاعُ له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك» .

فلما كان راوي الحديث من الفقهاء المجتهدين، قُبِلَ حديثه مع أنه مخالف للقياس، والقول به قول جمهور الفقهاء، فقد اتفقوا مع الحنفية في هذه المسألة .

قال المرغيناني^(٦) في «الهداية»^(٧): «ورُحِّصَ في السَّلْمِ؛ والقياسُ وإن كان يأباه، ولكننا تركناه بما روينا، ووجه القياس: أنه بيع المعدوم؛ إذ المبيع هو المسلم فيه .

(١) في كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠).

(٢) في كتاب المساقاة، باب: السلم ٣/ ١٢٢٦ (١٦٠٤).

(٣) انظر: «تقويم الأدلة»، ص: ٢٨٢.

(٤) في كتاب البيوع والإجازات (٣٥٠٣).

(٥) في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده.

(٦) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الفقيه الحنفي المحدث، المُفسِّر، تفقَّه على نجم الدين عمر النسفي، والصدر الشهيد حسام الدين، تفقَّه عليه شمس الأئمة الكردي، ومحمود الأستروشنى، وبرهان الإسلام الزرنوجي. له: «الهداية في الفقه»، و«كفاية المنتهي». توفي سنة ٥٩٣ هـ. «تاج التراجم»، ص: ٤٢، و«الجواهر المضية» ٢/ ٦٢٧، و«الفوائد البهية»، ص: ١٤١.

(٧) «الهداية شرح بداية المبتدي» ٣/ ٧٨.

الحالة الثانية: إن عُرف الرَّاوي بالعدالة والضبط دون الفقه، كأنس بن مالك، وأبي هريرة^(١)؛ إن وافق حديثه القياس، عُمل به، وإن خالفه، لم يترك إلا بالضرورة، كحديث المُصرَّة^(٢).
مثال ذلك: مسألة الوضوء من لحم الجزور.

أخرج أحمد^(٣) عن أسيد بن حُضير قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم».

وأخرج مسلم^(٤) عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت، فتوضأ، وإن شئت، فلا توضأ».

قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل».

قال أحمد وإسحاق: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ:

حديث البراء^(٥)، وحديث جابر بن سمرة^(٦).

لم يأخذ الجمهور بحديث الوضوء من لحوم الإبل، فقالوا: هو منسوخ، ومُعَارَض^(٧).

(١) ويلحق بهم سلمان الفارسي، وبلال بن رباح. «كشف الأسرار» ٢٦/٢.

قلت: ومثلهم: أسيد بن حُضير، وجابر بن سمرة.

(٢) قال ابن الأثير: هي الناقة تُصْرُّ أخلافها، أي: تُربط، ولا تُحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا

حلبها المشتري، استغزرها. «النهاية في غريب الحديث» ٢٧/٣.

(٣) «المسند» ٣٥٢/٤.

(٤) في كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل ١/٢٧٥ (٣٦٠).

(٥) حديث البراء أخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢٨٨، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء

من لحوم الإبل (٨١)، وصححه.

(٦) «المغني»، لابن قدامة ١/٢٥١، و«المجموع» ٢/٥٩.

(٧) ومن قال بالنسخ الزهري، وأبو داود السجستاني.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم: اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث، فلم تقف على

الناسخ منها بيان يُحكّم به، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين، والأعلام من الصحابة. «المجموع» ٢/٥٨.

وقالت الحنفية: إنه مخالف للقياس، والراوي عندهم - وهو البراء، وأسيد بن حضير، وجابر بن سمرة ليسوا من الفقهاء، فيرد الحديث.

وجه مخالفته للقياس: أن لحم الإبل لحم، فلو حكم عليه بمثل ما حكم على نظائره من أنواع اللحوم الأخرى غير لحم الإبل، لاقتضى القياس عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل. وكذلك: لحم الإبل مما يدخل إلى جوف الإنسان بالأكل، فلو حكم عليه بمثل ما حكم به على نظائره مما يدخل إلى جوف الإنسان بالأكل، لاقتضى القياس عدم انتقاض الوضوء به^(١)؛ لأنَّ الوضوء مما يخرج لا مما يدخل^(٢).

قال الطحاوي^(٣): وأما من طريق النظر؛ فإننا قد رأينا الإبل والغنم سواء في حل بيعهما، وشرب لبنهما، وطهارة لحومهما، وأنه لا تفرق أحكامهما في شيء من ذلك، فالنظر على ذلك أنها في أكل لحومهما سواء.

فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل، هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٣٢ / ١، و«المعدول به عن القياس»، ص: ١٠٠.

- ولأنَّ الأصل في النَّاقِض للوضوء أن يكون خارجاً، والنَّاقِض للصوم أن يكون داخلاً. أفاده المناقش د. محمد المختار الشنقيطي.

(٢) أخرج الدارقطني في «السنن» ١ / ١٥١ (١) وابن عدي في: «الكامل في ضعفاء الرجال» ٦ / ٢٠٤٢ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل».

وفيه الفضل بن المختار، ضعيف، وعامة حديثه مما لا يتابع عليه.

وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١ / ٢٥٢: وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن

عباس موقوف عليه.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١ / ٧١.

- وقال ابن قدامة^(١): ومن العجب أن مخالفتنا في هذه المسألة تركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له، مع بعده عن التأويل، وقوة الدلالة فيه، لمخالفته لقياس طردّي .

مثال آخر: مسألة المصرة .

قال ابن الأثير^(٢): هي الناقة تُصْرُ أخلافها، أي: تربط، ولا تُحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري، استغزرها .

وقال ملا جيون^(٣): هي في اللغة: حبس البهائم عن حلب اللبن أياما وقت إرادة البيع؛ ليحتلب المشتري بعد ذلك، فيغترّ بكثرة لبنه، ويشتريه بثمان غال، ثم يظهر الخطأ بعد ذلك، فلا يجلب إلا قليلا .

أخرج البخاري^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « لا تُصْرُوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر .»
وفي رواية مسلم^(٥): « من ابتاع شاة مُصْرَاة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وردّها معها صاعاً من تمر .»

أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم .

(١) «المغني» ١/ ٢٥٤ .

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٧ .

(٣) «نور الأنوار» ٢/ ٢٢ .

وملا جيون هو أحمد بن أبي سعيد الصديقي، الميهوي الهندي، الفقيه الحنفي، الأصولي. له: «نور

الأنوار شرح المنار»، و«التفسير الأحمدى»، بالفارسية. توفي سنة ١١٣٠ هـ. «هدية العارفين» ١/ ١٧٠،

و«إيضاح المكنون» ٢/ ٥٥٤، و«معجم المؤلفين» ١/ ١٤٥ .

(٤) في كتاب البيوع، باب: النهي للبايع ألا يحفلّ الإبل والبقر والغنم (٢١٤٨).

(٥) في كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصرة ٣/ ١١٥٨ (٢٤).

وخالف فيه أكثر الحنفية، فقالوا: لا يردُّ بعيب التصرية، ولا يجب ردُّ صاع من تمر .
وقالوا: هو خبر واحد لا يفيد إلا الظنَّ، وهو حديث مخالف لقياس الأصول المقطوع به، فلا يلزم العمل به ^(١) .

قال السرخسي ^(٢): فإنَّ الأمر بردُّ صاع من تمر مكان اللبن قلَّ، أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كلِّ وجه؛ لأن تقدير الضمان في العدوانات بالمثل، أو القيمة حكمٌ ثابتٌ بالكتاب ^(٣) والسنة ^(٤) والإجماع .

وقال ابن حجر ^(٥): ومن حجته: أنَّ المعلوم من الأصول أنَّ ضمان المثليات بالمثل، والمتقوَّمات بالقيمة، وهنا وقع مضموناً بالتمر، فخالف الأصل .

وثانياً: أنَّ القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدَّر الضمان بقدر التالف، وهنا قدَّر بمقدار واحد، وهو الصاع، فخرج عن القياس .

وثالثها: أنَّه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثاً، مع أنَّ خيار العيب لا يقدر بالثلاث، بل

(١) ذهب ابن أبي ليل وأبو يوسف رحمهما الله إلى أنه تردُّ قيمة اللبن، وأبو حنيفة رحمه الله إلى أنه ليس له أن يردها، ويرجع على البائع بأزْرِهها، ويمسكها، وكذا قال محمد بن الحسن، فلا خيار له -عندهما-؛ لأنَّ ذلك ليس بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصرَّة فوجدها أقلَّ لبناً من أمثالها، لم يملك ردها، والتدليس بها ليس بعيب لا يثبت الخيار. «المغني» ٢١٦/٦ .

(٢) «أصول السرخسي» ١/٣٤١ .

(٣) قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤ .

(٤) أخرج أبو داود في البيوع والإجازات، باب: في من أفسد شيئاً يغرَّم مثله (٣٥٦٨) عن عائشة قالت: ما رأيتُ صانعة طعام مثل صافية، صنعت لرسول الله طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفكُلُ، فكسرتُ الإناء، فقلتُ: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعتُ؟ قال: «إناءٌ مثلُ إناءٍ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ» .

الأفكل: الرُّعدة. «القاموس» .

(٥) «فتح الباري» ٤/٣٦٦ باختصار .

بمجرد العيب، وهذا خالف القياس .

الحالة الثالثة: الرّأوي مجهولٌ في رواية الحديث ^(١).

ويعنون بذلك من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ﷺ، إنما عرف بها روى من حديث

أو حديثين، فحاله لا يخلو عن خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يروي عنه السلف ويقبلوه.

القسم الثاني: أن يختلفوا فيه . القسم الثالث: أن يسكتوا عنه .

ففي الأقسام الثلاثة يصير كالمعروف .

القسم الرابع: أن يظهر من السلف الرّد، فيكون مستنكرا لا يقبل .

القسم الخامس: ألا يظهر حديثه في السلف، ولم يُقابل برّد، ولا قبول، فحكمه جواز العمل

به، لا الوجوب ^(٢).

- وقد مثلوا للمجهول الرواية الذي لا يعرف إلا بحديث أو حديثين بوابصة بن معبد رضي

الله عنه، ومعل بن سنان رضي الله عنه، وسلمة بن المحبّق ^(٣).

(١) «أصول السرخسي» ١/ ٣٣٨، و«بذل النظر»، ص: ٤٧٢، و«المغني»، ص: ١٩٦، و«نهاية الوصول»

١/ ٣٨٤، و«كشف الأسرار»، للنسفي ٢/ ٢١، و«كشف الأسرار»، للبخاري ٣/ ٢٧، و«نور الأنوار»

٢/ ٢٠.

(٢) «أصول السرخسي» ١/ ٣٤٢، و«المغني في أصول الفقه» ص: ٢١١، و«نور الأنوار» ٢/ ٢٣ - ٢٥.

(٣) قال الفيروزآبادي في «القاموس»: حبق: وسلمة بن المحبّق، كمحدّث، صحابي، وضبطه ابن حجر بوزن

محمّد، وذلك في ترجمة ولده موسى. «تقريب التهذيب» ص: ٥٥١ (٦٩٦٨).

- مثال المجهول المخالف للقياس: ما أخرج أحمد^(١) وغيره^(٢) عن سلمة بن المحبّق قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يواقع جارية امرأته؟

قال: «إن أكرهها، فهي حرّة، وعليه مثلها، وإن طاوَعته، فهي أمّته، وعليه مثلها». قال السرخسي^(٣): فإنّ القياس الصحيح يردُّ هذا الحديث، ويتبين أنه كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع.

وقال الخطابي^(٤): هذا حديث منكر، وقبيصة بن حُرَيْث غير معروف، والحجة لا تقومُ بمثله، وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال: بلغني أنّ هذا كان قبل الحدود، ولا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول، منها: استجلاب الملك بالزنا.

ومنها: إسقاط الحدّ عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال. وهذه كلّها أمور منكّرة لا تخرّج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليقٌ أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصلٌ في الرواية.

وقال أيضاً^(٥): وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إيجاب الرّجم

(١) «المسند» ٤٧٦/٣، وقد رواه الحسن مرة عن سلمة بن المحبّق، ومرة عن قبيصة بن حُرَيْث عن سلمة بن المحبّق. قال البخاري: في حديثه نظر، ولا يصحُّ. «التاريخ الكبير» ١٧٦/٧، و«الكامل» لابن عدي ٥٠/٦، و«ميزان الاعتدال» ٣٨٣/٣.

وقال ابن حجر عن قبيصة: صدوق من الثالثة. «تقريب التهذيب»، ص: ٤٥٣ (٥٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٦٠)، والنسائي في النكاح، باب: إحلال الفروج ١٢٤/٦.

(٣) «أصول السرخسي» ٣٤٢/١.

(٤) «معالم السنن» ٣٣١/٣ باختصار.

(٥) «معالم السنن» ٣٣٠/٣.

على مَنْ وطئ جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبي رباح^(١)، وقتادة، ومالك والشافعي، وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر زنا بجارية امرأته يحدُّ، وإن قال: ظننتُ أنها تحلُّ لي لم يحدّه .

ومثال ما قبله بعضُ السلف: إعادة الصلاة للمنفرد خلف الصف .

أخرج أحمد^(٢) وغيره^(٣) عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، فوافق وابصة من الصحابة علي بن شيبان^(٤)، وابن عباس^(٥)، فرويًا ذلك عن النبي ﷺ، ومن غيرهم جماعة .

قلت: وكذا رواه أبو هريرة^(٦). قال الترمذي^(٧): وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضا . قالوا: مَنْ صَلَّى خلف الصف وحده يعيد، منهم: حماد بن أبي سليمان^(٨)،

(١) تقدّمت ترجمته.

(٢) «المسند» ٢٢٨/٤، وهو حديث حسن.

(٣) وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠)، وقال: حديث وابصة حسن، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢).

(٤) حديثه أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣)، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٢١/٥ (٤٨٣٥)، وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٩/٢ لأنَّ فيه أبا عمر النضر، أجمعوا على ضعفه.

(٦) حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١٥٦/٦ (٥٣١٩)، وقال: تفرد به عبد الله بن محمد الصيادي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وهو ضعيف.

(٧) «سنن الترمذي» ٤٤٧/١.

(٨) حماد بن أبي سليمان، فقيه العراق، وهو من مرجئة الفقهاء، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وحدث عن سعيد بن المسيب، وليس بمكثر من الرواية، وحديثه في السنن، روى عنه أبو حنيفة، وهشام الدستوائي، توفي سنة ١٢٠ هـ. «الطبقات الكبرى» ٣٣٢/٦،

وابن أبي ليلى^(١)، ووكيع . وقال به بعدهم أحمد وإسحاق .

ومثال المختلف فيه: حديث معقل بن سنان في بروع بنت واشق . أخرج أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) - واللفظ له - عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها مثلُ صداق نساءها^(٤)، لا وكس، ولا شطط^(٥)، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقلُ بنُ سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأةً منّا مثلَ الذي قضيتَ، ففرح بها ابن مسعود .

وفي رواية لأبي داود^(٦): فاختلفوا إليه شهراً . قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نساءها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً، فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان . فقام ناس من أشجع فيهم الجراح، وأبو سنان^(٧)، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاهنا في بروع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي، كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين

و«الجرح والتعديل» ١٤٦/٣، و«سير أعلام النبلاء» ٢٣١/٥.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة، مفتي الكوفة وقاضيها، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، حدّث عن أبيه، وأبي الزبير المكي، وعنه شعبة وسفيان بن عيينة، في حديثه لين، قال الإمام أحمد: فقهه أحبُّ إلينا من حديثه، توفي سنة ١٤٨ هـ. «الجرح والتعديل» ٣٢٢/٧، و«طبقات الفقهاء»، ص و«وفيات الأعيان» ١٧٩/٤.

(٢) في كتاب النكاح، باب: في من تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات (٢١١٤).

(٣) في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

(٤) «الهداية»، للمرغيناني ٢/٢٢٢.

(٥) الوكس: النقصان، والشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق. «معالم السنن» ٣/٢١٢.

(٦) في الباب السابق (٢١١٦).

(٧) أبو سنان الأشجعي صحابي. «أسد الغابة» ٥/١٥٨.

وأفق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ

- وردَّ عليّ رضي الله عنه قوله، فقال: ماذا نصنع بقول أعرابيٍّ بوالٍ على عقبه؟! حسبها الميراثُ، لا مهر لها .

قال السرخسي^(١): فلما اختلفوا فيه في الصدر الأوّل، أخذنا بروايته - أي: معقل -؛ لأنّ الفقهاء من القرن الثاني، كعلقمة^(٢)، ومسروق^(٣)، والحسن، ونافع^(٤) بن جبير^(٥) قبلوا روايته، فصار معدّلاً بقبول الفقهاء روايته، وكذلك أبو الجراح^(٦) صاحب راية الأشجعيين صدّقه في هذه الرواية .

وكأنّ علياً رضي الله عنه إنما لم يقبل روايته؛ لأنه كان مخالفاً للقياس عنده، وابن مسعود رضي الله عنه قبل روايته؛ لأنه كان موافقاً للقياس عنده، فتبين بهذا أنّ رواية مثل هذا فيما يوافق

(١) «أصول السرخسي» ٣٤٣/١، و«المغني»، ص: ٢١١.

(٢) علقمة بن قيس، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، ولد زمان النبي ﷺ ولم يره، لازم ابن مسعود وحَدَّث عن عمر، وعلي، وأخذ عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، كان أصحاب النبي يستفتونه، ومن أصحّ الأسانيد: منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. مات سنة ٦٢ هـ. «الطبقات الكبرى» ٨٦/٦، و«التاريخ الكبير» ٤١/٧، و«سير أعلام النبلاء» ٥٣/٤.

(٣) مسروق بن الأجدع الكوفي، سُرق في صغره، فلُقّب مسروقاً، تابعي ثقة عداه في المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، حدّث عن أبي بن كعب، وعمر بن الخطاب، وعنه عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، شهد القادسية، وأصببت فيها يده، توفي سنة ٦٢ هـ. «طبقات خليفة» (١٠٦٦)، و«التاريخ الكبير» ٣٥/٨، و«سير أعلام النبلاء» ٦٣/٤.

(٤) نافع بن جبير القرشي، المدني، الفقيه الإمام الحجة. روى عن العباس بن عبد المطلب، والزيبر بن العوام، وروى عنه عمرو بن دينار، والزهري. كان يحج ماشياً وناقته تقاد معه. توفي سنة ٩٩ هـ. «الطبقات الكبرى» ٢٠٥/٥، و«التاريخ الكبير» ٨٢/٨، و«سير أعلام النبلاء» ٥٤١/٤.

(٥) «أسد الغابة» ٤/٤٥٥، و«الإصابة» ٣/٤٤٦.

(٦) صحابي أشجعي. «أسد الغابة» ٥/٤٩.

القياس يكون مقبولا، ثم العمل يكون بالرواية .

ومثال ردّهم الحديث: قصة فاطمة بنت قيس .

أخرج مسلم^(١) أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إنَّ أبا حفص طلقَ امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة ؟

فقال رسول الله ﷺ: « ليست لها نفقة، وعليها العدة »، وأرسل إليها: « أن لا تسبقيني بنفسك»، وأمرها أن تنتقل إلى أمِّ شريك، ثم أرسل إليها: « إنَّ أمَّ شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى ؛ فإنك إذا وضعتِ خمارك لم يرك »، فانطلقت إليه، فلما مضت عدتها، أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة .

وفي رواية^(٢): وقال عروة: إنَّ عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس .

وفي أخرى لمسلم أيضا: قال عمر: لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت، أو نسيت . لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل^(٣): ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ .

قال الخبازي^(٤): وإن ردّوه لم يقبل، كحديث بنت قيس أنه ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى^(٥).

(١) في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢ / ١١١٥ (٣٨).

(٢) لمسلم ٢ / ١١١٦ (٤٠).

(٣) سورة الطلاق، آية: ١.

(٤) «المغني»، ص: ٢١٣.

(٥) قال في «الهداية» ٢ / ٣٢٥: وإذا طلق الرجل امرأته، فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيّاً كان أو بائناً.

ولنا: أن النفقة جزاء احتباس، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح، وهو الولد؛ إذ العدة

واجبة لصيانة الولد، فتجب النفقة لها، ولهذا كان لها السكنى بالإجماع، وصار كما إذا كانت حاملاً،

وحديث فاطمة بنت قيس ردّه عمر بن الخطاب. ا.هـ. مختصراً.

قال السرخسي^(١) معللاً: لأنهم كانوا لا يَتَّهَمون برّد الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، ولا بترك العمل به، وترجيح الرأي بخلافه عليه، فاتفقهم على الرّد دليل أنهم كذبوه^(٢) في هذه الرواية، وعلموا أنّ ذلك وهم منه .

ومثال ما لم يقابل برّد ولا قبول: الشهادة على القتل .

أخرج أحمد^(٣) عن خرشة بن الحارث - وكان من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يشهدن أحدكم قتيلاً؛ لعله أن يكون قد قتل ظلماً، فيصيبه السخط» .

وقد ذكر الكواكبي^(٤) في «منظومته^(٥)» مذهب الحنفية قائلاً:

كالخلفاء السادة الأمجاد	والرأوي إن بالفقه واجتهاد
فما من الحديث كان قائله	يكون معروفاً أو العبادلة
ومالكٌ خلافَ هذا يسلكُ	فحجّةٌ به القياسُ يُتركُ
لا الفقه فالحديثُ في ذي الحالة	ووصفه إن كان بالعدالة
به وإلا فهو ليس يُهمَلُ	إن وافق القياس فهو يُعملُ

(١) «أصول السرخسي» ١/٣٤٢.

(٢) المراد به: خطؤه.

(٣) «المسند» ٤/١٦٧، وفيه عبد الله بن لهيعة، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه. «تقريب التهذيب»، ص ٣١٩ (٣٥٦٣).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤/٢٥٩ (٤١٨١)، ولفظه: «لا يشهد أحدٌ منكم قتيلاً يقتل صبراً، فعسى أن يقتل مظلوماً، فتنزّل السخطة عليهم فتصيبه معهم». وانظر: «الإصابة» ١/٤٢٣.

(٤) محمد بن حسن بن أبي يحيى الكواكبي الحلبي، الحنفي، مفتي الديار الحلبية، أخذ عن جمال الدين البابوي، وأخذ عنه ولده أحمد مفتي حلب، وعلي بن أسد الله، له: «نظم المنار» في الأصول، و«نظم الوقاية» في الفقه، وشرحها، و«حاشية على تفسير البيضاوي». توفي سنة ١٠٩٦ هـ. «خلاصة الأثر» ٣/٤٣٧، و«هدية العارفين» ٢/٢٩٨، و«إعلام النبلاء» ٦/٣٥٦.

(٥) «منظومة الكواكبي»، ص: ٤٧.

إلا ضرورةً كمثلي ما روى
ضيان صناع التمر موضع اللبن
وذلك إن يُجهل وليس يوصف
عنه سوى حديث أو اثنين
فإن يكن ممن روى عنه السلف
كذا عن الطعن به إن يسكتوا
وحيث لم يظهر هنا من السلف
مستكراً يكون ليس يُقبل
وحيث لم يردّ ذا من السلف
فلا يكون واجباً به العمل

أبو هريرة الحديث إذ حوى
فنعمل القياس في هذا إذن
بمدح أو ذمّ وليس يُعرف
وكان لم يُوصف هنا بمين
أو الذي يكون فيه تختلف
فذاك كالمعروف حقاً يثبت
شيء سوى الردّ وليس يختلف
وما به أصلاً يكون يُعمل
كذلك لم يُقبل وليس يختلف
بلى يكون جائزاً بلا خلل

القاعدةُ التاسعةُ عشرةُ

خبرُ الواحدِ مردودٌ بخمسةِ أمورٍ^(١)

قال أبو إسحاق الشيرازي^(٢): إذا روى الخبر ثقةً رُدَّ بأمرٍ:

١ - أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأنَّ الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأمَّا بخلاف العقول، فلا .

مثل ما روي: أنَّ الله تبارك وتعالى خلق خيلاً، فأجرهاها، فعرقت، فخلق نفسه من عرقها. ومثل الأخبار المروية في التشبيه، فيروي أنَّ حماداً^(٣) كان له ربيب زنديق^(٤)، فكان يضع

(١) «اللمع» ص: ١٧٢، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٣، و«الكفاية»، للخطيب، ص: ٤٣٢، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٦٤، و«المحصول»، ص: ١١٨، و«العدة» ٣/ ٩٦٤، و«التمهيد» ٣/ ١٤٧، و«المعالم»، ص: ١٣٧، و«المسودة» ١/ ٥٣١، و«نهاية الوصول» ٧/ ٢٩٣١، ٢٧٩٩.

(٢) «اللمع»، ص: ١٧٢.

(٣) حماد بن سلمة البصري، شيخ الإسلام، كان من بحور العلم، وله أوهام، ولا ينحط حديثه عن رتبة الحسن، يروي عن ثابت البناني وحيد الطويل، وروى عنه ابن المبارك ويحيى القطان، مات في الصلاة في المسجد سنة ١٦٧ هـ. «الطبقات الكبرى» ٧/ ٢٨٢، و«الجرح والتعديل» ٣/ ١٤٥، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٤٤.

(٤) هو ابن أبي العوجاء.

نقل ابن عدي: كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث - يعني التي في الصفات - حتى خرج مرة إلى عبادان، فجاء وهو يروها، فلا أحسب إلا شيطاناً خرج من البحر فألقاها إليه. قال ابن الثلجي: فسمعتُ عباد بن صهيب يقول: إن حماداً كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دسَّت في كتبه.

وقد قيل: إنَّ ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدسُّ في كتبه.

قال ابن عدي: ابن الثلجي كذاب، وكان يضع الأحاديث، ويدسُّها في كتب أصحاب الحديث

الأخبار، ويُدخلها في أجزاءه بخط يشبه خطّه، فكانت تروى عنه، ويقال: إن أكثر ما يروى من التشبيه هو الذي وضعه^(١).

ومثله: حديث معاذ قال: لما أراد النبي ﷺ أن يبعثني إلى اليمن قال: إنهم سائلوك عن المجرة؟ فإذا سألك فقل: إنها من عرق الأفعى التي تحت العرش^(٢).

٢- أن يخالف نصّ كتاب، أو سنة متواترة، فيعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ^(٣).

فمثال ما خالف نص القرآن: ما جاء أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة، وأن النبي بعث في الألف السابعة^(٤).

قال ابن القيم^(٥): وهذا من أبين الكذب؛ لأن الله يقول^(٦): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ نُفِصَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً﴾^(٧). وقال النبي ﷺ: «لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله».

بأحاديث كفريات، فهذه الأحاديث من تدسيسه. «الكامل» ٦٧٦/٢، و«الميزان» ٥٩٣/١.

(١) «شرح اللمع» ٦٥٣/٢.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٦٠/٣، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٤١/١، والذهبي في «تلخيص كتاب الموضوعات»، ص: ٢٩، وقال الذهبي في «الميزان» ٥٣٠/٢: هذا إسناد مظلم، ليس بصحيح، فيه: عبد الأعلى بن حكيم، حديثه عن معاذ غير محفوظ، وهو مجهول بالنقل، وفيه: أبو بكر ابن سبرة، متروك، وسليمان الشاذكوني أيضا.

(٣) «أصول السرخسي» ٣٦٤/١، والكافي ١٢٨٥/٣.

(٤) قال الذهبي في «تلخيص الموضوعات»: ص: ٣٤٧، فيه: العلاء بن زيد، تركوه.

(٥) «المنار المنيف»، ص: ٨٠ باختصار.

(٦) سورة الأعراف، آية: ١٨٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٧٣٧٩).

ومثله^(١): «من وُلد له مولود، فسماه محمدا تبرُّكا به، كان هو ومولوده في الجنة». قال ابن القيم^(٢): وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ: أن النار لا يُجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة. ومن هذا الباب: أحاديث كثيرة علقت النجاة من النار بها، وأنها لا تمس من فعل ذلك، وغايتها: أن تكون من صغار الحسنات. والمعلوم من دينه ﷺ خلاف ذلك، وأنه إنما ضمن النجاة منها لمن حقق التوحيد.

٣- أن يخالف الإجماع، فيستدل به على أنه منسوخ، أو لا أصل له^(٣).

مثاله: ما أخرجه أبو داود^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع بيعتين في بيعة، فله أو كسُهما، أو الربا».

قال الخطابي^(٥): لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحَّح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

ومثله: ما أخرجه الترمذي^(٦) عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

(١) «الموضوعات» ١٥٧/١، و«تلخيص الموضوعات»، ص: ٣٤، وقال الذهبي: المتهم بوضعه حامد بن حماد العسكري.

(٢) «المنار المنيف»، ص: ٥٧.

(٣) انظر: «الوصول إلى الأصول» ١١٦/٢.

(٤) في البيوع، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١). أو كسهما: أنقصهما.

(٥) «معالم السنن» ١٢٢/٣.

(٦) في كتاب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه (١٤٤٤).

قال الترمذي^(١) عن كتابه « السنن »: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمولٌ به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين، فذكر هذا الحديث، وحديث الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر .

قال النَّوَوِيُّ^(٢): هو كما قال، دلَّ الإجماع على نسخه .

٤ - أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه^(٣) .

مثاله: روايتهم « أن الشمس رُدَّتْ لعلِّي بعد العصر، والناس يشاهدونها » .

ولا يشتهر هذا أعظم اشتهار، ولا يعرفه إلا أسماء بنت عميس^(٤) .

٥ - أن ينفرد برواية ما جرت به العادة أن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل^(٥) .

(١) شرح «علل الترمذي»، ص: ٤٣، ٤٤ .

(٢) شرح «صحيح مسلم» ٥ / ٢١٨ .

(٣) انظر: «البرهان» ٢ / ٦٦٥ .

(٤) «المنار المنيف»، ص: ٥٧ .

وقال الشيخ أبو غدة في تعليقه على «المنار»: وكثر كلام العلماء فيه: بين مثبت له، وناف .

فمن نفاه: الإمام أحمد، وقال: لا أصل له، وتبعه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١ / ٣٥٥ ،

والشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأطال في بيان بطلانه أيًا إطالة في كتاب: «منهاج السنة النبوية»

٤ / ١٨٥ - ١٩٥، وتابعه في ذلك من تلامذته الحفاظ الأئمة: كالذهبي .

قلتُ: كما في «تلخيص الموضوعات»، ص: ١١٧، ولم يكن طبع في حياة الشيخ

أبي غدة - وابن القيم هنا، وابن كثير في «البداية والنهاية» ١ / ٣٢٣، والحافظ الدلجي، وغيرهم .

ومن أثبتته وصححه: الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٨، والبيهقي في «دلائل النبوة»،

والقاضي عياض في «الشفاء»، والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨ / ٢٩٧، وابن حجر في «فتح

الباري» ٦ / ١٥٥، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١ / ٣٣٦ . ا. هـ باختصار .

(٥) انظر: «المسودة» ١ / ٥٣١، و«بيان المختصر» ١ / ٦٦٢، و«أصول ابن مفلح» ٢ / ٤٩٧، و«المحلي على جمع

الجوامع» ٢ / ١١٨، و«شرح الكوكب المنير» ٢ / ٣٥٧، و«تيسير التحرير» ٣ / ١١٥ .

مثل ما يزعم أكذب الطوائف: أنه ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة كلهم، وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع، ثم قال ﷺ: « هذا وصيي وأخي، والخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا »، ثم اتفق الكلُّ على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته^(١).

(١) «المنار المنيف»، ص: ٥٧.

الكتابُ السَّادسُ

في

الأمر

وفيه بابان :

البابُ الأوَّلُ: في تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً .

البابُ الثَّاني: القواعد الدَّاخلة في هذا الكتاب، وتطبيقاتها.

الباب الأوّل في تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً

أولاً: الأمر لغة

الأمر لغةً: مصدرٌ قياسيٌّ للفعل الثلاثي المتعدّي: أَمَرَ . يقال: أَمَرَ، يَأْمُرُ، أَمْرًا .
وزنه: فَعَلٌ . قال ابن مالك (١):

فَعَلٌ قِياسُ مصدرِ المعدّي من ذي ثلاثة كَرَدٌ رَدًّا
وقال الزّخشي (٢) بادئاً المادة: إنه لأُمور بالمعروف، تُهْوُ عن المنكر، وأمرتُ فلاناً، أمره، أي:

أمرته بما ينبغي له من الخير .

قال بشر بن سلوة (٣):

ولقد أمرتُ أخاكَ عمراً أمره فعصى وضيّعه بذاتِ العجْرِمِ

وقال دريد (٤):

- أمرتهمُ أمري بمنعرجِ اللوى (٥) -

أي: ما ينبغي لي أن أقوله . وأمّرتُ ما أمرتني به: امتثلتُ . ا.هـ .

(١) «شرح ابن عقيل» ١٢٣/٢ .

(٢) «أساس البلاغة»: أمر .

(٣) بشر بن سواده التغلبي، المعروف بابن سلوة، شاعر جاهلي، «معجم الشعراء»، ص: ٦٠، وقد تصحّف في مطبوعة «أساس البلاغة» إلى: سلوة، وذات العجْرِمِ: موضع .

(٤) دريد بن الصّمّة، شاعرٌ فارسٌ جاهليٌّ، من الشجعان المشهورين، ومن ذوي الرأي، أدرك الإسلام ولم يُسلم، وشهد غزوة حُنين مع المشركين، فقتل فيها. أخباره في: «الشعر والشعراء»، ص: ٥٠٤، و«الأغاني» ٢/٩ .

(٥) صدر بيت من قصيدة قالها في مقتل أخيه عبد الله، وعجزه: فلم يستينوا الرُّشدَ إلا ضُحى الغدِ .

وهي من جيد شعره. «ديوانه»، ص: ٤٧، المنعرج: المنعطف، واللوى: ما التوى من الرمل، وهو موضع المعركة التي قُتل فيها أخوه .

وقال الخليل الفراهيدي^(١) وتبعه الأزهرى^(٢): الأمر: نقيض النهي، والأمر: واحد أمور الناس.
وقال أبو عثمان السرقسطي في كتابه القيم «الأفعال»^(٣): «أمر الله أمراً: فرض، وأيضاً: أباح.
وأمرتك بالشيء: أطلقت لك فعله.
وقال الجوهري^(٤): الأمر: واحد الأمور، يقال: أمر فلان مستقيماً، وأموره مستقيمة.
وأمرته بكذا، أمراً، والجمع: الأوامر.
وقال الرّاعب الأصفهاني^(٥): الأمر: الشّأن، وجمعه: أمور، ومصدر: أمرته: إذا كلفته أن يفعل
شيئاً، ولا يُجمع، وهو لفظ عامٌّ للأفعال والأقوال كلها.
وقال أبو هلال العسكري^(٦): المسألة ممن دونك، والأمر ممن فوقك، والطلب ممن يساويك،
فأمّا قول الحُصين بن المنذر^(٧) ليزيد بن المهلب^(٨) والحصين بن حيدة^(٩):

(١) «العين»: أمر، ٢٩٧/٨.

(٢) «تهذيب اللغة»: أمر، ٢٨٩/١٥.

(٣) «الأفعال» ١/١٠٠.

(٤) «الصحاح»: أمر.

(٥) «مفردات ألفاظ القرآن»: أمر، ص: ٨٨.

(٦) «الفروق اللغوية»، ص: ٢٦.

(٧) حُصين بن المنذر الشيباني، فارس شاعر، تابعي، كانت معه راية علي بن أبي طالب يوم صفين، وعمره
تسع عشرة سنة، وهو أشار على يزيد بن المهلب بالخروج على سليمان بن عبد الملك. «معجم الشعراء»،
ص: ٨٧، و«وفيات الأعيان» ٦/٢٩٠.

(٨) يزيد بن المهلب بن أبي صُفرة، أمير البصرة، ثم أمير المشرق، كان سخياً جداً، شجاعاً، غزا طبرستان
ففتحها، وجرجان لما نكثوا عهدهم، فقتل منهم قتلاً عظيماً، ولما استخلف يزيد بن معاوية غلب ابن
المهلب على البصرة، فحاربه مسلمة بن عبد الملك، فقتله سنة ١٠٢ هـ. «الكامل» لابن الأثير ٥/٢٣،
و«وفيات الأعيان» ٦/٢٧٨، و«سير أعلام النبلاء» ٤/٥٠٣.

(٩) الصحيح أن البيت لعمر بن العاص رضي الله عنه قاله لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في ابن هاشم، وهو

أمرتُك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
فهو على وجه الازدراء بالمخاطب، والتخطئة له؛ ليقبل لرأيه .
والأمر في هذا الموضوع: هو المشورة، وسميت المشورة أمراً؛ لأنها على صيغة الأمر، ومعلوم
أن التابع لا يأمر المتبوع، ثم يعتقه على مخالفته أمره .
أقول بعد هذا: ظاهرُ كلام الزمخشري وأبي هلال أن الأمر حقيقة في الطلب .
وظاهر كلام باقي اللغويين أنه مشترك بين الطلب والفعل .
والجمهور على أن الأمر حقيقة في الطلب، مجاز في الفعل^(١).

ثانياً: الأمر اصطلاحاً

تنوّعت تعريفات الأصوليين للأمر، ونذكر أشهرها :
التعريف الأول: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به^(٢).

عبد الله بن هاشم بن عتبة بن مالك بن أبي وقاص، وكان خرج على معاوية من العراق، فأمسكه معاوية، فأشار
إليه عمرو بن العاص بقتله، فخالفه معاوية لشدة حلمه، فخرج عليه مرة أخرى، فقال له عمرو البيت. وانظر
خبر ذلك في «الكامل»، للمبرد، ١/١٥٥، و«شرح اللمع» ١/١٩٢، و«الإيهام» ٢/٧.

وأما بيت الحضير بن المنذر لا ابن الحيدة، فهو قوله :

أمرتُك أمراً جازماً فعصيتني فأصبحت مسلوبَ الإمارة نادماً

فما أنا بالباكي عليك صباباً وما أنا بالداعي لترجع سالماً

وانظر خبر ذلك في: «وفيات الأعيان» ٦/٢٩٠.

(١) «أصول السرخسي» ١/١١، و«المحصول» ١/١٨٤، و«بيان المختصر» ٢/٧، و«نهاية الوصول»
١/٣٩٤، و«تحفة المسؤول» ٣/٥، و«البناني على شرح جمع الجوامع» ١/٣٦٦، و«أصول الفقه»
للمقدسي ٢/٦٤٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٥.

(٢) «البرهان» ١/٢٠٣، و«المنحول»، ص: ١٠٢، و«المستصفى» ٣/١١٩، و«التنقيحات»، ص: ١٠٦،
و«تيسير التحرير» ١/٣٣٨.

وهذا التعريف للباقلاني، واختاره إمام الحرمين، وعليه الغزالي والشهروردي .
التعريف الثاني: الأمر: طلبُ الفعل على وجهٍ يعدُّ فاعله مطيعاً^(١) .
التعريف الثالث: طلبُ الفعل على وجه الاستعلاء^(٢) .
التعريف الرابع: الأمر: طلبُ الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء^(٣) .
وهما متقاربان، والرابع فيه زيادة قيد .
وهو المختار عند الرّازي في «المحصول»، وصححه ابن الحاجب .
واحترز بقوله: على وجه الاستعلاء، عن السؤال والالتماس .
فالسؤال: طلبُ الأدنى من الأعلى، ويسمى الدُّعاءً أيضاً .
والالتماس: هو الطلب من النظير^(٤) .
التعريف الخامس: الأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه .
وهذا الذي نختاره ونرجّحه، وهو تعريف أبي إسحاق الشيرازي^(٥) .
فلا بدّ من ذكر (الاستدعاء) ؛ لأنّ ما ليس باستدعاء ليس بأمر على الحقيقة، كالتعجيز في

(١) «الإحكام»، للأمدى ٢/٢٠٤ .

(٢) «الإحكام» ٢/٢٠٣ .

(٣) «التمهيد» ١/١٢٤، و«المحصول» ١/١٩٠، و«الإحكام» ٢/٢٠٤، و«نهاية الوصول» ٣/٨٢٣،
و«بيان المختصر» ٢/١١، و«نهاية الوصول»، للساعاتي ١/٣٩٧، و«تحفة المسؤل» ٣/٩، و«شرح
الكوكب المنير» ٣/١٠ .

(٤) قال الأخصريُّ في «السُّلم» ص: ٨:

أمرٌ مع استعلاء، وعكسه دُعا وفي التّساوي فالتّماس وقع

(٥) «اللمع»، ص: ٤٥، و«شرح اللمع» ١/١٩١، و«الفقيه والمتفقه» ١/٢١٨، و «العدة» ١/٢١٨،
و«المستصفي» ٣/١١٩، و«الواضح» ١/١٠٣، و«بذل النظر»، ص: ٥٤، و«أصول الفقه»، للمقدسي
٦٤٨/٢ .

قوله تعالى^(١): ﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ﴾ .

وقوله: (من هو دونه) ؛ لأنَّ استدعاء الفعل من النظير، ومن هو أعلى لا يسمى أمراً على الحقيقة وإن كانت صيغته صيغة أمر، وإنما يسمى طلباً ومسألة .

فإذن اشتراط العلو في الأمر مطلوب، وعليه كثيرون^(٢) .

والفرق بين الاستعلاء والعلو: أنَّ الاستعلاء هيئة للأمر، نحو: رفع الصَّوت، وإظهار التَّرفُّع، وغير ذلك مما سلكه أرباب الحماقات .

والعلو: هيئة للأمر، كالأب مع ابنه، والسلطان مع رعيته، والسيد مع عبده، وهذا يظهر أنَّ الاستعلاء ليس معتبراً ؛ لأنَّ أوامر الله تعالى في مواطن كثيرة في غاية التلطف، وتذكير النعم، كقوله تعالى^(٣): ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ إلى غير ذلك من أنواع تآلف القلوب والإحسان منه سبحانه وتعالى لعباده، وأجمع الناس على أنها أوامر مطاعة . قاله القرافي^(٤) .

(١) سورة هود، آية: ١٣ .

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٣٤٧/٢ .

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١ .

(٤) «نفائس الأصول» ٣/١١٧٠، وانظر: «الإبهاج» ٦/٢ .

الباب الثاني في القواعد الداخلة في هذا الكتاب وتطبيقاتها

وفيه: ثمان عشرة قاعدة

القاعدة الأولى

للأمر صيغة تدلُّ عليه (١)

والدليل على ذلك: أنَّ أهل اللسان قسموا الكلام إلى أمر، ونهي، وخبر واستخبار، فالأمر قولك: افعل، فاجعلوا: (افعل) بمجرد أمر، فدلَّ على أنَّ له صيغة .

والمراد بصيغة: افعل لفظها، وما قام مقامها، وهذه الصيغة هي :

١ - افعل، والمراد بها فعلُ الأمر، لا مجرد هذا الوزن الصرفي .

أمثلة :

- قوله تعالى (٢): ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

- قوله (٣): ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ .

- قوله ﷺ (٤): «إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى

تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» . الحديث .

- ليفعل، أي: المضارع المقترن بلام الأمر، مثل قوله تعالى (٥): ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن

(١) «اللمع»، ص: ٤٧، و«العدة» ٢١٤ / ١، و«إحكام الفصول» ١٩٦ / ١، و«إيضاح المحصول»، ص: ١٩٩،

و«لباب المحصول» ٥١٤ / ٢، و«المسودة» ٩٤ / ١، و«الكافي» ٣٣٥ / ١، و«البحر المحيط» ٣٥٦ / ٢.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٧.

(٣) سورة التوبة، آية: ١٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٧٩٣).

(٥) سورة الطلاق، آية: ٧.

قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴿١﴾ .

- قوله ﷺ لعمر بن الخطاب^(١): «مُرّه فليراجعها» .

- اسم فعل الأمر، مثاله: قوله تعالى^(٢): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: الزموها .

- قوله ﷺ^(٣): «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين» .

و آمين اسم فعل أمر، بمعنى: استجب .

- المصدر المجعول جزاء الشرط بالفاء، مثاله: قوله تعالى^(٤): ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، أي: ليحرر رقبة .

- قوله تعالى^(٥): ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، أي:

فليفدوا .

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: قول الله تعالى: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (٥٢٥٢)، ومسلم

في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/١٠٩٣ (١٤٧١) .

(٢) سورة المائدة، آية: ١٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢) .

(٤) سورة النساء، آية: ٩٢ .

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٦ .

القاعدةُ الثانيةُ

صيغةُ الأمرِ المجردةُ عن القرائنِ تقتضي الوجوب^(١)

دلَّ على ذلك دلائلٌ كثيرة، منها قوله تعالى^(٢):

١- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فحذَّر الله المخالفين عن أمره، والحذرُ إنما يجب عند وجوب المأمور به؛ لأنه لو لم يكن واجبا، لم

يكن الحذر واجبا؛ لأنَّ حدَّ غير الواجب هو أن لا يكون العقاب على تقدير الترك^(٣).

ومن الدلائل:

٢- ما أخرجه البخاري^(٤) عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال: كنتُ أصلي فمرَّ بي

رسول الله ﷺ فدعاني، فلم آتِه حتى صليتُ، ثمَّ أتيتُه، فقال: «ما منعك أن تأتي؟» ألم يقل

الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟.

وقال الإمام أحمد: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وجب العمل به.

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة جدا، وواضحة، فمن ذلك قوله تعالى^(٥):

١- ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

(١) وهذا مذهب الجمهور، انظر: «العدة» ١/٢٢٤، و«اللمع»، ص: ٤٧، و«بذل النظر»، ص: ٥٩،

و«المسودة» ١/٩٨، و«المحصول» ١/٢٠٥، و«الكافي» ١/٣٣٨، و«كشف الأسرار» للبخاري

١/٢٦٠، و«تقريب الوصول»، ص: ٧٣، و«تحفة المسؤول» ٣/١٧، و«نهاية الوصول» ٣/٨٥٢.

(٢) سورة النور، آية: ٦٣.

(٣) «الكافي» ١/٣٤٩.

(٤) في كتاب التفسير، سورة الأنفال (٤٦٤٧).

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

قال الرازي^(١): ظاهر الأمر للوجوب، فقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ يقتضي الوجوب .
 قلتُ: وتحصل المشورة بتكوين ما يسمّى في زماننا مجلس الشورى، بشرط أن يكون الأعضاء فيه من أهل الرأي، ومن أهل الحلّ والعقد، لا من أهل الانتفاع الخاص، والمهالة للحكام .
 قال ابن خُويزِ منداد^(٢): واجبٌ على الولاة مشاورَةُ العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدّين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلّق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمّال فيما يتعلّق بمصالح البلاد وعمارها .
 أقولُ: فعلى هذا لا يجوز للحاكم مهما كان، ومهما أوتي من علم أن يتفرد باتخاذ القرارات الحاسمة وحده، ؛ لأنّ نواحي الحياة كثيرة، ومعقّدة، يتعسّر على شخص واحدٍ معرفة وجوه الحكمة والمصلحة وحده، فلا بدّ من الشورى ؛ لتكون القرارات سليمةً، ولا يكون مصيرُ شعب كاملٍ بيد رجلٍ واحد، قد يتخذ قراراتٍ هوجاء، فتؤدي به وبشعبه .
 ومثله: قوله تعالى^(٣):

٢- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقوله^(٤):

(١) «تفسير الرازي» ٦٧/٩، وقال: وحمل الشافعي رحمه الله ذلك على الندب، فقال: هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «البكرُ تُستأمرُ في نفسها» .
 (٢) «تفسير القرطبي» ٢/٢٥٠ .

وابن خُويزِ منداد هو محمد بن أحمد، المالكي، تفقه على الأبهري، وسمع الحديث من أبي الحسن النّهار، له: «أحكام القرآن»، و«أصول الفقه»، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات على خلاف المذهب، كان يُجانب الكلام، وينافر أهله، توفي سنة ٣٩٠ هـ. «ترتيب المدارك» ٦٠٦/٢، و«الديباج المذهب»، ص: ٢٦٨، و«الوافي» ٢/٥٢ .

(٣) سورة البقرة، آية: ٤٣ .

(٤) سورة النساء، آية: ٥٩ .

٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وقوله (١):

٤- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.

كل هذه أوامر تدلُّ على الوجوب، ومن خالفها استحق العقوبة والإثم.

(١) سورة النور، آية: ٣٠.

القاعدةُ الثالثةُ

تخرجُ صيغةُ الأمرِ عن معناها الحقيقيِّ إلى معانٍ مجازيةٍ كثيرةٍ^(١)

إنَّ المعنى الحقيقيَّ لصيغة الأمر هو الوجوب، ولكنها تخرج عن معناها الحقيقيِّ إلى معانٍ مجازية كثيرة، ولا بدَّ من قرينة لصرِّفها من معناها الحقيقي .

وهذه المعاني أوصلها الزُّركشي^(٢) إلى ثلاثة وثلاثين معنى، أشهرها خمسة عشر، وهي:

١ - الندب، مثال ذلك قوله تعالى^(٣): ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي

آتَاكُمْ﴾ .

والصارف عن الوجوب فهم الصحابة ومن بعدهم وعملهم .

فقد أخرج ابن أبي حاتم^(٤) عن سعيد بن جبیر^(٥) قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ

مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾: أمر الله المؤمنين أن يُعينوا في الرِّقاب .

وقال عليُّ بن أبي طالب: أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه، وهذا تعليمٌ من الله

(١) «المستصفى» ١٢٩/٣، و«الإحكام» ٢٠٧/٢، و«نفائس المحصول» ٣/١٢٢٢، و«شرح المعالم»

٢٤٢/١، و«الإبهاج» ١٥/٢، و«شرح الكوكب المنير» ١٧/٣.

(٢) «البحر المحيط» ٣٥٧/٢.

(٣) سورة النور، آية: ٣٣.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٥٨٦/٨ (١٤٥٠٥-١٤٥٠٦).

(٥) سعيد بن جبیر، من سادات التابعين، روى عن ابن عباس الحديث، وقرأ عليه القرآن، كما روى عن ابن

عمر وابن الزبير، أخذ عنه أبو صالح السَّمان، وعمرو بن دينار، كان ممن خرج على الحجاج الثقفى،

فأمسك، وقُتل سنة ٩٥ هـ مع شدَّة حاجة الناس إلى علمه. «الطبقات الكبرى» ٢٥٦/٦، و«الجرح

والتعديل» ٩/٣، و«سير أعلام النبلاء» ٣٢١/٤.

ليس بفريضة، ولكن فيه أجر .

وقال الإمام مالك^(١) رحمه الله: الأمر عندنا: أنه ليس على سيّد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أن أحداً من الأئمة أكرة رجلاً على أن يكتب عبده، وقد سمعتُ بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقول له: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يتلو هاتين الآيتين: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣).

قال مالك: وإنما ذلك أمرٌ أذن الله عزَّ وجلَّ فيه للناس، وليس بواجب عليهم .

- ومثله قوله ﷺ^(٤): « مَنْ تَوْضَأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَرُ » .

حمل الجمهور الأمر على الندب، والقرينة الصارفة إليه خارجية، وهي قوله ﷺ^(٥) للأعرابي: «تَوْضَأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»، وما أمره الله به هو آية الوضوء^(٦): ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وليس فيها ذكر الاستنثار .

٢- الإرشاد .

والفرق بين النَّدْب والإرشاد: أنَّ النَّدْب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدُّنيا، ولا يتعلَّق به ثواب^(٧).

(١) «الموطأ» ٢/ ٧٨٨ .

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

(٣) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء (١٦١).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وحسنه.

(٦) سورة المائدة، آية: ٦.

(٧) «الإبهاج» ٢/ ١٦، و«اللباب في أصول الفقه»، ص: ٥٨.

مثال ذلك قوله تعالى^(١): ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجْلِ مُسْكًى فَاسْتَبُوهُ﴾. والصارف عن الوجوب فهم الصحابة، فقد أخرج ابن ماجه^(٢) والبيهقي^(٣) بسند جيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجْلِ مُسْكًى فَاسْتَبُوهُ﴾ حتى إذا بلغ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ قال: نسخت هذه ما قبلها^(٤).

وقال أبو بكر الجصاص^(٥): ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد، والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح، والاحتياط للدين والدنيا، وإن شئنا منه غير واجب، وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المدائنت، والأشربة، والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم، ولو كان الإشهاد واجبا، لما تركوا النكير على تاركة مع علمهم به.

ومثله قوله ﷺ^(٦): «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا^(٧) عَنِ الصَّلَاةِ».

الأمر للإرشاد، والإبراد رخصة، والتعجيل أفضل^(٨)، لحديث خبّاب^(٩): «شكونا إلى رسول

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٢) في الأحكام، باب: الإشهاد على الديون ٧٩٢/٢ (٢٣٦٥)، وقال في «الزوائد»: هذا إسنادٌ موقوفٌ حكمه الرفع.

(٣) في «السنن الكبرى» ١٠/١٤٥.

(٤) قال إلكيا الهراسي الطبري في «أحكام القرآن» له ١/٢٣٨: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، لم يتبين تأخر نزولها عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة، فدلَّ ذلك على أنَّ الأمر بالإشهاد ندبٌ لا واجب.

(٥) «أحكام القرآن» ١/٤٨٢.

(٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شد الحر (٥٣٣).

(٧) قال ابن الأثير: الإبراد: انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد، الدخول في البرد. «النهاية» ١/١١٤.

(٨) «فتح الباري» ٢/١٧.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٤٣٣ (٦١٨).

الله ﷻ الصلاة في الرَّمضاء، فلم يُشكنا . أي: فلم يُزل شكوانا^(١).
 ومثل ذلك: قوله ﷻ^(٢): « غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا البَابَ، وَأَطْفَؤُوا السَّرَاحَ؛
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً » .
 قال النووي^(٣): هذا الحديث فيه جملٌ من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا،
 فأمرُ النبي ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله عزَّ وجلَّ
 هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناءٍ، ولا حلَّ سقاءٍ، ولا فتح
 بابٍ، ولا إيذاء صبيٍّ إذا وُجدت هذه الأسباب .
 ٣ - الإباحة، كقوله تعالى^(٤): ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ . وقوله^(٥): ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ .
 أخرج ابن جرير^(٦) عن مجاهد قال: خمسٌ في كتاب الله رخصةٌ، وليست بعزيمة، فذكر: ﴿وَإِذَا
 حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ . قال: من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل .
 ٤ - الامتنان، كقوله تعالى^(٧): ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ .
 والفرق بين الامتنان وبين الإباحة: أن الإباحة مجرد إذن، والامتنان يقترن بذكر احتياج الخلق
 إليه، وعدم قدرتهم عليه^(٨) .

(١) قال ابن الأثير: أي: لم يُجهم إلى ذلك، ولم يُزل شكواهم . يقال: أشكيتُ الرجل: إذا أزلت شكواه، وإذا حملته
 على الشكوى . «النهاية» ٤٩٧/٢ .
 (٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء ٣/١٥٩٤ (٢٠١٢) .
 (٣) «شرح مسلم» ١٣/١٨٥ .
 (٤) سورة المؤمنون، آية: ٥١ .
 (٥) سورة المائدة، آية: ٢ .
 (٦) «تفسير ابن جرير الطبري» ٦/٦٣ .
 (٧) سورة المائدة، آية: ٨٨ .
 (٨) «اللباب في أصول الفقه»، ص: ٥٨ .

- ٥ - الإكرام، كقوله تعالى ^(١): ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ .
 فَإِنَّ قَرِينَةَ: ﴿بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ يدلُّ عليه .
- ٦ - التهديد، كقوله تعالى ^(٢): ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .
 قال ابن جرير ^(٣): وهذا وعيد لهم من الله خُرجُ مخرج الأمر .
- ٧ - التعجيز، كقوله تعالى ^(٤): ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ قُلْ فَاتُوا بَعْشَرَ سُورِ مِثْلِهِ، مُفْتَرِيَاتٍ﴾ .
 - ومثله قوله ﷺ ^(٥): «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» .

- قال ابن حجر ^(٦): هو أمر تعجيز، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمرُّ تعذيبه .
- ٨ - التحدي، كقوله تعالى ^(٧): ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ .
 قال الرَّازِي ^(٨): هذا أمرٌ معلقٌ على شرط مفقود، وهو كونهم صادقين، فلا يكون الأمر موجوداً، والغرض منه التَّحْدِي، وإظهار كذبهم في دعواهم .
- ٩ - التكوين، كقوله تعالى ^(٩): ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ .

(١) سورة الحجر، آية: ٤٦ .

(٢) سورة فصلت، آية: ٤٠ .

(٣) «تفسير ابن جرير» ١٢٤ / ٢٤ .

(٤) سورة هود، آية: ١٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة (٤٩٥١) .

(٦) «فتح الباري» ٣٨٤ / ١٠ .

(٧) سورة البقرة، آية: ٩٥ .

(٨) «التفسير الكبير» ١٩١ / ٣ .

(٩) سورة يس، آية: ٨٢ .

١٠ - التسخير، كقوله تعالى^(١): ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ .

قال الرازي^(٢): ليس بأمر ؛ لأنهم ما كانوا قادرين على أن يقلبوا أنفسهم على صورة القردة، بل المراد سرعة التكوين، وقوله تعالى^(٣): ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ، وكقوله تعالى^(٤): ﴿قَالَتَا أَنبِئْنَا طَائِعِينَ﴾ .

والفرق بين التكوين والتسخير: أن التكوين سرعة الوجود من العدم، وليس فيه انتقال إلى حالة ممتهنة، بخلاف التسخير ؛ فإنه لغة: الذلة والامتهان في العمل^(٥).

١١ - الاحتقار، كقوله تعالى^(٦): ﴿الْقَوْمَ مَا أَنْتُمْ مُلْكُوهُ﴾ .

فالسحر - وإن عظم - حقيرٌ في مقابلته بما جاء به موسى .

١٢ - الإهانة، كقوله تعالى^(٧): ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ .

والفرق بين الإهانة والاحتقار: أن الإهانة هي الإنكار، وتكون بقول أو فعل، والاحتقار عدم المبالاة .

ومثله قوله^(٨): ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ ﴿١٧﴾ قَالَ أَحْسَنُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ﴾ .

أخرج الترمذي^(٩) في حديث طويل في صفة النار، وفيه: فيقولون: ادعوا ربكم، فلا أحد

(١) سورة البقرة، آية: ٦٥ .

(٢) «التفسير الكبير» ٣ / ١١٠ .

(٣) سورة النحل، آية: ٤٠ .

(٤) سورة فصلت، آية: ١١ .

(٥) «اللباب»، ص: ٥٩ .

(٦) سورة يونس، آية: ٨٠ .

(٧) سورة الدخان، آية: ٤٩ .

(٨) سورة المؤمنون، آية: ١٠٧ - ١٠٨ .

(٩) في كتاب صفة جهنم، باب: ما جاء في صفة طعام أهل النار (٢٥٨٦) عن أبي الرداء، عن رسول الله ﷺ،

خيرٌ من ربكم، فيقولون: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا عِدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ قال: فيجيبهم: ﴿اٰخْسَٔوْا فِيْهَا وَلَا تَكْلَمُوْنَ﴾ . قال: فعند ذلك يسوا من كل خير .

١٣ - التّكذيب، كقوله تعالى^(١): ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾

قال القرطبي^(٢): قالت اليهود: إنها نحرّم على أنفسنا لحوم الإبل؛ لأن يعقوب حرّمها، وأنزل الله تحريمها في التّوراة، فأنزل الله هذه الآية، فكذبهم وردّ عليهم .

ومثله قوله^(٣): ﴿قُلْ هَلْ مَسَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ .

١٤ - التّسوية، كقوله تعالى^(٤): ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْنكُمْ﴾ .

قال الرّازي^(٥): كأنه يقول: الصبر وعدمه سواء .

وفيه شهر بن حوشب صدوق كثير الأوهام، أخرج له مسلم مقرونا. «تقريب التهذيب»، ص: ٢٦٩ (٢٨٣٠).

وقال الترمذي: إنها تعرف هذا الحديث عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قوله، وليس بمرفوع.
قلت: لكن حكمه الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي.

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٣.

(٢) «تفسير القرطبي» ١٣٥/٤.

والقرطبي هو محمد بن أحمد، المالكي، كان من عباد الله الصالحين، أخذ عن أبي العباس القرطبي، شارح صحيح مسلم، وأبي الحسن علي البكري، روى عنه ولده أحمد، له: «التفسير» المشهور، الذي سارت به الرّكبان، و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، توفي سنة ٦٧١ هـ. «الديباج المذهب»، ص: ٣١٧، و«الوافي» ١٢٢/٢، و«طبقات المفسرين» ٦٩/٢.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٠.

(٤) سورة الطور، آية: ١٦.

(٥) «التفسير الكبير» ٢٨/٢٤٧.

١٥ - التعجب والاعتبار^(١)، كقوله تعالى^(٢): ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرِيحًا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا﴾ . يقول ابن جرير^(٣) في الآية: انظر يا محمد بعين قلبك، فاعتبر كيف مثلوا لك الأمثال وشبهوها لك الأشباه بقولهم: هو مسحور، وهو شاعر، وهو مجنون. ﴿فَضَلُّوا﴾ يقول: فجاروا عن قصد السبيل بقيلهم.

وقوله^(٤): ﴿أَنْظِرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَنَعْوِهِ﴾ . قال القرطبي^(٥): أي: نظر الاعتبار لا نظر الإبصار المجرد عن التفكير.

(١) قال الجرجاني: التعجب: انفعال النفس عما خفي سببه. «التعريفات»، ص: ٦٢.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٤٨.

(٣) «تفسير ابن جرير» ١٥ / ٩٧ .

(٤) سورة الأنعام، آية: ٩٩.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٧ / ٤٩.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ

ما لا يتمُّ الواجب إلا به، فهو واجب^(١)

ويعبر عنها أيضا بقولهم: الأمرُ بالفعل أمرٌ به وبما لا يتمُّ الفعل إلا به، وذلك مقيدٌ بما هو فعلٌ مقدورٌ للمكلف، ويكون الأمر مطلقاً، فالأمر بالصلاة يقتضي الأمر بالطهارة .

مثال ذلك: قوله تعالى^(٢): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .

فاستيعابُ أجزاءِ الوجه في الوضوء لا يتم إلا بأخذ أجزاء من الرأس، وكذا يقال في غسل اليدين والرجلين .

- وما لا يتمُّ الواجب إلا به إمّا أن يكون جزءاً للواجب، كالسجود في الصلاة، فهو واجب اتفاقاً؛ لأنَّ الأمر بالماهية^(٣) المركبة أمرٌ بكلِّ واحد من أجزائها ضمناً .

وإمّا أن يكون خارجاً عن الواجب، فهو محلُّ خلاف^(٤)، و الأكثر على وجوبه، وهو في ستة أشياء :

(١) «العدة» ٤١٩/٢، و«التلخيص» ٢٩٠/١، و«اللمع»، ص: ٥٥، و«التمهيد في أصول الفقه» ٣٢١/١، و«بذل النظر»، ص: ٨٢، و«المحصول» ٢٨٩/١، و«الإحكام»، للآمدي ١١٠/١، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٦٠، و«بيان المختصر» ٣٦٨/١، و«التحير» ٩٢٣/٢ .

(٢) سورة المائدة، آية: ٦ .

(٣) الماهية تطلق غالباً على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق، مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث إنه مقولٌ في جواب: ما هو، يسمى ماهية. «التعريفات»، ص: ١٩٥ .

(٤) لاختلاف بين العلماء في أنّ: ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، ولكنهم اختلفوا في أنه واجبٌ بنفس الأمر أو بأمر آخر. علّقه المناقش د. محمد المختار الشنقيطي .

- ١- السبب الشرعي، مثل: صيغة العتق في الواجب من كفارة أو نذر .
 - ٢- السبب العادي، كالسفر إلى الحج .
 - ٣- السبب العقلي، كالنظر الموصل إلى العلم .
 - ٤- الشرط الشرعي، كالطهارة للصلاة ونحوها .
 - ٥- الشرط العادي، كغسل الزائد عن حد الوجه، ليتحقق غسل جميعه .
 - ٦- الشرط العقلي، كترك أصداد المأمور به^(١) .
- ومن فروع هذا القواعد الفقهية:

- ١- إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فيجب غسل الجميع وتكفينهم، والصلاة عليهم، وينوي الصلاة على المسلمين منهم^(٢) .
- ٢- ومنها: وجوب طلب الماء للطهارة؛ لأنَّ الوضوء واجب، ولا يُتوصل إليه إلا بطلب الماء، فطلب الماء واجب^(٣) .

(١) «التحبير شرح التحرير» ٢/٩٢٤، و«شرح الكوكب المنير» ١/٣٥٩ .

(٢) «التمهيد»، للإسنوي، ص: ٨١ .

(٣) «المغني»، لابن قدامة ١/٣١٣، و«المجموع» ٢/٢٤٩، للنووي .

القاعدة الخامسة

الأمر بالشيء نهي عن ضده^(١)

قال الصفيُّ الهنديُّ^(٢): لا نزاع في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التَّضْمَن، نهي تحريم إن كان الأمر للوجوب، أو نهي تنزيه وكرهه إن كان للندب .

وهو نهي عن ضده الوجودي بطريق الاستلزام .

فالأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضدُّ واحد أو أضداد،

والدليل على ذلك: أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده، وما لا يمكن فعل المأمور إلا

به، صار ملازماً له .

فإن كان ذلك الضدُّ واحداً، كالسكون للحركة، يكون منهيّاً عنه بعينه، وإلا فجميعُ تلك

الأضداد يكون منهيّاً عنه .

فإذا قال له: اجلس في البيت، فقد نهاه عن الجلوس في السوق، والحمام، والطريق والبحر،

وغير ذلك من المواضع التي يضادُّ الجلوسُ فيها الجلوسَ في البيت .

وإذا قال له: لا تجلس في البيت، فقد أمره بالجلوس في السوق، أو في المسجد، أو في غير

ذلك^(٣).

(١) «الفصول في الأصول» ١/٢٩٢، و«تقويم الأدلة»، ص: ٤٨، و«العدة» ٢/٣٦٨، و«شرح اللمع» ١/٢٦١،

و«التمهيد» ١/٣٢٩، و«بذل النظر»، ص: ٨٥، و«إحكام الأحكام» ٢/٢٥١، و«المسوّدة» ١/١٦٢،

و«تحفة المسؤل» ٣/٣٨، و«أصول الفقه»، للمقدسي ٢/٦٩٣، و«شرح الكوكب المنير» ٢/٥٢.

(٢) «نهاية الوصول» ٣/٩٨٨ باختصار.

(٣) «نفائس المحصول» ٤/١٥٥٨.

أمثلة :

١- قوله تعالى ^(١): ﴿فَتَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

فالأمرُ به يتضمَّن النهي عن ضده، وهو الكفر، فالإيمان له ضدُّ واحد .

٢- قوله ﷺ ^(٢): « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

أمر بالصيام، وهو أيضاً نهي عن ضده، أي: لا تفطروا لرؤيته، ولا تصوموا لرؤيته، فله ضدُّ واحد.

٣- قوله ﷺ ^(٣): « يا معشر الشباب، مَنْ استطاع منكم الباءة، فليتزوّج ؛ فإنه أغضُّ للبصر

وأحصن للفرج » .

الأمرُ بالنتكاح يتضمَّن ترك الزنا، لما فيه من الاستغناء بالمباح عن السّفاح، فكان مأموراً به

أمر إيجاب ^(٤) .

٤ - قوله تعالى ^(٥): ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾.

أمر سبحانه بالقيام في الصلاة، وهذا الأمر يستلزم النهي عن أضداده من القعود والاضطجاع،

ونحوهما .

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة: ما لو قال الرجل لزوجته: إن خالفتِ نهيي فأنت طالق،

ثمّ قال لها: قومي، فقعدت، وقع عليها الطلاق ؛ لأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده ^(٦).

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٩٠٩)»، ومسلم في

الصيام، باب: وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ٧٦٢/٢ (١٨).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب: قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوّج» (٥٠٦٥)، ومسلم في

النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠١٨/٢ (١٤٠٠).

(٤) «تخريج الفروع على الأصول»، ص: ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

(٦) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، ص: ٩٣.

القاعدة السادسة

مطلق الأمر لا يقتضي التكرار^(١)

لأن مدلول الأمر طلبُ الفعل حقيقةً، والمرة والتكرار خارجان عن مدلوله .

وهو صالحٌ للمرة ولأكثرَ منها، وتبرأ الذمةُ بالفعل مرةً واحدة .

والدليلُ على ذلك: حُسْنُ الاستفصال والاستعلام في تكرير الامتثال، والاكتفاء بالمرة

الواحدة ؛ فإنَّ الرجل إذا قال لعبده: اضرب زيداً، حَسُنَ منه أن يقول: اضربه مرة واحدة، ثم

أكرر عليه عوداً على بدء ؟

ويؤكد ذلك ما أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأل النبي

ﷺ، فقال: يا رسول الله، الحجُّ في كلِّ سنة أو مرة واحدة ؟

قال: « بل مرة، فمن زاد، فهو تطوُّع » .

فالأمر يصلح تقييده بالمرة، وبالتكرار، فالشارع أمرنا بالإيمان دائماً، وبالحج مرة واحدة .

فإن كان في اللفظ ما يدلُّ على التكرار، وجب . مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام^(٤): «خمسُ

صلواتٍ في اليوم والليلة» .

فالقرينة هي قوله: في اليوم والليلة، أي: كلَّ يوم وليلة .

(١) «التلخيص» ٢٩٨/١، و«أصول السرخسي» ٢٠/١، و«تقويم الأدلة»، ص: ٤٠، و«شرح اللمع»

٢٢٠/١، و«بذل النظر»، ص: ٨٧، و«الإحكام» ١٥٥/٢، و«بيان المختصر» ٣١/٢، و«نهاية الوصول»

٩٢٢/٣، و«تحفة المسؤول» ٢٥/٣ .

(٢) في الحج، باب: فرض الحج (١٧٢١) .

(٣) في الحج، باب: وجوب الحج ١١١/٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦) .

وقد وقع التصريح بذلك في رواية البخاري^(١) ومسلم^(٢): « فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » .

(١) في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٥).

(٢) في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠ (١).

القاعدة السابعة

الأمر المطلق لا يقتضي الفور^(١)

يل يقتضي الامتثال فقط، فمهما فعل المكلف المأمور به مبادراً أو مؤخراً، كان ممثلاً، لأن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير .

لكن يندب المسارعة إلى الامتثال؛ لأن الله تعالى رغب في ذلك وأثنى على المسارعين فقال^(٢): ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وقال^(٣): ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾.

ولأن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال^(٤): «الصلاة على وقتها» .

- ويجب على المكلف العزم على الفعل .

قال أبو زيد الدبوسي^(٥): الوقت المعين المتوسّع الذي ليس بمعيار، كوقت الصلاة، فمن حكمه أن الواجب فيه يجب وجوباً موسعاً لا يتضيق إلا لآخره .

ويبنى عليها فروع، منها :

١- من عليه قضاء رمضان، يصحّ تفريقه. قال تعالى^(٦): ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(١) «أصول السرخسي» ٢٦/١، وتقويم الأدلة، ص: ٦٩، و«البرهان» ٢٣١/١، و«إحكام الفصول» ٢١٨/١، و«المستصفى» ١٧٢/٣، و«التنقيحات»، ص: ١١٨، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٢٩، و«كشف الأسرار»، للبخاري ٥١١/١، و«تحفة المسؤول» ٣٢/٣، و«نهاية الوصول» ٩٥١/٣ .
وعند الحنابلة: يقتضي الفور. «التمهيد» ٢/ ٢١٥، و«القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ١٧٩، و«التحبير شرح التحرير» ٥/ ٢٢٢٥.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٣٣.

(٣) سورة المؤمنون آية: ٦١.

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧).

(٥) «تقويم الأدلة»، ص: ٦٨.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

٢- وكذا وجوب الزكاة على التراخي .

- فلو وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم تلف المال، تسقط ؛ إذ لا عصيان مع جواز التأخير^(١).

٣- و إذا قال لشخص: بع هذه السلعة، فقبضها الشخص، وأخرَّ بيعها مع القدرة عليه، فتلفت، فلا ضمان عليه^(٢).

٤- ومن أجر لخياطة هذا الثوب قميصا في هذا الشهر، صحَّت الإجارة، وصار العمل حقا لصاحب الثوب، والعمل متوسَّع عليه في الشهر^(٣).

(١) «تخريج الفروع على الأصول»، ص: ١٠٦.

(٢) «التمهيد»، للإسنوي، ص: ٢٨٢.

(٣) «تقويم الأدلة»، ص: ٦٩.

القاعدة الثامنة

الأمر المعلق بشرطٍ أو صفةٍ أو سببٍ يقتضي التكرار^(١)

وهذه القاعدة استثناء مما قبلها .

قال ابن عقيل^(٢): «إن أكثر أوامر الشرع المعلقة بالشروط تتكرر بتكرر شروطها، فصار ذلك عُرفَ الشرع، فوجب حمله عليه .

مثال المعلق بالشرط: قوله تعالى^(٣): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ . الآية .

معناها: إذا قمتم إلى الصلاة مُحدثين .

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾، فيتكرر الاغتسال كلما تكررت الجنابة ؛ لأنَّ الشرط كالعلة، والحكم المعلق بالعلة يتكرر بتكرار العلة .

ومثال المعلق بالصفة: قوله تعالى^(٤): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ .

فإنَّ القطع يتكرر بتكرر السرقة ؛ للاتفاق على أنَّ الحكم المعلل يتكرر بتكرار العلة، والسرقة

(١) «العدة» ٢٧٦/١، و«إحكام الفصول» ٢١١/١، و«الواضح» ٥٧١/٢، و«نفائس المحصول» ١٣٥١/٣، و«الإبهاج» ٥٥/٢، و«تحفة المسؤل» ٣٠/٣، و«البحر المحيط» ٣٨٨/٢، و«التحبير شرح التحرير» ٥/٢٢٢٠ .

وعند الحنابلة: يقتضي الفور. «التمهيد» ٢/٢١٥، و«القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ١٧٩،

و«التحبير شرح التحرير» ٥/٢٢٢٥ .

(٢) «الواضح» ٥٧١/٢ .

(٣) سورة المائدة، آية: ٦ .

(٤) سورة المائدة، آية: ٣٨ .

علة لقطع اليد^(١).

ومثله قوله تعالى^(٢): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَوَّيَاتُوا بِأَزْوَاجِهِمْ سَهْلَةً فَأَجْزَلُهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾.

فيتكرر الجلد كلما تكرر القذف .

ومثال المعلق بالسبب: قوله تعالى^(٣): ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ .

دلوك الشمس: زوالها عن منتصف السماء^(٤)، وهو أول وقت الظهر، ودخول الوقت سبب

لوجوب الصلاة، فتكرر الصلاة بتكرر السبب .

ومثله تكرر الحول والسوم سبب في تكرر الزكاة^(٥) .

(١) لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، وستأتي هذه القاعدة في كتاب القياس.

(٢) سورة النور، آية: ٤.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٤) قال الجوهري: ودلكت الشمس دلوكاً: زالت، ويقال: دلوكها: غروبها. «الصحاح»: ذلك.

(٥) «الواضح» ٥٧٣/٢ باختصار.

القاعدة التاسعة

الأمر يدلُّ على أجزاء المأمور به^(١)

فلا يحتاج إلى دلالة تدلُّ على كونه مجزئاً .

قال الغزالي^(٢): الأمر يدلُّ على أجزاء المأمور إذا أدَّى بكمال وصفه وشرطه من غير خلل .

ومعنى الإجزاء: الامتثال، وعليه فالإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يحقُّ الإجزاء.

وقيل: الإجزاء: سقوط القضاء^(٣) .

والدليل على هذه القاعدة حديثُ الخثعمية^(٤)، فعن ابن عباس أنَّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ،

فقال: إنَّ أمي نذرت أن تحجَّ، فماتت قبل أن تحجَّ، فأحجَّ عنها؟

قال: «نعم، حجِّي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دينٌ أ كنتِ قاضيته؟»

قالت: نعم . قال: «فاقضوا الذي له؛ فإنَّ الله أحقُّ بالوفاء» .

فعقلت من الأداء بما وجب الإجزاء، فكان هذا أصلاً مقرراً عند النبي ﷺ وعندها، ولهذا

ردّها إليه، فأقرت به^(٥).

وكذلك: إنَّ الإجزاء ليس بأكثر من الخروج عن عهدة الأمر، وليس الخروج من عهدة الأمر

(١) «اللمع»، ص: ٥٨، و«التمهيد في أصول الفقه» ٣١٦/١، و«الواضح» ٧١/٣، و«بذل النظر»، ص: ٨١،

و«التنقيحات»، ص: ١٢١، و«شرح المعالم» ٣٦٢/١، و«تقريب الوصول»، ص: ٧٤، و«بيان المختصر»

. ٦٨/٢ .

(٢) «المستصفى» ١٧٩/٣ .

(٣) «بيان المختصر» ٦٨/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب: مَنْ شَبَّهَ أصلاً معلوماً بأصل مبيّن (٧٣١٥)، ومسلم في الصيام،

باب: قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢ (١١٤٨)، وفيه: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر.

(٥) «التمهيد» ٣١٧/١ .

إلا الائتثار بمقتضى الأمر .

والأمثلة على ذلك كثيرة، تشمل كلَّ عبادةٍ أمر الشارع بها، ففعلها المكلف كما أمر، كالصلاة الصحيحة، والصوم، والحج، وغيرها .

القاعدة العاشرة

مطلق الأمر لا يتناول المكروه^(١)

المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق ؛ لأنَّ الأمرَ طلبٌ واقتضاءٌ، والمكروه لا يكون مطلوباً، ولا مُقتَضَىً .

قال السرخسي^(٢): والأصحُّ عندي: أنَّ بمطلق الأمر كما تثبت صفة الجوازِ والحسنِ شرعاً، يثبتُ انتفاءُ صفة الكراهة ؛ لأنَّ الأمرَ استبعادٌ، ولا كراهةَ في عبادة العبدِ لربه، وانتفاءُ الكراهةِ تثبتُ بالإذن شرعاً، ومعلومٌ: أنَّ الإذن دون الأمر في طلب إيجاد المأمور به، فلأنَّ يثبت انتفاء الكراهة بالأمر أولى .

قال القاضي أبو يعلى الفراء^(٣): أو ما إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح^(٤):

إذا وطئها وهي حائض، لم يحلَّ لها الرجوع بهذا الوطء إلى زوجها الأول، لقوله تعالى^(٥): ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَيْتَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وظاهره: أنَّ الوطء في حال الحيض لما كان منها عنه، لم يدخل تحت الوطء المأمور به للإباحة .

(١) «العدة» ٢ / ٣٨٤، و«شرح اللمع» ١ / ٢٦٨، و«التلخيص» ١ / ٤٦٣، و«إحكام الفصول» ١ / ٢٢٥، و«قواطع الأدلة» ١ / ١٠٨، و«الواضح» ٣ / ١٧٣، و«أصول الفقه» لابن مفلح ١ / ٢٤٠، و«البحر المحيط» ١ / ٢٩٩، و٢ / ٣٧٧.

(٢) «أصول السرخسي» ١ / ٦٤.

(٣) «العدة» ٢ / ٣٨٥.

(٤) صالح بن أحمد بن حنبل، ثقةٌ صدوق، سمع أباه وعلي بن الوليد الطيالسي، أخذ عنه ابن أبي حاتم الرّازي، وأبو بكر الخلال، تولى القضاء بطرسوس، توفي سنة ٢٦٦ هـ. «الجرح والتعديل» ٤ / ٣٩٤، و«طبقات الحنابلة» ١ / ١٧٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٢ / ٥٢٩.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

وخالف في ذلك بعض الحنفية .

- أمثلة ذلك :

١- الترتيب في الوضوء .

فالقائلون به يقولون: التنكيس مكروه، ولا يدخل تحت مقتضى الأمر .

٢- ومثله: الطواف المنكس، فلا يصحُّ لما بين الأمر والنهي من التضاد .

٣- ومثل ذلك إعادة صلاة الجنائز، فإنها تكره، ومع الكراهة لا تصحُّ تخريجا على هذا الأصل .

٤- ومثل ذلك: الصلاة في الأوقات المكروهة .

إذا قلنا: إنها مكروهة كراهة تنزيه، وفي صحتها تفريعا على هذا وجهان، والقول بالبطلان هو الأصح، يخرج على أن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق^(١) .

(١) «البحر المحيط» ١/ ٣٠٠ .

القاعدة الحادية عشرة

صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب (١)

إذا جاء أمرٌ بعد حظرٍ منه سابق، تبقى صيغة هذا الأمر دالةً على الوجوب؛ استدلالاً بأصل معناها وصيغتها، وتقدّم الحظر ليس بقريئة موجبة للخروج عن ذلك، وقيد بعض الأصوليين في الأمر المتصل بالنهي إخباراً (٢).

أمثلة:

١- قتل المشركين بعد الأشهر الحرم. قال تعالى (٣): ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لَبِئِهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

٢- أمر الحائض بالصلاة بعد انقضاء الحيض.

أخرج البخاري (٤) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «فإذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدّم وصلي».

(١) وعلى ذلك أكثر الشافعية، وعمامة التأخرين من الحنفية، وعليه ابن جرير الطبري، وهو قول الباقي ومتقدمي أصحاب مالك، ورجحه القرافي.

«العدة» ٢٥٦/١، و«التلخيص» ٢٨٥/١، و«إحكام الفصول» ٢٠٦/١، و«أصول السرخسي» ١٩/١، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٣٩، و«الكافي»، للسعناقي ٣٥٨/١، و«كشف الأسرار»، للبخاري ٢٧٦/١، و«البحر المحيط» ٣٧٨/٢، و«تحفة المسؤل» ٥٦/٣، و«التحبير شرح التحرير» ٢٢٤٦/٥، و«تيسير التحرير» ٣٤٥/١.

(٢) «تيسير التحرير» ٣٤٦/١.

(٣) سورة التوبة، آية: ٤-٥.

(٤) في كتاب الحيض، باب: الاستحاضة (٣٠٦).

أمثلة أخرى باختصار .

- قال السَّغْنَقِيُّ^(١): والأمر بقتل المرتدِّ، والأمر بالرَّجْم، والأمر بقتل قاطع الطريق جاءت

بعد الحظر، وهي للإيجاب .

وقال علاء الدين البخاري^(٢): كالأمر للحائض والنفساء بالصلاة والصوم، وكالأمر بالصلاة

بعد زوال السكر، وكالأمر بالقتل في شخص حرام القتل بالإسلام، وقطع الطريق .

وقد ترد قرائن، فتصرف الأمر للإباحة^(٣)، لا أنَّ الأمر بعد الحظر للإباحة .

أمثلة ذلك :

١- قوله تعالى^(٤): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا

(١) «الكافي شرح أصول البزدوي» ١/٣٥٨ .

والسَّغْنَقِيُّ هو حسام الدين، حسين بن علي، الفقيه الحنفي، الأصولي، النحوي، تفقه على حافظ الدين محمد البخاري، و محمد المايمرغي، أخذ عنه محمد الحُجَنْدِي الكاكي، و قاضي القضاة ناصر الدين محمد ابن العديم، له: «النهاية شرح الهداية» في الفقه، و«شرح أصول البزدوي»، توفي سنة ٧١٤ هـ . «الجواهر المضية» ٢/١١٤، و«الطبقات السننية» ٣/١٥٠، و«بغية الوعاة» ١/٥٣٧ .

(٢) «كشف الأسرار» ١/٢٧٩ .

وعلاء الدين هو عبد العزيز بن أحمد البخاري، أحد أئمة الحنفية . كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، تفقه على محمد المايمرغي، وأخذ عنه قوام الدين الكاكي . له: شرح أصول البزدوي المسمى: «كشف الأسرار»، وهو عمدة عندهم، و«شرح الهداية»، لم يتم . توفي سنة ٧٣٠ هـ . «تاج التراجم»، ص: ٣٥، و«الجواهر المضية» ٢/٤٢٨، و«الطبقات السننية» ٤/٣٤٥ .

(٣) وقال الإمام الشافعي في «أحكام القرآن»: وأوامر الله تعالى ورسوله تحتل معاني، منها: الإباحة، كالأوامر

الواردة بعد الحظر، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ . «قواطع الأدلة» ١/٥٧، و«البحر المحيط»

٢/٣٧٩ . وهو مذهب الإمام أحمد . «القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ١٦٥ .

(٤) سورة الجمعة، آية: ٩ - ١٠ .

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿١﴾ .

والقرينة هنا: ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال ^(١): « الملائكةُ تصليُّ على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صليَّ فيه ما لم يُحدثْ، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ». ولم يخصَّ صلاةً من صلاة، فصحَّ أن الانتشار مباحٌ إلا للحديث، والنظر في مصالح نفسه وأهله، فهو فرض ^(٢) .

٢- قوله تعالى ^(٣): ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، بعد قوله تعالى ^(٤): ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ .

والقرينة أن النبي ﷺ لم يصطد؛ إذ لو كان واجبا، لما تركه .

وجاءت الإباحة أيضاً من قرينة قوله تعالى ^(٥): ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الحدث في المسجد (٤٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم ٧٨/٣.

(٣) سورة المائدة، آية: ٢.

(٤) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٥) سورة المائدة، آية: ٤.

القاعدةُ الثانيةُ عشرة

إذا تكرر الأمرُ بلفظٍ واحدٍ اقتضى التكرارَ لا التأكيد^(١)

وهذه القاعدة مقيّدة بكون المأمور به قابلاً للتكرار، ولم تمنع العادة من تكرّره .
فإن لم يكن قابلاً للتكرار، كقوله: صم يوم الجمعة، صم يوم الجمعة، فإنه للتأكيد المحض،
وكذا إن كانت العادة تمنع من تكرره^(٢)، كقول السيد لعبده: اسقني ماءً، اسقني ماءً .
أو كان الأول مستغرقاً للجنس، والثانوي يتناول بعضه، كقوله تعالى^(٣): ﴿حَفِظُوا عَلَى
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْوُسْطَى﴾، فهو محمولٌ على ما سبق للوهم عند السامع من التفخيم
والتعظيم للاسم المذكور ثانياً، اهتماماً به .
ومثل الأمر في ذلك الخبر .

وتسمّى هذه القاعدة قاعدة: التأسيسُ خيرٌ من التأكيد . فالتأكيد على خلاف الأصل ؛ لأنَّ

(١) «العدة» ٢٧٨/١، و«التمهيد» ٢١٠/١، و«بذل النظر»، ص: ١٣٩، و«الإحكام» ٢٧١/٢، و«شرح
تنقيح الفصول»، ص: ١٣٢، و«نهاية الوصول» ١٠٠٩/٣، و«شرح المحلي على جمع الجوامع» ٣٨٩/١،
و«تيسير التحرير» ٣٦١/١ .

(٢) قال القاضي عبد الوهاب: موانع التكرار أمور :

أحدها: الامتناع عقلاً، كقتل المقتول، وكسر المكسور، وكذا: صم هذا اليوم .

والثاني: الامتناع شرعاً: كتكرار العتق في عبد .

والثالث: أن يكون الأمر الأول مستغرقاً للجنس، فيتعين حمل الثاني على الأول، كقوله: اجلدوا
الزناة .

الرابع: أن يكون هناك عهد أو قرينة حال، يقتضي الصرف للأول. «شرح تنقيح الفصول»،
ص: ١٣٢ .

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٨ .

الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإن دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، تعين حمله على التأسيس^(١).

أمثلة هذه القاعدة:

١- ما أخرجه مسلم^(٢) عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ كان يقول: «تصدّقوا، تصدّقوا، تصدّقوا»، وكان أكثر من يتصدّق النساء.

فالأمر محمول على تكرار الصدقة.

٢- ما أخرجه البخاري^(٣) في حديث الاستسقاء: قال: فرجع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم

اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا».

فالمراد به تكرار السقيا ونزول الغيث، وقد استجاب الله دعاءه، فمطروا سبتاً.

ومثل ذلك: قولهم: صلّ ركعتين، صلّ ركعتين؛ فإن الثاني يفيد غير ما أفاده الأول، ويلزم

الإتيان بأربع ركعات.

٣- ومثاله من الخبر: ما لو قال: أنت طالق، أنت طالق، فيحمل على الاستئناف، فتقع

طلقتان.

قال العزّابن عبد السلام: العرب لا تؤكّد أكثر من ثلاث مرّات^(٤).

قال الإسنوي: ويشهد لما ذكره الحديث: أنه عليه السلام كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً، وإذا تكلم

بكلمة أعادها ثلاثاً^(٥).

(١) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، ص: ١٦١.

(٢) في كتاب صلاة العيدين ٦٠٥ / ٢ (٨٨٩).

(٣) كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣).

(٤) «التمهيد»، للإسنوي، ص: ١٦٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (٩٤).

قلتُ: ومثال ذلك أيضاً: قوله عليه الصلاة والسلام^(١): « لا صامَ مَنْ صامَ الأبد، لا صامَ من صامَ الأبد، لا صامَ من صامَ الأبد » .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢/ ٨١٥ (١٨٦).

القاعدةُ الثالثةُ عشرةُ الأمرُ بالأداءِ في الوقتِ المعينِ لا يتضمَّنُ الأمرَ بالقضاءِ^(١)

بل يجب القضاء بأمر جديد .

قال المِرْدَاوي^(٢): الأمر الجديد: إجماعٌ، أو نصٌّ، أو قياسٌ جليٌّ احتمل مجيئه .
لأنَّ تعليق الفعل بوقت معيَّن، يدلُّ على حكمةٍ فيه ترجع إلى المكلف .

فقول القائل لغيره: افعل هذا يوم الجمعة ، لا يتناول ما عدا يوم الجمعة، وما لا يتناوله الأمر،
وجب أن لا يدلَّ عليه بإثبات ولا نفي .

قال في «مراقي السعود»^(٣) :

والأمرُ لا يستلزمُ القضاءَ
بل هو بالأمرِ الجديدِ جاءَ
لأنه في زمنٍ معيَّنٍ
يجي لما عليه من نفعٍ بُني

(١) «أصول السرخسي» ١/ ٤٥، و«التلخيص» ١/ ٤٢٦، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٢، و«شرح تنقيح الفصول»،
ص: ١٤٤، و«المحصول» ١/ ٣٢٤، و«شرح المعالم» ١/ ٣٦٨، و«نهاية الوصول» ٣/ ٩٧٠، و«شرح
المحلي» ١/ ٣٨٢، و«التحبير شرح التحرير» ٥/ ٢٢٦٠، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٠ .
ومذهب الحنابلة القضاء بالأمر الأول. قال ابن مفلح في «الفروع» ١/ ٢٦٠: يمنع الحيض الصومَ
إجماعاً، وتقضيه إجماعاً هي وكلُّ معذور بالأمر السابق، لا بأمرٍ جديدٍ في الأشهر.
(٢) «التحبير شرح التحرير» ٥/ ٢٢٦٢ .

والمِرْدَاوي هو القاضي علاء الدين، علي بن سليمان، الحنبلي، فقيه، أصولي، أخذ عن أحمد بن يوسف
المردواي، والتقي ابن قُندس، وبرهان الدين ابن مفلح، أخذ عنه عبد الكريم بن ظهيرة، ويوسف بن
عبد الهادي، له: «الإنصاف» في الفقه، و«التحرير» في الأصول، وشرحه: «التحبير»، توفي سنة ٨٨٥ هـ.
«الضوء اللامع» ٥/ ٢٢٥، و«المنهج الأحمد» ٢/ ١٥١، و«شذرات الذهب» ٧/ ٣٤٠ .

(٣) «مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود»، ص: ٣٦ .

أمثلة :

١ - يدلُّ على ذلك أَنَّ الله تعالى أمر بالصوم، فقال^(١): ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ .

ثم جاء أمرٌ آخرٌ يفيد القضاء، فقال سبحانه^(٢): ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

٢ - أمر الله سبحانه بالصلاة قائلاً^(٣): ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ .

ثم جاء أمرٌ جديدٌ يفيد القضاء، وهو ما أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا» .

٣- ومثال كون النص قياساً: أن نقيس الصوم إذا نسيه على الصلاة إذا نسيها، وهو في معناها، ولا نقيس صلاة الحائض على صومها لفرق وجود النص^(٦) .

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٣

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة، آية: ٤٣ .

(٤) في مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها (٥٩٧) .

(٥) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٧ (٦٨٤)، وفي رواية له: «إذا رقد

أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها» .

(٦) «المستصفى» ٣/ ١٧٧ .

القاعدةُ الرَّابِعَةُ عشرَة

الأمرُ بالأمرِ بالشَّيءِ ليسَ أمراً بذلكِ الشَّيءِ ما لم يدلَّ عليه دليلٌ^(١)

ومعنى هذه المسألة: أنَّ الشارعَ إذا أمرَ مبلِّغاً بشيءٍ، فهل هو أمرٌ للمأمور الثاني بذلك، كما لو توجَّه نحوه الأمر من غير واسطة، والجمهور على أنه ليس كذلك^(٢).
فلو كان أمراً بذلكِ الشيءِ، لكان قولك للسيد: مُرَّ عبدك بكذا، تعدياً، لأنَّ فيه أمراً لعبد الغير بغير إذن السيد .

وقال بعضهم: إنَّ كان الأمر الأوَّل بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو أمر، وإلا فلا .
قال القرافي^(٣): من أمر غيره أن يأمر شخصاً آخر، فهو كمن أمر زيداً أن يصيح على الدابة ؛ فإنه لا يصدق عليه أنه أمر الدابة .

فإن وجدت قرينة، صحَّ ذلك الأمر، والقرينةُ هي: أنَّ أمر النبي عليه الصلاة والسلام واجب الطاعة، والإذنُ بترك ما أمر به إخلالٌ بغرض الرسالة، فهذا الموجب لفعل ما أمر به، لا ذاتُ الأمر بالأمر^(٤) .

قلت: مثلُ الأصوليون لهذه القاعدة بقوله ﷺ^(٥):

(١) «بذل النظر»، ص: ١١٦، و«المستصفى» ١٨١/٣، و«الإحكام» ٢٦٧/٢، و«المحصول» ٣٢٦/١، و«بيان المختصر» ٧٧/٢، و«نهاية الوصول» ٩٩٧/٣، و«التحبير» ٢٢٦٣/٥، و«تيسير التحرير» ٣٦١/١.

(٢) «البحر المحيط» ٤١٢/٢.

(٣) «شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٤٨.

(٤) «بذل النظر»، ص: ١١٦.

(٥) أخرجه أبو داود- واللفظ له- في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، والحاكم في «المستدرک» ٢٥٨/١، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

١- «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» .

وعليه إشكال، وهو أَنَّ الأَوْلَادَ لَيْسُوا بِمُكَلَّفِينَ، فَلَا يَتَجَهَّ عَلَيْهِمُ الْوَجُوبُ، وَإِنَّمَا الْطَلْبُ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ أَنْ يَعْلَمُوهُمْ ذَلِكَ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الأَوْلَادِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، وَلَيْسَ مَسَاوِيًّا لِلأَمْرِ الأَوَّلِ، وَهَذَا إِنَّمَا عُرِفَ مِنْ أَمْرٍ خَارِجٍ، وَهُوَ امْتِنَاعُ تَوْجِهِ الأَمْرِ إِلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ^(١).
والمثال الصحيح لهذه القاعدة ما ذكره المحققون من الأصوليين، وهو:

٢- ما أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمْرٌو لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا» .

ومقتضى هذه القاعدة أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ المَرَاجَعَةُ، لَكِنْ عُلِمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ، وَمَتَى كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ، صَارَ المَأْمُورُ الثَّلَاثَ مَأْمُورًا إِجْمَاعًا^(٤).

٣- مثال آخر: أخرج مالك في «الموطأ»^(٥) عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: «مُرَّهَا لِتَغْتَسِلَ ثُمَّ لِتُهَلَّ» .

٤- مثال آخر: أخرج البخاري ومسلم^(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» . الحديث .

(١) «فتح الباري» ٣٤٨/٩، وينظر: «نهاية السؤل» ٢٩٢/٢، و«شرح الكوكب المنير» ٦٧/٣.

(٢) في كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (٥٢٥٢).

(٣) في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٩٣/٢ (١٤٧١).

(٤) «شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٤٨.

(٥) «الموطأ» ١/٣٢٢ (١).

(٦) تقدّم تحريجه.

فالأمر الأول هو النبي، والأمر الثاني هو معاذ، والمأمور هم أهل اليمن، ومعاذٌ مبلغٌ، فانتقل الأمر من الأول إلى الثالث .

القاعدة الخامسة عشرة

خطابُ المواجهة صالحٌ للموجودين^(١)

ما خاطب الله عزَّ وجلَّ به الخلق خطابَ مواجهة، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ و﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فإنه لا يدخل فيه سائر مَنْ لم يخلق من جهة الصيغة واللفظ؛ لأنَّ هذا الخطاب لا يصلح إلا لمن هو موجود على الصفة التي ذكرها، فأما من لم يخلق فلا يصلح له هذا الخطاب^(٢). وإنما يدخل غيره في حكم ذلك الخطاب بدليل، وهو نصوص أخرى، وهي قوله تعالى^(٣): ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، وقوله ﷺ^(٤): «... وبعثتُ إلى الناس عامةً». والإجماع، فالقاعدة المجمع عليها: الحكم على الواحد حكم على الجماعة^(٥)، والقياس، وهو أن يوجد المعنى الذي حكم به في مَنْ حكم عليه في غيره، فيقاس عليه.

-
- (١) «اللمع»، ص: ٦٢، و«العدة» ٣٩٢/٢، و«التلخيص» ٤٢٧/١، و«أصول السرخسي» ٣٣٤/٢، و«التمهيد» ٣٥٣/١، و«الإحكام» ٤٠٠/٢، و«أصول الفقه»، لابن مفلح ٢٩٧/١، و«اللباب»، ص: ٨٠، وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك بعض أصحاب أبي حنيفة من أهل السنة.
- (٢) قال في «العدة»: الأمر يتعلق بالمعدوم، وأوامرُ الشرع قد تناولت جميع المعدومين إلى قيام الساعة.
- (٣) سورة الأنعام، آية: ١٩.
- (٤) أخرجه البخاري في التيمم، باب (٣٣٥).
- (٥) وهذه القاعدة مأخوذة من قوله ﷺ: «إنما قولي لمئة امرأة، كقولي لامرأة واحدة». أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٨٣/٢ (٢)، والنسائي ١٤٩/٧، والترمذي في كتاب السير، باب: ما جاء في بيعة النساء (١٥٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

القاعدة السادسة عشرة

الأمر بالإتمام يتضمّن الأمر بالشروع^(١)

إذا لا يتصور الإتمام إلا بعد الشروع .

قال الزركشي: ولهذا احتج أصحابنا على وجوب العمرة بقوله تعالى^(٢): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ

لِلَّهِ .

وقال فخر الدين الرازي^(٣): اللفظ دلّ على وجوب الإتمام جزماً، وظاهر الأمر للوجوب،

فكان الإتمام واجباً جزماً، والإتمام مسبقاً بالشروع، وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلف، فهو واجب، فيلزم أن يكون الشروع واجباً في الحجّ والعمرة.

(١) «البحر المحيط» ٢/٤١٣، و«اللباب»، ص: ٦٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٣) «تفسير الرازي» ٥/١٤٠.

وقال أبو بكر ابن العربي: ليس في هذه الآية حجة للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحجّ في وجوب الإتمام، لا في الابتداء ؛ فإنه ابتداء إيجاب الصلاة والزكاة، فقال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وابتداء بإيجاب الحج، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حجّ عشر حجج، أو اعتمر عشر عمر، لزمه الإتمام في جميعها، وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام، لا لإلزام الابتداء. «أحكام القرآن»

القاعدةُ السَّابعةُ عشرةُ

كُونُ الْمَأْمُورِ بِهِ بَعْضُهُ وَاجِبًا، وَبَعْضُهُ مَنْدُوبًا وَارْدٌ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ^(١)

يَأْتِي أَمْرٌ فِي الشَّرْعِ بِفِعْلِ شَيْءٍ، وَهَذَا الشَّيْءُ يَشْمَلُ الْوَجُوبَ وَالنَّدْبَ، فَيَكُونُ كِلَا الْمَعْنِيَيْنِ مَطْلُوبَيْنِ .

أمثلة:

١- قوله تعالى^(٢): ﴿وَأَفْكَلُوا خَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

ففعل الخير منه واجب، ومنه مندوب .

٢- ومثله قوله ﷺ^(٣): « دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ » .

وترك الرِّيبة منه واجب، ومنه ورع .

وهذا يتخرَّج على قاعدة: يصحُّ حمل اللفظ على معنیه الحقيقي والمجازي، وقد تقدَّمت في الحقيقة والمجاز .

وقال العزُّ ابن عبد السلام^(٤): « والحملُ على الواجبات أولى، من جهة أنَّ الغالب على صيغة الأمر الإيجاب، والغالبُ على العمومِ التخصيصُ^(٥)، وكان الحمل على ما غلب عليه من صيغة الإيجاب أولى من الحمل على العموم مع غلبة تخصيصه .

(١) «المسوّدة» ١/١٤٨، و«القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ١٦٣ .

قال في المسوّدة: الصوابُ أن يقال: الأمرُ عامٌّ في كلِّ ما تناوله ؛ لقيام المقتضي للعموم .

(٢) سور الحج، آية: ٧٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق، باب (٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي، وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) «قواعد الأحكام»، ص: ٤٦٨ .

(٥) القاعدة تقول: ما من عامٍّ إلا وقد حُصِّصَ، وستأتي في كتاب العام والخاصّ .

القاعدة الثامنة عشرة

القرآن بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية بينهما حكماً^(١)

وذلك في غير ما ذكر، وتسمى هذه دلالة الاقتران .

القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم، وصورته: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كلٌّ منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع^(٢).

فعطفُ الأوامر على بعضها لا يفيد تساويها في الأحكام .

وقال أبو إسحاق الشيرازي^(٣): كلُّ شيئين قرُن بينهما في اللفظ، ثم ثبت لأحدهما حكمٌ بالإجماع، لم يجوز أن يثبت ذلك الحكم لقرينه من غير نطقٍ آخر، وعلّة توجب التسوية بينهما .
وقال السيوطي^(٤):

أما القرآن بين جملتين لفظاً فلا يُعطي استواءً ذين
في كلِّ حكمٍ ثم لم يُبيّن وقال يعقوبُ: نعم والمزني

(١) «أصول السرخسي» ٢٧٣/١، و«شرح اللمع» ٤١٤/١، و«المسودة» ٣٢٣/١، و«أصول الفقه»، لابن مفلح ٨٥٦/٢، و«إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد ٨٧/١ و«كشف الأسرار»، للبخاري ٤٨٠/٢، و«البحر المحيط» ٩٩/٦، و«شرح المحلي على جمع الجوامع» ١٩/٢ و«الغيث الهامع» ٣٧٧/٢، و«فتح الودود على مراقي السعود»، ص: ٩٠.

وخالف في هذه القاعدة أبو يوسف من الحنفية، والمزني من الشافعية، وابن نصر من المالكية، و

القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وقليل غيرهم. «العدة» ١٤٢٠/٤.

(٢) «البحر المحيط» ٩٩/٦.

(٣) «شرح اللمع» ٤١٤/١.

(٤) «شرح الكوكب الساطع» ٢٤٠/١.

- وفرَّق الحنفية بين واو النظم، وواو العطف^(١)، فقالوا: إنَّ واو النظم تدخل بين جملتين كلُّ واحدةٍ منها تامَّةٌ بنفسها مستغنيةٌ عن خبر الآخر، كقول الرجل: جاءني زيد، وتكلَّم عمرو، فذكرُ الواو بينهما لحسن النظم به، لا للعطف، وأما واو العطف فإنه يدخل بين جملتين: أحدهما ناقص، والآخر تام، بأن لا يكون خبر الناقص مذكوراً، فلا يكون مفيداً بنفسه، ولا بدَّ من جعل الخبر المذكور للأول خبراً للثانية، حتى يصير مفيداً، كقول الرجل: جاءني زيدٌ وعمرو، فهذا الواو للعطف^(٢).

أمثلة :

١- قوله تعالى^(٣): ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

الإيتاء واجبٌ دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق .

٢- قوله تعالى^(٤): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . أخرج الشافعي^(٥) عن ابن عباس عن العمرة: والله، إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قال القاضي أبو الطيب الباقلاني: إنها أراد بها: لقرينتُ الحج في الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران^(٦).

وهذا على مذهب الشافعية، القائلين بوجوب العمرة^(٧).

(١) لم أجد هذا التفريق للنحويين، بل كلاهما عندهم حرف عطف.

(٢) «أصول السرخسي» ١/ ٢٧٤.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٥) «الأم» ٢/ ١٣٢، وانظر: «الدر المنثور» ١/ ٥٠٤.

(٦) «البحر المحيط» ٦/ ١٠٠.

(٧) وقال القرطبي: وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب؛ لأنَّ الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام، لا

٣- حديث البراء رضي الله عنه قال^(١): «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع. أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الدّاعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسَم، وتشميت العاطس». الحديث.

فهذه الأوامر مقترنة مع بعضها، وليس حكمها واحداً، فمنها الواجب، كنصر المظلوم، وردّ السلام، ومنها المندوب، كتشميت العاطس، وعبادة المريض.

- ومثال ثبوت النطق للآخر: قوله تعالى^(٢): ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، فلم يستدلّ على وجوب الزكاة بدلالة الاقتران، بل بنصوص آخر توجبها.

- ومثال مشاركتها بالعلة: قوله تعالى^(٣): ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فاحتج بالآية على أنّ اللبس حدث،

قال الزركشي^(٤): وأما إذا كان بينهما مشاركة في العلة، فيثبت التساوي من هذه الحيثية، لا من جهة القرآن.

في الابتداء؛ فإنه ابتداء الصلاة والزكاة، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وابتدأ بإيجاب الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حجّ عشر حجج، أو اعتمر عشر عمّراً، لزم الإتمام في جميعها، فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام، لا لإلزام الابتداء. «الجامع لأحكام القرآن» ٣٦٩/٢، وانظر: «أحكام القرآن»، للجصاص ٢٦٧/١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩).

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٣) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٤) «البحر المحيط» ١٠٠/٦.

الكتابُ السَّابِعُ

في

النَّهْيِ

وفيه بابان:

البابُ الأوَّلُ: في تعريف النَّهْيِ لغةً واصطلاحاً .

البابُ الثَّانِي: في القواعد التابعة لهذا الكتاب وتطبيقاتها .

الباب الأول في تعريف النهي لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف النهي لغةً :

قال الخليل^(١): النهي: خلاف الأمر . تقول: نهيتُه عنه، وفي لغةٍ نهوتُه عنه .

وقال أبو عثمان السَّرْقُطِيُّ^(٢): ونهيتُ عن الشيء، نهياً: منعتُ عنه، ونهوتُ عن الشيء، لغةً^(٣).

ونهى الله عزَّ وجلَّ عن الشيء: حرَّمه .

وفي «المصباح المنير»^(٤): «ونهى الله تعالى، أي: حرَّم .

قلتُ: وهو مشتقٌّ من التَّهْيَةِ، وهي العقل .

قال اللُّحيانيُّ^(٥): التَّهْيَةُ: العقل، وكذلك: النهي جمعُ نُهْيَةٍ .

وأصل التَّهْيَةِ، والتَّهْيَاةِ، والتَّهْيَاءِ: غايةُ كلِّ شيءٍ وآخره، وذلك لأنَّ آخره ينهاه عن التَّهَادِي،

فيرتدع^(٦).

(١) «العين»: نهى، ٩٣/٤ .

(٢) «كتاب الأفعال» ١٧١/٣ .

(٣) قال ابن مالك في منظومته «ما ورد من الأفعال بالواو والياء»، ص: ٤ :

اعلم بأنَّ السواو والياء قد أتت في بعض ألفاظ، كنحو: منيئة

يعشو ويعثي ذا الفتى: هو مفسدٌ ونهوتُهُ عن ظلمه ونهيتُهُ

قال في «القاموس»: مناه: اختره .

(٤) «المصباح المنير»: نهى .

(٥) أبو الحسن، علي بن حازم اللُّحياني، لُقِّبَ اللُّحياني لعظم لحيته، أحد أئمة اللغة، وأحفظ الناس

للنوادِر، أخذ عن الكسائي وأبي زيد الأنصاري، وأخذ عنه أبو الحسن الطوسي وأبو عبيد

القاسم بن سلام، له: «كتاب النوادر»، مطبوع، توفي بعد المائتين. «نزهة الألباء»، ص: ١٣٨، و«معجم

الأدباء» ١٠٦/١٤، و«بغية الوعاة» ١٨٥/٢ .

(٦) «المحكم والمحيط الأعظم»: نهى، ٢٧٨/٤ .

وقال أبو منصور الأزهري^(١): ونُهية كل شيء غايته، ورجل نه، ونهيتي، من قوم نهين، وأنهاء، ولقد نهوا ما شاء. كل ذلك من العقل، وسمي العقل نهية؛ لأنه ينتهي إلى ما أمر به، ولا يعدى أمره.

وقال ابن سيده^(٢): النهي: خلاف الأمر، نهاه، ينهاه نهياً، فانتهى، وتناهى.

وتناهوا عن الشيء: نهى بعضهم بعضاً، وفي التنزيل^(٣): ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، والاسم: النهية.

وفلان نهى فلان، أي: ينهاه.

ونفس نهية: منتهية عن الشيء.

وفي « العين^(٤) »: وما تنهاه عنا ناهية، أي: ما تكفنه عنا كافة.

وقال النضر بن شميل^(٥): استنهيت فلاناً عن نفسه، فأبى أن ينتهي عن مساعتي.

واستنهيت فلاناً من فلان: أقول للناس: انهوه عني، فقد ظلمني.

- وفلان يركب المناهي، أي: يأتي ما نهى عنه.

وقال الراغب الأصفهاني^(٦): النهي: الزجر عن الشيء.

أقول: مما سبق من كلام أهل اللغة، يتبين أن المعنى الذي تدور حوله هذه المادة المنع والزجر، وهذا المعنى هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي؛ لأن ما نهى الله عنه، فقد منع منه، وزجر فاعله.

(١) «تهذيب اللغة»: نهى، ٤٣٩/٦.

(٢) «المحكم»: نهى، ٢٧٧/٤.

(٣) سورة المائدة، آية: ٧٩.

(٤) «العين»: نهى، ٩٣/٤.

(٥) «تهذيب اللغة»: نهى، ٤٣٩/٦.

(٦) «مفردات ألفاظ القرآن»: نهى، ص: ٨٢٦.

ثانياً: النهي اصطلاحاً

- تنوّعت عبارات الأصوليين في تعريف النهي ، وهي متقاربة فيما بينها .
 فمن الحنفية عرّفه ابن السّاعاتي^(١): طلب الامتناع على جهة الاستعلاء .
 وعرّفه ابن الهمام^(٢) في « التحرير »^(٣): طلب كَفٌّ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء .
 ومن المالكية عرّفه ابن رَشِيق^(٤): القول المقتضي طاعةَ الناهي بترك المنهي عنه .
 وعرّفه الشّريف التّلسماني^(٥): القول الدّالُّ على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء .

(١) «بديع النظام»، المسمى «نهاية الوصول» ٤٢٨/١، وتقدّمت ترجمته.

(٢) الكمال محمد بن عبد الواحد السيواسي، القاهري، الحنفي، برع في الفقه والأصول، والعربية، قرأ على السراج قارئ الهداية، والولي العراقي، والشمس البوصيري، أخذ عنه التقي الشُّمُني، والجمال ابن هشام له: «التحرير» في أصول الفقه، و«المسيرة» في أصول الدين، و«فتح القدير شرح الهداية»، توفي سنة ٨٦١ هـ. «الضوء اللامع» ١٢٧/٨، و«شذرات الذهب» ٢٩٧/٧، و«الفوائد البهية»، ص: ١٨٠.

(٣) «تيسير التحرير» ٣٧٤/١.

(٤) «لباب المحصول» ٥٤٤/٢.

وابن رَشِيق هو الحسين بن عتيق الرّبّعي، المالكي، كان عليه مدار الفتوى في الفقه بالديار المصرية، قرأ على والده، والقاضي عبد الملك بن دُرُبّاس، أخذ عنه ابنه عبد الحميد، والحافظ المنذري، له: «لباب المحصول»، اختصر فيه «المستصفى»، للغزالي. توفي سنة ٦٣٢ هـ. «التكملة لوفيات النقلة» ٣/٣٨٧، و«الدبيح المذهب»، ص: ١٠٥، و«الوافي» ٤٢١/١٢.

(٥) «مفتاح الوصول»، ص: ٣٦.

والشريف التّلسماني هو أبو عبد الله، محمد بن علي، المالكي، إمام المغرب، بلغ رتبة الاجتهاد، فسّر القرآن خمساً وعشرين سنة، كانت له منزلة عند السلطان، أخذ عن عمران المشدّالي، وابن عبد السلام التونسي، ومحمد الأيلي، أخذ عنه الإمام الشاطبي، وابن خلدون، له: «مفتاح الوصول»، و«شرح جمل الخونجي»، توفي سنة ٧٧١ هـ. «نيل الابتهاج»، ص: ٤٣٠، و«الوفيات»، لابن قنقد، ص: ٣٦٨، و«شجرة النور الزكية»، ص: ٢٣٤.

وعرّفه الرّهوني^(١): اقتضاء كَفٍّ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء .
ومن الشافعية عرّفه أبو إسحاق الشيرازي^(٢): استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه ، وقال:
ومن أصحابنا من يزيد فيه: على سبيل الوجوب .
وعرّفه الزّرکشي^(٣): اقتضاء كَفٍّ عن فعل .
ومن الحنابلة عرّفه القاضي أبو يعلى^(٤): قولُ القائل لمن دونه : لا تفعل .
وتابعه على ذلك أبو الخطاب الكلّوذاني في «التمهيد»^(٥)، وابن عقيل في «الواضح»^(٦) .
وأقرب التعاريف هو تعريف أبي إسحاق الشيرازي والقاضي أبي يعلى الفراء، لما تقدّم تعليقه
في الأمر، وترجيح العلو على الاستعلاء .
وإنما أكثرنا من ذكر التعريفات في هذا الباب ؛ لأنّ كثيرا من الأصوليين لا يعرفون النهي، بل
يقولون: هو خلاف الأمر، ويمرّون على ذلك .

(١) «تحفة المسؤول» ٦٦/٣ .

والرّهوني هو أبو زكريا، يحيى بن موسى أو ابن عبد الله، المغربي، الفقيه المالكي، الأصولي، نزل
مصر، أخذ عن أبي عبد الله الأيلي، وأحمد البجائي، أخذ عنه الفقيه يوسف البساطي، وقاضي القضاة بهرام
الدميري، له: «تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل»، و«شرح طوابع الأنوار»، للبيضاوي، توفي
سنة ٧٧٣ هـ. «إنباء الغمر» ٣٦/١، و«الديباج المذهب»، ص: ٣٥٥، و«درة الحجال» ٣/٣٣٣ .

(٢) «شرح اللمع» ٢٩١/١ .

(٣) «البحر المحيط» ٤٢٦/٢ .

(٤) «العدة» ٤٢٥/٢ .

(٥) «التمهيد» ٣٦٠/١ .

(٦) «الواضح في أصول الفقه» ٢٣٠/٣ .

الباب الثاني : في القواعد الداخلة تحت هذا الكتاب وتطبيقاتها

وهي أربع عشرة قاعدة

القاعدة الأولى

للنهي صيغة تدلُّ عليه^(١)

قال أبو إسحق الشيرازي^(٢): للنهي صيغة موضوعة في اللغة تدلُّ على ترك الفعل، كالأمر، ودليلنا: أن أرباب اللسان قسّموا الكلام أقساماً، فقالوا: الكلام أربعة أقسام: أمر ونهي، وخبر، واستخبار .

وصيغته الرئيسية: لا تفعل .

مثال ذلك: قوله تعالى^(٣): ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾، وقوله

تعالى^(٤): ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ .

وقوله ﷺ^(٥): « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » .

وقوله أيضاً^(٦): « لا تحلفوا بالطواغي، ولا بأبائكم » .

(١) «العدة» ٤٢٥/٢، و«شرح اللمع» ٢٩٣/١، و«إحكام الفصول» ٢٣٤/١، و«قواطع الأدلة» ١٣٨/١،

و«الكافي شرح البزدوي» ٥٩٦/٢ .

(٢) «شرح اللمع» ٢٩٣/١ .

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥١ .

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢١ .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧)، ومسلم في المساقاة، باب: الرباء، من

حديث أبي سعيد الخدري ٣/١٢٠٨ (١٥٨٤) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله ٣/١٢٦٨ (١٦٤٨)

وقال ابن فورك^(١): صيغته عندنا: لا تفعل، وانته، واكف، ونحوه^(٢).
 قلت: مثال (انتهوا) قوله تعالى^(٣): ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ
 أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾.
 ومثال اكف: قوله تعالى^(٤): ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾.
 وقوله ﷺ^(٥): «كُفَّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ» .
 وقوله ﷺ^(٦): «اكْفُفْ نَفْسَكَ وَبِيَدِكَ» .
 وبمعناه: اجتنب . قال تعالى^(٧): ﴿إِنَّمَا اتَّخَفْتُمُ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْوَاجَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
 فَاجْتَنِبُوهُ﴾ .

من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

وأخرجه البخاري في الأيمان والندور، باب: لا تحلفوا بأبائكم، من حديث عبد الله بن عمر (٦٦٤٨)،
 ولفظه: «لا تحلفوا بأبائكم».

والطواغي: جمع طاغية، وهي ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها. «النهاية» ١٢٨/٣.

(١) أبو بكر، محمد بن الحسن، شيخ المتكلمين، سمع عبد الله بن جعفر، وابن خُرَزَادَ الأهوازي، حدّث عنه أبو
 القاسم القشيري، وأبو بكر البيهقي، كان شديد الردّ على الكرامية. له: «مشكل الحديث»، مطبوع. توفي
 سنة ٤٠٦ هـ. «تبيين كذب المفتري»، ص: ٢٣٢، و«وفيات الأعيان» ٢٧٢/٤، و«سير أعلام النبلاء»
 ٢١٤/١٧.

(٢) «البحر المحيط» ٤٢٧/٢.

(٣) سورة النساء، آية: ١٧١.

(٤) سورة النساء، آية: ٧٧.

(٥) أخرجه أحمد ١٥٠/٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١
 (١٣٦) من حديث أبي ذر مرفوعاً.

(٦) أخرجه أحمد ٤٤٩/١ من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وفيه مجهول.

(٧) سورة المائدة، آية: ٩٠.

قلت: ومثله الإخبار ببادء « نهى » ومشتقاتها . مثل قوله تعالى^(١): ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ .

قال أبو السَّعَادَاتِ ابن الشَّجَرِي^(٢): وقد ورد النهي بغير هذه الصيغة، وذلك نحو قوله تعالى^(٣): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، و: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُنَّ﴾^(٤) . وقد جاء النهي بلفظ الوعيد، كقوله جلَّ اسمه^(٥): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ .

وقوله ﷺ^(٦): « مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .
ومَّا جاء من النهي بلفظ النَّهْيِ قوله جلَّ وعزَّ^(٧): ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّسِيِّ وَالذَّيْنِ أَمْوَالٌ لِيَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ . أراد: لا تستغفروا لهم .

(١) سورة النحل، آية: ٩٠ .

(٢) «الأمالى الشجرية» ١ / ٢٧١ .

وابن الشجرى هو هبة الله بن علي، كان أوحد زمانه في علم العربية وأشعار العرب وأيامها، قرأ على ابن فضال، والخطيب التبريزي، وقرأ عليه التاج الكندي، وخلق كثير. له: «الحماسة الشجرية»، مطبوع، و«شرح اللمع»، لم يطبع. توفي سنة ٥٤٢ هـ. «معجم الأدباء» ١٩ / ٢٨٣، و«إنباه الرواة» ٣ / ٣٥٦، و«بغية الوعاة» ٢ / ٣٢٤ .

(٣) سورة النساء، آية: ٢٣ .

(٤) سورة المائدة، آية: ٣ .

(٥) سورة النساء، آية: ١٠ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة (٥٦٣٤) .

قال ابن الأثير: أي: يُجَدِّدُ فِيهَا نَارَ جَهَنَّمَ، فُجِعِلَ الشَّرْبُ وَالْجَرَجُ جَرَجْرَةً، وَهِيَ صَوْتٌ وَقُوعُ الْمَاءِ فِي

الجوف . «النهاية في غريب الحديث» ١ / ٢٥٥ .

(٧) سورة التوبة، آية: ١١٣ .

القاعدةُ الثانيةُ

النَّهْيُ الْمَطْلُوقُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَالِدَّوَامَ^(١)

إذا وردت صيغةُ النَّهْيِ، اقتضتِ الدَّوامَ والتَّكرارَ، فلا يسمَّى الشَّخْصُ منتهياً إلا إذا سارع إلى التَّركِ على الدَّوامِ، ولأنَّ الواحدَ من أهل اللُّغة متى قال لعبده: لا تدخل هذه الدَّارَ، فترك المأمورُ دخولها ساعةً، ثم دخلها، استحقَّ الذَّمَّ عند سائر العقلاء، فدلَّ على أنه يقتضي التكرار. فهو عموم في عموم، أمر بجميع التُّروك في جميع الأزمان .

فلو كان النهي لا يقتضي التكرار، يلزم أن لا يوجد عاصٍ ألبتة في الدنيا بمنهي^(٢) . والفرق بينه وبين الأمر: أنَّ الأمر له حدٌّ ينتهي إليه، فيقع الامتثال فيه بالمرة، وأمَّا الانتهاء عن المنهي، فلا يتحقَّق إلا باستيعابه في العمر، فلا يُتصوَّر فيه تكرار، بل استمرار به يتحقَّق الكفُّ^(٣) .

فمثلاً قوله تعالى^(٤): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، لا يُعدُّ الناس ممثليين إلا إذا تركوا القتل تركاً دائماً، فمن ترك القتل سنة، أو سنتين، ثم قتل شخصاً بغير حق بعد ذلك، فلا يقال عنه: ممثل للنهي، لا شرعاً ولا عرفاً . وهكذا جميع النواهي الواردة في الشَّرْع .

(١) «العدة» ٣٢٨/٢، و«شرح اللمع» ٢٩٤/١، و«الواضح» ٢٣٥/٣، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٦٩، و«الإحكام» ٢٨٤/٢، و«بيان المختصر» ١٠١/٢، و«البحر المحيط» ٤٣٠/٢ .

(٢) «شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٦٩ .

(٣) «التحبير شرح التحرير» ٢٣٠٣/٥ .

(٤) سورة الإسراء، آية: ٣٣ .

القاعدةُ الثالثةُ

النَّهْيُ يَقْتَضِي الكَفَّ عَلَى الفور^(١)

وهذه القاعدة ناشئةٌ عما قبلها، فمتى كان مقتضاه التكرار، فمن لازمه الفور^(٢).

ولأن مَنْ نهى عن فعلٍ بلا قرينة، عُدَّ مخالفاً - لغةً وعرفاً - أي وقت فعله .

ودلَّ على هذه الفورية فهمُ الصحابة رضي الله عنهم، وما فعلوه .

فقد أخرج البخاري^(٣) عن أنس قال: كنتُ ساقِي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت . قال: فخرجتُ، فقلتُ: هذا منادٍ ينادي: ألا إنَّ الخمر قد حرِّمتُ، فقال لي: اذهب فأهرِّقها . قال: فجرت في سكك المدينة .

وفي رواية له^(٤): أهرق هذه القلال يا أنس . قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوا بعد خبر الرَّجل .

مثال آخر:

أخرج البخاري^(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحُمُر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحُمُر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحُمُر، ثم جاءه جاء، فقال: أفنيت الحُمُر، فأمر مناديا فنادى في الناس: « إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر

(١) «شرح اللمع» ٢٩٥/١، و«أصول السرخسي» ٧٨/١، و«تقريب الوصول»، ص: ٧٦، و«تحفة المسؤول»

٦٦/٣، و«البحر المحيط» ٤٣٣/٢، و«أصول الفقه»، لابن مفلح المقدسي ٣٦٣/٢، و«التحبير شرح

التحرير» ٢٣٠٣/٣، و«شرح الكوكب المنير» ٩٦/٣.

(٢) «شرح المعالم» ٣٨٢/١.

(٣) في كتاب التفسير، باب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ (٤٦٢٠).

(٤) في الكتاب السابق (٤٦١٧).

(٥) في كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الأيسية (٥٥٢٨).

الأهلية؛ فإنها رجسٌ» .

فأُكفئت القدور وإنما لتفور باللحم .

فانظر إلى سرعة هذا الامتثال وفوريته من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

القاعدة الرَّابِعَةُ

النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ مَا لَمْ تَصْرَفْهُ قَرِينَةٌ عَنْهُ (١)

والدليل على ذلك قوله تعالى (٢): ﴿وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾.

قال أبو إسحاق الشيرازي: ودليلنا: أَنَّ الصحابة رضي الله عنهم عقلوا من صيغة النهي التحريم، ولأنَّ السيد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعل كذا، ففعل، استوجب منه التويخ والضرب، ولو لم يكن مقتضى النهي وجوب الكف عن الفعل، لما حُسِّنَ ضربه على ذلك.

وقال ابن عبد البر (٣): لأنَّ النهي حقيقته الإبعاد والزجر، والانتها، وهذا غاية التحريم؛ لأنَّ التحريم في كلام العرب: الحرمان والمنع. قال الله عزَّ وجلَّ (٤): ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْمَرَاعِجَ مِنْ قَبْلُ﴾، أي: حرَّمناه رضاعهن، ومنعناه منهن، ولم يكن ممن تجري عليه عبادة في ذلك الوقت؛ لطفولته، والنهي يقتضي معنى المنع كله.

تقول العرب: حرَّمتُ عليك دخول داري، أي: منعتك من ذلك، وهذا القول عندهم في معنى: لا تدخل الدار. كلُّ ذلك منعٌ وتحريمٌ، ونهيٌ وحرمان.

وكلُّ خبر جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهيٌ، فالواجب استعماله على التحريم إلا أن يأتي معه، أو في غيره دليلٌ يبين المراد منه أنه ندب وأدب، فيقضى للدليل فيه. ا.هـ.

(١) «العدة» ٤٢٥/٢، و«شرح اللمع» ٢٩٣/١، و«التمهيد» ٣٦٢/١، و«نفائس الأصول» ١٧٢٨/٤، و«المسودة» ٢٢١/١، و«نهاية السؤل» ٢٩٣/٢، و«نهاية الوصول» ١١٦٩/٣، و«الكافي» ٦٣٩/٢، و«تيسير التحرير» ٣٧٥/١.

(٢) سورة الحشر، آية: ٧.

(٣) «التمهيد» ١٤٠/١.

(٤) سورة القصص، آية: ١٢.

أمثلة :

- ١- قوله تعالى^(١): ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، فيه نهي عن الغيبة^(٢)، وهو يقتضي تحريمها.
 - ٢- قوله تعالى^(٣): ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فيه بيان تحريم منكوحة الأب.
 - ٣- قوله ﷺ^(٤): « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ».
 - قال النووي^(٥): كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم.
 - ٤- قوله ﷺ^(٦): « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ».
- فيه النهي عن لبسه، والنهي للتحريم، وقد انعقد الإجماع على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء^(٧).

(١) سورة الحجرات، آية: ١٣.

(٢) الغيبة عرفها النبي ﷺ، كما ورد عن أبي هريرة قال: قيل: يارسول الله، ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قال: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهتته». أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في الغيبة (١٩٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٧).

(٥) «شرح مسلم» ١٠٣/٩.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ١٦٣٨/٣ (٥).

(٧) «فتح الباري» ٢٨٥/١٠.

القاعدة الخامسة

تخرج صيغة النهي عن معناها الحقيقي

إلى معانٍ مجازية^(١)

وأشهر هذه المعاني هي سبعة:

- الأول: الكراهة، كقوله تعالى^(٢): ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾، ومثل ذلك ما أخرجه مسلم^(٣) عن أنس، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً .
قال النووي^(٤): الصواب فيها: أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ .
الثاني: الإرشاد، كقوله تعالى^(٥): ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾،
ومثله قوله ﷺ^(٦): « لا ترقبوا ولا تعمروا » .

(١) «العدة» ٤٢٧/٢، و«التمهيد» ٣٦١/١، و«المنحول»، ص: ١٣٤، و«أصول الفقه»، لابن مفلح ٧٢٦/٢، و«نهاية السؤل» ٢٩٣/٢، و«البتاني على جمع الجوامع» ٣٩٢/١، و«شرح الكوكب المنير» ٧٨/٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٣) كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً ١٦٠٠/٣ (٢٠٢٤).

(٤) «شرح صحيح مسلم» ١٣/١٩٥.

(٥) سورة المائدة، آية: ١٠١.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: من قال فيه: ولعقبه (٣٥٥١).

قال ابن الأثير: الرقبي: أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متَّ قبلي رجعت إليّ، وإن متَّ قبلك، فهي لك، وهي: فُعلَى، من المراقبة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه، والفقهاء فيها مختلفون، منهم: من يجعلها تملكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية. «النهاية» ٢/٢٤٩.

والعمري مثلها، يقال: أعمارته الدار عُمرى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات، عادت

قال الرافعي^(١) في باب الهبة^(٢): قال الأئمة: هذا إرشاد . معناه: لا تُعمروا طمعاً في أن يعود إليكم، واعلموا أن سبيله سبيل الميراث .

والثالث: الدعاء، كقوله تعالى^(٣): ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، وقوله سبحانه^(٤): ﴿رَبَّنَا لَا جَعَلْنَا قَنَاتَهُ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

لأنَّ الطلب من الأدنى إلى الأعلى يسمَّى دعاءً، كما تقدّم، وكذا النهي .

والرابع: التَّيْسِيس، كقوله تعالى^(٥): ﴿لَا تَعْدِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، قال الرَّازِي^(٦): الاعتذار: التوبة، والتوبة غير مقبولة بعد الدخول في النار، فلا ينفعكم الاعتذار .

والخامس: بيان العاقبة، كقوله تعالى^(٧): ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ تَشْخُصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾، وقوله سبحانه^(٨): ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ .

إليّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أضر شيئاً، أو أرقبه حياته، فهو لورثته من بعده. «النهاية» ٣/ ٢٩٨ .

(١) أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، شيخ الشافعية في زمانه، وعالم العرب والعجم، قرأ على أبيه وأبي الخير الطالقاني، وسمع منه الحافظ المنذري. له: «شرح مسند الشافعي» لم يطبع، و«الفتح الوجيز في شرح الوجيز» في الفقه، مطبوع. توفي سنة ٦٢٣ هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/ ٢٨١، و«فوات الوفيات» ٧/ ٢، و«سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٢٥٢ .

(٢) «البحر المحيط» ١/ ٤٢٩ .

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٦ .

(٤) سورة الممتحنة، آية: ٥ .

(٥) سورة التحريم، آية: ٧ .

(٦) «تفسير الرازي» ٣٠/ ٤٦ .

(٧) سورة إبراهيم، آية: ٤٢ .

(٨) سورة آل عمران، آية: ١٦٩ .

والسادس: التحقير، كقوله تعالى^(١): ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾، قال القرطبي^(٢): المعنى: قد أغنيك بالقرآن عما في أيدي الناس ا.ا. هـ.

فأراد: أن ما في أيديهم بالنسبة إلى القرآن الكريم حقير قليل، فلا ينبغي له الالتفات إليهم .

ومثله قوله تعالى^(٣): ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِمْ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾.

والسابع: الأدب، كقوله تعالى^(٤): ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٥).

ومثله: ما أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) عن جبلة بن سحيم^(٨) قال: أصابنا عام سنة مع ابن

(١) سورة الحجر، آية: ٨٨.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥٦/١٠.

(٣) سورة طه، آية: ١٣١.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٥) قال الرازي في «تفسيره» ١٤٥/٦: ليس المراد منه النهي عن النسيان؛ لأن ذلك ليس في الوسع، بل المراد منه: الترك، فقال تعالى: ولا تتركوا الفضل والإفضال فيما بينكم، وذلك لأن الرجل إذا تزوج المرأة، فقد تعلق قلبها به، فإذا طلقها قبل المسيس، صار ذلك سبباً لتأذيها منه، وأيضاً إذا كلف الرجل أن يبذل لها مهراً من غير أن انتفع بها البتة، صار ذلك سبباً لتأذيها منها، فندب تعالى كل واحد منهما إلى فعل ما يُزيل ذلك التأذي عن قلب الآخر، فندب الزوج إلى أن يطيب قلبها، بأن يُسلم المهر إليها بالكلية، وندب المرأة إلى ترك المهر بالكلية.

(٦) كتاب الأطعمة، باب: القرآن في التمر (٥٤٤٦).

(٧) كتاب الأشربة، باب: نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ١٦١٧/٣ (٢٠٤٥).

(٨) جبلة بن سحيم الشيباني، ويقال: ابن صهيب، تابعي ثقة، يروي عن عبد الله بن عمر، وروى عنه شعبة وأبو إسحاق الشيباني. مات سنة ١٢٦ هـ. «رجال مسلم» ١/١٢٧، و«الجرح والتعديل» ٥٠٨/٢، و«الثقات» ١٠٩/٤.

الزبير، فرزقنا تماًراً، فكان عبد الله بن عمر يمرُّ بنا ونحن نأكل ويقول: لا تقارنوا؛ فإنَّ النبي ﷺ نهى عن الإقران، ثم يقول: إلا أن يستأذنَ الرَّجُلُ أخاه .

القران: ضمُّ تمرٍ إلى تمرٍ لمن أكل مع جماعة^(١) .

قال ابن عبد البر^(٢): وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة، والإرشاد إلى المرء: نهيه ﷺ عن أن يمشي المرء في نعل واحدة^(٣)، وأن يقرن بين تمرتين في الأكل، وأن يأكل من رأس الصَّحفة^(٤)،

وأن يشرب من في السَّقاء^(٥)، وغير ذلك، مثله كثير .

(١) «فتح الباري» ٩/ ٥٧٠.

(٢) «التمهيد» ١/ ١٤١.

(٣) سيأتي تحريجه.

(٤) أخرج البخاري في الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (٥٣٧٦) عن عمر بن أبي سلمة قال: كنتُ غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمَّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك».

(٥) أخرج البخاري في الأشربة، باب: الشرب من في السقاء (٥٦٢٧) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله عن الشرب من فم القربة، أو السقاء.

وأخرجه مسلم في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٦٠٠ (٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

القاعدة السادسة

إذا نهى النبي ﷺ عن شيءٍ ثم فعله، كان ذلك

صارفاً للنهي عن التحريم^(١)

لأننا مأمورون باتباعه ﷺ والافتداء به . قال تعالى^(٢): ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فلو فعل معصية، لكننا مأمورين بفعلها، والنبي ﷺ معصوم من المعاصي، فلا يفعل محرماً، وأفعاله كلها تشريع لنا .

أمثلة :

١- النهي عن الشرب قائماً .

أخرج مسلم^(٣) عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً .

وفي رواية له^(٤): أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً .

ففي هذا الحديث النهي عن الشرب قائماً، وأصل النهي للتحريم، ثم إن النبي ﷺ شرب قائماً .

أخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦) واللفظ له عن ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم .

(١) «شرح مسلم» ١٣/١٩٥، و«إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد ١/١٤٤، ١٤٥ .

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٢١ .

(٣) في كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً ٣/١٦٠٠ (١١٢ - ٢٠٢٤) .

(٤) تقدمت قريباً .

(٥) في الأشربة، باب: الشرب قائماً (٥٦١٧) .

(٦) في الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً ٣/١٦٠١ (٢٠٢٧) .

وأخرج البخاري^(١) أيضاً عن علي رضي الله عنه أنه أتى على باب الرحبة^(٢) بقاء، فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ.

ففعل النبي بعد نهيهِ يدلُّ على جواز الشرب قائماً، وهو قرينة صارفة عن التحريم .
قال النووي^(٣): والصواب: أن النهي محمولٌ على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً، فبيانٌ للجواز، فلا إشكال ولا تعارض .

وقال ابن حجر العسقلاني^(٤): وسلك آخرون في الجمع حملَ أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال، وهذا أحسن المسالك وأسلمها، وأبعدها عن الاعتراض، وهو قول الطبري .

٢- النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط .

فقد ورد النهي عن النبي ﷺ في ذلك . أخرج البخاري^(٥) عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يؤلِّها ظهره . شرِّقوا أو غرِّبوا » .

ثم إن النبي فعل ذلك، فقد أخرج البخاري^(٦) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

(١) في الأشربة، باب: الشرب قائماً (٥٦١٥) .

(٢) الرحبة: المكان المتسع، وهي رحبة الكوفة هنا. «فتح الباري» ١٠ / ٨١ .

(٣) «شرح مسلم» ١٣ / ١٩٥ .

(٤) «فتح الباري» ١٠ / ٨٤، وينظر: «معالم السنن» ٤ / ٢٧٥ .

(٥) كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء (١٤٤) .

(٦) كتاب الوضوء، باب: مَنْ تبرَّز على لبنتين (١٤٥) .

ف فعل النبي ﷺ يدلُّ على الجواز، وهو مذهب عروة بن الزبير^(١)، وربيعه^(٢) شيخ مالك،
وداود الظاهري^(٣).

واحتجوا أيضا بما رواه أحمد^(٤) وابن ماجه^(٥) عن عائشة أن النبي ﷺ بلغه أن أناساً يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي ﷺ: «أوقد فعلوها، حوِّلي بمقعدي إلى القبلة».
وبعضهم حمل النهي على ما إذا كان في الفضاء، والجواز إذا كان في الأمكنة المعدَّة لذلك، وفي
المسألة أقوال أُخر، وليس هذا مكان بسطها^(٦).

(١) عروة بن الزبير تقدمت ترجمته، ص: ٢٦٩.

(٢) المعروف بربيعه الرأي، قد تقدمت ترجمته.

(٣) داود بن علي الأصفهاني، تقدمت ترجمته.

(٤) «المسند» ٦ / ٢٣٩ عن عائشة رضي الله عنها، وقال النووي في «شرح مسلم» ١ / ١٥٤: وإسناده حسن.

(٥) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف (٣٢٤).

(٦) يراجع: «معالم السنن» ١ / ١١، و«شرح مسلم» ٣ / ١٥٤، و«فتح الباري» ١ / ٢٤٥، و«أثر الاختلاف في

القواعد الأصولية»، ص: ١٠٤.

القاعدةُ السَّابِعةُ

النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فسادِ المنهْيِ عنه^(١)

وهذه القاعدة من القواعد الشائكة في أصول الفقه، وفي باب النهي خاصة، وسنحاول بإذن الله إزالة غموضها، وبيان الأقوال المعتمدة فيها عند أئمة هذا الشأن^(٢)، فأقول: كونُ النهي يقتضي الفساد من حيث العموم، هو قول الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، وأكثر أصحابهم؛ ول بعضهم تفصيل، سنينه بعد قليل .

فقد قال أبو حنيفة في حديث النبي ﷺ^(٣): « لا تبايعوا بإلقاء الحجر »: فهذا كان بيعاً في الجاهلية، يقول أحدهم: إذا ألقيتُ الحجر، فقد وجب البيع، فهذا مكروه لا ينبغي، والبيع فاسد.

وقال الجصاص^(٤): مذهب أصحابنا: أن ظاهر النهي يوجب فساداً ما تناوله من العقود، والقرب، إلا أن تقوم دلالة الجواز .

وهذا المذهب معقولٌ من احتجاجاتهم لإفساد ما أفسدوه من العقود، والقرب لمجرد النهي

(١) «العدة» ٤٣٢/٢، و«اللمع»، ص: ٦٧، و«شرح اللمع» ٢٩٧/١، و«التلخيص» ٤٨١/١، و«المستصفي» ١٩٩ /٣، و«إحكام الفصول» ٢٣٤/١، و«التنقيحات»، ص: ١٢٨، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٧٣، و«شرح المعالم» ١/٣٩٣، و«الإبهاج» ٦٨ /٢ .

(٢) وقد بلغت الأقوال في هذه المسألة تسعاً، ذكرها الزركشي في «البحر المحيط» ٤٤٥ /٢ .

(٣) أخرجه أبو حنيفة في «الآثار»، باب: السوم على سوم أخيه، ص: ١٨٣ (٧٥٠) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يستأمر الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر» .

وأخرجه البخاري في أبواب متفرقة من كتاب البيوع .

(٤) «الفصول في الأصول» ٣٣٦/١ .

دون غيره، نحو: احتجاجهم لإفساد الصلاة عند طلوع الشمس، وعند الزوال بظاهر النهي الوارد من النبي عليه السلام^(١)، واحتجاجهم لإفساد بيع ما ليس عند الإنسان^(٢)، وبيع ما لم يقبض^(٣) بظاهر ما ورد فيها من النهي المطلق .

وقال مالك^(٤): الأمر المجتمع عليه عندنا: أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يداً بيد، فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل، لم يصلح، وكان حراماً .

(١) ورد النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس عند البخاري، فقد أخرج في مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

وورد النهي عن الصلاة عند الزوال عند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٢٥١) من حديث عمرو بن عبسة، وفيه: «ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله، ثم انته حتى تزيغ الشمس؛ فإن جهنم تسجر نصف النهار». الحديث، وقال في «الزوائد»: إسناده حسن.

وعند النسائي، في كتاب المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢٧٥/١ عن عقبه بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تصيب الشمس للغروب حتى تغرب.

(٢) أخرج أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك عن حكيم بن حزام، عن النبي قال: لا «تبع ما ليس عندك». وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرج البخاري في البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه».

وفي رواية له (٢١٣٦): «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه».

(٤) «الموطأ» ٢/٦٤٦ .

قال القرافي^(١): وقاعدتهم - أي: المالكية - أن النهي يدلُّ على الفساد في الأصول .
وقال الشافعي^(٢) رحمه الله في قوله تعالى^(٣): ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾، قال: فهذه الحُبُسُ التي كان أهل الجاهلية يجبسونها، فأبطل الله عزَّ وجلَّ شروطهم فيها، وأبطل رسول الله ﷺ بإبطال الله عزَّ وجلَّ إياها .
- وصرَّح بذلك أيضا في « الرسالة^(٤) »، فقال: فأما إذا عقد بهذه الأشياء (أي: التي نهى عنها)، كان النكاح مفسوخا بنهي الله في كتابه، وعلى لسان نبيه .
وقال الإمام أحمد^(٥) في رواية أبي القاسم العجلي^(٦): في الشُّغار، يُفرَّق بينهما ؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عنه^(٧) .
وفي هذا قال الآمدي^(٨): فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين إلى فسادهما .

(١) «نفاثس الأصول» ٤/ ١٧٦٢ .

(٢) «أحكام القرآن» للشافعي، ص: ١٥٦ .

(٣) سورة المائدة، آية: ١٠٣ .

(٤) «الرسالة»، ص: ٣٤٦ .

(٥) «العدة» ٢/ ٤٣٢ .

(٦) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي، كان ثقةً شاعرا، سمع عبيد الله بن موسى العبيسي، وخلف بن الوليد الجوهري، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وروى عنه محمد بن خلف الدوري، وأبو الحسن ابن المنادي. توفي سنة ٢٧٠ هـ. «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٨٢، و«طبقات الحنابلة» ١/ ١٠٥، و«الوافي» ٩/ ١٤٩ .

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار»، والشُّغار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق. أخرجه البخاري في النكاح، باب: الشُّغار (٥١١٢)، ومسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح الشُّغار وبطلانه ٢/ ١٠٣٤ (١٤١٥) .

(٨) «الإحكام في أصول الأحكام» ٢/ ٢٧٥ باختصار .

واستدلوا على هذه القاعدة بأمور :

الأول : ما روته عائشة عن النبي ﷺ^(١) : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ » .

والمردود: ما ليس بصحيح ولا مقبول .

الثاني: الإجماع، فالصحابية استدلوا على فساد العقود بالنهي، فمن ذلك: احتجاج الصحابة

على فساد عقود الربا بقوله تعالى^(٢): ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، وبقوله ﷺ^(٣): « لا تتبعوا

الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق »^(٤).

والثالث: أن النهي من الباري - تعالى - إذا ورد في تملك بيع، أو نكاح، أو هبة، اقتضى ذلك

منع التملك وإبطاله، فدلَّ على فساد العقد المنهي عنه^(٥).

بيان المذاهب في ذلك :

١- عند الحنابلة: النهي يقتضي الفساد مطلقاً^(٦).

مثل: النهي عن البيع عند النداء، والصلاة في الدار المغصوبة، والثوب المغصوب .

٢- عند الحنفية: النهي يقتضي الفساد إذا كان لقبح المنهي عنه في عينه^(٧).

(١) أخرجه البخاري في الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في

الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٤ (١٧١٨)، واللفظ له.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال التبريزي: الظاهر: أنه يدلُّ على الفساد بعُرفٍ شرعيٍّ؛ لأنه كان شأنَ الصحابة رضوان الله عليهم في

مناظراتهم، فيدعي نفي الأمر، ثم يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك، ويذكر الحديث، ولأنَّ

النهي لا بدُّ له من فائدة، وليست إلا الفساد. «نفائس المحصول» ٤/ ١٧٧١.

(٥) «إحكام الفصول» ١/ ٢٣٥.

(٦) «العدة» ٢/ ٤٣٢، ٤٤١، و«التمهيد» ١/ ٣٦٩، و«الواضح» ٣/ ٢٤٢، و«المسودة» ١/ ٢٢٤،

و«أصول الفقه»، لابن مفلح ٢/ ٧٣٢، و«التحبير شرح التحرير» ٥/ ٢٢٨٦.

(٧) «أصول الجصاص» (الفصول) ١/ ٣٣٩، و«تقويم الأدلة»، ص: ٥٢، و«أصول السرخسي» ١/ ٨٠،

وهم يفرقون بين الباطل والفاسد .

قال علاء الدين البخاري^(١): فالباطل: ليس بمشروع أصلاً، والفاسد: مشروع بأصله دون

وصفه .

قال الخبازي في « المغني »^(٢): ينقسم النهي إلى:

- ما قُبِحَ لعينه وضعاً^(٣)، أو شرعاً ملحقاً به، كالكفر، والكذب، والظلم^(٤)، واللواط وبيع

الحُرِّ^(٥)، وبيع المائتين^(٦)، والصلاة بغير طهارة^(٧) .

وحكمه: عدم الشرعية .

- وما قُبِحَ لغيره، وذلك ينقسم إلى :

و«بذل النظر»، ص: ١٥٣، و«شرح الحسامي»، ص: ٤٦، و«بديع النظام» (نهاية الوصول) ١/ ٤٣٠ ،

و«كشف الأسرار»، للنسفي ١/ ١٤١، و«نور الأنوار» ١/ ١٤١، و«الكافي» ٢/ ٦٠١ .

(١) «كشف الأسرار» ١/ ٥٣١ .

(٢) «المغني في أصول الفقه»، ص: ٧٢ .

(٣) أي: عقلاً .

(٤) هذه الثلاثة أمثلة لما قُبِحَ لعينه وضعاً، والباقية لما قُبِحَ لعينه شرعاً .

(٥) قال في «نور الأنوار» ١/ ١٤١: القُبْحُ فيه لأجل أن الشرع فسّر البيع بمبادلة مال بهال، والحُرُّ ليس بهال

عنده .

(٦) أي: ماء الفحل وماء الأنثى، أي: المضامين والملاقيح . فالماء قبل أن يخلق منه الحيوان ليس بهال، فصار

بيعه عبثاً لحلوله في غير محله . أخرج مالك عن سعيد بن المسيب قال: إنهما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن

المضامين، والملاقيح، وحبل الحَبَلَة .

والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال .

«الموطأ» ٢/ ٦٥٤ (٦٣) كتاب البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان .

(٧) الصلاة المطلوبة، لكنَّ الشرع قصر أهلية العبد لأدائها بحال الطهارة، ففعلها بغير طهارة عبث، لخروجها

من غير أهلها . «تقويم الأدلة»، ص: ٥٢ .

- ما جاوره جمعا، كوطئ الحائض^(١)، والبيع عند أذان الجمعة^(٢)، والصلاة في الأرض المغصوبة^(٣).

وحكمه: الشرعية؛ لأنه ينفك عنه، كصائم لا يصلي، وطائف يشتم غيره.
٣- مذهب الشافعية والمالكية^(٤):

النهي في العبادات يقتضي الفساد، كصلاة الحائض، وصوم يوم النحر.
والنهي في المعاملات يقتضي الفساد إن رجع إلى أمرٍ داخل فيها، كالنهي عن بيع الملاقح؛ لانعدام المبيع، وهو ركنٌ من أركان البيع.
أو رجع إلى أمر لازم، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين؛ لاشتتاله على الزيادة اللازمة بالشرط.

وأما إذا كان النهي غير لازم للمنهى عنه، فلا يقتضي الفساد، كالوضوء بالماء المغصوب، والبيع وقت النداء^(٥).
قال القرافي في الفروق^(٦):

(١) وطء الحائض؛ فإنَّ النهي عن قربانها باعتبار الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَا لَوْلَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قَلٌّ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فتترتب الأحكام على هذا الوطاء، فيثبت به إحصان الواطئ، وتحلُّ المرأة لزوجها الأول، ويثبت به حكم المهر، والعدة، والنفقة. «تقويم الأدلة»، ص: ٥٤.
(٢) لأنَّ النهي ورد لمعنى الاشتغال بالبيع عن السعي إلى الجمعة، وبين الاشتغال والبيع مجاورة، فما هو من البيع في شيء. «تقويم الأدلة»، ص: ٥٢.

(٣) النهي عن الصلاة في أرض مغصوبة جاء لمعنى الغصب، وما هو من الصلاة في شيء.
(٤) «لباب المحصول» ٥٤٥/٢، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٧٤، و«شرح المعالم» ٤١٦/١، و«تحفة المسؤول» ٦٧/٣، ٧٥، و«بيان المختصر» ٨٩/٢.

(٥) «شرح المحلي على جمع الجوامع» ٣٩٣/١، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، سورة الجمعة، آية: ٩.
(٦) «الفروق» ٨٢/٢.

الفرق السبعون: بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية، وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمرٍ خارجٍ عنها

هذا الفرق بالغ أبو حنيفة في اعتباره، حتى أثبت عقود الربا، وإفادتها الملك في أصل المال الربوي، وردّ الزائد، فإذا باع درهماً بدرهمين، أوجب العقد درهماً من الدرهمين، يردُّ الدرهم الزائد وكذلك بقية الربويات .

وبالغ قبالة أحمد بن حنبل في إلغاء هذا الفرق حتى أبطل الصلاة بالثوب المغصوب والوضوء بالماء المسروق، والذبح بالسكين المغصوبة، وسوّى فيه بين مورد النهي .

وتوسّط مالك والشافعي بين المذهبين، فأوجبا الفساد في بعض الفروع دون بعض .

القاعدة الثامنة

النهي عن أشياء بلفظ التخيير يقتضي المنع من أحدها^(١)

النهي إذا تعلق بأحد الأشياء بلفظ التخيير، مثل: لا تكلم زيدا، أو عمروا؛ فإنه يقتضي المنع من كلام أحدهما على وجه التخيير .

قال القاضي الباقلاني^(٢): ويصح النهي عنهما على التخيير، ويكون معنى ذلك: أن لا تفعل أحدهما وافعل الآخر، واترك أيهما شئت، واجتنب الإقدام عليهما، أو الترك لهما. وقال الزركشي^(٣): النهي متعلق بواحدٍ منهما لا بعينه، فيحرم الجمع بينهما، ويجوز له فعل كلٍّ منهما منفردا .

قال ابن عباس^(٤): كلُّ ما في القرآن «أو»، فصاحبه مخير فيه .

والدليل على ذلك قياسه على الأمر .

قال القاضي أبو يعلى^(٥): النهي كالأمر في باب الكفِّ، ثم ثبت أنه لو قال: تصدَّق بدرهم أو دينار، لم يجب الجمع بينهما، كذلك النهي .

(١) «التقريب والإرشاد» ٣٢١/٢، و«العدة» ٤٢٨/٢، و«التلخيص» ٤٧٠/١، و«التمهيد» ٣٦٨/١، و«الوصول إلى الأصول» ١٩٩/١، و«المسودة» ٢٢٢/١، و«المحصل» ٣٥٢/١، و«الإيهاج» ٨٠/٢، و«التحبير» ٥/٢٣٠٥ .

(٢) «التقريب والإرشاد» ٣٢٣/٢. والباقلاني تقدمت ترجمته، ص: ١٢٧ .

(٣) «البحر المحيط» ٤٣٣/٢ .

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٥٣/٧، وأخرج نحوه عن مجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن البصري، والضحاك، وإبراهيم النخعي .

(٥) «العدة» ٤٢٩/٢ .

أمثلة :

١- الجمع بين المرأة وعمتها . أخرج مسلم^(١) عن أبي هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، أو خالتها، أو أن تسأل المرأة طلاقَ أختها ؛ لتكتفى ما في صحفتها ؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ رازقها » .

٢- الجمع بين الأختين . قال تعالى^(٢) : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^٣ .
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ ، فالنهي متعلق بالجمع ، وليس بواحدةٍ منهما .

ويشكل على هذه القاعدة قوله تعالى^(٣) : ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمُ أُمَّهَاتُهُمْ أُولَئِكَ فِي الْكُفْرِ أَشَدُّ وَأُولَئِكَ لَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ .
والجواب : أنا حملناه على الجمع بدليل أن الآثم والكفور يأمران بالمعصية ، فلا تجوز طاعتهم ، لا أن ذلك يقتضي الجمع مطلقا .

قال المازري^(٤) : «و لولا الإجماع على أن المراد في الشرع : النهي عن طاعة الجميع ، لم تحمل هذه الآية على معنى الجمع دون التخيير .

وقال أيضا^(٥) : «يتضمن هذا الإشعار النهي عن طاعة المضلِّ أئمةً كان أو كفورا ، فلهذا تناول النهي الآثم والكفور جميعاً حتى يقدر المعصية بطاعة أحدهما ، ولا تحصل الطاعة إلا بمعصيتها جميعاً .

(١) في كتاب النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها في النكاح ٢ / ١٠٣٠ (٣٩) .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) سورة الإنسان ، آية : ٢٤ .

(٤) «إيضاح المحصول» ، ص : ٢٢٧ .

والمازري هو أبو عبد الله ، محمد بن علي المالكي . نسبة إلى مازر ، من جزير صقيلية ، أحد أعلام المغرب ، أخذ عن أبي الحسن اللخمي الربيعي ، وابن الصائغ ، وعنه القاضي عياض . له : «شرح التلقين» في الفقه ، و«المعلم بفوائد مسلم» ، مطبوعان توفي سنة ٥٣٦ هـ . «وفيات الأعيان» ٤ / ٢٨٥ ، و«الغنية» ، ص : ١٣٣ ، و«الديباج المذهب» ، ص : ٢٧٩ .

(٥) «إيضاح المحصول من برهان الأصول» ، ص : ١٧٧ .

القاعدة التاسعة

النهي مع التفريق واقع بلا خلاف^(١)

يقع النهي مقتصراً على أحد الشئيين دون الجمع بينهما .

مثال ذلك: قوله ﷺ^(٢): « لا يمش أحدكم في نعلٍ واحدةٍ، لئِنعلها جميعاً، أو ليخلعها

جميعاً» .

فالمنهي عنه هنا: التفريق بين حالتي الرجلين، لا عن لبسها معاً، ولا عن تحفيفها معاً^(٣) .

قال القاضي عياض^(٤): فلما ذلك من التشويه والمثلة، ومخالفة زي الوقار، واختلال الحال في

المشي باختلاف حال الرجلين، فربما عشر .

(١) «التقريب والإرشاد» ٢/ ٣٢١، و«شرح اللمع» ١/ ٢٩٥، و«الإيهاج» ٢/ ٨١، و«شرح الكوكب المنير»

٣/ ٩٨، و«البحر المحيط» ٢/ ٤٣٣، و«التحبير شرح التحرير» ٥/ ٢٣٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري، باب: لا يمش في نعل واحدة (٥٨٥٥)، ومسلم في اللباس والزينة، باب: استحباب

لبس النعل في اليمنى أولاً ٢/ ١٦٦٠ (٦٨) .

(٣) «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٩٩ .

(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٦١٦ .

القاعدةُ العاشرةُ

النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ (١)

إذا ورد النهي عن فعلٍ شيءٍ له ضدٌّ واحدٌ، كان أمراً بضده من جهة المعنى، وإذا كان للمنهى عنه أضداد، تضمَّن ذلك أمراً بضدٍ واحدٍ من الأضداد .

قال الجصاص (٢): «وأما إذا كان له أضداد كثيرة، فليس النهي عنه أمراً بسائر أضداده ؛ لأنَّ له أن ينصرفَ عن كلِّ واحدٍ منهما إلى غيره على وجه الإباحة .

أمثلة :

١ - مثال ما كان له ضدٌّ واحدٌ: النهي عن صوم يوم النحر، والفطر (٣) .

فإنَّ النهي عنه يقتضي الأمر بضده، وهو الفطر ؛ لأنه ليس له ضدٌّ سواه، فيجب عليه الفطر؛ إمَّا بترك النية، أو الأكل، وغيره .

٢ - ومثله قوله تعالى (٤): ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾

هذا النَّهْيُ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِيْمَانُ، فَيَكُونُ أَمْرًا بِضَدِّهِ .

(١) «التقريب والإرشاد» ٢/ ٣٢٠، و«الفصول في الأصول» ١/ ٣٣٢، و«شرح اللمع» ١/ ٢٩٦، و«أصول السرخسي» ١/ ٩٦، و«التمهيد» ١/ ٣٦٤، و«الإحكام»، لابن حزم ٣/ ٦٩، و«المسودة» ١/ ٢٢٣، و«الإحكام في أصول الأحكام»، للأمدي ٢/ ٢٥١، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٧١، و«نفائس المحصول» ٤/ ١٧٨٤ .

(٢) «الفصول في الأصول» ١/ ٣٣٢ .

(٣) أخرج البخاري في الصوم، باب: صوم يوم النحر (١٩٩٣)، ومسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/ ٧٩٩ (١١٣٨) واللفظ له عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر» .

(٤) سورة البقرة، آية: ١٠٢ .

٣- ومثال ماله أصداد كثيرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا الزَّيْعَ﴾ .

قال الشيرازي^(١): فَإِنَّ كُلَّ مَا يَشْتَغَلُ بِهِ عَنِ الزَّيْنِ؛ لِيَصِيرَ لَهُ تَارِكًا لِلزَّيْنِ ضِدُّ لَهُ، مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ أَكْلِ، أَوْ مَشْيٍ، أَوْ نَوْمٍ، فَالنَّهْيُ عَنْهُ أَمْرٌ بِضِدِّهِ مِنْ أَصْدَادِهِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَغَلَ عَنِ النَّهْيِ عَنْهُ مِنْ أَصْدَادِهِ، كَانَ مَأْمُورًا بِهِ؛ لِيَصِيرَ تَارِكًا لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

ومن اللطائف في ذلك: قوله تعالى^(٢): ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا﴾ .

قال الرّازي^(٣): إِنْ قِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي التَّكْرَارِ؟ وَالْجَوَابُ: الْأَمْرُ لَا يَفِيدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْأَوْقَاتِ، أَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْأَوْقَاتِ، فَلَعَلَّهُ يُمْسِكُهَا بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَالِ، وَلَكِنْ فِي قَلْبِهِ أَنْ يَضَارَّهَا فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ أَنْدَفَعَتِ الشَّبْهَةُ، وَزَالَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ.

(١) «شرح اللمع» ١/ ٢٩٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣١.

(٣) «التفسير الكبير» ٦/ ١٠٩.

القاعدةُ الحاديةُ عشرةُ

النَّهْيُ بَعْدَ الْأَمْرِ لِلتَّحْرِيمِ كَأَصْلٍ مَعْنَاهُ (١)

وهذه عكس قاعدة: الأمر بعد الحظر للوجوب، المتقدمة في باب الأمر .
قال الغزالي^(٢): «أجمع القائلون بأنَّ صيغة النهي للتحريم على أنه إن تقدمت صيغة الأمر عليه، لا تغيِّره .

قلتُ: فتدلُّ على التحريم، كما تدلُّ على نسخ الأمر .
أمثلة ذلك:

١- الأمر بالوصية للأقرباء، ثمَّ النهي عنها .

قال تعالى^(٣): ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فهذا الأمر بالوصية تقدَّم، وجاء النهي بعد الأمر في قوله ﷺ^(٤): «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» .

(١) «التقريب والإرشاد» ٣١٩/٢، و«العدة» ٢٦٢/١، و«المنخول»، ص: ١٣٠، و«المسودة» ٢٢٨/١، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، ص: ٢٨٥، و«أصول ابن مفلح» ٧٢٧/٢، و«البحر المحيط» ٤٣٢/٢، و«شرح الكوكب المنير» ٦٤/٣، و«تيسير التحرير» ٣٧٦/١ .

(٢) «المنخول»، ص: ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب: ما جاء: لا وصية لوارث (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال: وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس، وهو حديث حسن صحيح .

أخرج أبو عبيد في « الناسخ والمنسوخ »^(١) عن ابن عباس رضي الله عنه في الآية قال: قد نُسخ هذا .

وأخرج أيضاً^(٢) عن الحسن قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ ذلك منها، فصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونُسخ منها كلُّ وارث .

٢- الأمر بالحرق بالنار، ثمَّ النَّهي عنه .

أخرج البخاري^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بَعْثٍ، فقال: «إِنْ وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار» .

ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وجدتموهما فاقتلوهما» .

وفي حديث ابن عباس^(٤) قال ﷺ: « لا تعذبوا بعذاب الله » .

فأمر النبي ﷺ بالحرق بالنار، ثمَّ جاء النهي بعد الأمر، فيبقى النهي على معناه الأصلي، وهو التحريم، كما يكون هذا النهي ناسخاً للأمر .

وقد يأتي النهي لغير التحريم بعد الأمر لقريظة .

مثال ذلك: الأمر بالهجرة في أول الإسلام؛ دلَّ عليه قوله تعالى^(٥): ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَمِيعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ .

ثمَّ جاء النهي عن ذلك بقوله ﷺ^(٦): « لا هجرة بعد فتح مكة » .

(١) « الناسخ والمنسوخ »، ص: ٢٣٠، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢/ ٢٧٣، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) « الناسخ والمنسوخ »، ص: ٢٣١، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٦٥ وسنده صحيح.

(٣) كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦).

(٤) أخرجه البخاري في الباب السابق (٣٠١٧).

(٥) سورة النساء، آية: ٩٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٩).

قال الخطابي^(١): كانت الهجرة إلى النبي ﷺ مطلوبةً في أول الإسلام، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة، فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل، سقطت الهجرة الواجبة، وبقي الاستحباب .

(١) «معالم السنن» ٢/ ٢٣٤، ونقله عنه في «فتح الباري» ٧/ ٢٢٩ باختصار.

القاعدةُ الثانيةُ عشرةُ

النَّهْيُ عَقَبَ الاستِئْذَانِ لِلتَّحْرِيمِ (١)

إذا ورد النهي بعد الاستئذان، أفاد التحريم، كالنهي المطلق؛ لأنَّ الاستفهام جاء عن الجواز، فمُنِعَ منه .

أمثلة :

١- أخرج الترمذي^(٢) عن أنس بن مالك قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه، أو صديقه، أينحني له؟ قال: « لا ».

نهي عن الانحناء، فلذلك كان الانحناء حراماً . وهو فعل الأعاجم للموكلهم.

٢- أخرج البخاري^(٣) وغيره عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها^(٤). قال: « يرحم الله ابن عفرأ^(٥) ». قلتُ: يا رسول الله: أوصي ببالي كله؟ قال: « لا ». قلتُ: فالشطر؟ قال: « لا ». قلتُ: الثلث؟ قال: « فالثلثُ والثلثُ كثير . إنَّكَ أن تدعَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالَةً يتكفون الناس.. » الحديث.

(١) «البحر المحيط» ٣٨٤/٢.

(٢) في كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (٢٧٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس (٢٧٤٢).

(٤) قال ابن حجر: يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل، أو من المفعول، إلى آخر كلامه. «فتح الباري» ٣٦٤٥/٥ أفاده المناقش. د. محمد أديب الصالح.

(٥) قال ابن حجر: كذا وقع في هذه الرواية، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف: ابن خولة. يشير إلى قوله ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة يرثي له النبي ﷺ أن مات بمكة». «فتح الباري» ٣٦٤/٥.

فتحرم الوصية بما زاد على الثلث على هذه القاعدة^(١).

٣- أخرج مسلم^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنتُ ربي أن أستغفرَ لأمي، فلم يأذن لي» .

(١) وفي المسألة قول آخر، وهو الأصحُّ: أنها تصحُّ، لكن تتوقف على إجازة الورثة. «التمهيد»، للإسنوي،

ص: ٢٨٥، وراجع: «فتح الباري» ٥/ ٣٦٩.

لكن كلامنا في القاعدة على الوصية المطلقة.

(٢) كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧١ (٩٧٦).

القاعدةُ الثالثةُ عشرةُ هُمُّ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ

وهذه القاعدة استنبطتها من الأحاديث الشريفة، ولم أر أحداً من الأصوليين ذكرها في كتاب النهي .

مثال ذلك: ما أخرجه مسلم^(١) عن جُدَامة بنت وهب الأَسدية أنها سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرتُ أنَّ الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضرُّ أولادهم» .

الغيلة: أن يجامع امرأته وهي مرضع .

قال النووي^(٢): وفي الحديث جواز الغيلة ؛ فإنه ﷺ لم ينهاها، وبين سبب ترك النهي .
وسبب همُّه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع .

(١) في كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة ٢/١٠٦٦ (١٤٤٢) .

(٢) «شرح مسلم» ١٠/١٦ .

القاعدةُ الرَّابِعةُ عشرةُ
ليس كلُّ تركٍ نهياً^(١)
أو يقال: تركُ الشيء لا يقتضي تحريمه

لأنَّ التَّركَ أعمُّ من النَّهي .

المقصود بالتَّرك: أن يترك النبي ﷺ شيئاً لم يفعله، أو يتركه السلف من غير أن يأتي حديثاً، أو أثرٌ بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه، أو كراهته .

ودليل هذه القاعدة: فهمُ الصحابة رضوان الله عليهم .

فقد أخرج البخاري^(٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إليَّ أبو بكر الصديقُ مقتلاً أهلَ اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إنَّ عمر أتاني، فقال: إنَّ القتل استحرَّ^(٣) يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحرَّ القتلُ بالقراء بالمواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلتُ لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ؟ قال عمر: هذا والله خيرٌ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر . الحديث .

قال القاضي الباقلاني^(٤): وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع

(١) «المحلّي» ٢/٢٥٤، و«مفتاح الوصول»، ص: ١٠٢، و«البحر المحيط» ٤/٢١٤، و«الاعتصام»، للشاطبي ١/٤٢٢، ٣٢٨، ٣٦٠، و«فتح الباري» ٩/١٤، و«حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»، ص: ٦٠، و«اللباب في أصول الفقه»، ص: ٢٢٦.

(٢) كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن (٤٩٨٦).

(٣) أي: اشتدَّ وكثر. «النهاية» ١/٣٦٤.

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/١٤.

إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس من المنقول ولا في المعقول ما ينافيه، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه، ثم تابعهما زيد بن ثابت، وسائر الصحابة على تصويب ذلك .

- فالتَّركُ وحده إن لم يصحبه نصٌّ على أنَّ المتروك محذور، لا يكون حجةً في التحريم، بل غايته أن يفيد أنَّ ترك ذلك الفعل مشروع، وأمَّا أنَّ ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً، فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدلُّ عليه^(١).

وذكر ابن حزم^(٢) احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب، محتجين بقول إبراهيم النَّخعي: إنَّ أبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا لا يصلونها^(٣).

ثم قال ابن حزم: لو صحَّ لما كانت فيه حجةٌ؛ لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما . وقال في الكلام على ركعتين بعد العصر^(٤): وأمَّا حديث عليٍّ رضي الله عنه، فلا حجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم: أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما، وليس في هذا نهْيٌ عنهما، ولا كراهة لهما،

وما صام رسول الله ﷺ قطُّ شهراً كاملاً غير رمضان، وليس هذا بموجب كراهية صوم شهرٍ كاملٍ تطوعاً .

والتركُّ يكون على سبعةِ أنواعٍ^(٥):

أحدها: التحريم، كترك إظهار العورة، وكثيرٍ غيرها .

(١) «حسن التفهم والدرك»، ص: ٦.

(٢) «المحلى» ٢/ ٢٥٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٤٣٥ (٣٩٨٥).

(٤) «المحلى» ٢/ ٢٧١.

(٥) «حسن التفهم والدرك»، ص: ٥.

الثاني: الترك عادةً، دليل ذلك ما أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضبِّ مخلوذ^(٣)، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبُّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟

فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه» .

قال خالد: فاجتررتُه فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر .

وهذا الحديث يدلُّ على أمرين:

أحدهما: أن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه، لا يدلُّ على تحريمه .

والآخر: أن استقذار الشيء لا يدلُّ على تحريمه أيضا .

قال الشاطبي^(٤) وهو يعدُّ صور التحريم: الثاني: أن يكون مجرد ترك، لا لغرض، بل لأنَّ النفس تكرهه بطبعها، أو لا تكرهه حتى تستعمله، أو لا تجد ثمنه، أو تشتغل بما هو أكدر، وما أشبه ذلك، ومنه: ترك النبي ﷺ لأكل الضبِّ، ولا يسمى مثل هذا تحريماً؛ لأنَّ التحريم يستلزم القصد إليه، وليس كذلك .

الثالث: الترك نسياناً، دلَّ على ذلك حديث البخاري^(٥) ومسلم^(٦) عن عبد الله بن بُحينة قال: إنَّ رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثمَّ سلَّم بعد ذلك .

(١) كتاب الذبائح والصيد، باب: الضب (٥٥٣٧).

(٢) كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب ٣/ ١٥٤٣ (١٩٤٥).

(٣) أي: مشوي. «النهاية» ١/ ٤٥٠.

(٤) «الاعتصام» ١/ ٣٢٨.

(٥) في كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٥).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٣٩٩ (٥٧٠).

الرابع: الترك مخافة أن يفرض على أمته، دلَّ على ذلك حديث البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلَّى في المسجد، وصلَّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدَّثوا، فاجتمع أكثرُ منهم، فصلَّى، فصلَّوا معه، فأصبح الناس يتحدَّثون، فكثُرَ أهلُ المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلَّى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على النَّاس، فتشَهَّد، ثم قال: «أما بعدُ؛ فإنه لم يَخَفَ عليَّ مكانكم، ولكني خشيتُ أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها» .

وعند مسلم: وذلك في رمضان .

الخامس: الترك لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله .

مثاله: ترك بناء دُكَّةٍ يجلس فيها . أخرج أبو داود^(٣) بسندٍ صحيح عن أبي ذر وأبي هريرة قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري أيُّهم هو؟ حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه . قال: فبيننا له دُكَّاناً من الطين فجلس عليه، وكنا نجلس بجانبه .

السادس: الترك لدخوله في عموم آيات، أو أحاديث، كتركه ﷺ صلاة الضحى، لأنها مشمولة لقول الله تعالى^(٤): ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

السابع: الترك خشية تغرُّر قلوب الصحابة، كترك نقض الكعبة، وإعادة بنائها .

(١) في كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢٠١٢) .

(٢) كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح ١/ ٥٢٤ (٧٦١) .

(٣) كتاب السنة، باب: في القدر (٤٦٩٨) .

(٤) سورة الحج، آية: ٧٧ .

أخرج البخاري^(١) واللفظ له، ومسلم^(٢) عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم بکفر، لتقضت الكعبة، فجعلت لها بايين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون».

أمثلة إضافية:

١- إحياء ليلة النصف من شعبان .

فالنبي ﷺ ترك فعل ذلك، وهذا لا يقتضي تحريمه، ولا سيما مع ورود الآيات والأحاديث الحاتئة على قيام الليل عموماً .

٢- سجود الشكر .

قالت المالكية: لم يأمر بذلك النبي ﷺ، ولا فعله^(٣)، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، فهو بدعة لكن ليست على الإطلاق^(٤) .

- وقال الشافعي^(٥): لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر، واستدل لها بفعل بعض الصحابة .

٣- الاحتفال بالمولد النبوي .

لم يفعله الصحابة والتابعون، وهذا لا يعني التحريم، بل يجوز فعله، لكن دون تخصيص يوم معين؛ لعدم ثبوت تاريخ مولده قطعاً، وطبعاً بشرط خلوه من المحرمات .

ولا نجعله عيداً؛ لأن أعياد المسلمين توقيفية، لا تثبت بالقياس، ويمنع صومها، وهي ثلاثة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة، بينما هو يستحب صومه أخذاً

(١) كتاب العلم، باب: من ترك الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه (١٢٦).

(٢) في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها ٩٦٩/٢ (٤٠٠).

(٣) ورد عند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة و السجدة عند الشكر ٤٤٦/١

(١٣٩٤) عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو يسره، خراً ساجداً؛ شكراً لله تعالى»،

لكن هذا الحديث لم يصح عند مالك، ففيه بكار بن عبد العزيز صدوق مهم. «تقريب التهذيب»،

ص: ١٢٦ (٧٣٥).

(٤) «الاعتصام» ١/ ٣٦٤ نقله عن ابن رشد في «شرح العتبية».

(٥) «الأم» ١/ ١٣٤.

من حديث مسلم^(١) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «فيه وُلِدْتُ، وفيه أُنزل عليَّ» .

ويكون الاحتفال بذكر سيرته وأخلاقه وشيئله ﷺ لا يُجاوز ذلك، دون غلو وإفراط. أمّا ما يُفعل في بعض البلاد في المولد من اختلاط الرِّجال بالنِّساء، واستعمال المعازف، فهذا لا شكَّ في حرمة، لا من كونه احتفالاً به، بل لما خالطه من المحرّمات، ولو قيل بعدم جوازه مطلقاً من باب سدِّ الذرائع، لم يبعد .

وأما ما يُقتصر على ذكر سيرته، وشيئله، وأخلاقه؛ ليتأسَّى النَّاسُ بها، فهذا جائز، كما أسلفنا، وهو بدعةٌ إضافيةٌ لا بدعةٌ حقيقيةٌ على حسب اصطلاح الشاطبي^(٢)، والله أعلم.

(١) كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر، وصوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس ٨٢٠ / ٢ (١٩٨).

(٢) قال الشاطبي: البدعة الحقيقية أعظم وزراً؛ لأنها مخالفة محضة، كالقول بالقدر، والقول بالإمام المعصوم، والبدعة الإضافية: مشروعة من وجه، ورأي مجرد من وجه.
«الاعتصام» ١ / ١٧١ باختصار.

الكتابُ الثَّامنُ

في

العامُّ والخاصُّ

وفيه بابان :

البابُ الأوَّلُ: في تعريف العامِّ والخاصِّ

وفيه فصلان:

الفصلُ الأوَّلُ: في تعريف العامِّ لغةً واصطلاحاً .

الفصلُ الثَّاني: في تعريف الخاصِّ لغةً واصطلاحاً .

البابُ الثَّاني: في القواعد التَّابعة لهذا الكتاب و تطبيقاتها .

البابُ الأوَّلُ في تعريفِ العامِّ والخاصِّ

وفيه فصلان :

الفصلُ الأوَّلُ: في تعريفِ العامِّ لغةً واصطلاحاً

الفصلُ الثاني: في تعريفِ الخاصِّ لغةً واصطلاحاً

الفصلُ الأوَّلُ في تعريفِ العامِّ لغةً

العامُّ لغةً: اسم فاعلٍ من: عَمَّ المضعَّف، وأصله: العامِم، فأدغمت الميم في الميم .

قال ابن فارس^(١): العامُّ: الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً .

وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي^(٢): عَمَّ الشَّيْءُ بالنَّاسِ، يَعُمُّ، عَمًّا، فهو عامٌّ: إذا بلغ المواضعَ

كلِّها، والعماعمُ الجماعاتُ، واحده: عَمَعَمَة .

وقال أبو عثمان السَّرَقِسطي^(٣): عَمَّ الشَّيْءُ، عموماً: شَمِلَ .

وقال الرَّاغِبُ الأصفهاني^(٤): العموم: الشُّمول، وذلك باعتبار الكثرة، ويقال: عَمَّهُم كذا،

وعَمَّهُم بكذا، عَمًّا، وعموماً .

والعامَّة سُمُّوا بذلك لكثرتهم وعمومهم في البلد .

وقال كُرَاع النَّمَل^(٥): ورَجُلٌ مُعَمٌّ، مُلَمٌّ: يَعُمُّ النَّاسَ خَيْرُهُ، وَيَلْمُهُمْ، أَي: يَجْمَعُهُمْ .

(١) «الصاحبي»، ص: ٣٤٤.

(٢) «العين»: عَمَّ، ١/ ٩٤.

(٣) «الأفعال» ١/ ٢٠٤.

(٤) «مفردات ألفاظ القرآن»: عمم، ص: ٤١٤.

(٥) «المنتخب» من غريب كلام العرب ١/ ١٨٤، وتمة كلامه: خرج هذان الحرفان نادرين على غير قياس،

كان القياس أن يقال: عامٌّ لأمٍّ، من: عَمَّ، ولمَّ.

وكُرَاع النمل، هو أبو الحسن، عليُّ بن الحسن الهُناتِيُّ، أحد كبار أئمة اللغة، لُقِّب: كُرَاع النمل؛

وقال ابن سيده^(١): العَمَمُ: عِظْمُ الخَلْقِ، في الناس وغيرهم، وجسْمٌ عَمَمٌ: تَأَمٌّ، وأمرٌ عَمَمٌ: تَأَمٌّ عامٌّ. قال عمرو ذو الكلب الهذلي^(٢):

يا ليتَ شعري عنك والأمرُ عَمَمٌ ما فعلَ اليومَ أويَسُّ في الغنمِ^(٣)
وقال أبو البقاء العُكْبَرِيُّ^(٤): والعَمَمُ: الجِسْمُ التَّامُّ. يقال: إنه لعَمَمٌ الجِسْمُ، وإنَّ جسْمه لعَمَمٌ.

وقال الأزهرِيُّ^(٥): العَمُّ: الجماعةُ من الحيِّ، والجمعُ: العَمَامِعُ.
وعَمَمَ الرَّجُلُ: إذا كَثُرَ جيشُه بعد قَلَّةٍ، ومن أمثالهم^(٦): عَمَّ ثُوبَاءُ^(٧) النَّاعِسُ، يُضْرَبُ للحدَثِ

لقصره ودمامة خلقه، أخذ عن النحويين البصريين والكوفيين، روى عن أبي يوسف الأصبهاني عن أبي عبيد، له: «المنضد» في اللغة، ومختصره: «المنجد». توفي سنة ٣١٠ هـ «إنباه الرواة» ٢/٢٤٠، و«معجم الأدباء» ١٣/١٢، و«بغية الوعاة» ٢/١٥٨.

(١) «المحكم»: عمم، ٥٣/١، وفي رواية: والأمر أَمَمٌ، فلا شاهد فيها.
(٢) شاعر فارس، جاهليٌّ، من بني هذيل، لقب بذلك؛ لأنه كان معه كلب لا يفارقه، وبينما كان غازياً في بعض غاراته نائماً، عدا عليه نمران فأكلاه. «معجم الشعراء»، ص: ٢١٦، و«شرح أشعار الهذليين» ٢/٥٦٥، ٥٧٨.

(٣) الرجز في «شرح أشعر الهذليين» ٢/٥٧٥، و«لسان العرب»: عمم.

وأويس تصغير أوس، وهو الذئب. «القاموس»: أوس.

(٤) «المشوف المعلم»: عم، ١/٥٠٤.

وأبو البقاء هو عبد الله بن الحسين البغدادي، نسبة إلى عُكْبَرًا: بلدةٍ على نهر دجلة، قرأ القرآن بالروايات على أبي الحسن البطائحي، وأخذ النحو عن ابن الخشاب، ويحيى بن نجاح، وحضر مجلس الوزير ابن هبيرة، له: «إعراب الحديث»، و«التبيان في إعراب القرآن»، مطبوعان، توفي سنة ٦١٦ هـ. «وفيات الأعيان» ٣/١٠٠، و«إنباه الرواة» ٢/١١٦، و«بغية الوعاة» ٢/٣٨.

(٥) «تهذيب اللغة»: عمم، ١/١٢٠.

(٦) «المستقصى في أمثال العرب» ٢/١٦٧.

(٧) الثُّوبَاءُ: الثَّأْوَبُ. «لسان العرب»: ثأب.

يحدث ببلدة، ثمَّ يتعدّاه إلى سائر البلدان، وأصله: أنَّ النَّاعِسَ يتشاءبُ في المجلس، فيُعدني ثوباؤه أهلَ مجلسه .

قلتُ: يلاحظ بعد هذا: أنَّ المادة تدلُّ على الكثرة والشمول، وهو ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي للعام، كما سنذكره .

ثانياً: تعريف العام اصطلاحاً :

تنوّعت عبارات الأصوليين في تعريف العامّ؛

فمن الحنفية: عرّفه الشاشي^(١): «كلُّ لفظٍ يتنظمُ جمعاً من الأفراد؛ إمّا لفظاً، كقولنا: مسلمون ومشركون، وإمّا معنى، كقولنا: مَنْ وما، ونحوه للسرخسي^(٢) .

وعرّفه الخبازي^(٣): «ما يتنظمُ جمعاً من المسمّيات .

- ومن المالكية: عرّفه القاضي الباقلاني^(٤): «القولُ المشتملُ على شيئين فصاعداً .

- وعرّفه أبو الحسين البصري^(٥) بأنه: «الكلامُ المستغرقُ لجميع ما يصلحُ له^(٦) .

(١) «أصول الشاشي»، ص: ١٧ .

(٢) «أصول السرخسي» ١/ ١٢٥ .

(٣) «المغني»، ص: ٩٩ .

(٤) «التقريب والإرشاد» ٣/ ٥ .

(٥) «المعتمد» ١/ ١٨٩ .

وأبو الحسين البصري، هو محمد بن علي، شيخ المعتزلة، كان يتوقّد ذكاءً، حدّث عن هلال بن محمد، وأخذ عنه علمَ المعقول أبو علي بن الوليد، وأبو القاسم بن الثّبّان، له: «المعتمد في أصول الفقه» من أجود الكتب، و«تصفّح الأدلة»، توفي سنة ٤٣٦ هـ. «تاريخ بغداد» ٣/ ١٠٠، و«وفيات الأعيان» ٤/ ٢٧١، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٨٧ .

(٦) واعترض بأنه ليس بمانع؛ إذ يدخل فيه نحو: عشرة، وليس بعام. «بيان المختصر» ٢/ ١٠٥ .

وتابعه عليه السَّمْعَانِيُّ^(١)، من الشَّافِعِيَّةِ .
ومن الشَّافِعِيَّةِ: عَرَّفَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّرَازِيُّ^(٢): كُلُّ لَفْظٍ عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا^(٣)، وتابعه عليه
القاضي أبو يعلى الفَرَّاءُ^(٤)، من الحنابلة .
- ومن الحنابلة: عَرَّفَهُ ابْنُ عَقِيلِ الحَنْبَلِيُّ^(٥): مَا شَمَلَ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا شَمُولًا وَاحِدًا . وَعَرَّفَهُ
الزَّرْكَشِيُّ^(٦): اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ . وَهُوَ الْمَخْتَارُ .

الفصلُ الثَّانِي فِي تَعْرِيفِ الْخَاصِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

أَوَّلًا: الْخَاصُّ لُغَةً

الخاصُّ لُغَةً: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ: خَصَّ، المَضْعَفُ، ثُمَّ صَارَ عِلْمًا مَنْقُولًا عَلَى هَذَا الْبَابِ مِنْ أَبْوَابِ
أَصُولِ الْفِقْهِ .

قال الخليل الفراهيدي^(٧): خَصَّصْتُ الشَّيْءَ، خُصُوصًا، وَاخْتَصَّصْتُهُ، وَالْخَاصُّ: الَّذِي

(١) «قواطع الأدلة» ١٥٤/١ .

وَالسَّمْعَانِيُّ هُوَ أَبُو الْمُظْفَرِ، مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْحَنْفِيُّ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ، أَحَدُ أئِمَّةِ الدُّنْيَا، تَفَقَّهَ بِوَالِدِهِ،
وَأَبِي الْقَاسِمِ الزَّنْجَانِيِّ، وَسَمِعَ أَبَا غَانِمِ الْكُرَاعِيِّ، أَخَذَ عَنْهُ أَبُو نَصْرِ الْفَاشَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ التِّيمِيُّ،
لَهُ: «الْقَوَاعِدُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»، قَالَ عَنْهُ السَّبْكِى: يُغْنِي عَنْ كُلِّ مَا صُنِّفَ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ، وَ«الْإِنْتِصَارُ لِأَهْلِ
الْحَدِيثِ»، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٤٨٩ هـ. «وفيات الأعيان» ٣/٢١١، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/١١٤، و«طبقات
الشافعية الكبرى» ٥/٣٣٥ .

(٢) «اللمع»، ص: ٨٧ .

(٣) واعترض على هذا التعريف ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: عَمَّ، وَعَنْ الْعُمُومِ سَتَلْ، لَيْسَ بِتَحْدِيدٍ، كَمَنْ قِيلَ لَهُ: مَا السَّوَادُ ؟
فَقَالَ: مَا سَوَدَ الْمَحَلُّ الَّذِي يَقُومُ بِهِ . «الواضح» ١/٩٢ .

(٤) «العدة» ١/١٤٠ .

(٥) «الواضح» ١/٩١ .

(٦) «البحر المحيط» ٣/٥ .

(٧) «العين»: خَصَّصَ، ٤/١٣٤ .

اختصصته لنفسك .

وقال ابن فارس^(١): الخاصُّ: الذي يتخلَّل فيقع على شيءٍ دون أشياء .

وقال الأزهرِيُّ^(٢): والخصوص: مصدرٌ قولك: هو يُخصُّ، وخصَّصْتُ الشيءَ، وأخصَّصتُه، ويقال: خاصٌّ بينَ الخصوصية .

وقال العكبرِيُّ^(٣): يقال: فعلتُ ذلك بكِ خصوصيةً، بفتح الخاء .

وقال ابنُ منظور^(٤): خصَّه بالشيءِ، يُخصُّه، خصًّا، وخصوصاً، وخصوصيةً، وخصوصيةً، والفتح أفصح، وخصَّيصى . وخصَّصه واختصَّه: أفرده به دون غيره، ويقال: اختصَّ فلانٌ بالأمر، وتخصَّص له: إذا انفرد، وخصَّ غيره، واختصَّه بغيره .

ويقال: فلانٌ مخصُّ بفلان، أي: خاصٌّ به، وله به خصية، فأما قول أبي زبيد^(٥):

إنَّ امرأً خصَّني عمداً مودَّته على التَّنائي لعندي غيرُ مكفور
فإنه أراد: خصَّني بمودَّته، فحذف الحرف، وأوصل الفعل .

قلتُ: يلاحظ من تصاريف هذه اللفظ معنى الانفراد، وعدم الاشتراك، وهو ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحيُّ لهذه الكلمة، كما سيأتي .

(١) «الصاحبيُّ»، ص: ٣٤٤.

(٢) «تهذيب اللغة»: خصص، ٥٥٢/٦.

(٣) «المشوف المعلم»: خصص، ٢٤٢/١.

(٤) «لسان العرب»: خصص.

(٥) أبو زيد الطائي، اسمه حرملة بن المنذر، من طيء، شاعر جاهلي قديم، أدرك الإسلام، ولم يسلم، ومات نصرانياً، وعمَّر، كان من زوَّار الملوك، عالماً بسيرها، وصار نديم الوليد بن عقبة. مات في حدود سنة ٤٠ هـ. «الشعر والشعراء»، ص: ١٨٥، و«المعمرون»، ص: ١٠٨، و«طبقات فحول الشعراء» ٥٠٥/٢، و«الأغاني» ٢٣/١١، ووقع اسمه في: «الشعر والشعراء»: المنذر بن حرملة، وهو خطأ، حيث عكسه.

ثانياً: تعريف الخاص اصطلاحاً

عرّفه الشاشي^(١): لفظٌ وُضِعَ لمعنى معلوم، أو لمسمى معلومٍ على الانفراد .
وتبعه في ذلك الحسامي^(٢).

قال النسفي^(٣): الخاصُّ ثلاثةُ أقسام: خاصُّ الجنس، كإنسانٍ، وخاصُّ النوع، كرجلٍ، وخاصُّ العين، كزيد .

وعرّفه الباقلاني^(٤): قولٌ واقعٌ على شيءٍ ، أو أشياءٍ مما يتناوله الاسم في وضع اللغة، أو مما يصحُّ وضعه له، وإجراؤه عليه، أو بعض ما يكون الاسم متناولاً له، أو لغيره، فلذلك كان قولهم: اضرب زيداً خاصّاً في زيد دون غيره، وقولهم: اضرب الزيدين خاصّاً فيهما دون العمرين وغيرهما من الزيدين، وقولهم: أضلّ المشركين، خاصّاً لوقوعه عليهم دون المؤمنين .

وعرّفه الساعاتي^(٥): ما دلّ على مسمى واحدٍ .

وعرّفه ابن قدامة^(٦): اللفظُ الدالُّ على شيءٍ بعينه .

وأما الخصوص، فهو: قولٌ نعني به البعض .

(١) «أصول الشاشي»، ص: ١٣ .

(٢) «الحسامي»، ص: ٤ .

والحسامي هو حسام الدين، محمد بن محمد الأخصيكي، الحنفي، نسبة إلى أخصيكت: بلدة في فرغانة قرب تركستان، أخذ عنه محمد العيدي البخاري، ومحمد النوح آبادي، له: المختصر في الأصول، المسمى: «المنتخب»، توفي سنة ٦٤٤ هـ. «الجواهر المضية» ٣/ ٣٣٤، و«الفوائد البهية»، ص: ١٨٨، و«هدية العارفين» ٢/ ١٢٣ .

(٣) «كشف الأسرار» ١/ ٢٧ .

(٤) «التقريب والإرشاد» ٦/ ٣ .

(٥) «نهاية الوصول إلى علم الأصول» ١/ ٤٣٧ .

(٦) «شرح مختصر الروضة» ٢/ ٥٥٠ .

وقيل: إفراد البعض بالصيغة^(١).

وعرفه المازري^(٢): القول المتعلق بمسمى يتناوله مع غيره اسم واحد.

لأن قولنا مؤمن: لفظ خاص، لتناوله الشخص المشار إليه، مع كونه ينطلق عليه وعلى غيره هذه التسمية، ويجتمعان في أن يعبرَ عنهما بعبارَةٍ واحدة.

وأما التخصيص، فعرفه أبو إسحاق الشيرازي^(٣): تمييز بعض الجملة بالحكم، قال: وأما تخصيص العموم فهو: بيان ما لم يُرد باللفظ العام.

وعرفه الجاربردي^(٤): إخراج بعض ما يتناوله اللفظ.

وعرفه الطوفي^(٥): بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم.

والمخصَّص، بالفتح: اللفظ العام الذي أُخرج عنه البعض.

(١) «الواضح» ٩٢/١.

(٢) «إيضاح المحصول»، ص: ٢٦٩.

(٣) «اللمع»، ص: ١٠٠.

(٤) «السراج الوهاج» ٥١٥/١.

والجاربردي هو فخر الدين، أحمد بن حسن، الشافعي، نسبة إلى قرية جار برد في تبريز من بلاد إيران، النحوي، الأصولي، أخذ عن القاضي ناصر الدين البيضاوي، ونظام الدين الطوسي، أخذ عنه فرج الأردبيلي، وعضد الدين الإيجي، له: «شرح الشافية»، لابن الحاجب، و«السراج الوهاج شرح المنهاج»، توفي سنة ٧٤٦ هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/٩، و«طبقات الإسنوي» ١٨٩/١، و«الدرر الكامنة» ١٢٣/١.

(٥) «شرح مختصر الروضة» ٥٥٠/٢.

والطوفي هو أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي، الحنبلي، الشيعي، الفقيه الأصولي، قرأ الأصول على النصر الفاروقي، والفقه على تقي الدين الزرياني، وسمع الحافظ شرف الدين الدمياطي، له: «الإكسير في قواعد التفسير»، و«الإشارات الإلهية»، مطبوعان، توفي سنة ٧١٦ هـ. «الدرر الكامنة» ٢/٢٤٩، و«ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٣٦، و«شذرات الذهب» ٦/٣٩.

والمخصّص، بالكسر، يطلق على معنيين: أحدها: على إرادة المتكلم .

والثاني: على اللفظ الدالّ على إرادة المتكلم^(١).

قال ابن عقيل^(٢): وليس من شرط التخصيص أن يتقدّمه عمومٌ؛ فإنه قد يقع ابتداءً ويُعرف

أنه تخصيص بالإضافة إلى جملةٍ لو تناولها النطق، كتناول هذا، كان عموماً أو تعميماً، فيقال:

خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقِيَامِ اللَّيْلِ (٣) .

وخصَّ الأب بالرجوع في الهبة^(٤)، وخصَّ الرسول ﷺ بالنكاح بلفظ الهبة^(٥) .

وخصَّت مكة بالحج .

فهذه التخصيصات كأنّ معناها: المكلفون كثرةً، وخوطب النبي ﷺ بقيام الليل، والناكحون

كثرةً، وخصَّ النبي ﷺ بالنكاح بلفظ الهبة، والأقارب كثرةً، وخصَّ الأب بالرجوع في الهبة،

والمساجد كثرةً، وخصَّت الكعبة بالصلاة إليها والحج إليها .

(١) «السراج الوهاج» ٥١٨/١ .

(٢) «الواضح في أصول الفقه» ٩٣/١ .

(٣) دليله: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الإسراء: ٧٩ .

(٤) دليله حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لوأهبٍ أن يرجعَ فيها وهب إلا الوالد من ولده». أخرجه

أحمد ٧٨/٢، والترمذي في: كتاب الولاء و الهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢١٣٢) وقال:

حديث حسن صحيح .

(٥) دليله قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ . الأحزاب: ٥٠ .

الباب الثاني في القواعد التابعة لهذا الكتاب وتطبيقاتها

وفيه إحدى وثلاثون قاعدة

القاعدة الأولى

دلالة العام على أفراده ظنية^(١)

دلالة العام على أفراده تفيد الظن، فهي تدلُّ بطريق الظهور، - أي: الظاهر - وإلا لما جاز تأكيد الصيغ العامة؛ إذ لا فائدة فيه، وقد قال تعالى^(٢): ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ واستدلَّ لذلك بأنَّ التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخاً، ولو كان العام نصّاً على أفراده، لكان نسخاً، وذلك أنَّ صيغ العموم ترد تارةً باقيةً على عمومها، وتارةً يُراد بها بعض الأفراد، وتارةً يقع فيها التخصيص، ومع الاحتمال لا قطع^(٣).

وقال الزنجاني^(٤): «والحجة في ذلك: أنه ما من صيغة من صيغ العموم إلا ويحتمل أن يكون مراد

(١) وهذه على مذهب الجمهور، انظر: «العدة» ٢/٦٢٣، و«أصول السرخسي» ١/١٣٢، و«البحر المحيط» ٣/٢٦، و«القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ٢٣٣، و«شرح جمع الجوامع» ١/٤٠٧، و«شرح الكوكب المنير» ٣/١١٤.

وعند الحنفية دلالة قطعية، فالقاعدة عندهم: العام يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقينا.

فالخاص لا يقضي على العام، بل يجوز أن ينسخ الخاص العام. «أصول الشاشي»، ص: ١٧، و«الحسامي»، ص: ٥، و«نهاية الوصول» ١/٤٤٦، و«كشف الأسرار»، للبخاري ١/٥٨٧.

(٢) سورة الحجر، آية: ٣٠.

(٣) «شرح الكوكب المنير» ٣/١١٥.

(٤) القاضي شهاب الدين، محمود بن أحمد، الشافعي، نسبة إلى زنجان، بلدة في أذربيجان، علامة وقته، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، ثم عزل، حدث عن الإمام الناصر لدين الله بالإجازة، روى عنه الدمياطي، له: «تخريج الفروع على الأصول»، و«ترويح الأرواح» اختصر فيه «الصحاح»، للجوهري،

المتكلم منها الخصوص، فيكمن فيه شبهة عدم العموم مقارناً لوروده، وإذا تطرَّق الاحتمال، ذهب اليقين^(١).

وينبني على هذه القاعدة قواعد:

- منها: وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص.

- ومنها: تخصيص العموم بالقياس وخبر الواحد الظنين ابتداءً.

- ومنها: أن الخاص لا يصير منسوخاً بالعام^(٢).

أمثلة على ذلك:

١ - قوله تعالى^(٣): ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾.

قال الجصاص^(٤): يدلُّ على أنَّ مَنْ وهب لامرأته هبةً، لا يجوز له الرجوع فيها؛ لأنها مما آتاها، وعموم اللفظ قد حظر أخذ شيءٍ مما آتاها من غير فرقٍ بين المهر وغيره.

٢ - ومثل ذلك: ما أخرجه مسلم^(٥) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنتُ أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ، فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني، فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أثيها الناس»، فقلتُ للجارية: استأخري عني. قالت: إنها دعا

قتله التتار سنة ٦٥٦ هـ. «سير أعلام النبلاء» ٣٤٥/٢٣، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٣٦٨/٨،

و«طبقات الإسني» ٣١٢/١

(١) «تخريج الفروع على الأصول»، ص: ٢٨٢.

(٢) «البحر المحيط» ٢٩/٣.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٠.

(٤) «أحكام القرآن» ١١٠/٢.

(٥) في كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ ١٧٩٥/٤ (٢٢٩٥)، وتمتمته: فقال رسول الله ﷺ: «إني لكم فرطٌ على الحوض، فإياي لا يأتين أحدكم، فيذب عني كما يذب البعير الضالُّ، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً».

الرجال، ولم يدعُ النساء! فقلتُ: إني من الناس .
فلو كانت دلالتُه قطعيةً، لما اختلفتا في ذلك .

- وعلى هذه القاعدة رُجِّح خبر العرايا الخاصُّ على عموم قوله ﷺ^(١): « الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ » .

وبيانه أنَّ الشافعيَّ و الجمهور أجازوا العريَّة، وهي أن يبتاع الرَّجُل ما على رؤوس النخل خرصاً، بمثل ما يعود إليه بعد الجفاف. تماًراً، فيما دون خمسة أوسق، لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام^(٢) « رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا » .

وجاء تفسير العرايا في البخاري^(٣) عن سفيان بن حسين^(٤): العرايا نخلٌ كانت توهب

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بي الزبيب بالزبيب (٢١٧١)، ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر ١١٧١/٣ (١٥٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة: بيع الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الباب السابق (٢١٧٣) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومسلم في الباب السابق ١١٦٩/٣ (٦٣).

(٣) «فتح الباري» ٣٩٠/٤، وذكر ابن حجر للعرايا صوراً كثيرة في «الفتح» ٣٩١/٤ ونقل العلاء البخاري في «كشف الأسرار» ٦٠٣/١ تفسير العرايا عن الشافعيِّ مستشهداً بقول زيد. سئل زيد بن ثابت رضي الله عنه: ما عراياكم هذه؟ قال: إنَّ محابيح الأنصار قالوا: يا رسول الله، إنَّ الرُّطْبَ لِيَأْتِينَا، وليس بأيدينا نقدٌ نبتاعه، وعندنا فضول قوتنا من التمر، فرخَّص لنا رسول الله ﷺ أن نبتاع بخرصها تماًراً، فنأكل مع الناس الرُّطْبَ.

قال السبكيُّ: هذا الحديث لم يذكر الشافعيُّ إسناده، وكلُّ مَنْ ذكره إنما حكاه عن الشافعي، ولم يجد البيهقيُّ في المعرفة له إسناداً. قال: ولعلَّ الشافعيَّ أخذَه من السَّير. يعني: «سير الواقدي». «فتح الباري» ٣٩٣/٤.

(٤) سفيان بن حسين الواسطي، الحافظ الصدوق، حدَّث عن الحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، وعنه شعبة، وعَبَّاد بن العوَّام، روى عنه البخاريُّ تعليقا، ومسلم في مقدمة صحيحه. قال ابن حبان: الإنصاف في أمره تنكُّبٌ ما روى عن الزُّهري، والاحتجاج بها روى عن غيره، وذلك أنَّ صحيفة الزهري اختلفت عليه، فكان يأتي بها على التوهُّم، توفي سنة ثيِّف وخمسين ومئة. «الطبقات الكبرى» ٣١٢/٧، و«الجرح

للمساكين، فلا يستطيعون أن ينظروا بها، فرخص لهم لأن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.
فرخص الشافعي والجمهور خبر الرخصة لخصوصه على خبر النهي عن بيع التمر بالتمر العام.

القاعدةُ الثانيةُ

دلالةُ الخاصِّ قطعياً^(١)

أي: تدلُّ على المراد دون احتمال؛ قال الزركشي: قولهم: العامُّ ظنيُّ الدلالة، والخاصُّ مقطوع الدلالة، لا يريدون به أن دلالة اللفظ فيه قطعية، بل إنَّ العامَّ يحتمل التخصيص، والخاصُّ لا يحتمله .
- فحكمُ الخاصِّ: وجوب الحكم فيما تناوله، ولا يلحقه بيانٌ لاستغنائه عنه .
مثال ذلك: تخصيص أبي بُردة في الأضحية بالجدعة^(٢) من المعز .

أخرج مسلم^(٣) عن البراء بن عازب قال: ضحَّى خالي أبو بُردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: « تلك شاة لحم »، فقال: يا رسول الله، إنَّ عندي جدعةً من المعز؟ فقال: « ضحَّ بها، ولا تصلح لغيرك »، ثمَّ قال: « مَنْ ضحَّى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تمَّ نسكه، وأصاب سنة المسلمين » .
فخصَّ هذا الحكم به .

قال النووي^(٤): فيه: أنَّ جدعة المعز لا تجزي في الأضحية، وهذا متفق عليه، وجدعة الضأن تجزي .
وعلى هذه القاعدة فرَّع الحنفية فروعاً :

١- في قوله تعالى^(٥): ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

(١) « أصول الشاشي »، ص: ١٧، و« تقويم الأدلة »، ص: ٩٦، و« أصول السرخسي » ١/١٢٨، و« نهاية

الوصول » ١/٤٣٨، و« الكافي شرح البيهقي » ٢/٦٥٩، و« البحر المحيط » ٣/٢٩ .

(٢) قال الزمخشري: الجدعة: التي دخلت في السنة الثانية. « الفائق » ١/١٦٧ .

وقال الأزهري: وإنما يُجزئ الجدع من الضأن في الأضحية؛ لأنه ينزو، فيُلحق، وإذا كان من المعزى

لم يُلحق حتى يُثني. « لسان العرب »: جدع.

(٣) في كتاب الأضحية، باب: وقتها ٣/١٥٥٢ (١٩٦١) .

(٤) « شرح مسلم » ١٣/١١٣ - ١١٤ .

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٨ .

فقالوا: الثلاثةُ اسمٌ خاصٌّ لعدد معلوم، فحملوا الأقرء في الآية على الحيضات ؛ حفاظا على الخاص . قال السرخسي^(١): لأننا لو حملناه على الأطهار، كان الاعتداد بقريئين وبعض الثالث، ولو حملناه على الحيض، كان التربُّص بثلاثة قروء كوامل، واسمُ الثلاث موضوعٌ لعدد معلوم لغة، لا يحتمل النقصان، بمنزلة اسم الفرد؛ فإنه لا يحتمل التعدد، ففي حمله على الأطهار تركُّ العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة، ولا وجه للمصير إليه .

٢- وفي قوله تعالى^(٢): ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ .

استدلوا على أن المهر مقدَّر شرعا .

قال السرخسي^(٣): فالفرضُ لمعنى معلوم لغةً، وهو التقدير والكتابة، فالقولُ بأنَّ المهر غير مقدَّر شرعاً، بل يكون إيجاب أصله بالعقد، وبيان مقداره مفوضاً إلى رأي الزَّوجين، يكون ترك العمل بهذا الخاص، فإنما العمل به فيما قلنا إنَّ وجوب أصله وأدنى المقدار فيه ثابتٌ شرعاً، لا خيار له فيه للزوجين .

(١) «أصول السرخسي» ١/١٢٨، وانظر: «المغني»، للخبازي، ص: ٩٣، و«نهاية الوصول» ١/٤٣٨ .

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٥٠ .

(٣) «أصول السرخسي» ١/١٣٠، وانظر: «المغني»، ص: ٩٦ .

القاعدة الثالثة

الخاص يقضي على العام^(١)

أي: يُخصَّصه، فإذا تعارضت آيتان، أو خبران وأحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ، والخاصُّ منافٍ للعام، وجب تخصيص العام، سواءً تقدَّم العامُّ على الخاصِّ، أو تأخَّر، أو جهل التاريخ .
قال الرَّازِيُّ^(٢): «لأنَّ الخاصَّ أقوى دلالةً على ما يتناوله من العامِّ، والأقوى راجحٌ، فالخاصُّ راجح .

أمثلة:

١- قوله تعالى^(٣): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ .

فهي عامَّةٌ في كلِّ سرقةٍ صغيرةٍ كانت أم كبيرة .

وقال النبي ﷺ^(٤): « لا تُقطعُ يدُ السَّارقِ إلا في ربعِ دينارٍ فصاعداً » .

فالحدِيثُ الخاصُّ قاضٍ على الآيةِ العامة، فهو مخصص لها .

(١) «الغنية»، ص: ٦٧، و«المعتمد» ٢٥٦/١، و«العدة» ٦١٥/٢، و«الإشارة»، ص: ١٠، و«قواطع الأدلة» ٢٠٠/١، و«المحصول» ٤٤٠/١، و«الوصول إلى الأصول» ٣٢٢/١، و«المسودة» ٣٢٦/١، و«الإبهاج» ١٦٨/٢ .

وقالت الحنفية: الخاصُّ لا يقضي على العام، أي: لا يلزم الخاصُّ حكمه على العام، ولا يرُدُّ حكم العام، بل يجوز أن يُنسخ به. مثل حديث العرنين في بول ما يؤكل لحمه، نُسخ وهو خاصٌّ بقول النبي ﷺ: «استنزها من البول». «كشف الأسرار» ٥٨٧/١، وانظر: «الكافي» ٦٦٠/٢، «أصول السرخسي» ١٣٣/١ .

(٢) «المحصول» ٤٤١/١ .

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حدُّ السرقة ونصابها ١٣١٢/٣ (١٦٨٤) (٢) .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها^(١): كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتل قلائدَ هديه، ثمَّ لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم .

فهو حديث عامٌّ، قابله حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال^(٢): « إذا دخلت العشرُ وأراد أحدكم أن يضحِّيَ، فلا يمسَّ من شعره ولا من بشره شيئاً » .

قال الإمام أحمد^(٣): وحديث عائشة عامٌّ، وحديث أمِّ سلمة مخصوصٌ، فهو أكدُّ؛ لأنه قد خصَّ من العام: إذا أراد أن يضحِّيَ أمسك، وإذا بعث، لم يُمسك . هذا على وجهه، وهذا على وجهه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٨)، ومسلم في الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه ٢/٩٥٧ (١٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ٣/١٥٦٥ (١٩٧٧).

(٣) «العدة» ٢/٦١٦.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ

العمومُ بعد التخصيصِ حقيقةٌ فيما بقي (١)

قال ابن النَّجَّار الحنبليُّ^(٢): العامُّ بعد تخصيصه حقيقةٌ فيما لم يُخصَّ عند الأكثر من أصحابنا، وهذا مذهب الشافعيِّ وأصحابه، وذلك لأنَّ العامَّ في تقدير ألفاظٍ مطابقةٍ لأفراد مدلوله، فسقط منها بالتخصيص طبق ما خصص به من المعنى، فالباقي منها ومن المدلول متطابقان تقديراً، فلا استعمال في غير الموضوع له، فلا مجاز، فالتناول باقٍ، فكان حقيقةً قبله، فكذا بعده.

قلتُ: وهو رأي كثير من الحنفية^(٣).

وهو حجةٌ بعد التخصيص^(٤).

أمثلة:

١- قوله ﷺ^(٥): «الخِرَاجُ بِالضَّمانِ».

هو عامٌّ، فمن اشترى عبداً، أو أمة واستعملها، ثم ظهر على عيب، فله الرَّدُّ، ويمسك الغلة،

(١) «المعتمد» ٢٦٢/١، و«البرهان» ٤١٠/١، و«اللمع»، ص: ١٠٠، و«تقويم الأدلة»، ص: ١٠٥، و«العدة»

٥٣٣/٢، و«الإحكام»، للأمدي ٢٣٧/٢، و«إيضاح المحصول»، للمازري، ص: ٣٠٢، و«شرح تنقيح

الفصول»، ص: ٢٢٦، و«نهاية السؤل» ١٠٥/٢.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٦٠ مختصراً.

(٣) «أصول السرخسي» ١/١٤٤، و«كشف الأسرار» ١/٦٢٢.

(٤) «شرح مختصر الروضة» ٢/٥٢٤.

(٥) أخرجه أبو داود من حديث عائشة في كتاب البيوع، باب: في من اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً

(٣٥١٠)، والترمذيُّ في البيوع، باب: ما جاء في من يشتري العبد ويستغله، ثم يجد به عيباً (١٢٨٦)،

وقال: حديث حسن صحيح.

أخذاً بعموم الحديث، وهذا الحديث العام مخصوص بحديث التّصرية^(١)
أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: « لا تُصْرُوا الإبلَ والغنمَ،
فَمَنْ ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضىها أمسكها، وإن سخطها
ردّها وصاعاً من تمر . » .

فحديثُ الخراج بالضمان، مخصوص بلبن المصرة^(٤)؛ فإنه إذا ردّها، ردّ قيمة اللبن، وإن
كانت مضمونة عليه .

قال الإمام أحمد في رواية عبد الله: حديث عائشة: أنّ النبي ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه،
أذهب إليه، وفي المصرة له وجهه، لهذا وجهه، ولهذا وجهه^(٥) .

٢- مثال آخر: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

أخرج مسلم^(٦) عن عقبة بن عامر قال: ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهنّ،
أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين
تضيّف^(٧) للغروب حتى تغرب .

(١) قال أبو عبيد: أصلُ التّصرية: حبسُ الماء وجمعه. وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم؛ لأن الصرار لا
يكون إلا للإبل. «غريب الحديث» ٢/ ٢٤١ .

وحديث المصرة يأتي في قاعدة: تعارض القياس وخبر الآحاد، وانظر: «أثر الاختلاف في القواعد
الأصولية»، ص: ٤٣٠ .

(٢) كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٢١٤٨) .

(٣) كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣ / ١١٥٥ (١١) .

(٤) قال ابن الأثير: المصرة: هي الناقةُ تُصْرُ أخلاقها، أي: تُربط، ولا تُحلبُ أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها،
فإذا حلبها المشتري استغزرها. «النهاية» ٣ / ٢٧ .

(٥) «العدة» ٢ / ٥٣٥ .

(٦) كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١ / ٥٦٨ (٨٣١) .

(٧) تضيّف: مالت. «النهاية» ٣ / ١٠٨ .

فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، والنهي من النبي جملته - أي: عامٌ -، وقال ﷺ^(١): «مَنْ نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» وقال أيضاً^(٢): «مَنْ أدرك من صلاة العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمسُ، فقد أدركها» .

قال الإمام أحمد: فكان هذا مخصوصاً من جملة نهيهِ عن الصلاة بعد العصر، يُستعمل كلُّ خبرٍ منها على وجهه، ولا يُضرب أحدهما بالآخر، فلهذا وجهٌ، لا يبتدأ بصلاةٍ بعد العصر متطوعاً بها، ولو أدرك صلاةً فاتتةً، صلاها بعد العصر، لقوله ﷺ^(٣): «مَنْ نام عن صلاة أو نسيها» .

قال القاضي أبو يعلى^(٤): فقد صرح - الإمام أحمد بالأخذ بالنهي مع حصول التخصيص .
٣- ومثل ذلك: قوله تعالى^(٥): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ وَالْدَّمُ﴾، فهذا العامُ خصَّ بقوله ﷺ^(٥): «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» .

فيبقى العام حجةً في تحريم ما عدا ذلك من الميتات والدماء .

٤ - ومثل ذلك قوله تعالى^(٦): ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ﴾ .

احتجَّ به الحنفية على أن الحرّة البالغة تتمكن من تزويج نفسها ؛ لعموم الآية، وقد خصت

(١) أخرجه في كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتتة ٤٧٧/١ (٣١٥) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٤/١ (٦٠٨) من حديث أبي هريرة .

(٣) «العدة» ٥٣٨/٢ .

(٤) سورة المائدة، آية: ٣ .

(٥) أخرجه أحمد ٩٧/٢، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣١٤)، وفي سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، لكن يتقوى بإخراج البيهقي له في «السنن الكبرى» ٢٥٤/١ عن ابن عمر موقوفاً بسندٍ صحيح .

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٢ .

الأمة والصغيرة، فبقي في الباقي حجة^(١).

(١) «المغني في أصول الفقه»، ص: ١١٣.

وذكر ابن قدامة في «المغني» ٥٤٧/٩ مثلاً له، وآخر في ٣٢/١٣.

القاعدة الخامسة

يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص^(١)

وهذا مخصّص بعهد الصحابة، أمّا المجتهدون، فلا يجوز لهم العمل به قبل البحث عن مخصّص؛ لأنّ الشريعة تكاملت، وأكثر النصوص العامة خصّصت، فإذا لم يوجد مخصّص، عمل بالعام على عمومه .

أمّا في عهد الصحابة، فذلك لأنّ الظاهر العموم، والأصل عدم المخصص، فيستصحب حالة العدم؛ لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٢).

وعلى هذه القاعدة جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم، وشاع ذلك عنهم .

أخرج البخاري^(٣) ومسلم^(٤) - واللفظ لمسلم - عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وأمر علينا أبا عبيدة نلقى عيراً القريش، وزودنا جراباً^(٥) من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرّة تمرّة . قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصّها كما يمصّ الصبي، ثمّ نشرب عليها الماء، فتكفينا يوماً إلى الليل، وكنا نضرب بعصيّنا الخبط^(٦)، ثمّ نبلّه بالماء، فنأكله . قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابة تدعى العنبر . قال: قال أبو عبيدة: مينة، ثمّ قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل

(١) الخلاف في هذا القاعدة كبير بين الأصوليين، وهذا ما ترجح عندي، والله أعلم، وانظر: «العدة» ٢/ ٥٢٥،

و«إيضاح المحصول»، ص: ٢٧٨، و«شرح مختصر الروضة» ٢/ ٥٤٢، و«البحر المحيط» ٣/ ٣٦.

(٢) «شرح مختصر الروضة» ٢/ ٥٤٥.

(٣) في المغازي، باب: غزوة سيف البحر (٤٣٦٠).

(٤) كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتة البحر ٣/ ١٥٣٥ (١٩٣٥).

(٥) الجراب: وعاء من جلد. «القاموس»: جرب.

(٦) الخبط: ورق شجر السّلم. «القاموس»: خبط.

الله، وقد اضطررتم فكلوا . قال: فأقمنا عليه شهرا . الحديث .

- فإنَّ أبا عبيدة حكم بتنجيس ميتة البحر تمسكاً بعموم القرآن، ثمَّ إنه استباحها بحكم الاضطرار، مع أنَّ عموم القرآن في الميتة مخصَّصٌ بقوله ﷺ^(١): « هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»، ولم يكن عنده ولا عند أحدٍ من أصحابه خبرٌ هذا المخصص^(٢) .

وقال ابن عبد البر^(٣): إنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك . ألا ترى أنَّ أبا طلحة^(٤) حين سمع: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، لم يحتج أن يقف حتى يرَدَّ عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله أن يُنفق منه عبداً بآيةٍ أخرى، أو سنَّةً مبيَّنة، وفي هذا ردٌّ على مَنْ أبى استعمال العموم لاحتماله التخصيص، واستدلالٌ بعمل أبي طلحة استدلالٌ صحيح، وكذلك فعل زيد بن حارثة، بدرِّ ماَّ يحبُّ إلى فرسٍ له، فجعلها صدقة؛ لأنَّ ذلك كلُّه داخلٌ تحت عموم الآية .

قلت: حديث زيد أخرجه سعيد بن منصور^(٥) عن محمد بن المنكدر^(٦) قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، جاء زيد بن حارثة بفرسٍ له يقال لها: شبلة، لم يكن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢/١ (١٢)، وأبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بقاء البحر (٨٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم ١٤٥/١ وصححه من حديث أبي هريرة.

(٢) «البحر المحيط» ٣/٣٩.

(٣) «التمهيد» ٢٠٣/١، مختصراً.

(٤) أخرج البخاري في كتاب الوصايا، باب: مَنْ تصدَّق إلى وكيله (٢٧٥٨) عن أنس قال: لما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بئرحاء، فهي إلى الله عزَّ وجلَّ، وإلى رسوله، أرجو برَّه وذُخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله . الحديث.

(٥) «الدر المنثور» ٢/٢٦٠.

(٦) محمد بن المنكدر التيمي، تقدمت ترجمته.

مالٌ أحبَّ إليه منها، فقال: هي صدقةٌ، فقبلها رسول الله ﷺ، وحمل عليها ابنه أسامة، فرأى رسول الله ﷺ ذلك في وجه زيد، فقال: «إنَّ الله قد قبلها منك».

وقال الشافعي^(١): وهكذا غيرُ هذا من حديث رسول الله ﷺ هو على الظاهر من العموم حتى تأتي الدلالة عنه من سنة رسول الله ﷺ، أو إجماع الأمة الذين لا يمكن أن يُجمعوا على خلاف سنته أنه باطنٌ دون ظاهر، وخاصٌّ دون عام.

وقال أيضا^(٢): فكلُّ كلام كان عامًّا ظاهراً في سنة رسول الله، فهو على ظهوره وعمومه حتى يُعلم حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله يدلُّ على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعضَ الجملة دون بعض. - وهذا ظاهرٌ كلام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله لما سأله عن الآية إذا كانت عامة، مثل^(٣): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وذكر له قوماً يقولون: لو لم يجمع فيها بيان عن النبي ﷺ توقفنا؟

فقال: قوله^(٤): ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، كُنَّا نقف عند ذكر الولد لا نورثه حتى ينزل الله: أن لا يرث قاتلٌ ولا عبدٌ؟!.

- وحكى القفال أن الصيرفي^(٥) سئل عن قوله تعالى^(٦): ﴿فَأَمْسُوا فِي مَنَازِلِكُمْ وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾: هل

(١) «الرسالة»، ص: ٢٩٥، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» ٣/ ٣٨.

(٢) «الرسالة»، ص: ٣٤١.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٤) سورة النساء، آية: ١١.

(٥) أبو بكر، محمد بن عبد الله الصيرفي، الشافعي، يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، تفقه بآب من سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، روى عنه علي بن محمد الحلبي، تناظر مع أبي الحسن الأشعري، له: «شرح الرسالة»، و«الإجماع»، توفي سنة ٣٣٠ هـ. «طبقات الفقهاء»، ص: ١٠٧، و«تاريخ بغداد» ٥/ ٤٤٩، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ١٨٦.

(٦) سورة الملك، آية: ١٥.

تقول: إنَّ مَنْ سَمِعَ هَذَا يَأْكُلُ جَمِيعَ مَا يَجِدُهُ مِنْ رِزْقِهِ ؟
فقال: أقول: إنه يبلع الدنيا بلعاً^(١).

- ومن الفروع الفقهية على تلك إضافة لما سبق :
١- عموم التطهير بالماء .

أخرج البخاري^(٢) و مسلم^(٣) عن أنس قال: جاء أعرابيٌّ، فبال في طائفة المسجد، فزجره النَّاسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبيُّ ﷺ بَذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيْقَ عَلَيْهِ .
قال ابن دقيق العيد^(٤): في الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، وأنه يكتفى بإفاضة الماء .

وقال ابن حجر^(٥): استدُلُّ به على جواز التمسُّك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص .

٢- قطع السارق .

قال الزَّنجانيُّ^(٦): القطع - للسارق - يتعلَّق بسرقة ما أصله على الإباحة عند الشافعيِّ رضي الله عنه، كالحطب والحشيش والمعادن ؛ تمسُّكاً بعموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا ﴾، وعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كلِّ ما يسمَّى آخذه سارقاً، فكلُّ مَنْ يُطْلَق عليه اسم السَّارق مقطوعٌ بحكم العموم إلا ما استثناه الدليل .

(١) «البحر المحيط» ٣/ ٣٦ .

(٢) كتاب الوضوء، باب: يُهْرِيْقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ (٢٢١) .

(٣) كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ١/ ٢٣٦ (٢٨٤) .

(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ٨٣ .

(٥) «فتح الباري» ١/ ٣٢٤ .

(٦) «تخریج الفروع على الأصول»، ص: ٢٩٩ .

القاعدة السادسة

ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، يُنزل منزلة العموم في الأقوال، ويحسن به الاستدلال^(١)

معناها: إن قضايا الأعيان إذا عُرِضَتْ على الشَّارع وهي محتملة الوقوع على أحد وجهين، أو وجوه، وترك الاستفصال فيها، فتركه الاستفصال فيها دليلٌ أنَّ الحكم فيها متَّحدٌ في الوجهين أو الوجوه^(٢).

قال سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي^(٣):

ونزلنَّ تركَ الاستفصالِ منزلةَ العمومِ في الأقوالِ

أمثلة:

١ - حكم المستحاضة .

أخرج البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أستحاض، فلا أطهر، أفأدعُ الصلاة؟ قال: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحِيضة، فإذا أقبلت الحيضة فُدعي الصلاة، وإذا أدبرت

(١) وهذه القاعدة من كلام الإمام الشافعي، رحمه الله، انظر: «العدة» ٦٠١/٢، و«البرهان» ٣٤٥/١، و«المستصفى» ٢٦٢/٣، و«المحصول» ٣٩٢/١، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٨٦، و«البحر المحيط» ٣/ ١٤٨، و«شرح الكوكب المنير» ١٧١/٣، و«التحبير» ٢٣٨٧/٥، و«تيسير التحرير» ٢٦٤/١.

(٢) «مختصر الفروق»، مطبوع بهامش الفروق، للقرافي ٨٨/٢.

(٣) «نشر البنود على مراقي السعود»، ٢٢٠/١.

(٤) كتاب الحيض، باب: الاستحاضة (٣٠٦).

(٥) كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ (٣٣٣).

فاغسلي عنكِ الدَّمَّ وصلي .»

قال ابن دقيق العيد^(١): لما سألت هذه المرأة النبي ﷺ عن حكمها في الاستحاضة، ولم يستفصلها رسول الله ﷺ عن كونها مميّزة، أو غير مميّزة، كان دليلاً على أن هذا الحكم عامٌّ في المميّزة وغيرها .

٢ - المذي ناقض للوضوء .

أخرج البخاري ومسلم^(٢) عن عليّ قال: كنتُ رجلاً مذاءً، فأمرتُ رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأً واغسلُ ذكركَ» .

فذهب الشافعيّ إلى أن المذي ناقضٌ للوضوء مطلقاً على أية حال كان خروجه ؛ لأمر رسول الله ﷺ بالوضوء منه، ولم يستفصل، فدلّ على عمومته^(٣).

٣ - التسوية في دية الجنين الذّكر والأنثى .

أخرج البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطحرت جنينها، فقضی رسول الله ﷺ فيها بغرة: عبدٍ أو أمةٍ . فأوجب عليه الصلاة والسلام فيه غرّة عبداً، أو أمةً^(٦)، ولم يسأل عنه: هل كان ذكراً أو أنثى؟

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٢٣ .

(٢) البخاري في كتاب الغسل، باب: غسل المذي، والوضوء منه (٢٦٩)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: المذي ١/ ٢٤٧ (٣٠٣) .

(٣) و«فتح الباري» ١/ ٣٨١ .

(٤) كتاب الديات، باب: جنين المرأة (٦٩٠٤) .

(٥) كتاب القسامة، باب: دية الجنين ٣/ ١٣٠٩ (١٦١٨) .

(٦) قال الشافعيّ: الواجبُ في جنين الأمة عشر قيمة أمه، كما أنّ الواجب في جنين الحرة عشر ديتها. «فتح الباري» ١٢/ ٢٥٢ .

فلما ترك التفصيل فيه، دلَّ على التسوية بينهما^(١).

(١) «البحر المحيط» ٣/١٥٠.

القاعدةُ السَّابِعةُ

عمومُ الأشخاصِ يستلزمُ عمومَ الأحوالِ والأزمنةِ والبقاعِ^(١)

وذلك لأنَّ لفظ العموم دالٌّ على استغراق جميع ما يتناولُه اللفظ في أصل الوضع في الأعيان وفي الأزمان، وفي أيِّ عينٍ وُجد، ثبتَ الحكم فيها بعموم اللفظ^(٢).
قال السيوطيُّ^(٣):

والفخرُ والسبكيُّ لا القرافي عمومُ الأشخاصِ إذا يوافي
مستلزمُ العمومِ في الأزمنةِ وكلُّ الأحوالِ وفي الأمكنةِ

قال ابن العربي^(٤): قوله تعالى^(٥): ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، عامٌّ في التحريم بالزَّمان، وفي التحريم بالمكان، وفي التحريم بحالة الإحرام، إلا أنَّ تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريم المكان، وحالة الإحرام على أصل التكليف.
أمثلة:

١ - توريث الأولاد .

(١) «قواطع الأدلة» ٢/٢، و«المحصول» ٢/٢، و«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ١/٥٤، و«الغيث الهامع» ٢/٣٢٦، و«شرح جمع الجوامع» ١/٤٠٨، و«القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ٢٣٦، و«التحبير شرح التحرير» ٥/٢٣٤١، و«شرح الكوكب المنير» ٣/١١٥.

(٢) وخالف في هذه القاعدة القرافي، وردَّ عليه ابن دقيق العيد. انظر: «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٢٠٠، و«إحكام الأحكام» ١/٥٥، و«شرح الكوكب المنير» ٣/١١٦.

(٣) «شرح الكوكب الساطع» ١/٢٠٩.

(٤) «أحكام القرآن» ٢/٦٦٦.

(٥) سورة المائدة، آية: ٩٥.

قال تعالى ^(١): ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

قال الإمام أحمد ^(٢): ظاهرها على العموم: أن من وقع عليه اسم ولد، فله ما فرض الله، وكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت المسلم لا الكافر.

٢ - استقبال القبلة في قضاء الحاجة .

أخرج البخاري ^(٣) عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: « إذا أتيتُم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غربوا » .

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بُنيت قبل القبلة، فنحرف، ونستغفر الله تعالى .

فحمل أبو أيوب الحديث على عموم الأمكنة، ليتناول القضاء والبيان ^(٤).

٣ - جلد الزاني .

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ .

قال السيوطي ^(٥): أي: على أي حال، وفي أي زمان ومكان، وخص منه المحصن، فيرجم .

- ومن الفروع الفقهية في ذلك :

- إذا قال لأمه: كلُّ ولدٍ تلديته، فهو حرٌّ، قال الغزالي: كما يشمل الذكر والأنثى، يشمل

اختلاف الوقت، فينبغي أن يعم ويتكرر ^(٦) .

- وكذا: إذا قال: من دخل داري، فأعطه درهما، فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق

(١) سورة النساء، آية: ١١ .

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ٢٣٦ .

(٣) كتاب الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام المشرق (٣٩٤) .

(٤) «فتح الباري» ١/ ٢٤٥ .

(٥) «شرح الكوكب الساطع» ١/ ٢٠٩ .

(٦) «البحر المحيط» ٣/ ٣٠ .

عليها أنها داخلة، وفي أي زمن^(١).

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٥٥.

القاعدة الثامنة

المفرد المحلى بالألف واللام يعم إذا لم تكن هناك

قرينة عهد^(١)

لأنه يدل على الجنس، والدليل على ذلك صحة استثناء الجمع منه . قال تعالى^(٢): ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۝﴾ .
 أمّا إذا كان فيه قرينة عهد، فهو خاص لا يعم، وذلك كقوله تعالى^(٣): ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ۝﴾ أي: المذكور، ف أل هنا للعهد الذكري^(٤) .

أمثلة :

- ١- قوله تعالى^(٥): ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۝﴾ .
- ٢- وقوله تعالى^(٦): ﴿وَاحِلَ اللَّهِ الْبَيْعَ ۝﴾ .
 أي: كل بيع إلا ما خصه الدليل .
- ٣- وقوله تعالى^(٧): ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝﴾ .

(١) «العدة» ٤٨٥/٢، و«البرهان» ٢٣٣/١، و«المستصفى» ٣٠٩/٣، و«إحكام الأحكام»، للآمدي

٣٠١/٢، و«القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ١٩٤، و«التحجير» ٢٣٦٣/٥ .

(٢) سورة العصر، آية: ١-٣ .

(٣) سورة المزمل، آية: ١٥-١٦ .

(٤) «مغني اللبيب»، ص: ٧٢ .

(٥) سورة المائدة، آية: ٣٨ .

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٧٥ .

(٧) سورة البقرة، آية: ٣ .

قال ابن العربي^(١): المراد بقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ كلُّ غيبٍ أخبر به الرسول ﷺ أنه كائن، وقوله: ﴿وَيُؤْمِنُونَ الصَّلَاةَ﴾ عامٌّ في كلِّ صلاةٍ، فرضاً كانت أو نفلاً، وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ عامٌّ في كلِّ نفقة .

٤- وقوله ﷺ^(٢): « هو الطَّهْرُ ماؤه، الحُلُّ ميثته » . فحصل العموم في جميع أفراد الماء، والميئة، وأمثله كثيرة جداً في الكتاب والسنة .

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

١- دعوى أن الأصل جواز البيع في كلِّ ما يُتَّفَع به، ولم يُنه عنه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ حتى يستدلَّ به مثلاً على جواز بيع لبن الأدميات^(٣) .

٢- ومنها جواز البيع الموقوف .

قال الجصاص^(٤): وجائز أن يستدلَّ بعمومه على جواز البيع الموقوف، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، والبيع: اسمٌ للإيجاب والقبول، وليست حقيقته وقوع الملك به للعاقد .

٣- ومنها: إذا قال الزوج: الطلاق يلزمني، لزمه الثلاث بناءً على عموم المحلِّ بالألف واللام، ولزمه واحدة بناءً على تقديم المعهود على العموم؛ إذ معنى المعهود «الطلاق السُّنِّيُّ»، وهو أن السُّنَّة أن يطلقها واحدة .

٤- ومنها: إذا قال السيد لعبده: إذا قرأت القرآن، فأنت مدبرٌ^(٥)، فقرأ بعضه، لا يصير مدبراً، حملاً لها على الاستغراق إلا بدليل^(٦) .

(١) «أحكام القرآن» ١١ / ١ .

(٢) تقدّم تحريجه .

(٣) «القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ١٩٤ .

(٤) «أحكام القرآن» ١ / ٤٦٩ .

(٥) قال ابن الأثير: يقال: دبَّرتُ العبد: إذا علَّقتَ عتقه بموتك، وهو التدبير، أي: أنه يَعتق بعد ما يدبِّره سيده ويموت. «النهاية» ٩٨ / ٢ .

(٦) «القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ١٩٩ .

القاعدة التاسعة

الجمع المعرفُ بألِ يعمُ^(١)

من جملة صيغ العموم: الجمعُ المعرفُ تعريفِ جنسٍ، سواء كان لذكرٍ، أم مؤنثٍ سالمٍ، أم مكسّرٍ، جمعَ قَلَّةٍ، أو كثرة^(٢).

وسماه بعض الأصوليين العامَّ الكامل ؛ لأنَّ لفظه يفيد التَّعدُّد، كما أنَّ معناه متعدّدٌ، بخلاف اللفظ المفرد ؛ فإنَّ التعدُّد في مدلوله، لا في لفظه^(٣).

بشرط أن لا تكون أل للعهد، كقولهم: جمع الأمير الصاغة، أي: المعهودين .

والدليل على عمومته: احتجاج الصّدِّيق رضي الله عنه على الأنصار لما طلبوا الإمامة بقوله عليه الصلاة والسلام^(٤): « الأئمة من قريش .. » الحديث، والكلُّ سلّموا له هذا الاحتجاج، ولو لم يكن الجمع المعرف باللام للعموم، لما صحَّ هذا الاستدلال ؛ لأنَّ كون بعض الأئمة من قريش

(١) «المعتمد» ١/ ٢٢٣، و«البرهان» ١/ ٣٣٦، و«المستصفى» ٣/ ٢٢٢، و«المحصول» ١/ ٣٥٣، و«الوصول إلى الأصول» ١/ ٢١٧، و«التحبير» ٥/ ٢٣٥٧.

(٢) «التحبير» ٥/ ٢٣٥٧.

(٣) «شرح مختصر الروضة» ٢/ ٤٧٤.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٩ من حديث أنس، و٤/ ٤٢١ من حديث أبي برزة الأسلمي، وهو حديث صحيح لغيره، وينظر «المسند» طبعة دار الرسالة ٣٣/ ٢٠.

- قال المناقش فضيلة الدكتور محمد أديب الصالح: ليس في أيِّ من مصادر واقعة السقيفة ذكرٌ لنصِّ الحديث: «الأئمة من قريش»، ولكنه تذكيرٌ بمكانة قريش، وذكر المراجع التالية: «تاريخ الطبري» ٣/ ٢٠٦، و«الكامل» لابن الأثير ٢/ ٢٣٢، و«تاريخ الإسلام» للذهبي ٣/ ٧-١٣، و«البداية والنهاية» ٨/ ٨٤، و«نهاية الأرب في فنون الأدب» ١٩/ ٣٢.

- قلت: فعليه يكون الأصفهاني وهم في سبب ورود الحديث، في «نهاية الوصول».

لا ينافي أن يكون البعض الآخر من الأنصار^(١).

أمثلة :

١- قوله تعالى^(٢): ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ أي: كلُّ الأبرار في نعيم، وكلُّ الفجَّار في جحيم .

٢- وقوله تعالى^(٣): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ﴾ . فكلُّ من تحقَّق فيه اسم الفقير والمسكين، وبقية الأسماء المذكورة في الآية، استحقَّ الزكاة؛ لأنه مصرفٌ من مصارفها .

٣- وقوله تعالى^(٤): ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ دخل في الآية جميع من ينطبق عليه اسم المسلم والمؤمن إلى آخره .

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

١- إذا قال: إن كان الله يعذب الموحدِّين، فامرأتى طالق، وقصد تعذيب كلِّهم، عملاً بعموم اللفظ، لم تطلق؛ لأنَّ التعذيب يختصُّ ببعضهم^(٥).

٢- تحريم أن يقول: اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم .

(١) «نهاية الوصول في دراية الأصول» ١٢٩٦/٤ .

(٢) سورة الانفطار، آية: ١٣ - ١٤ .

(٣) سورة التوبة، آية: ٦٠ .

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٣٥ .

(٥) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، ص: ٣٠٤ .

لأنَّ ذلك ينافي ما دلَّ السَّمْعُ الوارد على ثبوته، فقد دَلَّت الأحاديث الصحيحة أن لا بدَّ من دخول طائفة من المسلمين النار، وخروجهم منها بشفاعة وبغير شفاعة، فلو غُفِرَ للمسلمين كلُّهم جميع ذنوبهم، لم يدخل أحد النار، فيكون هذا الدعاء مستلزماً لتكذيب تلك الأحاديث الصحيحة، فيكون معصية . قاله القرافي (١).

(١) «الفروق» ٤ / ٢٨١ مختصراً.

القاعدةُ العاشرةُ

النكرةُ في سياقِ النفيِ تعمُّ (١)

وأكثرُ ما يتحقَّق ذلك إذا كانت أداة النفي « لا » النافية للجنس، أو دخل على النكرة حرف الجرِّ الزائد، أو كانت النكرة من الألفاظ التي تستعمل في النفي فقط^(٢).
ويدلُّ على هذا: أنَّه لو لم تكن النكرة في سياق النفي تعمُّ، لما كان قول الموحد:
لا إله إلا الله نفيًّا لجميع الآلهة سوى الله تعالى^(٣).
أمثلة:

١- قوله تعالى^(٤): ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾.

نفت جميع الآلهة غير الله سبحانه.

(١) «أصول السرخسي» ١/ ١٦٠، و«البرهان» ١/ ٣٣٧، و«إيضاح المحصول»، ص: ٢٧٣، و«شرح مختصر الروضة» ٢/ ٤٧٣، و«نهاية الوصول» ٤/ ١٣١٩، و«شرح جمع الجوامع» ١/ ٤١٣، و«التحبير» ٥/ ٢٣٦٤، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ١٣٦.
(٢) «شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٨٢.

قال سيبويه وابن السيد البطلوسي في «شرح الجمل»: إذ قلت: لا رجلٌ في الدار، بالرَّفع، لا تعمُّ، بل هو نفيٌّ للرجل بوصف الوحدة، فتقول العرب: لا رجلٌ في الدار بل اثنان، فهذه نكرة في سياق النفي، وهي لا تعمُّ إجمالاً.

- وقال الجرجاني: قولك: ما جاءني من رجل، فإنَّ (من) ها هنا تفيد العموم، ولو قلت ما جاءني رجل، لم يحصل العموم.

والألفاظ التي تستعمل في النفي مثل: أحد، وعرِيب، وهي نحو أربعين، ذكر أكثرها ابن السكيت في: «إصلاح المنطق»، ص: ٣٩١، وكراع النمل في: «المنتخب» ١/ ٣٥١.

(٣) «نهاية الوصول» ٤/ ١٣٢٠.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٥٩.

٢- قوله تعالى^(١): ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾.

في « تفسير القرطبي »^(٢): « العلم هنا بمعنى: المعلوم، أي: لا يحيطون بشيء من معلوماته .
ا.هـ.

- فنفي سبحانه الإحاطة بأي شيء من معلوماته، فكيف بجميع معلوماته؟

٣- قوله تعالى^(٣): ﴿قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى
لِّلنَّاسِ﴾؟

أي: على أي بشر، فلو لم تكن للعموم، لم يلزم الرد عليهم بالواحد .

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

١- بطلان الصلاة بالكلام العمد .

أخذاً من قوله ﷺ^(٤): « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنها هو التسييح،
والتكبير، وقراءة القرآن » .

فقوله ﷺ: « شيء » نكرة في سياق النفي، فهي عامّة في كل كلام .

قال ابن المنذر^(٥): « أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح
صلاته أن صلاته فاسدة »^(٦).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

(٢) « تفسير القرطبي » ٣/ ٢٧٦.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٩١.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨١ (٥٣٧) من حديث
معاوية بن الحكم السلمي.

(٥) « الإجماع »، ص: ٤٣ (٦٢)، و« المغني » ٢/ ٤٤٤.

(٦) قال ابن قدامة: إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة، أو شيء من شأن الصلاة، مثل كلام النبيّ ذا اليمين لم
تفسد صلاته. « المغني » ٢/ ٤٤٦.

٢- صحة الاستدلال على منع الحائض والجنب من قراءة القرآن، ولو دون آية بقوله ﷺ^(١): « لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن » إذا صححنا الحديث .

وقال النووي: غيرُ المعذور إن نطق بحرفٍ واحد، لم تبطل صلاته، لأنه ليس بكلام، إلا أن يكون الحرفُ مفهوماً، كقوله: ق. «المجموع» ٧٩ / ٣.

وقال أيضاً: الكلام لمصلحة الصلاة، بأن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول: قد صليتَ أربعاً، أو نحو ذلك، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنها تبطل. «المجموع» ٨٥ / ٣.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنها لا يقرآن القرآن (١٣١) من حديث ابن عمر، وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز والعراق تضعف إذا انفرد، وهنا روى عن أهل الحجاز.

لكن تابع إسماعيل بن عياش المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وهو ثقة كما عند الدارقطني في «السنن» ٤٣ / ١، وصححه ابن سيد الناس، واعترض عليه الحافظ ابن حجر. «التلخيص الحبير»

القاعدةُ الحاديةُ عشرةُ

النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النِّهْيِ تَعْمُّ (١)

وقلَّ مَنْ ذَكَرَهَا مِنَ الْأَصُولِيِّينَ مَعَ كَثْرَةِ وُجُودِهَا .

أمثلة :

١- قوله تعالى (٢): ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ .

٢- وقوله تعالى (٣): ﴿أَلَا تَشْرِكُوا بِهِمْ شَيْئًا ﴾ .

٣- وقوله ﷺ في المحرم الذي مات في الحج (٤): « لا تُقَرِّبُوهُ طِيْبًا » .

٤ - وقوله ﷺ (٥): « إذا شهدت إحدَاكِنَّ المسجد، فلا تمسَّ طيباً » .

أخذ منه حرمة التطيب للمرأة بعمومه إذا خرجت من بيتها للمسجد، وكذا لغيره .

- ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

١- وجوب طمس كل التماثيل، أخذاً من قول علي رضي الله عنه (٦): «ألا أبعثك على ما بعثني

عليه رسول الله ﷺ ؟» « أن لا تدع تماثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مُشرفاً إلا سويته » .

٢- تحريم قتل الأولاد الصغار في الحرب، أخذاً من قوله ﷺ (٧): « قاتلوا مَنْ كفر بالله .

اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً » .

(١) «الإتقان» ٢/ ٢١، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ١٣٧، و«نشر البنود» / ٢١٨ .

(٢) سورة الكهف، آية: ٢٣ - ٢٤ .

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥١ .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (١٢٦٧)، ومسلم في الحج، باب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٧ (١٢٠٦) من حديث ابن عباس .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١/ ٣٢٨ (١٤٢) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر ٢/ ٦٦٦ (٩٦٩) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ٣/ ١٣٥٧ (١٧٣١) .

القاعدةُ الثانيةُ عشرةُ

النكرةُ في سياقِ الاستفهامِ والشرطِ تعمُّ (١)

وقيد ذلك بالاستفهام الإنكاري؛ لأنَّ الإنكار هو حقيقةُ النفي (٢).

أمثلة:

١- قوله تعالى (٣): ﴿أَوَلَمْ مَعَ اللَّهِ؟﴾

استفهامٌ إنكاريٌّ، معناه: لا إله مع الله.

٢- وقوله تعالى (٤): ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ؟﴾

أي: لا ترى لهم أية بقية، والباقية هنا: مصدرٌ بمعنى البقاء، كالطاغية بمعنى: الطغيان (٥).

٣- وقوله تعالى (٦): ﴿وَإِن أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾، أي:

أيُّ أحدٍ استجاركَ، فأجره.

٤- وقوله سبحانه (٧): ﴿وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا

بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.

(١) «البرهان» ١/ ٣٣٨، و«المنخول» ص: ١٤٦، و«إيضاح الموصول»، ص: ٢٧٣، و«التمهيد»، ص: ٣١٨،

و«البحر المحيط» ٣/ ١١٨، و«القواعد و الفوائد الأصولية»، ص: ٢٠٤، و«التحبير» ٥/ ٢٣٦٥،

و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ١٤٠.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/ ١٤٠.

(٣) سورة النمل، آية: ٦٠.

(٤) سورة الحاقة، آية: ٨.

(٥) «الكشاف»، للزمخشري ٤/ ١٣٣.

(٦) سورة التوبة، آية: ٦.

(٧) سورة النساء، آية: ١٢٨.

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

- إذا قال: إن ولدت ولدا، فأنت طالق، فولدت ولدين متعاقبين، فإنها تطلق بالأول.
- وإذا قال: إن كان ما في بطنك ذكراً، فأنت طالق طلقاً، وإن كان أنثى، فأنت طالق طلقين، فولدت ذكراً، أو أنثى، وقع الطلاق حملاً لذلك على الجنس، وهو العموم^(١).
- ولو قال: من يأتي بأسير، فله دينار، فإنها تعم كل أسير، ويستحق الدينار بأي أسير أتى به^(٢).

(١) «التمهيد»، ص: ٣١٨.

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ٢٠٤.

القاعدةُ الثالثةُ عشرةُ

النكرةُ في سياقِ الامتنانِ تعمُّ^(١)

الامتنان: الإحسانُ والإنعامُ^(٢).

فالنكرة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان، عمّت.

قال حبيب الله بن ما يابى الجكني الشنقيطي^(٣):

ما شاعَ أن النكراتِ لا تعمُّ إن بسياقٍ غيرِ نفيٍّ قد تؤمُّ
مقيّدٌ بغيرِ ما في الشرطِ والامتنانِ عندَ أهلِ الضَّبِطِ

أمثلة :

١- قوله تعالى^(٤): ﴿فِيهَا فَكَّهَةٌ وَمَخَلٌ وَرِمَانٌ﴾.

قال الإسنويُّ: ووجهه: أنَّ الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة، لم يكن الامتنان بالجتين كبيرَ معنى.

٢- وقوله تعالى^(٥): ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾.

قالت طائفةٌ: هو على العموم في كلِّ حالٍ، ولكلِّ أحدٍ، فروي عن ابن عمر أنه كان لا يشكو قرحةً، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً، حتى الدَّمَلُ إذا خرج عليه، طلى عليه عسلاً^(٦).

(١) «التمهيد»، ص: ٣١٩، و«البحر المحيط» ١١٨/٣، و«القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ٢٠٤،

و«شرح الكوكب الساطع» ٢١٥/١، و«التحبير شرح التحرير» ٢٣٦٥/٥.

(٢) قال في «اللسان»: مَنْ عَلَيْهِ، يَمُنُّ، مَتَأً أَحْسَنَ وَأَنعمَ.

(٣) «زاد المسلم» ١/٢٢٣.

(٤) سورة الرحمن، آية: ٦٨.

(٥) سورة النحل، آية: ٦٩.

(٦) «تفسير القرطبي» ١٠/١٣٦.

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

- ١- مَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، يَحْنُثُ بِأَكْلِ التَّمْرِ وَالرُّمَانَ، لِلآيَةِ (١).
- ٢- الاستدلال على طهورية كلِّ ماء، سواءً نزل من السماء، أم نبع من الأرض بقوله تعالى (٢):
﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ .

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٣٩.

(٢) سورة الأنفال، آية: ١١.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ الخطابُ العامُّ يتناول مَنْ صدرَ منه

معناها: المتكلم بكلام عامٍّ يدخلُ تحت عموم كلامه مطلقاً في الأمر وغيره^(١).
- يدلُّ على ذلك ما أخرجه الشيخان^(٢) عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « ما من أحدٍ يدخله عمله الجنة »، فقيل: ولا أنت يا رسول الله ؟
قال: « ولا أنا، إلا أن يتغمَّدني ربي برحمةٍ » .
ومثله ما أخرجه مسلم^(٣) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « ما منكم من أحدٍ إلا وقد وكلُّ به قرينه من الجنِّ ». قالوا: وإياك يا رسول الله ؟ قال: « وإيائي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم^(٤)، فلا يأمرني إلا بخير » .

- (١) «البرهان» ١/ ٣٦٤، و«المستصفى» ٣/ ٣٠٧، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ١٩٧، و«شرح مختصر الروضة» ٢/ ٥٣٨، و«تحفة المسؤول» ٣/ ١٦٧، و«البحر المحيط» ٣/ ١٩٢.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب: تمنى المريض الموت (٥٦٧٣)، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله ٤/ ٢١٦٩ (٧٢).
- (٣) في الكتاب السابق، باب: تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس ٤/ ٢١٦٧ (٢٨١٤).
- وفي روايةٍ له عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً. قالت: فغرتُ عليه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: ما لك يا عائشة، أغرتِ؟
- فقاتت: وما لي لا يغارُ مثلي على مثلك، فقال رسول الله ﷺ: «أقد جاءك شيطانك؟» قالت: يا رسول الله، أو معي شيطان؟ قال: «نعم». قلتُ: ومع كلِّ إنسانٍ قال: «نعم». قلتُ: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم».
- (٤) قال النووي: «فأسلم»، برفع الميم، وضمِّها، وهما روايتان مشهورتان، فمن رفع قال: معناه: أسلم أنا من شرِّه وفتنته، ومن فتح قال: إنَّ القرين أسلم من الإسلام، وصار مؤمناً، فلا يأمرني إلا بخير. «شرح مسلم» ١٧/ ١٥٧.

- وعلى هذه القاعدة: يدخل النبي ﷺ في جميع الأوامر والنواهي العامة الواردة من الله سبحانه وتعالى، أو على لسان رسوله الكريم، ما لم تأت قرينةٌ تخرجه عن هذا العموم، فيعمل بها.

القاعدة الخامسة عشرة

ما من عامٍ إلا وقد خصَّ (١).

عمومات القرآن مخصوصة في الأكثر حتى قال علم الدين العراقي^(٢): ليس في القرآن عامٌ غير مخصوص إلا خمسة مواضع^(٣):

أحدها: قوله تعالى^(٤): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، فكلُّ مَنْ سَمِّيتَ أُمَّاً مِنْ نَسَبٍ، أو رضاعاً، أو أُمَّ أُمَّ وإن علَّتْ فهي حرام.

٢ - قوله تعالى^(٥): ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾، و^(٦) ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾.

٣ - قوله تعالى^(٧): ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(١) «الروضة»، ص: ١٢٤، و«الإشارات الإلهية» ١/ ٢٥٢، و«شرح المعالم» ١/ ٤٧٠، و«البحر المحيط» ٣/ ٢٤٨، و«التحجير شرح التحرير» ٥/ ٢٣٨٢، و«الإتقان» ٢/ ٢١، و«اللباب» ص: ١٣٣.
قلت: وهذه القاعدة تقوي قول من قال: لا يصحُّ التمسُّك بعمومات القرآن حتى يبحث عن مخصص لها. «الروضة»: ١٢٤.

(٢) عبد الكريم بن علي الأنصاري، الشافعي، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام، والحافظ المنذري، وأخذ عنه التقي السبكي وأبو حيان، له: «المختصر» في أصول الفقه، و«الإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير»، توفي سنة ٧٠٤ هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠/ ٩٥، و«الدرر الكامنة» ٢/ ٣٩٩، و«طبقات المفسرين» ١/ ٣٤٠.

(٣) «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٨.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٥) سورة الرحمن، آية: ٢٦.

(٦) سورة الأنبياء، آية: ٣٥.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

٥ - قوله تعالى^(١): ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ .

- ويزاد على ذلك :

١- قوله تعالى^(٢): ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ وَزَرَّ أُخْرَى﴾ .

٢- قوله تعالى^(٣): ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ .

قال الشاطبي^(٤): كل قاعدة كلية، أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتى بها شواهد على معانٍ أصولية، أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد، ولا تخصيص مع تكررها وإعادة تقرؤها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم . ثم مثل بالآيتين السابقتين .

- ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة:

- تحليل صيد الكلاب المعلمة . قال تعالى^(٥): ﴿قُلْ أَجَلُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ

مُكَلِّبِينَ تَعْمَوْنَ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي^(٦): ﴿قُلْ أَجَلُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ

تَعْمَوْنَ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ عام في الكلب الأسود والأبيض، وقال من لا يعرف: إن صيد الكلب

الأسود لا يؤكل ؛ لقول النبي ﷺ^(٧): « فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ »، وهذا إننا قاله النبي ﷺ

في قطع الصلاة، فلو كان الصيد مثله لقاله، ونحن على العموم حتى يأتي من النبي ﷺ لفظ

يقضي صرفنا عنه .

(١) سورة هود، آية: ٦.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٦٤.

(٣) سورة النجم، آية: ٣٩.

(٤) «الاعتصام» ١/ ١٤١.

(٥) سورة المائدة، آية: ٥.

(٦) «أحكام القرآن» ٢/ ٥٤٨.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي / ١/ ٣٦٥ (٥١٠) من حديث أبي ذر.

فهذا المثال عند ابن العربي من العام الباقي على عمومته، وهو قليل .
- ومثال العام المخصوص: قوله ﷺ^(١) « كلُّ بدعة ضلالةٌ »... الحديث .
قال النووي^(٢): هذا عامٌ مخصوص، والمراد: غالب البدع .
قلتُ: وهو مخصَّص بالبدع التي تخالف أمر الشرع، والمخصَّص له هو قوله ﷺ^(٣):
« مَنْ أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ » .
قال ابن حجر^(٤): معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصلٌ من أصوله، فلا يُلتفت إليه .
وستأتي أمثلة أخرى على تخصيص العام .

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة ٢/ ٥٩٢ (٨٦٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (٢٦٩٧)،
ومسلم في كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣ (١٧١٨) من
حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «فتح الباري» ٥/ ٣٠٢، وراجع كلام ابن الأثير في «النهاية» ١/ ١٠٦، فهو نفيس.

القاعدةُ السَّادسةُ عشرةُ

الاستثناءُ مُخَصَّصٌ (١)

يجوز تخصيص اللفظ العام بالاستثناء بلا خلاف في ذلك .

والاستثناء: هو إخراج بعض الجملة بـ: «إلا»، أو ما قام مقامها (٢).

وشرط الاستثناء أن يكون متصلاً (٣)، ومن جنس المستثنى منه، وأن يكون غير مستغرق

للمستثنى منه .

أمثلة :

١ - قوله تعالى (٤): ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ﴾ .

(١) «العدة» ٢/٦٥٩، و«المستصفى» ٣/٣٧٧، و«المحصول» ١/٤٠٧، و«تحفة المسؤل» ٣/١٨٣، و«البحر المحيط» ٣/٢٧٥، و«كشف الأسرار» ١/٦٣١، و«التلويح على التوضيح» ٢/٢٨٤، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٢٨٢ .

وهو من المخصّصات التي يُسمّيها علماء الأصول: المخصّصات المتصلة، وهي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، والبدل، والظرف والمجرور .

(٢) «شرح مختصر الروضة» ٢/٥٨٠، و«المساعد شرح تسهيل الفوائد» ١/٥٤٨، و«البحر المحيط» ٣/٢٧٥ .

(٣) ومن اللطائف: ما حكى أنّ وزيراً للمنصور كان يُبغض أبا حنيفة، فأراد أن يُغري به المنصور، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ أبا حنيفة يُخالف جدك ابن عباس في أنّ الاستثناء المنفصل لا يصحُّ، فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا الرّجل يريد أن يُفسد عليك دولتك. قال: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ الاستثناء المنفصل لو صحَّ لجاز لكلّ من بايعك عامّ أوّل أن يستثنى الآن، أو بعد مدّة استثناءً تنحلُّ به البيعة من عنقه، ثم يخرج عليك، فضحك المنصور، وقال له: ألزم مقالتك. «شرح مختصر الروضة» ٢/٥٩١ .

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٤٥ .

فاستثنى الميتة ولحم الخنزير، فهي محرّمة، لا يجوز أكلها؟

٢- وقوله تعالى^(١): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾.

قال ابن العربي^(٢): الحوايا: واحدها: حاوياء، أو حويّة، وهي عند العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: المباعر، والثاني: أنها خزائن اللبن، والثالث: أنها الأمعاء التي عليها الشحم . ا. هـ .

- فهذه استثناءها من جملة المحرمات عليهم .

٣- وقوله تعالى^(٣): ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

فيها إباحة المحرّم عند الاضطرار .

٤- وقوله ﷺ^(٤) في حرم مكة: « لا يُعضد^(٥) شوكة، ولا يُنفرُ صيده، ولا يلتقطُ لقطته إلا من

عرّفها، ولا يُخنلُ خلالها^(٦) »، فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم^(٧) وليبوتهم، فقال: « إلا الإذخر » .

٥- قوله^(٨) ﷺ: « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٦.

(٢) « أحكام القرآن » ٧٦٩ / ٢.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها ٩٨٦ / ٢ (١٣٥٣).

(٥) لا يُقطع. « القاموس »: عضد.

(٦) قال ابن الأثير: الخلا: التّبّات الرّطب الرّقيق مادام رطباً، واختلاؤه: قطعه. « النهاية في غريب الحديث » ٧٥ / ٢.

(٧) القين: الحدّاد. « القاموس »: قين.

(٨) أخرجه مسلم في الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٦ / ٢ (١٠).

قال النووي^(١): قوله: إلا صدقة الفطر صريحٌ في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده، سواءً كان للقبيلة، أم للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي، والجمهور .

- ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

- ١ - إذا قال الرجل: نسائي طوالق إلا هنداً، وقع الطلاق عليهنّ سواها.
- ٢ - إذا قال لزوجته أنت طالقٌ طلقاً إلا طلقاً، فيقع عليها طلقاً، ولو قال طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقعت الثلاث^(٢) .

لأنَّ شرط الاستثناء ألا يكون مستغرقاً للمستثنى منه، فإذا استغرقه بطل الاستثناء .

- ولو قال: أوصيتُ بثلاث مالي إلا ثلث مالي، بطلت الوصية^(٣) .

(١) «شرح مسلم» ٥٥ / ٧ .

(٢) «التمهيد»، ص: ٣٨٩ .

(٣) «البحر المحيط» ٢٨٧ / ٣ .

القاعدةُ السَّابعةُ عشرةُ الغايةُ مخصّصةٌ^(١)

غايةُ الشيء: نهايتهُ ومنقطعه^(٢).

وللغاية: حرفان: إلى، وحتى .

وحكمُ الغاية: أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وإلا لم تكن مخصّصة^(٣).

أمثلة :

١ - قوله تعالى^(٤): ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَنَاتِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

فغايةُ تحريمِ القربِ من الحائض، ووجوبِ اعتزالِ وطئها يكون في طهارتها .

٢ - قوله تعالى^(٥): ﴿فَتَلَبَسُوا الدِّينَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَلَا يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُوا دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَبُغُونَ﴾ .

٣ - وقوله تعالى^(٦): ﴿ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ .

(١) «الإحكام» ٣١٢/٢، و«المحصول» ٤٢٥/١، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٢١٣، و«شرح مختصر الروضة» ٦٢٩/٢، و«البحر المحيط» ٣٤٤/٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣٤٩/٣، و«تيسير التحرير» ٢٨١/١.

(٢) قال الجوهريُّ: الغايةُ: مدى الشيء، والجمع: غايي. «الصحاح»: غيبي.

(٣) «شرح مختصر الروضة» ٦٢٩/٢.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٥) سورة التوبة، آية: ٢٩.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

قال ابن العربي^(١): فَشَرَطَ رَبُّنَا تَعَالَى إِتْمَامَ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ، كَمَا جَوَّزَ الْأَكْلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ .

٤ - وقوله تعالى^(٢): ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

فيقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ارتفع عموم التحريم، وبقي مختصاً بها قبل نكاحها زوجاً غيره .

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

- لو قال: وقفتُ على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا^(٣)، صحَّ الوقف، ويكون غايته

إلى استغنائهم .

- ولو قال لو كيله: أنفق من مالي على أولاد زيد حتى يبلغوا، صحَّ بلا خلاف .

- لو حلف أن يلازم غريمه حتى يقضيه الدين، فتركه قبل الاستيفاء، حنث بيمينه^(٤) .

(١) «أحكام القرآن» ١/٩٢ .

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٠ .

(٣) «التمهيد»، ص: ٤٠٣ .

(٤) «الوصول إلى قواعد الأصول»، ص: ١٨٧ .

القاعدةُ الثامنةُ عشرةُ الصفةُ مُخصَّصةٌ (١)

المرادُ بها: الصفةُ المعنوية، لا النعتُ بخصوصه (٢).

وهي كلُّ ما أشعرَ بمعنى يتَّصفُ به أفرادُ العامِّ (٣).

أمثله :

١- قوله تعالى (٤): ﴿وَأَنكحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ .

فأمرُ الإنكاحِ تعلّقُ الأيامي، وهنَّ مَنْ لا أزواجَ لهم، والصالِحين من العبيد والإماء.

٢- قوله ﷺ (٥): « في صدقة الغنم في سائمتها الزكاة » .

فلا زكاة في الغنم المعلوفة ؛ لعدم تحقق الوصف المذكور .

٣- قوله ﷺ (٦): « ثلاثة حقُّ على الله عونُهم: المكاتب الذي يريد الأداء، و الناكحُ الذي يريد

العفاف، و المجاهدُ في سبيلِ الله » .

٤- قوله ﷺ (٧): « أعتقها ؛ فإنها مؤمنة » .

(١) «الإحكام» ٣١٢/٢، و«المحصول» ٤٠٧/١، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٢١٣، و«نهاية السؤل»

١٣٥/٢، و«شرح جمع الجوامع» ٢٣/٢، و«شرح الكوكب المنير» ٣٤٧/٣.

(٢) «البحر المحيط» ٣٤١/٣.

(٣) «شرح الكوكب المنير» ٣٤٧/٣.

(٤) سورة النور، آية: ٣٢.

(٥) أخرجه البخاريُّ في الزكاة، باب: زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٦) أخرجه النسائي ١٦/٦، وهو حديث حسن، كما ذكره البغوي في «شرح السنة» ٧/٩.

(٧) جزء من حديث معاوية بن الحكم السلمي، أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم

الكلام في الصلاة ٣٨٢/١ (٥٣٧).

فصحَّ العتق، لتحقُّق وصف الإيَّان .

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

- لو وقف داراً على الغرباء، لم يصحَّ لأهل البلد الانتفاع بها .
- ولو قال: وقفتُ على أولادي المحتاجين، صحَّ الوقف بلا خلاف إن كانوا بهذا الوصف، وأمَّا إن كانوا أغنياء، فلا يصحَّ الوقف عليهم .
- ولو قال: أنتِ طالقٌ طلاقاً ثلاثاً إن دخلتِ الدَّارَ، وقعت الطلقات الثلاث بلا خلاف^(١) إن دخلتها.
- ولو أوصى بعتق رقبة مؤمنة عنه، فعتقوا رقبةً كافرة، لم تجزئ عن الوصية .
- ولو حلف: لا يشرب شراباً بارداً، لم يحنث بشرب الشاي ونحوه من المشروبات الساخنة .

(١) «التمهيد»، ص: ٤٠١.

القاعدةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ الشَّرْطُ مَخْصُصٌ (١)

الشَّرْطُ: هو الذي يتوقَّف عليه تأثير المؤثِّر، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (٢).

كالطهارة شرط للصلاة، فتتوقف صحة الصلاة عليها، ويلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من توضعاً أن يصلي، ويدخل فيه الشَّرْط اللُّغوي والشَّرْعي .
أمثلة :

١- قوله تعالى (٣): ﴿أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ .

فإجابةُ الله الدعوةَ مشروطةٌ بحصول الدُّعاء من الشخص .

٢- قوله تعالى (٤): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ط فَكَفَرْتُمْ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ .

فالتكفير بالصوم مشروط لمن لم يجد الإطعام أو الكسوة، أو الرقبة، فمن صام وهو مستطيع ما سبق، لم تصحَّ كفارته .

(١) «المستصفى» ٣/٣٩٥، و«المحصول» ١/٤٢٢، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٢٦١، و«شرح مختصر الروضة» ٢/٦٢٧، و«التلويح على التوضيح» ٢/٣٦، و«البحر المحيط» ٣/٣٢٧، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٣٤٠.

(٢) «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٢٦١.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

(٤) سورة المائدة، آية: ٨٩.

- ٣- قوله تعالى^(١): ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ .
 ٤- وقوله تعالى^(٢): ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ، فمشروعية الكتابة واستحبابها مشروطة بأن يُعلم منه صلاح .

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

- ١- لو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، طلقت بالدخول^(٣) .
 ٢- لو قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثاً، إنها لا تطلق حتى يموت، فتطلق في آخر حياته، وكذا إذا ماتت المرأة طلقت ثلاثاً قبيل موتها^(٤) .
 ٣- إباحة وطء الحائض بشرطين: انقضاء الحيض، والتطهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ .

(١) سورة النساء، آية: ٩٢ .

(٢) سورة النور، آية: ٣٣ .

(٣) «المستصفي» ٣/ ٣٩٥ .

(٤) «المغني»، للخبازي، ص: ٤٣١، و«الوصول إلى قواعد الأصول»، ص: ٢٠٧ .

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٢ .

القاعدةُ العِشرونُ بدلُ البعضِ من الكلِّ مُخَصَّصٌ (١)

وذلك كقولنا: أكرم بني تميم: فلاناً وفلاناً، اختصَّ ذلك بالرَّجلينِ المسمَّينِ (٢).

أمثلة :

١- قوله تعالى (٣): ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾.

وقع العمى والصمم على كثير منهم، لا على كلِّهم.

٢- قوله تعالى (٤): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

فمن لم يستطع، فلا يجب عليه الحج إجماعاً.

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

١- لو قال: وقفتُ أرضي على بني تميم رؤسائهم، اختصَّ الوقف بالرؤساء منهم.

٢- إذا قال: وكَلْتُ غطفانَ أميرَهم بإدارة أملاكِي، تعيَّنت الوكالة لأمرهم.

(١) «البحر المحيط» ٣/ ٣٥٠، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٣٥٤، و«تيسير التحرير» ١/ ٢٨٢، و«إرشاد الفحول»، ص: ١٥٤، و«اللباب»، ص: ١٣٩.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٣٥٤.

(٣) سورة المائدة، آية: ٧١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

القاعدةُ الحاديةُ والعشرون الظرفُ والجائرُ والمجرورُ مخصَّصان^(١)

المراد بالظرف نوعاه: ظرف الزَّمان، وظرف المكان .

قال القرافي^(٢): التَّقْيِيدُ بِظَرْفِ الْمَكَانِ، نَحْوُ: اقْتُلُوهُمْ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ أَيْضًا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، كالتَّقْيِيدِ بِالصِّفَةِ، وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَا يُقْتَلُ، وَيَكُونُ مُخْرَجًا مِنَ الْعُمُومِ، مَخْصَصًا .

وقال أيضا: المجرور، نحو: اقْتُلُوهُمْ بِحَرَابِهِمْ، أَوْ اقْتُلُوهُمْ بِمَا حَمَلُوا مِنَ السِّيفِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَجْرُورَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ بِهَذِهِ الْمَجْرُورَاتِ يَقْتَضِي أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْعُمُومِ مَنْ لَيْسَ لَهُ حَرَابَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْمِلْ سِيفًا، كالتَّقْيِيدِ بِالصِّفَةِ، وَالْغَايَةِ .

قلت: ومن الأمثلة على هذه القاعدة :

١- ما أخرجه مالك في «الموطأ»^(٣): « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبَّعَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيبَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

مُصِيبَةٌ: مُسْتَمِعَةٌ، فِيهِ تَخْصِيسُ الْاِسْتِئْجَاعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِشْفَاقًا مِنَ السَّاعَةِ .

وعند أحمد^(٤): « وَالْخَلَائِقُ فِيهِ مُصِيبَةٌ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَانَ خَشِيَةَ الْقِيَامَةِ » .

(١) «العقد المنظوم» ٢/١٦٠، و«البحر المحيط» ٣/٣٥١، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٣٤٧، و«إرشاد الفحول»، ص: ١٥٥.

(٢) «العقد المنظوم» ٢/١٦٠.

(٣) «الموطأ» ١/١٠٨ (١٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٤) «المسند» ٥/٤٥٣ من حديث كعب الأحبار.

٢ - قوله ^(١) ﷺ: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته: الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرَّجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيته، والخادمُ راعٍ في مال سيِّده ومسؤولٌ عن رعيته» .

ومن الفروع الفقهيَّة على هذه القاعدة :

١- حرمة البصاق في المسجد، لقوله ﷺ ^(٢): « البُزاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفارتها دفنها» .
٢- من أوصى بإطعام الفقراء في رمضان، صحت وصيته، ويلزم الإطعام في رمضان خاصَّةً دون باقي الأشهر .

٣- وجوب زكاة الفطر عن العبد المسلم دون الكافر .

أخرج البخاري ^(٣) ومسلم ^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين .
قال النووي ^(٥): وأما قوله: « من المسلمين » فصريحٌ في أنها لا تُخرج إلا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده، وزوجته، وولده، ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي، وجماهير العلماء .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٨٩٢)، ومسلم في الإمارة، باب:

فضيلة الإمام العادل ٣/ ١٤٥٩ (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد ١/ ٣٩٠ (٥٥٢) عن أنس.

(٣) كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٥٠٤) .

(٤) كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤) .

(٥) «شرح مسلم» ٧/ ٦٨ .

القاعدةُ الثانيةُ والعشرون

الحسُّ مخصَّصٌ للعموم^(١)

يصحُّ تخصيص العموم بالحسِّ، وهو ما يراه المرءُ ويشاهده ويُحسُّ به .

أمثلة :

١ - قوله تعالى في صفة الريح العقيم^(٢): ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ .
فإننا علمنا بالحسِّ أنها لم تدمر السماء والأرض والجبال والبحار مع أشياء كثيرة، فكان الحسُّ مخصَّصاً لذلك^(٣).

- ٢- قوله تعالى عن بلقيس^(٤): ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ .
وما كان في يد سليمان عليه السلام لم يكن في يدها، وهو شيء .
٣- قوله تعالى في الحرم^(٥): ﴿يُجِئُ إِلَيْهِ تَمَرَاتٌ كُلِّ شَيْءٍ﴾ .
ومن المحسوس المشاهد عدم جباية بعض الأشياء إليه .

(١) «المستصفى» ٣/٣١٨، و«التنقيحات» ص: ٢٨٩، و«المحصول» ١/٤٢٧، و«العقد المنظوم» ٢/٢٩٣، و«نهاية الوصول» ٢/٤٨٢، و«شرح مختصر الروضة» ٢/٥٥٣.

(٢) الحسُّ من المخصَّصات المنفصلة؛ فإنَّ الأصوليين يقسمون المخصَّصات قسمين: مخصَّصات متصلة، وقد تقدَّمت، ومخصَّصات منفصلة، والمخصَّصات المنفصلة هي: الحسُّ، والعقل، والدليل السَّمعي. «لطائف الإشارات»، ص: ٣٣.

سورة الأحقاف، آية: ٢٥.

(٣) واعترض على هذا المثال الطوفيُّ في «شرح مختصر الروضة» ٢/٥٥١، وجعل هذا من المقيد بقوله تعالى:

﴿ مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ الذاريات: ٤٢ .

(٤) سورة النمل، آية: ٢٥.

(٥) سورة القصص، آية: ٥٧.

القاعدةُ الثالثةُ والعشرون العقلُ مخصَّصٌ للعموم^(١)

قال الباقلاني^(٢): «ولسنا نعني بكون العقل مخصصاً لذلك إلا ما علمنا من ناحيته بأنه لم يُرد جميع من يقع عليه الاسم، ولم يدخل في الخطاب .
وقال إمام الحرمين^(٣): معناه: أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقلاء امتناع تعميمها، فنعلم من جهة العقل أن المراد خصوصاً فيما لا يُجمله العقل، فهذا هو المعنى بالتخصيص، وليس المراد به: أن العقل صلةٌ للصيغة نازلةٌ منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد أننا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرد تعميمها .
أمثلة :

١- قوله تعالى^(٤): ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ .

فالعقل قاطعٌ باستحالة كون الله تعالى مخلوقاً، فخرج من ذلك ذاته وصفاته سبحانه، فلم يخلقها سبحانه وتعالى .

٢- قوله تعالى^(٥): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

خرج منه الصبيُّ والمجنون ؛ لأنَّ العقل قد دلَّ على استحالة تكليف مَنْ لا يفهم .

(١) «المستصفى» ٣/ ٣١٩، و«المحصول» ١/ ٤٢٧، و«التنقيحات»، ص: ٢٨٨، و«العقد المنظوم» ٢/ ٢٨٩،

و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٤٨٣، و«شرح مختصر الروضة» ٢/ ٥٥٣ .

(٢) «التقريب والإرشاد» ٣/ ١٧٤ .

(٣) «التلخيص» ٢/ ١٠٠ .

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٠٢ .

(٥) سورة آل عمران، آية: ٩٧ .

٣ - قوله تعالى ^(١): ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ .

فإنَّ هذا الخطاب يتناول بعمومه مَنْ لا يفهم من النَّاس، كالصبيِّ والمجنون، لكنَّه خرج
بدليل العقل، فكان به مخصَّصاً للعموم ^(٢).

(١) سورة البقرة، آية: ٢١.

(٢) «شرح مختصر الروضة» ٥٥٣/٢.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ والعشرون الإجماعُ يَخْصُصُ القرآنَ والسُّنَّةَ^(١)

يجوز التخصيص بالإجماع لقطعته، فالعامُّ ظاهرٌ، والقاطع يقضي على الظاهر الظنيِّ.
قال أبو إسحاق الشيرازي^(٢): الإجماع لا يُقبل بنفسه، فلا بدَّ من دليل يستند إليه .
وقال السَّاعَتِي: ومعناه: تضمَّن وجود المخصَّص، لا أنه في نفسه مخصَّص ؛ لعدم اعتباره زمن
الوحي .

وقال الغزالي^(٣): والإجماع أقوى من النصِّ الخاصِّ ؛ لأنَّ الخاصَّ محتملٌ نسخُه، والإجماعُ لا
يُنسخ .
أمثلة :

١- قوله تعالى^(٤): ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

خرج منه بالإجماع الأختُ من الرِّضَاعَةِ، وغيرها من موطوءات الآباء والأبناء^(٥) .

٢- قوله تعالى^(٦): ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ .

جاء لفظ: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ عامًّا في كلِّ ولدٍ عبدًا كان أو حرًّا، ثمَّ أجمع المسلمون على أنَّ الولدَ

(١) «المستصفى» ٣/ ٣٢١، و«بذل النظر»، ص: ٢٢٩، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٢٠٢، و«نهاية

الوصول»، للسَّاعَتِي ٢/ ٤٨٩، و«شرح مختصر الروضة» ٢/ ٥٥٥، و«تحفة المسؤول» ٣/ ٢٣٨.

(٢) «شرح اللمع» ١/ ٣٥٣.

(٣) «المستصفى» ٣/ ٣٢١.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٥) «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٢٠٢.

(٦) سورة النساء، آية: ١١.

إذا كان عبدا لم يرث^(١).

٣- ما جاء عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمبتاع^(٢) » .

خُصَّ منه بالإجماع ما لو باعها قبل بدو صلاحها، وشرط عليه قطعها .

قال الخطابي^(٣): لم يختلف العلماء أنه إذا باعها وشرط عليه القطع، جاز بيعها وإن لم يَبْدُ صلاحها .

(١) «اللباب»، ص: ١٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤) .

(٣) «معالم السنن» ٨٣/٣ .

القاعدةُ الخامسةُ والعشرون

القياسُ يخصُّصُ عمومَ الكتابِ والسُّنةِ^(١)

يجوز التخصيص بالقياس ؛ لأنَّ تخصيص العموم بالقياس يجمع بين القياس والكتاب، فهو أولى من تعطيل أحدهما^(٢)، والعموم والقياس دليلان متعارضان، والقياسُ خاصٌّ، فوجب تقديمه^(٣).

- وقد استدللَّ أبو بكر الصديق بذلك .

أخرج البخاري ومسلم^(٤) عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرتُ أن أقاتل النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ؟ » فقال أبو بكر: والله، لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإنَّ الزَّكاة حقُّ المال .

قال النووي^(٥): كان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إنَّ الزكاة حقُّ المال . يريد: أنَّ القضية قد تضمَّنت عصمةَ دم، ومالٍ، معلقةً بإيفاء شرائطها، والحكمُ المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثمَّ قايسه بالصلاة،

(١) «تقويم الأدلة» ص: ١٠٩، و«شرح اللمع» ١/٣٨٤، و«قواطع الأدلة» ١/١٩٠، و«المستصفي» ٣/٣٤٠، و«الوصول إلى الأصول» ١/٢٦٦، و«التنقيحات» ص: ٢٩٥، و«العقد المنظوم» ٢/٣٢٥، و«تحفة المسؤل» ٣/٢٥٠، و«سلاسل الذهب»، ص: ٢٤٨.

(٢) «التنقيحات»، ص: ١٩٥.

(٣) «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» ٢/٣٣٠.

(٤) تقدّم نخبه.

(٥) «شرح صحيح مسلم» ١/٢٠٣.

وردَّ الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليلٌ على أنَّ قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، وكذلك ردُّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودلَّ ذلك على أنَّ العموم يخصُّ بالقياس .

أمثلة :

١- قوله تعالى^(١): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، نصُّ عامٌّ في تحريم كلِّ ما لم يُذكر اسم الله عليه، ثمَّ خصَّ منه النَّاسِي بقوله ﷺ^(٢): « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ». وقيس العامد على النَّاسِي، فبقي ما ذُكر باسم الأصنام^(٣).

٢- قوله تعالى^(٤): ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .

فهو عامٌّ في جواز كلِّ بيع، ثمَّ ورد النصُّ بتحريم الربا في البُرِّ بقوله ﷺ^(٥): « البُرُّ بالبُرِّ ربا»، وقيس عليه بيع الأرز بالأرز، ففيه الربا، فخصَّص بهذا القياس عموم إحلال البيع^(٦).

٣- قوله تعالى^(٧): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ .

دخل في عمومه أموال المديون وغيره، وخرج منه بالتخصيص الفقير، فلا زكاة عليه بقوله

(١) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ (٢٠٤٣)، بلفظ فيه ضعف، لكن له شواهد وطرق تقويه، كما سيأتي في قاعدة: المقتضى يعم .

(٣) «كشف الأسرار» ١/ ١٦٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع التمر بالتمر (٢١٧٠) من حديث عمر.

(٦) «المستصفي» ٣/ ٣٤١، و«نزهة الخاطر العاطر» ٢/ ١٤٧.

(٧) سورة التوبة، آية: ٢٠٣.

ﷺ^(١): «تؤخذ من أموالهم، وتردُّ على فقرائهم»، وقيس المديون على الفقير؛ لأنه بمعناه، فلا زكاة عليه^(٢).

ومذهب الحنفية: يجوز تخصيص العموم المخصوص بالقياس؛ لأنه صار ظنياً بعد تخصيصه، فصَحَّ تخصيصه بالقياس، وأمَّا العام غير المخصوص، فلا يصحُّ تخصيصه بالقياس ابتداءً؛ لأنَّ العامَّ عندهم قطعيٌّ، فلا يصحُّ تخصيصه بظني^(٣).
- مثال ذلك: قوله تعالى^(٤): ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

نصُّ عامٌّ لم يلحقه تخصيص؛ لأنَّ (كان) بمعنى: صار، فلا يجوز تخصيصه بالقياس على مَنْ أنشأ القتل في الحرم، فإنه يقتل بالإجماع؛ لأنَّ المنشئ هتكَّ حرمة البيت فجُوزي بالقتل، والملتجئ لم يهتك، فلم يجازبه، فظهر الفرق بينهما، ففسد القياس.

ولا يجوز قياسه على الأطراف؛ لأنها تجري مجرى الأموال، فلا يتناولها النصُّ.
فإنَّ الضمير في (كان) يرجع إلى نفس الداخل دون ماله وطرفه^(٥).

- ومثال تخصيص العامِّ المخصوص بالقياس:

١ - قوله ﷺ^(٦): «لا تبغ ما ليس عندك».

(١) أخرجه البخاريُّ في الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وتردُّ في الفقراء (١٤٩٦)، ومسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين ١/ ٥٠ (٢٩).

(٢) «حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب»، ٢/ ١٥٤، و«اللباب في أصول الفقه»، ص: ١٤٦.

(٣) راجع: «الفصول في الأصول» ١/ ١١٠، و«أصول السرخسي» ١/ ١٤٢، و«نهاية الوصول» ٢/ ٤٩٥، و«كشف الأسرار» للبردوي ١/ ٥٩٣، و«تيسير التحرير» ١/ ٣٢١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٥) «المغني»، للخبازي، ص: ١٠٢.

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذيُّ في البيوع، باب:

فيه النهي عن عموم بيع ما ليس عند الإنسان، وهذا العموم خصّ منه بيع السّلم، وهو بيعٌ ليس عند الإنسان، قال النبيّ (١) ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ (٢) فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

وأبو حنيفة خصّ هذا العامّ بالقياس، فأجاز بيع العقار قبل القبض قياساً على السّلم (٣)، للحاجة إليه .

مثال آخر:

٢ - قوله تعالى (٤): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ .

خصّ منه الإماماء بقوله تعالى (٥): ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْتَن نِّصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ .

ثمّ قيس العبدُ على الأمة في تصنيف الحدِّ بجامع اشتراكهم في نقص الرّق .

كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، عن حكيم بن حزام، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاريُّ عن ابن عباس في كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠).

(٢) السّلف والسّلم بمعنى واحد، فالسّلف لغة أهل العراق، والسّلم لغة أهل الحجاز، وهو بيعٌ موصوفٍ بالذّمة. «فتح الباري» ٤/٤٢٨.

(٣) «أصول السرخسي» ١/١٤٤، ووافقه على ذلك أبو يوسف دون محمد. «الهداية» ٢/٦٥.

(٤) سورة النور، آية: ٢.

(٥) سورة النساء، آية: ٢٥.

القاعدةُ السادسةُ والعشرون

الكتابُ يَخْصُّ الكتابُ^(١)

قال جمهور أهل الأصول: يجوز تخصيص القرآن بالقرآن، ودليل ذلك هو وقوعه .

أمثلة :

١ - قوله تعالى^(٢): ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

عامٌّ في جميع المطلقات، فخصَّ منه أولاتُ الحمل بقوله تعالى^(٣): ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ،

وخصَّ منه المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى^(٤): ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ تَكُنَّ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ يَكُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ، فلا عِدَّة لها .

وخصَّ منه الآية من الحيض، والصغيرة التي لم تخص بقوله تعالى^(٥): ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ .

٢ - قوله تعالى^(٦): ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ .

عامٌّ في كلِّ مشركة، كتابية كانت أو غير كتابية، ثمَّ خصَّ منه الكتابيات بقوله تعالى^(٧): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ

(١) «اللمع»، ص: ١٠٤، و«الإحكام»، للامدي ٣١٨/٢، و«العقد المنظوم» ٢٩٧/٢، و«السراج الوهاج»

٥٦٣/١، و«أصول الفقه»، لابن مفلح ٩٥٣/٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣٥٩/٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(٥) سورة الطلاق، آية: ٤، وانظر: «أحكام القرآن»، لإلكيا المراسي ١٦٣/١.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(٧) سورة المائدة، آية: ٥.

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿٣﴾ .

٣ - قوله تعالى (١) : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُوهُمْ﴾ ، وقوله (٢) : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ .

عامٌ في سائر المشركين، وفي كلِّ الأمكنة، خصَّ منه من كان بمكة ؛ فإنهم أمروا بإخراجهم منها إلا لمن قاتلهم (٣) . قال تعالى (٤) : ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾ .

(١) سورة البقرة، آية: ١٩١ .

(٢) سورة التوبة، آية: ٥ .

(٣) «أحكام القرآن»، للجصاص ٢٥٨/١، و«أحكام القرآن»، لابن العربي ٩٠٢/٢ .

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩١ .

القاعدة السابعة والعشرون الكتاب يخص السنة^(١)

أمثلة :

١- قوله ﷺ^(٢): « ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّةٌ، فهي ميتةٌ » .

سبب ورود الحديث جاء في رواية أبي واقد الليثي - وهذه رواية الترمذي - قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهو يجيئون^(٣) أسنمة الإبل، ويقطعون آليات الغنم، فقال: « ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّةٌ، فهي ميتةٌ » .

عمَّ الحكم كلَّ مقطوع عضو كان أو صوفاً أو غيره، فخصَّ هذا العموم بقوله تعالى^(٤): ﴿وَمِنْ أَصْوَفِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾^(٥)، فليس حكم الشعر والصوف حكم الميتة .

٢- قوله ﷺ^(٦): « البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ، ونفيُّ سنةٍ » .

(١) «العدة» ٥٦٩/٢، و«قواطع الأدلة» ١٨٤/١، و«التمهيد» ١١٣/٢، و«إحكام الفصول» ٢٧٠/١، و«العقد المنظوم» ٣٠٥/٢، و«بيان المختصر» ٣١٦/٢، و«شرح جمع الجوامع» ٢٦/٢، و«شرح الكوكب المنير» ٢٥٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب: في صيد ما قُطِعَ منه قطعة (٢٨٥٨)، والترمذي في الصيد، باب: ما قُطِعَ من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) قال ابن الأثير: الجبُّ: القطع. «النهاية» ٢٣٣/١.

(٤) سورة النحل، آية: ٨٠.

(٥) «شرح الكوكب المنير» ٣٦٣/٣.

(٦) أخرجه مسلم في الحدود، باب: حدُّ الزَّاني (١٦٩٠).

خَصَّ مِنْهُ الْأُمَّةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ^(١): ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فَتُعْرَبُ نِصْفُ عَامٍ .

٣ - قَوْلُهُ ﷺ ^(٢): « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ » .

خَصَّ مِنْهُ مَنْ دَفَعَ الْجُزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَلَا يُقَاتِلُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٣): ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .

(١) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٥١/١ (٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة التوبة، آية: ٢٩.

القاعدة الثامنة والعشرون السنة تخصص الكتاب^(١)

يجوز تخصيص الكتاب بالسنة، وفيها صورتان: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وتخصيص الكتاب بخبر الأحاد .

الصورة الأولى: تخصيص القرآن بالسنة المتواترة .

ومثالها عزيز .

مثال ذلك: قوله تعالى^(٢): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

خصَّ بما تواتر عنه ﷺ^(٣) أنه رجم المحصن^(٤) .

وقد أقره الحافظ في تخریج أحاديثه^(٥) .

قال ابن جعفر الكتاني^(٦): وفي «الشرح الكبير» للرافعي ما نصه: والرجم مما اشتهر عن النبي

(١) «التقريب والإرشاد» ١٧٧/٣، و«اللمع»، ص: ١٠٥، و«التلخيص» ١٠٦/٢، و«العدة» ٥٥٠/٢، و«قواطع الأدلة» ١٨٥/١، و«التمهيد» ١٠٥/٢، ١١٦، و«العقد المنظوم» ٣٠٣/٢، و«السراج الوهاج» ٥٦٣/١، و«البحر المحيط» ٣٦٢/٣ .

(٢) سورة النور، آية: ٢ .

(٣) البخاري في الحدود، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ (٦٨٢٥)، ومسلم في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ١٣١٨/٣ (١٦). من حديث أبي هريرة .

(٤) «العقد المنظوم» ٣٠٣/٢، و«نهاية الوصول» ١٦١٧/٤ .

(٥) «التلخيص الحبير» ٥٢/٤ .

(٦) «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، ص: ١٠٦ .

والكتاني هو محمد بن جعفر، الحسني، الفاسي، من كبار محدثي المغرب، رحل إلى المدينة، ثم إلى دمشق، أخذ عن والده، ومحمد المدني، وعلي بن ظاهر الوتري، أخذ عنه حبيب الله الشنقيطي، ومحمد مخلوف، له: «الرسالة المستطرفة»، نفيس، و«سلوة الأنفاس»، توفي سنة ١٣٤٥ هـ. «فهرس الفهارس»

ﷺ في قصة معاذ والغامدية، واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده، فبلغ حدَّ التواتر .
ومثَّل له القرافي بحديث: « لا يرث القاتل »، ثمَّ قال^(١): كيف تقول العلماء: إنَّ هذه الأحاديث متواترة، مع أنَّ روايتها في الصحاح ما بلغوا حدَّ التواتر ؟
وأجاب: إنَّ السؤال إنما يرد إذا كان زماننا هو زمان النسخ والقضاء به، لكننا لا ندَّعي ذلك، بل ندَّعي أنَّ زمان النسخ هو زمان الصحابة رضي الله عنهم، وهذه الأحاديث كانت متواترة في ذلك الزمان، والمتواتر قد يصير آحاداً .

الصورة الثانية: تخصيص القرآن بخبر الآحاد .

قال الصفيُّ الهنديُّ^(٢): يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند أكثر الفقهاء،

نحو الأئمة الأربعة، والمتكلمين من الفريقين .

- ومذهب الحنفية: لا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد، إلا إذا خصَّ بدليلٍ قبل ذلك، وهو

قول عيسى بن أبان^(٣)، وتابعه عليه الأحناف^(٤) .

أمثلة :

١/ ٥١٥، والأعلام ٦/ ٧٢، و«شجرة النور الزكية»، ص: ٤٣٦ .

(١) «العقد المنظوم» ٢/ ٣٠٤ .

(٢) «نهاية الوصول» ٤/ ١٦٢٢ .

(٣) عيسى بن أبان، فقيه العراق، وقاضي البصرة، من كبار الأصوليين الأحناف، أخذ عن محمد بن الحسن، وهشيم، وأخذ عنه الحسن بن سلام، ويكار بن قتيبة. كان سخياً، مفرط الذكاء. له: «كتاب الحج». توفي سنة ٢٢١ هـ. «أخبار القضاة» ٢/ ١٧٠، و«تاريخ بغداد» ١١/ ١٥٧، و«الجواهر المضية» ٢/ ٦٧٨ .

(٤) «أصول الشاشي»، ص: ١٦، و«أصول السرخسي» ١/ ١٣٣، و«المغني»، للخبازي، ص: ١٠٠، و«كشف الأسرار»، للبخاري ١/ ٥٩٣ .

- ١- قوله تعالى (١): ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ .
 عامٌّ في كلِّ ولد، ثمَّ خصَّصَ السُّنَّةُ منه الولدَ القاتل، فلا يرث أباه؛ لقوله ﷺ (٢): «ليس لقاتلٍ شيءٌ»، وخصَّصَ بقوله ﷺ (٣): «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»،
 وبقوله أيضاً (٤): «لا يتوارث أهل ملتين»،
 قال الإمام أحمد (٥): «فلو كانت الآية على ظاهرها، ورث كلُّ مَنْ يقع عليه اسم ولد؛ وإن كان يهودياً، أو نصرانياً، أو عبداً، أو قاتلاً، فلما جاءت السُّنَّةُ أنه لا يرث مسلمٌ كافراً، ولا كافراً مسلماً، ولا يرث قاتلٌ ولا عبداً، كانت دليلاً على ما أراد الله من ذلك .
 ٢- قوله تعالى (٦): ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَّرَاةَ ذَٰلِكُمْ﴾ عامٌّ في حلِّ المنكوحات، ثمَّ خصَّ الحديثُ نكاحَ المرأة على العممة والخالة . قال ﷺ (٧): «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» .
 ٣- قوله تعالى (٨): ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
 عامٌّ في حلِّ كلِّ بيع، لكن خصَّصَ منه بالحديث أنواعٌ من البيوع، كبيع ما لم يقبض بقوله ﷺ (٩):

(١) سورة النساء، آية: ١١.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٩٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض ١٢٣٣/٣ (٦١٤).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٧)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر (٢٩٠٩) بسند حسن.

(٥) «التمهيد»، لأبي الخطاب ١٠٦/٢.

(٦) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٧) أخرجه البخاري في النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩)، ومسلم في النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٠٢٩/٢ (١٤٠٨).

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٩) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض (٢١٣٦).

« من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يقبضه ».

ويبيع ما ليس عنده، بقوله ﷺ^(١): « لا تبغ ما ليس عندك » .

ويبيع الغرر والحصاة^(٢) بحديث أبي هريرة^(٣): « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، و
عن بيع الغرر » .

قال الجصاص^(٤): قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ عمومٌ في إباحة سائر البياعات، ثمّ
منه جائز، ومنه فاسدٌ، إلا أنّ ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز
بيع، أو فساده، واتفقوا على حظر كثير من البياعات، نحو: بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند
الإنسان، وبيع الغرر والمجاهيل، وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات، وإنها خصت
منها بدلائل، إلا أنّ تخصيصها غير مانع من اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على
تخصيصه.

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

١- حرمة دفع الزكاة للكفار . قال تعالى^(٥): ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْدٍ وَمَسْكِينًا وَيَبْسُوقُونَ﴾
والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً، ونظيره قوله تعالى^(٦): ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ لَمْ
يُقِنُّوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيْنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَنُقِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ .

(١) أخرجه الترمذي في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، وقال: هذا حديث
حسن.

(٢) فسره الشافعي: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، وهذا شبيه
ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية. «سنن الترمذي» ٣/ ٥٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة ٣/ ١١٥٣ (١٥١٣).

(٤) «أحكام القرآن» ١/ ٤٦٩ باختصار.

(٥) سورة الإنسان، آية: ٨.

(٦) سورة الممتحنة، آية: ٨.

فظاهر هذه الآيات يقتضي جواز صرف الصدقات جملة، إلا أن النبي ﷺ خصَّ من ذلك الزكوات المفروضة بقوله^(١): «تؤخذ من أغنيائهم، وتردُّ في فقرائهم» .

فاتفق العلماء أن زكوات الأموال لا تُصرف إليهم^(٢) .

٢- جواز صيد السباع للمحرم .

قال تعالى^(٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ .

قال أبو بكر ابن العربي^(٤): هو عامٌّ في كلِّ صيدٍ كان، مأكولاً أو غير مأكول،

سبعاً أو غير سبع، ضارياً أو غير ضارٍ، صائلاً^(٥) أو ساكناً .

خصَّ منه السباع، بقوله ﷺ^(٦): «خمسٌ من الدوابِّ ليس على المحرمِ في قتلهنَّ جناحٌ: الغرابُ

والحدأة، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقور» .

قال: فقال علماءنا: يجوز للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرِّ، كالأسد، والنمر، والذئب،

والفهد، والكلب العقور، وما في معناها، ومن الطير كالغراب، والحدأة، ولا جزاء عليه فيه .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) «أحكام القرآن»، لإلكيا الطبري الهراسي ١/ ٢٢٨ .

(٣) سورة المائدة، آية: ٩٥ .

(٤) «أحكام القرآن» ٢/ ٦٦٦ .

(٥) صال الفحل على الإبل، صولاً، فهو صَوُولٌ: قاتلها. «القاموس»: صول .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٨) ومسلم - واللفظُ

له - في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ٢/ ٨٥٨ (١١٩٩) .

القاعدةُ التَّاسِعَةُ والعشرون السَّنةُ تخصُّصُ السَّنةِ^(١).

السَّنةُ تشمل قول النبي ﷺ وفعله وتقريره .

وفي هذه القاعدة أربع صور :

الصورة الأولى: تخصيص السَّنة المتواترة بالمتواترة .

الصورة الثانية: تخصيص السَّنة المتواترة بالأحاد .

الصورة الثالثة: تخصيص الأحاد بالأحاد .

الصورة الرابعة: تخصيص الأحاد بالسَّنة المتواترة .

الصورة الأولى: تخصيص السَّنة المتواترة بالمتواترة .

ولم أجد أحداً من الأصوليين ذكر لها مثلاً، وقد استخرجتُ بحمد الله لها مثالا نادرا، فشدَّ يدك عليه، وهو :

تخصيص الأمر بقتل المشركين بأخذ الجزية من المجوس .

قال ﷺ^(٢): « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله » .

وهو حديث متواتر روي من طريق / ١٩ / صحابيا، ومن نصَّ على تواتره السيوطي في

«الأزهار المتناثرة»^(٣)، والزَّبيدي في « شرح الإحياء»^(٤)، والكتاني في « نظم المتناثر»^(٥).

(١) «شرح اللمع» ٣٥٠/١، و«قواطع الأدلة» ١٨٧/١، و«العقد المنظوم» ٣٠٢/٢، و«بيان المختصر»

٣١٥/٢، و«أصول الفقه»، لابن مفلح ٩٥٦/٣، و«نهاية الوصول» ١٦١٤/٤، و«شرح الكوكب المنير»

٣٦٥/٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «قطف الأزهار المتناثرة»، ص: ٣٤ (٤).

(٤) «شرح الإحياء» ١٥٥/١، وذكر له سبعة عشر صحابياً.

(٥) ص: ٢٩.

فلفظ: «الناس» عام، وخصَّ منه أهل الكتاب بالقرآن الكريم، وخصَّ منه المجوس بالسنة المتواترة .

قال أبو عبيد^(١): ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة .
 والمخصَّص: ما أخرجه مالك^(٢) أنَّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري ما أصنع بهم، فقال عبد الرحمن بن عوف قال: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب» .
 وأخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن عبد الرحمن الحضرمي .

قال ابن شهاب^(٥): وقبِلَ رسولُ الله ﷺ الجزيةَ من أهل البحرين، وكانوا مجوساً .
 قلتُ: وممن ورد عنه أخذُ الجزية من المجوس: عمرو بن عوف^(٦)، وعبد الرحمن بن عوف^(٧)، وعمر بن الخطاب^(٨)، وعثمان بن عفان^(٩)، وخالد بن الوليد^(١٠)، والسائب بن

(١) «فتح الباري» ٦/ ٢٦٠ .

(٢) «الموطأ» ١/ ٢٧٨ (٤٢) .

(٣) كتاب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٨) .

(٤) كتاب الزهد والرفائق، ٤/ ٢٢٧٤ (٢٩٦١) .

(٥) «الأموال»، لأبي عبيد، ص: ٣٨، وانظر: «فتح الباري» ٦/ ٢٦٢ .

(٦) كما تقدم في حديث الشيخين .

(٧) كما في «الموطأ» ١/ ٢٧٨، وغيره .

(٨) كما في البخاري، الباب السابق (٣١٥٦) .

(٩) كما عند الترمذي، كتاب السير (١٥٨٨) عن السائب بن يزيد قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من

مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من الفرس .

وكما عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٧٨ .

(١٠) «الأموال»، ص: ٣٩ .

يزيد^(١)، وأبي موسى الأشعري^(٢)، وأبو عبيدة بن الجراح^(٣).

الصورة الثانية: تخصيص السنّة المتواترة بالأحاد .

مثال ذلك: تخصيص حديث إمامة جبريل بالنبيّ المتواتر، بحديث الجمع بين الصلاتين.

أخرج مالك^(٤)، ومن طريقه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) عن ابن شهاب: أنّ عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أنّ المغيرة بن شعبه أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟! أليس قد علمت أنّ جبريل نزل فصلّي، فصلّي رسول الله ﷺ، ثمّ صلّي رسول الله ﷺ، ثمّ صلّي، فصلّي رسول الله ﷺ، ثمّ صلّي رسول الله ﷺ، ثمّ صلّي رسول الله ﷺ، ثمّ قال: «بهذا أمرت»، فقال عمر بن عبدالعزيز: اعلم ما تحدّث به يا عروة، أو إنّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاريّ يحدث عن أبيه .

هذا الحديث ذكره السيوطي في « الأزهار المتناثرة^(٧) »، والكتاني^(٨) في: « نظم المتناثر في

الحديث المتواتر » .

(١) كما تقدم عند الترمذي.

(٢) «الأموال»، ص: ٤٠.

(٣) كما عند الشيخين في الحديث المتقدم.

(٤) «الموطأ»، كتاب وقوت الصلاة ٣/١ (١).

(٥) في كتاب مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢١)

(٦) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس ٤٢٥/١ (٦١٠).

(٧) «قطف الأزهار المتناثرة»، ص: ٧٣ (٢٣).

(٨) ص: ١٤٢.

روي من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعمرو بن حزم، وأبي مسعود الأنصاري، ومرسل رجل من ولد عمر، تسعة أنفس.

خصَّ حديث المواقيت بحديث أنس^(١): كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثمَّ يجمع بينهما .

قال ابن قدامة^(٢): الجُمع بين الصلاتين في السَّفَر في وقت إحداهما جائزٌ في قول أكثر أهل العلم، تخصيصاً للمتواتر بالأحاد .

٢ - تخصيص ترك الوضوء مما مست النار المتواتر بما سوى لحم الجزور .

أخرج أبو داود^(٣) وغيره عن جابر قال: كان آخرُ الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار .

وهو عامٌّ، ومتواتر .

نصَّ على تواتره السخاوي^(٤) والكتاني^(٥) .

قال السخاوي: رواه زادت على الستين .

خصَّ بما سوى لحم الجزور، فقد أخرج مسلم^(٦) عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟

قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» . قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم،

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر (١١١١).

(٢) «المغني» ٣/ ١٢٧ .

(٣) كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٢) .

(٤) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، العلامة، رحل في طلب العلم، وأخذ عن الحافظ ابن حجر

العسقلاني، والجمال ابن هشام، والكمال ابن إمام الكاملية، أخذ عنه الشرف المناوي والشرف

عبد الحق السباطي له «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»، و«الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ»، ترجم

لنفسه في «الضوء اللامع» ١/ ٨، و«شذرات الذهب» ١٥/ ٨، و«النور السافر»، ص: ١٦ .

(٥) «نظم المتناثر»، ص: ٤٨ .

(٦) كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٢٧٥ (٣٦٩) .

فتوضاً من لحوم الإبل .

قال ابن قدامة ^(١): الخاصُّ يقدّم على العامّ، وحديث جابرٍ لا يعارض حديثنا لصحته، وخصوصه .

وقال النووي ^(٢) عن الوضوء من لحم الإبل: وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه، وحديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاصُّ مقدّم على العامّ .

الصورة الثالثة: تخصيص الآحاد بالآحاد .

أمثلة :

١- نبيه ﷺ عن الوصال، ثمّ واصل .

أخرج البخاري ^(٣) واللفظ له، ومسلم ^(٤) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « لا تُواصلوا ». قالوا: إنك تُواصل ؟ قال: « لست كأحدٍ منكم ؛ إني أطعم وأسقى » .

٢- تخصيص زكاة الزروع بالعشر .

قال ﷺ ^(٥): « فيما سقت السماء أو كان عَثْرِيّاً العُشْرُ » .

(١) «المغني» ١/ ٢٥٢ .

وقال أيضاً: فإن قيل: فحديث جابرٍ متأخر، فيكون ناسخاً ؟ قلنا: لا يصحُّ النسخ به لوجوه أربعة: أحدها: أنّ الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، وذكرها .

(٢) «شرح مسلم» ٤/ ٤٩ .

(٣) كتاب الصوم، باب: الوصال (١٩٦١) من حديث أنس .

(٤) كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم ٧٧٤/٢ (١١٠٢) من حديث ابن عمر .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣) . العَثْرِيُّ: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفرة . «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٨٢ .

عامٌ في كلِّ ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً .

خصَّ بقوله ﷺ^(١): « ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة » .

٣ - تخصيص القول في الأذان عند الحيعلتين - لا حول ولا قوة إلا بالله .

أخرج البخاريُّ عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال^(٢): « إذا سمعتمُ النداء، فقولوا مثل

ما يقول المؤذن » .

خصَّ هذا العموم بحديث عمر^(٣): ثم قال - أي: المؤذن - حيَّ على الصلاة، قال ﷺ: « لا

حول ولا قوة إلا بالله »، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

٤ - قوله ﷺ^(٤): « العجماءُ جبارٌ »^(٥) .

خصَّ بحديث حرام بن سعد بن محيصة^(٦) أنَّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجلٍ،

فأفسدت فيه، ففضى رسول الله ﷺ أنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنَّ ما أفسدت

المواشي ضامنٌ على أهلها .

قال ابن العربي^(٧): لا إشكال في أنَّ من أتلف شيئاً، فعليه الضمان، لكن المواشي جاء فيها

حديث صحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « العجماء جرحها جبارٌ »، وهذا عمومٌ متفق عليه سنداً

(١) أخرجه البخاريُّ في الزكاة، باب: زكاة الورق (١٤٤٧)، ومسلم في كتاب الزكاة ٦٧٣ / ٢ (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن ٢٨٩ / ١ (٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: في الرُّكاز الخمس (١٤٩٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: جرح

العجماء ١٣٣٤ / ٣ (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) جبار: هدر. «القاموس»: هدر، والعجماء: الدابة.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤٧ / ٢ (٢٧) مرسلًا، وأبو داود موصولاً في البيوع والإجازات، باب:

المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٦٩).

(٧) «أحكام القرآن» ١٢٦٨ / ٣ باختصار.

ومتناً، وحديث ناقة البراء خاص، ولا خلاف أن العام يقضي عليه الخاص .

الصورة الرابعة: تخصيص الأحاد بالمتواتر .

مثالها: تخصيص جواز الصوم في السفر بمن لا يشقُّ عليه .

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: « إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر » .

وفي رواية لمسلم^(٣): « هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه » .

خصصه الحديث المتواتر بالنهاي عن الصوم في السفر، فأخرج البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلَّ عليه، فقال: « ما له » ؟

قالوا: رجلٌ صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .

نصَّ على تواتره السيوطي في « الأزهار المتناثرة^(٦) » والكتاني في « نظم المتناثر^(٧) »، فقد روي عن سبعة أنفس من الصحابة .

قال النووي^(٨): معناه: إذا شقَّ عليكم، وخفتم الضر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل،

(١) في كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣).

(٢) كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/٢ (١١٢١).

(٣) الباب السابق ٧٩٠/٢ (١١٢١ م).

(٤) كتاب الصوم، باب: ليس من البر الصوم في السفر (١٩٤٦).

(٥) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧٨٦/٢ (١١١٥).

(٦) «كطف الأزهار المتناثرة»، ص: ١٣٣ (٤٨).

(٧) «نظم المتناثر»، ص: ٨٩.

(٨) «شرح مسلم» ٧/٢٣٣.

وهذه الرواية مبيّنة للروايات المطلقة: « ليس من البر الصيام في السفر »، ومعنى الجميع فيمن
تضرر بالصوم .

القاعدةُ الثلاثون

المقتضى يعمُّ (١)

قال الزركشي^(٢): المقتضى: هو اللفظُ الطَّالِبُ للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيءٍ.

وأما المقتضى: فهو ذلك المضمَر نفسه، هل نقدره عامًا، أم نكتفي بخاصٍّ منه؟ قلت: الرَّاجحُ عمومُه.

لأنَّ المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص، لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم به، فيجعل بالمنصوص^(٣).

فيمكن تعدد المضمَر، ويمكن أن يُضمَر شيءٌ واحد، مدلولٌ ذلك مقتضى للعموم، فيحصل المقصود من العموم مع تعدد المضمَر^(٤).

أمثلة:

١- قوله تعالى^(٥): ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَارٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

(١) «العدة» ٥١٨/٢، و«المسودة» ٢٦٦/١، و«إيضاح المحصول»، ص: ٢٧١، و«البحر المحيط» ١٥٤/٣، و«شرح مختصر الروضة» ٦٦٨/٢، و«مفتاح الوصول»، ص: ٧٠، و«تحفة المسؤل» ١٢٧/٣، و«شرح الكوكب المنير» ١٩٧/٣.

وقال قوم بعد عمومه، كالشيرازي في «شرح اللمع» ٣٣٨/١، والغزالي في «المستصفى» ٢٧٠/٣، والرازي في «المحصول» ٣٩٠/١، وهو مذهب الحنفية.

(٢) «البحر المحيط» ١٥٤/٣.

(٣) «أصول السرخسي» ٢٤٨/١، و«البحر المحيط» ١٥٥/٣.

(٤) قاله ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»، كما نقله عنه الزركشي في «البحر» ١٥٨/٣.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

نُسِكُ ﴿﴾ .

قال الشافعي^(١): تقدير الآية: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، فَتَطَيَّبَ، أَوْ لَبَسَ، أَوْ أَخَذَ ظُفْرَهُ لِأَجْلِ مَرَضِهِ، أَوْ بِهِ أَذَىٌّ مِنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَهُ، فَفَدِيَةٌ .

فَقَدَّرَ جَمِيعَ الْمُضْمَرَاتِ .

٢- قوله تعالى^(٢): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ .

المراد به: التصرف في الميتة؛ ليعمَّ تحريم الأكل، والبيع، والملابسة .

قال الرازي^(٣): تدلُّ الآية على حرمة جميع التصرفات إلا ما أخرجه الدليل المخصص .

٣- قوله ﷺ^(٤): « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا، فَجَمَلَوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ .

وذلك يدلُّ على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم، وإلا لما لزمهم الذمُّ ببيعها^(٥) .

٤- قوله ﷺ^(٦): « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ » .

(١) «الأم» ١٨٨/٣، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» ١٥٦/٣ .

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٣ .

(٣) «تفسير الرازي» ١٤ / ٥ .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة ١٢٠٧/٣ (١٥٨١) من حديث جابر .

(٥) «البحر المحيط» ١٥٨/٣ .

(٦) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» ١٠٩/١١ (١١٢٧٤)، والدارقطني في «السنن» ١٧٠/٤ (٣٣)

بإسناد جيد عن ابن عباس، والحاكم في «المستدرک» ١٩٨/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، بلفظ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي» .

التقدير: الحكم، أي: رُفِعَ حكم الخطأ والنسيان، فيعمُّ الأحكام مع غير تعدد في المضمرة، فيشمل حكم الدنيا والآخرة .

- وإذا تعيَّن تقدير شيء، كان كالمظهر . مثاله قوله تعالى ^(١): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
فإنَّ العرف قاضٍ من تحريم الأمهات تحريمَ وطنهن ^(٢).
ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

١ - عدم بطلان صلاة المتكلم في صلاته ناسياً .

مذهب الجمهور: عدم بطلان صلاة من تكلم ناسياً، أو مخطئاً ؛ لعموم المقتضى في قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ»، أي: حكم الخطأ، والحكم عامٌ يشمل الحكم الدنيوي، وهو عدم البطلان، والحكم الآخروي، وهو عدم المؤاخظة ^(٣).

٢- عدم إفطار من أكل أو شرب ناسياً، لعموم المقتضى ^(٤)، ولقوله ﷺ ^(٥): «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» .

٣- إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ، ونوى به ثلاثاً؛ فإنه يصحُّ منه، ويقع الثلاث ؛ لأنَّ قوله: أنتِ طالقٌ يقتضي طلاقاً لا محالة، فصار الطلاق كالمذكور نصاً ^(٦).

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ١/ ٦٥٩ (٢٠٤٣) بسند ضعيف.

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) «تحفة المسؤول» ٣/ ١٢٧، و«البحر المحيط» ٣/ ١٦٠.

(٣) «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية»، ص: ١٥٧.

(٤) «المغني» ٤/ ٣٦٧، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية»، ص: ١٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٩٣٣)، ومسلم - واللفظ له - في

الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢/ ٨٠٩ (١١٥٥).

(٦) «تفريغ الفروع على الأصول»، ص: ٢٤٦.

القاعدةُ الحاديةُ والثلاثون

عطفُ الخاصِّ على العامِّ لا يقتضي تخصيصَ العامِّ^(١)

ويعبرون عنها أيضاً بقولهم: خصوصُ آخرِ النصِّ لا يمنع عمومَ أوله .

أمثلة:

١- قوله تعالى ^(٢): ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾، وذلك عمومٌ في الوالدين الكافرين والمسلمين، ثمَّ عطف عليه قوله: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨]، وذلك خاصٌّ في الوالدين المشركين، فلم يمنع ذلك عمومَ أوَّل الخطاب في الفريقين المسلمين والكافرين ^(٣).

٢- قوله ﷺ ^(٤): « لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده » .

احتجَّ به الجمهور على أنَّ المسلم لا يُقتل بالذمي، لقوله: « لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ »، وهو عامٌّ في الحربي والذمي؛ لأنه نكرة في سياق النفي .

فقوله: « ولا ذو عهدٍ في عهده » كلامٌ تامٌّ، فلا يحتاج إلى إضمار قوله: بكافرٍ؛ لأنَّ الإضمار خلافُ الأصل، والمراد حينئذٍ: أنَّ العهد عاصمٌ من القتل ^(٥).

- أو قدرُوا في الجملة الثانية خاصاً، فيقولون: ولا ذو عهدٍ في عهده بحربيٍّ؛ لأنَّ التقدير

(١) «التنقيحات»، ص: ٤٣، و«التمهيد» ١٧٢/٢، و«المحصول» ٤٥٤/١، و«الإبهاج» ١٩٥/٢، و«نهاية الوصول» ١٧٠١/٤، و«البحر المحيط» ٢٢٦/٣، و«الغيث الهامع» ٣٨٩/٢، و«التحبير شرح التحرير» ٢٤٥١/٥، و«شرح الكوكب المنير» ٢٦٢/٣.

(٢) «سورة العنكبوت»، آية: ٨.

(٣) «أحكام القرآن»، للجصاص ٣٧٤/١، و«اللباب في أصول الفقه»، ص: ١٥٠.

(٤) أخرجه أحمد ١/١٢٢، وأبو داود في الديات، باب: إيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠).

(٥) «البحر المحيط» ٢٢٦/٣.

إنما هو بما تندفع به الحاجة بلا زيادة، وفي التقدير بحري كفاية؛ ولا يضر تخالفه مع المعطوف عليه في ذلك؛ إذ لا يشترط إلا اشتراكهما في أصل الحكم، وهو هنا: القتل بما ذكر، أو بما يقوم الدليل عليه، لا في كل الأحوال، كما في قوله تعالى^(١): ﴿وَيُؤَلِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾؛ فإنه مختص بالرجعيات، وإن تقدم المطلقات بالعموم^(٢).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) «التحجير شرح التحرير» ٥/٢٤٥٢.

ومذهب الحنفية أنه يخص، فيحمل الكافر على الحربي، بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله: «و لا ذو عهد في عهده»، فيكون معناه: ولا ذو عهد في عهده بكافر، على حد قوله تعالى: ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ «بذل النظر»، ص: ٢٥٥، و«تيسير التحرير» ١/٢٦١، و«فواتح الرحموت» ١/٢٩٩.

الكتابُ التَّاسِعُ

في

المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ

وفيه بابان :

الباب الأول: في تعريف المُطلقِ والمُقَيَّدِ لغةً واصطلاحاً

وفيه فصلان :

الفصل الأول: في تعريف المُطلقِ لغةً واصطلاحاً

الفصل الثاني: في تعريف المُقَيَّدِ لغةً واصطلاحاً

الباب الثاني: في القواعد التَّابِعة لهذا الكتاب وتطبيقاتها

وفيه أربع عشرة قاعدة

البابُ الأوَّلُ : في تعريف المُطلق والمقيد لغةً واصطلاحاً

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّلُ في تعريف المُطلق لغةً واصطلاحاً

الفصل الثاني في تعريف المقيد لغةً واصطلاحاً

الفصلُ الأوَّلُ: تعريف المُطلق لغةً واصطلاحاً

١ - المُطلق لغةً: الخالي من القيود، كما تدلُّ عليه تصاريف المادة، وعبارات أئمة اللغة

وفرسانها.

قال هُدبَةُ بن خَشْرَم^(١) :

فإن تَقْتَلوني في الحديدِ فإنني قتلْتُ أحاكمَ مُطلقاً لم يُقيد

قال الخليل الفراهيدي^(٢): الطَّلَقُ من الإبل: ناقةٌ تُرسل في الحيِّ ترعى من جنابهم، أي:

حواليهم حيث شاءت، لا تُعقل إذا راحت، ولا تُنحَى في المسرح .

والطلاق: تخليةُ سبيل المرأة .

والطَّلِيقُ: الأسير يُطلق عنه إيساره^(٣) .

ورجلٌ طلقَ اليدين: سمحَّ بالعطاء .

(١) «الأغاني» ١٧٦/٢١، و«خزانة الأدب» ٣٤٠/٩.

وهُدبَةُ بن خَشْرَم العُدري شاعر أموي، قتل صاحبه زيادة بن زيد العُدري؛ لأنه ظنَّ أنه سبَّ بأخته، فأمسكه الأمير سعيد بن العاص، وعرض على أولياء زيادة الدية، فأبوا إلا القود، فقتل به، وهمَّ بعض أصحابه أن يتزوج امرأته بعده، فقطعت أنفها. «الشعر والشعراء»، ص: ٤٦٠، و«الأغاني» ١٧٢/٢١.

(٢) «العين»: طلق، ١٠١/٥.

(٣) الإيسارُ، ككتاب: ما يُشُدُّ به. «القاموس»: أسر.

وقال الزّخشي^(١): وناقَةٌ مقيّدةٌ: كآلةٌ لا تنبعث، وقيدُها الكلال .
 وقال أبو منصور الأزهري^(٢): التّطليق: التّخلية، والإرسال، وحلُّ العقد .
 ويكون الإطلاق بمعنى: التّرك، والإرسال .
 وطلّقتُ البلاد: فارقتها .
 وطلّقتُ القومَ: تركتهم .
 وقال الرّاعب الأصفهاني^(٣): أصلُ الطلاق: التّخليةُ من الوثاق . يقال: أطلّقتُ البعيرَ من
 عقاله، وطلّقتُه، وهو طالقٌ، وطلّقُ: بلا قيد . ا.هـ .
 قلتُ: قال الفرزدق^(٤) :

لعمري، لئن حطّمتَ قيدي لَطالما مشيتُ بقيدي راسفاً غيرَ مُطلّقِ
 وقال سلامة بن جندل^(٥) :
 تركنا بحيراً حيثُ أزحفَ جدُّه وفينا فراسٌ عانياً غيرَ مُطلّقِ

(١) «أساس البلاغة»: قيد.

(٢) «تهذيب اللغة»: طلق، ٢٦٠ / ١٦.

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن»: طلق، ص: ٥٢٣.

(٤) «ديوان الفرزدق» ص: ٤٠٩، من قصيدة يمدح بها أسد بن عبد الله الرّاسف: المقيّد.

والفرزدق هو همام بن غالب، لُقّب كذلك لغلظه وقصره، من فحول الشعراء في العصر الأموي،
 وكان صاحب مهاجاة مع جرير. توفي سنة ١١٤ هـ. «الشعر والشعراء»، ص: ٣١٠، و«طبقات فحول
 الشعراء» ٢٩٨ / ١، و«الأغاني» ١٨٠ / ٨.

(٥) «ديوان سلمة»، ص: ١٧٦.

أزحف جدُّه: أعيا حظُّه. عانياً: أسيراً. بحير وفراس ابنا عبد الله بن سلمة، وقد أسر فراساً بسطامُ بن
 قيس في يوم المروث. «نقائض جرير والأخطل» ٥٦ / ١.

وسلامة بن جندل شاعرٌ جاهلي قديم، وهو من فرسان تميم المعدودين، كان يُجسّن وصف الخيل،
 جعله ابن سلام في الطبقة السابعة؛ لأنه مُقلِّدٌ. «طبقات فحول الشعراء» ١ / ١٥٥، و«الشعر والشعراء»،
 ص: ١٦٦، و«الأغاني» ٢١ / ١١٨.

وقال ابن الأنباري^(١): يقال: يومٌ طَلَّقَ، وليلةٌ طَلَّقَ، وطلقةٌ: إذا لم يكن فيها بردٌ، ولا ريحٌ، ولا مطرٌ. يريد: خالية عن التقييد بهنَّ، وقال لبيد^(٢):

بل أنتِ لا تدرينَ كم من ليلةٍ طَلَّقِ لذيذِ هُوها وندامُها

وقال السَّمِينُ الحَلَبِيُّ^(٣): الطلاق لغة: التَّخْلِيَةُ من الوثاقِ . يقال: أَطْلَقْتُ البعيرَ من عِقَالِهِ، وَأَطْلَقْتُ لَكَ من مالي كَذَا: خَلَّيْتُ عَنْهُ .

ويقال للحلال: طَلَّقَ، أي: أنه غير مقيّد على أحدٍ شرعا .

والمطلق: يقابل المقيّد لغةً وعرفاً .

وعدا الفرسُ طَلَّقاً أو طلقين، اعتباراً بتخلية سبيله .

وقال ابن منظور^(٤): وحبسوه في السَّجْنِ طَلَّقاً، أي: بغير قيدٍ ولا كَبَلٍ .

وأطلقه، فهو مُطَلَّقٌ، وطلق: سرَّحه .

والطُّلُقَاءُ: الأَسْرَاءُ العُتْقَاءُ

والتُّلَيْقُ: الأَسِيرُ الذي أُطْلِقَ عَنْهُ إِسَارَهُ، وَخَلِّيَ سَبِيلُهُ .

(١) «شرح القصائد السبع»، ص: ٥٧٤.

ندامها: منادمتها.

(٢) «ديوان لبيد»، ص: ١٧٥.

ولبيد بن ربيعة العامريُّ، شاعر مخضرم من فحول الشعراء، أسلم وصحب النبي ﷺ، وترك الشعر بعد إسلامه، كان سخياً شريفاً في الجاهلية والإسلام، عمّر، حتى مات بالكوفة سنة ٤١ هـ. «الطبقات

الكبرى» ٢٢ / ٦، و«أسد الغابة» ٢١٤ / ٤، و«الإصابة» ٣ / ٣٢٦.

(٣) «عمدة الحفاظ» ٤٧٦ / ٢.

(٤) «لسان العرب»: طلق.

ثانياً: تعريف المطلق اصطلاحاً

عرّفه ابن عقيل^(١): ما عُلق الحكم عليه باسمه الأعمّ، كقوله: لا تذبحوا الحيوان لغير المأكلة. أو ما علق عليه الحكم باسم خاصّ بالإضافة لما فوقه من الجنس، عامّ لما تحته من الأشخاص، كقوله: «في الغنم صدقة»، و^(٢) ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فهو مطلق عن صفة، أو نعت، موسوم باسم مطلق.

وقال علاء الدّين السمرقندي^(٣): اللفظ المطلق: هو اللفظ المتناول لفردٍ غير معيّن، غير متعرّض لصفةٍ من الصفات، كقوله تعالى^(٤): ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. فلفظ: الرّقة مطلق؛ لأنها تناولت فرداً من الرّقاب، غير متعرّضة لصفة فيها، كالكفر، والإيمان، والبياض، والسّواد، ونحو ذلك.

وقال الأمدّي^(٥): أمّا المطلق؛ فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات. فقولنا: (النكرة) احترازٌ عن أسماء المعارف، وما مدلوله واحدٌ معيّن، أو عامٌّ مستغرق. وقولنا: (في سياق الإثبات) احترازٌ عن النكرة في سياق النفي؛ فإنها تعمّ جميع ما هو من جنسها. وقال ابن الحاجب^(٦): المطلق: ما دلّ على شائع في جنسه. قلتُ: وكان السلف يسمّونه المرسل والمبهم.

(١) «الواضح في أصول الفقه» ٢٥٦/١.

(٢) سورة المجادلة، آية: ٣.

(٣) «بذل النظر»، ص: ٢٦٠.

(٤) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» ٢/٣.

(٦) «بيان المختصر» ٣٤٩/٢.

أخرج عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج^(٢) قال: قلت لعطاء^(٣): الرَّجُلُ يَنْكُحُ الْمَرْأَةَ لَا يَرَاهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، أَتَحِلُّ لِأَبِيهِ؟

قال: لا، هي مرسلَةٌ في القرآن . أي: مطلقة .

قلت: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤)؟

قال: كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية .

وأخرج مالك^(٥) عن زيد بن ثابت أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقتها قبل أن يصيبها: هل تحلُّ له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأمُّ مبهمَةٌ، ليس فيها شرطٌ، إنما الشرطُ في الرِّبَائِبِ .

- وأخرج ابن أبي شيبة^(٦) عن ابن عباس: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتِنَاتِ إِلَىٰ آهْلِهَا﴾^(٧) . قال: هذه مبهمَةٌ، للبرِّ والفاجر .

يريد: مطلقة .

الفصل الثاني في تعريف المقيد لغة واصطلاحاً

أولاً: المقيد لغةً: اسمٌ مفعول من الفعل الرباعيُّ: قَيَّدَ، إذا وُضِعَ في يديه القيد .

قال الفرزدق^(٨) :

(١) «المصنف» ٢٧٢/٦ (١٠٨٠٥) .

(٢) عهد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدمت ترجمته .

(٣) عطاء بن أبي رباح، تقدمت ترجمته .

(٤) سورة النساء، آية: ٢٢ .

(٥) «الموطأ» ٥٣٣/٢ (٢٢) .

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢١/٦ (٣٢٥٦٤)، وفيه رجل مبهم، وانظر: «الدر المنثور» ٥٧١/٢ .

(٧) سورة النساء، آية: ٥٨ .

(٨) «ديوانه»، ص: ١٢٨، مطلع قصيدة له في مدح هشام بن عبد الملك .

إِنْ أَسْتَطَعُ مِنْكَ الدُّنُوَّ ؛ فَإِنِّي سَأَدْنُو بِأَشْلَاءِ الْأَسِيرِ الْمُقَيَّدِ
وقال أيضا^(١) :

فَإِنْ ارْتَدَّادَ الْهَمِّ عَجَزْتُ عَلَى الْفَتَى عَلَيْهِ، كَمَا رُدَّ الْبَعِيرُ الْمُقَيَّدُ
وقال الخليل^(٢): المقيّد من السّاقين: موضع القيد، والخلخال من المرأة .
ويقال للفرس الجواد: قيّد الأوابد، أي: إذا رآه لحقه، كأنها هو مقيّد له .
قال ابن الأثير^(٣): وفي حديث قيلة^(٤):
الدّهناء مقيّد الجمل^(٥) .

أرادت أنها مخصّبة ممرّعة، فالجمل لا يتعدّى مرتعه، والمقيّد ها هنا: الموضع الذي يُقيّد فيه،
أي: أنه مكان يكون الجمل فيه ذا قيد .

وقال الجوهري^(٦): القيّد: واحد القيود، وقد قيّدت الدّابة، وقيّدت الكتاب: شكّته.
والقيّد: الذي إذا قدّته ساهلك .

وقال أبو منصور الأزهرّي^(٧): قيود الأسنان: لثاتها .
وقال ابن سيده^(٨): والمقيّد من الشّعْر: خلاف المطلق .

(١) «ديوانه»، ص: ١٣٦، من قصيدة له في مدح عمر بن الوليد بن عبد الملك.

(٢) «العين»: قيد، ١٩٦/٥ .

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ١٣٠/٤ .

(٤) قَيْلَةُ بنت محرمة العنبرية، صحابية، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وافد بني بكر. روى عنها
صفية ودُحْيية بنتا عُليّية. «أسد الغابة» ٦/٢٤٥، و«الإصابة» ٤/٣٩١ .

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٩/٢٥، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٢: ورجاله ثقات.

(٦) «الصحاح»: قيد.

(٧) «تهذيب اللغة»: قيد، ٩/٢٤٧ .

(٨) «المحكم والمحيط الأعظم»: قيد، ٦/٣٠٤ .

ثانياً: المقيد اصطلاحاً:

عرّفه ابن عقيل^(١): ما عُلّق على اسمٍ بنعتٍ، أو صفةٍ، أو غير ذلك مما يُخصّصه على بعض الجملة المرسلة، وهو شبيه بالتخصيص، وهو من نظرائه، والمطلق شبيه بالعموم، ونظيره .
ومثال المقيد^(٢): ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فكان عمل التقييد بالعدالة عمل التخصيص، المخرج من الجملة بعضها، فصارت العدالة مخصّصةً لبعض الرجال بالشهادة.

وكذا قوله ﷺ^(٣): « في سائمة الغنم » صار مقيداً بالسّوم بعد أن كان مطلقاً على الغنم.
وقال الأمدئي^(٤): « وأما المقيد ؛ فإنه يُطلق باعتبارين :

الأول: ما كان من الألفاظ على مدلولٍ معيّن، كزيدٍ وعمرو، وهذا الرجل، ونحوه .
الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصفٍ مدلوله المطلق بصفةٍ زائدة عليه، كقولك: دينارٌ مصريٌّ، ودينارٌ مكِّيٌّ .

وهذا النوع من المقيد ؛ وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصريٌّ، ودرهمٌ مكِّيٌّ، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلقٌ من وجه، ومقيدٌ من وجه .
وقال ابن الحاجب^(٥): يُطلق المقيد على ما أُخرج من شائعٍ بوجهٍ، كـ^(٦): ﴿رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً﴾ .
وقال شمس الدّين الأصفهاني^(٧): المقيدُ: لفظٌ دالٌّ على معنىٍ غير شائعٍ في جنسه .
وهو يتناول ما دلّ على معيّنٍ، وما دلّ على شائعٍ لكن لا في جنسه، فيكون العامُّ مقيداً بهذا التعريف .

(١) «الواضح في أصول الفقه» ٢٥٦/١ .

(٢) سورة الطلاق، آية: ٢ .

(٣) تقدّم تحريجه .

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» ٣/٣ .

(٥) «بيان المختصر» ٣٤٩/٢ .

(٦) سورة النساء، آية: ٩٢ .

(٧) «بيان المختصر» ٣٥٠/٢ .

وقد يُطلق المقيد على ما أُخرج من شائع، كرقبة مؤمنة، أي: ما دلَّ على مفهوم المطلق بوصفٍ زائدٍ عليه^(١).

(١) والفرق بين العموم والخصوص، وبين الإطلاق والتقييد: أنَّ العموم والخصوص يكون في الذوات، والإطلاق والتقييد يكون في الأوصاف. أفاده فضيلة المناقش د. محمد المختار الشنقيطي، نقلاً عن القرافي.

الباب الثاني في القواعد التابعة لهذا الكتاب وتطبيقاتها

وفيه: أربع عشرة قاعدة

القاعدة الأولى

كل ما جاز تخصيص العام به، قيّد المطلق به^(١)

قال الشيوطي^(٢): المطلق والمقيد كالعام والخاص، فما جاز تخصيص العام به، جاز تقييد المطلق [به]، وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب، وبالسنة، وهي بها، وبه، وهما بالقياس .
وقال الباقلاني^(٣): اعلموا أن التقييد للعام وما قصر عنه يكون بلفظ الاستثناء، ولفظ الشرط، ولفظ الصفة والنعت، وقد اتفق على أن ذلك أجمع مخصّص للعام .
قلت: ومثله: التقييد بالجار والمجرور، والحال، كما تقدّم في بحث العام .
أمثلة:

١- مثال تقييد الكتاب بالكتاب: قوله تعالى^(٤): ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ .
فإيتاؤه حَرْث الدُّنْيَا جاء مطلقاً في هذه الآية .
ثم قيّد في آية أخرى بقوله تعالى^(٥): ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ،

(١) «أصول الفقه»، لابن مفلح ٣/٥٥٤، و«شرح جمع الجوامع» ٢/٤٨، و«نهاية الوصول» ٥/١٧٨٨، و«الإبهاج» ٢/١٩٩، و«تحفة المسؤول» ٣/٢٥٩، و«التحبير شرح التحرير» ٦/٢٧١٦، و«شرح الكوكب الساطع» ١/٢٥٥، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٣٩٥ .

(٢) «شرح الكوكب الساطع» ١/٢٥٥ .

(٣) «التقريب والإرشاد» ٣/٣٠٧ .

(٤) سورة الشورى، آية: ٢٠ .

(٥) سورة الإسراء، آية: ١٨ .

فالتعجيل مقيد بالمشيئة، وليس لكل أحد .

٢- مثال تقييد السنة للقرآن: قوله تعالى^(١): ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾، فأطلق الوصية، ثم قيّدت السنة الوصية بالثالث^(٢). أخرج البخاري^(٣) عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يارسول الله، أوصي بإي كلة؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثالث؟ قال ﷺ: «الثالث والثالث كثير» .

٣- مثال تقييد السنة بالسنة: ما أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بئاء فأتبعه إياه . فهذا مطلق في بول الصبي .

وجاء تقييده في حديث أم قيس بنت محصن^(٦) أنها أتت بابن صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بئاء، فنضحته ولم يغسله . فقيّد ببول الصبي الذي لم يأكل الطعام .

٤- مثال التقييد بالنعمة والوصف قوله تعالى^(٧): ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال ابن عباس: الأيام المعدودات: أيام التشريق . استدلل بها على استحباب التكبير في أيام التشريق^(٨).

(١) سورة النساء، آية: ١٢ .

(٢) «فتح الباري» ٣٦٨/٥ .

(٣) كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس (٣٦٣) .

(٤) كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان (٢٢٢) .

(٥) كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله ٢٣٧/١ (٢٨٦) .

(٦) أخرجه البخاري في الباب السابق (٢٢٣)، ومسلم في الباب السابق ٢٣٨/١ (٢٨٧) .

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٠٣ .

(٨) «الدر المنثور» ٥٦٢/١ .

- ومثله قوله تعالى^(١): ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ .

فالأيام المعلومات: هي أيام العشر من ذي الحجة، وقيل: أيام التشريق .
وذكر الله فيها هو التسمية عند الذبح والنحر^(٢) .

٥- مثال تقييده بالجار والمجرور ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ» .

جاء التقييد: بالليل .

قال ابن حجر^(٤): «وَكَأَنَّ اخْتِصَاصَ اللَّيْلِ بِذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهِ أَسْتَرًا، وَلَا يَخْفَىٰ أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أَمِنَتِ الْمَفْسُدَةُ مِنْهُنَّ وَعَلَيْهِنَّ» .

٦ - مثال التقييد بالحال: ما أخرجه البخاري ومسلم^(٥) عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مَّحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» .

فقيّد حالتهم بالغرّة والتحجيل^(٦)، وبه استدللّ الفقهاء على استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء .

(١) سورة الحج، آية: ٢٩ .

(٢) «تفسير القرطبي» ٤١/١٢ .

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٣٢٦/١ (٤٤٢) .

(٤) «فتح الباري» ٣٤٧/٢ .

(٥) كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء ٢١٧/١ (٢٤٧) .

(٦) قال ابن الأثير: الغرّة: جمع الأغرّ، من الغرّة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. «النهاية» ٣٥٤/٣ .

والمحجلون: بيض مواضع الوضوء من الأيدي. «النهاية» ٣٤٦/١ .

القاعدةُ الثَّانِيَةُ

كلُّ خطابٍ وردَّ مطلقاً لا مقيداً له، حُمِلَ على إطلاقه^(١)

قال الجصاص^(٢): الأسماءُ المطلقة والمقيّدة كثيرةٌ، ويجب اعتبارها في كثير من الأحكام، فما كان في العادة مطلقاً، فهم على إطلاقه، والمقيد فيها على تقييده، ولا يتجاوز به موضعه.

- ويدلُّ عليها ما أخرجه مسلم^(٣) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيُّها النَّاسُ، قد فرضَ اللهُ عليكم الحجَّ، فحجُّوا»، فقال رجلٌ: أكَلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قلتُ: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه».

قال السَّغْنَقِيُّ^(٤) معلقاً على قول البزدوي: (فنبه أن العمل بالإطلاق واجب): فعلم أن النهي عن السؤال إنما جاء فيما هو ممكن العمل مع نوع إبهام فيه، وهذا هو عين المطلق، فالسؤال فيه يكون تعمقاً، وذلك لا يجوز، فهذا تنبيهٌ على أن العمل بالإطلاق واجب، والرُّجوع إلى المقيّد ليتعرف حكم المطلق منه ارتكاب المنهي، فلا يجوز.

أمثلة:

١- قوله تعالى^(٥): ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ

(١) «قواطع الأدلة» ٢٢٨/١، و«شرح اللمع» ٤١٦/١، و«الكافي شرح البزدوي» ١١٣٧/٣، و«تقريب الوصول»، ص: ٦٦، و«البحر المحيط» ٤١٦/٣، و«التحجير شرح التحرير» ٢٧١٨/٦، و«إرشاد الفحول»، ص: ١٦٤.

(٢) «أحكام القرآن» ٢٨/١.

(٣) كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ (١٣٣٧).

(٤) «الكافي شرح البزدوي» ١١٣٧/٣.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١﴾ .

وردت كفارة الحلق للمحرم في الحج على التخيير بين الصيام، والصدقة، أو الذبح.
لكنَّ الذَّبْحَ جاء مقيداً بالحرم، وذلك بقوله تعالى ^(١): ﴿ثُمَّ حَمَلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾،
وقوله ^(٢): ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ .

وبقي الصيام والصدقة على إطلاقهما، واختلف العلماء في الإطعام هل يكون في الحرم، أم
حيث حلق ^(٣)، ولم يختلفوا ببقاء الصوم على إطلاقه .

قال مالك ^(٤): والذي يُحَكِّمُ عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هديٌّ في غير ذلك؛ فإنَّ
هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وأما ما عدل به الهديُّ
من الصيام أو الصدقة؛ فإنَّ ذلك يكون بغير مكة، حيث أحبَّ صاحبه أن يفعله، فعله .

وقال الجصاص ^(٥): فالصوم والصدقة حيث شاء؛ لأنَّ الله تعالى أطلق ذلك غير مقيدٍ بذكر
لمكان، فغيرُ جائزٍ لنا تقييده بالحرم؛ لأنَّ المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده .
وقال الخرقي ^(٦): وأما الصيام فيجزئه بكلِّ مكان .

(١) سورة الحج، آية: ٣٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٣) «أحكام القرآن»، لإلكيا ١/٩٩، و«أحكام القرآن»، لابن العربي ١/١٢٥، و«المغني» ٥/٤٥٠.

(٤) «الموطأ» ١/٣٨٧.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ١/٢٨٢.

(٦) «المغني» ٥/٤٥٤.

والخرقيُّ هو أبو القاسم، عمر بن الحسين البغدادي الخرقيُّ، نسبةً إلى بيع الثياب والخرق، شيخ
الحنابلة، تفقَّه بوالده، وقرأ عليه أبو عبد الله ابن بطمة، وأبو الحسين التميمي، له: «المختصر» في الفقه،
ومصنفات كثيرة لم تظهر؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سبُّ الصحابة، فأودع كتبه في دارٍ فاحترقت
الدار، توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ. «تاريخ بغداد» ١١/٢٣٤، و«طبقات الحنابلة» ٢/٧٥، و«سير أعلام
النبل» ١٥/٣٦٣.

قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً، وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان .

٢- قوله تعالى^(١): ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

جاء النص في قضاء رمضان مطلقاً، ولا تقيد له، فيعمل بإطلاقه .

قال إلكيا الهراسي^(٢): قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يدل على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً؛ فإنه ذكر الأيام منكرة، فإذا فرق فقد أتى بها اقتضاه الأمر، وهو كالأمر المطلق الذي لا يتقيد بوقت، ويجوز مفرقاً ومجموعاً .

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة

١- حرمة الاستنجاء بالعظم والرجيع .

أخرج مسلم^(٣) عن سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع، أو بعظم .
وقوله: رجيع، وعظم، مطلق لا مقيد له .

قال النووي^(٤): فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة، وبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس؛ فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن .

قال: فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر؛ لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية .

٢- ومنها: من نوى بصيامه في شهر رمضان تطوعاً، أو عن فرض آخر أنه مجزئ عن رمضان؛

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥ .

(٢) «أحكام القرآن» ١/ ٦٦ مختصراً .

(٣) كتاب الطهارة، باب: الاستطابة ١/ ٢٢٣ (٢٦٢) .

(٤) «شرح صحيح مسلم» ٣/ ١٥٧ .

لأنَّ الأمر بفعل الصوم فيه ورد مطلقاً غير مقيد بوصفٍ، ولا مخصوص بشرط نية الفرض، فعلى أيِّ وجهٍ صام، فقد قضى عهدة الآية، وليس عليه غيره^(١).

(١) «أحكام القرآن»، للجصاص ١/١٨٦.

القاعدة الثالثة

كل خطاب ورد مقيداً لا مُطلقاً له، حُمل على تقييده^(١)

أمثلة :

١- قوله تعالى^(٢) : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ؕ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ۗ﴾ .
جاء الصيام في كفارة الظهار مقيداً بالتابع، ولم يجرى فيها الإطلاق، فهو محمولٌ على تقييده إجماعاً، ولا يجزيه أن يصومه مفرداً .

قال الشافعي^(٣) : ومَن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار، لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين، كما قال الله عزَّ ذكره، ومتى أفطر من عذر أو غير عذر، فعليه أن يستأنف، ولا يعتدَّ بها مضي من صومه .

٢ - قوله تعالى^(٤) : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةً ۗ﴾ . جاءت الدية في القتل الخطأ مقيدةً بالإيمان، ولم تأت فيه مطلقة، فيجب بقاؤها على تقييدها، ولا تجزئ في ذلك الرقبة الكافرة .
قال إلكيا الطبري^(٥) : ورأى العلماء إيجابَ تحرير الرقبة المؤمنة، والإيمان معتبرٌ هاهنا، لا لأن ذكر الإيمان ينفي - من طريق الفحوى - غيره من حيث الاسم، ولكن مقادير العبادات لا تُعرف بالرأي والقياس .

(١) «قواطع الأدلة» ١/ ٢٢٨، و«شرح اللمع» ١/ ٤١٦، و«تقريب الوصول»، ص: ٦٦، و«البحر المحيط»

٣/ ٤١٦، و«التحبير شرح التحرير» ٦/ ٢٧١٨، و«إرشاد الفحول»، ص: ١٦٤.

(٢) سورة المجادلة، آية: ٣-٤ .

(٣) «الأم» ٥/ ٢٨٣ .

(٤) سورة النساء، آية: ٩٢ .

(٥) «أحكام القرآن» ٢/ ٤٧٧ .

إلى أن قال: ومعلومٌ أنَّ إعتاق الكافر دون إعتاق المؤمن، فليس لنا أن نقيسه عليه، فيتعيَّن أتباعُ
موردِ النَّصِّ، وموضع الاسم .

القاعدةُ الرَّابِعَةُ

المطلقُ ظاهرُ الدلالةِ على الماهية^(١)

وشأنه في ذلك كالعامِّ، وهو يشبهه لاسترساله على كلِّ فردٍ لكن على سبيلِ البدل، ولهذا قيل:
عامٌّ عمومٌ بديل^(٢).
وينبغي على هذا جواز حمل المطلق على المقيد بالقياس، كالتخصيص بالقياس.
وقد تقدّم الكلام على هذا في العام.

(١) «العدة» ٢/٦٤٥، و«روضة الناظر»، ص: ١٣٦، و«البحر المحيط» ٣/٤١٥، ٤٢٤، و«أصول الفقه»، لابن مفلح ٣/٩٩٦، و«التحبير شرح التحرير» ٦/٢٧٤٤، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٤١١.
وقالت الحنفية: المطلق قطعيُّ الدلالة على الماهية، وعليه فحمل المطلق على المقيد نسخٌ.
(٢) قال الشوكاني: العامُّ عمومهُ شموليٌّ، وعموم المطلق بدليٌّ، قال: وعموم البدليِّ كليٌّ من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فردٍ فردٍ، بل على فردٍ شائعٍ في أفرادهِ، يتناولها على سبيلِ البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعةً. «إرشاد الفحول»، ص: ١١٤.

القاعدة الخامسة

المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في إثبات لا نفي^(١)

قال أبو الخطاب^(٢): المطلق يشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله .

فالواجبات المطلقة تقتضي السلامة من العيب في عرف الشارع .

أمثلة :

١- قوله تعالى^(٣): ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾، مطلق، وعلى هذه القاعدة لا بد أن

تكون الرقبة سليمة من العيوب ؛ لأن هذا الكامل منها .

لأن العيب نقصان جزء من أجزاء البنية، فلا تكون رقبة مطلقة، فعلى هذا لا يكون شرط

السلامة زيادة على النص، بل يكون اعتبارها اعتباراً ما يقتضيه النص^(٤).

٢- قوله ﷺ^(٥): « حُتِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ » .

فلفظ الماء ينصرف إلى الكامل في اسمه، وهو الماء المطلق، فلا يجزئ ماء الورد .

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

١- لو حلف: ليتزوجن، يبرُّ بمجرّد العقد .

(١) «المسودة» ٢٥٤/١، و«الوصول إلى الأصول» ٢٩١/١، و«التلويح على التوضيح» ٦٦/١، و«أصول

ابن مفلح» ٩٩٦/٣، و«القواعد والفوائد الأصولية»، ص: ٢٣٥، و«التحبير شرح التحرير» ٢٧٤٢/٦،

و«شرح الكوكب المنير» ٤٠٩/٣ .

(٢) «التمهيد» ١٧٨/٢ .

(٣) سورة المجادلة، آية: ٣ .

(٤) «قواطع الأدلة» ٢٣١/١ .

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم (٦٣)، ومسلم في الحيض، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله

(٢٩١) /١ .

قال ابن قدامة^(١): وإن حلف: لا يتزوج، حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي، فتناوله يمينه .

وإن حلف: ليتزوجن، برّ بذلك، سواء كانت له امرأة أم لم يكن .

٢- وقال أيضا^(٢): وقال القاضي: إذا حلف: لا تسري، فوطئ جاريتها، لا يحنث حتى يطأ، فيُنزل، فحلاً كان أو خصياً .

قلت: لأن الاسم الكامل في التسري يحصل بالوطء مع الإنزال .

٣- وقال أيضا^(٣): إن حلف: لا يبيع، أو لا يُزوج، فأوجب البيع والنكاح، ولم يقبل المتزوج والمشتري، لم يحنث، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن البيع والنكاح لا يتمان إلا بالقبول، فلم يقع الاسم على الإيجاب بدونه، فلم يحنث به .
يريد: لم يقع عليه اسم البيع الكامل، ولا اسم النكاح الكامل .

(١) «المغني» ١٣/٤٩٢ .

(٢) «المغني» ١٣/٤٩٣ .

(٣) «المغني» ١٣/٤٩١ .

القاعدة السادسة

المقيد للمطلق هو القيد المعمول به^(١)

قال الماوردي^(٢): المقيد بالشرط، فهو عندنا وعند جمهور الفقهاء ينقسم قسمين:

أحدهما: ما كان تقييده بالوصف شرطاً في ثبوت حكمه، فيثبت الحكم بوجوده، ويتنفي بعده، مثل قوله تعالى^(٣): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحُومًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

فكان تقييد التيمم بالمرض والسفر شرطاً في إباحته .

وكقوله تعالى في كفارة الأيمان^(٤): ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، فكان العدم شرطاً في

جواز الصيام.

والقسم الثاني: ما لا يكون الوصف المقيد شرطاً في حكم الأصل، ويعم حكمه مع وجود الشرط وعدمه، مثل: قوله تعالى^(٥): ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

وليس الخوف شرطاً في القصر؛ لجوازه مع الأمن .

وكقوله في جزاء الصيد^(٦): ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وليس العمد

(١) «الحاوي الكبير» ١١٦/٢٠، و«بحر المذهب» كتاب القضاء، ص: ١٧٩، و«البحر المحيط» ٤١٦/٣،

و«التحبير شرح التحرير» ٢٧١٨/٦.

(٢) «الحاوي الكبير» ١١٧/٢٠.

(٣) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٤) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٥) سورة النساء، آية: ١٠١.

(٦) سورة المائدة، آية: ٩٥.

شرطاً في وجوبه ؛ لوجوبه على الخاطيء والعامد .

وكقوله تعالى^(١) : ﴿وَرَبِّيبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ ، وليس كونها في

الحجر شرطاً في الحظر ؛ لتحريمها في الحالين .

قلتُ : والقسمُ الأوَّلُ هو المقيد للإطلاق ، فيؤخذ به .

(١) سورة النساء، آية: ٢٥ .

القاعدة السابعة

كل ما كثرت قيوده، كان أعلى في التقييد^(١)

قال الطوفي: تتفاوت مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كانت قيوده أكثر، كانت رتبته في التقييد أعلى، وهو فيه أدخل .

فقوله: أعتق رقبة مؤمنة مصلية، سنية، حنبلية، أعلى في التقييد من قوله: أعتق رقبة مؤمنة .
أمثلة :

١ - قوله تعالى^(٢): ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِثْلًا مُؤْمِنَةٍ قَدْ نَتَّبَعْتِ عَيْدَاتٍ سَبَّحْتَ فِي بَيْتِ وَابْتِكَارًا﴾ .

فهو أعلى رتبة في التقييد من قوله: مؤمنات قانتات، لا غير .

٢ - قوله تعالى^(٣): ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُتَكِينُونَ الرَّكْعُونَ السَّجِدُونَ

الْمُحْسِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْتَمِرُونَ سَاءَ أَعْيُنُ الْمُكَذِّبِينَ وَالْكَافِرِينَ الْيَأْسُفُونَ أُولَٰئِكَ فِي صَعَادٍ

هو أعلى وأدخل في التقييد من اقتصاره على بعض الصفات المذكورة، فكلما كثرت الأوصاف المخصصة، الميزة للذات من غيرها، كانت رتبة التخصيص والتقييد فيها أعلى .

(١) «شرح مختصر الروضة» ٢/ ٦٣٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٣٩٣.

(٢) سورة التحريم، آية: ٥.

(٣) سورة التوبة، آية: ١١٢.

القاعدة الثامنة

المطلق بعد التقييد حجة في الباقي^(١).

وذلك لأنَّ المطلق فيه عموم، والقول في هذه القاعدة كالقول في العام بعد التخصيص، وقد تقدّمت .

مثاله: إذا أوصى شخص بعق رقبة ؛ فإنَّ مقتضى الإطلاق أن يحصل الإجزاء بكلِّ ما يسمَّى رقبة، لوجود المطلق في كلِّ معتق من الرقاب، وذلك يقتضي الإجزاء به، فإذا خصصنا الحكم بالرقبة المؤمنة، منعنا إجزاء الكافرة، ومقتضى الإطلاق إجزاؤها إن وقع العتق لها، فالذي فعلناه خلاف مقتضاه^(٢).

قلتُ: فإعتاق رقبة معينة، لا يؤثر على دخول باقي الرقاب في مدلول اللفظ، ولا يمنع من بقائها صالحة للفظ .

(١) «بذل النظر»، ص: ٢٦٢، و«البحر المحيط» ٣/ ٤٣٣.

(٢) «البحر المحيط» ٣/ ٤٣٥.

القاعدة التاسعة

المطلق يُحمَل على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب^(١)

قال أبو بكر ابن الباقلاني^(٢): وقد اتفق أهل العلم على أن الحكم الواحد بعينه إذا أُطلق في موضع، وقيد في موضع كان الحكم لتقييده، ولم يُعتبر بإطلاقه .
أمثلة :

١ - قوله تعالى^(٣): ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ .

هذا عامٌ ورد مطلقاً، كما أن المقيد عامٌ أيضاً، وهو قوله تعالى^(٤): ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ .

فقيد الردة في هذه الآية بالموت عليها، والموافاة على الكفر، فوجب رد الآية المطلقة إليها، وألا يُقضى بإحباط الأجور والأعمال إلا بشرط الموافاة عليها^(٥).

- ومن الفروع الفقهية على هذه الآية :

المسلم إذا حجَّ، ثم ارتدَّ، ثم أسلم، لا إعادة عليه للحج^(٦).

(١) «التقريب والإرشاد» ٣/٣٠٨، و«البرهان» ١/٤٣٣، و«شرح اللمع» ١/٤١٧، و«المستصفى»

٣/٣٩٨، و«بذل النظر»، ص: ٢٦٢، و«روضة الناظر»، ص: ١٣٦، و«شرح مختصر الروضة»

٢/٦٣٥، و«البحر المحيط» ٣/٤١٧، و«تيسير التحرير» ١/٣٣٠.

(٢) «التقريب والإرشاد» ٣/٣٠٨.

(٣) سورة المائدة، آية: ٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢١٧.

(٥) «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، ص: ٣٢٤.

(٦) «تفسير القرطبي» ٣/٤٨.

٢- قوله تعالى^(١): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ .

جاء لفظ الدّم مطلقاً ها هنا، لم يقيد بحالةٍ دون أخرى، ثمّ جاء في الآية الأخرى^(٢) :

﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ ،

فقيد الدم المحرّم بالمسفوح .

فالحكم واحد، وهو التحريم، والسبب متّحد، وهو كونه دمًا، فيحمل المطلق على المقيد،

فيكون المحرّم هو الدّم المسفوح، بخلاف غيره، كالكبد والطحال^(٣) .

٣- قوله ﷺ^(٤): « لا نكاح إلا بوليّ وشهود » .

جاء الإطلاق في لفظ الشهود، ولم يقيد بقيد، ثمّ جاء التقييد في حديث آخر .

قال ﷺ^(٥): « لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل » ... الحديث .

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٣ .

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٤٥ .

(٣) راجع: «بداية المجتهد» ٢/ ٨٦٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بوليّ (١١٠١) من حديث أبي موسى

الأشعريّ، وعائشة، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وأطال الكلام عليه. «سنن الترمذي»

٣/ ٤٠٩ .

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢/ ١٦٩ من حديث أبي موسى، وصححه، وذكر طرقه .

وأخرج الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٢٠ (٩) عن أبي سعيد الخدري موقوفاً: «لا نكاح إلا بوليّ»

وشهود ومهر، إلا ما كان من النبيّ ﷺ .»

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٢١ (١١) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال: رفعه

عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره، وقال الزيلعي: ورجاله ثقات. «نصب الراية» ٣/ ١٨٨ .

وأخرجه ابن حبان «الإحسان» ٩/ ٣٨٦ (٤٠٧٥) عن عائشة مرفوعاً، وقال: لا يصحّ في ذكر

الشاهدين غير هذا الخبر .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٢٦ موقوفاً على ابن عمر، وقال: هذا إسناد صحيح .

قال الطوفي^(١): «فالأوّل مطلق في الوليِّ بالنسبة إلى الرُّشد والغبي^(٢)، وفي الشُّهود بالنسبة إلى العدالة والفسق، والثاني مقيّد بالرشد في الوليِّ، والعدالة في الشهود، وهما متحدان سبباً وحكماً؛ لأنَّ سببها النكاح، وحكمها نفيُّه إلا بوليٍّ وشهود، فيحمل المطلق على المقيد ها هنا، ويعتبر رشد الولي، وعدالة الشهود، خلافاً لأبي حنيفة .

٤ - أخرج البخاري^(٣) ومسلم^(٤) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به .

فهذه الرواية مطلقة في الصلاة، لم تفرّق بين فريضة ونافلة .

ثم جاءت رواية مقيدة، وهي ما أخرجه مسلم^(٥) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي سُبْحَتَهُ^(٦) حينما توجهت به ناقته .

وكذا حديث مسلم^(٧) عن عامر بن ربيعة أن رأى رسول الله ﷺ يصلي السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت .

والموضوع واحد، والحادثة واحدة، فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف .

قال النووي^(٨): في هذه الأحاديث جواز التَّنْفُلِ على الرَّاحِلَةِ في السفر حيث توجهت، وهذا جائزٌ بإجماع المسلمين .

(١) «شرح مختصر الروضة» ٢ / ٦٣٥ .

(٢) هذا جرياً منه على رواية: «وليُّ مرشد» .

(٣) كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب (١٠٩٣) .

(٤) كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١ / ٤٨٧ (٣٧) .

(٥) الباب السابق ١ / ٤٨٦ (٧٠٠) .

(٦) السُّبْحَةُ: النافلة. «النهاية في غريب الحديث» ٢ / ٣٣١ .

(٧) الباب السابق ١ / ٤٨٨ (٧٠١) .

(٨) «شرح صحيح مسلم» ٥ / ٢١٠ .

٥- أخرج مسلم^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخُطب يقول: «السَّراويل لمن لم يجد الإزار، والخفَّان لمن لم يجد النعلين». يعني المحرم.

وفي رواية لمسلم: أنه سمع النبي ﷺ يخُطب بعرفات.

فهذه الرواية مطلقة بلبس الخفين، دون التقييد بقطعهما، والموضوع واحد، والسبب واحد هو الإحرام للحج.

وأخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟

فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمُص، ولا السَّراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين».

وجاءت رواية أخرى عن جابر مثلها^(٤).

وجاء في رواية أخرى^(٥): نادى رجلٌ رسول الله ﷺ في المسجد: ما ذا يترك المحرم من الثياب، وهذا يدلُّ على أنه قبل الإحرام بالمدينة.

فجاءت هاتان الروايتان مقيدتان بقطع الخفين.

قال النووي^(٦): قال مالك وأبو حنيفة والشافعيُّ وجماهير العلماء: لا يجوز لبسها إلا بعد قطعها أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر. قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان، فيجب حملها على المقطوعين؛ لحديث ابن عمر؛ فإنَّ المطلق يُحمل على المقيد، والزيادة من

(١) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح ٢/ ٨٣٥ (١١٧٨).

(٢) كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢).

(٣) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح ٢/ ٨٣٤ (١١٧٧).

(٤) عند مسلم في الباب السابق ٢/ ٨٣٦ (١١٧٩).

(٥) عند الدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٣٠ (٦١).

(٦) «شرح صحيح مسلم» ٨/ ٧٥، ويُنظر: «فتح الباري» ٣/ ٤٠٣.

الثقة مقبولة^(١) .

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

١- إنَّ النكاح لا ينعقد بحضور الشهود الفاسقين، للحديث المتقدم .

٢- وإنَّ الفاسق لا يلي التزويج بالقرابة، للحديث المتقدم أيضا^(٢) .

٣- ومنها حرمة لبس الثياب التي تحت الكعبين للخيلاء .

قال ﷺ^(٣) : « ما أسفل من الكعبين من الإزار، ففي النار »، وهو مطلق .

وقال ﷺ^(٤) : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قال أبو بكر: يا رسول الله،

إنَّ أحدَ شِقِّي إِزَارِي يَسْتَرِخِي إِلَّا أَنْ أُنْعَاهِدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَسْتَ عَمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ » .

(١) لكن قال ابن القيم: إنما يُحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حُمِلَ على إطلاقه، وله مثالان: أحدهما: قوله ﷺ بعرفات: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ»، ولم يشترط قطعاً، وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله: ما يلبس المحرم؟: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ كَعْبَيْهِ»، فهذا مقيد، ولا يحمل عليه ذلك المطلق؛ لأنَّ الحاضرين معه بعرفاتٍ من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطاً، لبَيَّنَّه لهم؛ لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة، ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إنَّ القطع منسوخٌ بإطلاقه بعرفات اللبس، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة. «بدائع الفوائد» ٣/ ٢٥٠ .

قلتُ: وهو فقه حسن، لكن قال ابن قدامة: والأولى قطعها عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من

الخلاف، وأخذاً بالاحتياط. «المغني» ٥/ ١٢٢ .

(٢) «تخریج الفروع على الأصول»، ص: ٢٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٨٨٧) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ (٥٧٨٤) من حديث ابن عمر، ومسلم في

اللباس، باب: تحريم جرِّ الثوب خيلاء ٣/ ١٦٥١ (٢٠٨٥) .

قال النووي^(١): «فما نزل عن الكعبيين، فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء، فهو ممنوعٌ منع تحريم، وإلا فممنوع تنزيه، وأمّا الأحاديث المطلقة بأنّ ما تحت الكعبيين في النار، فالمراد بها: ما كان للخيلاء؛ لأنه مطلق، فوجب حمله على المقيد .

قال الحافظ ابن حجر^(٢): «وأمّا الإسبالُ لغير الخيلاء، فظاهرُ الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استدلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أنّ الإطلاق في الزجر الوارد في ذمّ الإسبال محمولٌ على المقيد هنا، فلا يجرم الجرّ والإسبال إذا سلم من الخيلاء .

قال ابن عبد البر: مفهومه: أنّ الجرّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنّ جرّ القميص وغيره من الثياب مذمومٌ على كلّ حال .

٤- ومنها: إذا قال: أوصيتُ لزيد بهذه المئة، ثمّ قال: أوصيتُ له بمئة، أو يعكس، فيوصي أولاً بغير المعينة، ثمّ بالمعينة؛ فإنّا نحمل المطلقة في المثالين على المعينة، حتى يستحقّ مئة فقط .

٥- ومنها: لو قال: لزيد عليّ ألف، ثمّ أحضر ألفاً، وقال: هذه له، وكنّت قد تعدّيتُ فيها، فوجب ضمانها، فإنه يُقبل منه^(٣).

(١) «شرح صحيح مسلم» ٦٣/١٤ .

(٢) «فتح الباري» ٢٦٣/١٠ .

(٣) «التمهيد»، للإسنوي، ص: ٤١٦ .

القاعدةُ العاشرةُ المُطَلَّقُ محمولٌ على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب (١)

إنَّ المطلقَ محمولٌ على المقيد بحكم اللفظ، ومقتضى اللسان، وقيل: المطلق يُحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائط الصحة، يقتضي الجمع بين المطلق والمقيد (٢).
واختار أبو إسحاق الشيرازيُّ أنَّ حمله عليه من جهة التعليل لا من جهة اللفظ (٣)، وهو الرَّاجح، والله أعلم.
أمثلة:

١ - تقييد الرِّقبة في كفارة القتل بالإيمان، وإطلاقها في كفارة الظهار (٤).

قال تعالى في كفارة القتل (٥): ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

فالحكم هنا: تحريُّ رقبة، والسبب: القتل.

وقال في كفارة الظهار (٦): ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾.

(١) «البرهان» ٤٣١/١، و«شرح اللمع» ٤١٨/١، و«التمهيد» ١٨٠/٢، و«المحصول» ٤٥٩/١، و«شرح

تنقيح الفصول»، ص: ٢٦٦، و«شرح مختصر الروضة» ٦٣٩/٢، و«تقريب الوصول»، ص: ٦٦، و«نهاية

الوصول» ١٧٧٩/٥، و«التحجير شرح التحرير» ٢٧٢٨/٦.

(٢) «البرهان» ٤٣١/١، و«الخواوي الكبير» ١٢٠/٢٠.

(٣) «شرح اللمع» ٤١٨/١.

(٤) «المحصول» ٤٥٩/١.

(٥) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٦) سورة المجادلة، آية: ٣.

فالحكم: تحرير رقبة، والسبب الظهار، وجاءت الرقبة مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، والجامع بينهما حرمة سببها، أي: الظهار والقتل^(١).

وعلى هذه القاعدة قال أحمد^(٢): أحب إلي أن يعتق في الظهار مسلمة.

٢ - تقييد الشهود بالعدالة والرضا في المداينة ورجعة الطلاق، وإطلاقهم في البيع وإثبات الزنا.

قال تعالى^(٣): ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، فأطلق الشهادة في البيع.

وقال أيضا^(٤): ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، فأطلق الشهادة في إثبات الزنا.

ثم قال^(٥): ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

فقيّد الشهداء بمن يرضى في المداينة.

وقال أيضا^(٦): ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، فقيّد الشهادة بالعدالة في المراجعة.

قال الشيرازي^(٧): هذا مطلق في العدد والفاستق، ثم قيد في آية أخرى في البيع: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، فهذا وأمثاله إذا انفرد يُحمل المطلق على المقيد لفظاً؛ لأن الحكم حكم واحد، والمطلق والمقيد بيان له، غير أنه استوفى البيان في أحد الموضوعين، واستوفى بعضه في الموضوع الآخر.

(١) «شرح الكوكب الساطع» ١/ ٢٥٦.

(٢) «العدة» ٢/ ٦٣٨، و«التمهيد في أصول الفقه» ٢/ ١٨٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٤) سورة النساء، آية: ١٥.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٦) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٧) «شرح اللمع» ١/ ٤١٧.

قال ابن العربي^(١) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾: هذا تقييدٌ من الله سبحانه على الاسترسال على كلِّ شاهد، وقصر الشهادة على الرضا خاصة؛ لأنها ولاية عظيمة^(٢).
 قال يونس^(٣): سمعتُ الشافعيَّ يعتب على مَنْ يقول: لا يُقاسُ المطلق من الكتاب على المنصوص، وقال: يلزم من قال هذا أن يُجيز شهادة العبيد والسفهاء؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فقيد.
 وقال في موضع آخر: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، فأطلق، ولكن المطلق يقاس على المنصوص مثل هذا، ولا يجوز إلا العدل.
 وكذلك قوله في كفارة القتل: ﴿رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً﴾، ولم يقل في الظهار: مؤمنة، ولا يجوز في الظهار إلا مؤمنة^(٤).

٣- ومنها: لا تُوضع الجائحة^(٥) إلا إن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع.
 أخرج مسلم^(٦) عن جابر قال: قال ﷺ: «لو بعث من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» .

(١) «أحكام القرآن» ٢٥٤/١.

(٢) ذكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٥٠٣/١: أنه شهد عند إياس بن معاوية رجلٌ من أصحاب الحسن، فردَّ شهادته، فبلغ الحسن، فقال: قوموا بنا إليه. قال: فجاء إلى إياس، فقال: يا لُكع، تردُّ شهادة رجل مسلم! قال: نعم. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾، وليس هو بمن أرضى. قال: فسكت الحسن، فقال: نُخِصُّ الشَّيْخَ.

(٣) يونس بن عبد الأعلى الصديقي، شيخ الإسلام، كان كبير المعدلين والعلماء في زمانه بمصر، حدَّث عن الشافعيِّ، وسفيان بن عيينة، وحدث عنه مسلمٌ في صحيحه، والنسائي. توفي سنة ٢٦٤ هـ. «الجرح والتعديل» ٢٣٤/٩، و«وفيات الأعيان» ٢٤٩/٧، و«سير أعلام النبلاء» ٣٤٨/١٢.

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه»، لابن أبي حاتم الرازي، ص: ٤٨٤.

(٥) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها. «النهاية» ٣١١/١.

(٦) كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح ٣/١١٩٠ (١٥٥٤).

فهذا حديث مطلق .

واستدلَّ به على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه، ثم تصيبه جائحة^(١) .

وهذا استدلال بالمطلق على المقيد؟!

وفي حديث أنس^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ، فَقُلْنَا لِأَنْسَ: مَا زَهْوُهَا؟

قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ.» «أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»

وهذا حديث مقيد ببيعها قبل بدو الصلاح .

قال الشافعي والليث، والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضعُّ الجائحة

فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر

على ما قيّد به في حديث أنس^(٣) .

فالحكم واحد: وهو عدم جواز أخذ المال، والسبب في الأول الجائحة بعد بيع الثمار التي بدا

صلاحها، والسبب في الثاني: الجائحة في بيعها قبل بدو صلاحها.

(١) «فتح الباري» ٤/ ٣٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة، فهو من

البائع (٢١٨٩)، و مسلم في الباب السابق ٣/ ١١٩٠ (١٥٥٥) .

(٣) «فتح الباري» ٤/ ٣٩٩ .

القاعدةُ الحاديةُ عشرةُ

المطلقُ محمولٌ على المقيد عند اختلاف الحكم واتحاد السبب^(١).

إذا اتحد السبب في المطلق والمقيد، حُمِلَ المطلق على المقيد؛ ولو اختلف الحكم فيهما، وهذا قول كثير من أهل الأصول.
أمثلة:

١- تقييد اليدين في آية الوضوء، وإطلاقهما في التيمم.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ﴾، فقيد الغسل إلى المرفقين.

وقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، فأطلق اليدين،

ولم يقيدهما بحد.

فالسبب واحد، وهو الحدث^(٤)، والحكمان مختلفان، فالأول: وجوب الغسل، والثاني وجوب

مسح.

فيحمل المطلق على المقيد، فيكون المسح إلى المرفقين.

(١) «العدة» ٢ / ٦٣٧، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٢٦٦، و«تقريب الوصول»، ص: ٦٦، و«مفتاح

الوصول»، ص: ٨٧، و«نهاية السؤل» ٢ / ٤٩٦، و«البحر المحيط» ٣ / ٤١٩، و«شرح الكوكب الساطع»

٢٥٦ / ١

وخالف في هذه القاعدة كثير من الأصوليين، منهم الحنفية، فلم يحملوا المطلق على المقيد.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) «البحر المحيط» ٣ / ٤٢٠.

قال النَّوَوِيُّ^(١): «وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثمَّ قال في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، والظاهر أنَّ اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح .

وحكى القاضي أبو محمد^(٢) أنَّ هذا مذهب مالك، فقد قال مالك: عَجِبْتُ مِنْ رَجُلٍ عَظِيمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَقُولُ: إِنَّ التَّيْمَمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ !

ف قيل له: إنه حمل ذلك على آية القطع، فقال: وأين هو من آية الوضوء^(٣).

قلت: وهو محتمل لما قاله، ومحتمل أن يكون قاسه على ذلك، فليس نصا .

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة:

١- في المظاهر إذا أخذ في الصوم فجامع في الليل، استقبل الصيام واستأنفه لقوله تعالى^(٤):

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَأَنَّسَا﴾

- فإن أطعم، فوطئ أثناءه يني، ولا يعيد؛ لأنه تعالى لم يشترط عدم المسيس في الإطعام . قال

تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ وَسَكِينًا﴾ .

والوجه في ذلك: أنَّ البناء في اللفظين يجب إن كان الحكم مذكوراً في اللفظين، فأما إذا كان

الحكم مذكوراً في أحد اللفظين غير الحكم في الآخر، فلا تعلق له به، فلا وجه للبناء^(٥).

(١) «شرح صحيح مسلم» ٤ / ٦١ .

(٢) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شيخ المالكية في زمانه، قرأ على أبي بكر الباقلاني، والقاضي علي بن القصار البغدادي، أخذ عنه الخطيب البغدادي، ومحمد بن عمرو، له: «التلقين» في الفقه، مطبوع، و«الملخص» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٢ هـ. «تاريخ بغداد» ٣١ / ١١، و«ترتيب المدارك» ٣ / ٦٩١، و«سير أعلام النبلاء» ١٧ / ٤٢٩ .

(٣) «إحكام الفصول» ١ / ٢٨٦ .

(٤) سورة المجادلة، آية: ٤ .

(٥) «العدة» ٢ / ٦٣٦، «التمهيد»، لأبي الخطاب الكلوزاني ٢ / ١٧٩، و«الوصول إلى قواعد الأصول»،

لكن الحكمان مختلفان: أحدهما: إعتاق رقبة وصيام شهرين متتابعين، وثانيهما: إطعام ستين مسكيناً، وأحدهما مقيد والآخر مطلق، فلا يحمل أحدهما على الآخر^(١).

٢- تقييد الكسوة في كفارة اليمين بالوسط . قال تعالى^(٢): ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ﴾، فقيّد الإطعام بالأوسط، وأطلق في الكسوة، فقيّد بالأوسط، فكأنه قال: من أوسط ما تُطعمون أهليكم؛ لأنّ السبب واحد^(٣).

ص: ٢٤٤.

(١) «شرح الحسامي»، ص: ٣٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٣) «مفتاح الوصول»، ص: ٨٧.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ عشرة

لا يُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمَقْيَدِ عِنْدَ اخْتِلَافِ السَّبَبِ

والحكم بالاتفاق^(١)

إذا جاء نَصَانُ أَحَدِهِمَا مَطْلَقًا، وَالْآخَرُ مَقْيَدًا، وَكَانَا مُخْتَلِفِينَ سَبَبًا وَحَكْمًا، فَلَا يُجْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمَقْيَدِ؛ لِعَدَمِ الْارْتِبَاطِ بَيْنَ النَّصِيْنِ، وَيَبْقَى الْمَطْلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَالْمَقْيَدُ عَلَى تَقْيِيدِهِ .
أمثلة ذلك :

١ - قوله تعالى^(٢): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ .

فهذا مطلق، الحكم: قطع اليد، والسبب السرقة .

وقوله تعالى^(٣): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .

فهذا مقيد بالمرافق، والحكم وجوب غسل اليدين مقيدًا بالمرافق، والسبب القيام للصلاة مُحدِّثين .

فاختلف السبب والحكم في الآيتين، فلا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده .

٢- الأمر بالصلاة مطلقًا، وبالصيام متتابعًا^(٤) في الكفارة.

(١) «التقريب والإرشاد» ٣/٣٠٩، و«التمهيد» ٢/١٧٩، و«إيضاح المحصول»، ص: ٣٢٢، و«المحصول»، لابن العربي، ص: ١٠٨، و«تقريب الوصول»، ص: ٦٦، و«شرح مختصر الروضة» ٢/٦٤٤، و«مفتاح الوصول»، ص: ٨٦، و«البحر المحيط» ٣/٤١٦ .

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٨ .

(٣) سورة المائدة، آية: ٦ .

(٤) «التمهيد» ٢/١٧٩ .

قال تعالى ^(١): ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ .

ورد الأمر بإقامتها مطلقا .

وقال تعالى في كفارة القتل خطأ ^(٢): ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ .

فورد الأمر بالصيام مقيدا بالتتابع، وهما أمران مختلفان غاية الاختلاف سببا وحكما، فيبقى كل واحد على حاله .

٣- مثل هذه القاعدة الطوفي ^(٣) قائلا: تقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين، وإطلاق الإطعام

في كفارة الظهار .

قال تعالى ^(٤): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ .

وفي قراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ^(٥): (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)،

فجاء الصيام مقيدا بالتتابع، وسببه الحنث في اليمين .

وقال في كفارة الظهار ^(٦): ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(١) سورة البقرة، آية: ٤٣ .

(٢) سورة النساء، آية: ٩٢ .

(٣) «شرح مختصر الروضة» ٦٤٤ / ٢ .

(٤) سورة المائدة، آية: ٨٩ .

(٥) «تفسير الطبري» ٧ / ٣٠ .

(٦) سورة المجادلة، آية: ٣- ٤ .

فجاء إطعام المساكين مطلقا، وسببه الظهار، فاختلف الحكم والسبب معا، فلا يحمل هذا المطلق على المقيد في الصيام في كفارة اليمين، فلا يشترط التتابع في إطعام المساكين .
- وأخرج مالك في « الموطأ»^(١) عن حميد بن قيس^(٢) المكي أنه أخبره قال: كنتُ مع مجاهدٍ وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسانٌ، فسأله عن صيام أيام الكفارة - كفارة اليمين - أمتابعاتٍ أم يقطعها؟ قال حميد: فقلتُ له: نعم، يقطعها إن شاء .
قال مجاهد^(٣): لا يقطعها؛ فإنها في قراءة أبي بن كعب: (ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ) .
وقال مالك: وأحبُّ إليَّ أن يكون ما سمَّى الله في القرآن يُصام متتابعاً .

(١) «الموطأ»، كتاب الصيام ٣٠٥ / ١ .

(٢) حميد بن قيس الأعرج، المكي، ثقة، كثير الحديث، كان قارئ أهل مكة، وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته، قرأ القرآن وروى الحديث عن مجاهد، كما روى عن سليمان بن عتيق، روى عنه سفيان بن عيينة، «الطبقات الكبرى» ٤٨٦ / ٥، و«الجمع بين رجال الصحيحين» ٩١ / ١، و«رجال مسلم» ١ / ١٦٤ .

(٣) مجاهد بن جبر المكي، تقدمت ترجمته .

القاعدة الثالثة عشرة

المطلق إذا قيّد بقيدين متضادين بقي على إطلاقه^(١)

وهذا ولو مع اتحاد السبب والحكم .

أمثلة :

- ١- قوله في قضاء رمضان^(٢) : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . جاء مطلقاً من غير اشتراط التتابع والتفريق .
- وقيد صوم التمتع بالتفريق . قال الله تعالى^(٣) : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .
- وقيد صوم كفارة الظهر بالتتابع . قال تعالى^(٤) : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

قال الصفيّ الهندي^(٥) : فحكمه أن يبقى المطلق على إطلاقه، وليس إلحاقه بأحدهما أولى

(١) «قواطع الأدلة» ٢٣٥/١، و«التمهيد» ١٨٨/٢، و«المحصول» ٤٦٠/١، و«نفائس المحصول» ٢٢٦٤/٥، و«المسودة» ٣٣٣/١، و«شرح مختصر الروضة» ٦٤٥/٢، و«نهاية الوصول» ١٧٨٦/٥، و«الإيهاج» ٢/٢٠٢، و«الغيث الهامع» ٤١٠/١، و«شرح الكوكب الساطع» ٢٥٧/١، و«تيسير التحرير» ٣٣٤/١.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٤) سورة المجادلة، آية: ٣-٤.

(٥) «نهاية الوصول في دراية الأصول» ١٧٨٦/٥.

بإلحاقه من الآخر .

٢ - قوله ﷺ^(١): « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرّات إحداهنّ بالتراب » .

وفي رواية^(٢): « أولاهنّ بالتراب » .

وفي أخرى^(٣): « آخرهنّ بالتراب » .

قال القرافي^(٤): فسقط اعتبار أولاهنّ وأخراهنّ؛ لأنه ليس اعتبار أحدهما أولى من الآخر،

وبقي المطلق على إطلاقه .

- قال صدر الدين قاضي الحنفية^(٥): نقض الشافعية أصلهم؛ فإنهم يقولون: يُحمل المطلق على

المقيد، وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام المتقدم: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله

سبعاً » . وهذا مطلق .

وروي: أولاهنّ بالتراب، وإحداهنّ بالتراب .

فإحداهنّ مطلق، ولم يحملوه على المقيد الذي هو: أولاهنّ، وناظرت جماعة منهم، من جملتهم

شمس الدين الأرموي^(٦) قاضي العسكر، ولم يجدوا له ثواباً !

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة،

باب: حكم ولوغ الكلب ٢٣٤ / ١ (٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) لمسلم ٢٣٤ / ١ (٢٧٩).

(٣) عند الدارقطني في «السنن» ٦٤ / ١ بسند صحيح: السابعة بالتراب.

(٤) «نفائس الأصول في شرح المحصول» ٥ / ٢٢٦٤.

(٥) قاضي القضاة إبراهيم بن أحمد البصراوي، فقيه، فرضي. درس على أبيه، والطوريّ مدرّس الأمانة

ببصرى، ولي قضاء حلب مدّة ثم عُزل، ودرّس وأعاد وأفتى بمواضع، وسافر إلى مصر، وحصل تقليدا

بقضاء حلب، وفي رجوعه مات سنة ٦٩٧ هـ. «الوافي» ٥ / ٣١١، و«الجواهر المضية» ٦٧ / ١، و«المنهل

الصابي» ٣١ / ١، و«الطبقات السنينة» ١ / ١٧٥.

(٦) محمد بن الحسين بن محمد، شمس الدين الأرموي الأصل، المصري الدار نقيب الأشراف، المعروف بقاضي

العسكر، كان إماماً فقيهاً، أصولياً، تفقه على صدر الدين بن حمويه، وسمع من فاطمة بنت سعد الخير،

قلتُ له - القائل القرافيُ -: جوابه: إنَّ هذا الحديث تعارض فيه قيدان: أو لاهنَّ، وأخراهنَّ، فليس حملُ المطلق الذي هو إحداهنَّ على أحدهما بأولى من الآخر^(١).

روى عنه الدمايطي، له: «شرح المحصول»، و«شرح فرائض الوسيط»، توفي سنة ٦٥٠ هـ. «تاريخ الإسلام»، للذهبي ٤٧ / ٤٤٩، و«الوافي» ١٧ / ٣، و«حسن المحاضرة» ١ / ٤١٣.
(١) «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٢٦٩، و«نفائس المحصول» ٥ / ٢٢٦٤.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ عشرةُ المطلقُ المتأخَّرُ ناسخٌ للمقيدِ المتقدِّمِ (١)

إذا جاء نصٌّ مقيدٌ، متقدِّماً في الزَّمانِ على نصِّ مطلقٍ، كان المطلقُ المتأخَّرُ ناسخاً لذاك المقيدِ المتقدِّمِ .

وهذه القاعدةُ جاريةٌ على مذهبِ الحنفيةِ، والحنابلةِ .
وعند الحنفيةِ أيضاً: الزيادةُ على النصِّ تعتبرُ نسخاً؛ فلا يحملون المطلقَ على المقيدِ؛ لأنه يؤدي إلى نسخه (٢) .
أمثلة :

١- قوله ﷺ وهو بالمدينة كما ورد من حديث ابن عمر (٣): «مَنْ لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفلَ من الكعبين» .

فهذا نصٌّ مقيدٌ، يقيدُ جوازَ لبسِ الخفينَ بالقطعِ من أسفلِ الكعبين .

وحديث ابن عباس في عرفات جاء مطلقاً، فقد أخرج مسلم (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السَّراويلُ لمن لم يجد الإزارَ، والخفَّانُ لمن لم يجد النِّعلينَ» . يعني المحرم .

وفي رواية لمسلم: أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات .

(١) «المسودة» ١/ ٣٢٠، و«نهاية الوصول» ٥/ ١٧٧٤، و«تيسير التحرير» ١/ ٣٣١

(٢) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٨٢ .

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح ٢/ ٨٣٥ (١١٧٨) .

قال المجد ابن تيمية^(١): قال أصحابنا: حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس؛ وإن كان مطلقاً؛ لأنَّ النبي ﷺ أطلق لبس الخفِّ في حديث ابن عباس، ولم يذكر القطع مع أنه لو كان واجباً، لوجب ذكره؛ لأنه حين الحاجة إلى بيان الحكم؛ إذ كان الناس بعرفات، فلما أطلق - والحالة هذه - علمنا أنه أراد جواز اللبس مطلقاً، فنسخنا حينئذٍ المقيد بالمطلق.

٢ - نسخ الإطلاق في زكاة الإبل للمقيِّدة بالسَّوم.

أخرج البخاري^(٢) من حديث أنس: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كلِّ خمسِ شاةٍ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتٌ مخاض أنثى». الحديث . فجاءت الزَّكاة في الإبل على إطلاقها، لم تُقيِّد بسوم ولا علف .
وفي حديث عمرو بن حزم^(٣): «وفي كلِّ خمسٍ من الإبل سائمةٌ شاةٌ، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين، ففيها بنتٌ مخاض». الحديث بطوله .

(١) «المسودة» ١ / ٣٢٠، وانظر: «شرح الكوكب المنير» ٣ / ٣٩٧.

المجد ابن تيمية هو أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله، تفقه بعمه فخر الدين خطيب حرَّان، وبالحافظ عبد القادر الرُّهاوي، وأخذ عنه ولده عبد الحليم، والحافظ عبد المؤمن الدمياطي، له: «المتقى من أحاديث الأحكام»، و«المحرر في الفقه»، مطبوعان. قال ابن مالك: أُلين له الفقه كما أُلين لداود الحديدي. توفي سنة ٦٥٢ هـ. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٤٩ / ٢، و«فوات الوفيات» ٢ / ٣٢٣، و«طبقات المفسرين» ١ / ٣٠٣.

(٢) كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (١٤٥٤) بطوله.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١ / ٣٩٦، وفيه حديث آخر من طريق يهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وقال: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان، «الإحسان» ١٤ / ٥٠٢ (٦٥٥٩).

وقال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح. قال ابن الجوزي: وأحمد يشير

بالصحة إلى هذه الرواية لا غيرها. «نصب الراية» ٢ / ٣٤٠

فالحنفية قالوا: النصّ المقيّد جاء متأخراً عن النصّ المطلق، فكان ناسخاً له في غير السائمة^(١). قال ابن رشد^(٢): ما اختلفوا في صنفه: السائمة من الإبل، والبقر، والغنم. وسبب اختلافهم معارضة المطلق للمقيد، فمن غلب المطلق على المقيد، قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيد قال: الزكاة في السائمة فقط، وذهب أبو محمد بن حزم^(٣) إلى أن المطلق يقضي على المقيد، وأن في الغنم سائمة كانت وغير سائمة الزكاة.

٣- مثل هذه القاعدة إلكيا الطبري الهراسي^(٤) بقوله تعالى^(٥): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾.

هذا مطلق.

(١) «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية»، ص: ٢٦٣.

(٢) «بداية المجتهد» ٤٦٦/١ باختصار.

وابن رشد هو محمد بن أحمد، الحفيد، القرطبي، فيلسوف الوقت، وأوحد زمانه في الفقه والخلاف والطب، ولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته، قرأ على أبيه وأبي مروان بن مسرة، وروى عنه أبو محمد بن حوط الله، وسهل بن مالك، له: «بداية المجتهد»، و«مختصر المستصفي»، مات محبوساً بداره سنة ٦٠٤ هـ. «عيون الأنبياء في طبقات الحكماء»، ص: ٥٣٠، و«التكملة»، لابن الأبار ٢، ٥٥٣، و«سير أعلام النبلاء» ٣٠٧/٢١.

(٣) قال في «المحلى» ٤٥/٦: ولم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة الإبل وغير السائمة منها تزكى سواء بسواء.

(٤) «أحكام القرآن» ١/ ١٢٣.

وإلكيا هو علي بن محمد الطبري، الهراسي، شيخ الشافعية، أخذ عن إمام الحرمين الجويني، وحدث عن زيد بن صالح الأملي، أخذ عنه سعد الخير، وأبو طاهر السلفي، له: «أحكام القرآن»، و«شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين»، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، توفي سنة ٥٠٤ هـ. وإلكيا: أعجمية، معناها: الكبير القدر، المقدم بين الناس.

«وفيات الأعيان» ٣/ ٢٨٦، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٥٠، و«الوافي» ١٢/ ١٧٧.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢١٧.

نُسخ بقوله تعالى^(١): ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .
قال: ولا شكَّ أنَّ عموم ذلك يرفع خصوص ما قبله عند الشافعيّ ؛ وإنَّ خالفه بعض
الأصوليين في انتساح المقيد بالمطلق^(٢)، ورأوا نسخ القتال في البلد الحرام بعموم قوله تعالى^(٣):
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ اللَّهِ الَّذِي كَفَىٰ لَعْنَتَهُ الشُّرُكِينَ﴾ ، وهذا أيضاً من قبيل الأول . نعم صحَّ ورود العمومين
بعد المقيدين .

(١) سورة التوبة، آية: ٢٩ .

(٢) قلت: نسبة هذا القول للشافعيّ غريب، لم أجده لغيره .

(٣) سورة التوبة، آية: ٥ .

قَوْلُ عَدِ ابْنِ أَصُولِ الْفَقِيرِ

وَ تَطْبِيقَاتُهَا


تَأَلِيفُ

د. صفوان بن عدنان داوودي

الجزء الثاني

دارُ العِصْمَةِ

للنشر والتوزيع



الكتاب العاشر

في

المُجَمَّل والمبِين

وفيه بابان :

الباب الأوَّل: في تعريف المُجَمَّل والمبِين لغةً واصطلاحاً .

وفيه فصلان:

الفصلُ الأوَّل: في تعريف المُجَمَّل والمبِين لغةً .

الفصلُ الثَّاني: في تعريفهما اصطلاحاً .

الباب الثَّاني: في القواعد التَّابِعة لهذا الكتاب وتطبيقاتها .

وفيه ثمان عشرة قاعدة

البابُ الأوَّلُ في تعريفِ المُجْمَلِ والمبينِ

وفيه فصلان :

الفصلُ الأوَّلُ: في تعريفِ المُجْمَلِ والمبينِ لغةً .

الفصلُ الثاني: في تعريفهما اصطلاحاً

الفصلُ الأوَّلُ في تعريفِ المُجْمَلِ والمبينِ لغةً

المُجْمَلُ لغةً: اسمٌ مفعولٍ من الفعلِ الرَّبَاعِي: أَجْمَلَ. يقال: أَجْمَلَ، يُجْمَلُ، فهو مُجْمَلٌ . وهو مأخوذٌ من الجُمْلَة .

قال الخليل الفراهيدي^(١): الجُمْلَة: جماعةٌ كلُّ شيءٍ بكماله من الحساب، وغيره، وأجملتُ له الحسابَ، والكلامَ، من الجُمْلَة .

وقال الجوهري^(٢): وقد أجملتُ الحساب: إذا رددته إلى الجُمْلَة .

وقال أبو عثمان السَّرْقَسْطِي^(٣): وأجملتُ الشَّيءَ، والحسابَ: جمعتُه .

وقال ابنُ فارس^(٤): وأجملتُ الشَّيءَ: إذا حصَّلتَه .

وقال ابنُ سيده^(٥): والجُمْلَة: جماعةُ الشَّيءِ، وأجمَلَ الشَّيءَ: جمعه عن تفرقةٍ، وأكثرُ ما يُستعملُ

في الكلامِ الموجزِ، وأجمَلَ له الحساب: كذلك .

(١) «العين»: جمل، ٦/١٤٣ .

(٢) «الصحاح»: جمل .

(٣) «كتاب الأفعال» ٢/٢٧٠ .

(٤) «مجمل اللغة»: جمل، ١/١٩٨ .

(٥) «المحكم والمحيط الأعظم»: جمل، ٧/٣١٤ .

قال الطوفي^(١): ومادة الكلمة ترجع إلى معنى التكثير والاجتماع، وانضمام الأحاد بعضها إلى بعض .

وقال السمين الحلبي^(٢) ونقله عنه الفيروز آبادي^(٣): واعتبرَ من هذه المادة معنى الكثرة، فقيل لكل جماعة غير منفصلة: جملة، ومنه قيل للحساب الذي لم يُفصّل، والكلام الذي لم يبيّن تفصيله: مجملٌ .

وقال الرّاعب الأصفهاني^(٤): وقول الفقهاء: المجمل: ما يحتاجُ إلى بيانٍ، فليس بحدّ له ولا تفسير، وإنما هو ذكر بعض أحوال النَّاس معه، والشّيءُ يجبُ أن تُبيّنَ صفته في نفسه التي بها يتميّز، وحقيقةُ المجمل: هو المشتملُ على جملة أشياء كثيرة غير ملخّصة .

فالمجمل مأخوذ من الجمع والتحصيل، لأنّ المعاني فيه مجتمعة متزاحمة . قلتُ: ذكر بعض الأصوليين^(٥) أنّ المجمل مأخوذ لغةً من: الجَمَل، وهو الخلط، وعليه سُمّي مجملًا لاختلاطه، ولكني لم أجد في كتب اللغة هذا المعنى، وإنما فيه: أجمل الشحم: أذابه، ولعلمهم فسروا اللفظ بغايته؛ لأنّ غاية الإذابة اختلاط الأجزاء .

٢- والمبيّن لغةً: اسم مفعولٍ من الفعل: بيّن، يُبيّن، فهو مبيّنٌ .

مأخوذ من البيان .

قال أبو منصور الأزهري^(٦): يقال: بانَ الحقُّ، يبيّنُ بيانًا، فهو بائنٌ .

(١) «شرح مختصر الروضة» ٢/٦٤٨ .

(٢) «عمدة الحفاظ»: جمل، ١/٣٩٣ .

(٣) «بصائر ذوي التمييز» ٢/٣٩٥ .

(٤) «مفردات ألفاظ القرآن»: جمل، ص: ٢٠٣ .

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص: ٢٧٤، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٤١٣ .

(٦) «تهذيب اللغة»: بين، ١٥/٤٩٥ .

وَأَبَانَ، يُبِينُ، فَهُوَ مُبِينٌ، بِمَعْنَاهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ^(١): ﴿حَمِّمُوا لَكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ وَالَّذِينَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْحَمْرِ وَالْكَتَابِ الْمُحَرَّمِ﴾
 فَمَعْنَى: مُبِينٌ: مُبِينٌ، أَي: إِنَّهُ مُبِينٌ خَيْرُهُ وَبِرَكَتِهِ، وَمُبِينٌ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ،
 وَمُبِينٌ أَنْ نُبُوَّةَ النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ، وَمُبِينٌ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ .
 وَقَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ ^(٢): الْبَيَانُ: الْكَشْفُ عَنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ النَّطْقِ ؛ لِأَنَّ النَّطْقَ
 مَخْتَصَّ بِالْإِنْسَانِ .

وَسُمِّيَ الْكَلَامُ بَيَانًا ؛ لِكَشْفِهِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ إِظْهَارُهُ. نَحْوُ ^(٣): ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾،
 وَسُمِّيَ مَا يُشْرَحُ بِهِ الْمَجْمَلُ وَالْمُبْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ بَيَانًا، نَحْوُ قَوْلِهِ ^(٤): ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، وَيُقَالُ:
 بَيَّنْتُهُ، وَأَبْنَيْتُهُ إِذَا جَعَلْتَهُ لِي بَيَانًا يَكْشِفُهُ .

وَقَالَ السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ ^(٥): وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: بَيَانُ الْمَجْمَلِ ؛ لِأَنَّهُ يَكْشِفُهُ وَيُوضِّحُهُ، فَالْبَيَانُ
 أَعْظَمُ مِنَ النَّطْقِ لِمَا عُرِفَتْ، وَيُقَالُ: آيَةٌ مُبَيَّنَةٌ، وَآيَاتٌ مُبَيَّنَاتٌ، بِاسْمِ الْفَاعِلِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا
 بَيَّنَّتْ مَا أُرِيدَ مِنْهَا، وَبِاسْمِ الْمَفْعُولِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّهَا عَلَى لِسَانِ رَسَلِهِ، وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ
 عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ أَي: إِخْرَاجَهُ مِنْ حُدِّ الْإِجْمَالِ إِلَى حُدِّ الْبَيَانِ .

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ ^(٦): التَّبْيِينُ: الْإِيضَاحُ، وَالتَّبْيِينُ أَيْضًا: الْوَضُوحُ.
 قَالَ النَّابِغَةُ ^(٧):

(١) سورة الدخان، آية: ١-٢.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن»: بين، ص: ١٥٧-١٥٨.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٣٨.

(٤) سورة القيامة، آية: ١٩.

(٥) «عمدة الحفاظ»: بين، ١/٢٨٧.

(٦) «لسان العرب»: بين.

(٧) البيت للنابغة الذبياني، وهو من فحول شعراء الجاهلية، كان أحسنهم ديباجة، وأكثرهم رونق كلام، وأجزلهم
 بيتا، وكان يُضرب له قُبَّةٌ من أَدَمٍ بسوق عكاظ، فتأتيه الشعراء، فتعرض عليه أشعارها، جالس الملك

إلا الأورايَّ لآياً ما أبيضها والنُّويُّ كالحوضِ بالمظلومة الجلدِ

الفصلُ الثاني في تعريفها اصطلاحاً

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف المجمل والمبين، ومعانيها متقاربة، تدور في فلكٍ واحد، ونذكر بعض ذلك لأئمة الأصوليين من أصحاب المذاهب الأربعة .

أولاً: المجمل .

عرّفه من الحنفية البزدويُّ قائلاً: هو ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه اشتباهاً لا يُدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثمَّ الطلب، ثم التأمل .

والمراد من ازدحام المعاني: تواردها على اللفظ من غير رجحان لأحدها على الباقي. والمراد بالطلب: الطلب والتأمل في اللفظ لإزالة الخفاء^(١) .

قال السرخسيُّ^(٢): هو بمنزلة الغريب الذي تاه في غير بلدته، وصار معروفاً فيها ؛ فإنه يُوقف على أثره بالطلب في ذلك الموضع .

مثال ذلك: قوله تعالى^(٣): ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فإنه مجمل ؛ لأنَّ الرِّبا عبارة عن الزيادة في أصل الموضع، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك ؛ فإنَّ البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة،

النعمان بن المنذر، ومدحه بشعره. «الشعر والشعراء» ص: ٨٣.

والبيت من معلقته، وهو في: «ديوانه» ص: ٣٠، و«شرح القصائد المشهورات» ص: ١٥٨.

الأوراي: جمع آري، وهو ما يُجسس به الخيل من وتد، أو حبل، واللأي: البطة، والنُّوي: حاجزٌ من تراب يُجعل حول البيت والخيمة ؛ لتلا يصل إليهما الماء، والجلد: الأرض الغليظة، وسماها مظلومة ؛ لأنهم مرّوا في بريّة، فحفروا فيها حوضاً، وليست موضع حوض، فجعل الشئ في غير موضعه، وكذلك أصل الظلم.

(١) «كشف الأسرار» للبخاري ١/١٤٤.

(٢) «أصول السرخسي» ١/١٦٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

ولكن المراد: حرمة البيع بسبب فضل خالٍ عن العوض، مشروع في العقد .
ومن الشافعية عرّفه أبو إسحاق الشيرازي: ما لا يُعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره^(١)، ونحوه للماوردي^(٢) .

ومن المالكية عرّفه المازري: ما لا يُعلم المراد منه على حال .
قال: وإلى هذا المعنى أشار الحادّون له^(٣) .
ومن الحنابلة عرّفه الطوفي: اللفظ المتردّد بين محتملين، فصاعداً على السواء .
أي: لا رجحان له في أحدهما دون الآخر^(٤) .

ثانياً: المبيّن .

عرّفه القرافي^(٥): هو اللفظ الدالّ بالوضع على معنى إمّا بالأصالة ؛ وإمّا بعد البيان .
وعرّفه ابن التّجار الفتوحّي^(٦): ما نصّر على معنى معيّن من غير إبهام .
وعرّف أبو إسحاق الشيرازي البيان بأنه^(٧): إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي .
فعليه يكون المبيّن: المخرّج من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي .
وعرّفه الرّهوني^(٨): ما اتّضحّت دلالته .

(١) «اللّمع» ص: ١١١ .

(٢) «الخواوي الكبير» ٢٠/١١٣ .

(٣) «إيضاح المحصول» ص: ٣٠٨ .

(٤) «شرح مختصر الروضة» ٢/٦٤٨ .

(٥) «شرح تنقيح الفصول» ص: ٢٧٤ .

(٦) «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٣٧ .

(٧) «اللّمع» ص: ١١٦ .

(٨) «تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل» ٣/٢٨٣ .

وعند الحنفية المجمل يُقابل بالمفسر^(١).
و أدخل بعضهم في هذا الكتاب كلَّ أبواب الأصول^(٢).

(١) وعرفه العلاء البخاري بأنه: ما ازداد وضوحاً على النصّ، سواءً كان بمعنى النصّ أو بغيره، بأن كان مجملاً، فلحقه بيانٌ قاطع، فانسدَّ به باب التأويل، أو كان عاماً فلحقه ما انسدَّ به باب التخصيص. «كشف

الأسرار» ١/١٣١

(٢) «الفصول في الأصول» ١/٢٤٩.

الباب الثاني في القواعد التابعة لهذا الكتاب وتطبيقاتها

وهي ثمان عشرة قاعدة

القاعدة الأولى

الإجمال واقع في الكتاب والسنة^(١)

قال أبو بكر الصيرفي: النبي عليه الصلاة والسلام عربيٌّ يُخاطَب كما تُخاطَب العرب، والعربُ تُجملُ كلامها، ثمَّ تفسَّره، فيكون كالكلمة الواحدة^(٢).

وقال فخر الدين الرَّازي^(٣): يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، والدليلُ عليه وقوعه في الآيات المتلوَّة؛ لأنَّ عندنا يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد.

وقال القرافي: لنا: أن آية الجمعة، وآية الزكاة مجملتان، وهما في كتاب الله .

قلت: آية الجمعة هي قوله تعالى^(٤): ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وسيأتي مزيدٌ من الكلام عليها في القواعد التالية.

وآية الزكاة هي قوله تعالى^(٥): ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.

(١) «تقريب الوصول» ص: ٦٨، و«تنقيح الفصول» ص: ٢٨٠، و«نهاية الوصول» ٥/١٨١٢، و«البحر

المحيط» ٣/٤٥٥، و«الغيث الهامع» ٢/٤٢٤، و«شرح جمع الجوامع» ٢/٦٣، و«شرح الكوكب

المنير» ٣/٤١٥، و«إرشاد الفحول» ص: ١٦٨.

(٢) «البحر المحيط» ٣/٤٥٥.

(٣) «المحصول» ١/٤٦٥.

(٤) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٥) سورة البقرة، آية: ٤٣.

القاعدةُ الثانيةُ

التزامُ المجملِ قبلَ بيانهِ واجبٌ^(١)

قال الماوردي^(٢) ونقله عنه الروياني^(٣) حرفياً: وإنما جاز الخطاب بالمجمل وإن كانوا لا يفهمونه لأحد أمرين: الأول: ليكون إجماله توطئةً للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان؛ فإنه لو بدأ به في تكليف الصلاة، وبيَّنَها، لجاز أن تنفرَ النفوس منها، ولا تنفرُ من إجمالها.

والثاني: أن الله تعالى جعل من الأحكام جلياً، وجعل منها خفياً؛ ليتفاضل النَّاسُ في العلم بها، ويثابروا على الاستنباط لها، فلذلك جعل منها مفسراً جلياً، وجعل منها مجملاً خفياً.

وقال السَّمْعَانِيُّ: إنهم يُتَعَبَّدون قبل البيان بالتزامه مجملاً، وبعد البيان بالتزامه مفسراً.

والدليل عليه: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال^(٤): «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك، فأعلمهم أن في أموالهم حقاً يؤخذ من أغنيائهم، ويردُّ في فقرائهم»، فقد أوجب عليهم التزامها قبل بيانها.

قال الماوردي: تبعدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها.

وقال ابن حجر^(٥): وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة، لم يأمن النَّفْرة.

(١) «قواطع الأدلة» ١/٢٦٤، و«الحاوي الكبير» ٢٠/١١٥، و«الكافي» ٣/١٤٢٧، و«المغني» للخبازي، ص: ١٢٩، و«البحر المحيط» ٣/٤٥٥.

(٢) «الحاوي الكبير» ٢٠/١١٤.

(٣) «بحر المذهب» ١١/١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٥) و مسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلى

الشهادتين وشرائع الإسلام، عن ابن عباس رضي الله عنهما ١/٥٠ (٢٩).

(٥) «فتح الباري» ٣/٣٥٩.

ومثل ذلك: قوله تعالى^(١): ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾،
وقوله ﷺ^(٢): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحقها». .
فخاطبهم الشرع بالنصوص المجملة، ثم جاء بيانها بعد ذلك .

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤١ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٢٥)،
ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ١/ ٥٣ (٣٦)
كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

القاعدة الثالثة

لا مجمل في كتاب الله تعالى بعد وفاة النبي ﷺ إلا ما استثنى^(١)

لأن مهمة النبي ﷺ تبين القرآن الكريم . قال تعالى^(٢): ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ .

ومما يدل على هذا أيضاً قوله تعالى^(٣): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ، وإكمال الدين، وإتمام النعمة هو بيان ما في القرآن ؛ لأنه لو بقي فيه شيء مجهول، لم يكن الدين متمماً، ولم تكن النعمة متممة إذ ذاك ؛ لأن عند معرفته الدين أكمل، والنعمة أتم.

وقال إمام الحرمين^(٤): المختار أن ما ثبت التكليف به يستحيل استمرار الإجمال فيه ؛ فإنه تكليف بالمحال، وما لا يتعلق به تكليف، فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعد وفاته ﷺ، واستأثر الله تعالى بسرّه .

ويستثنى من ذلك قاعدة:

(١) «نهاية الوصول» ٥/١٨٦٧، و«البحر المحيط» ٣/٤٥٥، و«إرشاد الفحول» ص: ١٦٨

(٢) سورة النحل، آية: ٤٤ .

(٣) سورة المائدة، آية: ٣ .

(٤) «الحاوي الكبير» ٢٠/١١٥، و«البحر المحيط» ٣/٤٥٥ .

من المجمل ما لا يجب على الرسول ﷺ بيانه^(١)

قال الماوردي^(٢) ونقله عنه الروياني^(٣): من المجمل ما وكل العلماء إلى اجتهادهم في بيانه من غير سمع يفتقر إليه، مثل قوله تعالى^(٤): ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، فلم يرد سمع بيان أقل الجزية، حتى اجتهد العلماء في أقلها .

وكقوله تعالى^(٥): ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، فأجل ذكر العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، حتى اجتهد العلماء .

وكقوله تعالى^(٦): ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ فأجل الله تعالى النفقة، في أقلها، وأوسطها، وأكثرها، حتى اجتهد العلماء في تقديرها، فهذا ونظائره من المجمل الذي لا يفتقر إلى بيان السمع^(٧).

قال الزركشي^(٨): اختلف أصحابنا في هذا النوع من البيان الصادر عن الاجتهاد، هل يؤخذ قياساً، أو تنبيهاً؟ على وجهين :

أحدهما: يؤخذ تنبيهاً من لفظ المجمل، وشواهد أحواله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر

(١) «البحر المحيط» ٣/٤٥٦، و٤٨٤، و«الغيث الهامع» ٢/٤٢٨، و«فتح الباري» ١٣/٢٤٦.

(٢) «الحاوي الكبير» ٢٠/١١٥ .

(٣) «بحر المذهب» ١١/١٧٨ .

(٤) سورة التوبة، آية: ٢٩.

(٥) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٦) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٧) «قواطع الأدلة» ١/٢٦٤، و«البحر المحيط» ٣/٤٥٦.

(٨) «البحر المحيط» ٣/٤٨٤، نقلاً عن «الحاوي» ٢٠/١١٦.

- وقد سأله عن الكلالة^(١) :- «يكفيك آية الصيف^(٢)» فردّه إليها ؛ ليستدلّ بما تضمّنتها من تنبيه وشاهد حال .

والثاني: يجوز أن يؤخذ قياساً على ما استقرّ بناؤه من نصّ أو إجماع ؛ لأنّ عمر سأل عن قبلة الصائم ؟ فقال^(٣) : «أرأيت لو تمضمضت» فجعل القبلة من غير إرادة كالمضمضة من غير ازدراد^(٤) .

- قال القاضي عياض^(٥) : وردّ النبي ﷺ عمر إلى آية الصيف، ومعلوم أنّ عمر - رضي الله عنه - لا يخفى عليه معنى اللفظة من اللغة دليل على أنّ مقتضى اللفظة من جهة الشرع غير مفهوم بجملته عن طريق اللغة، فوكله رسول الله ﷺ إلى استنباطه، ففيه دليل على تفويض الأحكام إلى أهل الاستنباط والمجتهدين .

(١) أخرج البخاري في التفسير، باب: ﴿سَتَمْتُوَنَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤًا هَلَكَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ قال: والكلالة: من لم يرثه أبٌ أو ابن .

(٢) أخرج مسلم في كتاب الفرائض، باب: ميراث الكلالة ١٢٣٦/٣ (١٩١٧) أنّ عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبيّ الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثمّ قال: إني لا أدعّ بعدي شيئاً أهمّ عندي من الكلالة. ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ وإني إن أعشّ أفض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن .

(٣) أخرج أبو داود بسند صحيح في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢٣٨٥) قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ، وَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا: قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: «فَمَنْ» .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ٥٤١/٣ .

(٤) قال الجوهري: الازدراد: الابتلاع. «الصحاح»: زرد.

(٥) «إكمال المعلم» ٥/٣٣٥ .

وقال النووي^(١): ولعلَّ النبي ﷺ إنما أغلظ له ؛ لخوفه من اتكاله، واتكّال غيره على ما نُصَّ عليه صريحاً، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال تعالى^(٢): ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة ؛ لأنَّ النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة .

(١) «شرح مسلم» ١٠/٥٧ .

(٢) سورة النساء، آية: ٨٣ .

القاعدةُ الرَّابِعَةُ

الإجمالُ يكونُ في فعلٍ واسمٍ وحرفٍ^(١)

- مثال الإجمال في اسم: ١- القَرءُ، المتردد بين الحيض والطمهر، قال تعالى^(٢): ﴿وَأَمَّا مَطَلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

٣- العين، المترددة بين الباصرة، والجارية، وعين الميزان، والذهب^(٣).

لأنَّ المشترك مجمل .

- ومثال الإجمال في الفعل: عسعس، بمعنى أقبل وأدبر . قال تعالى^(٤): ﴿وَأَتَيْلُ إِذَا عَسَعَسَ﴾ .

قال الرَّجَّاجُ^(٥): يقال: عسعس الليلُ: إذا أقبل، وعسعس: إذا أدبر، والمعنيان يرجعان إلى شيءٍ واحدٍ، وهو ابتداء الظلام في أوَّلِهِ، وإدباره في آخره .

- ومثال الإجمال في الحرف:

١- الواو، فتحتمل العطف والاستئناف . قال تعالى^(٦): ﴿وَمَا يَمْلِكُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي

أَعْلَامٍ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ - كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالرَّسُخُونَ﴾ يصلح أن يكون معطوفاً، ويصلح أن يكون مبتدأ، وإنما يتعيَّن أحدهما بدليلٍ من خارج^(٧).

(١) «شرح اللمع» ٤٥٦/١، و«الإحكام في أصول الأحكام» ١٢/٣، و«شرح مختصر الروضة» ٦٥٠/٢،

و«نهاية الوصول» ١٨٠٦/٥، و«شرح الكوكب المنير» ٤١٥/٣، و«إرشاد الفحول» ص: ١٦٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٣) «البرهان» ١/٤٢١.

(٤) سورة التكوير، آية: ١٧.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٣٩٢/٥.

(٦) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٧) «نهاية الوصول» ١٨٠٨/٥.

قال الرازي^(١): قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، اختلف الناس في هذا الموضع، فمنهم من قال: تمّ الكلام هنا، ثمّ الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ وأوّ الابتداء، وعلى هذا القول: لا يعلم المتشابه إلا الله، وهو المختار عندنا، والقول الثاني: أنّ الكلام إنما يتمّ عند قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وعلى هذا القول يكون العلم بالمتشابه حاصلًا عند الله تعالى، وعند الراسخين في العلم.

٢- ومثل ذلك: (من)، فإنها تحتمل ابتداء الغاية، والتبويض في آية التيمم . قال تعالى^(٢): ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. فقال أبو حنيفة رحمه الله: معناها: ابتداء الغاية، أي: اجعلوا ابتداء المسح من الصعيد، أو: ابتدؤوا المسح من الصعيد^(٣).

وقال الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما: هي للتبويض، أي: امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد، فلذلك أشرط عندهما أن يكون لما يُتيمَّم به غبارٌ يعلق باليد، ليتحقق المسح ببعضه . ولم يشترط ذلك عند أبي حنيفة ؛ لأنّ ابتداء المسح من الصعيد، وهو: كلُّ ما كان من جنس الأرض، فقد حصل، فيخرج به من عهدة النص، وهو أعمُّ من أن يكون له غبارٌ أو لا^(٤).

(١) «تفسير الرازي» ١٧٦/٧، باختصار.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣٩٠/٢.

(٤) قاله الطوفي في: «شرح مختصر الروضة» ٦٥٢/٢.

القاعدة الخامسة

الإجمال يحصل لكون اللفظ غير موضوع لمعنى معين^(١)

مثال ذلك: قوله تعالى^(٢): ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وقوله ﷺ^(٣): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها». فالنص واضح في وجوب الحق، مجمل في مقداره.

قال أبو إسحاق الشيرازي^(٤): فإنَّ الحقَّ غيرُ موضوعٍ في كلام العرب لشيءٍ معيَّن بل هو محتملٌ للقليل والكثير، وليس هو بنكرة حتى نحمله على العموم؛ لأنه معرفةٌ بالإضافة إلى الشرع، وإلى كلمة الإسلام، فلا يفهم من الآية حتى يرد ما يبيِّن المراد منه.

(١) «اللمع» ص: ١١١، و«المحصول» ١/٤٦٤، و«إيضاح المحصول» ص: ٣٠٩، و«نهاية الوصول» ١٨٠٦/٥.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) «شرح اللمع» ١/٤٥٤.

القاعدة السادسة

الإجمال يحصل في اللفظ الموضوع لمعنى معين ولكن دخله

استثناء مجهول^(١)

قال أبو إسحاق الشيرازي^(٢): من ذلك أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بعينه، ولكن دخله استثناء مجهول، كقوله تعالى^(٣): ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، فإن قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ مبيِّن؛ لأنه موضوعٌ للأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم^(٤)، فلما قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ صار الجميع مجملاً؛ لأننا لا نعلم المستثنى، وكل واحدٍ من الجملة المذكورة يحتمل أن يكون هو المخصوص، فلا يجوز العمل به.

وهذا أصلٌ في الحساب والأحكام: أن المجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الكل مجهولاً، ولهذا لما قال: بعثتك بألفٍ وشيءٍ، صار الثمن مجهولاً؛ لأن الثمن الألف، وهو معلومٌ، والشيء - إذا أضيف - مجهولٌ.

قال المازري^(٥): هذا صحيحٌ، ولكن بشرط أن يكون المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الإشارة

(١) «اللمع» ص: ١١٢، و«البرهان» ١/ ٤٢١، و«إيضاح المحصول من برهان الأصول» ص: ٣٠٩،

و«الإحكام في أصول الأحكام» ٣/ ١٣، و«المحصول» ١/ ٤٦٤، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ٢/ ٢٠٩،

و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٤١٨.

(٢) «شرح اللمع» ١/ ٤٥٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ١.

(٤) قال الزجاج: وإنما قيل لها: بهيمة الأنعام؛ لأن كل حي لا يميِّز، فهو بهيمة، وإنما قيل له: بهيمة؛ لأنه أبهم

عن أن يميِّز. «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ١٤١، و«تهذيب اللغة»: بهم، ٦/ ٣٣٧.

(٥) «إيضاح المحصول» ص: ٣٠٩.

إلى التوقف عن الاستباحة حتى يسمع ما يردُّ من بيان المراد بهذا العموم، أو يكون المراد: إلا ما يُتلى عليكم من المحرمات، والسَّامِعُ لم يُحط بها علماً، فيكون هذا الخطاب مجملاً في حقه .

ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة :

- عدم صحة الاستثناء المجهول في البيع .

فلو قال: بعْتُكَ ثمرة البستانِ إلا نخلاتٍ، ولم يحددها، لم يصحَّ البيع . أخرج الترمذِيُّ^(١) عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الثُّنيا إلا أن تُعلم .

قال ابن قدامة^(٢): وإن استثنى شجرةً غير معلومةٍ، لم يجز؛ لأنَّ الاستثناء غير معلوم، فصار المبيع والمستثنى مجهولين، ولأنَّ المستثنى متى كان مجهولاً، لزم أن يكون الباقي بعده مجهولاً، فلا يصحُّ بيعه .

(١) كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثنيا (١٢٩٠)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) «المغني» ٦/ ١٧٣ .

القاعدةُ السَّابعةُ

الإجمالُ حاصلٌ بالعامِّ إذا خُصَّ بصفة مجهولة^(١)

مثال ذلك: قوله تعالى^(٢): ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُ مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ قَبْلُ لِكَيْ تَقْبَلُوهُ بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ

مُسْتَفْجِحِينَ﴾ .

قال أبو الحسين البصري^(٣)، ونقله عنه الرَّازي: لو اقتصر على ذلك - أي: قوله: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ - لم يُحتج فيه إلى بيان، فلما قيده بقوله: ﴿مُحْسِنِينَ﴾، ولم يُدر ما الإحصان، لم ندر ما أبيع لنا . وقال ابن النَّجَّار الفُتوحي: وموجبُ الإجمال: أنَّ الإحصان غير مبيِّن، فكان صفةً مجهولة . قال إلكيا الهراسيُّ الطبريُّ^(٤): الإحصان يتمل وجهين: أحدهما: الإحصان بعقد النِّكاح، فتقدير الكلام: اطلبوا منافع البُضع بأموالكم على وجه النِّكاح، لا على وجه السِّفاح، ويتمل: أنَّ الإحصان صفة لمن، ومعناه: لتزوجهنَّ على شرط الإحصان فيهنَّ، وقد قال الشافعيُّ رضي الله عنه: الإحصانُ مجملٌ يتردَّدُ بين معانٍ جَمَّةٍ، فيفتقر إلى البيان .

(١) «المعتمد» ١/ ٢٩٨، و«الإحكام في أصول الأحكام» ٣/ ١٣، و«المحصول» ١/ ٤٦٤، و«نهاية الوصول»

٥/ ١٨٠٦، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٣/ ٥٦٤، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٤١٨ .

(٢) سورة النساء، آية: ٢٤ .

(٣) «المعتمد» ١/ ٢٩٨ .

(٤) «أحكام القرآن» ٢/ ٤١٠ .

القاعدةُ الثامنةُ

الإجمالُ يكونُ بمرجعِ الضميرِ (١)

قال شمسُ الدين الأصفهاني^(٢): وقد يكون الإجمالُ في مرجع الضمير، وذلك إذا تعدّد ما يحتمل أن يكون مرجوعاً إليه، ولم يرجح العودُ إلى واحد .
أمثلة ذلك :

١- ما أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع^(٥) جارٌ جاره أن يغرز خشبةً في جداره» .

ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم .
فالإجمال في الضمير في قوله: «جداره» .

قال علاء الدين المرادوي الحنبلي^(٦): فيحتمل عوده على الغارز، أي: لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه، وعلى هذا، فلا دلالة فيه على القول إنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبةً على جدار المطلوب منه، وجب التمكين، ونصّ عليه الشافعي في «مختصر البويطي» وقواه

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» ١٢/٣، و«بيان المختصر» ٣٦٢/٢، و«نهاية السؤل» ٥١١/٢، و«نهاية الوصول» ١٨٠٨/٥، و«الإبهاج» ٢٠٩/٢، و«التحبير شرح التحرير» ٢٧٥٦/٦، و«شرح الكوكب المنير» ٤١٧/٣ .

(٢) «بيان المختصر» ٣٦٢/٢ .

(٣) في كتاب المظالم والغصب، باب: لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبةً في داره (٢٤٦٣) .

(٤) في كتاب المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار ١٢٣٠/٣ (١٦٠٩) .

(٥) قال ابن حجر: قوله: (لا يمنع) بالجزم على أن «لا» ناهية، ولأبي ذرّ بالرفع على أنه خبرٌ بمعنى النهي .
«فتح الباري» ١١٠/٥ .

(٦) «التحبير» ٢٧٥٦/٦ .

النووي^(١).

ويحتمل أن يعود على الجار الآخر، فيكون فيه دلالة على ذلك .
ورجح بعضهم الأول ؛ لموافقته لقواعد العربية في عود الضمير إلى أقرب مذكور، والذي عليه إمامنا وأصحابنا: أن الضمير إنما يعود إلى الجار، لا إلى الغارز، وهو الظاهر، ورجوعه إلى الغارز ضعيف، وفي الحديث ما يدل على ذلك ؛ لقول أبي هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أظهركم، ولو كان ذلك عائداً إلى الغارز، لما قال ذلك .

٢- ومثل ذلك: قوله تعالى^(٢): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ ، فالضمير يحتمل رجوعه إلى القرآن المنزل، وإلى النبي ﷺ^(٣).

قال الرازي^(٤): الضمير فيه وجهان: أحدهما: أنه عائداً إلى (ما) في قوله: ﴿مِمَّا نَزَّلْنَا﴾ ، أي: فأتوا بسورة مما هو على صفته في الفصاحة، وحسن النظم، والثاني: أنه عائداً إلى: ﴿عَبْدِنَا﴾ أي: فأتوا ممن هو على حاله من كونه بشراً أمياً، لم يقرأ الكتب، ولم يأخذ من العلماء .
ورجح الثاني، وذكر أنه قول أكثر المحققين، وذكر وجوه الترجيح .

(١) «روضة الطالبين» ٤/٢١٢، وفي «شرح مسلم» ١/٤٧: أعاده على الجار لا على الغارز.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣.

(٣) «شرح المعالم» للتلمساني ١/٥٠٩.

(٤) «تفسير الرازي» ٢/١١٨.

القاعدةُ التَّاسِعَةُ

حُكْمُ الْمَجْمَلِ التَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَرِدَ تَفْسِيرُهُ (١)

لا يصحُّ الاحتجاج بالمجمل في شيء يقع فيه النزاع .
قال أبو زيد الدَّبُوسِيُّ^(٢): وَأَمَّا الْمَجْمَلُ فَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَاعْتِقَادُ أَنْ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ حَقٌّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْبَيَانُ مِنْ غَيْرِهِ، كَالَّذِي ضَلَّ الطَّرِيقَ، فَسَبِيلُهُ التَّوَقُّفُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ مَنْ يَهْدِيهِ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ الْإِشْتِغَالُ بِطَلَبِ مَنْ يَهْدِيهِ إِنْ رَجَا ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ الْبَيَانِ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُهُ بِالْمَقْسَرِ^(٣)، أَوْ الظَّاهِرِ^(٤) عَلَى حَسَبِ اقْتِرَانِ الْبَيَانِ بِهِ .

وقال الطوفي^(٥): لِأَنَّ فِي الْعَمَلِ بِهِ تَعَرُّضًا بِالْخَطَأِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ، وَالتَّعَرُّضُ بِالْخَطَأِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ لَا يَجُوزُ، فَإِذَا أَقْدَمْنَا عَلَى الْعَمَلِ قَبْلَ الْبَيَانِ، أَحْتَمِلُ أَنْ نُوَافِقَ مَرَادَ الشَّارِعِ، فَنَصِيبُ حُكْمِهِ، وَاحْتَمِلُ أَنْ نَخَالَفَهُ، فَنَخْطِئُ حُكْمَهُ، فَتَحْتَقِقُ بِذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَجْمَلِ قَبْلَ الْبَيَانِ تَعَرُّضٌ بِالْخَطَأِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ .

- مثال ذلك: لو قال: إذا غاب الشَّفَقُ، فصلوا العشاء الآخرة، احتمل أن يريد بالشفق: الحمرة

(١) و«شرح مختصر الروضة» ٢/ ٦٥٥، و«البحر المحيط» ٣/ ٤٥٦، و«التلويح على التوضيح» ١/ ١٢٧، و«التحبير شرح التحرير» ٦/ ٢٧٥٢، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٣/ ٩٩٩، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٤١٤.

(٢) «تقويم الأدلة» ص: ١١٨.

(٣) قال السرخسي ١/ ١٦٥: وَأَمَّا الْمَقْسَرُ، فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَكْشُوفِ الَّذِي يُعْرَفُ الْمَرَادُ بِهِ مَكْشُوفًا عَلَى وَجْهِ لَا يَبْقَى مَعَهُ إِحْتِمَالُ تَأْوِيلٍ، فَيَكُونُ فَوْقَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ. مثاله: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾.

(٤) قال السرخسي ١/ ١٦٤: وَأَمَّا الظَّاهِرُ: فَهُوَ مَا يُعْرَفُ الْمَرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِ السَّمْعِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْعُقُولِ وَالْأَوْهَامِ؛ لظهوره موضوعاً فيها هو المراد منه. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

(٥) «شرح مختصر الروضة» ٢/ ٦٥٥.

والبياض جميعاً، وأن يريد الحمرة فقط، وأن يريد البياض فقط .
 فبتقدير أن يريدهما جميعاً، فلو صلينا قبل مغيب البياض، أخطأنا، فلمَّا جاء البيان بقوله عليه
 الصلاة والسلام^(١): «الشَّفَقُ: الحمرة، فإذا غاب الشَّفَقُ فقد وجب عشاء الآخرة» علمنا المراد .
 وأبو حنيفة لمَّا لم يبلغه هذا الحديث، أو بلغه ولم يثبت عنده قال: الأصل: بقاء وقت المغرب،
 فمن ادَّعى خروجه بمجرد غيبوبة الحمرة، فعليه الدليل، والأصل بقاء ما كان على ما كان ؛
 ولأنَّ المصلي بعد غيبوبة البياض ممثلٌ إجماعاً، وقبله مختلفٌ في امتثاله، والأصلُ عدمُ براءة
 الذمَّة من امتثال الأمر، فيستصحب الحال .

- مثال آخر: قوله عزَّ وجلَّ^(٢): ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

احتمل أن المراد الحيض والأطهار، وأنَّ العدة تنقضي بأيِّها كان، واحتمل أن المراد الحيض
 فقط، أو الأطهار فقط، فلو أمرناها قبل البيان ببعض هذه الاحتمالات، ولم يوافق مراد الشرع
 فيه، كنَّا مخطئين، فلمَّا جاء البيان بقوله عزَّ وجلَّ^(٣): ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ
 أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، دلَّ على أن المراد بالقرء الحيض، ؛ لأنه في هذه الآية الكريمة
 جعل الشهور في الآية بدلاً عن الحيض بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾، ولم يقل
 يبسن من الأطهار، وأكد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام^(٤): «اتركي الصلاة أيام أقرائك»
 والصلاة إنما تترك في أيام الحيض، لا الطهر، والاستدلال بالآية أقوى من الحديث .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٥٥٩ (٢١٢٢) بسند صحيح موقوفاً على ابن عمر، وأخرجه
 الدارقطني في «السنن» ١/٢٦٩ (٣)، وقال: حديثٌ غريب، ورواه كلهم ثقات، وقال البيهقي في «السنن
 الكبرى» ١/٢٧٢: الصحيح موقوف .

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق، آية: ٤ .

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها ١/٢٦٢ (٣٣٣)، وأخرجه الدارقطني في
 «السنن» ١/٢٠٨ (٩) بلفظ: «تدع الصلاة أيام أقرائها» .

القاعدة العاشرة

حمل المجمل على جميع معانيه غير المتنافية جائز^(١)

قال الزركشي: وقد يحمل المجمل على جميع معانيه غير المتنافية، نظير العام .
مثال ذلك: قوله تعالى^(٢): ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي
الْقَتْلِ﴾، فَإِنَّ ﴿سُلْطٰنًا﴾ مجمل، يحتمل: الحجة، والدية، والقود، ويحتمل الجميع^(٣)، لاجرم
أن الشافعي يخيّر بين القتل وغيره؛ لأنّ الكلّ بالإضافة إلى اللفظ سواء . قاله إلكيا الطبري في
«أحكام القرآن»^(٤).

قلت: وهو مثل حمل المشترك على جميع معانيه عند القائلين به^(٥) .

قال ابن العربي^(٦) في الآية: ﴿سُلْطٰنًا﴾ فيه خمسة أقوال :

الأول: قول مالك وأبي حنيفة: السلطان أمر الله في أرضه .

والثاني: الحجة، والثالث: السلطان: إن شاء عفا، وإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وهو قول

الشافعي، والرابع: السلطان: طلبه حتى يُدفع إليه، والخامس: استيفاء الحق .

(١) «البحر المحيط» ٤٥٧/٣ .

(٢) سورة الإسراء، آية: ٣٣ .

(٣) لكن قوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ قرينة مبيّنة للمراد من معاني: ﴿سُلْطٰنًا﴾ . علّقه المناقش
الدكتور محمد المختار الشنقيطي .

(٤) «أحكام القرآن» ٢٥٩/٣ .

(٥) وهم الجمهور خلافاً للحنفية، وقد تقدمت المسألة . قال الجصاص: والأسماء المشتركة متى وردت مطلقة،
فهي مجملة، لا يصحّ اعتبار العموم بها، مثل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾ . «الفصول في
الأصول» ٢٦/١ .

(٦) «أحكام القرآن» ١٢٠٨/٣ مختصراً .

وأوضحها قول مالك وأبي حنيفة: إنه أمر الله، ثم إنَّ أمر الله لم يقع نصاً، فقال مالك وأبو حنيفة: هو القتل، وقال الشافعي: الخيرة بين القتل والدية .

وقال الجصاص^(١): السلطان لفظ مجملٌ غيرٌ مكتفٍ بنفسه في الإبانة عن المراد؛ لأنه لفظ مشترك يقع على معانٍ مختلفة، فمنها: الحجة، ومنها: السلطان الذي يلي الأمر والنهي، وغير ذلك، إلا أنَّ الجميع مجمعون أنه قد أريد به القود، فصار القود كالمنطوق به في الآية، وتقديره: فقد جعلنا لوليِّه سلطاناً، أي: قوداً، ولم يثبت أنَّ الدية مرادة، فلم نُثبتها، ولما ثبت أنَّ المراد القود، دلَّ ظاهره على أنه إذا كانت الورثة صغاراً وكباراً أنَّ للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم وليٌّ، والصغير ليس بوليٍّ. ألا ترى أنه لا يجوز عفو، وهذا قول أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد: لا يقتصُّ الكبار حتى يبلغ الصغار، فيقتصوا معهم، أو يعفو.

(١) «أحكام القرآن» ٣/٢٠٠.

القاعدة الحادية عشرة

لا إجمال في إضافة التحريم إلى العين^(١)

المراد بالعين: الذات .

فليس هذه الإضافة مجملة، بل هي مبينة ؛ لأنَّ عُرْفَ التخاطب أغنى عن النطق، فصار المحذوف هاهنا كالمنطوق به لما فهم من جهة العرف^(٢) .

- مثال ذلك: قوله تعالى^(٣): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾، وقوله^(٤): ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾،

وقوله^(٥): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾

وقوله ﷺ^(٦): «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» .

ومثله حديث أنس قال^(٧): حرّمت علينا الخمر .

(١) «المعتمد» ١/٣٠٧، و«شرح اللمع» ١/٤٥٧، و«إحكام الفصول» ١/٢٩٥، و«إيضاح المحصول»

ص: ٣١١، و«شرح مختصر الروضة» ٢/٦٥٩، و«البحر المحيط» ٣/٤٦٢، و«تحفة المسؤل» ٣/٢٨٦،

و«التحجير شرح التحرير» ٦/٢٧٦٠ .

(٢) «إيضاح المحصول» ص: ٣١١ .

(٣) سورة المائدة آية: ٣ .

(٤) سورة النساء، آية: ٢٣ .

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٤٦ .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢)، وحسنه ابن حجر في «التلخيص

الحبير» ١/١٤٠ .

(٧) أخرجه البخاري في الأشربة، باب: الخمر من العنب وغيره (٥٥٨٠) .

قال المُرْدَاوِي^(١): إِنَّ تَحْرِيمَ الْعَيْنِ غَيْرُ مَرَادٍ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِفِعْلِ الْمَكْلُفِ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى عَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ، يُقَدَّرُ الْفِعْلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، فَفِي الْمَأْكُولَاتِ يَتَعَيَّنُ الْأَكْلُ، وَفِي الْمَشْرُوبَاتِ يَتَعَيَّنُ الشَّرْبُ، وَفِي الْمَلْبُوسَاتِ، يَتَعَيَّنُ اللَّبْسُ، وَفِي الْمَوْطُوءَاتِ، يَتَعَيَّنُ الْوِطْءُ، فَإِذَا أُطْلِقَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَلْفَافِظِ، سَبَقَ الْمَعْنَى الْمَرَادُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، فَتَلِكِ الدَّلَالَةُ مُتَضَحَّةٌ، لَا إِجْمَالَ فِيهَا^(٢).

(١) «التحجير» ٦/٢٧٦١.

(٢) ومذهب كثير من الحنفية أنَّ هذا ليس بمجمل. «أصول السرخسي» ١/١٩٥، و«بذل النظر» ص: ٢٨٢، و«خالقهم صاحب «تيسير التحرير» ١/١٦٦، و«صاحب كشف الأسرار» ٢/١٩٦.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ عشرَةٌ

لا إجمالَ فيما يُنفى من الأفعالِ الشرعيةِ محذوفةِ الخبرِ^(١)

إذا ورد اسمٌ بعد «لا» النَّافية للجنس، وخبرها محذوف، فليس هذا من باب المجمل .

قال الرَّهوني^(٢): ما يُنفى فيه الفعل والمراد صفته لا إجمال فيه .

لأنه إن ثبت عُرفٌ شرعيٌّ في إطلاقٍ مثله لنفي الصحة، أو لنفي الكمال، فلا إجمال، وإن لم يثبت نفيٌّ شرعيٌّ، فالعرف في مثله نفي الفائدة، فنحو: لا علمَ إلا ما نفع، أي: لا فائدة في علمٍ لا نفع فيه .

أمثلة ذلك:

١- قوله ﷺ^(٣): «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

أي: لا صلاةٌ صحيحةٌ، أو لا صلاةٌ كاملةٌ، على قولين شهيرين في المسألة .
للحنفية والجمهور^(٤) .

٢- قوله ﷺ^(٥): «مَنْ لم يُجمع الصَّيامَ قبلَ الفجرِ، فلا صيامَ له» .

(١) «المعتمد» ١/٣٠٩، و«شرح اللمع» ١/٤٦٠، و«التمهيد» ٢/٢٣٣، و«المستصفى» ٣/٤٥، و«بذل النظر»، ص: ٢٨٣، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٢٧٦، و«تحفة المسؤل» ٣/٢٧١، و«التحجير شرح التحرير» ٦/٢٧٧٦، و«تيسير التحرير» ١/١٦٩ .

(٢) «تحفة المسؤل» ٣/٢٧٢ مختصراً .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة ١/٢٩٥ (٣٦) من حديث عبادة بن الصامت .

(٤) راجع: «فتح الباري» ٢/٢٤١، وقد تقدم الكلام على هذا في الحقيقة والمجاز .

(٥) أخرجه النسائي في الصوم ٤/١٩٦، وذكر طرقه والاختلاف فيه، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، من حديث حفصة، وقال: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من

٣- قوله ﷺ: (١) « لا نكاح إلا بولي » .

وقوله ﷺ: (٢) : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

فهو يقتضي نفي الصحة عند أحمد ومالك والشافعي (٣) .

قال ابن مُفلح المقدسي (٤): وجهُ عدم الإجمال: أنه عُرفَ من الشَّارع فيه نفيُّ الصحة (٥)، أي: لا عمل شرعي، وإن لم يثبت عُرفُ اللغة: نفيُّ الفائدة، نحو: لا علم إلا ما نفع، ولو قدَّر عدمهما (٦)، وأنه لا بدَّ من إضمار، فنفيُّ الصحة أولى؛ لأنه يصير كالعدم، فهو أقرب إلى الحقيقة المتعذِّرة .
وقال أبو إسحاق الشيرازي (٧): والدليل عليه أنَّ هذا اللفظ عند أهل اللسان موضوعٌ للتأكيد في نفي الصفات، ورفع الأحكام . ألا ترى أنهم يقولون: ليس في البلد سلطان، وليس للناس

هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصحُّ، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣/ ٢١٢ .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١١٠١) من حديث أبي موسى الأشعري، وقال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس، والحاكم في «المستدرک» بأسانيد كثيرة ٢/ ١٦٩، وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة، ونقل تصحيحه أيضا عن علي بن المديني، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/ ٤٢٠، والحاكم في «المستدرک» ١/ ٢٤٦، من حديث أبي هريرة، وفيه سليمان بن داود اليبامي، ضعيف، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: وإنما صحَّح من حديث علي، كما قاله ابن حزم في «المحل» ٤/ ١٩٥ .

(٣) «التحبير» ٦/ ٢٧٧٩ .

(٤) «أصول الفقه» ٣/ ١٠٠٨ .

(٥) قال الغزالي: فلا يُشكُّ في أنَّ الشرع ليس يقصد بكلامه نفيَّ الصورة، فيكون خلفاً، بل يريد نفي الوضوء، والصوم، والنكاح الشرعي، فعُرفَ الشَّرع يُزيل هذا الاحتمال، فكأنه صرَّح بنفي الصلاة الشرعية، والنكاح الشرعي . «المستصفى» ٣/ ٤٦ .

(٦) أي: عدم العرف الشرعي واللغوي .

(٧) «شرح اللمع» ١/ ٤٦١ .

ناظر، وليس لهم مدبر، والمراد: نفي الصفات التي يقع بها الكفاية والاعتداد، وإذا كان هذا مقتضاه عند أهل اللسان، وجب أن يُحمل في كلِّ موضع يرد في عبادة أو عقدٍ على نفي الاعتداد والكفاية، وإذا أُحمل على ذلك، صار كسائر الكلام المبين .

القاعدةُ الثالثةُ عشرةُ
كُلُّ لَفْظٍ مَجْمَلٍ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَعْنَى أُرِيدَ بِهِ،
صَحَّ الاحتِجَاجُ بَعْمومِهِ^(١)

- مثال ذلك: قوله تعالى^(٢): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ .
قال الجصاص: إذا قامت الدلالة على أنه قد أريد العُشر، أو زكاة المال، صحَّ الاحتِجَاجُ بَعْمومِهِ في إيجاب العشر والزكاة في سائر الأموال إلا ما قام دليله .
- ونحوه قوله تعالى^(٣): ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ .
فقد اتفق الجميع على أن القود مرادٌ، فيصحُّ للاحتِجَاجُ بِهِ في إيجاب القود على كلِّ قاتلٍ ظلمًا .

(١) «الفصول في الأصول» ١/٢٥ .

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٣ .

(٣) سورة الإسراء، آية: ٣٣ .

القاعدةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ

البيانُ واجبٌ على الرَّسولِ ﷺ (١)

يجب على الرَّسولِ بيان ما يتعلَّق بأحكام الشَّرْع: واجبها ومنذوبها، ومكروهها، ومباحها، والدليل عليه قوله تعالى (٢): ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. قال إمام الحرمين (٣): يجب على الرَّسولِ ﷺ تبين ما يتعلَّق بأحكام الشرائع، ولا يجوز له الإخلال بما كلَّف من البيان، وكما يجب عليه تبين الواجبات والمفترضات، فكذلك يجب تبين المباحات والمنذوبات، والمحظورات.

وقال الشَّاشِيُّ: الواجب عليه من البيان ما لم يتوصَّل إلى معرفته إلا ببيان، فأما ما جعل في الكتاب بيانه، وكان يتوصَّل إليه بالتدبُّر، فليس عليه بيانه، ومعقول: أنه عليه الصلاة والسلام لا يجب عليه إبانة كلِّ الأحكام أصلاً، وإنما عليه إبانة الأصول التي فيها الدلالة على الفروع. وقال بعض المتكلمين: ما كان واجباً، فيجب عليه بيانه، أو مندوباً، فمندوبٌ، أو مباحاً، فمباحٌ. قال ابنُ القشيريِّ: وهذا خرقٌ للإجماع؛ لإجماع الأمة على وجوب تبليغ جميع الشرعيات. وقال غيره: يلزمهم أن يكون بيان المحرَّم محرَّماً، وهو إلزام عجيب (٤).

وقال ابنُ النَّجَّارِ الفُتُوحيُّ (٥): ويجب البيان لما أريد فهمه من دلائل الأحكام. يعني: إذا

(١) «التلخيص» ٢/٢٤٩، و«المحصول» ١/٤٧٧، و«نفائس المحصول» ٥/٢٣٣٣، و«البحر المحيط» ٣/٤٨٣، و«سلاسل الذهب» ص: ٢٧٤، و«السراج الوهاج» ٢/٦٣٥، و«شرح جمع الجوامع» ٢/٦٧.

(٢) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٣) «التلخيص» ٢/٢٤٩.

(٤) «البحر المحيط» ٣/٤٨٣.

(٥) «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٤١.

أريد بالخطاب إفهام المخاطب به ؛ ليعمل به، وجب أن يُبيِّن له ذلك على حسب ما يراد بذلك الخطاب ؛ لأنَّ الفهم شرط للتكليف .

القاعدةُ الخامسةُ عشرةُ البيانُ يَقَعُ بالقولِ، ومفهومُ القولِ، والفعلِ، والإقرارِ، والإشارةِ، والكتابةِ^(١)

- أمثلة البيان بالقول:

- ١- قوله تعالى^(٢): ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ .
فهذا مجملٌ؛ لاحتمال أن هؤلاء ملائكة، أو آدميون، أو شياطين، أو غيرهم، من المخلوقات، ثمَّ
يبيّنهم بقوله: عزَّ وجلَّ^(٣): ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَحْسَبَ النَّارِ إِلَّا الْمَلَائِكَةَ﴾ .
- ٢- ومثله قوله تعالى^(٤): ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ .
كانت القوة مجملة، فبيّنها النبي ﷺ بقوله^(٥): «ألا إنَّ القوَّةَ الرَّمِي . ألا إنَّ القوَّةَ الرَّمِي . ألا
إنَّ القوَّةَ الرَّمِي» .

- أمثلة البيان بمفهوم القول:

- ١- قوله تعالى^(٦): ﴿فَلَا تَقُلْ لَمْأَا أَقْبِ﴾ .
فإنه بيّن بهذا حرمة الضربِ والشتم، من باب أولى .

(١) «شرح اللمع» ٤٦٩/١، و«البرهان» ١٦٣/١، و«قواطع الأدلة» ٢٩٤/١، و«المحصول» ٤٧٣/١،
و«إحكام الفصول» ٣٠٨/١، و«شرح مختصر الروضة» ٦٧٨/٢، و«شرح الكوكب المنير» ٤٤٤/٣ .

(٢) سورة المدثر، آية: ٣٠ .

(٣) سورة المدثر، آية: ٣١ .

(٤) سورة الأنفال، آية: ٦٠ .

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة، باب: فضل الرمي، والحث عليه ١٥٢٢/٣ (١٩١٧) .

(٦) سورة الإسراء، آية: ٢٣ .

٢- قوله تعالى ^(١): ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

فإنه بين بذلك حكم من لاحت لها، بأن لانفقة لها .

- أمثلة البيان بالفعل :

١- بيان مواقيت الصلاة وأفعالها . قال ﷺ ^(٢): «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» .

٢- ومثله: بيان أفعال الحج . قال ﷺ: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ^(٣) .

ويلحق به الترك،

ومثاله: تركه ﷺ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، فذا دليلٌ على عدم وجوبه .

أخرج البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) - واللفظ له - عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قال ابن حجر ^(٦): لو كان واجباً لرجع إليه لما سَبَّحوا به بعد أن قام .

- أمثلة البيان بالإقرار:

١- إقرار النبي ﷺ للقائف ^(٧) .

(١) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر (٦٣١) .

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة ٢ / ٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) كتاب الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا (٨٢٩) .

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له ٢ / ٣٩٩ (٥٧٠) .

(٦) «فتح الباري» ٢ / ٣١٠ .

(٧) القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبَه الرجل بأخيه وأبيه. «النهاية» ٤ / ١٢١ .

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال المدلجني لزيد وأسامة - ورأى أقدامهما -: إن بعض هذه الأقدام من بعض» .

قال الإمام المازري^(٣): كانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة ؛ لكونه أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، ولما قضى هذا القائف بإلحاق النسب مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تصغي إلى قول القافة -، سر بذلك رسول الله ﷺ لكونه كافاً عن الطعن فيه^(٤) .

٢- ومثله: إقرار النبي ﷺ للذي صلى ركعتين بعد الصبح .

أخرج أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ .
فأخذ منه جواز صلاة نافلة الصبح بعد الفريضة لمن فاتته .

- أمثلة البيان بالإشارة:

١- ما ورد أن النبي ﷺ قال^(٧): «الشهر هكذا، وهكذا، وخسن إبهامه في الثالثة» .

(١) في كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٥٥).

(٢) في كتاب الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف ٢/ ١٠٨١ (١٤٥٩).

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٥٦.

(٤) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٤١/ ١٠: اختلف العلماء بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وإسحاق، وأثبتته الشافعي وجمهير العلماء، والمشهور عن مالك: إثباته في الإماء، ونفيه عن الحرائر.

(٥) في كتاب الصلاة، باب: من فاتته، متى يقضيها (١٢٦٧).

(٦) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر (٤٣٣)، وفيه إرسال.

(٧) أخرجه البخاري في الصيام، باب: قول النبي ﷺ: إذا رأيت الهلال فصوموا (١٩٠٨)، ومسلم في كتاب

الصيام، باب: فضل شهر رمضان ٢/ ٧٥٩ (١٠٨٠).

٢- ومثله: ما أخرجه البخاري^(١) عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرٍ دِيناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ^(٢) حجرته، فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دِينِكَ هذا» وأوماً إليه أي: الشطر. قال: لقد فعلتُ يا رسول الله. قال: «قم فاقضه».

- ومثال البيان بالكتابة: كتابة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، وغيرهم من أهل الولايات إلى عمَّالهم في الصدقات، وغيرها من السياسات؛ ولأنَّ الكتابة تقوم مقام اللسان في تأدية ما في النفس، فكانت بيانا.

أخرج البخاري^(٣) عن أنس رضي الله عنه: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفرِّقُ بين مجتمَعٍ خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية».

وأخرج البخاري^(٤) وأبو داود^(٥) حديث أنس السابق وكتابة أبي بكر مطولاً، وفيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عزَّ وجلَّ بها نبيِّه، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سُئِل فوقها، فلا يعطه: «فيما دون خمس وعشرين من الإبل: الغنم، في كلِّ خمس ذودٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنتُ مخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاض، فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حَقَّةٌ طرِوقَةُ الفحل إلى ستين، فإذا بلغت

قواه: خمس، قال ابن حجر: كذا للأكثر، أي: قبض، وفي رواية الكشميهني: حبس. «فتح الباري» ١٢٤/٤.

(١) في كتاب الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم ببعض (٢٤١٨).

(٢) السِّجْفُ: السُّتارة. «القاموس»: سِجْف.

(٣) في كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، والذي بعده (١٤٥٠ - ١٤٥١).

(٤) في الزكاة، باب: زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٥) في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٦٧).

إحدى وستين، ففيها جذعة^(١) إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. الحديث بطوله .
- فين النبي ﷺ أنصبه الزكاة بالكتابة، وهذا الكتاب الذي كتبه فيها هو العمدة في باب الزكاة.

(١) قال أبو عبيد: ابن مخاض من الإبل: الذي استكمل الحول، ودخل في الثاني، والأنثى: ابنة مخاضة.

وابن لبون: هو الذي استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة، والأنثى: ابنة لبون.

والحقة: هي التي استكملت السنة الثالثة، ودخلت في الرابعة.

والجذعة: هي التي استكملت الأربع، ودخلت في الخامسة. «غريب الحديث» ٣/٧٠ - ٧٣

باختصار.

القاعدة السادسة عشرة

التأكيد بيان^(١)

من أوجه البيان: بيان التأكيد، ويسمى بيان التقرير، ويكون في النصّ الجليّ الذي لا يتطرق إليه تأويل، كما في الحقيقة التي تحتمل المجاز، والعام المخصوص، فيكون البيان قاطعاً للاحتيال، مقرراً للحكم على ما اقتضاه الظاهر.

- أمثلة ذلك:

١- قوله تعالى^(٢): ﴿فَمَنْ نَمَعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

فقوله تعالى: ﴿عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ تأكيد للسبعة والثلاثة.

وقال الشافعي: فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين، واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة.

٢- ومثل ذلك قوله تعالى^(٣): ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾.

٣- ومثله قوله ﷺ^(٤): « فابنُ لبونِ ذَكَرَ ».

(١) «الرسالة» ص: ٢٦، و«الفصول في الأصول» ص: ٢٤٢، و«تقويم الأدلة» ص: ٢٢١، و«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ١/ ٨٨، و«كشف الأسرار» للنسفي ٢/ ١١١، و«الكافي» ٣/ ١٤٢٤، و«البحر المحيط» ٣/ ٤٨٠، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٧٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٤٢.

(٤) تقدّم قريباً.

وأكدتها: تبين الشيء بلفظ صريح مع إعادته، مثاله:

٤- قوله ﷺ^(١): «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل» .

ومثاله من الفروع الفقهية :

لو قال: أنتِ طالقٌ، وعبدي حرٌّ، ولفلان عندي ألف درهم، إذا قال: عنيتُ به الطلاق عن النكاح، والحرية عن الرِّق، والوديعة، صحَّ ذلك، لكونه مقررًا لما اقتضاه ظاهر الكلام^(٢).
قال السُّغناقي^(٣): وقوله أنتِ طالقٌ، يحتمل الطلاق عن القيد الحسيِّ، فإذا قال: من النِّكاح، قرَّر موجب الكلام، وقوله: عبدي حر؛ فإنَّ التحرير يحتمل من غير الرِّق، وهو التخلية عن غيره، ولأنَّ الحرَّ يستعمل في معنى الكريم. يقال: رجلٌ حرٌّ، أي: كريم، فلما قال: من الرِّق، كان مقررًا لكون مراده من الحرية، والحرية عن الرِّق .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء: لا نكاح إلا بوليٍّ (١١٠٢)، وقال: حديث حسن، وأبو

داود في النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٣) من حديث عائشة.

(٢) «المغني» ص: ٢٣٧.

(٣) «الكافي شرح أصول البزدوي» ٣/ ١٤٢٥.

القاعدة السابعة عشرة

تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع^(١)

وهذه من القواعد المتفق عليها بين الأصوليين .

قال الطوفي^(٢): «وصورته: أن يقول: صلوا غداً، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، أو: أتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدّون، أو إلى من يؤدّون، ونحو ذلك؛ لأنه تكليف ما يُطاق .

قلت: ويستدلُّ لهذه القاعدة بما أخرجه مسلم^(٣) عن عبد الله بن مسعود: «صلى رسول الله ﷺ: زاد أو نقص، فلما سلم قيل: يا رسول الله، أحدثت في الصلاة شيئاً؟ قال: «ما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا . قال: فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدثت في الصلاة شيئاً أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسجد سجدتين» . قال النووي^(٤): «قوله ﷺ: «لو حدثت شيئاً في الصلاة أنبأتكم به»، فيه: أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

- من الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة :

(١) «الفصول في الأصول» ١/ ٢٥٩، و«الإحكام» للآمدي ٣/ ٤١، و«شرح مختصر الروضة» ٢/ ٦٨٨، و«بيان المختصر» ٢/ ٣٩٢، و«نهاية الوصول» ٥/ ١٨٩٤، و«الإبهاج» ٢/ ٢١٥، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٤٥٢، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٧٤ .

(٢) «شرح مختصر الروضة» ٢/ ٦٨٨ .

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٠ (٥٧٢) .

(٤) «شرح صحيح مسلم» ٥/ ٦١ .

١- وجوب تكبيرة الإحرام، دون تكبيرات الانتقال في الصلاة .

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلِّي، ثمَّ جاء فسَلَّم على النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصلِّ فَإِنَّكَ لم تصلِّ، فصلِّي، ثمَّ جاء فسَلَّم على النَّبِيِّ ﷺ، فقال: ارجع فصلِّ فَإِنَّكَ لم تصلِّ» . ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحقِّ، فما أحسنُ غيره فعلمني .

قال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثمَّ اركع حتى تطمئنَّ راععا، ثمَّ ارفع حتى تعتدل قائما، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجدا، ثمَّ ارفع حتى تطمئنَّ جالسا، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجدا، ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلَّها» .

قال النووي^(٣): تكبيرة الإحرام واجبةٌ، وما عداها سنة، لو تركه صحَّت صلاته، لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنَّة . هذا مذهب العلماء كافةً إلا أحمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه: أن جميع التكبيرات واجبة^(٤) .

ودليل الجمهور: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّم الأعرابيَّ الصلاة، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه.

٢- لا قدر لأقلَّ المهر .

أخرج البخاري^(٥) واللفظ له، ومسلم^(٦) عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني وهبتُ من نفسي، فقامت طويلا، فقال رجلٌ: زوجنيها إن لم تكن لك بها

(١) في كتاب الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتمُّ ركوعه بالإعادة (٧٩٣) .

(٢) في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٨/١ (٣٩٧) .

(٣) «شرح صحيح مسلم» ٩٨/٤ .

(٤) «المعني» ٣٨٥/٢ .

(٥) في كتاب النكاح، باب: السلطان ولي^(٥) (٥١٣٥) .

(٦) في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد ١٠٤٠/٣ (١٤٢٥) .

حاجة، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل عندك من شيء تُصدِّقُها». قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: «التمس ولو كان خاتماً من حديد». الحديث.

قال ابن رُشد^(١): فقولهُ عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً من حديد» دليلٌ على أنه لا قدر لأقله - أي: الصداق -؛ لأنه لو كان له قدرٌ لبيَّنه ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا الاستدلالُ بينٌ كما ترى .

٣ - عدم اشتراطِ العددِ في غسلِ النجاسة .

أخرج البخاري^(٢) عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟

قال: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه» .

فلم يشترط ﷺ عدداً في الغسل، مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطاً لبيَّنه^(٣) .

٤ - عدم وجوب الكفارة على المرأة في جماعها في رمضان .

أخرج البخاري^(٤) عن أبي هريرة قال: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت . قال: «مالك»؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها» . الحديث .

قال الزنجاني^(٥): إن المطاوعة في نهار رمضان لا يلزمها الكفارة عندنا، لأن سكوته ﷺ

(١) «بداية المجتهد» ٣٥/٢ .

(٢) كتاب الوضوء، باب: غسل الدم (٣٣٠) .

(٣) «القواعد والفوائد الأصولية» ص: ٢٨٦ .

(٤) في كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (١٩٣٦) .

(٥) «تخريج الفروع على الأصول» ص: ١١٩ .

وإعراضه عنه مع المعرفة دليلاً على انتفاء وجوبه عندنا؛ إذ لو كان واجباً، لبيّنه؛ فإنّ الحاجة ماسّةٌ إلى البيان، وتأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجة ممنعٌ وفاقاً^(١).

(١) وينظر: «المجموع» ٦ / ٣٤٦، و«فتح الباري» ٤ / ١٧٠.

القاعدة الثامنة عشرة

تأخير البيان عن وقت الخطاب والسؤال، جائز^(١)

يجوز تأخير البيان عن وقت السؤال، أو الخطاب، ودليل جوازه هو وقوعه. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْرَأْهُ قَرْءًا نَهْمًا﴾ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾، و (ثُمَّ) تفيد التراخي.

قال ابن القصار^(٢): قال ابن بكير^(٤): إنَّ البيان يجوز أن يتأخَّر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة، ويذكر أن مالكا قد أشار إلى ذلك، حيث قال - وقد ذكر قول النبي ﷺ^(٥) -: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»: إنَّ ذلك له إذا رآه الإمام؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قد كان قبل ذلك قسم أسلاباً كثيرة، ولم يبلغني أنه قال ذلك إلا يوم حنين^(٦).

قال الصفيُّ الهنديُّ^(٧): من المعلوم بالضرورة بعد الاستقراء: أنَّ ما ورد من التُّصوص الدالة

(١) «قواطع الأدلة» ١/ ٢٩٥، و«التلخيص» ٢/ ٢٠٨، و«الإحكام» ٣/ ٤٢، و«المحصول» لابن العربي ص: ٤٩، و«نهاية الوصول» ٥/ ١٨٩٤، و«الإبهاج» ٢/ ٢١٥، و«تحفة المسؤل» ٣/ ٢٨٨، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٣/ ١٠٣٦، و«التحجير شرح التحرير» ٦/ ٢٨١٩.

(٢) سورة القيامة، آية: ١٨-١٩.

(٣) «مقدمة ابن القصار» ص: ٢٧٣.

(٤) يحيى بن بكير، أبو زكريا المخزومي المصري، ثقة، سمع «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة، وروى عن الليث بن سعد، والمفضل بن فضالة، وروى عنه الإمام أحمد والبخاري، توفي سنة ٢٣١ هـ. «الجرح والتعديل» ٩/ ١٦٥، و«ترتيب المدارك» ١/ ٥٢٨، و«الديباج المذهب» ص: ٣٥٣.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجهاد ٢/ ٤٥٤ (١٨)، والبخاري في فرض الخمس، باب: مَنْ لَمْ يُحْمَسِ الأَسْلَابِ (٣١٤٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٠ (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.

(٦) «الموطأ» ٢/ ٤٥٥.

(٧) «نهاية الوصول» ٥/ ١٩٠٩.

على الأحكام والأخبار على وجه الإجمال والعموم، لم يُبين للرسول ﷺ، ولا بيّنه الرسول عليه الصلاة والسلام لنا دُفعةً واحدةً عند نزوله، بل على التدرّج حسب الحاجة. قال تعالى^(١): ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقد بيّنه جبريل صلوات الله عليه بفعله مرتين، وبيّنه الرسول ﷺ لنا بفعله، وقال^(٢): «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قلتُ: بيان جبريل عليه السلام، ورد عند الترمذي^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَمَّنِي جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفِيءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجِبَتْ^(٥) الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْ قَتَهُ الْأَوَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

(١) سورة الأنعام، آية: ٧٢.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ١/١٦٨ (٣٢٥).

(٥) قال ابن الأثير: أصلُ الوجوب: السُّقُوطُ والوقوع، ووجبةُ الشَّمْسِ: سقوطُها مع الغيب. «النهاية»

مثال آخر: إعطاء الزكاة .

قال الصفيُّ الهنديُّ أيضاً: قال تعالى^(١): ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، ثمَّ بيَّنه الرَّسولُ بعد ذلك، ببيان ما يجب فيه الزَّكاة، نحو: الأنعام السَّائمة^(٢)، والذهب^(٣) والفضة^(٤).
وأصناف ما لم يجب فيه، نحو: الخيل، والحمير، والرَّقِيق^(٥)، والحليُّ^(٦)، على ما هو مذكور في كتاب الصدقات وغيره.

(١) سورة البقرة، آية: ١١.

(٢) أخرج بيان ذلك البخاري في الزكاة، باب: زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٣) أخرج مسلم في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢ (٩٨٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح، من نار فأحمي عليها في نار جهنَّم». فحقَّها: زكاتها.

قال الشافعيُّ: وفرض رسول الله في الورق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب صدقة؛ إمَّا بخبرٍ عن النبي لم يبلغنا، وإمَّا قياساً على أن الذهب والورق نقدُ الناس الذي اكتنزوه، وأجازوه أثاناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده. «الرسالة» ص: ١٩٣.

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» ١/٢٤٤، والبخاري في الزكاة، باب: زكاة الورق (١٤٤٧) عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة». والورق: الفضة.

(٥) أخرج البخاري في الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة».

(٦) أخرج الشافعيُّ في «الأم» بسند رجاله ثقات ٢/٤٤ عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي: أفیه زكاة؟ قال: لا. وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٨٣ (١٠١٧٧)، والدارقطني في «السنن» ٢/١٠٧، وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٨٢ (٧٠٤٧) بسند صحيح إلى ابن عمر قال: ليس في الحليِّ زكاة، وحكمه الرفع؛ لأنَّ مثله لا يقال بالرأي. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٨٤ (١٠١٨١) عن الحسن قال: لا نعلمُ أحداً من الخلفاء قال: في الحليِّ زكاة؟ وورد رفعه لكن فيه ضعف. «المعرفة» للبيهقي، وانظر: «نصب الراية» ٢/٣٧٤.

ومقدار الذي يجب فيه، نحو قوله ﷺ^(١): «ليس فيما دون خمسة أوسق^(٢) صدقة». وقد روي في نسخة أخرى: «فما سقت السماء العشر»، و^(٤): «هاتوا ربعَ عشورِ أموالكم» وعلى من تجب، وفي أي وقت تجب، وغير ذلك من أحكامها.

- ومثل ذلك: أن النبي ﷺ أنفذ معاذاً إلى اليمن؛ ليُعَلِّمهم الزكاة وغيرها، فسألوه عن الوقص^(٥)، فقال: ما سمعتُ فيه شيئاً من رسول الله ﷺ، حتى أرجع إليه، فأسأله^(٦).

أخرج ابن أبي شيبة^(٧) عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ معاذاً، فأمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثين تبيعاً، أو تبعيةً، ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً^(٨)، فسألوه عن فضل ما بينهما، فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي ﷺ، فقال: «لا تأخذ شيئاً».

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق (١٤٤٧).
- (٢) الوسق عشرون صاعاً، ويعادل تقريباً: ١٣٠ كلف. مقادير المكايل الشرعية، للقلعجي.
- فتكون خمسة أوسق = ٦٥٠ كلف.
- (٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣) من حديث عبدالله بن عمر.
- (٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٢)، وفيه ضعف، وله شواهد كثيرة. «التلخيص الحبير» ١٨٤/٢.
- (٥) قال ابن الأثير: الوقص بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشرة إلى أربع عشرة، والجمع: أوقاص. «النهاية في غريب الحديث» ٥/٢١٤.
- (٦) «الإحكام في أصول الأحكام» للأمدي ٥٣/٣.
- (٧) «المصنف» ٣٦٤/٢ (٩٩٤١)، وهو مرسل، لكن ورد بمعناه في الصحيحين.
- (٨) قال ابن الأثير: التَّبِيع: ولِدُ البقرة أول سنة. «النهاية» ١/١٧٩.
- والمسنَّة: هي التي أكملت الستان، ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لطلوع سنِّها في السنة الثالثة: «النهاية» ٤١٢/٢ بتصرف.

قلت: ومثل ذلك ما أخرجه النسائي^(١) عن أنس: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن حين طلع الفجر، فلما كان من الغد، أحر الفجر حتى أسفر، ثم أمره فأقام، فصلى، ثم قال: «هذا وقت الصلاة».

قال النووي^(٢): وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين .

ومن فروعها الفقهية :

- إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا طلاقاً، أعني: باستثناء المصدر، فالتجّه صحته، ويؤمر بالتفسير، فإن فسّر بواحدة، أو اثنتين قبل، وإن فسّر بثلاث بطل الاستثناء^(٣).
- ومثل ذلك: ما لو قال: والله، لأفعلن شيئاً، أو: لا أفعل شيئاً، فلا يمكن حمله على جميع الأشياء؛ لخروجه عن القدرة والعرف، فوجب حمله على بعضها، فإن كان قد عين شيئاً بالنية وقت يمينه، تعين، وإلا فيعين بعد اليمين فيما شاء^(٤).
- ومثل ذلك: ما لو قال: إحدى نسائه طالق، فإن قصد واحدة معينة وقع عليها، وإلا عين منهنّ من شاء .

(١) في كتاب الأذان ١١/٢ .

وأخرج نحوه مسلم مطولاً في كتاب المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٨

(٩١٣) من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٢) «شرح مسلم» ٥/ ١١٤ .

(٣) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص: ٤٢٤ .

(٤) «بحر المذهب» ١١/ ٣٧، و«التمهيد» ص: ٤٢٥ .

الكتاب الحادي عشر

في

النسخ

وفيه بابان:

البابُ الأوَّلُ: في تعريف النسخ، وفيه فصلان:

الفصلُ الأوَّلُ: في تعريف النسخ لغةً

الفصلُ الثاني: في تعريف النسخ اصطلاحاً .

البابُ الثاني: في القواعد التابعة لهذا الكتاب وتطبيقاتها .

وفيه تسعٌ وعشرون قاعدة .

الباب الأوَّل في تعريف النَّسخ

وفيه فصلان :

الفصل الأوَّل: في تعريف النَّسخ لغةً

الفصل الثاني: في تعريف النَّسخ اصطلاحاً

الفصل الأوَّل في تعريف النَّسخ لغةً

النَّسخ لغةً: مصدرٌ قياسيٌّ للفعلِ الثلاثي: نَسَخَ، بوزنِ: فَعَلَ.

يقال: نَسَخَ، يَنْسَخُ نَسْخًا، من باب: مَنَعَ، أي: من الباب الثالث الصرفي^(١).

قال حجَّةُ العرب جمالُ الدِّينِ ابنُ مالكٍ^(٢) في «الألفية^(٣)»:

فَعَلٌ قِياسُ مصدرِ المُعدَّى من ذي ثلاثة كَرَدَرَدًا

فأصلُ اللَّفْظِ مصدرٌ، ثم صارَ علمًا على بابٍ من أبوابِ الأصول، فهو علمٌ منقول.

وللنَّسخ لغةً معنيان: النَّقْلُ والإزَالَةُ.

قال أبو عثمان السَّرْقُسطي^(٤): ونَسَخَ الكتابَ نَسْخًا: كتبه، ونَسَخَ الأمرَ بغيره: أزاله. فالظَّاهرُ

(١) وهو فَتَحَ فَتْحًا، أو فَتَحْتان، وأوزانُ الفعلِ الثلاثيِّ المجرَّد ستَّة، وتسمَّى الأبوابُ الستة، وهي مجموعة على الترتيب في قول الناظم:

فَتَحُ ضَمُّ فَتْحُ كَسْرٍ فَتَحْتانُ كَسْرُ فَتْحٍ، ضَمُّ ضَمُّ كَسْرَتانُ

(٢) محمد بن عبد الله الجياني الشافعي، سمع من الحسن بن صباح وأبي الحسن السخاوي، وصرف همتَه إلى

إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية، وأربى على المتقدمين له: «الخلاصة في النحو» - وهي الألفية-

و«التسهيل» مطبوعان، وقصيدة بقدر الشاطبية في القراءات لم تطبع، توفي بدمشق سنة ٦٧٢ هـ. «فوات

الوفيات» ٤٠٧/٣، و«الوافي بالوفيات» ٣/٣٥٩، و«بغية الوعاة» ١/١٣٠.

(٣) «شرح ابن عقيل» ١٢٣/٢.

(٤) «كتاب الأفعال» ٣/١٩٠.

والسَّرْقُسطيُّ هو أبو عثمان، سعيد بن محمد المعافري، القرطبي، من أئمة اللغة، أخذ العربية عن

من كلامه: استعمال النَّسخ في المحسوس، بمعنى: الكتابة و النقل، متعديا للمفعول، وفي الأمر المعنوي، بمعنى: الإزالة، متعديا للمفعول وللجار والمجرور.

قال العَمْرِيُّ^(١) :

النَّسخُ نقلٌ أو إزالةٌ كما حَكَوه عن أهلِ اللِّسانِ فيهما

- المعنى الأوَّلُ: النَّقلُ .

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي^(٢): النَّسخُ والانتساحُ: اكتئابُك في كتابٍ عن معارضةٍ.

وقال الأزهرِيُّ^(٣): النَّسخُ: نقلُ الشَّيءِ من مكانٍ إلى مكانٍ، وهو هو .

وقال أبو عمر الزاهد، المعروف بـغلام ثعلب^(٤): حضرت أبا العباس^(٥) يوماً، فجاء رجلٌ

أبي بكر ابن القوطيَّة، له: كتاب «الأفعال» من أنفس الكتب في بابه، توفي بعد سنة ٤٠٠ هـ شهيداً في إحدى الوقائع. «الصلة» لابن بُشكوال ١/ ٢١٤، و«بغية الرواة» ١/ ٥٨٩، ومقدمة «كتاب الأفعال» ١/ ١١٠. وسر قسطة في بلاد إسبانيا.

(١) «لطائف الإشارات» ص: ٢٥. والعمرطي هو شرفُ الدِّين، يحيى بن نور الدِّين، من علماء مصر، نحويٌّ، فقيهٌ شافعيٌّ، له عدَّة منظومات، منها: «نظم الآجرومية» و«نظم متن الغاية والتقريب» في الفقه الشافعي، و«نظم الورقات» في أصول الفقه، توفي بعد سنة ٩٨٩ هـ. «هدية العارفين» ٢/ ٥٢٩، و«الأعلام» ٨/ ١٧٤.

(٢) «العين»: نسخ، ٤/ ٢٠١.

(٣) «تهذيب اللغة»: نسخ، ٧/ ١٨٢.

(٤) هو محمد بن عبد الواحد، المعروف بأبي عمر الزاهد، وبغلام ثعلب، كان حافظاً، مكثراً من اللغة، أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة، أخذ العربية عن ثعلب، ولازمه، وروى الحديث عن أحمد بن عبيد التَّرمي، أخذ عنه ابن خالويه، والخطَّابي، له كتاب «اليواقيت» طبع منه «ياقوتة الصراط» و«غريب الحديث» لم يطبع، توفي سنة ٣٤٥ هـ. «تاريخ بغداد» ٢/ ٣٥٦، و«إنباه الرواة» ٣/ ١٧١، و«معجم الأدباء» ١/ ٢٦٦.

(٥) أبو العباس أحمد بن يحيى، الملقب بـ: ثعلب، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، أخذ عن سلمة بن عاصم، والزيبر بن بكار، ومحمد بن سلام الجُمحي، أخذ عنه أبو بكر ابن الأنباري، وعلي بن سليمان الأَخفش، له: «الفصيح في اللغة» و«مجالس ثعلب» مطبوعان، توفي سنة ٢٩١ هـ. «طبقات النحويين

معه كتاب الصَّلَاة، في شطر جزء^(١)، والشَّطْر الآخر بياض، فقال له: إذا حَوَّلْت هذا المكتوب إلى الجانب الآخر، فأَيُّها كتابُ الصلاة؟ فقال أبو العباس: هما جميعا كتاب الصلاة. لا هذا أولى به من هذا، ولا هذا أولاً به من هذا؟

و قال أبو حاتم السجستاني^(٢) والصاغانى^(٣): النَّسْخُ: أَنْ تُحَوَّلَ مَا فِي الْخَلِيَةِ مِنَ النُّحْلِ وَالْعَسَلِ إِلَى أُخْرَى .

وقال الرَّخْشَرِيُّ^(٤): نَسَخْتُ كِتَابِي مِنْ كِتَابِ فُلَانٍ، وَانْتَسَخْتَهُ، وَاسْتَنْسَخْتَهُ، بِمَعْنَى .
ويكون الاستنساخ الاستكتاب . ﴿ هَذَا كَيْبُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٥)، وهذه نسخة عتيقة، ونُسَخَ عَتَقٌ .

فهذه نقولاتٌ عن أئمة اللغة، تبين أنَّ النَّسْخَ معناه النَّقْلُ .

قلت: ومن اللطائف في هذا المعنى قول أبي الفتح البُستي^(٦):

واللغويين» ص: ١٤١، و«تاريخ العلماء النحويين» ص: ١٨١، و«إنباه الرواة» ١/ ١٧٣ .

(١) وقع ها هنا في «لسان العرب»: نسخ، تحريف، فليصح ثم.

(٢) سهل بن محمد السجستاني، كان قتيماً بعلم اللغة والشعر. أخذ عن أبي زيد والأصمعي، وعنه أبو بكر بن دريد، له: كتاب «الحن العامة» لم يطبع، و«النخل» مطبوع، توفي سنة ٢٥٥ هـ. «طبقات النحويين واللغويين» ص: ٩٤، و«تاريخ العلماء النحويين» ص: ٧٣، و«نزهاء الألباء» ص: ١٤٥ .

(٣) «التكملة والذيل والصلة» نسخ، ٢/ ١٨٢، و«الإحكام» للآمدي ٣/ ١٤٧ .

والصاغانى هو الحسن بن محمد الصاغانى، من أهل الهند. كان إليه المنتهى في اللغة. سمع باليمن من النظام المرغيناني، وبيغداد من سعيد بن محمد ابن الرزاز. حدَّث عنه الشرف الدمياطي، له: «العُباب الزاخر» من أعظم المعاجم، طبع بعضه و«التكملة والذيل على الصحاح» للجوهري. مطبوع. توفي سنة ٦٥٠ هـ. «معجم الأدباء» ٩/ ١٨٩، و«سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٢٨٢، و«بغية الوعاة» ١/ ٥١٩ .

(٤) «أساس البلاغة»: نسخ، ص: ٤٥٤ .

(٥) سورة الجاثية، آية: ٢٩ .

(٦) البيتان في «بيتمة الدهر» ٤/ ٣٦٦، و«خزانة الأدب» ٢/ ١٢٥، قالها في مدح أبي منصور الثعالبي، مؤلف

قلبي مقيمٌ بنيسابورَ عندَ أخٍ ما مثلهُ حينَ تُستقرى البلادُ أخُ
له صحائفُ أخلاقٍ مهذبَةٌ منها الحِجى والعلَى والظرفُ تُتسخُ

- المعنى الثاني: الإزالة والإبطال .

قال الخليل^(١): والنسخُ: إزالتُكُ أمراً كان يُعملُ به، ثم تنسخه بحادثٍ غيره، كالأية تنزل في أمر، ثم يخفف، فينسخُ بأخرى، فالأولى منسوخة، والثانية ناسخة.
وقال الفراء^(٢): والنسخُ: أن يُعملُ بالآية، ثم تنزل الأخرى، فيعملُ بها، وتترك الأولى، وقال أبو إسحاق الزَّجَّاج^(٣): فأما النَّسخُ في اللُّغة فإِبْطالُ شيءٍ، وإقامةُ آخرٍ مُقامه، والعرب تقول: نسختِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، والمعنى: أذهبتِ الظِّلَّ، وحلت محلَّه .

«اليتيمة» وهم البغدادي في «الخرانة» فنسبها للخطابي.

وأبو الفتح البُستي هو علي بن محمد، الكاتب، من كبار أدباء عصره، صاحب الطريقة الأنيقة في التجنيس، كان كاتباً للأمير أبي منصور سُبُكْتِكِين، روى عن الحافظ ابن حِبَّان، وروى عنه أبو عثمان الصابوني، والحسين البردعي. توفي سنة ٤٠٠ هـ. «يتيمة الدهر» ٤/ ٣٤٥، و«وفيات الأعيان» ٣/ ٣٧٦، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٤٧.

(١) «العين» ٤/ ٢٠١.

(٢) «معاني القرآن» ١/ ٦٤.

والفراء هو أبو زكريا يحيى بن زياد، كان أبرع الكوفيين. أخذ عن الكسائي، وعنه سلمة بن عاصم، ودرّس أولاد المأمون. له: «معاني القرآن» و«المقصود والممدود». توفي سنة ٢٠٧ هـ. «طبقات النحويين واللغويين» ص: ١٣١، و«تاريخ العلماء النحويين» ص: ١٨٧، و«نزهاة الألباء» ص: ٨١.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ١/ ١٨٩.

والزَّجَّاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري، من أكابر أهل العربية، أخذ عنه المبرد، وأدب أولاد الوزير عبيد الله بن سليمان، وأخذ عنه أبو علي الفارسي. له: «معاني القرآن» و«ما ينصرف وما لا ينصرف» وكلاهما مطبوع. توفي سنة ٣١١ هـ. «تاريخ بغداد» ٦/ ٨٩، و«نزهاة الألباء» ص: ١٨٣، و«إنباه الرواة» ١/ ١٩٤.

وقال ابن سِينِدَه^(١): والنَّسْخُ: إِبْطَالُ الشَّيْءِ، وإِقَامَةُ الشَّيْءِ مُقَامَهُ، وفي التَّنْزِيلِ^(٢): ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، وَنَسَخَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، يَنْسَخُهُ، نَسْخًا، وَانْتَسَخَهُ: أزاله .

والشَّيْءُ يَنْسَخُ الشَّيْءَ نَسْخًا، أَي: يُزِيلُهُ، وَيَكُونُ مَكَانَهُ .

- قُلْتُ: وَلِلنَّسْخِ مَعْنَى ثَالِثٌ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ .

قال الجوهري^(٣): وَنَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ الدَّارِ: غَيَّرَتَهَا .

وقال ابن الأعرابي^(٤): النَّسْخُ: تَبْدِيلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَهُوَ غَيْرُهُ .

وَالنَّسْخُ حَقِيقَةٌ: الإِزَالَةُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَكَذَا أَكْثَرُ الأَصُولِيِّينَ، وَمَجَازًا: النَّقْلُ .

قال العجاج^(٥):

(١) «المحكم والمحيط الأعظم»: نسخ، ٥٢/٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

(٣) «الصحاح»: نسخ.

(٤) «تهذيب اللغة» ١٨٢/٧.

وابن الأعرابي هو محمد بن زياد، انتهى إليه علم اللغة والحفظ، قرأ على القاسم بن معن، والمفضل بن محمد الضبي، وأخذ عنه ثعلب، وابن السكيت، له «كتاب النوادر» و«كتاب الخليل» وكلاهما مطبوع، توفي سنة ٢٣١ هـ. «طبقات النحويين واللغويين» ص: ١٩٥، و«نزهة الألباء» ص: ١١٩، و«إنباه الرواة» ١٢٨/٣.

(٥) اسمه عبد الله بن روية، لُقِّبَ بالعجاج بقوله: حتى يعجَّ عندها من عَجَجَا.

تابعي، من مشاهير الرُّجَازِ فِي العِراقِ، لَقِيَ أبا هُرَيْرَةَ وَسَمِعَ مِنْهُ أَحاديثَ، وَوَلَدَهُ رُويَةَ راجزٌ مشهور، توفي سنة ٩٠ هـ. «الشعر والشعراء» ٣٩٢/٢، و«طبقات فحول الشعراء» ٧٥٣/٢، ومقدمة «ديوانه» ص: ١١.

إذا الأعادي حَسَبونا بَخْبَخُوا بِالجَدِّ وَالْقَبْضِ الَّذِي لَا يُنْسَخُ^(١)

أي: لا يحول ولا يزول.

قال الصفيُّ الهنديُّ^(٢): ذهب الأكثرون إلى أنه حقيقة في الإزالة والإعدام.
فالنَّسخُ حقيقة: الإزالة، ومجازاً: النقلُ .

الفصلُ الثَّاني في تعريف النَّسخِ اصطلاحاً

تنوّعت عبارات الأصوليين في تعريف النَّسخِ وتقاربت في المعنى .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي^(٣): في حقيقة النَّسخِ: وقد تقطعت فيه المهرة، وهو أمرٌ عسيرٌ الإدراكُ جداً.

وقد يَسَّره غيره، ونذكر بعض التعريفات المقرَّبة للمعنى بإذن الله تعالى.

فمن الحنفية عرّفه الجصاص^(٤): هو بيانُ مدّة الحكم الذي كان في توهُّمنا وتقديرنا جوازُ بقاءه، فتبيّن لنا أن ذلك الحكمُ مُدَّتُه إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قطُّ مراداً بعدها.
وعرّفه الساعاتي^(٥): بيانُ انتهاءِ حكمٍ شرعيٍّ مطلقٍ عن التأييد والتوقيت بنصٍّ متأخر عن مورده .

(١) «ديوان العجاج» ص: ٣٤٨، حسبونا: عدُّونا، بَخْبَخُوا: قالوا: بَخِ بَخٍ لما سمعوا من كثرة العدد، الجَدُّ: الحظُّ، القَبْضُ: العدد.

ونسبه في «لسان العرب»: نسخ لرؤية بن العجاج، ولم يُصب في ذلك، وتحرّف قوله:

(بَخْبَخُوا) إلى: نَخْنَخُوا، وقوله: (بالجدِّ) فيه إلى بالحدرد؟ فليصحح ثم.

(٢) «نهاية الوصول في دراية الأصول» ٦/ ٢٢١٣ .

(٣) «المحصول في أصول الفقه» ص: ١٤٤ .

(٤) «الفصول في الأصول» ١/ ٣٥٥ .

(٥) «نهاية الوصول إلى علم الأصول» ٢/ ٥٢٨ .

قال: واحترزنا بـ: (الشرعي) عن غيره.
وبـ (المطلق) عن الحكم الموقت بوقتٍ خاصٍّ؛ فإنه لا يصحُّ نسخه قبل انتهائه وكذلك المقيّد بالتأييد.

وبـ (نصّ) عن الإجماع والقياس وغيرهما.
وبـ (متأخّر) عن التخصيص، وعن الاستثناء، والغاية، والشرط، والوصف.
ومن المالكية عرّفه الباجي^(١): إزالة الحكم الشرعي الثابت بالشرع المتقدّم بشرع متأخّر عنه وجه لولاه لكان ثابتاً.

قال: والنسخ في الحقيقة هو حكمُ الباري تعالى بإزالة العبادة المتقدّمة بالخطاب، والناسخ هو الباري تعالى، وهو المزيل لتلك العبادة التي تقدّم أمره بها، وإن سمي الخطاب ناسخاً فعلى سبيل المجاز والاتساع.

وعرّفه الشريف التلمساني^(٢): رفعُ الحكمِ الشرعيِّ بالدليلِ الشرعي المتراخي عنه. وقيل: إنهاءُ الحكم الشرعي.

ومن الشافعية عرّفه أبو إسحاق الشيرازي^(٣): الخطابُ الدالُّ على ارتفاع ما كان ثابتاً بالخطاب الأوّل على وجه لولاه لكان ثابتاً فيه مع تراخيه عنه.

وقال: هذه العبارة ذكرها القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو أصحُّ ما قيل في الحدِّ.
وتابعه على هذا التعريف إمام الحرمين في «التخليص»^(٤) والسّمعاني في «القواطع»^(٥)

(١) «إحكام الفصول» ١/٣٩٥.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) «شرح اللمع» ١/٤٨١.

(٤) «التلخيص» ٢/٤٥٢.

(٥) «قواطع الأدلة» ١/٤١٧.

قلتُ: لكن هذا تعريفٌ للنَّاسِخِ لا لِلنَّسْخِ^(١).
وعرّفه البيضاويُّ^(٢): بيان انتهاء حكم شرعيٍّ بطريقٍ شرعيٍّ مُتَرَاخٍ عنه.
ومن الحنابلة عرّفه القاضي أبو يعلى^(٣): عبارةٌ عن إخراج ما لم يُرد باللفظ العامّ في الأزمان مع تراخيه عنه.

قال: وقولنا: (مع تراخيه) احترازٌ من التخصيص فإنه يكون متراخياً ومقارناً.
وقال بعض المتكلمين: وهو إخراج ما أُريدَ باللفظ، وهذا غلطٌ؛ لأنه يؤدّي إلى البداء^(٤) على الله تعالى.

وعرّفه ابن عقيل^(٥): أنه المبدلُّ لحكم ثبت، ولو لا وروده لكان ثابتاً.
قلتُ: وهذا تعريفٌ للنَّاسِخِ، لا لِلنَّسْخِ.
والذي اختاره تعريفُ البيضاوي، فهو جامعٌ مانعٌ قصير العبارة، ثم بعده تعريف الساعاتي لشدة وضوحه، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام الشاطبي^(٦): الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على: تقيد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العامِّ بدليلٍ متصلٍ أو منفصلٍ نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً.

(١) انظر: «لباب المحصول في علم الأصول» ١/ ٢٩٠.

(٢) «السراج الوهاج في شرح المنهاج» ٢/ ٦٣٩.

(٣) «العدة في أصول الفقه» ٣/ ٧٧٨.

(٤) البَدْءُ مصدرٌ: بدأ، يبدو بَدْءاً. قال الجوهرِيُّ: بدأ له في الأمر بَدْءاً، أي: نشأ له فيه رأيٌّ.

والبَدْءُ مستحيلٌ على الله تعالى؛ لأنه ينافي كمال علمه؛ لأنه مستلزم الجهل المحض؛ لأنه ظهور

الشيء بعد أن كان خفياً. «الصحاح»: بدأ، و«شرح مختصر الروضة» ٢/ ٢٦٤.

(٥) «الواضح في أصول الفقه» ١/ ٢١٠.

(٦) «الموافقات» ٣/ ١٠٨ مختصراً، وانظر: «أصول الفقه قبل عصر التدوين» ص: ٨٠.

كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا ؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، وكذلك العام مع الخاص والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد.

الباب الثاني في القواعد التابعة لهذا الكتاب وتطبيقاتها

وفيه: تسع وعشرون قاعدة.

القاعدة الأولى

النسخ جائزٌ وواقعٌ في شريعتنا^(١)

قال الباجي^(٢): كAFFة المسلمين على القول بجواز النسخ، وممَّا يدلُّ على ذلك إجماع الأمة على أنَّ النبي ﷺ إمَّا أن يكونَ ناسخاً بشرعه شرعاً من تقدّمه، أو ناسخاً لبعضه، ومتعبداً في الباقي بأمرٍ ابتدئ به، ولا خلاف أنه قد أُبيح في شرعه ما حرّم في شرع من الشرائع المتقدّمة، وحرّم فيه ما أُبيح في شرع من الشرائع المتقدّمة.

- والدليل على جوازه أيضاً: قوله تعالى^(٣): ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾.

وقوله تعالى^(٤): ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.

وقال ابن عقيل^(٥): اعلم أنه يجوز أن يقع النسخ لطفًا وتخفيفًا بعد تشديد وتغليظ كقوله

(١) «الفصول في الأصول» ١/٣٦٤، و«شرح اللمع» ١/٤٨٢، و«قواطع الأدلة» ١/٤١٩، و«إحكام الأحكام» ٣/١٦٥، و«لباب المحصول» ١/٢٩٧، و«نهاية الوصول إلى علم الأصول» ٣/١٦٥، و«التلويح على التوضيح» ٢/٣٢، و«تيسير التحرير» ٣/١٨١.

(٢) «إحكام الفصول» ١/٣٩٧ مختصراً.

(٣) سورة النحل، آية: ١٠١.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

(٥) «الواضح في أصول الفقه» ١/٢٣٤ باختصار.

تعالى^(١): ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾، بعد قوله^(٢): ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴾.

ويجوز أن يقع عقوبة ومجازاة على جرائم من المكلفين، كقوله تعالى^(٣): ﴿فِي ظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَيَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾.

ويقع كرامة وطلباً لرضا المكلف، وما تطيب به نفسه، كقوله سبحانه لنبينا^(٤): ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، فكان يكره استقبال قبلة اليهود، ويجب استقبال قبلة إبراهيم، فنسخ الله سبحانه ما كرهه بما رضىه من القبلتين كرامة له صلى الله عليه وسلم.

(١) سورة الأنفال، آية ٦٦.

(٢) سورة الأنفال، آية ٦٥.

(٣) سورة النساء، آية ١٦٠ - ١٦١.

(٤) سورة البقرة، آية ١٤٤.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ

لا نَسْخُ مَعَ إِمْكَانِيَةِ الْجَمْعِ (١)

إنما يقع النسخُ مع وجود التعارض بين النصين، ولا إمكانية للجمع بينهما .
فمهما أمكنَ الجمعُ بينَ الدَّلِيلَيْنِ، فلا يُصَارُ إِلَى التَّعَارُضِ ؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ تَقُولُ (٢): إِهْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ
أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا (٣) .

فالنسخ كالكَيِّ هو آخرُ الدَّوَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

قال القاضي أبو يعلى (٤): النَّسْخُ إِنَّمَا يَقَعُ مَعَ التَّعَارُضِ، وَهُوَ أَنْ يُعَارِضَ النَّاسِخُ الْمُنْسُوخَ، فَأَمَّا
إِذَا وَرَدَ شَرْعَانِ لَا يَتَعَارَضَانِ، فَلَا نَسْخَ لِأَحَدِهِمَا الْآخَرَ .

وقولُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ نَسَخَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ فَرَضَ رَمَضَانَ لَا يَنَافِي
صَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَإِنَّمَا وَافَقَ نَسْخُ عَاشُورَاءَ فَرَضَ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّاسُ: نُسِخَ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ،
بَلْ يَنْسَخُ مَعَ فَرَضِهِ لَا بِهِ .

أمثلة :

١- قوله تعالى (٥): ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ .

(١) «الفصول في الأصول» ١/ ٤٢٩، و«العدة في أصول الفقه» ٢/ ٨٣٥، و«الناسخ والمنسوخ»، لابن العربي

١/ ٢، و«الواضح» ١/ ٢٣١، و«المسودة» ١/ ٤٥٩، و«الموافقات» ٣/ ١٠٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٧٤،

و«التحبير» ٦/ ٢٩٨٣ .

(٢) «فتح الباري» ٤/ ٣٣٠ .

(٣) «التلخيص» ٢/ ٤٣٥، و«الإحكام» لابن حزم ٢/ ٣٦ .

(٤) «العدة» ٢/ ٨٣٥ .

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٤٠ .

دلَّت هذه الآية على أَنَّ عِدَّةَ المتوفِّي عنها زوجها هو سنة .

ثم في قوله تعالى^(١): ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ دلالة على أَنَّ عِدَّةَ المتوفِّي عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشرٌ، وهي متأخرةٌ في النزول، فتعارضتا.

قال الرَّازِيُّ^(٢): اختيارُ جمهورِ المفسِّرين أنها منسوخة . قالوا: كان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرَّجل لم يكن لامرأته من ميراثه شيءٌ إلا النَّفقة والسُّكنى، وكان الحولُ عزيمةً عليها في الصبر عن التزوُّج، ولكنها كانت مخيرةً في أن تعتدَّ إن شاءت في بيت الزوج، وإن شاءت خرجت قبل الحول، ولكنها متى خرجت سقطت نفقتها، ثم إنَّ الله تعالى نسخ هذين الحكمين. أمَّا الوصيةُ بالنَّفقة والسُّكنى؛ فلأنَّ القرآن دلَّ على ثبوت الميراث لها، والسنة دلَّت على أنه لا وصية لوارث^(٣)، فصار مجموع القرآن والسنة ناسخاً للوصية للزوجة بالنفقة والسُّكنى في الحول، وأمَّا وجوب العِدَّة في الحول فهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذا القول هو الذي اتَّفَق عليه أكثرُ المتقدمين والمتأخِّرين من المفسِّرين .

٢- أخرج الترمذي^(٤) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الوضوءُ مما مسَّت النار» فظاهره وجوبُ الوضوء من كلِّ ما مسَّته النار .

وأخرج مسلم^(٥) عن ابن عباس «أن النبي أكل لحماً، ثم صلَّى ولم يتوضأ» .
واللحمُ قد مسَّته النَّار، فتعارضتا، فقد قال العلماء: حديثُ الأمر بالوضوء مما مسَّته النَّار

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

(٢) «مفاتيح الغيب» ١٨٥/٥ باختصار.

(٣) أخرج الترمذي عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إنَّ الله تبارك وتعالى قد أعطى لكلِّ ذي حقِّ حقَّه، فلا وصية لوارث». كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٢١٢٢)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الوصايا ٦/٢٤٧.

(٤) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (٧٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مسَّت النار ١/٢٧٣ (٩١).

منسوخٌ، فقد بَوَّبَ ابن خزيمة في «صحيحه»^(١): باب: ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مسَّت النار، أو غيَّرت ناسخٌ لوضوئه كان مما مسَّت النار أو غيَّرت، وأخرج^(٢) عن أبي هريرة أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثورٍ أقط^(٣)، ثمَّ رآه أكلَ كتفَ شاةٍ، ثمَّ صلَّى ولم يتوضأً. وأخرج^(٤) عن جابر بن عبد الله قال: «كان آخرَ الأمرين تركُ الوضوء مما مسَّت النار». قال الباجي^(٥): وعلى ترك الوضوء مما مسَّت النار جميعُ الفقهاء في زماننا، وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين، ثمَّ وقع الإجماع على تركه.

- ومثال تقديم إعمالِ الدليلين على النَّسخ .

١- ما أخرجه مسلم^(٦) عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجرَ؛ فإنه وقتٌ إلى أن يطلعَ قرنُ الشَّمسِ الأوَّل، ثمَّ إذا صليتم الظهرَ؛ فإنه وقتٌ إلى أن يحضرَ العصر، فإذا صليتم العصرَ؛ فإنه وقتٌ إلى تصفّرِ الشَّمسِ، فإذا صليتم المغربَ؛ فإنه وقتٌ إلى أن يسقطَ الشَّفقُ، فإذا صليتم العشاءَ؛ فإنه وقتٌ إلى نصفِ اللَّيلِ».

قال النَّووي^(٧): ودليلُ الجمهور - أي: في امتداد أوقات الصلاة - هذا الحديث قالوا: وحديثُ جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الجواز؛ للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح، وهذا التأويلُ أولى من قولٍ من يقول: إنَّ هذه الأحاديث ناسخةٌ لحديث جبريل عليه السلام؛ لأنَّ

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٢٧/١ (٤٢)

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٢٧/١ (٤٢).

(٣) الثور هي قطعةٌ من الأقط، وهو لبن مستحجرٌ. «النهاية» ١/٢٢٨.

(٤) ٢٨/١ (٤٣).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» ١/٦٥.

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١ (٦١٢).

(٧) «شرح صحيح مسلم» ٥/١٠٩.

النَّسَخَ لَا يُبَارِإِ إِلَيْهِ إِذَا عَجَزْنَا عَنِ التَّأْوِيلِ، وَلَمْ نَعْبَرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

قُلْتُ: وَحَدِيثُ جَبْرِيلَ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِئِمْ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِئِمْ .

وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» .

٢- وَمِثْلُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) عَنِ أَنْسٍ قَالَ: «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوْتَرَ الْإِقَامَةَ

إِلَّا الْإِقَامَةَ» .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٣): وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مِثْنَى مِثْلَ الْأَذَانِ .

وَأَجَابَ بَعْضُ الْخَنَفِيَّةِ بِدَعْوَى النَّسَخِ، وَأَنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةَ كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ نُسَخَ بِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنِ حَدِيثِ أَنْسٍ، فَيَكُونُ نَاسِخًا .

وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ ادَّعَى النَّسَخَ بِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ (٤)، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ بَعْدَ

(١) فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١٤٩)، وَقَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) كِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب: الْأَذَانَ مِثْنَى مِثْنَى (٦٠٥) .

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» ٢/ ٨٤ .

(٤) حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَاب: صِفَةُ الْأَذَانِ ١/ ٢٧٨ (٣٧٩) .

الفتح إلى المدينة، وأقرَّ بلالا على أفراد الإقامة، وعلمه سعد القرظ، فأذن به بعده، كما روى الدارقطني^(١) والحاكم^(٢) . ا. هـ.

وفي «المغني»^(٣) : قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي مخذورة بعد حديث عبد الله بن زيد^(٤) ؟ لأنَّ حديث أبي مخذورة بعد فتح مكة ؟

فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقرَّ بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ وهذا من الاختلاف المباح، فإنَّ رجَّع فلا بأس عليه .

قال ابن قدامة: ويحتمل أنَّ النبي ﷺ إنما أمر أبا مخذورة بذكر الشهادتين سرًّا ؛ ليحصل له الإخلاص فيها ؛ فإنَّ الإخلاص في الإسرار بها أبلغ من قوله إعلاناً للإعلان، وخصَّ أبا مخذورة بذلك ؛ لأنه لم يكن مُقرَّاً بهما حينئذ ؛ فإنَّ في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذَّن النبي ﷺ، وسمع النبي ﷺ صوته فدعاه، فأمره بالأذان . قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ، ولا مما يأمرني به^(٥)، فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سرًّا لئيسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره . قلت: ومع هذه الاحتمالات في الجمع بين الحديثين، يبطل ادِّعاء النَّسخ في ذلك .

(١) «سنن الدارقطني» ٢٣٦ / ١ (١) .

(٢) «المستدرک» كتاب معرفة الصحابة ٦٠٦ / ٣، وسكت عنه الذهبي كما سكت عنه ابن حجر . قلت: الحديث ضعيفٌ، فيه: عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار وأخوه عمر يرويان عن آبائهم، عن أجدادهم، سئل عنهم ابن معين ؟ فقال: ليسوا بشيء . «الضعفاء الكبير» ٣٠١ / ٢ .

(٣) «المغني» لابن قدامة ٥٧ / ٢ .

(٤) حديث عبد الله بن زيد أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وذكر فيه قصة الأذان مثني مثني، والإقامة مرة مرة .

وقال الترمذي: ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصحُّ إلا هذا الحديث الواحد في الأذان .

وأخرجه ابن خزيمة ١ / ١٨٩، وصححه .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٠١ / ١ (٣٨٥) .

القاعدةُ الثالثةُ

الخبرُ الذي لا يصحُّ وقوعه إلا على الوجه المخبر به لا يُنسخ (١)

قال القاضي أبو يعلى: الخبرُ إن كان لا يصحُّ أن يقعَ إلا على الوجه المخبر به، فلا يصحُّ نسخه، كالخبر عن: الله تعالى أنه واحدٌ، وذو صفات، والخبر بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أنهم كانوا أنبياءً موجودين، والخبر بخروج الدجال في آخر الزمان، ونحو هذا، فهذا لا يصحُّ نسخه؛ لأنَّ نسخه والرُّجوع عنه يُفضي إلى الكذب، وهذا لا يجوز عن الله تعالى، فلم يجوز ذلك. وإن كان مما يصحُّ أن يتغيَّر، ويقع على الوجه المخبر عنه؛ فإنه يجوز نسخه، كالخبر عن زيد أنه مؤمنٌ أو كافرٌ، أو عبدٌ أو فاسقٌ، فهذا يجوز نسخه، فإذا أخبر عن زيد أنه مؤمنٌ، جاز أن يقول بعد ذلك: هو كافرٌ، وكذلك يجوز أن يقول: الصلاةُ على المكلف في المستقبل، ثم يقول بعد مدة: ليس على المكلف فعل الصلاة، لأنَّ نسخ ذلك لا يُفضي إلى الكذب في الخبر؛ لأنه يجوز أن تتغيَّر صفة من حال إلى حال، كما يجوز أن يتغيَّر حكم المكلف عن العبادة من زمان إلى زمان.

(١) «أصول السرخسي» ٢/ ٥٩، و«العدة» ٣/ ٨٢٥، و«شرح اللمع» ١/ ٤٨٩، و«الواضح» ٢/ ٢٤٩،

و«المحصول» ١/ ٥٤٨، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٣٠٩، و«المسودة» ١/ ٤٠٥، و«السراج الوهاج»

القاعدةُ الرَّابِعَةُ القرآنُ ينسخُ القرآنُ^(١)

وهذه من القواعد المجمع عليها بين علماء الأصول .

أمثلة :

١- نسخُ التَّوَارِثِ بِأُخُوَّةِ الْهَجْرَةِ .

قال تعالى^(٢): ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ .

قال قتادة: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة، فكان الرَّجُلُ إذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه المسلم المهاجر، ولا يرث المسلم المهاجر أخاه المسلم الذي لم يهاجر، فنسخ ذلك، وتوارثوا بالنسب .

والتاسخ هو قوله تعالى^(٣): ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

٢- نسخ الوصية الواجبة للوالدين والأقربين .

قال تعالى^(٤): ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْقَرِنِ ﴾ .

(١) «الفصول في الأصول» ١/٣٨٩، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص: ٧٧، و«تقويم الأدلة»

ص: ٢٤٥، و«التمهيد» ٢/٣٦٧، و«بيان المختصر» ٢/٥٣٥، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٥٦٠ .

(٢) سورة الأنفال، آية: ٧٢ .

(٣) سورة الأنفال، آية: ٧٥، وانظر: «الإيضاح» ص: ٣٠٤، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد، ص: ٢٢٤ .

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٠ .

الوصية للوالدين والأقربين نسختها آية الفرائض، وهي قوله تعالى^(١): ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. قال الإمام مالك^(٢) في هذه الآية: إنها منسوخة: قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ نسختها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عزَّ وجلَّ. وأمثلة ذلك متعددة، وسيأتي بعضُ منها في الأبواب التالية.

(١) سورة النساء، آية: ٧، والآيتان اللتان بعدها.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد، ص: ٢٣٠، و«الإيضاح» ص: ١٤١، و«نواسخ القرآن» ص: ١٩٦.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٧٦٥.

القاعدة الخامسة القرآن ينسخ السنة (١)

قال القاضي أبو يعلى الفراء^(٢): والدليل على ذلك: قوله تعالى^(٣): ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ .

والنسخ تبيان مدة الحكم، فوجب أن يجوز بالكتاب .
ولأن الكتاب أقوى من السنة ؛ فإن السنة فيها ما يوجب العلم والعمل، وفيها ما يوجب العمل دون العلم، والكتاب كله يوجب العلم .
ولأن القرآن ثابتٌ بوحى من عند الله، كما أن السنة التي بوحى ثابتة من قبله، فإذا كان كذلك، وجاز نسخ السنة مثلها، وجب أن يجوز بالقرآن .
أمثلة :

١- الصلاة على المنافقين :

فقد صلى النبي ﷺ على عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق، ثم جاء النهي عن ذلك .
أخرج البخاري^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبي ، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله،

(١) «الفصول في الأصول» ١/٤٤٩، و«العدة» ٢/٨٠٢، و«تقويم الأدلة» ص: ٢٤٥، و«التلخيص» ٢/٥٢١، و«التمهيد» ٢/٣٨٤، و«الإحكام» للأمدي ٣/١٥٠، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٣١١، و«بيان المختصر» ٥٤٢، و«الإبهاج» ٢/١٥٩، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٥٥٩.

(٢) «العدة» ٢/٨٠٣.

(٣) سورة النحل، آية: ٨٩.

(٤) كتاب التفسير، باب: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ (٤٦٧٠).

أَتَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِي ربي» فقال^(١): ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، «وسأزيده على السبعين» قال: إنه منافق. قال: فصلَّى عليه رسول الله ﷺ، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ^(٢): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

فُنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، الآية^(٣)، وهذا من نسخ القرآن بالقرآن.

٢- صلح الحديبية.

صالح النبي ﷺ قريشاً، ومن بنود هذا الصلح: أن يردَّ إليهم من جاءه من المشركين مسلماً. أخرج البخاري^(٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين، لم يردَّه. الحديث.

ثم نسخ ردُّ النساء بقوله تعالى^(٥): ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٦).

٣- تأخير الصلاة يوم الخندق.

أخرج مسلم^(٧) عن عليٍّ قال: لما كان يومُ الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملا الله قبورهم

(١) سورة التوبة، آية: ٨٠.

(٢) سورة التوبة، آية: ٨٤.

(٣) «العدَّة» ٢/ ٨٠٥، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد، ص: ٢٨٥، و«الإيضاح» ص: ٣١٩.

(٤) كتاب الصلح، باب (٢٧٠٠).

(٥) سورة الممتحنة، آية: ١٠، وانظر: «الإيضاح» ص: ٤٣٤.

(٦) وقيل: هذا نسخٌ، وليس تخصيصاً، وهو قويٌّ متَّجه.

(٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/ ٤٣٦ (٦٢٧).

وبيوتهم ناراً كما حبسوناً وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس». وأخرج النسائي^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل^(٢)، فأنزل الله عز وجل^(٣): ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾، فأمر رسول الله ﷺ بلائاً فأقام لصلوة الظهر، فصلاها كما كان يصلها لوقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها كما كان يصلها في وقتها، ثم أذن للمغرب، فصلاها كما كان يصلها في وقتها.

ثم نسخ تأخيرها بالقرآن، وهو قوله تعالى^(٤): ﴿إِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وقوله^(٥): ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾. الآية^(٦).

٤- الكلام في الصلوة.

كان الكلام في الصلوة جائزاً، كما ثبت بالسنة، فقد أخرج البخاري^(٧) ومسلم^(٨) عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلوة، يكلم أحدهنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية^(٩): ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾، فأمرنا بالشكوت، ونهينا عن الكلام.

(١) كتاب الأذان، باب: الأذان للفئات من الصلوات ١٧/٢ بسند صحيح.

(٢) أي: من صلاة الخوف. «حاشية السندي على النسائي» ١٧/٢.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٢٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

(٥) سورة النساء، آية: ١٠٢.

(٦) «العدة» ٢/٨٠٤، و«الإحكام» للآمدي ٣/٢١٣.

(٧) كتاب العمل في الصلوة، باب: ما يُنهى من الكلام في الصلوة (١١٩٩).

(٨) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلوة ١/٣٨٣ (٥٣٩).

(٩) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

وينبني على ذلك من الأحكام الفقهية :

- حرمة الكلام في الصلاة .

- مَنْ تكلّم في صلاته عالماً بالتّحرّيم لغير مصلحة الصلاة ؛ فإنّ صلاته باطلة^(١) .

(١) «فتح الباري» ٣/ ٧٥ .

القاعدةُ السَّادَةُ السُّنَّةُ تَنْسُخُ الْقُرْآنَ (١)

من لطائف الاستدلال على جواز ذلك: ما أخرجه البخاري^(٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أنزلت آيةُ المتعةِ في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم يُنزل قرآنٌ يجرمهُ، ولم يَنه عنها حتى مات .

قال ابن حجر^(٣): وفيه جوازُ نسخ القرآن بالسُّنَّة، وفيه اختلافٌ شهير، وجهُ الدلالة منه: قوله: ولم يَنه عنها رسول الله ﷺ فَإِنَّ مفهومه: أنه لو نهي عنها لامتنع، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه جواز النسخ .

وتحتها قاعدتان:

السُّنَّةُ المتواترةُ ناسخةٌ للقرآن، والسُّنَّةُ الأحاد ناسخةٌ للقرآن .
والحنفية يميزون الأوَّل دون الثاني^(٤) .

(١) «الإيضاح» ص: ٧٨، و«تقويم الأدلة» ص: ٢٣٩، و«العدة» ٣/٧٨٨، و«التمهيد» ٢/٣٦٩، و«الواضح» ١/٢٢٦، و«المسودة» ١/٤١٤، و«كشف الأسرار» للنسفي ٢/١٥٣، و«بيان المختصر» ٢/٥٤٧، و«الإيهاج» ٢/٢٥٣، و«البحر المحيط» ٤/١١٦، و«شرح جمع الجوامع» ٢/٧٨ .
وخالف الشافعي في هذا، وأحمد في رواية.

قال الشافعي: وأنَّ السُّنَّة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبعٌ للكتاب بمثل ما نزل نصًّا، ومفسرةٌ معنى ما أنزل الله مجملًا. «الرسالة» ص: ١٠٦، وخالفه في ذلك أكثر أصحابه.

وسئل أحمد: هل تنسخ السنة القرآن؟ قال: لا، لا ينسخ القرآن إلا قرآنٌ يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن. «العدة» ٣/٧٨٨ .

(٢) كتاب التفسير، باب: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج (٤٥١٨).

(٣) «فتح الباري» ٣/٤٣٣ .

(٤) «أصول الحصاص» ١/٤٦٧، و«أصول السرخسي» ٢/٦٧ وما بعدها، و«المغني» ص: ٢٥٧، و«التلويح على التوضيح» ٢/٣٤ فمذهبهم: جواز نسخ الكتاب بنسخ الواحد حال حياة رسول الله ﷺ، وأما بعده فلا .

القاعدة السادسة م السنة المتواترة ناسخة للقرآن

قال ابن الحاجب^(١): الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر .
وقال الأصفهاني: وحجة الجمهور: أن القرآن والخبر المتواتر كل منهما من الله، فلا يمتنع لذاته
نسخ أحدهما بالآخر .

مثال ذلك: قوله تعالى^(٢): ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ .
قال الرازي^(٣): دلّت الآية على حصر المحرّمات في هذه الأربعة، فالقول بتحريم شيءٍ خامسٍ
يكون نسخاً .

وهذه الآية نسخها حديث أبي ثعلبة الخشني^(٤) أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل كل ذي ناب
من السباع .

وفي رواية لمسلم^(٥): «وعن كل ذي مخلب من الطير» .

فنسخ الحديث هذه الآية على القول الرَّاجح عندي^(٦)، وهو حديث متواتر، فقد قال

(١) «بيان المختصر» ٢ / ٥٤٧ .

(٢) سورة الأنعام، آية ١٤٥ .

(٣) «تفسير الرازي» ١٣ / ٢٢١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح و الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٥٥٣٠)، ومسلم في

كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٣ / ١٥٣٣ (١٩٣٢) .

(٥) الباب السابق ٣ / ١٥٤٣ (١٩٤٣) من حديث ابن عباس .

(٦) وانظر: «الإيضاح» ص: ٢٨٨، و«التمهيد» ٢ / ٣٨٣، و«الإبهاج» ٢ / ٢٥٣ .

الطحاوي^(١): فقد قامت الحجة عن رسول الله ﷺ بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، وتواترت بذلك الآثار عنه .

وممن نصَّ على تواتره الكتاني^(٢)، وذكر أنه روي عن اثني عشر نفساً، وهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأبو سَليط البدري، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن أبي أوفى، والحكم بن عمرو الغفاري، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو ثعلبة الحُسنِي، وسلمة بن الأكوع.

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٠ وينظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥١.

(٢) «نظم المتناثر» ص: ٩٩.

وقد تقدمت ترجمته، ص: ٥٥٩.

القاعدة السابعة السنة الأحاد تنسخ القرآن

والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾، فعمَّ ولم يخصَّ، فوجب علينا قبول قوله (٣).
قال ابن حزم (٤): والقرآن يُنسخ بالقرآن، وبالسنة، والسنة تُنسخ بالقرآن، وبالسنة، وبهذا نقول، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الأحاد. كل ذلك نسخ بعضه بعضاً.

وقال إلكيا الطبري (٥): ولا يلتفت إلى من قال: إن خبر الواحد يفيد الظن، وكتاب الله قطعي، فكيف يُرفع المقطوع بمظنون؟ لأن خبر الواحد وإن كان مُفضياً إلى الظن، لكن العمل به مستند إلى قاطع، وذلك القاطع أوجب علينا العمل بالظن.
أمثلة:

١- قوله تعالى (٦): ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.
نُسخت هذه الوصية بقوله ﷺ (٧): «لا وصية لوارث».

(١) سورة النجم، آية: ٣.

(٢) سورة الحشر، آية: ٧.

(٣) «الإيضاح» ص: ٧٩.

(٤) «الإحكام» ٤/ ١٠٧.

(٥) «البحر المحيط» ٤/ ١٠٨.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

(٧) تقدم تخريجه، وانظر: «الإيضاح» ص: ٧٨.

٢- قوله تعالى^(١): ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى^(٢): ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَدَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾، كان هذا لما كانت الهجرة من مكة فرضاً، ثم نُسخت^(٣) بقوله ﷺ^(٤): «لا هجرة بعد الفتح».

٣- قوله تعالى^(٥): ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾.

نُسخت هذه الآية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت^(٦): ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له أن ينكح ماشاء^(٧).

قال زيد بن أسلم^(٨): تزوج النبي ﷺ ميمونة، ومُلْكِيَةَ بنت كعب، وصفية بنت حيي، وجويرية بنت الحارث بعد ما نزلت هذه الآية^(٩).

(١) سورة النساء، آية: ٨٩.

(٢) سورة الأنفال، آية ٧٢

(٣) «أحكام القرآن» لإلكيا الهراسي ١/ ٤٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: (٣٠٧٩).

(٥) سورة الأحزاب، آية: ٥٢

(٦) أخرجه الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب (٣٢١٦)، وقال: هذا حديث حسن.

(٧) انظر: «الإيضاح» ص: ٣٨٥، و«نواسخ القرآن» ص: ٤٣١.

وقيل: نسخها قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نِسَاءِ مَنْ تَهَنَّنَ وَقَوَّيْتُ إِلَيْكَ مَنْ نَشَأَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، وعليه يكون

هذا من باب نسخ القرآن بالقرآن.

(٨) زيد بن أسلم المدني، تابعي جليل، فقيه، حجة، روى عن أبيه أسلم مولى عمر، وعن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وروى عنه الإمام مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله، له: «تفسير القرآن» توفي سنة ١٣٦ هـ. «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٨٧، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥٤، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣١٦.

(٩) «الإيضاح» ص: ٣٨٥.

القاعدةُ الثامنةُ

السُّنَّةُ تَنْسَخُ السُّنَّةَ (١)

قال إمامُ الحرمين^(٢): «وَمَا أَجْعُوا عَلَيْهِ: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ مَعَ تَسَاوِيهَا فِي اقْتِضَاءِ الْعِلْمِ، أَوْ الْخُرُوجِ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِسُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ ثَبَتَ قِطْعًا، فَيَجُوزُ نَسْخُهَا بِالسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ مِثْلَهَا .

- قلتُ: وهذا النوع من أبواب النَّسخ من أدقِّ أبواب العلم، وأكثرها حاجة للتبحر في علوم السُّنَّة . أخرج مسلم^(٣) عن أبي العلاء ابن الشَّحِير: كان رسول الله ﷺ ينسخُ حديثه بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً .

وأخرج مسلم أيضاً^(٤) عن ابن عباس قال: كان صحابةُ رسول الله ﷺ يتبعون الأحداثُ فالأحدثُ من أمره .

وقال الزُّهْرِيُّ^(٥): «أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ .

وتحت هذه القاعدة أربع قواعد:

(١) «الفصول في الأصول» ٤١١/١، و«الإيضاح» ص: ٨٠، و«تقويم الأدلة» ص: ٢٣٩ و«التلخيص» ٥١٤/٢، و«الإحكام» للآمدني ٢٠٨/٣، و«نهاية الوصول» ٥٤٦/٢، و«شرح الورقات» لتاج الدين التبريزي ص: ٢٢٥، و«بيان المختصر» ٥٣٥/٢.

(٢) «التلخيص» ٥١٤/٢

(٣) كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء ٢٦٩/١ (٣٤٤).

(٤) كتاب الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧٨٤/٢ (١١٣١).

(٥) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص: ٥.

- الأولى: نسخ الأحاد بالآحاد .
الثانية: نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة .
الثالثة : نسخ الأحاد بالمتواتر .
الرابعة: نسخ السنة المتواترة بالآحاد^(١) .

(١) والصور الثلاث الأولى لا اختلاف فيها، وفي الرابعة خلاف. انظر: «الإحكام» للآمدي ٣ / ٢٠٨، و«البحر المحيط» ٤ / ١٠٨ .

القاعدةُ الثامنةُ م تُنسخُ السُّنَّةُ الآحادُ بالآحاد

أمثلة :

١- النهي عن زيارة القبور، ثم الأمر بزيارتها .

أخرج الحاكم^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلاً، فلما رجعنا وحاذينا بابه؛ إذا هو بامرأةٍ لا نظنُّه عرفها، فقال: «يا فاطمة، من أين جئتِ»؟

قالت: جئتُ من أهل الميت، رحمتُ إليهم ميتهم، وعزيتهم .

قال: «فلعلكِ بلغتِ معهم الكُدَى^(٢)»؟

قالت: معاذَ الله أن أبلغَ معهم الكُدَى وقد سمعتك تذكرُ فيه ما تذكر .

قال: «لو بلغتِ معهم الكُدَى، ما رأيتِ الجنةَ حتى يرى جدُّ أبيك» .

والناسخ^(٣) ما أخرجه مسلم^(٤) عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور،

فزوروها» .

وزاد الحاكم^(٥) في روايته: «فإنه يَرِقُّ القلبُ، وتدمع العين، وتُذكرُ الآخرة ولا تقولوا

هُجراً»^(٦) .

(١) «المستدرک» ١/٣٧٣، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

(٢) الكُدَى: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة، وهي جمع كُدَيْة. «النهاية» ٤/١٥٦ .

(٣) «الاعتبار» ص: ١٣١ .

(٤) كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢/٦٧٢ (٩٧٧) .

(٥) «المستدرک» ١/٣٧٦ .

(٦) الهجر: الفُحش . يقال: أهجرَ في منطقته إهجاراً: إذا أفحش . «النهاية» ٥/٢٤٥ .

قال الحاكم^(١): وهذه الأحاديثُ المرويةُ في النهي عن زيارة القبور منسوخةٌ، والناسخُ لها حديثُ بُريدة، فقد أذن الله تعالى لنبيه في زيارة قبر أمه .

أخرج مسلم^(٢) عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبرَ أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفرَ لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزورَ قبرها فأذن لي، فزوروا القبورَ فإنها تُذكرُ الموتَ» .

٢- النهي عن الانتباز في الحنتم ونحوها، ثم نسخ ذلك .

أخرج البخاري^(٣) في حديث وفد عبد القيس قال ابن عباس : «ونهاهم عن أربع: الحنتم، والدُّبَاءِ، والنقيرِ، والمزفَّتِ»^(٤) .

ثم نسخ تحريم الانتباز فيها .

أخرج البخاري^(٥) عن جابر قال: لما نهي النبي ﷺ عن الأوعية، قالت الأنصار: إنه لا بدَّ لنا

(١) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، الشافعي، شيخ المحدثين، لحق الأسانيد العالية حدث عن الدارقطني، ومحمد بن الأخرم، وعنه أبو بكر البيهقي، وأبو صالح المؤذن، صنّف وخرّج، وجرّح وعدّل، وصحّح وعلّل، كان من بحور العلم على تشييع قليل فيه، له: «تاريخ النيسابورين» و«معرفة علوم الحديث» توفي سنة ٤٠٥ هـ. «تاريخ بغداد» ٥/٤٧٣، و«وفيات الأعيان» ٤/٢٨٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/١٦٢ .

(٢) الباب السابق ٢ / ٦٧١ (٩٧٦) .

(٣) كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان (٥٣) .

(٤) جاء تفسيرها في «مسند الطيالسي» ص: ١٢٠، عن أبي بكرة قال: فأما الدُّبَاءُ، فإننا معشر ثقيف كئنا نأخذ الدُّبَاءَ، فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها حتى تهدر، ثم تموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، فيشدخون فيه الرطب، ثم يدعونها حتى يهدر، ثم يموت، وأما الحنتم؛ فجرار كان يحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفَّت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الرُّفْت .
يهدر: يغلي .

(٥) كتاب الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (٥٥٩٢) .

منها . قال : « فلا إذن » .

وأخرج مسلم^(١) عن بُريدة قال : قال رسول الله ﷺ « نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلَّها، ولا تشربوا مُسكرًا » .

٣- الأمر بقتل الكلاب، ثمَّ نسخه .

أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .

وفي رواية لمسلم^(٤) : كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فتنبَّعث في المدينة وأطرافها، فلا ندعُ كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتلُ كلبَ المرِيَّة^(٥) من أهل البادية يتبعها .

فالأمرُ بقتل الكلاب ثابتٌ بالسُّنة .

والسَّبب في ذلك : ما أخرجه مسلم^(٦) عن ميمونة أنَّ رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة : يا رسولَ الله، لقد استنكرتُ هَيْتَكَ منذ اليوم ؟ قال رسول الله ﷺ : « إنَّ جبريلَ كانَ وعدني أن يلقاني اللَّيلة، فلم يلقني . أم والله، ما أخلفني » . قال : فظَلَّ رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثمَّ وقع في نفسه جِرُّوْ كَلْبٍ تحت فسطاط لنا، فأمرَ به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضح مكانه، فلمَّا أمسى لقيه جبريل، فقال له : « قد كنتَ وعدتني أن تلقاني البارحة » . قال : أجل، ولكنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائض الصغير، ويترك كلب الحائض الكبير .

(١) كتاب الجنائز، باب : استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٦٧٢ / ٢ (٩٧٧) .

(٢) كتاب بدء الخلق، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغسله (٣٣٢٣) .

(٣) كتاب المساقاة، باب : الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه ١٢٠٠ / ٣ (١٥٧٠) .

(٤) الباب السابق ١٢٠٠ / ٣ (٤٥)

(٥) المرية : تصغير المرأة .

(٦) كتاب اللباس والزينة، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٦٤ / ٣ (٢١٠٥)

ثم جاء الأمر النبوي بنسخ ذلك^(١).

أخرج مسلم عن عبد الله بن المغفل^(٢) قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبأل الكلاب»؟ ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم .

وأخرج أيضاً^(٣) عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين؛ فإنه شيطان» .

قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقرَّ الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها، سواءً الأسود وغيره .

وقال القاضي عياض^(٤): والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث: أن ظواهرها تقتضي أولاً بالنهي العام عن اقتنائها، ثم تُحمَلُ الأحاديثُ الأخرى على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود، ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والضرع والماشية .

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة :

- حرمة اتخاذ الكلاب إلا ما استثني .

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِرَاطًا إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» .

(١) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ص: ٢٣٤.

(٢) كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه ٣/ ١٢٠١ (١٥٧٣).

(٣) الباب السابق ٣/ ١٢٠٠ (١٥٧٢).

(٤) «شرح مسلم للنووي» ١٠/ ٢٣٥.

(٥) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٤٢.

(٦) كتاب المساقاة، الباب السابق ٣/ ١٢٠٣ (٥٩)

وفي رواية للبخاري^(١): «إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد» .
وقال المازريُّ: إذا حُبست الكلاب لغير منفعةٍ وحاجةٍ إليها؛ فإنَّ ذلك ممنوع منه؛ لما فيها من
ترويع المسلمين، والتَّوَثُّبُ عليهم .

(١) في الحديث السابق.

القاعدةُ التَّاسِعَةُ السَّنَةُ المتواترةُ تَنْسَخُ المتواترةُ

أمثلة :

١- نَسَخُ إباحتِ نِكَاحِ المتعة .

ثبتت إباحتُ نِكَاحِ المتعة بالسَّنَةِ المطهرة عن تسعةٍ من الصحابة، وقد ورد ذلك في صحيح مسلم عن سبعة من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وسلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وعلي بن أبي طالب، وأبي ذرٍّ^(١).

وعند البيهقي^(٢): عن ابن عمر .

وعند ابن حبان^(٣): عن أبي هريرة .

أخرج البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في نِكَاحِ المتعة .

وأخرج مسلم^(٦) عن عبد الله بن مسعود قال: كُتِبَ نَغَزُو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّصَ لنا أن نَنكِحَ المرأةَ بالثوبِ إلى أجل . وكان ذلك للضرورة، في الحالِ الشديدة .

(١) حديث أبي ذر في كتاب الحج، باب: جواز المتعة ٢/ ٨٩٧ (١٦٣)، وجعلها خاصةً بأصحاب النبي ﷺ.

(٢) «السنن الكبرى» ٧/ ٢٠٤.

(٣) «الإحسان» ٩/ ٤٥٦ (٤١٤٩).

(٤) كتاب النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نِكَاحِ المتعة آخرها (٥١١٧-٥١١٨).

(٥) كتاب النكاح، باب: نِكَاحِ المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ ٢/ ١٠٢٢ (١٤٠٥).

(٦) كتاب النكاح، باب: نِكَاحِ المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ ٢/ ١٠٢٢ (١٤٠٤).

قال ابنُ أبي عمرة الأنصاري^(١): إنها رخصةٌ في أوّل الإسلام لمن اضطرَّ إليها، كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير، ثمّ أحكم الله الدّين، ونهى عنها.

وقال القاضي عياض^(٢): وليس في هذه الآثار كلّها أنها كانت في الإقامة، وإنما جاءت في مغازيهم، وعند ضروراتهم في أسفارهم، وعدم النساء وبلادهم حارّة، وصبرهم عنهن قليل. ثمّ جاء نسخُ إباحة ذلك بالسنة أيضاً.

وثبت التّحريمُ عن اثني عشر رجلاً من الصحابة: التسعة السّابقون الذين نقل عنهم إباحتها، وعبد الله بن الزبير، وعمر بن الخطاب، كما عند مسلم، ويعلى بن أمية، كما عند عبد الرزاق^(٣). أخرج البخاري^(٤): أن علياً قال لابن عباس: إنّ النبيّ ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير.

وأخرج مسلم^(٥) عن الربيع بن سبرة أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيّها النّاس، إني قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النّساء، وإنّ الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيءٌ فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا بما آتيتموهنّ شيئاً».

قال أبو بكر ابن العربي^(٦): نسخ الله القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرّتين، وتحريم الخمر الأهلية

(١) «صحيح مسلم» الباب السابق ١٠٢٧/٢.

وابن أبي عمرة اسمه عبد الرحمن، أنصاريّ، تابعي، ثقة، كثير الحديث، لأبيه صحبة، روى عن عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعنه عثمان بن أبي حكيم، وشريك بن أبي نمر، حديثه في الكتب الستة. «الطبقات الكبرى» ٨٣/٥، و«رجال مسلم» ٤١٧/١، و«تقريب التهذيب» ص: ٣٤٧ (٣٩٦٩).

(٢) «إكمال المعلم» ٥٣٥/٤.

(٣) «المصنف» ٤٩٦/٧.

(٤) الباب السابق (٥١١٥).

(٥) الباب السابق ١٠٢٥/٢ (٢١).

(٦) «عارضه الأحوذى» ١٣٩/٢.

مرتين، ولا أحفظ رابعا .

فالتحريمُ الأوَّلُ كان يومَ خير، والتَّحريمُ الثاني يومَ فتح مَكَّةَ، وهو بمعنى غزوة أوطاس ؛
إذ هي غزوةٌ متصلة واحدة^(١).

ومن الفروع الفقهية في هذه المسألة:

١- مَنْ نكح نكاح المتعة، وهو بكَرٍ جُلْدَ، وَمَنْ نكح ذلك وهو محصن رُجِمَ^(٢).

ويؤيِّد ذلك ما أخرجه مسلم^(٣) عن ابن الزبير أنه قال لمن أجازها: جرِّب بنفسك فوالله، لئن فعلتها، لأرجمنك بالحجارة .

وكذا ما أخرجه مالك^(٤) عن عروة بن الزبير أنَّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إنَّ ربيعة بن أمية استمتع بامرأةٍ فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فرعاً، يجزُّ رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيها، لرجمتُ .

قال الباجي^(٥): أراد بقوله: «لو كنتُ تقدَّمتُ فيها»: بيَّنت ما عندي من النصِّ الذي لا يحتمل التأويل، فيزول الخلاف، «لرجمتُ» ؛ لتقدُّم الإجماع وانعقاده فيه .

قلت: لذا أعلن عمر تحريمه في المألأ لإزالة الشبهات، وإزاحة الخفاء في أمرها .

٢- ومن ذلك: إن وقع نكاح المتعة، يُفسخ قبل البناء وبعده، لنهي النبي ﷺ، والنهي يقتضي الفساد^(٦).

٢- النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي ثمَّ إباحتها .

(١) «إكمال المعلم» ٤/٥٣٦.

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» ٣/٣٣٥، و«إكمال المعلم» ٤/٥٣٧.

(٣) الباب السابق ٢/١٠٢٦ (٢٧).

(٤) «الموطأ» باب: نكاح المتعة ٢/٥٤٢ (٤٢).

(٥) «المنتقى» ٣/٣٣٥.

(٦) «المنتقى» ٣/٣٣٥.

ثبت النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث ليالٍ بالسنة المطهرة، وورد ذلك عن تسعة من الصحابة، وهم: عليُّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن واقد، وعائشة أمُّ المؤمنين، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، وبُرَيْدة، وحديثهم عند مسلم، والتاسع: أنس بن مالك، أشار إليه الترمذي . قال: وفي الباب، وذكر منهم أنسا .

فقد أخرج مسلم^(١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « لا يأكل أحدٌ من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

ولذلك النهي سببٌ، وهو قدوم الأعراب على المدينة، فأمر النبيُّ بعدم الادّخار لإطعامهم، أخرج مسلم^(٢) عن عائشة قالت: دَفَّ^(٣) أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: « ادّخروا ثلاثاً، ثم تصدّقوا بما بقي » .

ثم نسخ ذلك بالسنة المتواترة^(٤) .

وورد النسخ عن أحد عشر صحابياً، وهم: عائشة، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، وبُرَيْدة الأسلمي، وأبو قتادة، وحديثهم عند مسلم، وبعضهم عند البخاري .

وزاد الترمذي^(٥) عن عبد الله بن مسعود، ونبيشة، وقاتدة بن النعمان، وأنس بن مالك، وأم سلمة .

(١) كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي ٣/ ١٥٦٠ (١٩٧٠) .

(٢) الباب السابق ٣/ ١٥٦١ (١٩٧١) .

(٣) قال النووي: دَفَّ يَدْفُ، بكسر الدال، ودافّة الأعراب: من يرد منهم المصّر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء

الأعراب للمواساة. «شرح مسلم» ١٣٠/ ١٣٠ .

(٤) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص: ١٥٦ .

(٥) «سنن الترمذي» ٤/ ٨٠ .

أخرج مسلم^(١) عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم».

وأخرج البخاري^(٢) عن سلمة بن الأكوع قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وأدخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهداً، فأردت أن تُعينوا». وفيه أن النهي استمر سنة، ثم نسخ بعد سنة من التحريم.

قال النووي^(٣): وقال جماهير العلماء: يُباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ لهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ، لا سيما حديث بُريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة.

قلت: ولم يتنبه لهذا المثالين أكثر الأصوليين، وحسبهما من نسخ الأحاد بالآحاد. قال ابن النجار الحنبلي^(٤): «وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها، فلا يكاد يوجد؛ لأن كلَّها آحاد؛ إما في أولها؛ وإما في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره، مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلاً وشرعاً».

(١) الباب السابق ٣/١٥٦٤ (١٩٧٧).

(٢) كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (٥٥٦٩).

(٣) «شرح مسلم» ١٣/١٢٩، وانظر: «فتح الباري» ١٠/٢٨.

(٤) «شرح الكوكب المنير» ٣/٥٦٠.

القاعدةُ العاشرةُ تُنسخُ السُّنَّةُ الآحادُ بالمتواترة .

قال ابن النجّار الحنبلي^(١): وأما نسخُ الآحاد من السُّنَّةِ بالمتواتر، فجائز، لكن لم يقع، ويجوز عقلاً لا شرعاً نسخ سنة متواترة بأحاد عند الجمهور، وحكاه بعضهم إجماعاً.

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٥٦١.

القاعدةُ الحاديةُ عشرةُ السُّنةُ المتواترةُ تُنسخُ بالآحاد

مثَّل له الأمدِيُّ^(١) بنسخ التَّوجُّه إلى بيت المقدس بالتَّوجُّه إلى الكعبة .
وقال: إنَّ وجوب التَّوجُّه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسُّنة المتواترة ؛لأنه لم يوجد في الكتاب ما يدلُّ عليه^(٢)، وإنَّ أهل قباء كانوا يصلُّون إلى بيت المقدس بناءً على السُّنة المتواترة، فلمَّا نُسخ، جاءهم منادي رسول الله ﷺ فقال لهم: إنَّ القِبلة قد حوَّلت، فاستداروا، والنبِيُّ ﷺ لم يُنكر عليهم.

- أخرج مسلم^(٣) عن ابن عمر قال: بينما النَّاسُ في صلاةِ الصُّبح بقباء؛ إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أنزلَ عليه اللَّيلةَ، وقد أمرُ أن يستقبلَ الكعبةَ؛ فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة .

قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ الناسخ هو القرآن، وبلوغه إياهم كان بخبر الآحاد، فليس الناسخ هو خبر الآحاد، بل هو القرآن المتواتر .

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» ٣/ ٢١٠.

(٢) علَّق المناقش د. محمد المختار الشنقيطي: بل وُجد فيه ما يدل عليه، وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى نَقَلَبْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾. الآية. فيها دلالة على استقبال بيت المقدس، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بما فيها استقبال القبلة. ا.هـ.

قلت: وهذا منه استدلال بدلالة التضمن، وهو لطيف.

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١/ ٣٧٥ (٥٢٦).

القاعدةُ الثانيةُ عشرةُ

الواجبُ ينسخُ الواجبَ (١)

يجوز أن يُنسخَ الحكمُ الواجبُ بحكمٍ واجبٍ آخر، ونسخُ الواجبِ على ضريين:
الأول: نسخُ واجبٍ معيّنٍ إلى مثله في الإيجاب والتعيين .
مثال ذلك: نسخُ الاتجاهِ إلى بيت المقدسِ بالاتجاهِ إلى الكعبة .

اختلف الأصوليون في ثبوت التوجه إلى بيت المقدس هل هو بالسنة الفعلية، أم بالقرآن الكريم، بقوله تعالى (٢): ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ ، وعلى كلِّ فقد نُسخَ ذلك بالقرآن الكريم، والناسخ هو قوله تعالى (٣): ﴿قَدْ رَأَى تَقلِبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ففيه نسخُ واجبٍ معيّنٍ بواجبٍ معيّنٍ .
الثاني: نسخُ واجبٍ مُوسّعٍ بالتخيير إلى واجبٍ مُضَيّقٍ بالتعيين .
مثال ذلك: صيام رمضان .

كان المطبق القادر عليه في صدر الإسلام مخيراً بين الصيام والفدية: طعام مسكين مع الإفطار. أخرج البخاري (٤) عن ابن أبي ليلى قال: حَدَّثَنَا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشقَّ عليهم، فكان من أظعم كلِّ يومٍ مسكيناً ترك الصومَ ممن يطيقه، ورُخص لهم في ذلك، فنسختها (٥):

(١) «الإيضاح» ص: ٧٢، و«الواضح» ١/ ٢٥١، و«المسودة» ١/ ٤٢٠ .

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٣ .

(٣) سورة البقرة، آية: ١٤٤ .

(٤) كتاب الصوم، باب: «وعلى الذين يطيقونه فدية» .

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٤ .

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فأمروا بالصوم .

وأخرج أيضاً^(١) عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها.
يريد: قوله تعالى^(٢): ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

قال ابن عقيل^(٤): وتقديره: شهد منكم الشهر صحيحاً مقيماً، فليصمه، بدليل قوله تعالى:
﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

والمرض والسفر لا يُعدمان شهادة الشهر، لكن يُعدمان صفتان في الشخص: الإقامة والصحة، فثبت التقييد في الإبدال، وهو نوعٌ توسعةٍ مع العذر بعد أن كان التخيير مع الصحة والإقامة توسعةً مع عدم العذر .

(١) كتاب التفسير، باب: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (٤٥٠٧) .

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٥ .

(٤) «الواضح» ١/ ٢٥١، وانظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص: ١٤٩ .

القاعدةُ الثالثةُ عشرةُ الواجبُ يُنسخُ إلى جائزٍ^(١)

قد يُنسخ الوجوبُ في حكم، ويبقى جوازُ فعله .

أمثلة ذلك:

١- الصَّدقةُ قبلَ مناجاةِ الرسول .

أخرج الترمذي^(٢) عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال لي النبي ﷺ: «ما ترى؟ ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه . قال: «فنصف ديناراً؟ قلت لا يطيقونه . قال: «فكم؟ قلت: شعيرةٌ قال: «إنك لزهيدٌ» . فنزلت: ﴿أَسْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىكُمْ صَدَقْتُمْ﴾، فبي خفف الله عن هذه الأمة .

وأخرج عبد الرزاق^(٤): عن مجاهد في الآية قال: قال عليٌّ: ما عمل بهذا أحدٌ غيري حتى نسخت . قال: أحسبه قال: وما كانت إلا ساعة .

فنسخ ذلك الوجوب إلى جواز فعلها، وجواز تركها .

٢- حدُّ شاربِ الخمر .

قال ﷺ^(٥): «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» .

(١) «الإيضاح» ص: ٧٤، و«الواضح» ٢٥١/١، و«المسودة» ٤٢٠/١ .

(٢) كتاب تفسير القرآن، باب: (٣٣٠٠)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤/٣٧١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم .

(٣) سورة المجادلة، آية: ١٣ .

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ٢/٢٨٠ .

(٥) أخرجه أحمد ٤/٩٥، وأبو داود في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٢) وسنده حسن، وله شواهد متعددة .

وهو منسوخ .

ففي «المستدرک»^(١): قال مَعْمَر: فحدَّثْتُ به محمد بن المنكدر، فقال: تُرك ذلك بعدُ، أُتي النبيُّ ﷺ بآبن النعيان فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به في الرَّابِعة فجلده، ولم يَزِدْه على ذلك ؟

قال ابن تيمية^(٢): وهذا من أجود ما يُحتجُّ به على أن الأمر بقتل الشَّارب في الثالثة، أو الرَّابِعة منسوخ ؛ لأنَّ هذا أُتي به ثلاث مرات .

وقد أعيأ الأئمة الكبارَ جوابُ هذا الحديث، ولكنَّ نسخَ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام مصلحة ذلك .

(١) «المستدرک» ٤/٣٧٢ .

(٢) «مجموعة الفتاوى» ٧/٤٨٣، وانظر: «الفيہ والمتفقہ» ١/٣٣٧ .

القاعدةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ الْوَاجِبُ يُنْسَخُ إِلَى النَّدْبِ (١)

قد يُنسخُ الوجوبُ في حكمٍ ما، فيصير مندوباً، ولا يبطلُ فعله بالكلية .

أمثلة ذلك :

١- آيتا المصابرة .

كان في صدر الإسلام واجباً على الإنسان المجاهد أن يُصابِرَ عشرة من المشركين ، فُنسخَ إلى اثنين وجوباً، ونُدب إلى مصابرة ما زاد على الاثنين .

قال تعالى (٢): ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا

أَلْفًا﴾ .

قال ابن عباس (٣): لما نزلت هذه الآية، شقَّ ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرة، فجاء التخفيف، فقال تعالى (٤): ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ . قال: فلما خَفَّفَ الله عنهم من العِدَّةِ نقص من الصبر بقدر ما خَفَّفَ عنهم .

٢- نسخ وجوب صوم عاشوراء إلى الندب .

أخرج البخاري (٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم

(١) «الإيضاح» ص: ٧٥، و«الواضح» ١/ ٢٥٢، و«المسودة» ١/ ٤٢٠ .

(٢) سورة الأنفال، آية: ٦٥ .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، باب: الآن خفف الله عنكم (٤٦٣٥) .

(٤) سورة الأنفال، آية: ٦٦ .

(٥) كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٠) .

عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر .

فهذا يدل على نسخ الوجوب، وأمّا الذي يدل على بقاء الندب، فما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء .

قال ابن حجر^(٢): كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، [ثم ترك] مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باقٍ، فدل على أن المتروك وجوبه .

٣- نسخ وجوب قيام الليل إلى الندب^(٣) .

أخرج مسلم^(٤) عن سعد بن هشام قال: فقلت - لعائشة - أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألسنت تقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾؟ قلت: بلى . قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

(١) الباب السابق (٢٠٠٦) .

(٢) «فتح الباري» ٤/٢٤٧ .

(٣) «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص: ٧٥، وبقي قيام الليل فرضاً في حق النبي ﷺ .

(٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥١٣ (٧٤٦) .

القاعدة الخامسة عشرة

الإباحة تنسخ الحظر^(١)

قد ينهى الشارع عن فعل شيء، ثم ينسخ هذا الحظر والمنع، فيصير الفعل مباحاً .

أمثلة ذلك :

١- قوله تعالى^(٢): ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ . كان الأكل والمباشرة محظوراً على الصائم إذا نام ليلاً ثم استيقظ .

أخرج البخاري^(٣) عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية^(٤) ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

٢- نسخ ادخار لحوم الأضاحي .

(١) «الإيضاح» ص: ٧٦، و«الواضح» ١/ ٢٥٢، و«المسودة» ١/ ٤٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٣) كتاب الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (١٩١٥).

(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

أخرج مسلم^(١) عن بُريدة قال: «كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم». وقد تقدّم الكلام عليه، فلا نُعيده.

(١) «صحيح مسلم» ٣/ ١٥٦٤ (١٩٧٧)، وانظر: «الاعتبار» ص: ١٥٧.

القاعدة السادسة عشرة الحظرُ ينسخُ الإباحة^(١)

قد يكون الشيءُ مباحاً في الشريعة، ثم يحرم ذلك لحكم، فتُنسخُ إباحته .
قال ابن عقيل: وأما نسخُ الإباحة إلى الحظر، فهو كنسخِ إباحة الشحوم على اليهود؛ لأجل ظلمهم، بالحظر لها عقوبة، وكنسخِ الخمر^(٢) على أمته بعد إباحتها مصلحة، أو إرادة مطلقة .
قلت: أما نسخُ الشحوم على اليهود، فهو ثابت بالقرآن الكريم. قال تعالى^(٣): ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا تَخَلَّتْ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبِعْتِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴾
وأخرج البخاري^(٤)، ومسلم^(٥) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا جَمْلَهُ (٦) ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .
- وأما الخمرُ، فيستدلُّ على إباحتها في أوَّل الإسلام بقوله تعالى^(٧): ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ

(١) «الواضح» ٢٥٣/١ .

(٢) الخمر لم تُبح شرعاً، وإنما أباحها البراءة الأصلية. قاله د. الشنقيطي.

قلت: تسميتها نسخاً هو مجاز، وإنما يصحُّ هذا جرياً على استعمال القدامى في استعمال النسخ بمعنى

أوسع وأعمّ من اصطلاح المتأخرين بعد عصر التدوين. راجع كتابنا: «أصول الفقه قبل عصر التدوين»

فقد عقدنا له باباً مطولاً .

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٦ .

(٤) كتاب البيوع، باب: لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع ودكُه (٢٢٣) (١٥٨١) .

(٥) كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة ٣/١٢٠٧ (١٥٨١) .

(٦) قال ابن الأثير: جَمَلْتُ الشَّحْمَ، وَأَجْمَلْتُهُ: إِذَا أَذْبَتَهُ، وَاسْتَخْرَجْتَ دَهْنَهُ. «النهاية» ٢٩٨/١ .

(٧) سورة البقرة، آية: ٢١٩ .

وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿١﴾ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَحَرَّمَ
بقوله تعالى (١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٢﴾ .

- ومن أمثلة ذلك إباحة نكاح المتعة، ثم حرّم إلى يوم القيامة، وقد تقدم الكلام عليه، فلا
نعيده .

قاعدة: لم تنسخ إباحة إلى إيجاب، ولا إلى كراهة (٢) .

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٥٢.

القاعدة السابعة عشرة الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ^(١)

لا يكون النَّسخُ إلا بنصٍّ، لأنَّ النَّاسخَ هو الوحي، والوحيُّ قد انقطع، فلا نسخ بغيره.
والإجماع لا يُتصوَّر في زمان النبي ﷺ؛ لأنَّ قوله عليه الصلاة والسلام هو الفصل، وإنما
يُصار إلى الإجماع بعد وفاته ﷺ، فلا نصٌّ بنسخه.
لكن قد يُترك خبرُ الواحد بالإجماع، ولا ينسخه، بل يُستدلُّ بالإجماع على نسخه؛ لأنه لو
كان الخبر صحيحاً، لم يخرج عن الأمة؛ لأنَّ الأمة ضببت الأخبار، فإذا رأينا خبراً يخالف ما
إجماعهم عليه، استدللنا بإجماعهم على نسخه^(٢).

أمثلة:

١- أخرج مسلم^(٣) في حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه الطويل عن صلاة الصبح في السَّفَر،
وفيه: قال ﷺ: «أما إنه ليس في النَّوم تفریطٌ، إنما التَّفْرِيطُ على مَنْ لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء
وقت الصلاة الأخرى، فمَنْ فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد، فليصلها عند
وقتها».

(١) «الفصول في الأصول» ١/٤١٧، و«العدة» ٣/٨٢٦، و«شرح اللمع» ١/٤٩٠، و«أصول السرخسي»
٢/٦٦، و«الإحكام» لابن حزم ٤/١٢٠، و«المحصول» ١/٥٥٩، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٣١٤،
و«السراج الوهاج» ٢/٦٧١، و«شرح مختصر الروضة» ٢/٣٣٠، و«البحر المحيط» ٤/١٣٠، و«التحبير
شرح التحرير» ٦/٣٠٦٣، و«تيسير التحرير» ٣/٢٠٧.

(٢) «العدة» ٣/٨٢٦.

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٣
(٦٨١).

قال الخطيب البغدادي^(١): «والأمر بإعادة الصلوة المنسية بعد قضائها حال الذكر، ومن غَد ذلك الوقت منسوخ؛ لإجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولا مستحب . قلت: ومستند الإجماع: قوله ﷺ^(٢): «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» .

٢- أخرج النسائي^(٣) عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَلْنَا لِحَدِيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسْحَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعَ .

قال الخطيب البغدادي^(٤): «وأجمع المسلمون على أن سطوع الفجر يحرم الطعام والشراب على الصائم، مع بيان ذلك في قوله تعالى^(٥): ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

وقال الترمذي^(٦) عن كتابه «السنن»: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين:

حديث ابن عباس^(٧): «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» .

(١) «الفقيه والمتفقه» ١/ ٣٤٠، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٧ (٦٨٤) .

(٣) كتاب الصيام، باب: تأخير السحور ٤/ ١٤٢، وسنده صحيح .

(٤) «الفقيه والمتفقه» ١/ ٣٤٠ .

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٧ .

(٦) «شرح علل الترمذي» ص: ٤٣- ٤٤ .

(٧) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٩٠ (٧٠٥) وعنده: «في غير خوف ولا سفر» .

وحديث النبي ﷺ^(١): «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» .
أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: لَمْ يَأْخُذْ بِهِ أَحَدٌ، فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ، فَعَلِيهِ الْجَمْهُورُ . قَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): هُوَ كَمَا قَالَ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ، دَلَّ
الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِيهِ .

(١) كتاب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه (١٤٤٤)، وقال: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم
نُسخ بعد. قلت: وهو حديث حسن.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٥/٢١٨، وانظر: «الفصول في الأصول» ١/٤١٢ .

القاعدة الثامنة عشرة

نسخ مفهوم المخالفة جائز^(١)

يجوز أن يُنسخ حكم المسكوت عنه الذي هو مخالف للمذكور .

أمثلة :

١- مفهوم قربان الصلاة للسكران .

قال تعالى^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ .

قال مكِّي القيسي^(٣): حرّم الله في هذه الآية أن تُقرب الصلاة في حال سُكرٍ، ففهم من الخطاب جواز السُّكر في غير الصلاة، ومفهوم الخطاب كنصّ القرآن يُعمل به، ويُقطع على مغيبه، فنسخ الله ما أباح المفهوم من هذه الآية من جواز شرب المسكر في غير الصلاة بتحريم المسكر، فالبيّن في هذا أن يكون أريد به السُّكر من المسكر قبل تحريمه، ثم نُسخ وحرّم .

وقال: ويقوله تعالى^(٤): ﴿فَأَجَبْنَاهُ﴾ فنُسخ ما فهم من الخطاب بتحريم الخمر في قوله تعالى^(٥):

﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ ، وهذا قول أكثر العلماء .

٢- نسخ مفهوم: الماء من الماء .

(١) «الفصول في الأصول» ١/٤٢٦، و«شرح اللمع» ١/٥١٢، و«العدة» ٢/٣٩٢، و«نهاية الوصول»

و«البحر المحيط» ٤/١٣٨، و«التحجير شرح التحرير» ٦/٣٠٨٦، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٥٧٨،

و«اللباب» ص: ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء، آية: ٤٣ .

(٣) «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص: ٢٢٨ .

(٤) سورة المائدة، آية: ٩٠ .

(٥) سورة المائدة، آية: ٩١ .

أخرج مسلم^(١) عن أبي سعيد الخدري: وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان^(٢)، فصرخ به، فخرج يجرُّ إزاره، فقال رسول الله: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله، أ رأيتَ الرَّجُلَ يُعَجِّلُ عن امرأته ولم يُمنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

معناه: وجوبُ الغسل بالماء عند نزول الماء الذي هو المني .

ومفهوم مخالفته: إذا جامع ولم يُنزل، فلا غسل عليه .

وهذا المفهوم نُسخَ بقوله ﷺ^(٣): «إذا جلسَ بينَ شُعْبَيْهِ الأربَعِ ثمَّ جَهدَهَا، فقد وَجِبَ الغُسلُ».

وبقوله ﷺ^(٤): «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغُسلُ» .

فيجب الغسل بالإيلاج أنزل أم لم ينزل .

وأخرج الشافعي^(٥) عن سهل بن سعد، وقال بعضهم: عن أبي بن كعب، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال: كان: « الماء من الماء » شيئاً في أوّل الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمروا بالغسل إذا مسَّ الختان الختان .

قال الشافعيّ: وحديثُ الماء من الماء ثابتٌ بالإسناد، وهو عندنا منسوخٌ بها حكيتُ.

٣- نسخُ مفهومٍ لا ريباً إلا في النسبِة .

(١) كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء ٢٦٩ / ١ (٣٤٣).

(٢) عتبان بن مالك رضي الله عنه. ترجمته في «أسد الغابة» ٣ / ٥٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في الغسل، باب: (٢٩١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ٢٧١ / ١.

(٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في الباب السابق ٢٧٢ / ١ (٣٤٩).

(٥) «الأم» ٣٩ / ١، وانظر: «الاعتبار» ص: ٣٣.

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»^(٣)، وكان ابن عباس يقول به .

فمفهوم المخالفة من الحديث: لا ربا في الفضل، وقد نسخ هذا المفهوم بقوله ﷺ^(٤): «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

قال النووي^(٥): وأما حديث أسامة، فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه .

وقال ابن حجر^(٦): وخالف فيه - أي: في حديث عبادة - ابن عمر، ثم رجع، وابن عباس، واختلف في رجوعه .

وثبت رجوعه عند الحاكم، وأشار إليه البخاري^(٧) .

(١) كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساءً (٢١٧٩).

(٢) كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٧/٣ (١٥٩٦).

(٣) قال ابن الأثير: هي البيع إلى أجل معلوم. يريد أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا، وإن كان بغير زيادة، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، كان يرى بيع الربويات متفاضلة مع التقابض جائزاً، وأن الربا مخصوص بالنسيئة. «النهاية» ٤٥/٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: ١٢١١/٣ (٨١).

(٥) «شرح صحيح مسلم» ٢٥/١١.

(٦) «فتح الباري» ٣٨٢/٤.

(٧) في البيوع، الباب السابق (٢١٧٩)، وانظر: «الاعتبار» ص: ١٦٨.

القاعدةُ التاسعةُ عشرةُ القياسُ لا يكونُ ناسخاً^(١)

لا يجوز نسخُ شيءٍ من القرآن والسنة بالقياس ؛ لأنَّ القياس يُستعمل مع عدم النَّصِّ، فلا يجوز أن ينسخ النَّصُّ ؛ ولأنه دليلٌ محتملٌ، والنَّسخُ يكونُ بأمرٍ مقطوعٍ^(٢).
قال القاضي أبو الطَّيِّب^(٣): وقد تَمَسَّك بعضُ الحنفيَّة في سهم ذي القربى أنه لا يستحقُّ إلا بالحاجة ؛ لأنَّه سهمٌ من الخمس، فوجب أن يُستحقَّ بالحاجة قياساً على سائر السَّهام.
فقلتُ له: لا يصحُّ هذا القياس ؛ لأنه زيادةٌ على النَّصِّ، وهو قوله تعالى^(٤): ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ولا يُنسخ القرآن بالقياس، فلم يكن له جواب^(٥).
قلت: لأنَّ آيةَ الفِءِ مطلقَةٌ في ذوي القربى. قال تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾. وتقييد ذوي القربى بالفقراء زيادةٌ على النَّصِّ، والزيادةُ على النَّصِّ نسخٌ عند الحنفيَّة.

(١) «الفصول في الأصول» ١/٤٤٦، و«أصول السرخسي» ٢/٦٦، و«العدة» ٣/٨٢٧، و«الفتاوى والفتاوى» ١/٣٣٣، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٣١٦، و«نهاية الوصول» ٦/٢٣٧٣، و«البحر المحيط» ٤/١٣١، و«التحبير» ٦/٣٠٦٥.

(٢) «البحر المحيط» ٤/١٣١.

(٣) أبو الطَّيِّب الطبري، طاهر بن عبد الله، شيخ الشافعية، تولى القضاء بالكرخ، سمع المعافى الجريري، وأبا الحسن الماسرجسي، وتفقه بأبي علي الزجاجي، وأخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي. له «شرح مختصر المزني» توفي سنة ٤٥٠ هـ «تاريخ بغداد» ٩/٣٥٨، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/٦٦٨، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٥/١٢.

(٤) سورة الحشر، آية: ٧.

(٥) «البحر المحيط» ٤/١٤٧.

القاعدةُ العِشرون

حُكْمُ الْفِرْعِ تَابِعٌ فِي النَّسْخِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ^(١)

قال ابن عقيل^(٢): إذا ثبت الحكم في عين من الأعيان بعلّة، وقيس عليها، ثم نُسخ الحكم في تلك العين التي هي الأصل المقيس عليها، بطل الحكم في الفروع التي قيست عليها، وصار حكم جميع تلك الفروع منسوخاً به؛ لأنّ الحكم في الفرع إنما ثبت لثبوته في الأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل، وجب أن يبطل في الفرع^(٣).

أمثلة:

١- النّيةُ لصوم رمضان بالنّهار.

كانت النية في صيام عاشوراء تجزيء نهاراً، والعلة فيه: أنه صومٌ مستحقٌّ في زمان بعينه، فقد كان فرضاً، والدليل على ذلك: ما أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: «أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل؛ فإن اليوم يوم عاشوراء».

وهذا المعنى المعلّل به موجودٌ في صوم رمضان وغيره، فلما نُسخ صوم عاشوراء، نُسخ الحكم في

(١) «العدة» ٣/ ٨٢٠، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩١ و ٥١٣، و«البرهان» ٢/ ١٣١٣، و«التمهيد» ٢/ ٣٩٣، «الواضح»

٤/ ٢٧٩، و«الإحكام» ٣/ ٢٣٨، و«المسودة» ١/ ٤٣٣، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٦، و«التحجير شرح التحرير»

٦/ ٣٠٧٢، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٧٣، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢١٥.

(٢) «الواضح في أصول الفقه» ٤/ ٢٧٩.

(٣) «الواضح» ٤/ ٢٨١.

(٤) كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٧).

(٥) كتاب الصيام، باب: من أكل في عاشوراء، فليكن بقية يومه ٢/ ٧٩٨ (١١٣٥).

الفرع المقيس عليه، فلا تجزئ النية في صيام رمضان نهاراً، بل لا بدَّ من تبيتها من الليل^(١).

٢- الوضوء بالنيذ.

ورد في النصِّ جواز الوضوء بالنيذ النَّيِّء، فقد أخرج أبو داود^(٢) عن ابن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ليلة الجنِّ: «ما في إداوتك»؟ قال: نيذٌ. قال: «تمرَّة طيِّبة، وماءٌ طهور».

فقيس عليه الوضوء بالنيذ المطبوخ؛ لأنَّ هذا المعنى موجودٌ فيه، وقد نُسخ حكم النبيء - وهو الأصل - فيبطل حكم الفرع المقيس، وهو النيذ المطبوخ، فلا يصحُّ الوضوء به، والناسخ له: هو القرآن. قال ابن حجر: وقيل على تقدير صحته: إنه منسوخ؛ لأنَّ ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى^(٣): ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

٣- قتل الحرِّ بالعبد.

أخرج أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) عن سمرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ». مفهومُ الموافقة منه أو الفحوى: مَنْ قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ، يَقْتُلُ بِهِ مِنْ بَابِ أُولَى، والحديثُ نُسخٌ، والفحوى تبعٌ للأصل، فإذا زال المتبوع، زال التابع^(٦).

قلتُ: وناسخه هو ما أخرجه البيهقيُّ والحاكم عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن عذَّب أمته بالنار: والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ

(١) انظر: «العدة» ٣/٨٢٢، و«الواضح» ٤/٢٨٠.

(٢) كتاب الطهارة، باب (٨٤).

قال الحافظ ابن حجر: أطبق علماء السلف على تضعيفه. «فتح الباري» ١/٣٥٤.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) كتاب الديات، باب: من قتل عبده، أيقاد منه (٤٥١٥)، والحاكم في «المستدرک» ٤/٣٦٧، وقال: هذا

حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أبواب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤)، وقال: حديث حسن.

(٦) «نهاية الوصول» ٦/٢٣٨١.

من والده» لأقْدَمْتَهَا مِنْكَ^(١) .

٤- الجمع بين الائتِمام والإمامة .

حيث نبى النبي ﷺ معاذَ بن جبل عن الجمع بين الائتِمام وإمامة قومه إذا كان للتطويل عليهم، فقد أخرج أحمد^(٢) عن رجلٍ من بني سلمة يقال له: سُليم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ معاذَ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطوّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذُ بنَ جبل، لا تكنُ فتاناً؛ إمّا أن تُصليَ معي؛ وإمّا أن تُخفّفَ على قومك» .

قال يحيى بن معين^(٣): لا أرى هذا، وقال أبو الفضل^(٤): ومعنى هذا عندنا: أنَّ أبا زكريا كان يقول: كان هذا في بدو الإسلام، ومن يقرأ القرآن قليلاً، فأماً إذا كثر من يقرأ القرآن، فلا أرى هذا .

فعلى هذا يكون نسخاً للفرع الذي دلَّ الجمع عليه من ائتمام المفترض بالمتنفل^(٥)، على قول من قال به .

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ١١/٤٧٤ .

(٢) «المسند» ٥/٧٤، وإسناده جيد .

(٣) «تاريخ ابن معين» ٢/٦٦٠ . ويحيى بن معين، هو أبو زكريا، مولاهم البغدادي، شيخُ المحدثين، كان أبوه على خراج الرّي، فمات، فخلف له ألف ألف درهم، فأنفقها كلها على الحديث، حتى لم يبق له نعلٌ يلبسه، روى عن عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وعنه البخاري ومسلم، وأبو داود له: «التاريخ» توفي سنة ٢٣٣ هـ بالمدينة المنورة. «الطبقات الكبرى» ٧/٣٥٤، و«الجرح والتعديل» ١/٣١٤، و«سير أعلام النبلاء» ١١/٧١ .

(٤) أبو الفضل، عباس الدُّوري، الإمام الناقد، لازم يحيى بن معين، وتخرّج به، كما روى عن أبي داود الطيالسي، وجعفر بن عون، روى عنه أبو داود والنسائي، والترمذي، توفي سنة ٢٧١ هـ. «الجرح والتعديل» ٦/٢١٦، و«تاريخ بغداد» ١/١٤٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/٥٢٢ .

(٥) «المسوّدة» ١/٤٣٤ .

القاعدةُ الحاديةُ والعشرون

لا يُدْفَعُ أَحَدُ النَّصِينِ الْمُتَعَارِضِينَ بِقِيَاسِ النَّصِّ الْآخَرِ^(١)

قال أبو المحاسن ابن تيمية^(٢): يتعلّق بمسألة النّسخ بالقياس قاعدةُ الإمام أحمد رحمه الله التي ذكرها في كلامه، ودلّت عليها تصرفاته: أنه إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين داخلتين تحت جنس واحد، لم يدفَع أحدَ النصين بقياس النص الآخر، بل يستعمل كلَّ واحدٍ منهما في موضعه، ويجعل النوعين حكيمين مختلفين، والمسكوت عنه يلحقه بأحدهما.

أمثلة :

١- سجود السهو قبل السلام وبعده . أخرج مسلم^(٣) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى: ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكَّ، وليبين على ما استيقن، ثمَّ يسجد سجديتين قبل أن يُسلم». فهذا الحديثُ فيه ذكرُ الشُّجود قبل السلام . وأخرج أيضاً^(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه، عنه صلى الله عليه وسلم: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصَّوابَ، فليتمَّ عليه، ثمَّ ليسجد سجديتين». وفي رواية له^(٥): «أنَّ النبيَّ ﷺ سجد سجديتي السَّهو بعد السَّلام والكلام .

(١) «المسودة» ٤٥٢/١ .

(٢) أبو المحاسن، عبد الحلیم بن عبد السلام، والد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تفقَّه على والده، وقرأ العربية على ابن يعيش، وأخذ عنه ولداه: تقي الدين، وعبد الله. قال الذهبي: كان من أنجم الهدى، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس. يريد: بين أبيه وابنه، توفي سنة ٦٨٢ هـ. «ذيل طبقات الحنابلة» ٣١٠/٢، و«البدایة والنهاية» ٣١٠/١٣، و«المقصد الأرشد» ١٦٦/٢، و«شذرات الذهب» ٧٦.

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١ (٥٧١٠)

(٤) الباب السابق ٤٠٠/١ (٥٧٢).

(٥) ٤٠٢/١ (٩٥).

قلتُ: القياس: أن إصلاح الصلاة وسجود السهو يكون قبل الخروج منها وانتهائها .
قال النووي^(١): وأما أحمدُ فقال: يُستعمل كلُّ حديثٍ منها فيما جاء فيه، ولا يحمل على الاختلاف .

قلتُ: وجمع بينهما الإمام أحمد بأن قال: بين التحري واليقين فرق^(٢)، فبيني على اليقين إذا استوى عنده الأمران، ولم يكن له غالب ظنٌّ، سواءً أكان إماماً أم منفرداً، والتحري عند الشك، ولا يقين .
فيحمل حديث أبي سعيد على المنفرد، و حديث ابن مسعود على الإمام، جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بينها . وحمله على الإمام ؛ لأنَّ الإمام له من يُنبِّهه، ويذكره إذا أخطأ، فيعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقرّه المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبَّحوا به، فرجع إليهم، فيحصل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد؛ إذ ليس له من يذكره، فبيني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته .

٢- الأخذ من مال الزوج دون علمه .

في حديث هند بنت عتبة قال ﷺ^(٣): «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ويقابله قوله عليه الصلاة والسلام^(٤): «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك» .

قال ابن تيمية^(٥): وهذا على ثلاثة أقسام، ثمَّ قال: الثالث: أن تكون التسوية ممكنةً، والفرق ممكناً، فهنا مضطرب الفقهاء: فمن غلب على رأيه التسوية قال بالتعارض والنسخ مثلاً، ومن

(١) «المجموع» ٤/١٠٩

(٢) «المغني» ٢/٤٠٦-٤٠٩، باختصار .

(٣) أخرجه البخاري في النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية، باب: قضية هند ٣/١٣٣٨ (١٧١٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي في البيوع، باب:

(١٢٦٤) من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن غريب .

(٥) «المسودة» ١/٤٥٤ .

جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فَرْقٌ، لَمْ يَقْدَمْ عَلَى رَفْعِ أَحَدِ النَّصِيْنِ بِقِيَاسِ النَّصِّ الْآخِرِ، وَقَدْ يَعْمُ كَلَامُ أَحْمَدَ هَذَا الْقِسْمَ، فَيَنْظُرُ، وَيَقُولُ: هَذَا مِنْ جِنْسِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الْمَخَالَفِ لِقِيَاسِ الْأَصُولِ .

القاعدةُ الثَّانِيَةُ والعشرون

نسخُ بعضِ العبادَةِ أو شرطِها لا يكونُ نسخاً لجمعِها^(١)

قال أبو إسحاق الشيرازي^(٢): إذا نُسخَ بعضُ العبادَةِ، كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ في الصلاة فلا يدلُّ ذلك على نسخِ الباقي .

وقال بعضُ المتكلمين: إنَّ نسخَ بشرطٍ منفصلٍ، كالطهارةِ، لم يكن نسخاً، وإن كان شرطاً متصلاً، كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، كان نسخاً .

مثاله :

١- نسخُ التَّوَجُّهِ إلى بيتِ المقدسِ .

قال القاضي أبو يعلى^(٣): إنَّ الله تعالى لما نسخَ التَّوَجُّهَ إلى بيتِ المقدسِ، لم يوجب ذلك نسخَ أوصافِ الصلاةِ، فوجب أن يكونَ على ما كان عليه .

٢- نسخُ الوضوءِ لفاقدِ الماءِ .

فلا ينسخُ وجوبُ الصلاةِ بلا خلافٍ .

قال المرداوي^(٤): والمنفصلُ، كالوضوءِ، ليس نسخاً لها إجماعاً .

قلتُ: ومثاله الافتراضي عند الأصوليين: إذا كانت الصلاة أربع ركعات، فكلُّ ركعتين منها

(١) «العدة» ٣/٨٣٧، و«شرح اللمع» ١/٥٢٤، و«قواطع الأدلة» ١/٤٤٩، و«المستصفى» ٢/٦٦، و«التمهيد» ٢/٤٠٧، و«الإحكام» ٣/٢٥٤، و«تنقيح الفصول» ص: ٢٢٠، و«المسودة» ١/٤٣٢، و«أصول ابن مفلح» ٣/١١٨٥، «التحجير شرح التحرير» ٦/٣١٠٥، «شرح الكوكب المنير» ٣/٥٨٤، و«فواتح الرحموت» ٢/٩٤ .

(٢) «شرح اللمع» ص: ٥٢٤ .

(٣) «العدة» ٣/٨٣٨٣ .

(٤) «التحجير» ٦/١٠٣١٠٥ .

واجبة، فنسخُ أحد الواجبين، لا يوجبُ نسخ الواجب الآخر، وكذلك إذا كانت الصلاة واجبةً، والطهارة شرطاً فيها، فنسخُ اشتراط الطهارة لا يكون موجباً لنسخ وجوب الصلاة، بل الوجوبُ باقٍ بحاله، فلا نسخ^(١).

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣/ ٢٥٤.

القاعدةُ الثالثةُ والعشرون

الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ نَسْخًا (١)

ومحلُّ هذا إذا زاد الشارِعُ على أمر مشروعٍ جزءاً، أو شرطاً له متأخراً، فهو بيانٌ وتخصيصٌ عند جمهور الأصوليين^(٢).

لأنَّ القصد بالزيادة تعبُّدُ المكلفِ بها، لا رفع استقلال ما كان قبلها، والمنسوخُ مقصودٌ بالرفع^(٣).

ويُفيد هذا جواز الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ بالقياس، وخبر الواحد^(٤).

(١) «العدة» ٨١٤/٣، و«شرح اللمع» ٥١٩/١، و«التلخيص» ٥٠١/٢، و«إحكام الفصول» ٤١٦/١، و«قواطع الأدلة» ٤٤٠/١، و«المستصفى» ٧٠/٢، و«الواضح» ٢٦٨/٤، و«التنقيحات» ص: ١٧٨، و«الإحكام» ٢٤٣/٣، و«لباب المحصول» ٣٠٤/١، و«البحر المحيط» ١٤٣/٤، و«السراج الوهاج» ٦٧٧/٢، و«أصول ابن مفلح» ١١٧٨/٣.

(٢) وقالت الحنفية: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ. «الفصول في الأصول» ٤٢٦/١، ٤٤٠، و«أصول السرخسي» ٨٢/٢، و«بذل النظر» ص: ٣٥٣، و«نهاية الوصول» ٥٤٣/٢، و«التوضيح على التلويح» ٣٦/٢، و«تيسير التحرير» ٢١٨/٣.

قال الزنجاني: هذه المسألة من المسائل اللفظية في الأصول، فإنَّ الخلاف فيها مبنيٌّ على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته، فحقيقة النسخ عندنا: رفعُ الحكم الثابت، وعندهم - أي الحنفية - هو بيانٌ لمدة الحكم، فإنَّ صحَّ تفسير النسخ بالبيان، صحَّ قولهم: إنَّ الزيادة على النصِّ نسخٌ، من حيث إنها بيانٌ لكمية العبادة أو كفيتهما، وإن صحَّ تفسيره بالرفع، لم تكن الزيادة نسخاً. «تخريج الفروع على الأصول» ص: ٥٧.

(٣) «أصول ابن مفلح» ١١٨٣/٣.

(٤) «العدة» ٨١٤/٣.

قال القرافي^(١): حجتنا: أَنَّ الله تعالى إذا أوجب الصلاة ركعتين، ثمَّ جعلها أربعاً؛ فإنَّ هذه الزيادة لم تبطل وجوب الرُّكعتين الأوليين، وما لا يُتأفي، لا يكون نسخاً .
قلتُ: دليل ذلك: ما أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فُرضت الصلاةُ ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وزيد في صلاة الحضر .
وكانت الزيادة بعد الهجرة لحديث البخاري^(٤): ثمَّ هاجر النبي ﷺ، فُرضت أربعاً .
أمثلة :

١- إيجاب النية في الوضوء .

فيه زيادة على قوله تعالى^(٥): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .
فوجب النية بالخبر، وهو قوله ﷺ^(٦): «إنما الأعمال بالنيَّات» .
وبالقياس على التيمم .

٢- إيجاب التغريب في حدِّ الزَّنا .

ذكرت الآية أَنَّ حدَّ الزَّنا لغير المحصن مائة جلدة . قال تعالى^(٧): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ .

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص: ٣١٨ .

(٢) كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء. (٣٥٠) .

(٣) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ (٦٨٥) .

(٤) كتاب مناقب الأنصار، باب: التاريخ، من أين أرخوا التاريخ (٣٩٣٥) .

(٥) سورة المائدة، آية: ٦ .

(٦) تقدّم تخريجه .

(٧) سورة النور، آية: ٢ .

ثم زاد الحديث النفي والتغريب . قال ﷺ^(١): «خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلا: البكرُ بالبكرِ جلد مائةٍ، وتغريب عامٍ» فالتغريب لا يتضمن نفي الجلد .
 ٣- الحكم بشاهد ويمين .

أمرت الآية باستشهاد رجلين، أو رجل وامرأتين. قال تعالى^(٢): ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ثم جاء الحديث بزيادة الشاهد الواحد مع اليمين . أخرج مسلم^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قضى بيمينٍ وشاهدٍ» .

ولا نسخ في ذلك؛ فَإِنَّ الآية تتضمن إثبات الحكم بالشاهد والمرأتين، ولا تتضمن نفي الشاهد واليمين، وليس في إثبات الشاهد واليمين إخراج الشاهدين عن حكم الشهادة^(٤).
 قال القاضي عياض^(٥): وأما نحن فإننا نقبل الشاهد واليمين في الأموال، ونرى أَنَّ الزيادة على النصِّ لا تكون نسخاً في كلِّ موضع، وهذا من المواضع التي لا يكون فيها نسخ .
 قلتُ: وإنما خُصَّت بالأموال فقط ؛ لأنَّ الرَّاوي خَصَّها بذلك، فقال عمرو بن دينار راوي هذا الحديث عن ابن عباس: في الحقوق^(٦) .

قال الترمذي^(٧): والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ورأوا أَنَّ اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال، وهو قول مالك بن أنس،

(١) أخرجه مسلم في الحدود، باب: حدُّ الزنا ٣/١٣١٦ (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت .

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٢ .

(٣) كتاب الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد ٣/١٣٣٧ (١٧١٢) .

(٤) «التلخيص» ٢/٥٠٩ .

(٥) «إكمال المعلم» ٥/٥٥٨ .

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٣٦٠٩) .

(٧) «سنن الترمذي» ٣/٦٢٨ بعد حديث (١٣٤٥) .

والشافعي، وأحمد، وإسحاق .

٤- اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار .

ذكر تعالى في كفارة الظهار عتق رقبة، فقال سبحانه^(١): ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، فأطلقها ولم يُقيدها بالإيمان، واشترط الفقهاء في ذلك كونها مؤمنة قياساً على كفارة القتل، وليس هذا نسخاً للآية؛ قال السمعاني^(٢): وكذلك الظهار واليمين أوجبت الرقبة مطلقاً، والآية المقيّدة بالإيمان أثبتت زيادة الإيمان عليها، فثبت أنّ الزيادة موجبةٌ تقريراً ما سبق [من] الحكم، بل وضمّ حكم آخر إليه، فلم يكن نسخاً بوجه ما .

وقال أيضاً: ونقول: تقييد الرقبة بالإيمان هو تخصيصٌ ؛ لأنّ الرقبة عامّةٌ في كلّ ما يُسمّى رقبة، فإذا أخرجنا عتق الكافرة من الخطاب، كان تخصيصاً محضاً .

(١) تقدمت .

(٢) «قواطع الأدلة» ١/٤٤٤ .

القاعدةُ الرَّابِعَةُ والعشرون نَسْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ جَائِزٌ^(١)

قال القاضي أبو يعلى: وهو ظاهرُ كلام أحمد رحمه الله ؛ لأنه قال في رواية صالح^(٢) وأبي الحارث^(٣) في قوله تعالى^(٤): ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾: «إِنَّ ذَلِكَ لَجَوَازُ النِّسْخِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا شَاءَ نَسَخَ مِنْ كِتَابِهِ مَا أَحَبَّ .
وظاهر هذا جوازُ النسخ في عموم الأحوال .
والفائدةُ في التكليف حينئذٍ: الابتلاءُ للعزم على الفعل إذا حضر وقته، وتبيّأت أسبابه، ووجوب الاعتقاد لحقيقته ؛ فإنَّ التكليف يشمل العمل والنية .
أمثلة :

١- مكانُ قضاءِ المطلقةِ عدتها .

أخرج مسلم^(٥) في حديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها، قال ﷺ: «ليست لها النفقة، وعليها العدة» وأرسل إليها أن: «لا تسبقيني بنفسك» وأمرها أن تنتقل إلى بيت أم شريك،

(١) «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص: ١١٥، و«العدة» ٨٠٧/٣، و«البرهان» ١٣٠٣/٢، و«شرح مختصر الروضة» ٢٨١/٢، و«نهاية الوصول» ٢٢٧٢/٦، و«البحر المحيط» ٨١/٤، و«الغيث المامع» ٤٣٥/٢، و«التحبير» ٢٩٩٨/٦.

(٢) صالح بن أحمد بن حنبل، تقدمت ترجمته، ص: ٣٨٥.

(٣) أبو الحارث الصائغ، أحمد بن محمد، روى عن الإمام أحمد بن حنبل مسائل كثيرة، وجود الرواية عنه، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه، روى عنه محمد بن جعفر. «طبقات الحنابلة» ٧٤/١، و«المقصد الأرشد» ١٦٣/١، و«المنهج الأحمد» ٣٦٣/١.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

(٥) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٥/٢ (٣٨).

ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهَا: «إِنَّ أُمَّ شَرِيكَ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَاذْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى؛ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرِكَ».

فَأَمْرُهَا أَوْلَى أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ قَبْلَ فَعْلِهَا .
٢- كَسْرُ الْأَوَانِي الْمُنْتَجِسَةِ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(١) فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ، عَلَيَّ أَيُّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ ..

قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟
قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» .

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): وَأَمَّا أَمْرُهُ أَوْلَى بِكَسْرِهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ بُوْحِيٍّ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ، ثُمَّ نَسَخَ، وَتَعَيَّنَ الْغَسْلَ .

٣- نَسَخُ خَمْسِينَ صَلَاةً .

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٣) فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الطَّوِيلِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟

قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ عَلَيَّ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ» .

(١) كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ٣/ ١٥٤٠ (١٨٠٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٩٤/١٣.

(٣) كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩).

قال ابن حجر^(١): استدللّ به على جواز النسخ قبل الفعل؛ قال ابن بطّال وغيره: ألا ترى أنه عزّ وجلّ نسخ الخمسين قبل أن تُصلّى، ثمّ تفضّل عليهم بأن أكمل لهم الثواب.

٤- نسخ الأمر بذيح إسماعيل عليه السّلام.

قال تعالى في قصة إبراهيم^(٢): ﴿قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ۗ قَالَ يَأْتَبَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصّٰلِحِينَ ۝﴾.

وفيه دليل على أنّ رؤيا الأنبياء حق ووحى يجب العمل به، ولهذا قال: ﴿أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ﴾، ثم قال بعدها: ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذِيحٍ عَظِيمٍ﴾، فنسخه، وهذا نصّ يدلّ على جواز نسخ الحكم قبل وقته وفعله.

٥- الحرق بالنار.

أخرج البخاري^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال لنا: «إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش ساهما- فحرّقوهما بالنار». قال: ثمّ أتينا نودّعه حين أردنا الخروج، فقال: «إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإنّ النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما».

قال ابن حجر^(٤): وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل.

(١) «فتح الباري» ١/٤٦٣.

(٢) سورة الصافات، آية: ١٠٢-١٠٣.

(٣) كتاب الجهاد، باب: التوديع (٢٩٥٤).

(٤) «فتح الباري» ٦/١٥١، وانظر: «الاعتبار» ص: ١٩٥، و«التحبير شرح التحرير» ٦/٢٩٩٨.

القاعدة الخامسة والعشرون

النَّاسِخُ يُنَسِّخُ (١)

يجوز أن يأتي حكمٌ شرعيٌّ، فينسخَ حكماً شرعياً قبله، ثمَّ يأتي نصٌّ ثالثٌ، فينسخَ النصَّ الثاني الذي جاء قبله .

قال ابن حزم: ولا فرق بين أن ينسخ الله تعالى حكماً بغيره، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث، وذلك الثالث برابع، وهكذا . كلُّ ذلك ممكنٌ إذا وُجدَ وقام برهانٌ على صحته .

أمثلة :

١- أحوال الصَّلَاة

مرَّت الصَّلَاةُ بثلاثة تحوُّلات، ونسخ فيها ثلاثة أشياء، فقد أخرج أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣) عن معاذ بن جبل قال: أُحيلت الصَّلَاةُ ثلاثة أحوالٍ، وأُحيل الصَّيَامُ ثلاثة أحوالٍ، فأما أحوالُ الصَّلَاةِ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدم المدينة وهو يُصليُّ سبعة أشهر إلى بيت المقدس، ثمَّ إنَّ الله أنزل عليه^(٤) : ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . قال: فوجَّه الله إلى مكة . قال: فهذا حوْلٌ .

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة، ويؤذَنُ بعضهم بعضاً حتى نقسوا^(٥)، أو كادوا ينقسون . قال:

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤/ ٨٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٧٥.

(٢) «المسند» ٥/ ٢٤٦، ورجاله ثقات، لكن اختلف في سماع ابن أبي ليلى من معاذ.

(٣) كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٦)، رواه مسنداً، ومرسلاً.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

(٥) النَّقْسُ: الضَّرْبُ بِالتَّاقُوسِ، وهي خشبةٌ طويلةٌ تُضربُ بخشبةٍ أصغرَ منها، والنصارى يُعلمون بها أوقات

ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِيهَا يَرَى النَّائِمَ، وَلَوْ قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ أَيُّ بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ؛ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَحْضَرَانِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَثْنَى مَثْنَى، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَهْمَلَ سَاعَةً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ: قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِمَهَا بِلَا لَأَ، فَلْيُوذِّنْ بِهَا» فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَدَّنَ بِهَا. قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلَ الَّذِي أَطَافَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي. فَهَذَا حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بَعْضُهَا النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ: كَمْ صَلَّى؟ فَيَقُولُ: وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَيَصْلِيهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ. قَالَ: فَجَاءَ مَعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي. قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا. قَالَ: فَثَبَّتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مَعَاذٌ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا». فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ.

٢- أَحْوَالُ الصَّيَامِ.

مَرَّ الصَّيَامُ بَعْدَ أَحْوَالٍ، وَنُسِخَ فِيهِ كَذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(١): وَأُحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَكَانَ عَاشُورَاءُ فَرَضًا، ثُمَّ نُسِخَ فَرَضُهُ بِصِيَامِ رَمَضَانَ بِشَرَطِ أَنْ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِإِجَابِ الصَّيَامِ عَلَى الْحَاضِرِ الْمَطِيقِ، الصَّحِيحِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَكَانَ مَنْ نَامَ لَا يَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَلَا الْوُطْءُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِإِبَاحَةِ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْحَظْرَ لَصِيَامِ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ لَا ثَلَاثَةَ.

صلاتهم. «النهاية» ١٠٦/٥.

(١) «الإحكام» ٨٠/٤.

أخرج أحمد وأبو داود في الحديث السابق عن معاذ قال: وأما أحوال الصيام؛ فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان، من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله عزَّ وجلَّ فرض عليه الصيام، فأنزل الله عزَّ وجلَّ^(١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه. قال: ثم إن الله عزَّ وجلَّ أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. فهذان حولان.

قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. قال: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: صرمة^(٢) ظلَّ يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء أهله، فصلَّى العشاء ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً. قال: فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً. قال: «مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً»؟ قال: يا رسول الله، إني قد عملتُ أمس، فجئتُ حين جئتُ، فألقيتُ نفسي فتمتُّ، وأصبحتُ حين أصبحتُ صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء جارية، أو من حرّة بعد ما نام، وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عزَّ وجلَّ^(٣): ﴿أَحَلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتْلِ﴾.

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٣ - ١٨٥.

(٢) صرمة بن مالك الأنصاري. ترجمته في «الإصابة» ٢/١٨٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

قال يزيد^(١): فصام تسعة عشر شهراً، من ربيع الأوّل إلى رمضان .

٣- نكاح المتعة .

وقد تقدّم الكلام عليها .

قال ابن حزم^(٢): وقد أوردنا في كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمّى بـ: «الإيصال»^(٣)

بأصحّ الأسانيد أنّ نكاح المتعة أباحه الله تعالى، ثمّ نسخته، ثمّ أباحه، ثمّ نسخته، ثمّ أباحه ثمّ

نسخته إلى يوم القيامة .

(١) يزيد بن هارون، أحد الرواة لهذا الحديث، الإمام الحافظ، الحجة، سمع من عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، حدّث عنه عليّ بن المدني، وأحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، كان يحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بالإسناد، ولم يكن يفتّر من صلاة الليل والنهار، وكان يحضر مجلسه سبعون ألفاً. توفي سنة ٢٠٦ هـ. «الطبقات الكبرى» ٧/٣١٤، و«الجرح والتعديل» ٩/٢٩٥، و«سير أعلام النبلاء» ٩/٣٥٨.

(٢) «الإحكام» ٤/٨٠.

(٣) قال الذهبي: لابن حزم مصنفاتٌ جليّةٌ، أكبرها: كتاب «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال» خمسة عشر ألف ورقة، وكتاب «الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام» مجلدان، وقال حاجي خليفة: «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال» وهو شرح كبير، أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين، و من بعدهم في مسائل الفقه ودلائله. «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٩٣، و«كشف الظنون» ١/٧٠٥.

القاعدة السادسة والعشرون

الحكم المشروع لسبب لا يلزم نسخه لارتفاع السبب^(١)

إذا ورد حكم شرعي لسبب ما، فلا يلزم رفع هذا الحكم لارتفاع السبب، فلا يُرفع الحكم المشروع إلا بخطاب، فقد تزول العلة، ويبقى الحكم.
أمثلة:

١- الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ .

أخرج البخاري^(٢) - واللفظ له - ومسلم^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الرُّكنين، ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

وأخرج البخاري^(٤) أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما لنا وللرَّمَلِ؟ إنما كنَّا راءيناً^(٥) به المشركين، وقد أهلكتهم الله، ثمَّ قال: شيءٌ صنعه النبي ﷺ، فلا نحبُّ أن نتركه .

(١) «المسودة» ١/٤٥٧، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٣/١١٦٦، و«مفتاح الوصول» ص: ١١٥، و«التحجير

شرح التحرير» ٧/٣٢٧٢، و«شرح الكوكب المنير» ٤/٩٥.

(٢) كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرَّمَلِ (١٦٠٢).

(٣) كتاب الحج، باب: استحباب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعِمْرَةِ ٢/٩٢٣ (١٢٦٦).

(٤) كتاب الحج، باب: الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ (١٦٠٥).

(٥) راءينا: فاعلنا، من الرُّؤْيَةِ، أي: أريناهم بذلك أنا أقوىاء.

وقال ابن مالك: من الرِّياء، أي: أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، ولهذا روي: «راءينا» بيائين، حملاً له

على الرِّياء. «فتح الباري» ٣/٤٧٢.

قال الشَّريفُ التلمسانيُّ^(١): ألا ترى أنه ﷺ أمر بالرَّمَلِ في الطواف؛ إظهاراً لجلد الإسلام حين قالت كفَّار قريش في عُمرَةِ القضية: إنَّ أصحاب محمد قد نهكتهم حمى يثرب، وقد زال السَّبب، ثم لم يزلُ الحكم، فقد رمل رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع، ورمل أصحابه، ولم يكن بمكة إذ ذاك مشرك .

٢- الاضطباع^(٢) .

أخرج أحمد^(٣)، ومن طريقه أبو داود^(٤) عن عمر بن الخطاب يقول: فيم الرَّمْلانُ اليومَ والكشفُ عن المناكب؟ وقد أطأ^(٥) الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا ندعُ شيئاً كنَّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

قال الخطابيُّ^(٦): وفيه دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد يسُنُّ الشَّيءَ لمعنى، فيزول ذلك المعنى، وتبقى السُّنة على حالها .

٣- قصرُ الصَّلَاةِ في الخوف .

أخرج مسلمٌ عن يعلى بن أمية قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أَمِنَ النَّاسُ؟

(١) «مفتاح الوصول» ص: ١١٥ .

(٢) الاضطباع هو أن يأخذ الإزار، أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضَّبعين، ويقال للإبط: الضَّبع، للمجاورة. «النهاية في غريب الحديث» ٧٣/٣ .

(٣) «المسند» ٤٥/١ .

(٤) كتاب المناسك، باب في الرَّمَل (١٨٧٧) .

(٥) قال الخطابيُّ: أطأ الله الإسلام، إنما هو: وطأ الله، أي: أثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة. «معالم السنن» ١٩٤/٢، وانظر: «النهاية» ٥٣/١ .

(٦) «معالم السنن» ١٩٤/٢ .

فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقته». .

فالأيةُ نزلتْ لبيان جواز قصر الصلاة للمسافر في حالة الخوف، ولمَّا زال الخوف بقي الجواز، ولم ينسخ .

قال ابن حجر^(١): قيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها لسبب، ثم زال السبب، وبقي الحكم، كالرَّمَل .

قلتُ: ومن عجيب ما سمعتُ أنَّ بعض السفهاء قال: قد شرعت اللحية لمخالفة المجوس^(٢)، وهم اليوم يوفرون لحاهم، فينبغي على المسلمين حلق لحاهم؟! .

وما علمَ هذا المسكينُ هذه القاعدة، فقد غابت عنه أشياء، كما لم يعلم أنَّ النبي ﷺ قال^(٣): «خالفوا المشركين، أحفوا الشَّوَّارِبَ، وأوفوا اللِّحَى» .

والمشركون يملقون لحاهم، فوجب على المسلمين على هذا إيفاء لحاهم مخالفة لهم. وأيضاً فإنَّ خفاء اللِّحية سنَّةٌ من سنن الدِّين بمعناها الأعمِّ، ومطلوبٌ شرعيٌّ عموماً، فيجب إعفاؤها لذلك، ثمَّ من فوائد هذه السنَّةِ الإضافية مخالفة المشركين .

(١) «فتح الباري» ٢/ ٥٦٤ .

(٢) يشير لحديث أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جزُّوا الشَّوَّارِبَ، وأرْحُوا اللِّحَى، خالفوا المجوس». أخرجه مسلم في الطهارة، باب: ١/ ٢٢٢ (٥٥) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار (٥٨٩٢) ومسلم في الباب السابق ١/ ٢٢٢ (٥٤) .

القاعدة السابعة والعشرون

لا يلزم من نسخ أحد الحكمين المتعاطفين نسخ الحكم الآخر^(١)

وهذه القاعدة مقيّدة بما قاله التلمساني: إنه إن كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر إلا من حيث اشتمل عليهما نصّ واحد من كتاب، أو سنّة؛ فإنه لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر.

مثال ذلك:

قوله ﷺ^(٢): «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث». تضمّن هذا الحديث ثلاثة أحكام، فنسخ خبث كسب الحجام، بحديث أبي طيبة، فقد أخرج الشيخان^(٣) عن أنس قال: «احتجم رسول الله ﷺ، حجّمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام^(٤)».

فُنسخ الحكم الثالث، وبقي الحكم الأوّل والثاني على حالهما، وهما: خبث ثمن الكلب، ومهر البغي.

وأما إذا كان بين الحكمين ارتباط وتلازم؛ فإنه يلزم من رفع أحد الحكمين رفع الآخر^(٥). مثال ذلك: ما إذا ادّعينا حدّ شارب النبيذ بالقياس على الخمر، أو غيره، فتقول الحنفية: قد

(١) «مفتاح الوصول» ص: ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب ١١٩٩/٣ (٤١).

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة، باب: ضريبة العبد (٢٢٧٧)، ومسلم في المساقاة، باب: حلّ أجره الحجام ١٢٠٤/٣ (١٥٧٧).

(٤) انظر: «الاعتبار» ص: ١٧٦.

(٥) «مفتاح الوصول» ص: ١١٦.

نُسَخَ الحَدُّ عَنْهُ بقوله ﷺ^(١): «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ، فَانْتَبِذُوا»، فَلَمَّا نُسَخَ التَّحْرِيمُ فِيهِ، لَزِمَ نُسُخُ وَجُوبِ الحَدِّ عَلَى شَارِبِهِ .
وكذلك كُلُّ مَا فِي مَعْنَى هَذَا المِثَالِ، كَمَا إِذَا ادْعَيْنَا جَرَحَةَ الشَّاهِدِ بِفَعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ، فيقال: قد نُسَخَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ الفِعْلِ، فيلزم نُسُخُ التَّجْرِيحِ بِهِ .

(١) أخرجَه مسلم في كتاب الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المرفق والدُّبَاءِ والحتمم والتقير، وبيان أنه منسوخ ٣/ ١٥٨٤ (٩٧٧)، ولفظه: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ إِلا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلا تَشْرَبُوا مَسْكُراً» وبعناه عند البخاري في الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (٥٥٩٣).

القاعدة الثامنة والعشرون

التخصيصُ أولى من النسخ^(١)

إذا دار الأمر بين التخصيص والنسخ، رُجِحَ التَّخْصِصُ ؛ لأنَّ فيه إعمالَ الدَّلِيلين، وإعمالَ الدَّلِيلين أولى من إهمال أحدهما، والنسخُ آخرُ ما يُلجأ إليه .

أمثلة :

١- من أدرك ركعةً من الصُّبْحِ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ، فقد أدرك الصلاة .
أخرج البخاري^(٢) عن أبي هريرة قال ﷺ: «مَنْ أدركَ من الصُّبْحِ ركعةً قبل أن تطلعَ الشَّمْسُ، فقد أدركَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أدركَ ركعةً من العَصْرِ قبلَ أن تغربَ الشَّمْسُ فقد أدركَ العَصْرَ» .
قال ابن حجر^(٣): قال أبو حنيفة: مَنْ طلعت عليه الشَّمْسُ وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتجَّ لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشَّمْسِ، وأدعى بعضهم أنَّ أحاديث النهي ناسخةٌ لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل ؛ فإنه لا يُصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمعُ بين الحديثين ممكنٌ، بأن تُحمَلَ أحاديثُ النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شكَّ أنَّ التخصيصَ أولى من ادِّعاء النسخ .

٢- جوازُ فداءِ الأسير، أو المنِّ عليه .

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِذَا فُتِنًا﴾ .

استدلَّ بهذه الآية مالكٌ والشافعيُّ وأحمد على جواز المنِّ والفداء للأسير، فهي نصٌّ في

(١) «المحصول» ١/١٥٨، و«الإبهاج» ١/٣٣٦، و«التجوير شرح التحرير» ٨/٤٢١٩، و«إرشاد الفحول» ص: ٣٧٦.

(٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب: مَنْ أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩).

(٣) «فتح الباري» ٢/٥٦.

إباحة ذلك، وقال أبو حنيفة: هذه الآية منسوخة بقوله عزَّ وجلَّ^(١): ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ وَالْحُقُولَ فِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَإِلاَّ كَفَرْنَا بِهِ حَقًّا وَمَا يَشْعُرُونَ﴾؛ لأنَّ هذه الآية نزلت في سورة براءة، وهي آخر سورة نزلت، فكانت ناسخة لما قبلها.

قال الباجي^(٢): لا يجوز دعوى النسخ مع إمكان الجمع، وها هنا يمكن الجمع بين الآيتين، بأن تُحمل إحداهما عليه إذا رأى الإمام المصلحة في قتلهم، والأخرى إذا رأى المصلحة في المنِّ عليهم إلى المفاداة بهم، والجمع بين الآيتين أولى من إسقاط حكم إحداهما.

وقال ابن قدامة^(٣): وقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ وَالْحُقُولَ فِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَإِلاَّ كَفَرْنَا بِهِ حَقًّا وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ عام لا يُنسخ به الخاص، بل يُنزل على ما عدا المخصوص.

٣- جواز كون الصداق منفعة.

قال تعالى^(٤) حكاية عن قول شعيب لموسى عليهما السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ﴾، استدللَّ بها على أنَّ منفعة الحرِّ يجوز أن تكون صداقاً، فدلَّ على أنَّ رعي الغنم يجوز أن يكون صداقاً^(٥). فيقول المخالف: هذه الآية منسوخة، والدليل عليه: أنه جعل الصداق للوليِّ، ولا خلاف أنَّ ذلك منسوخ.

قال الباجي^(٦): والطريق في الجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أن يقول: ليس في الآية شيء منسوخ؛ لأنه يجوز أن يكون قد أضاف الصداق إلى

(١) سورة التوبة، آية: ٥.

(٢) «المنهاج في ترتيب الحجاج» ص: ٦٥، وانظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص: ٤١٣، و«أحكام القرآن» للنجاشي ص: ٣/٣٩١، و«أحكام القرآن» لابن العربي ٤/١٧٠١.

(٣) «المغني» ٤٧/١٣.

(٤) سورة القصص، آية: ٢٧.

(٥) قلت: وهذا جارٍ على قول من قال من الأصوليين: إنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، والمسألة خلافية.

(٦) «المنهاج في ترتيب الحجاج» ص: ٦٧.

أبيها بحقّ الولاية، كما يُضاف مال الموكل إلى الوكيل بحقّ التصرف، وإذا أمكن الاستعمال، لم يجز دعوى النسخ . والجواب الثاني: أنه لو صحَّ أنّ ذلك منسوخ، لم يجب أن يُنسخ جميع الآية من الأحكام إلا بدليل .

القاعدةُ التَّاسِعَةُ والعشرون كُلُّ حَكْمٍ مُؤَبَّدٍ يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ^(١)

قال السَّاعَتِي^(٢): إِذَا قَيَّدَ الْمَأْمُورُ بِهِ بِالتَّأْيِيدِ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَكْمٌ مُقَيَّدٌ بِالتَّأْيِيدِ، فَكَانَ نَصًّا عَلَى عَدَمِ انْتِهَائِهِ بِمَدَّةٍ، وَالتَّاسِخُ بَيَانُ انْتِهَائِهِ، فَيَتَنَاقَضُ، وَأَيْضًا التَّأْيِيدُ لِلدَّوَامِ، وَالتَّاسِخُ يَقْطَعُهُ فَيَتَنَاقِضُ .

أمثلة :

١- رَفَعَةُ الْمُؤْمِنِينَ فَوْقَ الْكَافِرِينَ .

قال تعالى^(٣): ﴿وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ .

الذين اتبعوه قيل: هم المسلمون من أمة محمد ﷺ ؛ لأنهم صدَّقوا بنبوته، وأنه روح الله وكلمته .

وقيل: هم النصراني، فهم فوق اليهود، واليهود مستذلون مقهورون^(٤) .

(١) «الفصول في الأصول» ١/٣٦٢، و«تقويم الأدلة» ص: ٢٣٥، و«أصول السرخسي» ٢/٦٠، و«البرهان» ٢/١٢٩٨، و«المغني» ص: ٢٥٣، و«نهاية الوصول» ٢/٥٣٨، و«بيان المختصر» ٢/٥١٩، و«كشف الأسرار» للبخاري ٣/٣١٦، و«البحر المحيط» ٣/٧٩ .

وأجاز الجمهور نسخه، وحججهم أنَّ العادة في لفظ التأييد المستعمل في لفظ الأمر للمبالغة لا للدوام. «البحر المحيط» ٣/٧٩، ولم يذكروا له مثلاً .

قلتُ: فعلى هذا لا خلاف بين الفريقين، فالذين منعه ؛ حملوا التأييد على معناه الحقيقي، والذين أجازوه حملوا التأييد على معناه المجازي، فإذا اتفقا على المنع من النسخ فيما حُمِّلَ على معناه الحقيقي .

(٢) «نهاية الوصول» ٢/٥٣٨ باختصار .

(٣) سورة آل عمران، آية: ٥٥ .

(٤) «زاد المسير» ١/٣٩٧ باختصار .

ويؤيد القول الأول ما أخرجه ابن أبي حاتم^(١) عن النعمان بن بشير: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين، لا يبالون من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله». قال النعمان: فمن قال: إني أقولُ على رسول الله ما لم يقل؟ فإنَّ تصديق ذلك في كتاب الله تعالى: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

٢- خلودُ المؤمنين في الجنة .

قال تعالى^(٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَأُوهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾. فهذا خبرٌ من الله تعالى، يبيِّن حكم المؤمنين في الآخرة وجزاءهم، وهو حكمٌ قطعيٌّ متفقٌ عليه، غير قابلٍ للنسخ، لأنَّ النَّسخَ يتعارض مع التأييد .

قال السرخسي^(٣): لأنَّ بعد النصِّ على التأييد بيان التوقيت فيه بالنسخ لا يكون إلا على وجه البداء والغلط، والله تعالى يتعالى عن ذلك .

٣- نكاح المتعة . أخرج مسلم^(٤) عن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إني قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله حَرَّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» .

قال القاضي عياض^(٥): إنه عليه السلام أباحه لهم للضرورة بعد التحريم، ثم أطلق تحريمه

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٢٩٩، وسنده حسنٌ لغيره، وانظر: «الدر المنثور» ٢/٢٢٦.

(٢) سورة البينة، آية: ٧-٨.

(٣) «أصول السرخسي» ٢/٦٠.

(٤) تقدّم مراراً.

(٥) «إكمال المعلم» ٤/٥٣٦.

بعدُ للأبد بقوله^(١): «مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤- استمرار الجهاد إلى يوم القيامة .

أخرج أبو داود^(٢) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدَّجَّال، لا يبطله جورٌ جائرٌ، ولا عدلٌ عادلٌ» .
فالجهادُ حكمٌ دائمٌ مستمرٌّ، لا يجوزُ لأحدٍ أن ينسخه، أو يبطله ؛ لأنه لا صلاحية لأحدٍ في إبطالِ حكمٍ شرعه الله تعالى على العباد ثمَّ أدامه وأبقاه .

(١) أخرجه مسلم في الباب السابق ١٠٢٧/٢ (٢٨).

(٢) كتاب الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢)، وفي سننه يزيد بن أبي نُسَبة، مجهول. انظر: «تقريب التهذيب» ص: ٦٠٥ (٥٧٧٨).

لكن معناه صحيح، فله شواهد، وقد بَوَّب البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد: باب (٤٤): الجهادُ ماضٍ مع البر والفاجر، واستدلَّ على ذلك بقوله: الخليلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥٦/٦: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد ؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخليل إلى يوم القيامة، وفسَّره بالأجر والمغنم، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخليل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدلَّ على أن لافرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

الكتابُ الثاني عشر

في

الإجماع

وفيه بابان :

البابُ الأوَّلُ: في تعريف الإجماع، وفيه فصلان :

الفصلُ الأوَّلُ: في تعريف الإجماع لغةً .

الفصلُ الثاني: في تعريف الإجماع اصطلاحاً .

البابُ الثاني: في القواعد التَّابعة لهذا الكتاب، وتطبيقاتها

وفيه إحدى وعشرون قاعدة .

البابُ الأوَّلُ في تعريف الإجماع

وفيه فصلان:

الفصلُ الأوَّلُ: في تعريف الإجماع لغةً

الفصلُ الثاني: في تعريف الإجماع اصطلاحاً

الفصلُ الأوَّلُ في تعريف الإجماع لغةً

الإجماعُ لغةً: مصدرُ الفعلِ الرَّباعي: أَجَمَعَ . يقال: أَجَمَعَ يُجَمِّعُ إجماعاً، وهو مصدرٌ قياسيٌّ. قال

في «نظم الشافية»^(١) :

يقاسُ في المزيد والرُّباعي فنحو: أجمعتُ على إجماع

وقال ابن معطٍ^(٢) في «ألفيته»^(٣) :

ومنه ذو التَّضعيفِ، وهو فعلاً مصدرُهُ التَّفْعِيلُ، ثمَّ أَفْعَلاً

مصدرُهُ: الإفعالُ، ثمَّ قالوا فاعَلَ منه المصدرُ الفِعالُ

وقال الفراء^(٤): الإجماعُ: الإحكامُ والعزيمةُ على الشَّيءِ . تقول: أجمعتُ الخروجَ، وعلى الخروجِ،

مثل: أزمعتُ . قال الشاعرُ^(٥) :

(١) «نظم الشافية» ص: ٢٧.

(٢) يحيى بن عبد المعطي الزَّواوي، كان إماماً مبرِّزاً في العربية، شاعراً محسناً، أخذ عن أبي موسى الجزولي، والتاج

الكندي، وعنه رضي الدين القسطنطيني، وعز الدين السويدي الحكيم، له: «الألفية» في النحو، و«الفصول

الخمسون» مطبوعان، و«نظم كتاب الجمهرة» ، توفي بدمشق سنة ٦٢٨ هـ. «ذيل الروضتين» ص: ١٦٠،

و«إنباه الرواة» ٣٨/٤، و«بغية الوعاة» ٣٤٤/٢.

(٣) «شرح ألفية ابن معطي» لابن جمعة ١٢٩٩/٢.

(٤) «معاني القرآن» ١٨٥/٢.

(٥) البيت في: «تهذيب اللغة» ٣٩٧/١، و«الصحاح» و«اللسان»: جمع، دون نسبة.

يَالَيْتَ شِعْرِي، وَالْمَنَى لَا تَنْفَعُ هَلْ أَغْدُونَ يَوْمًا وَأَمْرِي مُجْمَعٌ
يريد: قد أحكمم وعزمت عليه .

وقال أيضاً^(١): الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر، فإذا أردت جمع الشيء المتفرق قلت: جمعتُ القومَ، فهم مجموعون، كما قال الله تبارك وتعالى^(٢): ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ﴾، وإذا أردت كسب المال، قلت: جمعتُ المال .

وقال الأزهرى^(٣): وأخبرني المنذرى^(٤)، عن أبي الهيثم^(٥) أنه قال: أجمع أمره، أي: جعله جميعاً بعد ما كان متفرقاً . قال: وتفرقه: أنه جعل يُديره، فيقول مرّةً: أفعل كذا، ومرّةً: أفعل كذا، فلماً عزم على أمرٍ محكمٍ أجمعه، أي: جعله جميعاً .

قال: وكذلك يقال: أجمعتُ النَّهْبَ، والنَّهْبُ: إبلُ القوم التي أغار عليها اللصوص، فكانت متفرقة في مراعيها، فجمعوها من كلِّ ناحيةٍ حتى اجتمعت لهم، ثمَّ طردوها وساقوها، فإذا اجتمعت قيل: أجمعوها .

والإجماع: أن تجعل المتفرق جميعاً، فإذا جعلته جميعاً، بقي جميعاً، ولم يكد يتفرق، كالرأي المعزوم عليه الممضى .

(١) «معاني القرآن» ١/٤٧٣ باختصار.

(٢) سورة هود، آية: ١٠٣ .

(٣) «تهذيب اللغة»: جمع، ١/٣٩٧ .

(٤) أبو الفضل المنذري الهروي، محمد بن جعفر، اللغوي، الأديب، أخذ العربية عن ثعلب والمبرد، وقرأ على علي بن عبد العزيز، قرأ عليه الأزهرى، وأكثر النقل عنه في كتابه: «تهذيب اللغة» له: «نظم الجمان» و«الشامل» توفي سنة ٣٢٩ هـ. «معجم الأدباء» ٦/٤٦٤، و«الوافي بالوفيات» ٢/٢٩٧، و«بغية الوعاة» ١/٧٢ .

(٥) أبو الهيثم الرازي، اشتهر بكنيته، كان إماماً لغوياً، أدرك العلماء وأخذ عنهم، وتصدر بالرأي للإفادة، واستفاد من كتب شمر بن حمدويه، له: «المؤلف» و«الفاخر» في اللغة. مات سنة ٢٧٧ هـ. «الفهرست» ص: ١١٦ «إنباه الرواة» ٤/١٨٨، و«بغية الوعاة» ٢/٣٢٩ .

وقال ابن دريد^(١): وأجمعتُ على الأمر، إجماعاً: إذا عزمتُ عليه .

وأجمعتُ الشيءَ: إذا ألَفْتَهُ من مواضع شتى . قال الشاعر^(٢) :

فكأنها بالجِزَعِ جِزَعِ نُبَايِعِ وَأولاتِ ذِي العِرجاءِ نَهَبٌ مُجْمَعُ

وقال المطرزي^(٣): ويقال: أجمعَ المسيرَ، وعلى المسير: عزم عليه، وحقيقته: جمع رأيه عليه، ومنه

الحديث^(٤): «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فلا صِيَامَ لَهُ» .

وأجمعوا على أمر: اتفقوا عليه .

وقال الرَّاعِبُ الأصفهاني^(٥): ويقال: أجمع المسلمون على كذا: اجتمعت آراؤهم عليه، ونَهَبٌ

مُجْمَعٌ: ما يُوصَلُ إليه بالتدبير والفكرة، وقوله عزَّ وجلَّ^(٦) : ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾، قيل:

جمعوا آراءهم في التدبير عليكم، وقيل: جمعوا جنودهم .

(١) «جمهرة اللغة»: جمع، ٤٨٣/١ .

(٢) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، وهو في «ديوان الهذليين» ٦/١، و«المفضليات» ص: ٤٢٣ . الجِزَعُ: منعطف الوادي، ونبايِعُ: موضعٌ، وأولاتِ ذِي العِرجاءِ: أماكن، والعِرجاءُ: أكمةٌ وهضبةٌ، وألأئها: قِطْعٌ من الأرض حولها . «شرح أشعار الهذليين» ١٧/١ .

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب»: جمع، ١٥٩/١ .

والمطرزي هو ناصر الدِّين بن عبد السيد، الخوارزمي، الحنفي، قرأ على أبيه والموفق بن أحمد المكي خطيب خوارزم، كان معتزلي الاعتقاد، له: «المغرب» أتى جامعاً للمقاصد، و«المصباح» في النحو، توفي سنة ٦١٠ هـ . «وفيات الأعيان» ٥/٣٦٩، و«إنباه الرواة» ٣/٣٣٩، و«معجم الأدباء» ١٩/٢١٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: النية في الصيام (٢٤٥٤)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠) من حديث حفصة، وقال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح .

(٥) «مفردات ألفاظ القرآن»: جمع .

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٧٣ .

وسمّي إجماعاً؛ لاجتماع الأقوال المنفرقة، والآراء المختلفة^(١).
- وأقول: بعد هذا العرض للمادة اللغوية؛ يتبين أنّ مدار هذه اللفظة قائم على شيئين: العزم،
وجمع المنفرق، وهذا المعنى يتناسب تماما مع المعنى الاصطلاحي للكلمة، كما سيأتي بيانه.

الفصلُ الثاني في تعريف الإجماع اصطلاحاً

تنوّعت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع مع تقاربها في المعنى، فعرفه الإمام الماوردي^(٢):
هو أن يستفيض اتفاق أهل العلم من جهة دلائل الأحكام، وطرق الاستنباط على قولٍ في
حكم، لم يختلف فيه أهل عصرهم.

وتكون استفاضته عند أمثالهم من أهل العلم بعد عصرهم، فتعتبر الاستفاضة عن أهل
العلم، وفي أهل العلم، لا يكون لقول مَنْ جرح من أهل العلم تأثيرٌ في وفاقٍ أو خلاف. فهذا
حدُّ الإجماع.

- وعرفه القاضي أبو يعلى^(٣): عبارة عمّن تثبت الحجّة بقولهم.

- وعرفه أبو إسحاق الشيرازي^(٤): اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

قال: والمراد بالعلماء ها هنا: الفقهاء.

وتابعه على هذا التعريف أبو المظفر السمعاني في «القواطع»^(٥) وأبو الوفاء ابن عقيل في

«الواضح»^(٦).

(١) «العدة» ٤/١٠٥٧.

(٢) «الحاوي الكبير» ٢٠/١٦٥.

(٣) «العدة» ٤/١٠٥٧.

(٤) «شرح للمع» ٢/٦٦٥.

(٥) «قواطع الأدلة» ٢/٤٦١.

(٦) «الواضح في أصول الفقه» ١/٤٢.

- وعرفه الإمام الرازي^(١): عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور.

قال: ونعني بالاتفاق: الاشتراك؛ إمّا في الاعتقاد؛ أو القول، أو الفعل، أو إذا أطبق بعضهم على الاعتقاد، وبعضهم على القول أو الفعل الدالّين على الاعتقاد.

ونعني بأهل الحلّ والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية.

وإنما قلنا: على أمر من الأمور؛ ليكون متناولاً للعقليات^(٢) والشرعيات، واللغويات.

قلت: لكن المتعارف عليه عند أهل الأصول أنّ المراد بالحادثة الحادثة الشرعية.

- وتابعه على هذا التعريف الإمام القرافي في «شرح تنقيح الفصول»^(٣).

وعرفه ابن رشيقي^(٤): اتفاق علماء أمة محمد ﷺ ولو في لحظة على حكم من الأحكام الشرعية.

- وعرفه العلاء البخاري - ورجّحه^(٥): عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصرٍ على أمر من الأمور.

فأريد بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو إذا أطبق بعضهم على الاعتقاد، وبعضهم على القول، أو الفعل الدالّين على الاعتقاد.

(١) «المحصول» ٣/٢.

(٢) قال إمام الحرمين: كلُّ ما لا يتصور ثبوت الإجماع والعلم بصحته إلا مع تقدم العلم به، فانهقاد الإجماع لا يكون حجة فيه، وذلك نحو: معرفة الصانع، وثبوت صفاته التي تدلُّ عليها الأفعال، وكذلك ثبوت النبوات، فهذا القبيل ما لا يكون انعقاد الإجماع فيه حجة، وذلك أنّ الإجماع لا يثبت إلا سمعاً، ولا دليل في العقل عليه. «التلخيص» ٥٢/٣.

(٣) «شرح تنقيح الفصول» ص: ٣٢٢.

(٤) «لباب المحصول» ١/٣٨٥.

(٥) «كشف الأسرار» ٣/٤٢٤.

واحترز بلفظ: (المجتهدين) معرّفًا باللام المستغرق بالجميع، عن اتفاق غيرهم، كالعامة، واتفاق بعضهم .

وبقوله: (من هذه الأمة)، عن المجتهدين من أرباب الشرائع السالفة^(١) .

وبقوله: (في عصرٍ)، عن إيهام أنّ الإجماع لا يتمُّ إلا باتفاق مجتهدي جميع الأعصار إلى يوم القيامة ؛ لتناول لفظ: المجتهدين، جميعهم .

وإنما قيل: (على أمرٍ من الأمور) ؛ ليكون متناولاً للقول، والفعل، والإثبات والنفي، والأحكام العقلية، والشرعية .

- والتعريف الذي نختاره هو تعريف أبي إسحاق الشيرازي: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ؛ لأنه جامع مانع، مختصر العبارة .

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي: إجماعُ سائر الأمم غير هذه الأمة، ليس بحجة، والدليل على صحة مذهبنا: أنّ الإجماع إنما صار حجةً بالشرع، والشرع لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة، فلا يجوز أن يكون غيرها من الأمم معصوما. «شرح اللمع» ٧٠٢/٢.

الباب الثاني في القواعد التابعة لهذا الكتاب وتطبيقاتها

وفيه: إحدى وعشرون قاعدة .

القاعدة الأولى

لا إجماع إلا من المجتهدين^(١)

لا يكون الإجماع حجة شرعية إلا إذا كان المجمعون من أهل الاجتهاد، فيعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم، فيعتبر في صحة الإجماع قول كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرّساً مشهوراً، أم خاملاً مستوراً^(٢) .

قال الإمام أحمد^(٣): لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة، ممن إذا ورد عليه أمر، نظر الأمور وشبهها بالكتاب والسنة .

قال أبو بكر الجصاص^(٤): ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه الرأي، ولم يعرف أصول السمع والمقاييس الفقهية .

أقول: من خالف ولم يكن من أهل الاجتهاد، فلا اعتداد بقوله، وليست مخالفته قاذحة في صحة الإجماع، وحجيته .

(١) «المعتمد» ٢/٢٤، و«شرح اللمع» ٢/٧٢٠ و«إحكام الفصول» ١/٤٦٥، و«قواطع الأدلة» ١/٤٨١، و«المغني» للخبازي ص: ٢٧٨، و«نهاية الوصول» ١/٢٨٢، و«شرح مختصر الروضة» ٣/٣١، و«الغيث المأمع» ٢/٥٧٧ .

(٢) «شرح اللمع» ٢/٧٢٠ .

(٣) «العدة» ٤/١١٣٦ .

(٤) «الفصول في الأصول» ٢/١٣٤، ١٣٥ .

أمثلة ذلك :

١- مخالفة أبي طلحة الأنصاريّ الصحابة رضي الله عنهم في أنّ البرد لا يُفطر الصائم؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب، فردّوا قوله، ولم يعتدوا بخلافه؛ لأنه كان من عامّة الصحابة، ولم يكن من علمائهم^(١).

أخرج أبو يعلى^(٢) والطحاوي^(٣) عن أنس بن مالك قال: مطرت السماء برّداً، فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان: ناولني يا أنس من ذلك البرد، فجعل يأكل وهو صائم، فقلت: ألسنت صائماً؟ فقال: بلى؛ إنّ ذا ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء نُظهر به بطوننا. وأخرجه الطحاوي^(٤) عن أنس قال: كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم، فإذا سئل عن ذلك؟ قال: بركة، في التطوع.

٢- خلاف الحكم الغفاري في سترة الإمام.

أخرج عبد الرزاق^(٥) عن عبد الله بن الصامت قال: صلى الحكم الغفاري^(٦) بالناس في سفر،

(١) «الحاوي الكبير» ١٦٨/٢٠، و«بحر المذهب» كتاب: أدب القضاء، ص: ٢١٨،

(٢) «مسند أبي يعلى» ١٤٩/٢ (١٤٢٠)، وفيه: قال أنس: فأتيْتُ النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «خذ من عمك».

قال الهيثمي: وفيه علي بن زيد، وفيه كلامٌ وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار موقوفاً.

«مجمع الزوائد» ١٧٢/٣.

قلت: روى له مسلم مقروناً بغيره، وقال ابن حجر: ضعيف. «رجال مسلم» ٥٦/٢، و«تقريب

التهذيب» ص: ٤٠١ (٤٧٣٤).

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٣٤٧/٢.

(٤) «شرح مشكل الآثار» ٣٤٨/٢، والأرجح وقفه وعدم رفعه، فالذي رفعه هو علي بن زيد في روايته عن أنس، والذي وقفه ثابت البناني، وفتادة في روايتهما عن أنس، وهما أوثق منه، ومحلّ الشاهد في الرواية الموقوفة.

(٥) «المصنف» ١٨/٢ (٢٣٢٠).

(٦) مات الحكم بن عمرو الغفاري سنة ٥٠ هـ. «الإصابة» ٣٤٧/١.

وبين يديه عَنزة^(١)، فمرّت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً، ثم قال: أزيدكم^(٢) ؟
 قال: فلحقتُ الحَكَمَ فذكرتُ ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدتُ بكم الصلاة من أجل الحُمُر التي مرّت بين أيديكم، فضر بتموني مثلاً لابن أبي مُعيط، وإني أسأل الله أن يحسّن تسييركم، وأن يحسّن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يُفرّق بيني وبينك .
 قال: فمضوا، فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يُسرُّون به، فلما فرغوا مات .
 - فالحَكَمُ الغفاري رضي الله عنه صحابي، ولم يكن من أهل الاجتهاد، لأنّ سترة الإمام سترة المصلين^(٣)، فخلافه هذا لا يقدح في الإجماع^(٤)، وقد قال لهم كما في الرواية الأخرى^(٥): أما إنه لم يقطع صلاتي، ولكنه قطع صلاتكم .

(١) العَنزة: مثل نصف الرُمح، أو أكبر شيئاً، وفيها سِنَانٌ مثل سنان الرُمح، والعُكَازة قريبٌ منها. «النهاية» ٣٠٨/٣.

(٢) خبر الوليد بن عقبة في «الاستيعاب» ٤/٦٧٦، وقال: وخبر صلاته بهم سكران مشهورٌ من رواية الثقات من أهل الحديث، وفي «الإصابة» ٣/٦٣٨.

(٣) ودليل ذلك حديث الشيخين عن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررتُ بين يدي الصف، فنزلتُ فأرسلتُ الأتان ترتع، ودخلتُ في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحدٌ. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣)، ومسلم في: كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي ١/٣٦١ (٥٠٤).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٤/١٩١، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٤/٢٢٧.

(٥) «المصنف» ٢/١٨ (٢٣١٨).

القاعدةُ الثَّانِيَةُ الإجماعُ حجةٌ شرعيةٌ^(١)

الإجماعُ حجةٌ من حججِ الشَّرْعِ، ودليلٌ من دلائلِ الله تعالى على الأحكام، وهو حجةٌ مقطوعٌ بها^(٢).

وأوَّلُ من أشار إلى حُجِّيَّته الخليفة الرَّاشِدُ عمر بن عبد العزيز^(٣)، قال ابن تيمية^(٤) رحمه الله: وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلماتٍ، كان مالكٌ يَأْتِرُها عنه كثيراً، قال: سنَّ رسولُ الله ﷺ، وولاءُ الأمر من بعده سُنَّنا، الأخذُ بها تصديقٌ لكتابِ الله، واستعمالٌ لطاعةِ الله، ومعوذَةٌ على دينِ الله، ليس لأحدٍ تغييرها، ولا النَّظَرُ في رأيٍ خالفها، فمن خالفها، وأتبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنين، ولأه الله تعالى ما تولى، وأصلاه جهنَّم وساءت مصيراً.

وقال عامَّةُ العلماء: إجماعُ هذه الأمة حجةٌ موجبةٌ للعلم شرعاً كرامةً لهذه الأمة^(٥).

(١) «المعتمد» ٤/٢، و«العدة» ٤/١٠٥٨، و«التلخيص» ٣/٣٧، و«شرح اللمع» ٢/٦٦٥، و«التمهيد في أصول الفقه» ٣/٢٢٤، و«بذل النظر» ص: ٥٢٠، و«المغني» ص: ٢٧٣، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٣٢٢، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٢/٣٧١، و«كشف الأسرار» ٣/٤٢٧.

(٢) «قواطع الأدلة» ١/٤٦٢.

(٣) عمر بن العزيز، الخليفة الأموي، الزَّاهد، المجتهد، وأمير المدينة للوليد بن عبد الملك أدرك صغار الصحابة، فحدَّث عن عبد الله بن جعفر، وسهل بن سعد، ومن التابعين: عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، حدَّث عنه الزهري، وحميد الطويل. توفي سنة ١٠١ هـ وقد أفردت سيرته بكتب. «الطبقات الكبرى» ٥/٣٣٠، و«الجرح والتعديل» ٦/١٢٢، و«سير أعلام النبلاء» ٥/١١٤.

(٤) «مجموع الفتاوى» ١٩/١٧٨.

(٥) «المغني» ص: ٢٧٣.

وقال أبو إسحاق الشيرازي^(١): الإجماعُ حجةٌ في جميع الأحكام الشرعية، كالعبادات، والمعاملات، والدِّماء، والفروج، وغير ذلك من الحلال والحرام، والفتاوى والأحكام. والإجماع الذي هو حجةٌ بالاتفاق الإجماع القطعيُّ، وهو الذي أجمع فيه جميع المجتهدون، ولم يخالف منهم أحد، ثم نُقل إلينا بالتواتر^(٢).

مثل إجماعهم على وجوب الصَّلَاة^(٣)، والزَّكَاة، والصوم، وحرمة الخمر، والزَّنا، والرِّبَا^(٤). والمشهور أن أوَّل من قال بحجية الإجماع هو الإمام الشافعيُّ، لكنَّ الصواب أن الأوَّلية في ذلك للإمام محمد بن الحسن الشيباني شيخ الشافعي، وأوَّل من عمل به الخليفة الرَّاشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

فقد قال محمد بن الحسن رحمه الله^(٥): الفقه على أربعة أوجه: ما في القرآن، وما جاءت به

(١) «شرح اللمع» ٦٨٧/٢.

(٢) قال ابن تيمية: والإجماعُ نوعان: قطعيُّ، فهذا لاسبيل إلى أن يعلم إجماعُ قطعيُّ على خلاف النص، وأما الظنيُّ، فهو الإجماع الإقرارِيُّ، والاستقرائيُّ، بأن يستقرئ أقوال العلماء، فلا يجد في ذلك خلافاً. «مجموع الفتاوى» ٢٦٧/١٩.

(٣) قال ابن قدامة: والصلوات المكتوباتُ خمسٌ في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها. «المغني» ٦/٢، وكذا قال في بقية الفرائض.

(٤) «روضة الناظر» ص: ٧٨، و«اللباب في أصول الفقه» ص: ٢٣٣.

والقسم الثاني من الإجماع: هو الإجماع الظني، وهو أنواع:

١- ما أجمع عليه بعض المجتهدين، لا كلهم.

٢- إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة.

٣- الإجماع السكوتي، بأن يُجمع بعض المجتهدين، ويسكت الباقي.

(٥) «الفصول في أصول الفقه» ١١٨/٢.

وقال الجصاص: فذكر ما أجمع عليه الصحابة، وجعله أصلاً وحجة، كالكتاب والسنة، وذكر ما اختلف فيه الصحابة، وما أشبهه، وإنما عني: أن الصحابة إذا اختلفت في المسألة على وجوه معلومة، فليس

السُّنَّة متواتراً عن رسول الله، ومشهوراً، وما أشبهها، وما أجمع عليه الصحابة، وما اختلفوا فيه، وما أشبهه، وما رآه المسلمون حسناً، وما أشبهه .

وقال الشافعي^(١): الأصل: قرآن، أو سنَّة، فإن لم يكن، فقياسٌ عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصحَّ الإسنادُ به، فهو سنَّة، والإجماع أكبرُ من الخبر المنفرد.

وعن الربيع: إنَّ شيخاً سأل الشافعيَّ عن الحجَّة في الدِّين ؟

فقال: كتابُ الله، وسنَّةُ رسول الله ﷺ، واتفاق الأمة .

فقال له الشَّيخ: من أين قلتَ: اتفاق الأمة ؛ من الكتاب أو السُّنَّة ؟

فقال: من كتاب الله .

فقال: من أين هذا في كتاب الله تعالى ؟ قد أجَلتُكَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن جئتَ بحجَّةٍ، وإلا تبتَ إلى الله .

فلما كان اليوم الثالث وجاء الشيخ، تلا عليه الشافعيُّ قوله تعالى^(٢): ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَهُ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . قال الشافعيُّ: لا يصلِّيه على خلاف المؤمنين إلا وهو - أي: اتباعهم وإجماعهم - فرض .

فقال الشَّيخ: صدقتَ، وقامَ فذهب^(٣) .

وقال الجصاص^(٤): والدليلُ على صحته من جهة السمع: قوله تعالى^(٥): ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

لأحدٍ أن يخرج عن جميع أقاليمهم، ويتدعَّ قولاً لم يقل به واحد منهم .

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم الرازي، ص: ٢٣١ .

(٢) سورة النساء، آية: ١١٥ .

(٣) «مناقب الإمام الشافعي» لابن كثير، ص: ١٧٠ .

(٤) «الأصول في الفصول» ١٠٧/٢، «وأحكام القرآن» ٨٨/١ باختصار .

(٥) سورة البقرة، آية: ١٤٣ .

أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١٠٠﴾

وفي هذه الآية دليلٌ على صحة الإجماع من وجهين :

أحدهما: وصفه إياها بالعدالة، وأنها خيار، وذلك يقتضي تصديقها، والحكم بصحة قولها، ونافٍ لإجماعها على الضلال .

والوجه الآخر: قوله: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، والمراد بالشهادة: الحجّة، فذلك حجةٌ على مَنْ شاهدوهم من أهل العصر الثاني، وعلى مَنْ جاء بعدهم إلى يوم القيامة .

قلت: ومن الدلائل على صحته: قوله ﷺ^(١): « لا تزال طائفةٌ من أمتي قائمةً بأمر الله لا يضرهم مَنْ خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » .

قال الإمام النووي^(٢): وفيه دليل لكون الإجماع حجةً، وهو أصحُّ ما استدلَّ به له من الحديث .

قال الشَّاطِئِيُّ^(٣): وثمَّ أحاديثٌ كثيرةٌ في هذا المعنى، تُكَلِّمُ في أفرادها، لكنَّ دليل الإجماع مأخوذٌ من مواضع كثيرة، وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى بابٍ واحدٍ إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو مقصودٌ بالاستدلال، فصارت بمجموعها تفيد القطع، والتواتر المعنوي .

- ومن أدلته: جريانُ العادة بالنكير على مَنْ خالفه، فقد قال إمام الحرمين^(٤): « وجدنا العُصْرَ الماضية، والأمم المنقرضة متفقةً على تبكيت مَنْ يخالف إجماع العلماءِ علماءِ الدهر، فلم يزالوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (٧٣١١) ومسلم في كتاب الأمانة، باب: قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ٣/١٥٢٤ (١٠٣٧) .

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١٣/٦٧ .

(٣) «الموافقات» ١/٣٧ باختصار .

(٤) «البرهان» ١/٦٨١ .

ينسبون المخالف إلى المروق والإلحاد والعقوق، ولا يعدون ذلك أمراً هيئناً، بل يرون الاجترار على مخالفة العلماء ضلالاً مبيناً .

- وكما أسلفنا، فأول من عمل به أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

أخرج الدارمي^(١) عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله؛ فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنةً قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء؟

فربما اجتمع إليه التفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا .

فإن أعياه أن يجد سنةً من رسول الله ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

أخرج سعيد بن منصور^(٢) - واللفظ له - والترمذي^(٣) وغيرهما عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابن ابني، أو ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً، فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله حقاً، وما سمعت النبي ﷺ يقضي لك بشيء، وسألت الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: أعطها رسول الله ﷺ السدس، فقال: من يشهد معك؟ فقال: محمد بن مسلمة، فشهدا، فأعطها السدس .

فجاءت التي تخالفها أم الأم، أو أم الأب إلى عمر بن الخطاب، فأعطها السدس، ثم قال: أيكما انفردت فهو لها، وإن اجتمعتا، فهو بينكما .

(١) «سنن الدارمي» ١/٦٢ (١٦١).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ١/٥٤ (٨٠)، وسنده صحيح.

(٣) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠).

قال ابن المنذر^(١): وأجمعوا على أن للجدَّة السُّدَسَ إذا لم تكن للميت أم .
وأجمعوا أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتها سواءً، وكلتاها ممن يرث أن السدس بينهما.
أمثلة أخرى :

أ- الإجماع في العبادات .

١- لا تصحُّ الصلاة إلا بالطهارة .

قال ابن المنذر^(٢): أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل .
٢- نواقض الوضوء .

قال ابن المنذر^(٣): وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدُّبْرِ، وخروج البول من الذُّكْرِ، وكذلك المرأة، وخروج الرِّيح من الدُّبْرِ، وزوال العقل بأيِّ وجهٍ زال العقل أحداثٌ ينقض كلُّ واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء .

٣- قضاء الصَّلَاة والصَّوْمَ للحائض .

قال ابن المنذر^(٤): وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غيرُ واجب عليها .
وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها .

٤- صلاة التراويح جماعة .

أخرج مالك في «الموطأ»^(٥) عن عبد الرَّحْمَنِ بن عبدِ القاريِّ^(٦) أنه خرج مع عمر بن الخطاب

(١) «الإجماع» ص: ٩٥ (٣٤٠، ٣٤٣)، وعن نقل الإجماع على هذا ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص: ١٨٠، وابن قدامة في «المغني» ٩/ ٥٤ - ٥٥، وغيرهم.

(٢) «الإجماع»، ص: ٢٩ (١).

(٣) «الإجماع»، ص: ٢٩ (٣)، و«مراتب الإجماع»، ص: ٤٠.

(٤) «الإجماع» ص: ٣٩ (٤٠ - ٤١).

(٥) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن، ص: ٩١ (٢٤١).

(٦) صحابي صغير، ولد في حياة النبيِّ. «أسد الغابة» ٣/ ٣٠٧.

ليلةً في رمضان، فإذا الناس أوزاعٌ^(١) متفرّقون، يصليّ الرّجلُ فيصلّي بصلاته الرّهط، فقال عمر: والله، إني لأظنني لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أمثل، ثمّ عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب .

قال: ثمّ خرجتُ معه ليلةً أخرى والنّاسُ يصلّون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون فيها . يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوّلَه . قال محمد بن الحسن: وبهذا كلّهُ نأخذ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان: أن يصلي النّاسُ تطوعاً بإمام ؛ لأنّ المسلمون أجمعوا على ذلك، ورأوه حسناً .

ب- الإجماع في المعاملات .

١- تحريم الرّبا .

قال ابن قدامة^(٢): الرّبا على ضربين: ربا الفضل، وriba النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلافٌ بين الصحابة، فحكى عن ابن عباس أنّ الرّبا في النسيئة، ثمّ إنه رجع إلى قول الجماعة .

٢- بيع السّلم^(٣) .

قال ابن قدامة^(٤): وهو جائز بالكتاب والسّنة والإجماع .

٣- دفع مال اليتيم .

قال ابن المنذر^(٥): وأجمعوا على أنّ مال اليتيم يُدفع إليه إذا بلغ النكاح، وأونس منه الرّشد .

(١) قال ابن الأثير: أوزاعٌ، أي: متفرّقون، أراد: أنهم كانوا يتفرّقون فيه بعد صلاة العشاء متفرّقين. «النهاية» ١٨١/٥ .

(٢) «المغني» ٥٢/٦ .

(٣) السّلم: عقدٌ على موصوفٍ في الدّمة ببدلٍ عاجل. «كفاية الأخيار» ١/١٥٨ .

(٤) «المغني» ٣٨٤/٦ .

(٥) «الإجماع» ص: ١٤١ (٦٠٠) .

ج- الإجماع في الدماء .

١- القصاص في القتل العمد .

قال ابن قدامة^(١): أجمع العلماء على أن القَوَد لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم خلافاً في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه .

٢- قصاص الرجل بالمرأة .

قال ابن المنذر^(٢): وأجمعوا على القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً .

٣- دية الموضحة^(٣) .

قال ابن المنذر^(٤): وأجمعوا على أن في الموضحة خمس من الإبل، وأجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه .

ج- الإجماع في مسائل الفروج .

١- النكاح الصحيح مُحَصَّنٌ .

قال ابن المنذر^(٥): وأجمعوا على أن الحرَّ إذا تزوج حرَّةً تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج أنه مُحَصَّنٌ، يجب عليها الرَّجْمُ إذا زنيا .

٢- حدُّ الزَّانِي المحصن الرَّجْمُ .

قال ابن قدامة^(٦): في وجوب الرَّجْمِ على الزَّانِي المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة

(١) «المغني» ١١/٤٥٧ .

(٢) «الإجماع» ص: ١٦٣ (٧١٦) .

(٣) قال ابن الأثير: الموضحة: هي التي تُبَدِي وَصَح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح، والتي فُرِضَ فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه. «النهاية» ٥/١٩٦ .

(٤) «الإجماع» ص: ١٦٦ (٧٣٥-٧٣٦) .

(٥) «الإجماع» ص: ١٦١ (٦٩٥) .

(٦) «المغني» ١٢/٣٠٩ .

أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار .
قال الحصني^(١): وضابط ما يوجب الحد هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرّم مشتهى
طبعاً، لا شبهة فيه .

(١) «كفاية الأخيار» ٢/ ١١٠ .

والحصني هو تقيّ الدين، أبو بكر بن محمد، زاهد دمشقي، رحل في طلب العلم، وأخذ عن شمس
الدين الصرخدي، وبدر الدين ابن مكتوم، وأخذ عنه ابن أخيه محمد بن الحسن، ومحمد الغزي، له: «كفاية
الأخيار» في الفقه، و«القواعد الفقهية» مطبوعان، توفي سنة ٨٢٩ هـ. «إنباء الغمر» ٨/ ١١٠، و«طبقات
الشافعية» لابن قاضي شبهة ٤/ ٩٧، و«الضوء اللامع» ١١/ ٨١.

القاعدة الثالثة مخالفة الإجماع محرمة^(١)

الإجماع حجة شرعية، لذا يجب الأخذ به، ويحرم مخالفته .
ويستأنس لذلك بقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما^(٢): «يُدُّ اللهُ مع الجماعة». وفي رواية ابن عمر^(٣): «ومن شذَّ، شذَّ إلى النَّارِ». وقوله ﷺ^(٤): «مَنْ خَرَجَ عن الطَّاعَةِ، وفارقَ الجماعةَ، فماتَ ماتَ ميتةً جاهليةً». - ثمَّ إنَّ كان الإجماع ظنيًّا، فمخالفةُ آثمٍ، ولا يكفر^(٥). قال الرازي^(٦): جاحدُ الحكم المجمع عليه لا يُكفر . وقال الشافعي^(٧): «أما ما كان نصَّ كتابِ بينٍ، أو سنَّةٍ مجتمعٍ عليها، فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحدٍ منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب .

(١) «الفصول في الأصول» ١١١/٢، و«قواطع الأدلة» ٤٧٢/١، و«المحصل» ٨/٢، ٤٦، ٤٨، و«شرح تنقيح الفصول»، ص: ٣٢٤، ٣٢٧، و«المغني»، ص: ٢٧٣، و«لباب المحصول» ٤١٧/٢، و«نهاية الوصول» ٢٦٧٩/٦، و«بيان المختصر» ٦١٧/١، و«البحر المحيط» ٥٢٤/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) الباب السابق (٢١٦٧)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأمانة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ١٤٧٧/٣ (١٨٤٨).

(٥) قال ابن تيمية: وتنازعا في الإجماع؛ هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ والصواب: أن قطعيه قطعيٌّ، وظنيّه ظنيٌّ. «مجموع الفتاوى» ٢٧٠/١٩.

(٦) «المحصل» ٩٨/١.

(٧) «الرسالة» ص: ٤٦.

وقال الخطيب البغدادي^(١): الإجماع على ضربين:

أحدهما: إجماع الخاصة والعامة، وهو مثل: إجماعهم على القبلة أنها الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحج، والوضوء، والصلوات، وعددها، وأوقاتها، وفرض الزكاة، وأشباه ذلك .

والضرب الآخر: هو إجماع الخاصة دون العامة، مثل ما اجتمع عليه العلماء من:

١- أن الوطء مفسدٌ للحجّ .

٢- أن الوطء في الصّوم مفسد للصوم .

٣- أن البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه .

٤- أن لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

٥- أن لا وصية لوارث .

٦- لا يقتل السيّد بعبد، وأشباه ذلك .

فمن جحد الإجماع الأوّل استتيب، فإن تاب، وإلا قتل، ومن ردّ الإجماع الآخر، فهو جاهل، يُعلم ذلك، فإن علمه ثمّ رده بعد العلم، قيل له: أنت رجل معاندٌ للحق وأهله .

قال ابن دقيق العيد^(٢): فالمسائل الإجماعية تارةً يصحبها التواتر عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وتارةً لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول: يُكفّر جاحده ؛ لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني: لا يكفر به .

وفصّل الزركشي^(٣) في بيان مُنكره تفصيلاً حسناً فقال :

١- إن أنكر حجية الإجماع السكوتي، أو الإجماع الذي لم ينقرض عصره، فلا خلاف أنه لا يكفّر .

(١) «الفقيه والمتفقه» ٤٣٤ / ١ .

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٨٢ / ٤ .

(٣) «البحر المحيط» ٥٢٤ / ٤ باختصار .

- ٢- إن أنكر حكم الإجماع، وكانت معرفته ظاهرة، كالصلاة، كُفِّرَ، أو خفيّة كميّرات بنت الابن مع البنت السدس، ففيه تردد .
- ٣- أن ينكر وقوع الإجماع بعد أن يبلغه، فيقول: لم يقع، ولو وقع لقلتُ به، فإن كان المخبر عن وقوعه الخاصة دون العامة، كمسألة بنت الابن، فلا يكفر، وإن كان المخبر الخاصة والعامة، كالصلاة، كُفِّرَ^(١).

(١) قال ابن تيمية: والتحقيق: أن الإجماعَ المعلومَ يُكْفَرُ مخالفه، كما يُكْفَرُ مخالف النصِّ بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النصِّ به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألةٍ لا نصَّ فيها، فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم، فيمتنع تكفيره. «مجموع الفتاوى» ١٩/ ٢٧٠.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ

الإجماعُ مقدَّمٌ على الكتاب والسنة^(١)

قال أبو إسحاق الشيرازي^(٢): إذا ثبت أنه حجةٌ؛ فإنه يقدَّم على نصِّ خبر الواحد وعلى السنة المتواترة، وعلى نصِّ القرآن؛ لأننا نتبين بهذا أنه منسوخٌ؛ لأنه لو كان ثابتاً لما اجتمعت الأمة على خلافه.

وقال إمام الحرمين^(٣): لا يُتصوَّر انعقاد الإجماع بخلاف الخبر الثابت، وما شدَّ، فهو منسوخ.

وقال ابن عقيل^(٤): والإجماع في رتبة النصِّ؛ وإن كان حكمه أن يُعمل به ويصار إليه، فلا يجوز تركه بحال، ويتأكد على النصِّ بمرتبة، وهي أن النصَّ - وإن كان قول المعصوم في خبره وحكمه - لكنه يصحُّ أن يردَّ مثله بحيث يعارضه، ويقضي عليه بالنسخ؛ لأنه في عصر نزول الوحي، فيقضي الآخر على الأوَّل.

فأما الإجماع؛ فإنه معصومٌ عن الخطأ، محفوظٌ عن المعارضة والنسخ؛ إذ ليس له مثله، فيقضي عليه.

(١) «المعتمد» ٥٥/٢، و«شرح اللمع» ٦٨٢/٢، و«الواضح في أصول الفقه» ٤٢/١ و«الوصول إلى الأصول» ١١٦/٢، و«الإحكام، للأمدي» ٣٤١/١، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٣٣٧، و«نهاية الوصول في دراية الأصول» ٦/٢٦٧١، و«السراج الوهاج» ٨٤١/٢، و«بيان المختصر» ٥٣٤/١، و«الإبهاج» ٢/٣٩٤، و«البحر المحيط» ٤/٤٤٣، و«شرح الكوكب الساطع» ٢/٣٦٠.

وخالف في هذه القاعدة ابن تيمية محتجاً بتقديم الصحابة الكتاب، ثم السنة، «مجموع

الفتاوى» ٢٠١/١٩، لكن يشكل عليه عدم وقوع الإجماع بعد؛ لأنَّ الصحابة أهل الإجماع.

(٢) «شرح اللمع» ٦٨٢/٢.

(٣) «التلخيص» ٣/٩٥ باختصار.

(٤) «الواضح في أصول الفقه» ٤٢/١.

وقال الغزالي في بيان ترتيب الأدلة^(١): فيُنظر أوَّل شيء في الإجماع، فإن وَجِد في المسألة إجماعاً، تركَ النظر في الكتاب والسُنَّة؛ فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليلٌ قاطع على النسخ؛ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ.

وقال العلاء الإسمندي^(٢): وإذا ورد خبر الواحد رافعاً لحكم الكتاب لا على وجه النسخ، لم يقبل، وكذلك إذا ورد معارضاً للإجماع؛ لأنَّ الإجماع حجةٌ بالكتاب والسنة المتواترة.

وقال الساعاتي^(٣): أجمعوا على تقديمه على قواطع الأدلة، فكان قاطعاً.

وقال تاج الدين السبكي^(٤): إذا عارضَ الإجماع نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ؛ فإنَّ قِبَل أحدهما التأويل أوَّل، سواءً كان القابل للإجماع أم النصّ؛ توفيقاً بين الدليلين، ولا يختصُّ التأويل بالنصّ، وإن لم يقبل أحدهما التأويل تساقطاً؛ لأنَّ العمل بهما غير ممكن، والعملُ بواحد دون الآخر ترجيحٌ من غير مرجح.

قلت: لذا كان الفقهاء يقولون في استدلالهم للأحكام الفقهية: الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى كذا، وقوله ﷺ كذا^(٥).

قلت: مثال الإجماع المعارض للقرآن الكريم.

١ - إجماعهم على أنَّ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر^(٦)، وهو معارضٌ لقوله

(١) «المستصفى» ١٥٩/٤.

(٢) «بذل النظر» ص: ٤٦٢.

(٣) «نهاية الوصول إلى علم الأصول» ١/٢٧٤.

(٤) «الإبهاج» ٢/٣٩٤.

(٥) انظر مثلاً: «حاشية الشرقاوي على التحرير» فإنه قال: كتاب البيوع، والأصل فيه قبل الإجماع آيات، وذكرها.

٢/ ٢، وقال: باب الربا، والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ٢/ ٢٠، وكثير غيرها.

(٦) «الإجماع» لابن المنذر، ص: ١٢١ (٤٩٣).

تعالى^(١): ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

فهذا دليل على نسخ الآية، كما قدّمناه في باب النسخ، فيقدّم الإجماع عليها.

٢- إجماعهم أن لا وصية لوارث إلا بعد أن يميز الورثة ذلك^(٢)، وهذا الإجماع معارض لقوله

تعالى^(٣): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

فهو يبيّن أن هذه الآية منسوخة، ويقدم الإجماع عليها.

وأما مثال الإجماع المعارض للحديث:

١ - حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه أنه قال^(٤): «مَنْ بَاعَ بِيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا».

قال الخطابي^(٥): لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس

الثلثين إلا شيء يُحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمّن هذا العقد من

الغرر والجهل.

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه^(٦): «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي

الرابعة فاقتلوه».

قال الترمذي^(٧): جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل

(١) سورة البقرة، آية: ٢٤٠.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر، ص: ١٠٠ (٣٧٢).

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في مَنْ بَاعَ بِيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (٣٤٦١)، ورجاله ثقات.

أو كسها: أنقصها. «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٢٠.

(٥) «معالم السنن» ٣/ ١٢٢.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «شرح علل الترمذي» ص: ٤٣- ٤٤.

العلم ما خلا حديثين، وذكره .

وقال النووي^(١): هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دلّ الإجماع على نسخه .

٣ - ما أخرجه النسائي^(٢) عن زرّ بن حبیش قال: قلت لحذيفة: أيّ ساعةٍ تسخرتم مع رسول

الله ﷺ؟ قال: هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع .

قال الخطيب البغدادي^(٣): وأجمع المسلمون على أن سطوع الفجر يحرم الطعام والشراب على

الصائم، مع بيان ذلك في قول الله تعالى^(٤): ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾ .

(١) «شرح صحيح مسلم» ٥/٢١٨ .

(٢) «سنن النسائي» ٤/١٤٣، وسنده صحيح .

(٣) «الفقيه والمتفقه» ١/٣٤٠ .

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٧ .

القاعدة الخامسة

حكم الحاكم منقوض إذا خالف الإجماع^(١)

لما كان الإجماع حجة شرعية قطعية، وحرمت مخالفته، فينبى على ذلك أن الحاكم لو حكماً مخالفاً للإجماع، فحكمه منقوض ومردود، وهذا أحد الأمور الأربعة التي يُنقض بها حكم الحاكم^(٢).
أمثلة:

١- ما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد.

فهذا خلاف الإجماع؛ لأن الأمة على قولين، هما: المال كله للجد، أو يُقاسم الأخ. أما حرمان الجد بالكلية، فلم يقل به أحد، فمتى حكم به حاكم نقضنا هذا الحكم، وإن كان مفتياً، لم يقلده^(٣).

٢- أن يحكم الحاكم حذساً وتخميناً من غير مدرِك شرعي، فينقض إجماعاً.

لأنه لا بد في الحكم من بينة أو شهود، أو يمين.

٣- لو أن قاضياً قضى بجواز بيع درهم بدرهمين، أبطل قضاؤه؛ لأن جماعة الصحابة أجمعت على بطلانه، وكان ابن عباس يميز ذلك، فأنكرت الصحابة هذا القول، فرجع عنه، فصار إجماعاً^(٤).

(١) وهذه من القواعد المشتركة بين القواعد الفقهية و القواعد الأصولية، «الفروق» للقرافي ١٠٩/٢، و«تبصرة الحكام» ٥٦/١، و«المشور» ٣٠٦/١، و«إيضاح المسالك» للونشريسي، ص: ١٦١، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص: ١١٩، و«معين الحكام» ص: ٢٩.

(٢) أنشد الونشريسي لبعض الفضلاء:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة

فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص، وإجماع، وقاعدة

نمّ قياس جلي دون إبهام

«إيضاح المسالك» ص: ١٦١.

(٣) «معين الحكام» ص: ٢٩.

(٤) «الفصول في الأصول» ١٣٨/٢.

القاعدة السادسة

الإجماع ليس مخصوصاً بالصحابة^(١)

قال القاضي أبو يعلى^(٢): إجماع كل عصر حجة، ولا يجوز إجماعهم على الخطأ، وهذا ظاهر كلام أحمد، فقد قال: يُنظر ما كان عن رسول الله، فإن لم يكن، فعن أصحابه، فإن لم يكن، فعن التابعين .

قال: ولأن غير الصحابة أكثر عدداً من الصحابة، ومنهم من أهل الاجتهاد أكثر منهم، فإذا وجب الرجوع إلى قول الصحابة مع قلتهم، فالرجوع إلى قول الأكثر أولى .
- فالإجماع حجة ابتداءً من عصر الصحابة، وفي كل عصر بعده .
أمثلة :

١- إجماعهم على قطع يد السارق .

قال ابن المنذر^(٣): وأجمعوا على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان، مسلمان، حرّان، ووصفا ما يجب فيه القطع .

٢- حبس المفلس في الدين .

إجماع التابعين على أن المفلسين يُحبسون في الديون^(٤) .

(١) «المعتمد» ٢٧/٢، و«العدة» ١٠٩٠/٤، و«التلخيص» ٥٣/٣، و«أصول السرخسي» ٣١٣/٢، و«التمهيد» ٢٥٦/٣، و«بذل النظر» ص: ٥٢٠، ٥٣٦، و«الوصول» ٧٧/٢، و«لباب المحصول» ٤٠٩/١، و«المغني» ص: ٢٧٨، و«نهاية الوصول» ٢٨٤/١، و«البحر المحيط» ٤٨٢/٤ .

(٢) «العدة» ١٠٩٠/٤ .

(٣) «الإجماع» ص: ١٥٩ (٦٨٤) .

(٤) «الإجماع» ص: ١٤٢ (٦٠٣) .

٣- كراء الحمّات .

قال ابن المنذر^(١): وأجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ اكتراء الحمّ جائزٌ إذا حدّده، وذكر جميع آله شهوراً مسماة .

- وهذا إجماع غير الصحابة ؛ لأنّ الحمّات لم تكن في عهدهم .

٤- إجماع تابع التابعين على عدم نقض الوضوء مما مسّت النار .

وكان فيه خلاف بين الصحابة، والتابعين، ثم زال هذا الخلاف . قال ابن قدامة^(٢): ولا نعلم اليوم فيه خلافاً .

٥- إجماع المعاصرين على تحريم شهادات الاستنار، وأنها نوعٌ من الرّبا .

(١) «الإجماع» ص: ١٤٦ (٦١٨) .

(٢) «المغني» ١/٢٥٥ .

القاعدة السابعة

لا يعتبر إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل^(١)

لا يكون الإجماع حجة قطعية إلا إذا أجمع فيه جميع المجتهدين، فلو ندر المخالف بأن كان واحداً أو اثنين، لم يكن إجماعاً قطعياً؛ لأن الأدلة لا تتناولها، بل يكون إجماعاً ظنياً، وحجة ظنية^(٢).

والتحقيق عندي: إن خالف أحدهم ففي ذلك حالتان:

الحالة الأولى: إن كان النص يدفع خلافه، فيكون خلافه مرتفعاً، والإجماع بدونه منعقد.

أمثلة:

١- مخالفة ابن مسعود في المعوذتين. أخرج البخاري^(٣) عن زر قال: سألتُ أبي بن كعب: قلتُ: أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا؟ فقال أبي: سألتُ رسول الله ﷺ؟ فقال لي: «قيل لي، فقلتُ». قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر^(٤): هكذا وقع هذا اللفظ مبهماً، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظماً له، وأخرج

أحمد^(٥): إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه.

(١) «المعتمد» ٢٩/٢، و«العدة» ١١١٧/٤، و«أصول السرخسي» ٣١٦/١، و«التمهيد» ٢٦٠/٣، و«بذل

النظر» ص: ٥٣٩، و«المحصل» ٨٥/٢، و«المسودة» ٦٣٩/٢، و«نهاية الوصول» ٢٨٧/١، و«الإيهام»

٣٨٦/٢، و«البحر المحيط» ٤٧٦/٤، و«شرح جمع الجوامع» ١٧٨/٢، و«شرح الكوكب المنير»

٢٢٩/٢.

(٢) «بيان المختصر» ٥٥٤/١ باختصار.

(٣) كتاب التفسير، باب: سورة: قل أعوذ برب الناس (٤٩٧٧).

(٤) «فتح الباري» ٨/٧٤٢.

(٥) «المسند» ١٢٩/٥، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في «المصنف» ٣/٣٨٤.

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في «زيادات المسند»^(١) عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي^(٢) قال: كان عبد الله بن مسعود يحكُّ المعوذتين من مصحفه، ويقول: إنها ليستا من كتاب الله. وقال البزار^(٣): ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابة. وقال الماوردي^(٤): فلم يعتدوا بخلافه؛ لوجود النص، وانعقد الإجماع على أنهم من القرآن.

٢- مخالفة أبي بن كعب بسورتي القنوت.

أخرج ابن أبي شيبة^(٥) عن ميمون بن مهران: في قراءة أبي بن كعب: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك.

اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد^(٦)، نرجو رحمتك ونخشى عذابك؛ إنَّ عذابك بالكفار ملحق^(٧).

(١) «زوائد المسند» ص: ٣٤٦ (١٤١).

(٢) عبد الرحمن بن يزيد النخعي، الإمام الفقيه، تابعي جليل، وثقه يحيى بن معين وغيره، حديثه في الكتب الستة، روى عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وحَدَّث عنه إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، مات بعد سنة ثمانين، وقد شاخ. «الطبقات الكبرى» ٦/١٢١، و«طبقات خليفة» (١٠٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» ٤/٧٨.

(٣) أخرجه البزار في مسنده: «البحر الزخار» ٥/٢٩ (١٥٧٦)، وقال: وهذا الكلام لم يُتابع عبد الله عليه أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة، وأُتبتا في المصحف.

(٤) «الحاوي الكبير» ٢٠/١٧٠، و«بحر المذهب» كتاب أدب القضاء، ص: ٢١٨.

(٥) «المصنف» ٢/١٠٦ (٧٠٣٠).

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٣/١٢١ (٤٩٩٧) عن إبراهيم - هو النخعي - كان يستحبُّ أن

يقول في قنوت الوتر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك. الحديث.

(٦) نحفد، أي: نُسرِع في العمل والخدمة. «النهاية في غريب الحديث» ١/٤٠٦.

(٧) قال ابن الأثير: الرواية بكسر الحاء، أي: من نزل به عذابك، ألحقه بالكفار، وقيل: هو بمعنى: لاحق. ويروى بفتح الحاء، على المفعول، أي: إنَّ عذابك يُلحق بالكفار، ويصابون به. «النهاية» ٤/٢٣٨ باختصار.

قال الماوردي^(١): وخالفهم أبي بن كعب في القنوت المسمى بسورتي أبي، فلم يعتدوا بخلافه، وأجمعوا على أنها ليستا من القرآن .

٣- مخالفة حذيفة بن اليمان في أول الصوم .

أخرج النسائي^(٢) عن زرِّ بن حبيش قال: قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرتُم مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

قال الماوردي^(٣): فلم يعتدوا بخلافه، وأجمعوا أنه من طلوع الفجر .

٤ - مخالفة ابن عباس في بيع الدرهم بالدرهمين .

أخرج الشيخان^(٤) - واللفظ لمسلم - عن أبي صالح الزيات^(٥) قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل؛ من زاد أو ازداد، فقد أربى، فقلتُ له: إن ابن عباس يقول غير هذا!

فقال: لقد لقيتُ ابن عباس، فقلتُ: رأيتَ هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله عزَّ وجلَّ؟

فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدَّثني أسامةُ بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «الرُّبَا في النِّسِيئة» .

٥ - مخالفة ابن عباس في نكاح المتعة .

(١) «الحاوي الكبير» ٢٠/ ١٧٠ .

(٢) «سنن النسائي» ٤/ ١٤٣، وقد تقدم .

(٣) «الحاوي الكبير» ٢٠/ ١٧٠ .

(٤) البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساءً (٢١٧٨)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٧ (١٥٩٦) .

(٥) أبو صالح السَّان الزيات، تقدمت ترجمته، ص: ٢٦٧ .

أخرج البخاري^(١) - واللفظ له - ومسلم^(٢) عن محمد بن علي أَنَّ علياً كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قيل له: إنَّ ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية .

وأخرج مسلم^(٣) عن محمد بن علي أنه سمع عليَّ بن أبي طالب يقول لفلان^(٤): إنك رجلٌ تائه. نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. الحالة الثانية: أن يخالف واحد الإجماع، ولا يدفع قوله نصٌّ، فيكون خلافه مانعاً من انعقاد الإجماع .

أمثلة :

١- مخالفة ابن عباس في منع العول^(٥) .

- أخرج سعيد بن منصور^(٦) عن ابن عباس قال: لا تعول فريضة.

وقد أظهر الخلاف في العول بعد عمر، فقليل له: لم لم تُظهر في زمان عمر؟ فقال: هبته، وكان امرأً مهيباً^(٧).

ووافقه على هذا عطاء بن أبي رباح، فأخرج سعيد بن منصور^(٨) أيضاً عن عطاء قال: قلتُ

(١) كتاب النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٥١١٥).

(٢) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة ١٠٢٨/٢ (٣١).

(٣) الباب السابق ١٠٢٧/٢ (١٤٠٧).

(٤) هو: عبد الله بن عباس.

(٥) العول، يقال: عالَت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها. «النهاية» ٣/٣٢١.

(٦) «سنن سعيد بن منصور» ١/٤٤ (٣٥).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٤١٤.

(٨) «السنن» ١/٤٤ (٣٧).

لابن عباس: إنَّ الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو متُّ أنا وأنتَ ما اقتسموا ميراثاً على ما تقول . قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الرُّكن، ثمَّ نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا .

٢- مخالفة ابن عباس في مسألتي: زوج وأبوين، وزوجة وأبوين .

فالمسألة الأولى: أخرج عبد الرزاق^(١) عن إبراهيم - هو النَّخعي - قال: خالفَ ابنُ عباس أهلَ الصلاة في: زوج وأبوين، فجعل النِّصف للزوج، وللأمِّ الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي . بينما الجمهور فيها على قول زيد بن ثابت . أخرج عبد الرزاق^(٢) عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن: زوج وأبوين ؟

فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل .

فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأيي تراه ؟ قال: بل رأيي أراه، لا أفضلُ أمَّا على أبٍ، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال .

المسألة الثانية: زوجة وأم وأب .

أعطى ابن عباس الزوجة الرُّبع، والأم الثلث، والأب الباقي، فالمسألة من اثني عشر: ستة: ثلاثة للزوجة، وأربعة للأم، وخمسة للأب .

ومذهب الجمهور على قضاء عمر بن الخطاب . أخرج عبد الرزاق^(٣) والدارمي^(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: كان عمر إذا سلك طريقاً، فتبعناه فيه وجدناه سهلاً . قضى في امرأة وأبوين، فجعلها من أربعة: لامرأته الرُّبع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل .

(١) «المصنف» ١٠/٢٥٣ (١٩٠١٨)، و«سنن الدارمي» ٢/٨٠٤ (٢٧٧١) .

(٢) «المصنف» ١٠/٢٥٤ (١٩٠٢٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢٨ .

(٣) «المصنف» ١٠/٢٥٣ (١٩٠١٥) .

(٤) «سنن الدارمي» ٢/٨٠٢ (٢٧٥٨) .

وأخرج عبد الرزاق^(١) عن ابن عباس يقول: لوددتُ أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع، فنضع أيدينا على الرُّكن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين.
قال ابن قدامة^(٢): هاتان المسألتان تسميان العمريتين، وهو قول الجمهور، وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين .

٣- مخالفة ابن مسعود في ميراث بنات الابن مع بنت الصلب .

قال ابن مسعود^(٣): لا يُزاد بنات الابن على تكملة الثلثين مع بنت الصلب .
أخرج الدَّارمي^(٤) عن عائشة أنها كانت تُشركُ بين ابنتين، وابنة ابن وابن ابن، تعطي ابنتين الثلثين، وما بقي تُشركهم، وكان عبد الله بن مسعود لا يُشرك، يعطي الذكور دون الإناث .
قال ابن قدامة^(٥): وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين، سقطت بنات الابن، ما لم يكن بإزائهنَّ أو أسفل منهنَّ ذكرٌ يعصبهنَّ، وذلك لأنَّ الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساءً إلا الثلثين، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب، فلم يبقَ لهنَّ شيء . وهذا قول عامة العلماء، وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه ؛ فإنه خالف الصحابة في ستِّ مسائل^(٦) من الفرائض ؛ هذه إحداهن، فجعل الباقي للذكر دون أخواته، وهو قول أبي

(١) «المصنف» ١٠/٢٥٥ (١٩٠٢٥).

(٢) «المغني» ٩/٢٣ باختصار.

(٣) «الفصول في الأصول» ٢/١٣٩.

(٤) «سنن الدارمي» ٢/٨٠٧ (٢٧٨٥).

(٥) «المغني» ٩/١٢ باختصار.

(٦) ١- ابنا عمٍّ، أحدهما أخٌّ من أم، وبنْتٌ، أو: بنت ابن، عنده: الباقي للأخ في المسألتين.

٢- بنت وبنات ابن، وابن ابن، الباقي عنده للابن دون أخواته.

٣- أخوات لأبوين، وأخ، وأخوات لأب، الباقي عنده للأخ دون أخواته.

٤- بنت، وابن ابن، وبنات ابن، عنده لبنات الابن الأضرُّ بهن من السدس أو المقاسمة.

ثور؛ لأنَّ النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين؛ بدليل ما لو انفردن، وتوريثهنَّ هنا يُفضي إلى توريثهنَّ أكثر من ذلك

٤- مخالفة ابن مسعود في أنه لا يفضل أمًّا على جدِّ.

أخرج عبد الرزاق^(١) عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان الله ليراني أفضل أمًّا على أب.

أخرج سعيد بن منصور^(٢) عن عبد الله بن مسعود في: زوج، وأم، وأختٍ لأب وأم، وجدِّ. قال: للزوج ثلاثة أسهم، وللأمَّ سهان، وللجدِّ سهم، وللأخت ثلاثة أسهم.

وقال فيها زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة أسهم، وللأمَّ سهان، وللجدِّ سهم، وللأخت ثلاثة أسهم.

ثمَّ يُضرب جميع السَّهام في ثلاثة، فيكون سبعة وعشرين سهماً: للزوج من ذلك تسعة، وللأمَّ ستة، ويبقى اثنا عشر، وللجدِّ من ذلك ثمانية، وللأخت أربعة.

- قال الجصاص^(٣): فأظهروا خلاف الجماعة بحضرتها، ولم تنكره الجماعة عليهم وسوَّغوا لهم الاجتهاد فيه، فصار ذلك إجماعاً من الجميع على جواز الخلاف وتسويغ الاجتهاد في قول الجماعة.

قلت: وهذا التفصيل في هذه المسألة هو قول أئمة التحقيق من أهل الأصول^(٤).

٥- أخت لأبوين، وأخ، وأخوات لأب، للأخوات عنده الأضرُّ بهن من ذلك.

٦- كان يجب الزوجين والأم بالكفار والعبيد القاتلين، ولا يورثهم. «المغني» ٩/ ٣٢.

(١) «المصنف» ١٠/ ٢٥٣ (١٩٠١٩).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٥١ (٦٥)، وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر ١٠/ ٢٧١ (١٩٠٧٤).

(٣) «الفصول في الأصول» ٢/ ١٣٩.

(٤) منهم الجصاص في: «الفصول في الأصول» ٢/ ١٣٥، و السرخسي في: «أصوله» ١/ ٣١٦، و الماوردي

في: «الحاوي الكبير» ٢٠/ ١٧٠، و الروياني في: «بحر المذهب» كتاب أدب القضاء، ص: ٢١٨، وأبو عبد الله

الجرجاني، كما نقله عنه السبكي في: «الإبهاج» ٢/ ٣٨٧، والسغفاني في: «الكافي شرح البردوي» ٤/ ١٦١٤.

القاعدة الثامنة

لا إجماع إلا بمستند^(١)

قال الشافعي^(٢): الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية، فلا يحكم أهل الإجماع بإجماعهم، وإنما يصدر الإجماع عن أصل .

وقال الزركشي^(٣): ولا بد له من مستند ؛ لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظراً إلى أدلتها ومآخذها، فوجب أن يكون عن مستند ؛ لأنه لو انعقد من غير مستند، لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي ﷺ، وهو باطل .

وقال ابن تيمية^(٤): فلا يوجد قط مسألة مجمعة عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويُعلم الإجماع، فيُستدل به .

قال: وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص، كالمضاربة .

وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية، لا سيما قريش ؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العيال، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بهال غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسنة قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة .

(١) «الفصول في الأصول» ١٢١/٢، و«العدة» ١١٢٥/٤، و«اللمع» ص: ١٨٢، و«قواطع الأدلة»

٤٧٣/٢، و«المحصول» ٨٨/٢، و«السراج الوهاج» ٨٣٤/٢، و«نهاية الوصول» ٢٦٣٣/٦، و«بيان

المختصر» ٥٨٦/١، و«البحر المحيط» ٤٥٠/٤، و«شرح الكوكب الساطع» ٣٥٦/٢ .

(٢) «البحر المحيط» ٤٥٠/٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) «مجموعة الفتاوى» ١٩٥/١٩ .

وقال القاضي عبد الوهاب: أمّا ما كان طريقه النقل، فلا خلاف عندنا أنه حجةٌ، سواءً كان على فعل، أو ترك، أو تقرير، وأمّا ما كان طريقه الاجتهاد فقيل: ليس بحجة ولا مرجح، وقيل: هو إجماع وإن لم يحرم خلافه كالذي طريقه النقل . وهو قول ابن جرير الطبري رحمه الله^(١) أيضا.

قلتُ: وفي هذا قاعدتان:

القاعدة التاسعة: الإجماع الذي مستنده النقل حجةٌ قطعية

القاعدة العاشرة: الإجماع الذي مستنده الاجتهاد حجةٌ ظنيةٌ .

(١) «أصول السرخسي» ٣٠٢/٢.

القاعدةُ التَّاسِعَةُ

الإجماعُ الذي طريقُه النُّقلُ حجةٌ قطعيةٌ

النُّقلُ هو الكتابُ والسُّنَّةُ، ويسمَّى الإجماعُ عن توقيف^(١)، ويشترط فيه اتفاق المجتهدين جميعهم، وأن يكون منقولاً بالتواتر، كما تقدَّم .
أمثله :

- الإجماع الذي مستنده القرآن الكريم، وهو كثير، ونذكر منه بعض الأمثلة الموضحة للمقصود :

١- إجماعهم على تحريم نكاح الأمِّ والبنت، وبقية المحرمات، مستنده قوله تعالى^(٢): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ الآية . وقد اجتمعت الأمة على سائر ما ذكر في الآية، وإنما صدر إجماعهم عن التوقيف المذكور فيها .

٢- إجماعهم على أن الوضوء مرَّةً مجزئاً .

قال ابن المنذر^(٣): أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرَّةً مرَّةً، فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه ؛ لأنَّ الله جلَّ ذكره قال^(٤): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، فأمر بغسل الوجه، ومن غسله مرَّةً يقع عليه اسمُ غاسلٍ، ومن وقع عليه اسم غاسل، فقد أدى ما عليه .

(١) «الفصول في الأصول» ٢/ ١٢١ .

(٢) سورة النساء، آية: ٢٣ .

(٣) «الإجماع» ص: ٣٤ (٢٣) ، و«مراتب الإجماع» ص: ٣٨ .

(٤) سورة المائدة، آية: ٦ .

٣- إجماعهم أنَّ عدَّةَ المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرٌ .

قال ابن المنذر^(١): وأجمعوا أنَّ عدَّةَ الحرَّة المسلمة التي ليست بحاملٍ من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت .
قلت: ومستند هذا الإجماع هو قوله تعالى^(٢): ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .

٤ - حدُّ الزاني البكر الجلدُ .

قال ابن المنذر^(٣): وأجمعوا على أنَّ حدَّ البكر الزاني الجلدُ .

قلت: ومستنده هو قوله تعالى^(٤): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ .
- أمثلة الإجماع الذي مستنده الحديث الشريف هي :

١ - أعداد ركعات الصلوات وكيفيةها .

قال ابن المنذر^(٥): أجمع أهل العلم على أنَّ صلاة الظهر أربع ركعات، يُخَافُ فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كلِّ مثنى للشهد .

وأنَّ عدد صلاة العصر أربع كصلاة الظهر، لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كلِّ مثنى للشهد .

وأنَّ عدد صلاة المغرب ثلاث، يجهر في الركعتين الأولىين منها بالقراءة، ويخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأولىين جلسة للشهد، وفي الآخرة جلسة .

(١) «الإجماع» ص: ١٢١ (٤٩٣)، و«مراتب الإجماع» ص: ١٣٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

(٣) «الإجماع» ص: ١٦٠ (٦٩٤)، و«مراتب الإجماع» ص: ٢١٣.

(٤) سورة النور، آية: ٢.

(٥) «الإجماع» ص: ٤٠ (٤٦).

وأنَّ عدد صلاة العشاء أربع، يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة، ويخافت في الآخرين، ويجلس فيها جلستين كلَّ مثنى للتشهد .

وأنَّ عدد صلاة الصبح ركعتان، يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد. هذا فرض المقيم .

والأحاديث في هذا كثيرة في الصحيحين وغيرهما، فلا نطيل بذكرها .

٢- وجوب الزكاة في الأنعام .

قال ابن المنذر^(١): أجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل، والبقر، والغنم .

قلت: ومستنده هو قوله^(٢) ﷺ: «ما من رجل تكون له إبلٌ أو بقرةٌ، أو غنمٌ لا يؤدي حقَّها إلا أتى بها يومَ القيامةِ أعظمَ ماتكونُ وأسمته تطؤه بأظلافها^(٣) وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاهها حتى يُقضى بين الناس» .

والأحاديث في ذكر كلِّ نوعٍ من هذه الأنواع كثيرة معروفة .

٣- حرمة نكاح المرأة على عمتها، أو خالتها .

قال ابن المنذر^(٤): وأجمعوا على أنَّ المرأة لا تُنكح على عمتها، ولا على خالتها .

قلت: ومستنده هو قوله^(٥) ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» .

٤- توريث المرأة من دية زوجها .

(١) «الإجماع» ص: ٥١ (١٠٧)، و«مراتب الإجماع» ص: ٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: زكاة البقر (١٤٦٠) .

(٣) الأظلاف جمع: ظلف، قال ابن الأثير: الظُّلفُ للبقرة والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخفُّ للبعير. «النهاية» ١٥٩/٣ .

(٤) «الإجماع» ص: ١٠٧ (٤١٢)، و«مراتب الإجماع» ص: ١١٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تُنكح المرأة على عمتها (٥١٠٨)، ومسلم في النكاح، الباب نفسه ١٠٢٩/٢ (١٤٠٨)، واللفظ لمسلم .

ومستنده في ذلك ما أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحّاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبّابي من دية زوجها. قال ابن قدامة^(٣): ودية المقتول موروثه عنه كسائر أمواله.

٥- حرمان القاتل عمداً من الميراث .

قال ابن قدامة^(٤): أجمع أهل العلم أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً . قلت: ومستند هذا الإجماع: قوله ﷺ^(٥): «ليس للقاتل شيء» .

(١) كتاب الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (٢٩٢٧).

(٢) كتاب الديات، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (١٤١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) «المغني» ٩/ ١٨٥.

(٤) «المغني» ٩/ ١٥٠، وقال: إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنها ورثاه، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه.

قلت: لا يصح هذا القول عنها، فثبت أنه إجماع، بلا مخالف، فقد أخرج ابن أبي شيبة عنها موافقة الجمهور. «المصنف» ٦/ ٢٨٠ (٣١٤٠٢ - ٣١٤٠٣)، وفيه عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئاً.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٦٧، وأحمد في «المسند» ١/ ٤٩، بسند حسن.

القاعدة العاشرة الإجماع الذي مستنده الاجتهاد حجة ظنية

ويلحق بالاجتهاد: ما كان مستنده القياس ؛ لأنه لا بد في القياس من اجتهاد .
قال ابن تيمية^(١): وأما الظني وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛
لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها، لكن يُحتجُّ به، ويقدم على ما هو دونه بالظن.
أمثلة :

١- جزاء الصيد^(٢) .

قال تعالى^(٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
الْغَيْرِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ .

قال الصفي الهندي^(٤): وأجمعوا أيضاً على جزاء الصيد بالاجتهاد، وضرب من القياس ؛ فإنهم
إنما عيّنوه للشبهه إمّا في الصورة، أو في المعنى، وكل ذلك قياس .

٢- صيد الكلب المعلم .

قال أبو عمر ابن عبد البر^(٥): ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياساً
على الكلاب بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ .

مكلبين: مغرين لها على الصيد، وقيل: مكلبين: معلمين ؛ وإنما قيل لهم: مكلبين ؛ لأن الغالب

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٦٧ باختصار.

(٢) «قواطع الأدلة» ٢/٤٧٨ .

(٣) سورة المائدة، آية: ٩٥ .

(٤) «نهاية الوصول» ٦/٢٦٤٠ .

(٥) «إعلام الموقعين» ١/١٩٧، ١٩٩ .

من صيدهم إنما يكون بالكلاب .

٣- أرش الجناية .

وهي الحكومة^(١) . قال ابن المنذر^(٢): وأجمع كلُّ من نحفظ قوله: أنه معنى قولهم: حكومة: أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يُجرح هذا الجرح، أو يضرب هذا الضرب؟

فإن قيل: مائة دينار. قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً، فالذي يجب للمجنني عليه على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين ديناراً، ففيه عشر الدية، وما زاد نتقص، فعلى هذا المثال .

٤- تأجيل امرأة العنّين^(٣) .

قال أبو بكر الجصاص^(٤): وأجمعوا على تأجيل امرأة العنّين، وليس فيه توقيف، والأغلب من أمره أنه عن اجتهاد .

قلت: مستندهم في ذلك فتوى الصحابة، فقد أفتى بذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود .

أخرج عبد الرزاق^(٥) عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة .

(١) قال الخرقمي والحكومة: أن يقوّم المجنني عليه كأنه عبد لا جنابة به، ثم يقوّم وهي به قد برأت، فما نقصته الجناية، فله مثله من الدية. «المغني» ١٢/١٨٧ .

(٢) «الإجماع» ص: ١٧١ (٧٦٣) .

(٣) قال أبو منصور الأزهرّي: وسُمّي العنّين عنيّاً؛ لأنه يعنُّ ذكره لقبَل المرأة من عن يمينه وعن شماله، فلا يقصده. «تهذيب اللغة»: عنن، ١/١١١. عن: اعترض .

(٤) «الفصول في الأصول» ٢/١٢٣، وانظر: «أصول السرخسي» ٢/٣٠١ .

(٥) «المصنف» ٦/٢٥٣ (١٠٧٢٠) .

قال معمر: وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها .

وأخرج أيضا^(١) عن عليّ وابن مسعود قال: يؤجل العنين سنة، فإن دخل بها، وإلا فرّق بينهما.

٥- شهادة النساء وحدهنّ .

قال الجصاص^(٢): وإجماعهم على جواز شهادة النساء وحدهنّ فيما لا يطلع عليه الرجال،

كالولادة، ونحوها .

قلت: مستند هذا الإجماع فتوى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فقد أخرج عبد الرزاق^(٣) عن

ابن عمر قال: لا تجوز شهادة النساء إلا على ما يطلع عليه إلا هنّ، من عورات النساء، وما يشبه

ذلك من حملهنّ وحيضهنّ .

- ومثال كون مستند الإجماع القياس :

١- تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه .

قال السمعاني^(٤): وأجمعت الأمة أيضاً على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه .

قال تعالى^(٥): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾، والشحم بمعناه .

٢- إراقة زيت الشيرج^(٦) و الدبس السيال إذا وقعت فيه فأرة وماتت، قياساً على السمن^(٧)،

(١) «المصنف» ٦/ ٢٥٤ (١٠٧٢٣، ١٠٧٢٥).

(٢) «الفصول في الأصول» ٢/ ١٢٣.

(٣) «المصنف» ٨/ ٣٣٣ (١٥٤٢٥).

(٤) «قواطع الأدلة» ٢/ ٤٧٥.

(٥) سورة المائدة، آية ٣.

(٦) قال النووي: الشيرج: يفتح الشين والراء، ليس عربياً. «تحرير ألقاظ التنبيه» ص: ٢١١.

وقال المطرزي: الشيرج: الدهن الأبيض، ويقال للعصير أو النبيذ قبل أن يتغير: شيرج أيضاً، وهو

تعريب شيره. «المغرب» ١/ ٤٣٧.

(٧) «قواطع الأدلة» ٢/ ٤٧٥، و«بيان المختصر» ١/ ٥٨٧، و«الإبهاج» ٢/ ٣٩٢، و«إعلام الموقعين» ١/ ١٩٩.

والجامع: كونها سائلاً .

أخرج البخاري^(١) عن ميمونة أن رسول ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها، وما حولها فاطر حوه، وكلوا سمنكم» .

وفي رواية أبي داود^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا، فلا تقربوه» .

٣- تولية أبي بكر الخلافة قياساً على تقديم الرسول ﷺ له للإمامة في الصلاة^(٣) .

أخرج ابن سعد^(٤) عن علي^(٥) قال: لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لديانا من رضي رسول الله لدينا، فقدّمنا أبا بكر .

وقال السرخسي^(٥): ولما اختلفوا في الخليفة بعد رسول الله ﷺ قال عمر: إن رسول الله اختار أبا بكر لأمر دينكم، فيكون أرضى به لأمر دنياكم، فأجمعوا على خلافته .

٤- إجماعهم على مقدار حدّ شارب الخمر قياساً على القذف .

أخرج مالك في «الموطأ»^(٦) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجلد عمر في الخمر ثمانين .

(١) كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥) .

(٢) كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن (٣٨٤٢) .

(٣) «بحر المذهب» ١/٣٩ .

(٤) «الطبقات الكبرى» ٣/١٨٣ .

(٥) «أصول السرخسي» ٢/٣٠١، وانظر: «المحصول» ٢/٨٩، و«نهاية الوصول» ٦/٢٦٣٩، و«البحر المحيط» ٤/٤٥١ .

(٦) «الموطأ» ٢/٨٤٢ (٢) وهو حديث معضل، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٣، وانظر: «المحصول» ٢/٨٩ .

قال الصفيُّ الهندي^(١): وهذا تصريحٌ منهم بأنهم إنما أثبتوا ذلك الحكم بالاجتهاد، وضربٍ من القياس؛ إذ مع وجود النَّصِّ لا يُتَشَبَّثُ بمثله.

(١) «نهاية الوصول» ٦/٢٦٣٩.

القاعدة الحادية عشرة

انقراض المجمعين ليس شرطاً في انعقاد الإجماع^(١)

قال الماوردي^(٢): وليس انقراض العصر شرطاً في لانعقاده؛ لأن الإجماع إنما ينعقد بالنظر والاستدلال.

والدليل على هذا آيات إثبات الإجماع المتقدمة. قال الشيرازي^(٣): وجه الدليل: أنه جعل اتفاقهم حجة، ولم يُفَرِّق بين أن ينقرض العصر، أو لا ينقرض، فهو على عمومته. وكما أن الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت، فكذلك الثابت بالإجماع^(٤).
أمثلة:

- ١- إجماع الصحابة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه على قتال مانعي الزكاة. فقد انعقد إجماعهم على ذلك، وعملوا به، ولم ينتظروا لجوازه انقراض العصر، وكان في فعلهم إراقة الدماء، فلم يكن لأحدهم بعد الإجماع، وما سفك فيه من الدماء أن يخالف فيه؛ لأنه يجعل ما تقدم من إجماعهم منكراً، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على منكر^(٥).
- ٢- إجماعهم على أن الإمامة في قریش.

(١) «المعتمد» ٧٠/٢، و«العدة» ١٠٩٥/٤، و«شرح اللمع» ٦٩٧/٢، و«أصول السرخسي» ٣١٥/١، و«التمهيد» ٣٤٦/٣، و«المحصول» ٧١/٢، و«لباب المحصول» ٤١١/١، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٣٣٠، و«المغني»، للبخاري، ص: ٢٧٨، و«السراج الوهاج» ٨٣٨/٢، و«البحر المحيط» ٥١٠/٤.

(٢) «الحاوي الكبير» ١/٢٥٠-٢٦ باختصار.

(٣) «شرح اللمع» ٦٩٨/٢.

(٤) «أصول السرخسي» ٣١٥/١.

(٥) «الحاوي الكبير» ١٧٤/٢٠، و«بحر المذهب» كتاب: أدب القضاء، ص: ٢٢١.

قال النووي^(١) في شرحه لحديث النبي ﷺ^(٢): «الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن». قال: هذه الأحاديث وأشباهاها دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز لأحدٍ عقدها من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم. وقال القاضي عياض^(٣): وبهذا احتجَّ أبو بكر وعمرُ على الأنصار يوم السقيفة، فلم يدفعه أحدٌ عنه، وقد عدَّها الناس في مسائل الإجماع؛ إذ لم يؤثر عن أحدٍ من السلف فيها خلاف. قلت: إجماع الصحابة على ذلك وعملهم به، دون انتظارٍ مبيِّنٍ لهذا، وإجماع التابعين كذلك بعدهم على صحة عملهم، دليلٌ مؤكِّدٌ على عدم اشتراط انقراض العصر في قبول الإجماع. - قال المجد ابن تيمية^(٤): روي عن الحسن البصري أنه احتجَّ بإجماع الصحابة، وأنس بن مالك حيًّا. فلو كان انقراض العصر شرطاً، لما احتجَّ بذلك قبل انقراضه.

(١) «شرح صحيح مسلم» ١٢/٢٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأمانة، باب: الخلافة في قريش ٣/١٤٥١ (١٨١٨).

(٣) «إكمال المعلم» ٦/٢١٤.

(٤) «المسودة» ٢/٦٢٦، وذكر الخلاف في الاحتجاج بقول الحسن، فليراجع ثمَّ.

القاعدةُ الثانيةُ عشرةُ

اتفاقُ الخلفاءِ الأربعةِ ليسَ بإجماعٍ^(١)

وذلك لأنه لم يجتمع جميع المجتهدين في حكم واحد، بل هم بعض المجتهدين، وأما قوله ﷺ: «فعلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» فليس نصًّا في أنَّ اتفاقهم إجماع، فيُحتمل على اتباعهم في الفتيا، أو السياسة، أو الرواية، أو تفسير القرآن يقدِّم قولهم في ذلك؛ لقدَّم عهدهم في الإسلام، ورسوخهم فيه، أو على أنَّ قولهم حجة، لكن ليس كلُّ حجةٍ إجماعاً^(٢).

لكن إذا تعارض حديثان، أو حكمان، وفي أحدهما عمل الخلفاء الراشدين، فهذا مرجح لأحد الدليلين على الآخر^(٣).

ونذكر بعض الأمثلة الدالَّة على هذا:

١- مخالفة زيد بن ثابت لهم.

(١) «الفصول في الأصول» ١٣٩/٢، و«أصول السرخسي» ٣١٧/١ و«العدة» ١١٩٨/٤، و«شرح اللمع» ٧١٥/٢، و«التمهيد» ٢٨٠/٣، و«المحصول» ٨٣/٢، و«روضه الناظر» ص: ٧٣، و«المسودة» ٦٦٠/٢، و«شرح المعالم» ١٠٩/٢، و«نهاية الوصول» ٢٥٩٧/٦، و«تحفة المسؤل» ٢٥٩/٢، و«البحر المحيط» ٤٩١/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم، باب: في الأخذ بالسنة، واجتنب البدع (٢٦٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم ٩٥/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) «شرح مختصر الروضة» ١٠١/٣.

(٤) «الواضح» ١٠٠/٥، و«المسودة» ٦٦٠/٢.

فقد خالف زيد بن ثابت الخلفاء الأربعة، فلم يورث ذوي الأرحام، وكانوا يورثونهم^(١).
فلو كان إجماعهم حجة، لما ساغ لزيد ولا لغيره مخالفتهم.

قال ابن قدامة^(٢) في توريث ذوي الأرحام: روي هذا القول عن عمر وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وكان زيد لا يورثهم، ويجعل الباقي لبيت المال.

٢- اتفاقهم على ترك الوضوء مما مسّت النار.

اتفق الخلفاء الأربعة على ترك الوضوء مما مسّت النار، ولم يكن اتفاقهم إجماعاً.
قال ابن قدامة^(٣): وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه، سواء مسّه النار أو لم تمسه.
هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعامة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافاً.
وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار، منهم ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأنس.

٣- تكبيرات صلاة العيد.

كان الخلفاء الراشدون يكبرون في صلاة العيد في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً،
فقد أخرج عبد الرزاق^(٤) عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: عليّ يكبر في الأضحى والفطر
والاستسقاء سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة. قال:
وكان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفعلون ذلك.

(١) «الفصول في الأصول» ٢/١٣٩، و«أصول السرخسي» ١/٣١٧.

(٢) «المغني» ٩/٨٢، وانظر أحكام هذه المسألة في: «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٥.

(٣) «المغني» ١/٢٥٥.

(٤) «المصنف» ٣/٢٩٢ (٥٦٧٨).

وكان عبد الله بن مسعود يكبر أربعاً أربعاً^(١)، ووافقه حذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري^(٢).

فلم يكن اتفاق الخلفاء الراشدين إجماعاً، لكنه مرجح على غيره. قال ابن عقيل^(٣): فإن كان أحدهما عمل به الأئمة الأربعة، فيقدم ويرجح، كما روينا في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً، وقدمناه على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز.

٤- عدم توريث المسلم من الكافر.

قال ابن قدامة^(٤): أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

قلت: وليس هذا إجماعاً قطعياً؛ لأنه وجد للخلفاء الأربعة ومن وافقهم مخالف.

قال ابن قدامة: وروى عن معاذ ومعاوية أنهم ورثوا المسلم من الكافر^(٥).

لكن اتفاق الخلفاء الأربعة والأئمة معهم مرجح لهذا القول، لاسيما وأن الحديث معهم.

قال ابن قدامة^(٦): «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

(١) وهو مذهب الحنفية. قال المرغيناني: ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً بعدها، ويكبر رابعة يركع بها. قال: وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قولنا. «الهداية» ١/٩٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/٢٩٤ (٥٦٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة» ١/٤٩٣ (٦٩٥).

(٣) «الواضح» ٥/١٠٠، و«المغني» ٣/٢٧٣، و«المجموع» للنووي ١٩/٥.

(٤) «المغني» ٩/١٥٤.

(٥) راجع: «فتح الباري» ١٣/٥٠.

(٦) أخرجه البخاري في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض، باب: ٣/١٢٣٣.

(١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد.

القاعدة الثالثة عشرة

الاتفاق على التسوية بين شيئين في الحكم مانع من مخالفته^(١)

قال أبو بكر الجصاص: إذا أجمع أهل عصر على التسوية بين حكم شيئين، فليس لأحد أن يخالف بين حكمهما من ذلك الوجه .

- لأنّ هذا مخالفةٌ لإجماعهم .

أمثلة :

١- المساواة بين العمّة والخالة في الإرث أو الحرمان منه .

أجمع الناس على أنّ حكم العمّة والخالة واحدٌ في وجوب توريثهما، أو حرمانهما، وأنه لا فرق بينهما من هذا الوجه .

٢- المساواة بين الخال والخالة .

فمن ورّث الخال، ورّث الخالة، وكذلك من ورّث العمّة، ورّث الخالة، ومن لم يورث أحدهما، وجعل الميراث لبيت المال، لم يورث الآخر .

٣- الإجماع على أن لا فرق بين الصلاة والصيام في وجوب النية .

٤- الإجماع على أن لا فرق بين الأكل والجماع في إفساد الصوم^(٢). فلا يجوز التفرقة بينهما .

وأما إن لم يصرّحوا بالتسوية، فيجوز لمن بعدهم أن يقول بإحدى المسألتين، ويقول الآخر بالأخرى، مثل: إيجاب النية في الوضوء والتميم، وإسقاطها منهما، فيجوز أن تقول إحدى

(١) «الفصول في الأصول» ١٦٦/٢، و«المعتمد» ٤٧/٢، و«شرح اللمع» ٧٤٠/٢، و«قواطع الأدلة»

٤٨٧/١، و«التمهيد» ٣/٣١٤، و«نهاية الوصول» ٦/٢٥٣٤، و«شرح الكوكب المنير» ٢/٢٦٨.

(٢) «قواطع الأدلة» ٤٨٧/١.

الطائفتين بقول، والأخرى بالقول الآخر^(١).

(١) «التمهيد» ٣/٣١٦.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ عشرَة

إجماعُ الصَّحابةِ بعدَ الخلافِ رافعٌ له^(١)

إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أجمعوا على أحدهما، صحَّ، وارتفع الخلاف^(٢)، وقِيده إمام الحرمين وأبو إسحاق الشيرازي بما إذا قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا^(٣).

أمثلة :

١- إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم، وقد تقدّم.

٢- إجماع الصحابة على جمع القرآن بعد اختلافهم فيه.

أخرج البخاري^(٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إنَّ عمر أتاني فقال: إنَّ القتل قد استحرَّ^(٥) يوم اليمامة بقرآء القرآن، وإني أخشى إن استحرَّ القتل بالقرآء بالمواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلتُ لعمر: كيف نفعلُ شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟

قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شابٌ عاقلٌ لا نتهمك، وقد كنتُ

(١) «المعتمد» ٣٧/٢، و«شرح اللمع» ٧٣٤/٢، و«البرهان» ٧١٠/١، و«التنقيحات»، ص: ٢٤٣، و«نفائس المحصول» ٢٧٧٨/٦، و«لباب المحصول» ٤٢٠/١، و«المسودة» ٦٢٧/٢، و«البحر المحيط» ٥٢٨/٤، و«شرح مختصر الروضة» ٩٧/٣، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٤٤٨/٢.

(٢) «المسودة» ٦٢٩/٢.

(٣) «البرهان» ٧١٢/١.

(٤) كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن (٤٩٨٦).

(٥) استحرَّ، أي: اشتدَّ وكثر، وهو استفعل من الحرَّ: الشدَّة. «النهاية في غريب الحديث» ٣٦٤/١.

تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلّفوني نقل جبلٍ من الجبال، ما كان أثقلَ عليّ مما أمرني به من جمع القرآن .

قلتُ: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ؟

قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

٣- إجماعهم على إمامة الصديق بعد اختلافهم فيها .

أخرج البخاري^(١) في قصة مبايعة أبي بكر الصديق، وفيه: فاجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منّا أميرٌ ومنكم أمير، وفيه: ثمّ تكلم أبو بكر، فتكلّم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حُباب بن المنذر: لا والله، لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنّا الأمراء وأنتم الوزراء . هم^(٢) أوسط العرب داراً، وأعرّبهم أحساباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيّدنا وخيرنا، وأحبُّنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده، فبايعه، وبايعه الناس .

وفي «المسند^(٣)»: فقام خطيبُ الأنصار فقال: «إنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرنه برجلٍ منّا، فتبايعوا على ذلك، فقام زيد بن ثابت، فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ كان من المهاجرين، وإنّا الإمامُ من المهاجرين، فنحنُ أنصار الله، كما كنا أنصار رسول الله، فقال أبو بكر: جزاكم الله خيراً، فبايعوه .

- فاتفقوا بعد اختلافهم، فصار اتفاقهم حجة لا ريب فيه .

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: لو كنتُ متخذاً خليلاً (٣٦٧٠).

(٢) أي: قريش.

(٣) «مسند أحمد» ١٨٦/٥.

القاعدةُ الخامسةُ عشرةُ

يَعْتَدُ بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ الْمُجْتَهِدِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ (١)

إذا أدرك التابعِيُّ عصر الصحابة وهو من الاجتهاد عند وقوع الحادثة، اعتدَّ بخلافه، وإن لم يكن مجتهداً عند الحادثة، ثم بلغ رتبة الاجتهاد وخالف بعد ما وقعت الحادثة، لم يعتدَّ بخلافه، وذلك مبنيٌّ على ما قدّمنا من عدم اشتراط انقراض العصر لانقضاء الإجماع. وذلك لأنَّ الاعتبار بالاجتهاد لا بالصحبة، ولأنَّ الصحابة سوَّغت للتابعين الذين أدركوهم الاجتهاد معهم فيما حدث في عصرهم من الحوادث.

فقد أخرج البخاري ومسلم (٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباسٍ وأبو هريرة جالسٌ عنده، فقال: أفنتي في امرأةٍ ولدت بعد زوجها بأربعين ليلةً؟ فقال ابن عباس: آخرُ الأجلين، قلتُ أنا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣). قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني: أبا سلمة، فأرسل ابنُ عباسٍ غلامه كُريباً إلى أم سلمة يسألها؟ فقالت: قُتل زوج سُبَيْعة الأُسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلةً، فخطبتُ، فأنكحها رسول الله ﷺ.

وأخرج ابن سعد (٤) أنَّ أنس بن مالك سئل عن مسألة؟ فقال: عليكم مولانا الحسن فاسألوه،

(١) «الفصول في الأصول» ٩٩ ١٥٦/٢، و«أصول السرخسي» ٣١٥/١، و«شرح اللمع» ٧٢٠/٢، و«الواضح» ١٩٤/٥، و«التنقيحات» ص: ٢٣٤، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٤٠٧/٢، و«البحر المحيط» ٤٧٩/٤، و«تحفة المسؤول» ٢٤٧/٢، و«الغيث الهامع» ٥٨٥/٢، و«شرح الكوكب المنير» ٢٣١/٢.

(٢) البخاري كتاب التفسير، باب: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤٩٠٩)، ومسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ١١٢٣/٢ (١٤٥٨).

(٣) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٤) «الطبقات الكبرى» ١٧٦/٧

فقالوا: يا أبا حمزة، نسألك وتقول: سلوا مولانا الحسن ! فقال: إنا سمعنا وسمع، وحفظ ونسينا.

وأخرج أيضا ^(١) أن رجلا جاء إلى ابن عمر، فسأله عن فريضة، فقال: ائتِ سعيد بن جبير؛ فإنه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض منها ما أفرض.

وأخرج أيضا ^(٢): كان سعيد بن المسيب يُفتي وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء .
- وأما إن خالف أو وافق قبل بلوغه الاجتهاد، فلا يعتد به .

مثال ذلك: سؤال أبي سلمة وهو صغير لعائشة .

أخرج مالك في «الموطأ» ^(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: ما يُوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها . «إذا جاوز الختانَ الختانَ، فقد وجب الغسل» .

قال الباجي ^(٤): وقولها: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة، يحتمل معنيين :

أحدهما: أن أبا سلمة كان في زمن الصبا، وقبل أن يبلغ حدَّ الجماع، يسأل عن مسائل الجماع، ويتكلم فيها، وهو لا يعرفها إلا بالسماع، كالفروج الذي يسمع الديكة التي بلغت حد الصراخ تصرخ، فيصرخ معها .

والثاني: أن أبا سلمة كان صبياً لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم، إلا أنه كان يسمع الرجال والكهول يتكلمون في العلم، فيتكلم معهم .

(١) «الطبقات الكبرى» ٦/٢٥٨ .

(٢) «الطبقات الكبرى» ٥/١٢١ .

(٣) «الموطأ» ١/٤٦ .

(٤) «المنتقى» ١/٩٦ باختصار .

وهذا ما ذكره الذهبي^(١) رحمه الله تعالى .
قلتُ: وعلى المعنيين يصحُّ الاستشهاد على ما قلنا .

(١) «سير أعلام النبلاء» ٤/٢٩٠ .

القاعدة السادسة عشرة

إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة لا يهجر القول الآخر^(١)

لكنه يرّجحه .

قال ابن برهان^(٢): إنَّ أهل العصر الأوَّل إذا اختلفوا على قولين يتضمَّن اختلافهم إجماعاً على تسوية الأخذ بكلِّ واحدٍ من القولين، فلو كان الإجماع على أحد القولين مانعاً من جواز الأخذ بالقول الآخر تضمن ذلك رفع الإجماع السابق، وما ثبت بالإجماع، فلا طريق إلى رفعه .

أمثلة :

١- اختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد، ثمَّ اتَّفَقَ التابعين على عدم جواز بيعهن .
أخرج مالك في الموطأ^(٣) عن عمر بن الخطاب قال: أئبنا وليدةٌ ولدت من سيدها ؛ فإنه لا يبيعها، ولا يبيها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرّة .
وأخرج عبد الرزاق^(٤) عن عبيدة السلماني قال: سمعتُ عليّاً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن . قال: ثمَّ رأيتُ بعدُ أن يبعن .
قال عبيدة: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال: في الفتنة . قال: فضحك علي .

(١) «الفصول في الأصول» ١٥٩/٢، و«العدة» ١١٠٥/٤، و«الفتنة» ٤٣٥/١، و«الحاوي الكبير» ١٧٧/٢٠، و«إحكام الفصول» ٤٩٢/٤، و«التمهيد» ٢٩٧/٣، و«المسودة» ٦٣١/٢، و«لباب المحصول» ٤١٩/١، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٣٢٩، و«نهاية الوصول» ٢٥٤٥/٦، و«الإبهاج» ٣٧٦/٢، و«البحر المحيط» ٥٢٩/٤.

(٢) «الوصول إلى الأصول» ١٠٦/٢.

(٣) «الموطأ» ٧٧٦/٢ (٦).

(٤) «المصنف» ٢٩٣/٧ (١٣٢٢٤).

فمذهب عامة الفقهاء عدم جواز بيعهن، وروي عن عليّ وابن عباس، وابن الزبير بإباحة بيعهن، وإليه ذهب داود، فلا يمنع الأخذ بالقول المرجوح^(١).

٢- اختلاف الصحابة في نكاح المتعة، ثم إجماع التابعين على تحريمه.

المخالف من الصحابة هو ابن عباس فقط.

قال التّوّي^(٢): وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن، حُكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زُفر، واختلف أصحاب مالك: هل يُجذُّ الواطئ، ومذهبنا لا يُجذُّ لشبهة العقد، وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف: اختلاف الأصوليين في أنّ الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف، ويصير المسألة مجمعاً عليها؟ والأصحُّ عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف، ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً.

٣- اختلاف الصحابة في التمتع في الحجّ، ثم اتفاق التابعين على جوازه^(٣).

أخرج مسلم^(٤) عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع عليّ وعثمان رضي الله عنهما بعُسفان^(٥)، فكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة، فقال عليّ: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟

فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فما أن رأى عليّ ذلك، أهلَّ بهما جميعاً.

وأخرج أيضاً^(٦) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: اعلم أنّ رسول الله ﷺ جمع بين

(١) راجع: «المغني» ١٤/٥٨٥.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٩/١٨١.

(٣) «تحفة المسؤل» ٢/٢٨٥.

(٤) كتاب الحج، باب: جواز التمتع ٢/٨٩٧ (١٥٩).

(٥) بلدة تبعد عن مكة حوالي ٧٠ كلم.

(٦) الباب السابق، وقد تقدم.

حجّ وعمرة، ثمّ لم ينزل فيها كتابٌ، ولم ينهنا عنها رسول الله ﷺ . قال فيها رجلٌ برأيه ما شاء.

يريد: به عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١).

قال الإمام البغوي^(٢): هذا اختلافٌ محكيٌّ، وأكثرُ الصحابة على جوازها، وانفقت الأمة عليه.

٤- اختلافُ الصَّحابةِ في وطءِ الأمتينِ الأختين، وإجماعِ التابعين على تحريمه .

أخرج عبد الرزاق^(٣) عن عكرمة أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يجمع إنسانٌ بين أختين، والمرأة وابتنتها، وإن ابن عباس كان يقول: لا تحرمهنَّ عليك قرابةٌ بينهنَّ، إنما تحرمهنَّ عليك القرابة بينك وبينهنَّ، وإن ابن عباس كان يقول: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ثم يقول: هي مرسلة .

يريد: مطلقة غير مقيدة .

وأخرج أيضاً^(٥) عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يعجب من قول عليٍّ في الأختين يُجمع بينهما: حرمتها آية، وأحلتها آية أخرى، ويقول: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هي مرسلة .

قال ابن المنذر^(٦): وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء، وانفرد ابن عباس، فقال: أحلتها آية، وحرمتها آية .

٥- استلام الركنين اليمانيين .

(١) «فتح الباري» ٣/ ٤٣٣ .

(٢) «شرح السنة» ٦/ ٧٠ .

(٣) «المصنف» ٧/ ١٩٢ (١٢٧٣٦) .

(٤) سورة النساء، آية: ٢٤ .

(٥) «المصنف» ٧/ ١٩٣ (١٢٧٣٧) .

(٦) «الإجماع» ص: ١٠٦ (٤١١) .

قال النووي^(١): وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليانين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين .
واستحبّه بعض السلف .
ومن كان يقول باستلامهما: الحسن، والحسين ابنا عليّ، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد^(٢) .
قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنها لا يُستلمان . قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنها لا يُستلمان .
قلت: وعلى هذا القاعدة فهذا الإجماع لا يُزيل الخلاف السابق .

(١) «شرح صحيح مسلم» ١٤/٩، وراجع: «المغني» ٥/٢٢٦ .

(٢) أبو الشعثاء، جابر بن زيد، تابعي جليل، من العبّاد المجتهدين، وعالم أهل البصرة في زمانه كان من كبار تلامذة ابن عباس، وروى عن عبد الله بن عمر، وكانت له حلقةٌ بجامع البصرة يفتي فيها قبل الحسن البصري، روى عنه أيوب السخيتاني، وقتادة، توفي سنة ١٠٣ هـ. «التاريخ الكبير» ٢/٢٠٤، و«الطبقات الكبرى» ٧/١٧٩، و«سير أعلام النبلاء» ٤/٤٨١ .

القاعدةُ السَّابعةُ عشرةُ

إجماعُ الأُمَّةِ على قولين يمنعُ من بعدهم إحداهُ قولٍ ثالثٍ^(١)

قال ابنُ عقيل^(٢): إذا اختلفت الأُمَّة على قولين، لم يجوز لمن بعدهم إحداهُ قولٍ ثالثٍ ؛ لأنَّ اختلافهم على قولين دليلٌ منهم على إبطال قولٍ ثالثٍ، وذلك حكمٌ أجمعوا عليه، فلا يجوز إحداهُ غيره لمن بعدهم .

وهذا مقيّدٌ بما: إن رفع القول الثالث حكماً مجمعاً عليه، وإلا فلا .

أمثلة :

١- ميراث الجدِّ مع الإخوة^(٣).

قيل: إنَّ الجدَّ يشارك الإخوة في الميراث، ويقاسمهم ؛ لاستوائهم في القرب من الميت .
وقيل: تسقط الإخوة بالجدِّ .

فلا يجوز إحداهُ قولٍ يقضي بإسقاط الجدِّ ؛ لأنه يؤدِّي إلى خرق الإجماع .

قال الشافعي^(٤): كلُّ المختلفين مجتمعون على أنَّ الجدَّ مع الأخ مثله، أو أكثر حظاً منه، فلم يكن لي عندي خلافهم، ولا الذَّهاب إلى القياس، والقياسُ مخرجٌ من جميع أقاويلهم.

(١) «العدة» ٤/ ١١١٣، و«أصول السرخسي» ١/ ٣١٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٧، و«إحكام الأحكام» لابن حزم ٤/ ٥٥، و«الواضح» ٥/ ١٦٤، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٣٢٦، و«لباب المحصول» ١/ ٤١٧، و«تحفة المسؤول» ٢/ ٢٧٣، و«الغيث الهامع» ٢/ ٦٠٣، و«التحبير شرح التحرير» ٤/ ١٦٣٨، و«تيسر التحرير» ٣/ ٢٥٠ .

(٢) «الواضح» ٥/ ١٦٤ .

(٣) «التحبير» ٤/ ١٦٤٠ .

(٤) «الرسالة» ص: ٥٩٦ .

٢- ردُّ البكر الموطوءة، وبها عيب. (١)

اختلفوا في البكر إذا وطئها المشتري، ثم وجد بها عيباً؛

فقليل: تردُّ مع الأرش .

وقيل: لا تردُّ بوجه .

فالقول إنها تردُّ مجاناً رافع لإجماع القولين على منع الرد قهراً مجاناً .

٣- اختلافهم في لفظ الحرام (٢).

أي: قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرام (٣) .

قال ابن عقيل (٤): اختلفت الصحابة في لفظ الحرام على ستة مذاهب .

فأحدث مسروق قولاً سابعاً، فقال: لا يتعلق بها حكم .

أخرج عبد الرزاق (٥) عن مسروق قال: ما أبالي أحرمته، أو حرمت جفنة ثريد .

فقوله ناقض لإجماعهم، فلا يعتبر .

٤- اختلاف الصحابة في ابني عم، أحدهما أخ لأم .

قال الماوردي (٦): إنَّ الصحابة انقضوا على قولين في ابني عم، أحدهما: أخ لأم، فذهب

بعضهم إلى التسوية بينهما في الميراث (٧) .

(١) «التحبير» ٤/١٦٣٩، وانظر: «المغني» ٦/٢٣٠، و«بداية المجتهد» ٢/٣١٩، و«شرح الكوكب المنير» ٢/٢٦٥.

(٢) «الواضح» ٥/١٦٥.

(٣) انظر الأقوال في: «المصنف» ٦/٣٩٩، و«بداية المجتهد» ٢/١٣.

(٤) «الواضح» ٥/١٦٦.

(٥) «المصنف» ٦/٤٠٢ (١١٣٧٥).

(٦) «الحاوي» ٢٠/١٧٧.

(٧) الظاهر أنَّ الماوردي قد خلط بين مسألتين :

وذهب آخرون إلى أنَّ الأخ من الأم منها أحقُّ بالميراث^(١).

فخالفهم من التابعين سعيد بن جبير، فجعل ابن العم الذي ليس بأخ لأم أحقَّ بالميراث، فخالقهم في القولين بإحداث قول ثالث، وهذا فاسد؛ لأنَّ في انقراض الصحابة على قولين إجماعاً منهم على إبطال ما خرج عن القولين، وأنَّ الحقَّ في أحدهما، فلم يَجْزِ للتابعي أن يبطل ما انعقد إجماعهم عليه.

- أما إن كان ذلك القول الثالث لا ينقض الإجماع، فيجوز إحداثه^(٢).
أمثلة:

١- فسخ النكاح بالعيوب الخمسة.

قال بعضهم: يجوز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة، وهي: الجنون، والجدام، والبرص، والجَبُّ^(٣) في الرجل، والقرن والرَّتَق^(٤) في المرأة.

إحدهما: رجل ترك ابني عم، أحدهما أخ لأم.

ففيها قولان للصحابة: أحدهما: أن المال للأخ لأم، والثاني: قول علي رضي الله عنه: للأخ للأم السدس، ويُقسم الباقي بينهما، كما في «سنن سعيد منصور» ٦٣/١ (١٢٨).

والمسألة الثانية: رجل ترك ابني عم، أحدهما: زوجها، والآخر أخوها لأمها، فقال عبد الله: للزوج النصف، وما بقي فلأخ من الأم، وقال علي وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهما. سنن سعيد بن منصور ٦٣/١ (١٢٩)، والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٧/١٠ (١٩١٣٤)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الفرائض، باب: ابني عم، أحدهما أخ لأم، والآخر زوج.

(١) وهو قضاء ابن مسعود، فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه ٦٣/١ (١٢٧) عن عبيد بن عمير قال: أتى ابن مسعود في ابني عمٍّ، أحدهما أخ لأم، فقال: المال للأخ من الأم.

(٢) «تحفة المسؤول» ٢/٢٧٥، و«اللباب» ص: ٢٣٨.

(٣) قال ابن الأثير: المَجْبُوب: مقطوع الذَّكْر. «النهاية» ١/٢٣٣.

(٤) قال ابن الأثير: القَرْن: بسكون الرَّاء: شيءٌ يكون في فرج المرأة كالسِّنِّ يمنع من الوطء، ويقال له: العَقْلَة. «النهاية» ٤/٥٤.

وقال البعض: لا يفسخ بشيء منها .

فالقول بالفسخ ببعضها دون بعض ثالث، ليس رافعاً لما أجمعوا عليه، بل هو موافق لكل من القولين في بعض مقالاته، فهذا لا يعدُّ خرقاً للإجماع .

٢- خلافهم في الفرائض في مسألتين: زوج وأبوين، وزوجة وأبوين .

قال ابن عباس وحده: للأُمُّ ثلث الأصل بعد نصف الزوج، وربع الزوجة .

وقال الباقر من الصحابة: للأُمُّ ثلث الباقي بعد نصف الزوج، وربع الزوجة .

ثم جاء ابن سيرين فأحدث قولاً ثالثاً، فقال بقول ابن عباس في زوجة وأبوين، وبقول الباقرين في زوج وأبوين .

٣- قراءة الجنب القرآن .

قال بعض الصحابة: لا يقرأ الجنب حرفاً، وقال بعضهم: يقرأ ما شاء .

وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير: لا يقرأ آية تامة. وهو قول الإمام أحمد: يقرأ بعض

آية، فهذا موافقة لكل قول، ولم يُخرج عنهم، ولأنه لم يرفع إجماعاً سابقاً^(١).

والذي منع من القراءة مطلقاً هو عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد أخرج عبدالرزاق^(٢)

عن عليٍّ قال: اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جُنُباً، فإذا كان جُنُباً، فلا، ولا حرفاً واحداً.

وبه يأخذ عبد الرزاق .

- والذي أباح هو ابن عباس، فقال: يقرأ ورده^(٣).

وقال ابن منظور: والرَّتْقُ، بالتحريك: مصدر قولك: رَتَّقَت المرأة، رَتَّقًا، التصق خِتانها فلن تُنال

لارتتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطيع جماعها. «لسان العرب»: رتق.

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢/٢٦٧.

(٢) «المصنف» ١/٣٣٦ (١٣٠٦).

(٣) «المغني» ١/١٩٩.

- وأما الذين فضّلوا؛ فقولهم: أخرجهم ابنُ أبي شيبة^(١) عن إبراهيم وسعيد بن جبير في الحائض والجنب: يستفتحون رأس الآية، ولا يُتمُّون آخرها .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٧/١ (١٠٩٠).

القاعدة الثامنة عشرة الإجماع الشكوتي حجة ظنيّة^(١)

قال علاء الدين المرزداوي^(٢): لو قال مجتهدٌ قولاً وانتشر، ولم ينكر قبل استقرار المذهب، فإجماعٌ ظنيٌّ، وذلك لأنّ الظاهر الموافقة؛ لبعد سكوتهم عادةً .
وقال الدبوسي^(٣): والشكوت الذي هو حجة: الشكوت عند عرض الفتوى عليهم، أو اشتهاار الفتوى في الناس من غير ظهور ردّ من أحد، وذلك لأنه إذا كان الحكم عنده بخلاف ما سمع، لم يسعه الشكوت عن ذكره، فيدلُّ حاله على سكوتٍ محلٍّ، وذلك إذا كان عنده الحكم كذلك . هذا إذا دام على الشكوت إلى مدة تنقضي في مثلها الحاجة إلى النظر لإصابة الحقّ .
وقال النووي^(٤): لا تغترنّ بإطلاق المتساهل القائل بأنّ الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع^(٥) .

(١) «العدة» ٤/ ١١٧٦، و«تقويم الأدلة» ص: ٢٨، و«إحكام الفصول» ٢/ ٤٧٤، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٣٣٠، و«شرح الورقات» لابن الفركاح الفزاري، ص: ٢٧٠، و«بيان المختصر» ١/ ٥٧٦، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٢/ ٤٢٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٤، و«شرح جمع الجوامع» ٢/ ١٨٨، و«التجبير شرح التحرير» ٤/ ١٦٠٤، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٤٦، و«الوصول إلى قواعد الأصول» ص: ٢٧٢ .

(٢) «التجبير شرح التحرير» ٤/ ١٦٠٤ .

(٣) «تقويم الأدلة» ص: ٢٨ .

(٤) «البحر المحيط» ٤/ ٤٩٥، وانظر: «شرح مسلم» ٩/ ١٤ .

(٥) ومن خالف منهم معتمداً على قول الشافعي: لا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ، فالمراد: ليس بإجماعٍ قطعيّ .
«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٨ .

وقال البرماوي^(١): المرجح: أنه إجماعٌ ظنيٌّ، لا قطعيٌّ؛ لأنَّ القطع مع قيام الاحتمال في السكوت لا يُمكن.

قلتُ: وأكثرُ إجماعات الصحابة رضي الله عنهم من هذا النوع.
أمثلة:

١- جمعُ عثمانَ القرآنَ في مصحفٍ واحدٍ، وحرَقُ ما سواه.
أخرج ابنُ أبي داود في «المصاحف»^(٢) بإسناد صحيح^(٣) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملاءمنا. قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ لقد بلغني أن بعضهم يقول: إنَّ قراءتي خيرٌ من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفراً. قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف. قلنا: نعم ما رأيت.

وعند البخاري^(٤): حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، وردَّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كلِّ أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلِّ صحيفة أو مصحف أن يُحرق.

ومعلومٌ أنَّ الصحابة عند قوله كانوا تفرَّقوا في البلاد، وليس كلُّهم في المدينة المنورة. وقول عليٍّ أيضاً: (في ملاءمنا)، يدلُّ على بعضهم، لا كلهم.

فانتشر هذا العمل في الآفاق، ولم يُعلم له مخالف، فصار إجماعاً سكوتياً وحجة.
٢- جعلُ حدِّ الخمرِ ثمانين.

(١) «التحبير» ٤/١٦٠٥.

(٢) «المصاحف» ص: ٣٠.

(٣) «فتح الباري» ٩/١٨.

(٤) كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن (٤٩٨٧).

أخرج مسلم^(١) عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الرّيف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال: فجلد عمر ثمانين .
ففيه أن الذي أشار هو عبد الرحمن بن عوف، والباقي سكتوا، فهذا إجماع سكوتي.

٣- إقامة الحدّ على المعرّض بالقذف .

أخرج مالك^(٢) عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبّأ في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله، ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا . نرى أن تجلده الحدّ، فجلده عمر ثمانين .

- فسكت باقي الصحابة ولم يعارضوا، فدلّ على أن هذا إجماع سكوتي منهم .

٤- إجماعهم على عدم بيع الأراضي المفتوحة .
كره البيع في أرض السّواد، ورخص في الشّراء؛ لأنّ بعض الصحابة اشترى، ولم يُسمع عنهم البيع .

والدليل عليه إجماع الصحابة . أخرج عبد الرزاق^(٣) عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب: أن لا تشتروا من عقار أهل الذّمة، ولا من بلادهم شيئاً .

قال ابن قدامة^(٤): لنا إجماع الصّحابة رضي الله عنهم ؛ فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه

(١) كتاب الحدود، باب: حد الخمر ٣/ ١٢٣١ (٣٦) .

(٢) «الموطأ» ٢/ ٨٢٩ (٢٠) .

(٣) «المصنف» ١٠/ ٣٣٧ (١٩٢٩٠) .

(٤) «المغني» ٤/ ١٩٣ .

قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم، وقال الشعبي: اشترى عتبة بن فرقد^(١) أرضاً على شاطئ الفرات؛ ليتخذ فيها قصبا، فذكر ذلك لعمر، فقال: بمن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت منهم شيئا؟ قال: لا. قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك.

قال: وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم يُنكر، فكان إجماعاً، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه؛ إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل العشرة، ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر.

(١) صحابي جليل. ترجمته في «أسد الغابة» ٣/٤٦٣.

القاعدةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةُ

إجماعُ أهلِ المدينةِ حَجَّةٌ عندَ المالكيةِ^(١)

قالت المالكية: إجماع أهل المدينة حجة؛ واستدلوا بأنَّ القولَ الباطلَ خبث، والخبثُ منفيٌّ عن المدينة. قال عليه السلام^(٢): «إنما المدينةُ كالكبير تنفي خبثها وتنعصُ طيِّبها».

ومرادهم بالإجماع النقل المتواتر منهم^(٣).

وقال الإمام مالك^(٤): إذا كان الأمر بالمدينة معمولاً به، لم أرَ لأحدٍ خلافه، ولا يجوز لأحدٍ مخالفته.

وقد أوضح الباجي ذلك فقال^(٥): إنَّ مالكا إنما عوَّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجةً في: ما طريقه التَّقلُّ، كمسألة الأذان، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٦)، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتَّصل العمل بها في المدينة على وجهٍ لا يخفى مثله، ونُقل نقلاً يَحجُّ، ويقطع العذر.

(١) «إحكام الفصول» ١/٤٨٦، و«البرهان» ١/٧٢٠، و«الإحكام» لابن حزم ٤/٢٠٢، و«التمهيد» ٣/٢٧٣، و«ترتيب المدارك» ١/٦٨، و«لباب المحصول» ١/٤٠٣، و«نفائس الأصول» ٦/٢٨١٢، و«شرح المعالم» ٢/١٠٦، و«المسودة» ٢/٦٤٤، و«تقريب الوصول» ص: ١٢٠، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٢/٤١٠، و«تحفة المسؤول» ٢/٢٥٠، و«البحر المحيط» ٤/٤٨٣، و«التحبير شرح التحرير» ٤/١٥٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: من بايع ثم استقال البيعة (٧٢١١)، ومسلم في الحج، باب: المدينة تنفي شرارها ٢/١٠٠٦ (١٣٨٣).

(٣) «عمل أهل المدينة» ص: ١٥٢.

(٤) «التحبير شرح التحرير» ٤/١٥١٨.

(٥) «إحكام الفصول» ١/٤٨٨ باختصار.

(٦) يراجع في ذلك: «المنتقى» ١/١٥٠.

وقال: وما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أنّ المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح^(١).

فلم يحتجّ بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل، فاحتجّ بها على أبي يوسف في صحة الوقف، وقال له: هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته، ينقلها الخلف عن السلف، فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك.

وناظره في الصاع أيضاً، فاحتجّ عليه مالك بنقل أهل المدينة للصاع، وأنّ الخلف عن السلف ينقل أنّ هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ لم يُغيّر، ولم يُبدّل، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك.

قلت: وهذا القول قويٌّ تدعمه الأدلة المتواترة، ويؤكد عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى عصر الإمام مالك، وهو المرجح عندي، والله أعلم. وهو قول الشافعي القديم، فقد قال رحمه الله تعالى^(٢): إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء، فلا تشكّن أنه الحق^(٣).

(١) قال: وهو الصحيح، وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أنّ إجماع أهل المدينة حجةٌ فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة.

(٢) «البحر المحيط» ٤/ ٤٨٤.

(٣) ومذهبه الجديد لا اعتبار بإجماع أهل المدينة، فإنه قال في «الرسالة» ص: ٥٣٤: لست أقول ولا أحدٌ من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قال لك، وحكاه عن من قبله، كالظهير أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا، وقد أجدّه يقول: المجتمع عليه، وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول: المجتمع عليه.

أمثلة :

١- صفة الأذان .

اختار مالك في صفة الأذان حديث أبي محذورة، وفيه: ثنية التكبير، وتربيع الشهادتين، وباقيه مثني، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يثنى الشهادتين أولاً خفياً، ثم يشيها مرة ثانية مرفوع الصوت^(١).

وحديث أبي محذورة أخرجه مسلم^(٢) أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله؛ ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة، مرتين، حيّ على الفلاح مرتين؛ الله أكبر الله أكبر؛ لا إله إلا الله».

قال القاضي عبد الوهاب^(٣): الأذان في الصبح تسع عشرة كلمة، وغيرها سبع عشرة كلمة، وحكاية لفظه في غير الصبح: الله أكبر الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة؛ حيّ على الصلاة؛ حيّ على الفلاح؛ حيّ على الفلاح؛ الله أكبر الله أكبر؛ لا إله إلا الله.

وفي الصبح يزيد بعد حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم؛ الصلاة خير من النوم. ولما ناظر مالك بعض من احتج عليه في الأذان بأذان بلال في الكوفة قال: هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذّن فيه من عهده ﷺ إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكاراً على مؤذّن فيه، ولا نسبته إلى

(١) «بداية المجتهد» ١/ ١٩٥.

(٢) كتاب الصلاة، باب: صفة الأذان ١/ ٢٨٧ (٣٧٩).

(٣) «التلقين» ١/ ٩٢.

تغيير^(١).

وقال الباجي^(٢): والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: ما أشار إليه في هذا الكتاب، وصرح به في غيره: أن الأذان بالمدينة أمر متصل، يؤتى به في كل يوم وليلة مراراً بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة، والتابعين الذين أدركهم مالك رحمهم الله، وعاصرهم، وهم عدد كبير لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره، كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيه، لا شهرهم الذي يؤرخون فيه، واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له.

٢- لا زكاة في الخضروات والفواكه.

قال الإمام مالك^(٣): السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك^(٤)، والتين، وما أشبه ذلك، ولم يشبهه إذا كان من الفواكه.

قال الباجي^(٥): والدليل على ما يقوله: أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه، ولم يُنقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحداً أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي ﷺ، فثبت أنه لا زكاة فيها.

ودليلنا من جهة القياس: أنه نبت لا يُقتات، فلم تجب فيه الزكاة، كالحشيش والقضب^(٦).

(١) «إحكام الفصول» ١/٤٩٠.

(٢) «المنتقى» ١/١٣٤.

(٣) «الموطأ» ١/٢٧٦.

(٤) الفرسك: الخوخ. «القاموس»: فرسك.

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» ٢/١٧١، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧٦١.

(٦) قال الراغب الأصفهاني: ﴿وَعَبَا وَقَضْبًا﴾ أي: رطبة، والمقاصب: الأرض التي تُنبثها، والقضيب نحو القضب،

٣- وقف أصل الأرض وتسبيل الغلة والثمرة .

أجاز مالك وأكثر العلماء تحبيس الأصل على التملك، وتسبيل الغلة والثمرة، وهي الأحباس المعروفة بالمدينة^(١).

وعليه فلا يصح بيع الوقف^(٢).

قال مالك^(٣) في الرجل يُحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي، ولم يجعل له مرجعا بعدهم، فانقرضوا: إن هذا الحبس موقوف لا يباع، ولا يوهب، ويرجع إلى أولى الناس بالمحبس يكون حسبا عليه .

وقد استدلل بحديث ابن عمر^(٤) أن عمر أصاب أرضا بخير، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها» فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب .

وكان أبو يوسف يميز بيعها، ويقول: لا يزول ملكه بمجرد القول^(٥)، فتناظر مع الإمام مالك، فقال مالك: هذا حبس فلان، وهذا حبس فلان، فذكر أعيان الصحابة، فقال له أبو يوسف: كل هذا قد رجعت عنه^(٦) .

فرجع عنه لما بلغه حديث عمر، وعمل الصحابة .

لكن القضيب يُستعمل في فروع الشجر، والقضب يُستعمل في البقل . «مفردات ألفاظ القرآن»: قضب .

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢١٣/١، و«المنتقى» ١٢٢/٦، وانظر: «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة» ص: ٣١٥ .

(٢) «فتح الباري» ٤٠٣/٥ .

(٣) «المدونة» ٣١٥/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب (٢٧٧٢) .

(٥) «الهداية شرح بداية المبتدي» ١٥/٣ .

(٦) «البحر المحيط» ٤٨٦/٤ .

وعلى هذه القاعدة تتفرع قاعدة أخرى، وهي :

القاعدةُ العُشرون

عملُ أهلِ المدينةِ مرجُّحٌ لأحدِ الدليلين المتعارضين^(١).

قال القاضي عبد الوهاب^(٢): فأما حال الأخبار من طريق الآحاد، فلا تخلو من ثلاثة أمور :

- إما أن يكون صحبها عملُ أهلِ المدينةِ مطابقاً لها ؛

- أو أن يكون عملهم بخلافها ؛

- أو أن لا يكون منهم عملٌ أصلاً لا بخلافٍ ولا بوافق .

فإن كان عملهم موافقاً لها، كان ذلك أكد في صحتها، ووجوب العمل بها إذا كان العمل من

طريق النقل، وإن كان من طريق الاجتهاد، كان مرجحاً للخبر. الخ .

قال الطوفي^(٣): ولا نرجح بالأمكان، بل بأقوال الجم الغفير من علماء أهلها، وهو مفيدٌ لزيادة

الظنِّ بلا شك.

أمثلة :

١- التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ^(٤).

(١) «المنهاج في ترتيب الحجاج» ص: ١٤٢، و«المستصفى» ٤/١٦٩، و«التمهيد» ٣/٢٢٠، و«الواضح»

١٠١/٥، و«المسودة» ١/٦١٢، و«شرح مختصر الروضة» ٣/٧١٠، و«تحفة المسؤول» ٤/٣٢١،

و«أصول الفقه» لابن مفلح ٢/٤١٤، و«البحر المحيط» ٤/٤٨٧.

(٢) «إعلام الموقعين» ٢/٣٥٤.

وأطال ابن حزم الكلام في الرد على المالكية في قولهم: لا يجوز العمل بخبر الواحد حتى يصحبه

العمل في «الإحكام» ٣/٩٧.

(٣) «شرح مختصر الروضة» ٣/٧١٠.

(٤) راجع هذه المسألة في «إعلام الموقعين» ٢/٣٤٢.

وردت أحاديث أن النبي ﷺ سلّم عند انتهاء الصلاتين تسليمين، فمن ذلك: ما أخرجه مسلم^(١) عن سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلّم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خدّه .

كما وردت أحاديث تبين أنه كان يُسلّم تسليمَةً واحدة . منها ما أخرجه الترمذي^(٢) وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُسلّم في الصلاة تسليمَةً واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشقّ الأيمن قليلاً .

ورجّح مالك التسليمَةَ الواحدة، فقال: وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة، فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة، على ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم، وإنما حدث التسليمتان منذ كان بنو هاشم . قال الخطّاب^(٣) معلقاً^(٤): فاحتجّ مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس، وهو أقوى عنده؛ فإنّ الصلّاة مشروعة على الجميع، مطلوبةٌ من الكافّة، فلا يثبت فيها مطلوبٌ إلا بأمرٍ مستفيض، والمرجع في ذلك إلى العمل المتصل، سيما عمل أهل المدينة، فإنها دار الهجرة، وبها استقرّ الشرع، وقبض الرسول ﷺ، وأقامت الخلفاء بعده في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته، واتصل

(١) كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ٤٠٩/١ (٥٨٢).

(٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة ٩٠ / ٢ (٢٩٦)، وقال: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ؛ «الإحسان» ٢٢٣/٣، وأخرجه الحاكم ٢٣٠ / ١، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الرّعيني، المعروف بالخطّاب، كان عالماً بالفقه وأصوله، روى عن والده، ومحمد بن عراق، والبرهان القلقشندي، وأخذ عنه عبد الرحمن التاجوري، ومحمد القيسي، له: «شرح مختصر خليل» مات عنه مسوّد، فيضه ولده يحيى، و«قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين» توفي سنة ٩٥٤ هـ. «نيل الابتهاج» ص: ٥٩٢، و«هدية العارفين» ٢/٢٤٢، و«شجرة النور الزكية» ص: ٢٦٩.

(٤) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» ١/٥٣٠، وراجع: «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة» ص: ٢١٧.

بذلك عمل الخلف عن السلف .

وقال ابن عبد البر^(١): والعملُ المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عملٌ قد توارثه أهل المدينة كإبراً عن كابرٍ، ومثله يصحُّ فيه الاحتجاج بالعمل في كلِّ بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كلِّ يوم مراراً .

٢- تكبيراتُ الجنائز .

جاء في الحديث أنَّ التكبير على الجنائز أربع، فقد أخرج الشيخان^(٢) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَفَّ بهم، وكَبَّر أربع تكبيرات .

ورجَّحه مالك ومَن وافقه .

قال الباجي^(٣): أمَّا صفتُها، فإنَّ يكبَّر فيها أربع تكبيرات على حسب ما روي عن النبي ﷺ في هذه الصلاة على النجاشي رحمه الله، فإن كان الإمام ممن يكبَّر خمس تكبيرات، فقد روى ابن القاسم ومالك: يقطع المأموم، ولا يتبعه .

كما جاء في حديث آخر خمس تكبيرات، فقد أخرج مسلم^(٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدٌ يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كَبَّر على جنازةٍ خمساً، فسألته فقال: كان رسولُ الله ﷺ يكبِّرُها . ومن مرجِّحات مالك عملُ أهل المدينة، فقد أخرج البيهقي^(٥) عن عمر قال: كلُّ ذلك قد كان، أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنائز .

(١) «الاستذكار» ٢/ ٢١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز ٢/ ٦٥٦ (٩٥١) .

(٣) «المنتقى» ٢/ ١٢ .

(٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٩ (٩٥٧) .

(٥) «السنن الكبرى» ٤/ ٣٧ .

قال ابن عبد البر^(١): وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت، مع صحة الشنن فيه عن النبي ﷺ، وهو العمل المستفيض بالمدينة، ومثل هذا يُحتجُّ فيه بالعمل؛ لأنه قلَّ يومٌ أو جمعةٌ إلا وفيه جنازةٌ، وعليه الجمهور، وهم الحجة .

٣- أجرُ الحَجَّامِ .

وردت أحاديث تنهى عن الكسب بالحجامة، منها ما أخرجه مسلم^(٢) عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «كسبُ الحَجَّامِ خييث» .

كما وردت أحاديث بإباحة أجره الحَجَّامِ، منها ما أخرجه الشيخان^(٣) عن أنس قال: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه .
فتعارضوا، فرجَّح مالكٌ جواز أخذ الأجرة لعمل أهل المدينة، فقال^(٤): ليس العمل على كراهية أجر الحَجَّامِ، ولا أرى به بأسا .

وقال^(٥): لا بأس، وما زال الناس بالمدينة يأكلونه، ويتخذونه .

وقال الباجي^(٦): قال الليث بن سعد: سألتُ ربيعة عن كسب الحَجَّامِ؟ فقال: لا بأس به، وكان للحجَّامين سوقٌ بالمدينة على عهد عمر رضي الله عنه، ولولا أن يأنفَ رجالٌ، لأخبرتُكَ بآباءٍ لهم كانوا حجَّامين .

قلت: وقد تقدَّم الكلام على حديث النهي عن كسب الحجام، وأنه منسوخ .

(١) «التمهيد» ٦/٣٤٠ .

(٢) كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب ٣/١١٩٩ (١٥٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب: ذكر الحجام (٢١٠٢)، ومسلم في المساقاة، باب: حلُّ أجره الحجام ٣/١٢٠٤ (١٥٧٧) .

(٤) «المنتقى» ٧/٢٩٩ .

(٥) «البيان والتحصيل» ٨/٤٥٥، وانظر: «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة» ص: ٢٩٨ .

(٦) «المنتقى» ٧/٢٩٨ .

القاعدةُ الحاديةُ والعشرون

قولُ القائل: لا أعلمُ فيه خلافاً، لا يعدُّ إجماعاً^(١)

قولُ القائل: لا أعلمُ فيه خلافاً، ليس بإجماع، سواءً أكان القائل من أهل الاجتهاد أم لا، لأنَّ الأصل من الناس وجود الاختلاف في آرائهم، ولأنَّ الله تعالى قضى بذلك؛ قال سبحانه^(٢): ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبِّيَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿١﴾، فعدمُ العلم بالخلاف لا ينفي وجوده. - وشرطُ الماورديُّ لكونه إجماعاً: أن يكون القائل من أهل الاجتهاد، وأحاط علمه بالإجماع والاختلاف.

ويؤكد هذا الأمثلة الواردة:

١- نصابُ الزكاة في البقر.

قال الشافعيُّ في زكاة البقر: في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي كلِّ أربعين مسنةٌ؛ وقال^(٣): وهو ما لا أعلم فيه بين أحدٍ لقيته من أهل العلم خلافاً، وبه نأخذ.

قال ابن حزم^(٤): وإنَّ الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب^(٥)، وقتادة،

(١) «الحاوي الكبير» ٢٠ / ١٧٧، و«الإحكام» لابن حزم ٤ / ١٧٢، و«بحر المذهب» كتاب أدب القضاء، ص: ٢٢٤، و«البحر المحيط» ٤ / ٥١٧، و«مجموع الفتاوى» ١٩ / ٢٦٧، و«إرشاد الفحول» ص: ٩٠.

(٢) سورة هود، آية: ١١٨-١١٩.

(٣) «الأم» ٢ / ٩.

(٤) «الإحكام» ٤ / ١٧٨.

(٥) قال ابن قدامة: وحكي عن سعيد بن المسيب والزهرري أنها قالوا: في كلِّ خمس شاة؛ لأنها عدلت بالإبل في الهدى والأضحية، فكذلك في الزكاة، ولنا: ما تقدّم من الخبر، ولأنَّ نُسبَ الزكاة إنما ثبت بالنصِّ والتوقيف، وليس فيما ذكره نصٌّ ولا توقيف، فلا يثبت، وقياسهم فاسد. «المغني» ٤ / ٣١.

قلت: ورد قول الزهرري في: «المصنف» لعبد الرزاق ٤ / ٣٢ (٦٨٥٤)، ولم أجد قول سعيد بن

وعمال ابن الزبير بالمدينة، ثم عن إبراهيم النخعي، وعن أبي حنيفة لأشهر من أن يجمله من يتعاطى العلم.

قلت: وخلاف جابر في ذلك عند عبد الرزاق^(١) عنه قال: في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي كل عشرين أربع شياه.

قال الزُّهري: إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان بعد ذلك لا يروى.

وخلاف ابن الزبير عند عبد الرزاق^(٢) أيضاً عن عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير، وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة، ومن ثمانين بقرتين، ثم إذا كثرت، ففي كل خمسين بقرة.

٢- ردُّ اليمين.

قال مالك^(٣): ومن الناس من يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتج بقوله الله تبارك وتعالى - وقوله الحق^(٤) -: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين، فلا شيء له، ولا يُحلف مع شاهده.

قال مالك: فمن الحجّة على من قال ذلك القول: أن يقال له: أرأيت لو أن رجلاً ادّعى على

المسيب مسنداً.

وما ورد في النصاب ثلاثين أو أربعين هو المتعارف عليه؛ قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز، وأهل العراق، وغيرهم، ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، على أنا قد سمعنا في الأثر شيئاً نراه غير محفوظ، وذلك أن الناس لا يعرفونه. «الأموال» ص: ٣٨٧.

(١) «المصنف» ٢٤/٤ (٦٨٥٢).

(٢) «المصنف» ٢٣/٤ (٦٨٤٦).

(٣) «الموطأ» ٧٢٤/٢.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

رجلٍ مالا؟ أليس يحلف المطلوب: ما ذلك الحقُّ عليه؟ فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين، حُلف صاحب الحق: إنَّ حقَّه لحقٌّ، وثبتَّ حقُّه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان .

قال الزُّركشي^(١): والخلاف فيه شهيرٌ، وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى ردَّ اليمين، ويقضي بالنُّكول، وكذلك ابن عباس، ومن التابعين: الحَكَم، وغيره، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت، فإذا كان مثل هذا يخفى عليه الخلاف^(٢)، فما ظنُّكَ بغيره^(٣)!؟

- قلت: وحكم عثمان فيها رواه مالك في «الموطأ»^(٤) أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بشان مئة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داءً لم تسمه لي، فاخصمها إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داءٌ لم يُسمه لي، وقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف لقد باعه بالبراءة، وما به داءٌ يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمس مئة درهم .
- فلما رفض ابن عمر أن يحلف، لم يردَّ عثمان اليمين على خصمه .

(١) «البحر المحيط» ٤/٥١٨ .

(٢) ردُّ اليمين هو قول أهل المدينة، وروي ذلك عن علي، وبه قال شريح، والشعبي، والنَّخعي، وابن سيرين، ومالك في المال خاصة، وقاله الشافعي في جميع الدعاوى، انظر الأقوال في ردِّ اليمين في: «الهداية» للمرغيناني ٣/١٧٥، و«أدب القضاء» لابن أبي الدم، ص: ١٥٧، و«المغني» ١٤/٢٣٣، و«بداية المجتهد» ٢/٨٣٦ .

(٣) قال ابن حزم: ولئن كان ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة، أو التابعين، ولم يُعرف له خلاف إجماعاً، فما في الأرض أشدُّ خلافاً للإجماع ممن قلدوه. «الإحكام» ٤/١٨٩ .

(٤) «الموطأ» ١/٣٧٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٣٠ (٢١٧٩٩) مختصراً .

- وهو أيضاً حكم ابن عباس رضي الله عنه، فقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) عن ابن أبي مُليكة^(٢) عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبى أن تحلف، فألزمها ذلك . قلتُ: ومما يستدلُّ على كونه إجماعاً على شرط الماورديِّ قول ابن قدامة^(٣): لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أنَّ المرتدَّ لا يرثُ أحداً .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٤٢٩ (٢١٧٩٨).

(٢) اسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة، وقد تقدمت ترجمته، ص: ٢٦١.

(٣) «المغني» ٩/١٥٩.

خاتمة

في مراتب الإجماع

- قال محمد بن الحسن الشيباني: إنَّ إجماع كلِّ عصرٍ حجةٌ، إلا أنه على مراتب أربعة:
- فالأقوى: إجماع الصحابة نصّاً؛ لأنه لا خلاف فيه بين الأمة؛ لأنَّ العترة يكونون فيهم، وكذلك أهل المدينة.
- ثمَّ الذي ثبت بنصِّ بعضهم وسكوت الباقيين؛ لأنَّ السكوت في الدلالة على التقرير دون النصِّ.
- ثمَّ إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم.
- ثمَّ إجماعهم على حكم سبقهم فيه مخالف؛ لأنَّ هذا فصلٌ اختلف فيه العلماء^(١).

(١) «تقويم الأدلة» ص: ٣١.

الكتابُ الثالثُ عشرَ

في

القياس

وفيه بابان :

الباب الأول: في معنى القياس لغةً واصطلاحاً

الباب الثاني: في القواعد الداخلة تحت هذا الكتاب وتطبيقاتها

الباب الأوّل في معنى القياس

وفيه فصلان :

الفصل الأوّل: في معنى القياس لغةً

الفصل الثاني: في معنى القياس اصطلاحاً

الفصل الأوّل في معنى القياس لغةً

القياس لغةً: مصدرُ الفعلِ الرُّباعي: قَاسَ . وقد يأتي مصدرَ «قاس»، الثلاثيِّ، سماعاً.

قال ابن دريد^(١): والقياسُ: مصدرُ قَاسْتَهُ، قِياساً، ومُقايِسةً .

قلتُ: وهو مصدرُ قِياسِيٍّ . قال ابن مالك في الألفية :

لِفَاعَلِ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعِلَةِ وَغَيْرِ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهُ

قال ابن عقيل^(٢): كُلُّ فِعْلٍ عَلَى وَزْنِ: فَاعَلَّ، فَمصدرُهُ: الْفِعَالُ، وَالْمُفَاعِلَةُ، نَحْوُ: ضارَبَ

ضَراباً، وَمضارِبَةً، وَقَاتَلَ قِتالاً، وَمقاتِلَةً .

وقال الأصمعيُّ: قَسْتُ الشَّيْءِ، أَقَيْسُهُ، قَيْساً، وَقِياساً، وَقُسْتُهُ، أَقوسُهُ قُوساً، وَقِياساً .

وقال ابن السُّكَيْتِ^(٣): قَاسَ الشَّيْءَ، يَقُوسُهُ، قُوساً، لغةً في: قَاسَهُ يَقِيسُهُ . يقال: قَسْتُهُ، وَقُسْتُهُ .

(١) «جمهرة اللغة»: قيس، ٢/ ٨٥٤.

(٢) «شرح الألفية» ٢/ ١٣١.

وابن عقيل هو بهاء الدين، عبد الله بن عبد الرحمن، الشافعي، الحلبي الأصل، نزيل القاهرة لازم أبا حيان، حتى شهد له بالمهارة في العربية، كما أخذ عن جلال الدين القزويني، تولى نيابة الحكم بمصر، أخذ عنه الجمال بن ظهيرة، وولي الدين العراقي، له: «شرح الألفية» مشهور، و«المساعد شرح تسهيل الفوائد» مطبوعان، توفي سنة ٧٦٩ هـ. «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ١١٠، و«الدرر الكامنة» ٢/ ٢٦٦، و«بغية الوعاة» ٢/ ٤٧.

(٣) «تهذيب اللغة»: قيس، ٩/ ٢٢٥.

وابن السُّكَيْتِ هو يعوب بن إسحاق، من أئمة اللغة، روى عن الأصمعي والفراء، ألزمه الخليفة المتوكل

قلت: فهو من الأفعال التي مضارعها من ذوات الواو والياء .
ثم نقل هذا اللفظ من المصدرية، فصار علماً على بابٍ عظيمٍ من أبواب الأصول .
فهو عَلِمَ منقول، و (أَل) في: (القياس)، للمح الأصل، أي: لتبين أن هذا العلم منقول عن
أصل . قال ابن مالك :

وبعضُ الإعلامِ عليه دخلاً لِلْمَحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقْلًا
كالفِضْلِ والحَارِثِ والنُّعْمَانِ فَذَكَرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

فالنقل يكون عن مصدر، كالفِضْل، والقياس، وقد يكون عن اسم فاعل، كالحارث، وقد
يكون عن اسم جنس، كالتُّعْمَان، وهو في الأصل من أسماء الدم^(١) .
وأصل معنى القياس لغةً: التقدير .

قال ابن سيده^(٢): قَاسَ الشَّيْءَ، قَيْسًا، وَقَيْسًا، وَاقْتَسَمَهُ، وَقَيْسَهُ: قَدَّرَهُ .
قال الشاعر^(٣):

فَهِنَّ بِالْأَيْدِي مُقَيِّسَاتُهُ مَقْدَرَاتٌ وَنَخِيَّاتُهُ

وَالْقَيْسُ، وَالْقَاسُ: الْقَدَرُ؛ يُقَالُ: قَيْسُ رَمَحٍ، وَقَاسُهُ .

وقال ابن منظور^(٤): والمقياس: المقدار .

قلت: وجمع المقياس: مقاييس؛ قال جرير^(٥):

تأديب ولده: المعتز بالله، روى عنه أبو سعيد الشُّكْرِي، له: «إصلاح المنطق» و«تهذيب الألفاظ» مطبوعان،
توفي سنة ٢٤٤ هـ. «إنباه الرواة» ٥٧/٤ و«معجم الأدباء» ٥٠/٢٠، و«بغية الوعاة» ٣٤٩/٢.

(١) «شرح ابن عقيل» ١/١٨٤ .

(٢) «المحكم»: قيس، ٦/٣٠١ .

(٣) الرجز لم ينسب، وهو في «لسان العرب»: قيس .

(٤) «لسان العرب»: قيس .

(٥) «شرح ديوان جرير» ص: ٢٣٩ .

يُجْزَى الوَشِيظُ إِذَا قَالَ الصَّمِيمُ لَهُمْ عَدُّوا الْحَصَى ثُمَّ قَيَسُوا بِالْمَقَائِسِ
 وَقَالَ الزَّخْمَشَرِيُّ^(١): وَقَاسَ الطَّيِّبُ الشَّجَّةَ بِالْمَقْيَاسِ: قَدَّرَ غُورَهَا بِهِ .
 وَيَأْتِي قَاسَهُ، بِمَعْنَى: سَبَقَهُ . قَالَ:

لَعَمْرِي لَقَدْ قَاسَ الْجَمِيعَ أَبُوكُمْ فَهَلَا تَقْيِسُونَ الَّذِي كَانَ قَائِسًا
 وَقَاسِهِ إِلَى كَذَا: سَابَقَهُ . قَالَ :

إِذَا نَحْنُ قَاسِنَا أَنَا سَا إِلَى الْعَلَا وَإِنْ كُرِّمُوا لَمْ يَسْتَطْعِنَا الْمَقَائِسُ
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي تَدْخُلُ قَيْسًا، وَتَخْرُجُ مَيْسًا، وَتَمْلَأُ
 بَيْتَهَا أَقْطًا وَحَيْسًا^(٢).

يَقَالُ: هُوَ يَخْطُو قَيْسًا، أَي: يَجْعَلُ هَذِهِ الْخَطْوَةَ بِمَقْيَاسِ هَذِهِ^(٣).
 قَالَ الزَّخْمَشَرِيُّ: أَي: تَأْتِي بِخَطَايَا مَسْتَوِيَةٍ لِأَنَاتِهَا، وَلَا تَعَجَلُ كَالْخَرْقَاءِ .
 وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: وَالْمَقْيَاسَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْمَقَاسَةِ، الَّتِي هِيَ مَعَالِجَةُ الْأَمْرِ الشَّدِيدِ وَمَكَابِدَتُهُ،
 وَهُوَ مَقْلُوبٌ حَيْثُذ .
 أَي: مَقْلُوبٌ عَنِ: قَيْسِي .

وَفِي الْقِيَاسِ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي جَهْدٌ وَبَحْثٌ وَتَفَكُّرٌ، بِحَيْثُ يُقَاسِي الْمَجْتَهِدُ التَّعَبَ فِي إِجْرَاءِ
 الْقِيَاسِ فِي الْفَرْعِ وَالْحَاقِقِ بِالْأَصْلِ الْمُنَاسِبِ .

الوشيطُ: الدخيلُ على القومِ، والصميمُ: الصريحُ النسبِ.

(١) «أساس البلاغة»: قيس، ص ٣٨٣.

(٢) «الفائق في غريب الحديث» ٣/ ٢٣٩.

الأقط: لبنٌ مجففٌ، يابس، مستحجرٌ، يُطبخُ به. «النهاية» ١/ ٥٧.

الحيسُ: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. «النهاية» ١:

٤٦٧.

(٣) «لسان العرب»: قيس.

ويتعدى الفعل قاس إلى المفعول به، وإلى ثلاثة أحرف من حروف الجر، وهي: الباء، وعلى، وإلى . يقال: قاسه به، وعليه، وإليه .

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(١) :

يقاس المرء بالمرء إذا ما المرء ماشأه

وللشيء على الشيء مقاييس وأشباه

والمعنى الأصلي للقياس هو الذي يتناسب مع تعريفات الأصوليين، كما سيأتي .

الفصل الثاني في معنى القياس اصطلاحاً

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف القياس، واختلفت، وكثر فيها القيل والقال، وصار كل فريق منهم يذكر بعض التعريفات، ثم يُبطلها، ونذكرها هنا أشهر هذه التعريفات، ولا ندخل في خضم هذه الردود والانتقادات؛ لأنها ليست من منهج بحثنا.

فقد عرّف القاضي أبو بكر ابن الباقلاني القياس بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها، أو نفيه عنها بأمر جامع بينهما .

قال الأمدئي^(٢): وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا، وقال: أمّا الحمل فمعناه: مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه .

ثم ذكر تشكيكات على هذا التعريف، ودفعها .

وعرّفه أبو إسحاق الشيرازي قائلاً^(٣): القياس: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه، بمعنى يجمع بينهما .

(١) البیتان في «ديوانه» ص: ٢٠٥ .

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» ٣/ ٢٦٦ .

(٣) «اللمع» ص: ١٩٨ .

وصحح هذا التعريف ؛ لأنه يطرد وينعكس، فبوجوده يوجد القياس، وبعدمه يُعدم القياس.

قال^(١): ومن أصحابنا من يقول: إجراء حكم الأصل على الفرع .

ومثال ذلك: أنا نقول في قياس النبيذ على الخمر: شرابٌ فيه شدة مطربة، فكان حراماً كالخمر .

فالفرع: هو النبيذ .

والأصل: هو الخمر .

والعلة الجامعة بينهما: الشدة المطربة في الشراب .

وإجراء حكم الأصل على قولنا: فكان حراماً .

ونريد: بعض أحكام الأصل، لا جميعه، فها هنا أُجري حكم الأصل على الفرع في التحريم، وما

أُجري في تكفير مستحلّه، وتفسيق شاربه ؛ وإن كانت هذه الأحكام كلّها في الخمر موجودة. اهـ .

وعرّفه السّاعاتي^(٢): مساواة فرع لأصل في علة حكمه .

ثم قال: ومن يصوّب كلّ مجتهد يزيد: في نظر المجتهد .

وعرّفه التّسفي^(٣): تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة .

وقال: إننا فسّر هذا التفسير ؛ لأنه أقرب إلى اللغة، بقلة التغيير .

وعرّفه الطوفي^(٤): تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع مشترك .

قال: كتعدية تحريم الخمر المنصوص عليه إلى النبيذ الذي لم يُنصَّ على تحريمه لجامع الإسكار،

وكتعدية تحريم التفاضل في البرّ المنصوص عليه إلى الأرز الذي ليس منصوصاً عليه ؛ لعلة

(١) «شرح اللمع» ٢/٧٥٦ .

(٢) «نهاية الوصول» ٢/٥٧٦ .

(٣) «كشف الأسرار» ٢/١٩٦ .

(٤) «شرح مختصر الروضة» ٣/٢١٩ .

حصول التفاضل والتغابن فيهما^(١)، وهو الجامع المشترك بينهما .
 وعرفه القرافي^(٢): إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت.
 وقال: وقولي: (معلوم) أولى من قول من قال: إثبات حكم فرع لأصل، أو إثبات حكم الأصل في الفرع؛ لأن الأصل والفرع إنما يعقلان بعد معرفة القياس .
 وقولي: (لأجل اشتباههما في علة الحكم) احتراز من إثبات الحكم بالنص؛ فإن ذلك لا يكون قياساً، كما لو ورد نصٌ يخصُّ الأرزَ بتحريم الربا، كما ورد في البرِّ .
 وقولي: (مثل حكم)؛ لأن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل، بل مثله .
 - وهذه التعريفات متقاربة في المعنى، ونختار منها تعريف أبي إسحاق الشيرازي؛ لا طراد وانعكاسه .
 - وقد جعل الإمام الشافعي القياس والاجتهاد شيئاً واحداً، فقد قال رحمه الله في: «الرسالة^(٣)»
 : فما القياس؟ أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟
 قلت: هما اسمان لمعنى واحد . قال: فما جماعهما؟
 قلت: كلُّ ما نزل بمسلم ففيه حكمٌ لازمٌ، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ أتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلبُ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس .
 وسيأتي الكلام على هذا في تعريف الاجتهاد إن شاء الله تعالى .
 قال الخطيب البغدادي^(٤): والقياسُ مثاله مثال الميزان: أن يوزن به الشيء من الفرع؛ ليُعلم ما يوازنه من الأصول، فيُعلم أنه نظيره، أو لا يوازنه، فيُعلم أنه مخالفه .

(١) هكذا قال، والمعروف أن العلة هو الطعمية، أو القوت، أو الادخار، كما سيأتي.

(٢) «شرح تنقيح الفصول» ص: ٣٨٣.

(٣) «الرسالة» ص: ٤٧٧.

(٤) «الفقيه والمتفقه» ١/ ٤٤٧.

الباب الثاني في القواعد التابعة لهذا الكتاب وتطبيقاتها

وفيه خمس وعشرون قاعدة .

القاعدة الأولى

القياس حجة شرعية وأصل من أصول الفقه^(١)

قال السَّمْعَانِيُّ^(٢): ذهب كافة الأمة من الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع، ويستدلُّ به على الأحكام التي لم يرد بها السمع^(٣). قلتُ: جاء إثباته في القرآن والسنة والإجماع .

أما في القرآن ؛ فقوله تعالى^(٤): ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ؛

قال ابن عبد البر^(٥): وهذا تمثيل الشيء بعَدَلِهِ، ومِثْلِهِ، وشِبْهِهِ، ونظيره^(٦)، وهو نفس القياس

(١) «شرح اللمع» ٧٥٧/٢ و«التمهيد» ٣/٣٧٩، و«المستصفى» ٣/٤٩٤، و«لباب المحصول» ٢/٦٤٩، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٢٨٥، و«المسودة» ٢/٧٠٩، و«كشف الأسرار» للنسفي ٢/١٩٨، و«البحر المحيط» ٥/٢٧، و«الغيث الهامع» ٣/٦٤٧، و«الكافي شرح البزدوي» ٤/١٦٣٨، و«التحبير شرح التحرير» ٧/٣١٢٩.

(٢) «قواطع الأدلة» ٢/٧٢.

(٣) وذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملةً، وأطال ابن حزم رحمه الله الكلام في إبطال القياس والرد على جمهور الأمة القائلين به في كتابه «إحكام الأحكام» في أكثر من مائتي صحيفة. انظر ٧/٥٣-٢٠٤، ٨/٧٦ من كتابه المذكور.

(٤) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٥) «جامع بيان العلم» ٢/٦٥.

(٦) قال أبو هلال العسكري: الفرق بين المثل والنظير: أن المثلين: ما تكافأ في الذات، والنظير: ما قابل نظيره من جنس أفعاله.

عند الفقهاء .

وغيرها من الآيات الكريمة .

وفي الحديث ما استدللَّ به المزنيُّ^(١) من حديث أبي هريرة^(٢) أنَّ أعرابياً أتى رسول الله من حديث أبي هريرة أنَّ أعرابياً أتى رسول الله فقال: إنَّ امرأتِي ولدتُ علماً أسوداً، وإنِّي أنكرته، فقال له رسول الله: «هل لك من إبلٍ؟ قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيها من أورقٍ»^(٣)؟

قال: إنَّ فيها لورقاً. قال: «فأنى ترى ذلك؟ قال: يا رسول الله، عرقٌ نزعها. قال: «ولعلَّ هذا عرقٌ نزعهُ» ولم يُرخص له في الانتفاء منه .

وما استدللَّ به ابن الصباغ^(٤) في كتابه «الشامل» من حديث طلق بن علي، قال^(٥): قدمنا على

والفرق بين المثلِّ والعديل أنَّ العديل: ما عادل أحكامه أحكام غيره، وإن لم يكن مثلاً له في ذاته.

والفرق بين الشبه والمثل: أنَّ الشَّبه يُستعمل فيما يُشاهد، فيقال: السواد شبه السواد، ولا يقال القدرة،

كما يقال: مثلها. «الفروق اللغوية» ص: ١٢٧ - ١٢٨.

(١) «فتح الباري» ١٣/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الاعتصام، باب: مَنْ شَبَّهَ أصلاً معلوماً بأصل مبيِّن (٧٣١٤).

(٣) الأورق: الأسمر، قال ابن الأثير: الورقة: السُّمرة، يقال: جملٌ أورقٌ، وناقةٌ ورقاءٌ. «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١٧٥.

(٤) عبد السيد بن محمد، أبو نصر ابن الصباغ، الفقيه الشافعي، الأصولي، الذي كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، تفقَّه على القاضي أبي الطيب الطبري، وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان، أخذ عنه ولده عليٌّ، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري، له: «الشامل» من أصح كتب الشافعية، وأثبتها أدلة، و«الكامل» لم يطبعها، توفي سنة ٤٧٧ هـ. «وفيات الأعيان» ٣/ ٢١٧، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٥/ ١٢٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤٦٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذيُّ في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مسِّ الذكر (٨٥)، وصححه، وغيرهما، وصححه ابن حزم في «المحلى» ١/ ٣٢٩،

نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدويٌّ، فقال: يا نبيَّ الله، ما ترى في مسِّ الرجل ذكَّره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مُضغَةٌ منه» أو قال: «بَضْعَةٌ منه» .

وهذا هو القياس؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قاس هذا العضو على سائر الأعضاء؛ فإنه لو مسَّ غيره من الأعضاء، لا يُنقض وضوءه، فكذا هذا .

وغير ذلك من الأحاديث .

- والإجماع . قال الرازيُّ^(١): الإجماع، وهو الذي عوَّل عليه جمهور الأصوليين، وتحريره: أنَّ العمل بالقياس مجمعٌ عليه بين الصحابة، وكلُّ ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة، فهو حقٌّ، فالعمل بالقياس حق .

قال المزنيُّ^(٢): الفقهاء من عصر رسول الله إلى يومنا، وهلمَّ جرّاً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم . قال: وأجمعوا أنَّ نظير الحقِّ حقٌّ، ونظير الباطل باطلٌ، فلا يجوز لأحدٍ إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمر، والتمثيل عليها .

قال ابن تيمية^(٣): وكذلك القياسُ الصحيح حقٌّ؛ فإنَّ الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل، وما يُعرف به العدل، وقد فسَّروا إنزال ذلك بأنَّ أهمَّ العباد معرفة ذلك، والله ورسوله يسوِّي بين المتماثلين، ويفرِّق بين المختلفين، وهذا هو القياس الصحيح، وقد ضرب الله في القرآن من كلِّ مثلٍ، ويبيِّن القياس الصحيح، وهي الأمثلة المضروبة ما بيَّنه من الحق، لكن القياس الصحيح يطابق النص؛ فإنَّ الميزان يطابق الكتاب، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل، وأمره أن يحكم بالعدل، فهو أنزل الكتاب، وإنما أنزل الكتاب بالعدل؛ قال

لكنه حديث منسوخ عند الأكثر .

(١) «المحصول» ٢/ ٢٢٦٢، و«نفاثات المحصول» ٧/ ٣٢٦٥ .

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٦٦ .

(٣) «مجموع الفتاوى» ١٩/ ١٧٦ .

تعالى^(١): ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾

(١) سورة المائدة، آية: ٤٩.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ القياسُ حجةٌ ظنيةٌ^(١)

نصَّ عليه الإمام الشافعيُّ في: «الرسالة^(٢)» فقال في بيانه أنواع العلم: وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ على طلب إصابة الحقِّ، فذلك حقٌّ في الظاهر عند قايسه، لا عند العامة من العلماء.

- ويستثنى من القياس الظني حالتان يكون القياس فيها قطعياً^(٣)، وهو قليل، وهما:

١- قياس الفحوى - وهو مفهوم الموافقة^(٤) -؛ فإنه قطعيٌّ .

مثاله: قوله تعالى^(٥): ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ .

فقيس تحريم الضرب على تحريم التأفيف لعلّة الأذى من باب أولى .

٢- القياس القطعي العلة، وتلك العلة مقطوع بوجودها في الفرع .

وذلك بأن تكون العلة منصوصاً عليها قطعاً، أو مجمعاً عليها .

مثاله: أقيسة النبي ﷺ، فقد قاس الخالة على الأم في أحقية الحضانة .

أخرج البخاريُّ^(٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنها في حديثه الطويل، وفيه: فخرج النبيُّ

ﷺ، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عمّ، يا عمّ، فتناولها عليٌّ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام:

(١) «قواطع الأدلة» ٢/٩٨، و«المستصفى» ٣/٥٠٦، و«المحصول» ٢/٢٩٨، و«السراج الوهاج» ٢/٨٧٧،

و«الإبهاج» ٣/٢٤، و«البحر المحيط» ٥/٢٨، و«تيسير التحرير» ٤/٧٧.

(٢) «الرسالة» ص: ٤٧٩.

(٣) راجع: «القطعية من الأدلة الأربعة» ص: ٤١٩.

(٤) اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم الموافقة؛ هل هي من اللفظ أم القياس؟ قولان. انظر: «إرشاد

الفحول» ص: ١٧٨. أشار لذلك المناقش د. محمد أديب الصالح.

(٥) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٦) كتاب المغازي، باب: عمرة القضاء (٤٢٥١).

دونك ابنة عمك، حمليها، فاختصم فيها عليٌّ، وزيدٌ^(١)، وجعفر. قال عليٌّ: أنا أخذتها، وهي بنتُ عمِّي، وقال جعفرٌ: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أخي، ففرض بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم^(٢)». الحديث .

قلتُ: وهذا مبنيٌّ على أن خبر الآحاد إذا حفته القرائن، فهو قطعيٌّ^(٣).

قال الإسنوي^(٤): فالقطعيُّ يتوقف على مقدمتين: إحداهما: العلم بعلة الحكم،

والثانية: ثبوت مثل تلك العلة في الفرع، فإذا علمهما المجتهد، علم ثبوت الحكم في الفرع.

ونرجع إلى القاعدة العامة، وهي ظنية القياس، والأخذ بالظنيات أمر منتشر^(٥).

وقال السمعاني^(٦): الأقيسة لا تفيد العلم بوجود العمل بأعيانها، وإنما يقع العلم بوجود

العمل بالدلائل القطعية التي أقمنها عند وجود الأقيسة. يريد أدلة القرآن والسنة والإجماع.

(١) هو زيد بن حارثة، رضي الله عنه. «فتح الباري» ٥٠٦/٧.

(٢) قال ابن حجر: أي: في هذا الحكم الخاص؛ لأنها تقرب منها في الخنو، والشفقة، والاهتداء إلى ما يصلح الولد. «فتح الباري» ٥٠٦/٧.

(٣) وهي مسألة تختلف فيها بين الأصوليين أنفسهم وبين المحدثين. راجع: «الكفاية» ص: ٥٣، و«الإحكام» للأمدي ٤٩/٢، و«البحر المحيط» ٤/٢٤٣، و«مقدمة ابن الصلاح» ص: ٢٨، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٢٠/١، و«شرح الكوكب المنير» ٣٥١/٢.

(٤) «نهاية السؤل» ٤/٢٧، وانظر: «البحر المحيط» ٥/٢٦.

وزاد الأصفهاني عليه شرطاً، وهو: أن يكون حكم الأصل قطعياً، فعليه ينذر القياس القطعيُّ. قال الأصفهانيُّ: اعلم أن القياس المقطوع: هو ما يكون حكم أصله، والعلة، ووجودها في الفرع قطعياً. بيان المختصر» ٥٥٨/٢.

(٥) قال القرافي: المراد من كلِّ دليل ظنيٍّ من أدلة أصول الفقه هو بقيد إضافته لما معه من الأدلة الناشئة عن الاستقراء التام في جميع السُّنة والكتاب، وأفضية الصحابة، ومناظراتهم وفتاويهم ونحو ذلك، فالمجموع المركب من الدليل مع هذه الإضافة يفيد القطع. «نفائس المحصول» ٧/٣٢٦٤.

(٦) «قواطع الأدلة» ٢/٩٨.

أمثلة :

- ١- قياس مجامع العبادات على المساجد في عدم إتيانها لأكل الثوم ونحوه .
أخرج البخاري ومسلم^(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» .
وفي حديث أبي هريرة^(٢): «فلا يقربنَّ مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم» .
قال القاضي عياض^(٣): جمهور العلماء أن النهي عن دخول المساجد لأجلها نهي عام في كل مسجد، وقاسوا على هذا مجامع الصلاة في غير المساجد، كمصلّى العيدين، والجنائز، ونحوها من مجامع العبادات .
وقد ذكر بعض فقهاءنا أن حكم مجامع المسلمين في هذا الحكم، كمجالس العلم، والولائم، وحلق الذكر .
كما قيس عليها ما ذكره المازري^(٤): يؤخذ منها منع أصحاب الصنایع المنتنة، كالحواتين^(٥)، والجزارين من المسجد^(٦) .
قلت: ويقاس على الثوم الدخان؛ فإنه بمعناه، أو أشد؛ لاجتماعهما بعلّة الإيذاء، فمن شرب الدخان فلا يقرب المساجد حتى لا يؤذي المصلين والملائكة برائحته .
٢- قياس الزيت على السمن إذا وقع فيه الفأر .

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، أو نحوها حضور المسجد ١ / ٣٩٣ (٥٦١) .
(٢) أخرجه مسلم في الباب السابق برقم (٥٦٢) .
(٣) «إكمال المعلم» ٢ / ٤٩٧ .
(٤) تقدمت ترجمته .
(٥) بائعي الحيتان .
(٦) «إكمال المعلم» ٢ / ٤٩٦ .

أخرج البخاري^(١) عن ميمونة أنّ رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها، وما حولها فاطر حوه، وكلوا سمنكم» .

وفي رواية^(٢): «فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» .

فقيس على السمن الزيت، ونحوه من المائعات .

قال ابن تيمية^(٣): أجمع المسلمون على أنّ هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة، وذلك السمن، فلهذا قال جماهير العلماء: إنه أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت، وكالهر الذي يقع في السمن، فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن .

ومن قال من أهل الظاهر: إنّ هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ؛ فإنّ النبي ﷺ لم يخصّ بتلك الصورة، لكن لما استفتي عنها أفتى فيها، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع، فأجاب المفتي عن ذلك، خصّه لكونه سئل عنه لاختصاصه بالحكم .

٣- قياس التلث في غسل البدن على الرأس .

أخرج مسلم^(٤) عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أمّا أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف» .

قال النووي^(٥): وفي هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً، وهو متفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر البدن قياساً على الرأس، وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من

(١) كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥) .

(٢) لأبي هريرة عند أبي داود في كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن (٣٨٤٢) .

(٣) «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٨٧ .

(٤) كتاب الطهارة، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ١/٢٥٨ (٣٢٧) .

(٥) «شرح صحيح مسلم» ٩/٤ .

الوضوء ؛ فَإِنَّ الوضوء مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَيَتَكَرَّرُ، فَإِذَا اسْتَحَبَّ فِيهِ الثَّلَاثُ، فَفِي الْغَسْلِ أَوْلَى .

٤- حَرْمَةُ اتِّخَاذِ أَوْانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قِيَاسًا عَلَى اسْتِعْمَالِهَا .

قَالَ ﷺ^(١): «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ؛ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ^(٢) نَارُ جَهَنَّمَ» .

فَحَرَّمَ اسْتِعْمَالَ أَوْانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بِدَلِيلِ التَّوَعُّدِ عَلَيْهَا بِالنَّارِ، وَقَيْسَ عَلَى الْاسْتِعْمَالِ الْإِتِّخَاذُ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ، كَالطَّنْبُورِ وَالْبَرَبِيطِ^(٣) .

وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): التَّشْبُهُ بِالْجَابِرَةِ وَمُلُوكِ الْأَعَاجِمِ، وَالسَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ، وَأَذَى الصَّالِحِينَ وَالْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ . ا.هـ . فَهِيَ عِلَّةٌ مَرَكِبَةٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ، بَابِ آنِيَةِ الْفِضَّةِ (٥٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِلَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابِ: تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوْانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٣/ ١٦٣٤ (٢٠٦٥) .

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيُّ: يُجَدَّرُ فِيهَا نَارُ جَهَنَّمَ، فَجَعَلَ الشَّرْبَ وَالْجُرْعَ جَرَجْرَةً، وَهِيَ صَوْتٌ وَقُوعُ الْمَاءِ فِي الْجُوفِ . «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٥٥ .

(٣) «المجموع» ١/ ٢٤٧ .

قَالَ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي: الْبَرَبِيطُ، كَجَعْفَرِ: الْعُودِ، مَعْرَبٌ بَرَبِيطٌ، أَيُّ: صَدْرُ الْإِرُوزِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُهُ . «القاموس

المحيط»: بربيط .

(٤) «التمهيد» ١٦/ ١٠٥ .

القاعدةُ الثالثةُ

لا قياسَ مع وجود النصِّ (١)

ومن اللطائف قولُ بعضهم (٢) :

إذا أُعِيَ الفقيهُ وجودُ نصٍّ تعلَّقَ لا محالةً بالقياسِ

وقال محمد بن الحسن (٣) : إنما يقاس ما لم يأت فيه أثرٌ على ما جاءت فيه الآثار .

ويستدلُّ لهذه القاعدة بقوله تعالى (٤) : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ قال النسفي (٥) : فيه دلالةٌ على أنَّ القياسَ يهدمه النصُّ ؛ لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلالَ الله وتحريمه .

قال الشافعي (٦) : ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛

لأنه لا يحلُّ القياسُ والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء، ولا

يكون طهارةً إذا وُجد الماء، إنما يكون طهارةً في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجةً إذا

أعوز من السنة .

وقال الإمام أحمد: ما تصنع بالقياس وفي الحديث ما يغنيك .

(١) «أصول السرخسي» ١٥٠/٢، و«تقويم الأدلة» ص: ٢٧٩، و«كشف الأسرار» ٥٥٢/٣، و«الحاوي

الكبير» ١٩٩/٢٠، و«المستصفي» ٥٥٧/٣، و«البحر المحيط» ٣٣/٥، و«مراقي السعود إلى مراقي

السعود» ص: ٣١١، و«اللباب في أصول الفقه» ص: ٢٤٦ .

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٦٩/٢ .

(٣) «الحجة على أهل المدينة» ٤٤/١ .

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥ .

(٥) في تفسيره، المسمى: «مدارك التنزيل» ١٨٤/١ .

(٦) «الرسالة» ص: ٥٩٩ .

قال في «مراقي السعود»^(١):

وقبله القطعيُّ من نصٍّ ومنْ إجماعهم عند جميع مَنْ فطِنَ

- فلا يجوز تقديم القياس على النص، ولا إبطال النص بالقياس .

ومن الغريب ما ورد عن بعض التابعين مثل طاووس وعطاء وغيرهما أنها كانا يجعلان المرَّ

مثل الكلب يُغسل سبعا^(٢).

فهو قياس باطل، لمخالفته النص الثابت، وهو قوله ﷺ^(٣): «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من

الطوائف عليكم أو الطوائف» .

قال ابن تيمية^(٤): ومن استدلَّ بالقياس المخالف للشرع، فقوله باطل .

وقال الماوردي^(٥): والقياس أصلٌ من أصول الشرع، وحجةٌ تُستخرج بها أحكام الفروع

المسكوت عنها، يجب العمل به عند عدم النصوص والإجماع .

- وبناءً على هذه القاعدة لا يجوز الحكم بالقياس قبل الطلب التام للنصوص^(٦) .

ومن اللطائف الأصولية قول بعضهم^(٧):

دمشقٌ لا يُقاسُ بها سواها ويمتنعُ القياسُ مع النصوص

ونذكر بعض الأمثلة التي تبين هذه القاعدة .

(١) «مراقي السعود إلى مراقي السعود» ص: ٣١٠.

(٢) «سنن الدارقطني» ١/٦٩ (١٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ١/٥٥ (١٠٤)، وسيأتي تخرجه ثانية.

(٤) «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٨٨.

(٥) «الحاوي الكبير» ٢٠/١٩٩.

(٦) «المسودة» ٢/٧١٣.

(٧) «اللباب في أصول الفقه» ص: ٢٤٧.

أمثلة :

١- كراهة نقع الرُّطْب والبُسْر معا، ونحوه .

قال عليه السلام (١): « لا تجمعوا بين الرُّطْب والبُسْر، وبين الزَّيْب والتَّمْر نبذاً» .

قال الإمام النووي (٢): مذهبنا ومذهب الجمهور: أنَّ هذا النهي لكراهة التنزيه، و لا يجرم ذلك ما لم يصر مسكرا .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في روايةٍ عنه: لا كراهة فيه، و لا بأس به ؛ لأنَّ ما حلَّ مُفردا، حلَّ مخلوطا .

وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراماً، كان مكروها .

٢- نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة .

ذكر الشاشي (٣) أنَّ الحسن بن زياد (٤) سئل عن القهقهة في الصلاة ؟

فقال: انتقضت الطهارة بها .

قال السائل: لو قذف محصنةً في الصلاة لا ينتقض به الوضوء، مع أنَّ قذف المحصنة أعظم

جنايةً، فكيف ينتقض بالقهقهة، وهي دونه ؟

فهذا قياسٌ في مقابلة النص، وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء .

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين / ١٥٧٤ (١٩٨٦) .

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ١٥٤ .

(٣) «أصول الشاشي» ص: ٣١٤ .

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، فقيه العراق، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، تصدر للفقهاء، أخذ

عن أبي حنيفة، و ابن جريج، روى عنه محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب، ولي القضاء بعد

حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، توفي سنة ٢٠٤ هـ . «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص: ١٣١، و«تاريخ

بغداد» ٧/ ٣١٤، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ٥٤٣ .

قلتُ: أخرجه الدارقطني^(١) عن أبي المليح ابن أسامة الهذلي، عن أبيه قال: كنا نصلي خلف رسول الله، فجاء رجلٌ ضرير البصر، فتردَّى في حفرة كانت في المسجد، فضحك ناسٌ من خلفه، فأمر رسول الله من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

٣- عدم إرث المسلم للكافر، والعكس .

أخرج البخاري^(٢) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» وهذا قول جمهور الفقهاء .

وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاءً أحسنَ من قضاءٍ قضى به معاوية في أهل الكتاب قال: نرثهم ولا يرثونا، كما يحلُّ لنا النكاح فيهم، ولا يحلُّ لهم النكاح فينا، وبه قال مسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق .

قال ابن حجر^(٤): وحجة الجمهور أنه قياسٌ في معارضة النص، وهو صريح في المراد، ولا قياس مع وجوده .

٤- لبن الفحل يحرم .

أخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦) عن عائشة قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلتُ: لا أذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ؛ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ النبي، فقلتُ له: يا رسول الله، إن

(١) «سنن الدارقطني» ١/١٦٢ (٢)، وفيه الحسن بن دينار، وهو ضعيف، وله طريق آخر عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً، بسند صحيح ١/١٦٣ (٦).

(٢) كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٢٨٤ (٣١٤٥٠).

(٤) «فتح الباري» ١٢/٥٠.

(٥) كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خَفَوْهُ﴾ الآية. (٤٧٩٦).

(٦) كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة ٢/١٠٦٩ (٥).

أفصح أخا أبي القعيس استأذن، فأبيت أن آذن له حتى أستأذنيك؟ فقال النبي: «وما منعك أن تأذنين؟ عمك»؟ قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: «إئذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينك».

قال ابن حجر^(١): وفي الحديث أن لبن الفحل محرّم، فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً.

وقال بعضهم: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم، واحتجوا من حيث النظر: بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟! والجواب: أنه قياسٌ في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه.

٥- نقض الوضوء بمسّ الذكّر.

أخرج مالك^(٢) وغيره عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسّ أحدكم ذكره، فليتوضأ».

فهذا الحديث نصٌّ في نقض الوضوء بالمس، وقال ربيعة الرأي^(٣): لو وضعتُ يدي في دمٍ أو حيضةٍ، ما نقض وضوئي، فمسّ الذكّر أيسرُ أم الدّم، أم الحيضة. قلت: هذا معارضةٌ للنص بالقياس، وهي معارضة باطلة.

ومثله: ما أخرجه عبد الرزاق^(٤) عن الثوري قال: سمعته يقول: دعاني وابن جريج بعضُ أمرائهم، فسألنا عن مسّ الذكّر؟ فقال ابن جريج: يتوضأ، فقلت: لا وضوء عليه، فلما اختلفنا

(١) «فتح الباري» ١٥١/٩ باختصار.

(٢) «الموطأ» ٤٢/١ (٥٨)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٧١/١.

(٤) «المصنف» ١٢٠/١ (٤٣٩).

قلت لابن جريج: رأيت لو أن رجلاً وضع يده على مني؟ فقال: يغسل يده. قلت: فأيهما أنجس المنى أو الذكر؟

قال: لا، بل المنى، قال: فقلت: وكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.

قال البيهقي^(١): إنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس.

٦- الاستنجاء بالعظم.

قال رجل لأبي سعيد الاصطخري^(٢): أيجوز الاستنجاء بالعظم؟ قال: لا. قال: لم؟ قال: لأن

رسول الله ﷺ قال^(٣): «هو زاد إخوانكم من الجن». قال: فقال له: الإنس أفضل أم الجن؟ قال:

بل الإنس، قال: فلم نجوز الاستنجاء بالماء وهو زاد الإنس، فنزل عليه وأخذ بحلقه، وهو

يقول: يا زنديق، تعارض رسول الله، وجعل يخنقه، فلولا أنهم أدركوه لقتله^(٤).

(١) «السنن الكبرى» ١/ ١٣٧.

(٢) الحسن بن أحمد، أبو سعيد الاصطخري، الفقيه الشافعي، قاضي قم، وأحد الرفعاء من أصحاب الوجوه،

كان ورعاً زاهداً، مثقلاً، سمع سعدان بن نصر، وأحمد بن منصور الرمادي، روى عنه أبو الحسن

الدارقطني، وأبو إسحاق المروزي، له: «أدب القضاء» توفي سنة ٣٢٨ هـ. «طبقات الفقهاء» ص: ١٠٧،

و«تاريخ بغداد» ٧/ ٢٦٨، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ١٦٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٨) من حديث ابن مسعود، وأخرجه البخاري بلفظ: «هما من طعام

الجن» كتاب مناقب الأنصار، باب: ذكر الجن (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) «صون المنطق والكلام» ص: ٧٥.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ

ما تُعَبَّدُ فيه بالعلم لا يجوزُ إثباته بالقياس^(١)

وذلك لأنَّ القياس لا يفيد غير الظن، فلا يحصل به العلم ؛ لأنَّ الفرع لا يكون أقوى من الأصل، وحينئذٍ يتعدَّرُ القياس .

أمثلة :

١- إثبات حجية خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة، والفتوى، على رأي مَنْ يزعم أنه من المسائل العلمية .

٢- إثبات كون الاجتهاد جائزاً في طلب الحكم الشرعي قياساً على جواز الاجتهاد في طلب القبلة . قال الصفيُّ الهندي^(٢): وذلك لأنَّ القياس التمثيلي لم يُقدِّم إلا الظنَّ ؛ إذ تحصيل العلم بالمقدمتين - أعني: كون هذا الحكم معللاً بالعلة الفلانية، وحصول تمام تلك العلة في صورة الفرع - متعدَّرٌ، أو متعسَّرٌ، فإثبات المسألة العلمية به إثباتٌ للعلمي بالظنيِّ، وهو ممتنع .

٣- إثبات صلاة سادسة .

٤- أو صوم شوال .

قال الغزالي^(٣): إنه لا يثبت بالقياس ؛ لأنَّ مثل هذه الأصول ينبغي أن تكون معلومة، بل سبب بطلان هذا القياس علمنا ببطلانه ؛ لأنه لو وجب صوم شوال - وصلاة سادسة، لكانت العادة تُحيل أن لا يتواتر، أو لأننا لا نجد أصلاً نقيسه عليه ؛ فإنه لا يمكن قياس شوال على

(١) «المستصفى» ٣/٦٩١، و«شفاء الغليل» ص: ٦٠٢، و«التنقيحات» ص: ٢٦٨، و«شرح مختصر الروضة» ٣/٣٠٤، و«نهاية الوصول» ٧/٣٢٠٩، و«البحر المحيط» ٥/٩٢، و«الغيث الهامع» ٣/٦٥٧ .

(٢) «نهاية الوصول» ٧/٣٢٠٩ .

(٣) «المستصفى» ٣/٦٩١ .

رمضان؛ إذ لم يثبت لنا أنّ وجوب صوم رمضان لأنه شهرٌ من الشهور، أو وقتٌ من الأوقات،
أو لو وصف يشاركه فيه شوال حتى يقاس عليه .

القاعدةُ الخامسةُ

لا قياسَ فيما طريقه النقلُ^(١)

كُلُّ ما كان طريق معرفته مجرد النقل، فلا مدخل للقياس فيه؛ لأنه لا مجال للقياس فيه.

أمثلة :

١- فتح مكة ؛ هل كان صلحاً أو عنوةً .

قال القرافي^(٢): «أما فتح مكة عنوة ؛ فإن أريد به أنه وجب أن يكون الواقع العنوة^(٣) في دمشق، كما وقعت في بلد علم أنه عنوة، فهذا صحيح، فإن العنوة تتبع أسبابها، ولا يمكن إثبات عنوة ولا صلح بالقياس، وإن أريد أن العنوة ليس فيها حكم شرعي، فليس كذلك، بل لنا أن نثبت للعنوة أحكاماً شرعية بالقياس، كالحبس في الأراضي، وغيرها من الإجراءات، والشُّفعات، وصحة القسمة، والإرث، وغير ذلك .

٢- حجُّ رسول الله، هل كان مفرداً، أو قارناً .

لا يمكن معرفة هذا عن طريق القياس، بل هو مقتصر على مجرد النقل^(٤) .

(١) «شرح اللمع» ٢/٧٩٨، و«المستصفى» ٣/٦٨١، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٤١٦، و«نهاية

السول» ٤/٥٢، و«نهاية الوصول» ٧/٣٢٣١.

(٢) «شرح تنقيح الفصول» ص: ٤١٦.

(٣) العنوة: القهر. «القاموس»: عنا.

وقال ابن منظور: وفتحت هذه البلدة عنوة، أي: فتحت بالقتال، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها، وفتحت

البلدة الأخرى صلحاً، أي: لم يُغلبوا، ولكن صلحوا على خرج يودونه. لسان العرب: «عنا».

(٤) وقد اختلف في حجة النبي هل حج مفرداً أو قارناً. راجع: «فتح الباري» ٣/٤٢٧.

القاعدة السادسة

لا قياس فيما طريقه العادة والجبله (١)

وهذه القاعدة مقيّدة فيما إذا كان ما طريقه العادة لا أمانة عليه، لأنّ معناها لا يعقل، بل طريق إثباتها خبر الصادق، ولأنّ مثل هذه الأمور تُطلب لتُعرف، لا ليُعمل بها، فلا يجوز الاكتفاء فيها بالظن .

أمثلة :

١- إثبات أقلّ الحيض وأكثره .

٢- إثبات أقلّ النفاس وأكثره .

٣- إثبات أقلّ الحمل وأكثره .

قال القرافي (٢): لا يمكن أن نقول: فلانة تُحيض عشرة أيام، وينقطع دمها، فوجب أن تكون الأخرى كذلك؛ قياساً عليها؛ فإنّ هذه الأمور تتبع الطباع والأمزجة، والعوائد في الأقاليم . قال أبو إسحاق الشيرازي (٣): أما ما كان عليه أمانة، فيجوز إثباته بالقياس، وذلك مثل :

- الشّعْر؛ هل تحلُّ فيه الرُّوح أم لا ؟

- ومثل الحامل؛ هل تحيض أم لا ؟

فإنّ على هاتين المسألتين أمانة، ألا ترى أنا في مسألة الشعر والعظم نستدلُّ بالبناء والاتصال، ونقيس على سائر الأعضاء، وهم يقيسون على أغصان الشجرة من حيث إنه لا يحسُّ ولا يألم .

(١) «أصول الجصاص» ٢/٢٦٦، و«اللمع» ص: ٢٠٣، و«شرح اللمع» ٢/٧٩٧، و«المحصول» ٢/٤٢٦،

و«نهاية الوصول» ٩٧/٣٢٣١، و«التمهيد» للإسنوي، ص: ٤٥٣، و«الإيهاج» ٣/٣٦،

(٢) «شرح تنقيح الفصول» ص: ٤١٦.

(٣) «شرح اللمع» ٢/٧٩٧.

ونستدلُّ في مسألة الحامل أنها تحيض أنَّ الحمل لو كان يمنع دم الحيض، لمنع دم الاستحاضة. ألا ترى أنَّ الصغر لما منع أحدهما، منع الآخر، فكذلك الكبر والرضاع لما لم يمنع أحدهما، لم يمنع الآخر.

القاعدة السابعة

إثبات الحدود والكفارات بالقياس جائزاً^(١)

يجوز إثبات الكفارات والحدود بالقياس إذا علم علة ذلك، ولم يمنع منه مانع .
والدليل على ذلك: ما أخرجه مالك في «الموطأ»^(٢): «أنَّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ؟ فقال له عليُّ بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين ؛ فإنه إذا شرب سكرًا، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجلد عمر في الخمر ثمانين .

قال الصفي الهندي^(٣): «ولا شك في أنه قياسٌ ؛ إذ ليس هو من قبيل الاجتهاد في النص، والبراءة الأصلية، ولا هو إجماع، فهو إذن قياسٌ، ثم إنَّ أحدًا لم ينكر عليه في أنه كيف أثبت الحدَّ بالقياس، بل ارتضوه، وعملوا به، فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز القياس في الحدود .

أمثلة :

أولاً في الحدود :

١- قياس حدِّ الخمر على القذف، كما تقدّم .

٢- رجم النَّصراني الزَّاني المحصن .

(١) «العدة» ١٤٠٩/٤، و«شرح اللمع» ٧٩٣/٢، و«إحكام الفصول» ٦٢٩/٢، و«التمهيد» ٤٤٩/٣، و«الوصول إلى الأصول» ٢٤٩/٢، و«لباب المحصول» ٦٧٣/٢، و«المسودة» ٧٥٣/٢، و«المحصول» ٤٢٤/٢، و«شرح مختصر الروضة» ٤٥١/٣، و«نهاية الوصول» ٣٢٢٠/٧، و«الإبهاج» ٣٠/٣، و«شرح الكوكب المنير» ٢٢٠/٤.

ولم يجز الخفية ذلك، انظر: «أصول الجصاص» ٢٩٦/٢، «أصول السرخسي» ١٦٣/٢، و«بذل النظر» ص: ٦٢٣، و«تيسير التحرير» ١٠٣/٤.

(٢) «الموطأ» ٨٤٢/٢ (٢)، وهو حديث معضل، وقد وصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٣.

(٣) «نهاية الوصول» ٣٢٢٠/٧.

نقل الميموني^(١) عن الإمام أحمد في النصراني إذا زنا وهو محصن: يُرجم . قيل له: لم قال: لأنه زان بعد إحصانه .

فقاسه على المسلم المحصن إذا زنا، وقيل: هو داخل في النص، وعليه فلا قياس .
 ٣- قطع السارق .

قال الإمام أحمد فيمن سرق من الذهب أقلّ من ربع دينار: أقطعه . قيل: ولم؟ قال: لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدراهم، كذلك إذا سرق ذهباً أقلّ من ربع دينار، قومه بالدراهم، فقد أثبت القطع بالقياس^(٢) .

٤- وجوب الحد على المعين في المحاربة .

يجب الحدُّ على الرَّدء - المعين - في المحاربة ولو لم يَقْتُلْ، قياساً على المباشر على قتال المشركين^(٣) .

وقال ابن الهمام^(٤): إنه حكمٌ تعلق بالمحاربة، فيستوي فيه المباشر والرَّدء، كالغنيمة .
 ثانياً: الكفارات :

١- قياس الإفطار بالأكل والشرب على الإفطار بالوقاع .

أخرج البخاري^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحنُ جلوسٌ عند النبي؛ إذ جاءه

(١) عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرقي، نسبة إلى جدّه ميمون بن مهران، العلامة الحافظ أخذ عن الإمام أحمد، ويزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وحدث عنه النسائي في سننه ووثقه، وأبوعوانة الإسفراييني، عنده عن الإمام أحمد مسائل في ستة عشر جزءاً، توفي سنة ٢٧٤ هـ. «الجرح والتعديل» ٣٥٨/٥، و«طبقات الحنابلة» ٢١٢/١، و«سير أعلام النبلاء» ٨٩/١٣ .

(٢) «العدة» ١٤٠٩/٤ .

(٣) «العدة» ١٤١٣/٤: الرَّدءُ: العَوْنُ، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ . «الصحيح»: ردأ .

(٤) «فتح القدير» ٤٥٢/٥ .

(٥) كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ، فُتصدَّقَ عليه، فليُكفر (١٩٣٦) .

رجلٌ، فقال: يا رسول الله، هلكتُ . قال: «مالك» ؟

قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: «هل تجد رقبةً تعتقها» ؟ قال: لا . قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» ؟ قال: لا ؟ قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» ؟ قال: لا . الحديث .

قيس الأكل والشرب العمد على الجماع في وجوب الكفارة، والعلة في ذلك: انتهاك حرمة شهر رمضان .

قال الباجي^(١): الفطر يكون بثلاثة أشياء: بداخل، وهو الأكل والشرب، أو إيلاج، وهو مغيب الحشفة في الفرج، أو بخارج، وهو المنى والحيض، فغير المعذور فإن الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالكٍ على أي وجه وقع فطره من العمد والهتك لحرمة الصوم، وقال أبو حنيفة مثل قولنا، وقال الشافعي لا كفارة على من أفسد صومه بشيءٍ من ذلك إلا بالإيلاج .

والدليل على ما نقوله: أن هذا قصد إلى الفطر، وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر، فوجبت الكفارة، كالمجامع .

٢- قياس المرأة على الرجل في إيجاب الكفارة عليها إذا جومعت في شهر رمضان طائفة^(٢) .

قال ابن حجر^(٣): وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلافٍ وتفصيل لهم في الحرّة والأمة، والمطاوعة والمكرهة .

وقال الباجي^(٤): وأما المرأة ؛ فإن كانت طاوعته، فعليها الكفارة على حسب ما يجب على الرجل ؛ لأنه قد وُجد منها ما وُجد منه من موجب الكفارة، فلزمها ما لزمه، كالحد .

(١) «المنتقى شرح الموطأ» ٢/ ٥٢ .

(٢) «مقدمة ابن القصار» ص: ٣٧٥ .

(٣) «فتح الباري» ٤/ ١٧٠ .

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» ٢/ ٥٤ .

٣- قياس كفارة قتل الصيد ناسياً على قتله عمداً .

قال تعالى ^(١): ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ .

قال أبو بكر ابن العربي ^(٢): قال الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي: يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: مُتَعَمِّدًا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَأُلْحِقَ بِهِ النَّادِرَ، كَسَائِرِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِالْقِيَاسِ أَيْضًا، فَقَاسَ الْخَطَأَ عَلَى الْعَمْدِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ بَدَلَ الْمُتْلَفِ هُوَ الْجِزَاءُ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِمِثْلِ الْغَائِثِ، وَأَبْدَالُ الْمُتْلَفَاتِ يَسْتَوِي فِيهَا الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، كَالدِّيَّاتِ، وَقِيمِ الْمُتْلَفَاتِ .

٤- قياس اليمين الغموس على المنعقدة بإيجاب الكفارة، لأنه يمين الله تعالى مقصوده ^(٣).

اليمين الغموس: هي اليمين على شيءٍ ماضٍ وهي كاذبة، تعمَّد الكذب بها، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار ^(٤).

والمُنْعَقِدَةُ: هي اليمينُ على مُتَرَقِّبٍ يُمَكِّنُ إِتْمَامَهَا وَحَلُّهَا ^(٥).

قال تعالى ^(٦): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . الآية .

(١) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٢) «أحكام القرآن» ٢/٦٦٩، وراجع: «أحكام القرآن» لإلكيا الطبري ٣/١٠٦، و«أحكام القرآن» للجصاص ٤٧٠/٢.

(٣) «قواطع الأدلة» ٢/١١٠.

(٤) «حاشية الشرقاوي على التحرير» ٢/٤٧٧.

(٥) «التلقين» ص ٢٥١.

وقال: والأيمانُ على ثلاثة أوجهٍ: لغوي، وغموسٍ، وعَقْدٍ، فاللغو والغموس لا كفارة فيهما، والعقد هو الذي يتعلَّق به الكفارة.

(٦) سورة المائدة، آية ٨٩.

قال الرازي^(١): احتجَّ الشافعيُّ رضي الله عنه بهذه الآية على وجوب الكفارة في اليمين الغموس .

وعقد اليمين هو عقد القلب، فكلُّ يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب، فالكفارة واجبة فيها، واليمين الغموس كذلك، فكانت الكفارة واجبة فيها .

وقال الشافعيُّ^(٢): وَمَنْ حَلَفَ عَامِداً لِلْكَذِبِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَكُنْ، أَوْ: وَاللَّهِ، مَا كَانَ كَذَا وَقَدْ كَانَ، كَفَرَ، وَقَدْ أَثِمَّ وَأَسَاءَ حَيْثُ عَمِدَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ بَاطِلاً .

والحجة: قول النبيِّ^(٣): «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلِيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ» وقول الله عزَّ وجلَّ^(٤): ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مَنكُراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ .

فقاسه على كفارة الظهار أيضاً .

(١) «تفسير الرازي» ٦/ ٧٩ باختصار .

(٢) «الأم» ٧/ ٦١، ٦٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب: ندب مَنْ حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منه أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه ٣/ ١٢٧٢ (١٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «مَنْ حلف على يمينٍ، فرأى غيرها خيراً منه، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه» .

(٤) سورة المجادلة، آية: ٢ .

القاعدة الثامنة

المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض^(١)

وهذه القاعدة جارية على قول الحنفية .

قال محمد بن الحسن^(٢): ينبغي لمن قاس على السُّنة والآثار أن يقيس على السُّنة ما لم يأت فيه أثرٌ لما قد جاءت فيه الآثار مما يشبهه .

وقال أبو زيد الدبوسي: متى وجدت في الفرع نصاً يمكنك العمل به من غير أن تقيسه على أصل آخر، كان القياس فاسداً؛ لعدم شرطه .

إذ شرطه عندهم: أن يتعدى الحكم الشرعي بنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه^(٣).

أمثلة :

١- لا يُقاس القتلُ العمدُ على الخطأ .

لا يجوز قياس القتل عمداً على القتل خطأً في إيجاب الكفارة؛ لأن كلَّ حادثة منصوص عليها^(٤).

(١) «أصول الشاشي» ص: ٣١٩، و«تقويم الأدلة» ص: ٢٩٠، و«أصول السرخسي» ٢/١٦٤، و«بذل النظر» ص: ٦١٣، و«المستصفي» ٣/٦٨٨، و«نهاية الوصول» ٢/٦٠٨، و«المغني» ص: ٢٩٦، و«الكافي شرح البزدوي» ٤/١٧١٩، و«كشف الأسرار» للبخاري ٣/٥٨٨، و«تيسير التحرير» ٣/٣٠٠.

(٢) «الحجة على أهل المدينة» ١/٤٥ .

(٣) «تقويم الأدلة» ص: ٢٧٩ .

وقال الشافعي: يجوز أن يكون الفرع حادثة فيها نص، فيزداد بالقياس بيان ما كان النص ساكتاً عنه، ولا يجوز إذا كان مخالفاً للنص؛ لأنَّ الكلام وإن ظهر معناه يحتمل البيان الزائد، ولا يحتمل الخلاف، فيبطل القياس إذا جاء مخالفاً. «تقويم الأدلة» ص: ٢٨٠ .

(٤) «تقويم الأدلة» ص: ٢٩٠ .

قال تعالى في القتل الخطأ^(١): ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾. فأوجب الكفارة فيه، وهي تحرير رقبة .

وقال في القتل العمد^(٢): ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، ولم يذكر له كفارة في الدنيا .

٢- لا قياس لكفارة الظهار على كفارة القتل في اشتراط الإيوان .

قال تعالى في كفارة الظهار^(٣): ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، فأطلق الرقبة، ولم يقيد بها بالإيوان .

وقال في كفارة القتل^(٤): ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، فقيد بها بالإيوان، فلا قياس لهذه على تلك ؛ لأن فيه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره بالتقييد^(٥)، ولا قياس فيما نص عليه .

٣- لا قياس للمحصر على المتمتع .

قال الدبوسي: ولم نستجز قياس المحصر على المتمتع في إيجاب الصوم بدلاً عن الهدي عند العمد؛ لأن كل حادثة منصوص عليها .

قال تعالى في المحصر^(٦): ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ولم يذكر بدلاً عن الهدي .

وقال في المتمتع: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فذكر الصيام بدلاً عن الهدي لمن لم يجده .

(١) سورة النساء، آية: ٩٢ .

(٢) سورة النساء، آية: ٩٣ .

(٣) سورة المجادلة، آية: ٣ .

(٤) سورة النساء، آية: ٩٢ .

(٥) «الكافي» ٤/ ١٧٢١، وراجع: «المستصفى» ٣/ ٦٨٨ .

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٦ .

٤- لا قياس للمطلقة المدخول فيها على المطلقة قبل الدخول في المتعة .

قال الدبوسي: ولم نستجز قياس المطلقة التي لها مهرٌ مسمى على التي طُلِّقَتْ قبل الدخول بلا فرض مهرٍ في إيجاب المتعة ؛ لأنَّ كلَّ حادثةٍ منصوصٌ عليها .
- قال تعالى في المطلقة المسمى لها مهر^(١): ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ، ولم يذكر لها متعة .
وقال تعالى في المطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها مهر^(٢): ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ أَلْوَسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، فأوجب لها المتعة .

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

القاعدة التاسعة

القياسُ يجري في الأسبابِ والشروطِ^(١)

كلُّ حكمٍ شرعيٍّ أمكنَ تعليله، فالقياسُ جارٍ فيه، فيجري القياسُ في الأسبابِ إذا أمكنَ تعليلها؛ لأنَّ نصبها سبباً للحكم يرجع إلى تحكُّمِ الشارع^(٢).

قال الصفي الهندي^(٣): لأنَّ السببية حكم شرعي، فإذا عَقَلَتْ عَلَّتْهَا، ووُجِدَ في صورة أخرى لم يتناولها النصُّ الذي ثبت به السببية في الأصل، وجب إلحاقها به لأدلة القياس.

- والشروطُ مثل السبب .

أمثلة :

١- قياس اللواط على الزنا .

نقيس اللواط على الزنا في كونه موجبا للحدِّ، وإنما كان الزنا سبباً لوجوب الحد؛ لكونه إيلاج فرج في فرج محرماً قطعاً، مشتهى طبعاً، وهو حاصلٌ بعينه في اللواط، فوجب جعله سبباً لوجوب الحد؛ لوجود علة السببية فيه؛ وإن كان لا يسمى بالزنا .

٢- قياس النباش على السارق .

والقول فيه كسابقه .

٣- قتل الجماعة بالواحد .

(١) «المستصفى» ٦٤٩/٣، و«الوصول» ٢٥٦/٢، و«لباب المحصول» ٦٧١/٢، و«نفائس المحصول» ٣٧٦٤/٨، و«نهاية الوصول» ٣٢١٣/٧، و«تحفة المسؤول» ١٥١/٤، و«سلاسل الذهب» ص: ٣٦٧، و«البحر المحيط» ٦٦/٥، و«التحبير شرح التحرير» ٣٥٢٠/٧ .

(٢) «لباب المحصول» ٦٧١/٢ .

(٣) «نهاية الوصول» ٣٢١٣/٧ .

القتل سبب القصاص، والشَّرْع إنما أوجب القتل على القاتل، والشريك ليس بقاتل على الكمال، لكنهم قالوا: إنما اقتصَّ من القاتل لأجل الزجر، وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد^(١).

٤- القصاص من القاتل بالمثل.

يجب القصاص بالجرح؛ لحكمة الزجر، وعصمة الدماء، فالمثقل في معنى الجرح بالإضافة إلى هذه العلة، والمثقل يساوي الجرح، فألحق به قياساً^(٢).

٥- وجوب حج المرأة مع نسوة ثقات.

قال الشافعي: إن المرأة يلزمها الحج إذا وجدت نسوة ثقات يقع الأمن بمثلهن؛ إلحاقاً لهنَّ بالمحرَّم والزَّوج.

فماس أحد سببي الأمن على الثاني^(٣).

٦- قياس الذمِّي على المسلم في الرجم.

إذا زنا الذمِّي المحصن، أقيم عليه حدُّ الرجم؛ لأنَّ شرط الرجم في المسلم الإحصان، فقيس على هذا الشرط الذمِّي، فيقام عليه الحدُّ؛ جرياً على قاعدة: القياس في الشروط؛ لكن قال الزركشي^(٤): وقد نفى الشافعي اشتراط الإسلام في الإحصان؛ إلحاقاً له بالجلد، فقال: الجلد أعلى أنواع العقوبات، ثم استوى فيه إنكار المسلمين والكفار، فالرجم كذلك، وهو حسن.

- أمَّا إذا لم تعقل العلة أو الحكمة في السبب والشرط، فلا قياس عليهما.

والضَّابطُ أنَّ ما لم يوجد له نظيرٌ، فلا يلحق به، فلهذا لم يلحق المرض بالسَّفر؛ لأننا لا نعلم له

(١) «المستصفى» ٣/٦٩٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «البحر المحيط» ٥/٦٦.

(٤) «البحر المحيط» ٥/٦٦.

نظيراً في الحاجة .

قال أبو الخطاب الكلّوذاني^(١): شروط الصلاة لا مدخل للقياس فيها ؛ لا في نفيها، ولا في إثباتها ؛ لأنها غير معقولة المعنى .

قلت: ومثل ذلك الأركان، لا قياس فيها ؛ لأنها غير معقولة المعنى .

قال أبو الخطاب^(٢): يتعيّن انعقاد الصلاة بقوله: الله أكبر، لا غير، ثم قال: والباب باب تعبدٍ، لا مسلك للقياس فيه، فيجب الوقوف على ما ذكر .

وقال في موضع آخر^(٣): وهذا لأن أركان الصلاة تثبت تعبدًا، فالتطرُق إلى إثباتها بالقياس غير جائز .

قال ابن برهان^(٤): وربما ألزمونا مسائل لم يجر القياس فيها في إثبات سبب أو شرط، ولكن العذر في ذلك كله أن الإجماع منع منه، والأصويُّ لا يلتفت إلى مفردات المسائل، وإنما حظه في تمهيد قاعدة نعم الجميع، ولكل مسألة دليلٌ يخصُّها، أو يكون مانعاً من الحكم فيها .

(١) «الانتصار في المسائل الكبار» ١/ ٢٦٤ .

(٢) «الانتصار في المسائل الكبار» ٢/ ١٧٩ .

(٣) «الانتصار» ٢٢/ ١٨٣ .

(٤) «الوصول إلى الأصول» ٢/ ٢٥٨ .

القاعدة العاشرة

إثبات الرخص بالقياس جائز^(١)

يجوز القياس على الرخص إذا عُقل معناها، وكانت علتها متعديةً .
وهذا قول الجمهور من الأصوليين، وهو القول الجديد للإمام الشافعي^(٢).
أمثلة :

١- قياس بيع العنب بالزبيب على بيع الرطب بالتمر في العرايا .
أخرج مسلم^(٣) عن زيد بن ثابت، عن رسول الله أنه رخص في بيع العريّة بالرطب أو التمر،
ولم يرخص في غير ذلك .

(١) «البرهان» ٢/٨٩٦، و«الوصول إلى الأصول» ٢/٢٤٩، و«المحصول» ٢/٤٢٥، و«الإيهاج» ٣/٣١،
و«البحر المحيط» ٥/٥٧، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص: ٤٤٩، و«الإيهاج» ٣/٣١،
و«الغيث الهامع» ٣/٦٤٩، و«شرح الكوكب الساطع» ٢/٣٦٥.

(٢) والقول القديم للشافعي: عدم جواز القياس على الرخص، نقله ابن الرّفة عن بعضهم، وقد قال الشافعي
كما في مختصر البويطي: لا يُتعدّى بالرخص مواضعها، وقال في «الأم» ١/٢٢: والرخصة في الاستنجا
بالحجارة في موضعها، لا يُعدّى بها موضعها.

قلت: وبذلك يزول الإشكال فيما نسب للشافعي من جواز القياس على الرخص تارة، وعدم الجواز
تارة أخرى، أو يجمع بين القولين: بأن عدم الجواز عنده فيما لا يُعقل معناه، ولا يتعدى لغيره، والجواز فيما
عُقل معناه، وعُدّي لغيره.

ويؤيد هذا ما ذكره النووي في «المجموع» ٢/١١٤: ورد الشرع باستعمال الحجر في الاستنجا، ورمي
جمار الحج، فأما الحجر في الرمي، فمتعينٌ دون الاستنجا؛ لأن الرمي لا يُعقل معناه، بخلاف الاستنجا.
وانظر: «البحر المحيط» ٥/٥٧، و«تتمة شرح المهذب» للسبكي ١١/٨٠.

(٣) كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣/١١٦٨ (١٥٣٩).

قال يحيى^(١): والعريّة: أن يشتري الرجل ثمر النَّخلات لطعام أهله رُطباً، بخرصها تمرأ^(٢).
فقيس الكرم على النَّخل بجامع أنه زكويٌّ، يمكن خرصه، ويدّخر بالسنة، فكان كالرُّطب
وإن لم يشمله الاسم .

قال الغزالي^(٣): استثناء العرايا لم يرد ناسخاً لقاعدة الرِّبَا، ولا هادماً لها، لكن استثنى للحاجة،
فنقيس العنب على الرُّطب ؛ لأننا نراه في معناه .

قال الشافعي^(٤): والعرايا من العنب كهي من التَّمْر، لا يختلفان ؛ لأنها يُخرصان معاً، وكلُّ
ثمرة ظاهرة من أصلٍ ثابتٍ، مثل الفِرْسك^(٥)، والمشمش، والكمثرى، والإجاص، ونحو ذلك
مخالفةً للتَّمْر والعنب ؛ لأنها لا تحرص ؛ لتفرُّق ثمارها، والحائل من الورق دونها، وأحبُّ إليَّ أن
لا تجوز بها وصفتُ .

قال الباجي^(٦): ومنع أبو حنيفة وقوم من أصحابنا القياس عليه، وجعلوا له بإطلاق اسم
الرخصة عليه حكماً مفرداً، ولا يجوز أن يعدى إلى غيره، حتى إنهم يسمّون بذلك كل حكم
لا يعدونه، وليس هذا بصحيح، والصواب: أن ينظر إلى علة ذلك الحكم الذي علّق عليها في

(١) يحيى بن يحيى النيسابوري، أحد الرواة، وهو شيخ الإسلام، وعالم خراسان، لقي صغار التابعين، مثل:
كثير بن سليم، وعبد الله بن جعفر المخرمي، كما أخذ عن يزيد بن زريع، أخذ عنه الإمام البخاري،
ومسلم، مات سنة ٢٢٦ هـ. «التاريخ الكبير» ٨/٣١٠، و«الجرح والتعديل» ٩/١٩٧، و«سير أعلام
النبلاء» ١٠/٥١٢.

(٢) «صحيح مسلم» ٣/١١٦٩، وانظر تعريف العرية في «المنتقى» ٤/٢٢٤، و«فتح الباري» ٤/٣٩٠،
و«التعليق الممجّد» ٣/١٨٢.

(٣) «المستصفى» ٣/٦٧٩.

(٤) «الأم» ٣/٥٥.

(٥) الفِرْسك: الخوخ. «لسان العرب»: فرسك.

(٦) «المنتقى» ٤/٢٢٤.

الشرع ؛ فإن كانت علتة واقفة قصر الحكم على موضعها، وإن كانت متعدية، عدّاه، وأثبت الحكم المعلق بها حيث وجدت .

٢- ترك المبيت بمنى للمعذورين قياساً على الرّعاة .

المبيت بمنى للحجّ واجبٌ، وقد رُخص في تركه للرّعاة، وأهل سقاية العباس، فيلحق بهم المعذور، كأن يكون عنده مريض محتاج لتعهده، أو كان به مرض يشقُّ عليه المبيت، أو له بمكة مالٌ يخاف ضياعه، قياساً على العذر^(١).

أخرج البخاري^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لببيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له .

٣- قياس غير الحجر عليه في الاستنجاء^(٣) .

قال النووي^(٤): اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه، وضبطه بما ضبطه المصنّف، - كلُّ جامدٍ طاهرٍ مُزيلٍ للعين، وليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان - قالوا: وسواء في ذلك الأحجار، والأخشاب، والحرق، والخزف، والأجر .

- وأمّا إذا كانت الرخصة لا يُعقل معناها، فلا يقاس عليها، ولهذا: المسح على الخفين لا يقاس عليهما عمامة، ولا بُرّقع، ولا قفّازان^(٥).

(١) «البحر المحيط» ٥/٦١، وراجع: «فتح الباري» ٣/٥٧٩.

(٢) كتاب الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (١٧٤٥).

(٣) «شرح جمع الجوامع» ٢/٢٠٥.

(٤) «المجموع» ٢/١١٣.

(٥) وأجاز الإمام أحمد المسح على العمامة للأحاديث الواردة في ذلك، وقياساً على الخفين. قال ابن قدامة معللاً: ولأنه حائلٌ في محلٍّ ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه، كالخفين. «المغني» ١/٣٨٠، وانظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ١/١٢٠، ١٣٥.

قال الخطابي^(١): «والأصل: أن الله فرض مسح الرأس، وحديث ثوبان^(٢) محتمل للتأويل، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين، فقد أبعد؛ لأن الخف يشق نزعها، ونزع العمامة لا يشق».

قال الشافعي^(٣): «فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟

قلت: ما كان الله فيه حكماً منصوصاً، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض، عمل بالترخصة فيما رخص رسول الله دون ما سواها، ولم يقس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام. قال: وفي مثل ماذا؟

قلت: فرض الله الوضوء، فقال^(٤): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فقصده الرّجلين بالفرض، كما قصده ما سواهما من أعضاء الوضوء، فلما مسح رسول الله على الخفين، لم يكن لنا - والله أعلم - أن نمسح على عمامة، ولا برقع، ولا قفازين قياساً عليها، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وأرخصنا بمسح النبي على الخفين دون ما سواهما.

وهذا يوصلنا إلى القاعدة التالية:

(١) «معالم السنن» ٥٧/١.

(٢) حديث ثوبان أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٤٦) قال: بعث رسول الله سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

قال الخطابي: العصائب: العمامة، والتساخين: الخفاف. «معالم السنن» ٥٦/١.

(٣) «الرسالة» ص: ٥٤٥.

(٤) سورة المائدة، آية: ٦.

القاعدةُ الحاديةُ عشرةُ

القواعدُ المبتدأةُ العديمةُ النَّظيرِ لا يُقاسُ عليها^(١)

قال الغزالي^(٢): القواعد المبتدأة العديمة النظير لا يقاس عليها، مع أنه يُعقل معناها؛ لأنه لا يوجد لها نظيرٌ خارجٌ مما تناوله النصُّ والإجماع، والمانعُ من القياس فَقَدْ عَلِلَّ في غير المنصوص، فكأنه معللٌ بعلّةٍ قاصرة .

أمثلة :

١- المسح على الخفين .

قال الغزالي: وتحقيقه: أنا نعلم أنه إنما جُوزَ المسح على الخفين؛ لعسر النَّزع، ومسيب الحاجة إلى استصحابه، فلا نقيس عليه العمامة، والقفازين، وما لا يستر جميع البدن؛ لا لأنه خارج عن القياس، لكن لأنه لا يوجد ما يساويه في الحاجة، وعسر النَّزع، وعموم المشقة .

٢- رُخْصَ السَّفَرِ في القصر .

رُخْصَ للمسافر قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين، والفطر، وغيرها .

وقال أيضاً: وكذلك رخصة السفر لا شكَّ في ثبوتها بالمشقة، ولا يقاس عليها مشقةٌ أخرى؛ لأنها لا يشاركها غيرها في جملة معانيها ومصالحها؛ لأنَّ المرض لا يُجوز إلى الجمع، بل إلى القصر، وقد قُصر في حقه بالرَّدِّ من القيام إلى القعود، ولمَّا ساواه في حاجة الفطر، سوَّى الشرع بينهما .

(١) «المستصفى» ٣/٦٨١، و«شفاء الغليل» ص: ٦٥٤، و«نهاية الوصول» ٧/٣٢٠٠، و«كشف الأسرار»

للبخاري ٣/٥٥١، و«التحبير» ٧/٣١٤٨، و«شرح الكوكب المنير» ٤/٢١ .

(٢) «المستصفى» ١/٦٨١ .

٣- رخصة المضطر في أكل الميتة .

قال تعالى ^(١): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .

قال الغزالي ^(٢): وبيانه: أَنَّ إباحة الميتة عند الضرورة معقول المعنى، وهو جارٍ على قضية العقل، فقول القائل: إنها رخصة لا يقاس عليها؛ إِنْ عني به أنه لا يعقل معناها، فليس كذلك؛ فإنه على وفق العقل، وإن هو عني به أنه لا يلحق به غير الضرورة، فسببه عدم معرفة العلة، فمستند المصلحة فيه الضرورة، فلا توجد عند عدمها .

٤- ضرب الدية على العاقلة ^(٣) .

أخرج البخاري ^(٤) - واللفظ له -، ومسلم ^(٥) عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، ف قضى أن دية جنينها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ^(٦) .
قال ابن المنذر ^(٧): وأجمع أهل العلم أن دية الخطأ تحمله العاقلة .

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٣ .

(٢) «شفاء الغليل» ص: ٦٥٥ .

(٣) قال ابن الأثير: العاقلة: هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة، جماعة عاقلة . «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٧٨ .

(٤) كتاب الديات، باب: جنين المرأة، وأنَّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا الولد (٦٩١٠) .

(٥) كتاب القسامة والمحاربن، باب: دية الجنين ٣/ ١٣٠٩ (٣٥) .

(٦) قال ابن حجر: وتحمل العاقلة الدية ثابتٌ بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله: ﴿الْأَنْزُرُ وَالزَّرَةُ وَزَرَ لُحْرَيْنِ﴾ لكنه خصَّ من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأنَّ القاتل لو أخذ الدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأنَّ تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . «فتح الباري» ١٣/ ٢٤٦ .

(٧) «الإجماع» ص: ١٧٢ .

وقال الغزالي^(١): وكذلك ضرب الدية على العاقلة؛ فإن ذلك حكم الجاهلية، قرّره الشرع؛ لكثرة وقوع الخطأ، وشدة الحاجة إلى ممارسة السلاح، ولا نظير له في غير الدية.

٥- حكم القسامة^(٢).

أخرج البخاري^(٣) ومسلم^(٤) - واللفظ له - عن سهل بن أبي حثمة أن مُحِيصَةَ بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء عبد الرحمن وابنا عمه: حويصة ومحیصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «كبر الكبر» فتكلم في أمر صاحبها، فقال رسول الله ﷺ: «يُقَسَمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيُدْفَعُ برمته^(٥)»؟ قالوا: أمرٌ لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا: يارسول الله، قومٌ كفار. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله.

قال الغزالي^(٦): وكذلك بداءة الشرع بأيمان المدعي في القسامة؛ لشرف أمر الدم، ولخاصية لا يوجد مثلها في غيره، ولأنه عديم النظر، فلا يُقاس عليه.

(١) «المستصفى» ٦٨١/٣.

(٢) القسامة: هي الأيمان تُقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدّم، أو على المدّعي عليهم الدم.

وصورتها: أن يوجد قتيل، فيدّعي أولياؤه على واحدٍ قتله، ويكون بينهم وبينه عداوة، أو قرينة دالة على صدقهم، فيحلف أولياء المقتول على قاتله خمسين يمينا، فيستحقون دمه إن كان قتله عمدا، فإن لم يحلف المدّعون، حلف المدّعي عليه خمسين يمينا، وبرئ.

«الأم» ١٤٩/٧، و«المغني» ١٩٢/١٢، و«فتح الباري» ٢٣١/١٢، و«حاشية الشرقاوي على

التحرير» ٣٨٢/٢.

(٣) كتاب الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله (٧١٩٢).

(٤) كتاب القسامة والمحاربين، باب: القسامة ١٢٩٢/٣ (٢).

(٥) الرّمة: قطعةٌ جبلٍ يُشدُّ بها الأسير، أو القاتل إذا قيد إلى القصاص. «النهاية» ٢٦٧/٢.

(٦) «المستصفى» ٦٨١/٣.

وقال أيضا: لكلِّ واحدةٍ من هذه القواعد معنىً منفرد به، لا يوجد له نظيرٌ فيه، فليس البعض بأن يوضع أصلاً، ويجعل الآخرَ خارجاً عن قياسه بأولى من عكسه، ولا يُنظر فيه إلى كثرة العدد وقلته .

القاعدةُ الثَّانِيَةُ عشرَة

القياسُ يجري في الأسماء (١)

الأسماء التي يجري فيها القياس هي: الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة، الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعدمًا، كالخمر؛ فهي اسمٌ للمسكر المعتصر من العنب، وهذا الاسم دائرٌ مع الإسكار وجوداً وعدمًا، فهل يقاس عليه النبيذ في كونه مسمى بذلك الوصف لمشاركته في وصف الإسكار؟

والجواب: نعم؛ لدوران تسمية المعتصر من العنب بالخمر مع الشدّة المطربة، فإنه يفيد ظنّ عليتها، فالعلم بوجودها في النبيذ يفيد كون ظنه مسمّى بالخمر، وحينئذٍ يلزم أن يثبت للنبيذ من الأحكام ما ثبت للخمر (٢).

(١) «اللمع» ص: ٢٠٣، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١١٠، و«العدة» ٤/ ١٣٤٧، و«التمهيد» ٣/ ٤٥٤، و«المحصول» ٤١٨/ ٢، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٤١٢، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٩/ ٢٨١، فقد أجاد في هذه المسألة، و«التحبير شرح التحرير» ٧/ ٣١٣٤.

وهذا قول الأكثرين، وخالف الحنفية، وكثير من الأصوليين، كالقاضي الباقلاني والباجي من المالكية، والغزالي من الشافعية، وأبي الخطاب من الحنابلة، وغيرهم.

قال السرخسي: إنَّ الكلام متى كان في معنى اللغة؛ فإنه لا يجوز المصير فيه إلى الإثبات بالقياس الشرعي. انظر: «أصول الجصاص» ٢/ ٢٦٩، و«أصول السرخسي» ٢/ ١٥٦ و«المغني» للخبازي، ص ٢٩٤، و«الهداية» ٤/ ٤٤٧، و«الكافي شرح البزدوي» ٤/ ١٦٩٥، و«كشف الأسرار» للبخاري ٣/ ٥٦٥، و«إحكام الفصول» ١/ ٣٠٤ و«المستصفى» ٣/ ٦٨٩، و«التمهيد» ٣/ ٤٥٤،

وقال الغزالي: فلا يجوز إثبات اسم الخمر للنبيذ، والزُّنَّا للواط، والسَّرَقَة للنَّبَّاش، والخليط للجار بالقياس؛ لأنَّ العرب تسمِّي الخمر إذا حمضت خلا لحموضته، ولا تجرّه في كلِّ حامض، وتسمي الفرس أدهم لسواده، ولا تجرّه في كلِّ أسود.

(٢) «الإبهاج شرح المنهاج» ٣/ ٣٣، باختصار وتصرف، ورأي السبكي عدم القياس.

واتفق الكلُّ على امتناع جريان القياس في أساء الأعلام ؛ لأنها غير معقولة المعاني، فهي كحكم تعدي، كما اتفقوا على امتناعه في أساء الفاعلين والمفعولين، وأساء الصفات، كالعالم والقادر ؛ لأنها واجبة الاطراد في كلِّ من قام به العلم بالوضع، لا بالقياس^(١).

قلتُ: قد أثبت الصحابة رضوان الله عنهم إثبات الأسماء بالقياس، فقد أخرج البخاريُّ^(٢) عن عمر قال: الخمرُ تُصنع من خمسةٍ: من الزَّبيب، والتَّمْر، والحنطة والشَّعير، والعسل.

قال الخطابيُّ^(٣): إنَّ عمر رضي الله عنه أخبر أنَّ الخمر حرِّمت يوم حرِّمت وهي تُتخذ من الحنطة، والشَّعير، والعسل، كما أخبر أنها كانت تُتخذ من العنب والتَّمْر، وكانوا يسمُّونها كلِّها خمرًا، ثمَّ أحقَّ عمر رضي الله عنه بها كلَّ ما خامر العقل من شراب، وجعله خمرًا؛ إذ كان في معناها ؛ لملابسته العقل، ومخامرته إياها، وفيه: إثباتُ القياس، وإلحاقُ حكم الشَّي بنظيره، وفيه دليلٌ على جواز إحداث الاسم للشَّيء [بالقياس وأخذه]^(٤) من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن.

قال القاضي أبو يعلى^(٥): أو ما إليه أحمد وقد ذكر له: حديث^(٦): «الخمرُ ما خامر العقل» أيُّ شيءٍ يُعنى به ؟ قال: ما غيرَ العقل .

قيل له: كلُّ نبيذٍ غيرَ العقل، فهو خمرٌ ؟ قال: نعم .

وقال ابن القصار^(٧): يجوز أخذ الأحكام قياساً، فكذلك الأسماء ؛ لأنها في الحالين جاءا بالجائز

(١) «الإيهاج» ٣/ ٣٣.

(٢) كتاب الأشربة، باب: ما جاء في أنَّ الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٥٨٩).

(٣) «معالم السنن» ٤/ ٢٦٢، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٥٠.

(٤) زيادة من «فتح الباري» ١٠/ ٥٠.

(٥) «العدة» ٤/ ١٣٤٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: ما جاء أنَّ الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٥٨٨)، ومسلم

في كتاب التفسير، باب: نزول تحريم الخمر ٤/ ٢٣٢٢ (٣٠٣٢).

(٧) «مقدمة في أصول الفقه» ص: ٣٦٠.

في العقول، السائغ فيها، وأيضاً فإنَّ المعاني أعلامٌ للأحكام، وأدلة عليها، والأسماء كذلك .
 - وأقول: هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين الأصول واللغة والنحو، والأصل فيها من علوم اللغة والنحو، فالأولى الرجوع إلى كلام أئمة اللُّغة في هذا الأمر، فقد عقد له ابن جني^(١) باباً في «الخصائص^(٢)» فقال : بابٌ: في أن ما قيس على كلام العرب، فهو من كلام العرب .
 قال: وقد نصَّ أبو عثمان^(٣) عليه، فقال: ما قيس على كلام العرب، فهو من كلام العرب؛ ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك كلَّ اسم فاعل ولا مفعول، وإنما سمعتَ البعض فقسست عليه غيره، فإذا سمعتَ: قام زيدٌ، أجزتَ: ظرُفَ بشرٌ، وكَرَمَ خالدٌ .
 فلما ثبت قول اللغويين في القياس في اللغة، صحَّ قول الأصوليين في ذلك ؛ لأنه مبنيٌّ عليه .
 قال أبو علي^(٤): إذا قلتَ: طاب الخُشْكُنَانُ^(٥)، فهذا من كلام العرب ؛ لأنك بإعرابك إياه قد

(١) أبو الفتح، عثمان بن جني، من أحذق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو والتصريف، أخذ عن أبي بكر ابن مقسم، وصحب أبا علي الفارسي أربعين سنة، أخذ عنه عمر الثمانيني، وأبو الحسن السَّمْسِمِي، مؤلفاته نافعة، منها: «الخصائص» لم يؤلَّف مثله، و«سر صناعة الإعراب» توفي سنة ٣٩٢هـ. «إنباه الرواة» ٣٣٥/٢، و«معجم الأدباء» ٨١/١٢، و«بغية الوعاة» ١٣٢/٢ .

(٢) «الخصائص» ٣٥٧/١ .

(٣) أبو عثمان المازني، بكر بن محمد بن بقية، كان إماماً في العربية، متَّسعاً في الرواية، لا يناظره أحدٌ إلا قطعه، أخذ عن أبي عبيدة والأصمعي، وأخذ عنه المبرِّد، والفضل البيهقي، له: «التصريف» و«الديباج في جوامع كتاب سيبويه» توفي سنة ٢٤٩هـ. «تاريخ بغداد» ٩٣/٧، و«معجم الأدباء» ١٠٧/٧، و«بغية الوعاة» ٤٦٣/١ .

(٤) أبو علي الفارسي، الحسن بن علي، أحد أئمة النحو الذين اشتهر كرههم في الآفاق، حتى قال الخليفة عضد الدولة: أنا غلام أبي علي في النحو، روى عن الزَّجاج، وابن السَّرَّاج، وأخذ عنه ابن جني، و علي بن عيسى الرُّبَعي، له: «الحجة في القراءات السبع» و«الإيضاح العضدي» في النحو، توفي سنة ٣٧٧هـ. «إنباه الرواة» ٣٠٨/١، و«معجم الأدباء» ٢٣٢/٧، و«بغية الوعاة» ٤٩٦/١ .

(٥) دقيق الحنطة إذا عجن بشيرج، وبسط وملئ بالسكر واللوز، أو الفستق، وماء الورد، وجمع وخبز. «التذكرة»

أدخلته في كلام العرب، ويؤكد هذا عندك: أَنَّ ما أعرب من أجناس الأعجمية قد أُجْرَتْه العرب مجرى أصول كلامها؛ ألا تراهم يصرفون في العَلَم نحو: آجُرٌّ، وإبريسم^(١)، وفَيْرُوزَج^(٢)، وجميع ما تدخله لام التعريف، وذلك أنه لما دخلته اللام في: الدِّيَّاج، والفِرِنْد^(٣)، والسُّهْرِيْز^(٤)، والآجُرُّ، أشبه أصول كلام العرب، أعني: النكرات، فجرى في الصرف ومنعه مجراها .
قال أبو علي: ويؤكد ذلك: أَنَّ العرب اشتقت من الأعجمي النكرة، كما تشتق من أصول كلامها . قال رؤبة^(٥) :

هل يُنَجِّيِّي حَلِفٌ سِخْتِيْتُ أو فضةٌ أو ذهبٌ كبريتُ

قال: فـ: سِخْتِيْتُ^(٦) من: السَّخْتِ، كزحليل^(٧) من: الزحل .

أمثلة :

١- تسمية الشريك جاراً .

لداود الأنطاكي ١/ ١٢٩، وانظر: «التعريب والمغرب» ص: ٨٣.

(١) الإبريسم: الحرير . «القاموس»: برسم .

(٢) الفَيْرُوزَج: حجر كريم، غير شفاف، معروف بلونه الأزرق . «المعجم الوسيط» ٢/ ٧٠٨ .

(٣) الفِرِنْد: السيف، وجوهره، معرَّب . «القاموس»: فرند .

(٤) ضرب من التمر . «القاموس»: سهرز .

(٥) الرجز في «شرح ديوانه» ٢/ ١٨٩، والرواية فيه :

وقلتُ: أنجِّي النفسَ إنْ نَجَّيْتُ هل يَعِصِمَنِّي حَلِفٌ سِخْتِيْتُ

أو فضةٌ أو ذهبٌ كبريتُ منهم ومنْ خيل لها صَتِيْتُ

رؤية بن العجاج التميمي، راجز بن راجز، له رواية في الحديث أيضاً، ولم يكن بالقوي، سمع

أباه، والنسابة البكري، وروى عنه يحيى القطان، والنضر بن شميل، كان رأساً في اللغة توفي سنة ١٤٥ هـ .

«الشعر والشعراء» ص: ٣٩٤، و«طبقات فحول الشعراء» ٢/ ٧٦١، و«سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٦٢ .

(٦) أي: شديد صلب، وأصله: سَخْت بالفارسية، وهو الشديد، فلما عرَّب قيل: سخيتت . «التعريب والمغرب» ص: ١٠٦ .

(٧) الزَّحْلِيل: المكان الضيق الزَّلَق من الصفاء، والسريع . «القاموس»: زحل .

وعليه تكون له الشُّفعة .

أخرج البخاري^(١) عن أبي رافع قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الجارُّ أحقُّ بسقِّبه^(٢)».

قال أبو منصور البغداديُّ: وقد قال الشافعيُّ في الشفعة: إنَّ الشريك جار، وقاسه على تسمية العرب امرأة الرجل جارة^(٣).

قال الشافعيُّ^(٤): زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار . قال حَمَلُ بن النابغة^(٥):
كنتُ بين جارتين لي، يعني: ضَرَّتَين^(٦)،
وقال الأعشى^(٧):

(١) كتاب الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨).

(٢) السَّقْب، بالسین والصاد: القرب والملاصقة. «فتح الباري» ٤/٤٣٨.

(٣) «سلاسل الذهب» ص: ٣٦٥.

(٤) «الأم» ٦/٤.

(٥) حَمَلُ بن مالك بن النابغة، صحابي جليل. «الإصابة» ١/٣٥٥.

وحديثه هذا عند أبي داود عن عمر أنه سأل عن قضية النبيِّ يعني: في إِملاص المرأة - فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنتُ بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنيتهَا، فقضَى رسول الله في جنيتهَا بِغُرَّةٍ، وأن تقتل. كتاب الديات، باب: دية الجنين (٤٥٧٢)، والحديث والقصة في الصحيحين دون ذكر ضرتين أو امرأتين.

(٦) قال ابن سيرين: كانوا يكرهون أن يقولوا: ضَرَّةٌ، ويقولون: إنها لا تذهب من رزقها بشيء، ويقولون: جارة. «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/١٧٧.

(٧) البيتان في «ديوانه» ص: ١٢٢، مع اختلافٍ في الرواية.

والأعشى، ميمون بن قيس، شاعرٌ جاهليٌّ من فحول الشعراء، كان أذهبهم في فنون الشعر، وأول من سأل بشعره، وكان يفد على ملوك فارس، ولذلك كثرت الفارسة في شعره أدرك الإسلام في آخر عمره، أراد الوفود إلى النبيِّ لِيُسلم، فصرفه أبو سفيان بمئة ناقة، توفي بعد الحديبية. «طبقات فحول الشعراء» ١/٦٥، و«الشعر والشعراء» ص: ١٥٤، و«معجم الشعراء» ص: ١٢.

أجارتنا بيني فإنك طالقة وموموقة ما كنت فينا ووامقة^(١)
 أجارتنا بيني فإنك طالقة كذلك أمور الناس تغدو وطارقة

٢- تسمية النَّبَّاش سارقاً .

وعليه، فيقام عليه حدُّ السرقة، فتقطع يده .

قال الخِرْقِيُّ: وإذا أخرج النَّبَّاش من القبر كفنأ قيمته ثلاثة دراهم، قُطِع .

قال ابن قدامة^(٢): لنا: قول الله تعالى^(٣): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وهذا

سارق ؛ فإنَّ عائشة رضي الله عنها قالت عائشة: سارقُ أمواتنا كسارق أحيائنا .

٣- تسمية النَّيِّذِ خمرأً، وقد تقدّم .

وعليه، فيقام عليه حدُّها .

٤- تسمية اللُّوطي زانياً .

وعليه فيقام عليه حدُّها ؛ لأنَّ اللواط مثل الزنا صورة ومعنى .

قال الرازي^(٤): «أما الصورة ؛ فلأنَّ الزَّنا عبارةٌ عن إيلاج فرجٍ في فرجٍ مشتهيّ طبعاً، محرّمٍ

قطعاً، وهو حاصل في اللواط .

وأما المعنى ؛ فلأنَّ الزَّنا قضاءٌ للشهوة من محلِّ مشتهيّ طبعاً على جهة الحرام المحض، وهذا

موجود في اللواط .

(١) موموقة: محبوبة، قال في «القاموس»: وَمِقَّة، كَوْرَثِهِ، وَمُقَاءٌ، وَمِقَّةٌ: أَحِبُّهُ، فَهُوَ وَامِقٌ.

(٢) «المغني» ٤٥٥ / ١٢ .

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٨ .

(٤) «تفسير الرازي» ١٣١ / ٢٣ .

قال الشيرازي^(١): واللواط محرّم، ومن فعل ذلك - وهو ممن يجب عليه حدُّ الزنا - وجب عليه الحدُّ، والمشهور أنه يجب فيه ما يجب من الزنا، فإن كان غير محصن، وجب عليه الحدُّ والتغريب، وإن كان محصناً، وجب عليه الرجم .

(١) «المهذب» ٢/٢٦٨.

القاعدةُ الثالثةُ عشرةُ

لا قياسَ فيما لا يُعقلُ معناه^(١)

أو

لا قياسَ إلا بعلّة

قال الغزالي^(٢): «كُلُّ حكمٍ شرعيٍّ أمكن تعليله، فالقياسُ جارٍ فيه . وأقول: لا يقاس فرعٌ على أصلٍ إلا إذا وُجد في الأصل علةٌ صالحةٌ لتعليق الحكم عليها، ثم يشترط في العلة أن يمكن تعديتها للفرع، حيث تكون معقولة المعنى؛ قال أبو إسحاق الشيرازي^(٣): «فأما الضرب الذي لا يعقل معناه، فلا يجوز القياس عليه؛ لأنَّ القياس لا بدَّ فيه من معنى يجمع بين الفرع والأصل، وما لا يُعقل معناه لا يمكن أن يستنبط منه معنى يلحق بغيره، فالقياسُ عليه محال .

وقال الغزالي^(٤): «القاعدةُ المستقلةُ المستفتحة التي لا يُعقل معناها لا يقاس عليها غيرها؛ لتعذر العلة، فيسمّى خارجاً عن القياس تجوّزاً؛ إذ معناه: أنه ليس منقاساً؛ لأنه لم يسبق عموم قياس، ولا استثناء، حتى يسمّى المستثنى خارجاً عن القياس بعد دخوله .

(١) «أصول الجصاص» ٢/٢٨٢، و«المعتمد» ٢/٢٦٥، و«تقويم الأدلة» ص: ٣٠٠، و«قواطع الأدلة» ٢/١٤٠، و«المستصفى» ٣/٦٨١، و«شفاء الغليل» ص: ٦٥٣، و«نهاية الوصول» ٧/٣١٩١، و«كشف الأسرار» للبخاري ٣/٥٥١، و«التحبير شرح التحرير» ٧/٣١٤٩.

(٢) «المستصفى» ٣/٦٩٤.

(٣) «شرح اللمع» ٢/٨٢٥.

(٤) «المستصفى» ٣/٦٧٨.

قال ابن تيمية^(١): إن علمنا أنه - أي: الشارع - قصد تخصيص الحكم بمورد النص، منعنا القياس، كما علمنا أن الحجَّ خصَّ به الكعبة، وأن الصيام خصَّ به شهر رمضان، وأن الاستقبال خصَّ به الكعبة، وأن المفروض من الصلوات خصَّ به الخمس، ونحو ذلك؛ فإنه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره.

وإذا عيَّن الشارع مكاناً، أو زماناً للعبادة كتعيين الكعبة، وشهر رمضان، أو عيَّن بعض الأقوال الأفعال، كتعيين القراءة في الصلاة، والركوع، والسجود، بل وتعيين التكبير وأمَّ القرآن، فالحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تعيَّن الأشهر الحرم، وقالوا: المقصود أربعة أشهر من السنة، فقال تعالى^(٢): ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾.

قلت: جميع هذه التخصيصات من الشرع تعبدية، لا تظهر فيها العلة، لذا لم يصحَّ القياس عليها غيرها.

أمثلة إضافة لما سبق :

١- المقدَّرات في أعداد الرِّكعات .

٢- نُصَب الرِّكوات .

قال السَّمعاني^(٣): ولهذا الأصل لم يوجب الزَّكاة في الفُصلان^(٤) وصغار الغنم .

٣- مقادير الحدود والعقوبات .

٤- مقادير الكفارات .

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٨٧.

(٢) سورة التوبة، آية: ٣٧.

(٣) «قواطع الأدلة» ٢/١٠٧.

(٤) الفُصلان: جمع فُصيل، وهو ولدُ الناقة إذا فُصل عن أمه. «القاموس»: فصل.

الكفارات منها ما هي عقوبة، ككفارة الإفطار في رمضان، ومنها ما ليس بعقوبة، ككفارة قتل الخطأ، وفدية الأذى، وكفارة اليمين، ونحوها، ولا مدخل للقياس في شيء منها .
 قال الجصاص^(١): العقوبات إنما تستحقُّ على الإجماع بحسب ما يحصل بها من كفران النعمة، ومعلومٌ أنَّ مقادير نعم الله على عبده لا يحصيها أحدٌ غيره، فلا سبيل إذن إلى علم مقدار ما يستحقُّ من العقاب بالإجماع إلا من طريق التوقف، فلذلك لم يميز إثباتها قياساً.
 ٥- تكبيرة الإحرام .

قال الإسنوي^(٢): تكبيرة الإحرام تصحُّ بغير العربية إن لم يحسن العربية، وإن أحسنها فلا، لما في الصلاة من التعبُّد، بل لو أتى بالعربية، ولكن عبَّر بالرحمن أو بالرحيم؛ فإنه لا يصحُّ أيضاً على الصحيح .

- قال العز ابن عبد السلام^(٣): ولا مناسبة بين طهارة الحدث وأسبابها؛ إذ كيف يناسب خروج المنى من الفرج، أو إيلاج أحد الفرجين في الآخر، أو خروج الحيض والنفاس لغسل جميع أعضاء البدن؟

ولا مناسبة بين المسِّ واللمس وخروج الخارج بين إحدى السبيلين لإيجاب تطهير الأربعة، مع العفو عن نجاسة محل الخروج .

ولا للمسح على العمام والعصائب والجباثر والخفاف .

وكذلك لا مناسبة لأسباب الحدث الأصغر والأكبر لإيجاب مسح الوجه واليدين بالتراب، بل ذلك تعبُّدٌ من ربِّ الأرباب، ومالك الرقاب، الذي يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد .
 ٦- تارك صلاة العصر .

(١) «الفصول» ص: ٢٦٧.

(٢) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص: ١٥٧.

(٣) «قواعد الأحكام» ص: ٣٦٨.

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهلته وماله» .

قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر، فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها .

وتعقبه النووي^(٣) فقال: الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة، واشتركا بها .

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر (٥٥٢).

(٢) كتاب المساجد، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/ ٤٣٥ (٦٢٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» ٥/ ١٢٦، و«فتح الباري» ٢/ ٣٠.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ

الحكمُ المترتبُ على الوصفِ مُشعرٌ بعليَّةِ ذلك الوصفِ^(١)

قال الرازي^(٢): الحكمُ المترتبُ على الوصفِ مشعرٌ بكون الوصفِ علةً، سواءً كان ذلك الوصفِ مناسباً للحكم، أم لم يكن مناسباً لذلك الحكم^(٣)، لأنه لا بدُّ لهذا الحكم من علة، ولا علة إلا هذا الوصف .

وقال إمام الحرمين^(٤): كلُّ حكمٍ أشعر بعلة ومقتضى، ولم يدرأه أصلٌ في الشرع، فهو الذي يقضى بكونه معتبر النظر؛ فإنَّ الشارع ما أشار إلى جميع العلل .

أمثلة :

١- قوله تعالى^(٥): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ .

علَّق الشارع القطع بالسَّرقة، ففيه دليل أنَّ السَّرقة هي علة القطع، وينبني على ذلك حكمٌ، وهو ما قاله الشافعيُّ رحمه الله^(٦): الرجل إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى، وفي الثانية رجله اليسرى، وفي الثالثة يده اليسرى، والرابعة رجله اليمنى .

(١) «أصول الجصاص» ٢/ ٢٩٨، و«شفاء الغليل» ص: ٣٩، و«المحصول» ٢/ ٣١٣، و«نفائس المحصول»

٧/ ٣٣٨٨، و«لباب المحصول» ٢/ ٦٨٩، و«شرح المعالم» للتلمساني ٢/ ٣٢٤، و«بيان المختصر» ٣/ ٩٣،

و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص: ٤٥٥، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٣/ ١٢٦٠، و«الإبهاج»

٣/ ٤٧، و«سلاسل الذهب» ص: ٣٧١، و«تيسير التحرير» ٤/ ٤٠ .

(٢) «المحصول» ٢/ ٣١٣ .

(٣) اتفق الأصوليون على هذه المسألة إذا كان الوصف مناسباً، وخالف بعضهم إذا لم يكن الوصف مناسباً .

(٤) «البرهان» ٢/ ٨٠٥ .

(٥) سورة المائدة، آية: ٣٨ .

(٦) «تفسير الرازي» ١١/ ٢٢٧ .

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقطع في المرة الثالثة والرابعة، واحتج الشافعي بهذه الآية: **أَنَّ السَّرِقَةَ عِلَّةٌ لَوْ جُوبِ الْقَطْعُ**، وقد وجدت في المرة الثالثة، فوجب القطع في المرة الثالثة أيضاً^(١).

٢- قوله تعالى^(٢): ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ .

فهو يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة إلا ما خص منه، وهو المحصن، قال الرازي^(٣): إن ترتيب الحكم على الوصف المشتق يفيد كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً، وها هنا كذلك، فيدل ذلك على أن الزنا علة لوجوب الحد، فيلزم أن يقال: أينما تحقق الزنا يتحقق وجوب الجلد؛ ضرورة أن العلة لا تنفك عن المعلول.

٣- قوله ﷺ لبريرة^(٤): «**مَلَكَتِ بُضْعَكَ فَاخْتَارِي**».

فيه أن الحرية التي هي سبب ملك البضع^(٥) علة في إثبات حكم التخير لها في بقاءها مع زوجها الذي كان مثلها عبداً.

أخرج البخاري^(٦) ومسلم^(٧) عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: خيَّرت على زوجها

(١) راجع: «الآثار» لأبي حنيفة، ص: ١٥٩، و«الموطأ» برواية محمد، ص: ٢٣٩، و«التلقين» ص: ٥١٢،

و«المهذب» ٢/ ٢٨٣، و«الهداية» ٢/ ٤١٦، و«المغني» ١٢/ ٤٤٠، و«بداية المجتهد» ٢/ ٨٠٥.

(٢) سورة النور، آية: ٢.

(٣) «تفسير الرازي» ٢٣/ ١٣٩.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» عن الشعبي ٨/ ٢٥٩ مرسلًا، ولفظه: «قد عتق بضعك معك فاختراري» و«الدارقطني» ٣/ ٢٩٠ موصولاً من حديث عائشة، وهو في الصحيحين بألفاظ أخرى مقاربة، كما سيأتي.

(٥) البضع: الفرج؛ قال ابن الأثير: ومنه الحديث: عتق بضعك فاختراري، أي: صار فرجك بالعتق حرًا، فاختراري الثبات على زوجك، أو مفارقتة. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٣٣.

(٦) كتاب الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً (٥٣٧٩).

(٧) كتاب العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته ٢/ ١١٤٤ (١٤).

حين عتقت . الحديث^(١) .

قال النووي^(٢): «إنَّ النبيَّ ﷺ خَيْرٌ بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبدٌ، كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإنَّ كان حرّاً، فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لها الخيار .

٤- حديث المجامع في رمضان، قال الأعرابي: «واقعتُ أهلي في نهار رمضان، فقال الرسول ﷺ: «أعتق رقبة» .

ففيه أنَّ العلة هي الوقاع . قال الأصفهاني^(٤): «إنَّ اقتران إيجاب العتق بوصف الوقاع ؛ لو لم يكن للتعليل، لكان بعيداً من الرسول ﷺ ذلك الاقتران ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من أهل اللغة يسبق إلى فهمه إلى أنَّ ذلك الحكم لأجل الوقاع في نهار رمضان .

(١) وتمتته: وأهدي لها لحمٌ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار، فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أر برمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحمٌ تصدَّق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية» وقال النبي ﷺ فيها: «إنها الولاء لمن أعتق» .

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١٠/١٤١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ، في كتاب الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان (١٦٧١)، والحديث بقصته في الصحيحين والسنن، وقد تقدم .

(٤) «بيان المختصر» ٣/٩٣ .

القاعدة الخامسة عشرة

لا قياس على العلة القاصرة^(١)

العلة القاصرة: هي التي لا يوجد معناها في غيرها، وتسمى أيضا: العلة الواقفة، والعلة اللازمة^(٢).

يجوز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، لكن لا يجوز القياس عليها؛ لأنَّ المعنى الذي استنبطناه لازمٌ له، لا يتعداه^(٣).

قال النَّوَوِيُّ^(٤): لغير العلل المتعدية فائدتان: إحداهما: أن تعرف أنَّ الحكم مقصور عليها، فلا تطمع في القياس، والثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة، فيلحق به.

وقال شمس الدين الأصفهاني^(٥): والدليل على ذلك: أنَّ المجتهد إذا اجتهد في طلب العلة،

(١) «شرح اللمع» ٢/٨٢٥، و«لباب المحصول» ٢/٦٨٣، و«الإحكام» للآمدي ٣/٣١١، و«نفائس المحصول» ٨/٣٧٠٤، و«شرح مختصر الروضة» ٣/٣١٨، و«نهاية السؤل» ٤/٢٧٦، و«الإبهاج» ٣/١٤٣، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٣/١٢١٦، و«الكوكب الساطع» ٢/١٨٤.

ومذهب الحنفية وكثير من الحنابلة: أنها باطلة لا يصح التعليل بها؛ لأنه لا فائدة فيها.

«أصول السرخسي» ٢/١٥٨، و«العدة» ٤/١٣٧٩، و«تيسير التحرير» ٤/٥.

قال الزنجاني: وهي من المسائل اللفظية في علم الأصول؛ فإنَّ معنى صحتها: صلاحيتها لإضافة الحكم إليها، وخذا مسم عند الخصم، ومعنى فسادها: عدم اطرادها، وهو مسلم عندنا. «تفريج الفروع على الأصول» ص: ٥٤.

(٢) «شرح اللمع» ٢/٨٢٥.

(٣) قال الأصفهاني: اتفقوا على صحة التعليل بالقاصرة إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع، والأكثر على صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة. «بيان المختصر» ٣/٣٤ باختصار.

(٤) «المجموع شرح المذهب» ٩/٣٩٤.

(٥) «بيان المختصر» ٣: ٣٥.

وأدى اجتهاده إلى أن القاصرة علة، حصل الظنُّ بأنَّ الحكم لأجلها، ولا نعني بصحة التعليل بالقاصرة إلا حصول الظنِّ بأنَّ الحكم لأجلها، بدليل صحة المنصوص عليها؛ فإنه إذا حصل الظنُّ في المنصوص عليها بأنَّ الحكم لأجلها، صحَّ التعليل بها .

أمثلة

١- تعليل تحريم الربا في النقدين بالثمنية المختصة بها.

قال عليه السلام^(١): «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتَّمْرُ بالتَّمْر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد» .

قال التَّوَوِيُّ^(٢): فأما الذهب والفضة، فالعلة عند الشافعي فيهما: كونها جنس الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة عليهما، لا تتعداهما؛ إذ لا توجد في غيرهما .

٢- ومثاله عند الحنفية: علة الخمر الاسم^(٣).

قال المرغيناني^(٤): إنَّ عينها حرامٌ، غير معلول بالسكر، فهو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات، والتعليل في الأحكام لا في الأسماء .

وعليه: فإنَّ ما يتخذ من الخنطة والشعير والعسل والذرة حلالٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يحدُّ شاربه عنده وإن سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه .

وعن محمد: أنه حرامٌ، ويحدُّ شاربه إذا سكر منه، ويقع طلاقه إذا سكر منه، كما في سائر الأشربة المحرمة^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في المساقاة ٣/ ١٢١١ (١٥٨٧)، وقد تقدم.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٩/ ٣٩٣.

(٣) «أصول الجصاص» ٢/ ٢٧٣.

(٤) «الهداية» ٤/ ٤٤٧.

(٥) «الهداية» ٤/ ٤٤٨، وراجع: «أصول السرخسي» ٢/ ١٤٩.

٣- الخارج من غير السبيلين لا ينتقض الوضوء عند الشافعي ؛

فإن العلة فيه مقصورة على محلّ النص، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد^(١).

٤- علة وجوب نفقة القريب البعضية المختصة بالوالدين والمولودين^(٢).

قال أبو إسحاق الشيرازي^(٣): والقراة التي تستحق بها النفقة قراة الوالدين ؛ وإن علوا، وقراة الأولاد ؛ وإن سفلوا ؛ لأنّ الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة.

(١) «تخريج الفروع على الأصول» ص: ٥٥، وراجع: «الأم» ١/١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «المهذب» ٢/١٦٦ - ١٦٧.

القاعدة السادسة عشرة

العلة المتعدية أولى من القاصرة^(١)

إن دار تعليل الحكم بين العلة القاصرة (الواقفة) والعلة المتعدية، ولم يمكن اجتماعهما، فترجح العلة المتعدية على القاصرة ؛ لأن المتعدية مجمع على صحتها، والواقفة مختلف فيها، ولأن المتعدية به أكثر فروعاً وفائدة من الواقفة^(٢) .

- وفائدة الكلام في ترجيح القاصرة والمتعدية إمكان القياس إن قدمنا المتعدية، وعدم إمكانه إن قدمنا القاصرة^(٣) .

أمثلة :

١- تعليل الربا في الذهب والفضة بالوزن أولى من التعليل بالثمنية .

قال الطوفي^(٤) : فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس والصفير، ونحوه، بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية، فلا تتعداهما، فكان التعليل بالوزن - الذي هو وصف متعدٍ لمحلّ التقدين إلى غيرهما - أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليها لا تجاوزهما .

٢- تعليل البر بالطعمية .

قال الطوفي^(٥) : لو قدرنا أن المطعومات أكثر، عللنا فيه بالطعم ؛ لأنه حينئذ أكثر فروعاً،

(١) «البرهان» ٢/ ١٢٦٦، و«المستصفى» ٣/ ٧٣٤، و«التمهيد» ٤/ ٢٤٣، و«المسودة» ٢/ ٧٢٦، و«شرح

مختصر الروضة» ٣/ ٧٢١، و«الإبهاج» ٣/ ١٤٥ .

(٢) «التمهيد» ٤/ ٢٤٣ .

(٣) «شرح مختصر الروضة» ٣/ ٧٢٣ .

(٤) «شرح مختصر الروضة» ٣/ ٧٢١ .

(٥) المرجع السابق .

وحيثذ يصير الأقل فروعاً بالإضافة إلى الأكثر فروعاً كالقاصرة بالإضافة إلى المتعدية.

٣- تعليلُ وجوبِ الكفَّارةِ للمُفطرِ في رمضان بانتهاكِ حرمةِ الشَّهرِ .

فهي علَّةٌ متعدِّيةٌ، تشمل الوقاع، والأكل والشرب، وفروعها الفقهية متعددة، وأمَّا التعليل

بالوقاع، فهي علة قاصرة تقتصر على الوقاع فقط، وفرعها واحد^(١).

(١) راجع: «البرهان» ٢/ ١٢٧٣.

القاعدةُ السَّابعةُ عشرةُ

كُلُّ عِلَّةٍ خَالَفتُ نَصًّا أَوْ إِجْماعاً فَهِيَ باطِلَةٌ^(١)

قال علاءُ الدِّينِ المِرْزادِيُّ^(٢): يُشترطُ في العِلَّةِ أَنْ تكونَ عَرِيَّةً عنِ مخالفةِ كتابٍ أو سنةٍ، أو مخالفةِ إجماعٍ؛ لأنَّ النَّصَّ والإجماعَ لا يقاومهما القياسُ، بل يكونُ إذا خالفهما باطلاً .
وقال السَّرْحَسِيُّ^(٣): لأنَّ النَّصَّ مقدَّمٌ على القياسِ بلفظه ومعناه، فكما لا يعتبرُ القياسُ في معارضةِ النَّصِّ بإبطالِ حكمه، لا يعتبرُ في معارضتهِ بإبطالِ لفظه .

أمثلة :

١- تعليل جواز نكاح المرأة بغير إذن وليها بملك بضعها .

يقول الحنفية: امرأةٌ مالكةٌ لبضعها، فيصحُّ نكاحها بغير إذن وليها قياساً على ما لو باعَت سلعتها^(٤) .

فهذه علة مخالفة للنص، وهو قوله ﷺ^(٥): «أبيا امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل» .

٢- عدم صحة قياس السَّبَّاعِ على الخمسِ الفواسقِ عند الحنفية .

(١) «أصول السرخسي» ١٥٠/٢، و«الكافي شرح البيهقي» ١٦٧٩/٤، و«كشف الأسرار» للبخاري ٥٥٢/٣، و«شرح جمع الجوامع» ٢٥٠/٢، و«التحبير شرح التحرير» ٣٢٧٨/٧، و«شرح الكوكب المنير» ٨٥/٤، و«تيسير التحرير» ٣٢/٤ .

(٢) «التحبير شرح التحرير» ٣٢٧٨/٧ .

(٣) «أصول السرخسي» ١٥٠/٢ .

(٤) «التحبير» ٣٢٧٨/٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وقال: هذا حديث حسن .

قال عليه السلام^(١): «خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحلِّ والحرمِ: الحيةُ، والغرابُ الأبقعُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدَّيا» .

قال السرخسي^(٢): لا يجوز قياس السباع سوى الخمس المؤذيات على الخمس بطريق التعليل في إباحة قتلها للمحرم، وفي الحرم؛ لأنَّ في النص قال عليه الصلاة والسلام: «خمسٌ يُقتلن في الحلِّ والحرمِ» وإذا تعدَّى الحكم إلى محلٍّ آخر، يكون أكثر من خمس، فكان في هذا التعليل إبطال لفظٍ من ألفاظ النص .

٣- جواز السلم حالاً قياساً على البيع .

جاء في الحديث اشتراط الأجل في السلم؛ قال عليه السلام^(٣): «مَنْ أسلفَ في شيءٍ، ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ» .

فلا يجوز المصير فيه إلى التعليل حتى يجوز السلم حالاً قياساً على البيع بعلته أنه نوعٌ بيع؛ لأنَّ الأصل في جواز البيع اشتراط قيام المعقود عليه في ملك العاقد، والقدرة على التسليم، ثم ترك هذا الأصل في السلم رخصةً بالنص، وهو ما روي أنَّ النبي صلى الله عليه وآله^(٤) نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم^(٥) .

٤- سقوط الصلاة على المسافر قياساً على الصوم .

مثال مخالفة الإجماع: أن يقال: مسافرٌ، فلا تجب عليه الصلاة في السفر؛ قياساً على صومه في

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣١٤)، ومسلم - واللفظ له - في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله في الحل والحرم ٨٥٦/٢ (١١٩٨) (٦٧).

(٢) «أصول السرخسي» ١٧٠/٢، وهذا المثال جارٍ على مذهب الحنفية، وألحق بها الجمهور كل مؤذٍ مثلها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: السلم ١٢٢٧/٣ (١٦٠٤).

(٤) تقدّم.

(٥) «أصول السرخسي» ١٥٢/٢.

عدم الوجوب في السفر، بجامع المشقة .
فيقال: هذه العلة مخالفة الإجماع على عدم اعتبارها في الصلاة، وأنَّ الصلاة واجبة على المسافر
مع وجود مشقة السفر^(١).

(١) «التحبير» ٧/٣٢٧٨.

القاعدةُ الثامنةُ عشرة

كُلُّ عِلَّةٍ عَادَتْ عَلَى أَصْلِهَا بِالْإِبْطَالِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ^(١)

قال الصفيُّ الهندي^(٢): العِلَّةُ المستنبطة من الحكم يجب أن لا ترجع إليه بالإبطال، ومعلومٌ أنَّ ذلك لا يكون إلا في الأصل؛ فإنَّ العلة إنما تُستنبط من حكم الأصل لا غير، والدليل عليه: أنَّ العلة فرعٌ لهذا الحكم، والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال؛ لأنَّ إبطال الأصل إبطال الفرع.

أمثلة:

١- تعليل الزكاة بسدِّ حاجة الفقير.

قال عليه السلام^(٣): «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة». علل الحنفية وجوب الشاة بدفع حاجة الفقير.

قال الإسنوي^(٤): لا يجوز أن يقال فيه: إنَّ المعنى في إيجاب الشاة إنما هو إغناء الفقير، وإغناؤه بالنقد أتمُّ، وحينئذ فيجوز إخراج القيمة؛ لأنَّ استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي إلى عدم وجوبها؛ لجواز الانتقال إلى القيمة على هذا التقدير.

- فاستنباط القيمة ألغى تعلق الزكاة بالعين ابتداءً الذي دلَّ عليه الدليل.

(١) «الإحكام» ٣/٣٥٤، و«نهاية الوصول» ٨/٣٥٥٣، و«التمهيد» للإسنوي، ص: ٣٦٧، و«البحر المحيط» ٥/١٥٢، و«الغيث الهامع» ٣/٦٨٧، و«شرح جمع الجوامع» ٢/٢٤٧، و«شرح الكوكب الساطع» ٢/٣٨٥، و«فتح الودود على مراقي السعود» ص: ١٤٧.

(٢) «نهاية الوصول» ٨/٣٥٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٤) «التمهيد» ص: ٣٦٨، وانظر: «اللباب في أصول الفقه» ص: ١١٠.

٢- صيام ستٍّ من شوال .

قال عليه السلام ^(١): «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». قال بعض المالكية: يُكْتَفَى فِي إِتْبَاعِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ شَوَالٍ؛ نَظْرًا لِمَعْنَى تَكْمِيلِ السَّنَةِ .

وهذا يُبْطَلُ خِصُوصَ شَوَالِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ ^(٢).

وهذا حالهم يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تعيين الأشهر الحرم، وقالوا: المقصود أربعة أشهر من السنة ^(٣)، فقال تعالى ^(٤): ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ .

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٢/ ٨٢٢ (٢٠٤).

(٢) «البحر المحيط» ٥/ ١٥٣.

(٣) «مجموع الفتاوى» ١٩/ ٢٨٧.

(٤) سورة التوبة، آية: ٣٧.

القاعدةُ التاسعةُ عشرةُ العللُ ترتفعُ وتُخلفُ بعضها بعضاً^(١)

قال القاضي عبد الوهاب^(٢) محتجاً لمذهب مالك في طهارة الكلب^(٣): والقياس أنه حيوان ورد الشرع بجواز الانتفاع به، فكان طاهراً، ولأنه جنسٌ من الحيوان، فكان طاهراً، أصله سائر الحيوان .

والدليل على صحة هذه العلة وجود الحكم بوجودها، وعدمه بعدمها .
ألا ترى أن الشاة طاهرةٌ في حال حياتها، فإذا ارتفعت الحياة عنها ارتفع الحكم الذي هو طهارتها، فإن ارتفعت إلى الذكاة، كانت طهارتها الذكاة، وارتفعت طهارة الحياة، وخلفتها الذكاة، وإن ارتفعت لا إلى ذكاة نجست ؛ لأنه ليس ها هنا ما يخالف العادة في كونها مفيدة لطهارة الذات، فكذلك الكلب ما دامت الحياة فيه موجودة، حكم بطهارته لأجلها، وإن ارتفعت لا إلى خلفٍ نجس .

والذي يبين أن بعض العلل تخلف بعضها: أن المرأة الأجنبية وطؤها حرامٌ ؛ لعدم العقد، فإن عقد عليها وهي حائض حرم وطؤها بالحيض، ثم إذا ارتفع وهي محرمة لم يجز وطؤها للحرام، وقد خلف، ثم إن حلت وهي صائمة، لم يجز وطؤها للصوم، فعلى هذا يتصور ارتفاع العلل إلى ما يخلف، وإلى ما لا يخلف .

(١) «انتصار الفقير السالك» ص: ٢٦١، و«اللباب في أصول الفقه» ص: ٢٧١ .

(٢) ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ١/١٧٧ .

(٣) نقله الشمس الراعي في: «انتصار الفقير السالك»: ٢٦١ .

القاعدةُ العُشرون

يجوز القياسُ على حكمٍ ثابتٍ بالقياس^(١)

وفيها حالتان: الحالة الأولى: القياس على حكم ثابت بالقياس بعلّة واحدة، وهذه مختصة بالحنفية^(٢).

والثانية مبنية على أصل آخر، وهو جواز إثبات الحكم الواحد بعلتين مختلفتين، وعليها الجمهور.

قال أبو إسحاق الشيرازي^(٣): هذا الأصل لما ثبت الحكم فيه بالقياس، صار أصلاً في نفسه، فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه غيره، كما نقول ذلك في ما ثبت بالنص.

أمثلة على الحالة الأولى:

١- قياس النكاح الموقوف على البيع الموقوف.

قال الجصاص^(٤): لما ثبت عندنا جواز البيع الموقوف بالدلالة الموجبة له، كان النكاح بمثابة في جواز وقوفه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من العقدين له مجيز، فمن حيث وقف أحدهما إذا عقد بغير مالكة، كان حكم الآخر، للعلّة التي ذكرنا.

(١) «أصول الجصاص» ٢/٢٨٢، و«المعتمد» ٢/٢٦٧، و«التبصرة» ص: ٤٥٠، و«شرح اللمع» ٢/٨٣١، و«إحكام الفصول» ٢/٦٤٧، و«الواضح» ٥/٣٤٨، و«شرح مختصر الروضة» ٣/٢٩٣، و«البحر المحيط» ٥/٨٤، و«سلاسل الذهب» ص: ٤١٢، و«تيسير التحرير» ٣/٢٨٨.

(٢) الجمهور لا يجيزون ذلك؛ لأنه تطويل وعبث، ومثلوا له: بقياس تحريم بيع الأرز بالأرز متفاضلاً على البرّ بجامع الكيل، فيحرم في الذرة قياساً على الأرز. «الأحكام» ٣/٢٧٩، و«شرح مختصر الروضة» ٣/٢٩٣، و«الإبهاج» ٣١٥٧، و«شرح جمع الجوامع» ٢/٢١٤، و«تيسير التحرير» ٣/٢٨٨.

(٣) «شرح اللمع» ٢/٨٣١.

(٤) «أصول الجصاص» ٢/٢٨٢.

٢- بطلان صلاة الرجل بمحاذاة المرأة قياساً على تقدُّمه على الإمام .

قال الحصص: نقول في إفساد صلاة الرَّجُلِ محاذاة المرأة إذا اشتركا في صلاة واحدة، قياساً على إفسادها إذا قام قَدَّامَ الإمام، وقد ثبت عندنا أنَّ قيامه قَدَّامَ الإمام يفسدها، فجائز لنا أن نبني هذا الفرع على ما ثبت عندنا مما ذكرناه، وتكون العلة الجامعة بينهما: أنه قام مقاماً لا يجوز أن يقوم به حال مع اختصاصه بالنهي.

أمثلة على الحالة الثانية، وهي قول الجمهور :

١- قياس تحريم بيع السكر بالسكر على البر، ثم قياس الرصاص على الشُّكَّر .

فيحرم بيع الشُّكَّرِ بالشُّكَّرِ مفاضلةً قياساً على النص الوارد في تحريم بيع البر بالبر إلا يداً بيد، مثلاً بمثل، والعلة في ذلك الطعم والوزن، ثم قيس على تحريم بيع الشُّكَّرِ بالشُّكَّرِ بيع الرصاص بالرصاص متفاضلاً بعلة الوزن فيهما؛ إذ يجوز أن يثبت الحكم بعلتين في العين الواحدة^(١).

٢- قياس تحريم الأرز بالأرز نسيئةً على الحنطة، ثم قياس الفواكه على الأرز .

يحرم بيع الحنطة بالحنطة نسيئة، والعلة فيه الطعم والاقتيات، فقيس بيع الأرز على الأرز نسيئةً بجامع الاقتيات فيهما، ثم قيس تحريم بيع الفواكه بالفواكه نسيئةً على بيع الأرز بالأرز؛ بجامع الطعم فيهما؛ لأنه يجوز أن يثبت الحكم في العين الواحدة لعلل كثيرة مختلفة^(٢).

(١) انظر: «اللمع» ٢/ ٨٣٢.

(٢) انظر: «إحكام الفصول» ٢/ ٦٤٨.

القاعدة الحادية والعشرون قياسُ الشَّبهِ حجةٌ^(١)

قياسُ الشَّبهِ حجةٌ ؛ لأنه يفيد ظنَّ وجودِ العلية .
وعرَّفَ الغزاليُّ الشَّبهِ^(٢) : الجمعُ بين الفرع والأصل بوصفٍ، مع الاعتراف بأنَّ ذلك الوصف ليس علة للحكم .

وقال الشافعيُّ^(٣) : والقياسُ قياسان: أحدهما: يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحلُّ لأحدٍ خلافه، ثم قياس: أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره، وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن ينظر ؛ فأيهما كان أولى بشبهه صيرَه إليه، إن أشبه أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلة، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين .

والمعتبر عند الشافعي الشَّبهِ في الحكم لا في الصورة^(٤) .
وقال الرازيُّ^(٥) : والحقُّ أنه متى حصلت المشابهة فيما يُظنُّ أنه علة الحكم، أو مستلزم لما هو علة له، صحَّ القياس، سواء كان ذلك في الصورة أم في الأحكام^(٦) .

(١) «العدة» ٤/١٣٢٥، و«المستصفى» ٣/٦٤٣، و«البرهان» ٢/٧٤٥، و«المحصول» ٢/٣٤٥، و«شرح

تنقيح الفصول» ص: ٣٩٥، و«شرح المعالم» ٢/٣٦٤، و«المسودة» ٢/٧٢٠، و«السراج الوهاج» ٢/٩١٥،

و«أصول ابن مفلح» ٣/١٢٩٣، و«الإيهاج» ٣/٦٨، و«شرح جمع الجوامع» ٢/٢٨٦ .

(٢) «المستصفى» ٣/٦٤٣

(٣) «الأم» ٧/٩٤، وينظر: «الرسالة» ص: ٤٠، و ص: ٤٧٩ .

(٤) «السراج الوهاج» ٢/٩١٥ .

(٥) «المحصول» ٢/٣٤٥ .

(٦) ومثَّل له الإسنوي بالثَّلْت، فقال: ومنها: الثَّلْت، وهو حَبٌّ يشبه الخنطة في الصورة ؛ إذ هو على لونها

وقال القاضي أبو يعلى^(١): لأنَّ الحادثة لا بدَّ لها من حكم، فإذا لم يدلَّ على حكمها كتابٌ ولا سنة، ولا إجماع، وجب الاجتهاد في طلب حكمها بالقياس على الأصول، فإذا لم يكن لها شبه إلا بهذين الأصلين، انقطع حكمها عن سواهما، ولم يجوز أن يعلَّق حكم الأصلين معاً بها؛ لأنها متناقضة، فلم يكن بدُّ من إلحاقها بأحدهما، فكان إلحاقها بالأشبه أولى؛ لأنها به أشبه، فغلَّبنا حكم الأكثر.

أمثلة:

قال الغزاليُّ: أما أمثلة الشبه فهي كثيرة، ولعلَّ جلَّ أقيسة الفقهاء ترجع إليه؛ إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية.

١ - مسح الرأس في الوضوء.

قال أبو حنيفة: مسح الرأس لا يتكرر، تشبيهاً له بمسح الخفِّ والتميم، والجامع أنه مسح، فلا يستحبُّ فيه التكرارُ قياساً على التيمم ومسح الخفِّ^(٢).

٢ - العبد المقتول خطأ.

العبد له شبهةٌ بسائر المملوكات، بجامع كونها تباع وتشتري، وله شبه بالحر بجامع كونها إنسانين مكلفين، فألحقه الشافعي بسائر المملوكات؛ لأنه أكثر شبيهاً بها؛ بدليل أنه يُباع ويورث، ويوقف، وتُضمن أجزاؤه بما نقص، ولأنَّ المشابهة وقعت في الحكم، فمن قتل عبداً وجبت قيمته على قاتله دون القصاص والدية^(٣).

ونعوتها، ويشبه الشعير في برودة الطبع. هذا المنقول عن اللغويين، والمعروف أيضاً عند الفقهاء، واختلف فيه أصحابنا، فقيل: إنه ملحق بالحنطة حتى يكمل به نصابها، وقيل: بالشعير. «التمهيد» ص: ٤٦٥.

(١) «العدة» ٤/١٣٢٧.

(٢) «المستصفى» ٣/٦٤٤، وجعل الخنفة للمسح تأثيراً، ولم يسلمه الغزالي، بل المسح تعبديةً.

(٣) «السراج الوهاج» ٢/٩١٦، و«شرح الورقات» لابن الفركاح الفزاري، ص: ٣٣٢.

والفائدة من هذا الخلاف: أن من أشبهه بالمملوكات، ضمن قيمته ولو بلغت أكثر من دية الحر، ومن أشبهه بالحر، ضمن قيمته ما لم تزد عن دية الحر .

٣- إيجاب النية في الوضوء .

قال ابن الفِرْكَاح^(١): الوضوء متردد بين التيمم وإزالة النجاسة، فهو يشبه التيمم من حيث إنه طهارة عن حدث، فيجب فيه النية بالقياس على التيمم، ويشبه إزالة النجاسة من حيث إنه طهارة بمائع، فلا تجب فيه النية .

ورجح الشافعية الأول، فأوجبوا النية في الوضوء، وعدوها ركناً من أركانه .

٤ - حكم تارك الصلاة متعمداً .

قال الزَّنجاني^(٢): تارك الصلاة متعمداً إذا امتنع عن قضائها، قتل عند الشافعي رضي الله عنه، وعنده - أي: أبي حنيفة - لا يقتل، بل يجبس ويضرب .

ومثارُ هذا الاختلاف: تردد الصلاة بين مشابهة الإيمان، وسائر الأركان .

فوجه شبهها بالإيمان: أن رسول الله ﷺ قرن بها، فقال^(٣): «الصلاة عماد الدين، فمن تركها،

(١) «شرح الورقات» ص: ٣٣٢.

وابنُ الفِرْكَاح، هو تاجُ الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، الشافعي، أخذ عن العز ابن عبد السلام، وأبي عمرو ابن الصلاح، أخذ عنه الإمام النووي، وتقي الدين ابن تيمية، له «شرح التنبيه في الفقه» و«الوسيط» توفي سنة ٦٩٠ هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ١٦٣/٨، و«فوات الوفيات» ٢/٢٦٣، و«شذرات الذهب» ٥/٤١٣.

(٢) «تخريج الفروع على الأصول» ص: ٨٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/٣٩ (٢٨٠٧) عن عكرمة، عن عمر مرفوعاً، ولفظه: «الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين» وقال البيهقي: عكرمة لم يسمع من عمر، وأظنه أراد: عن ابن عمر.

فقد هدم الدين» وقال^(١): «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر» وامتازت عن سائر الأركان بأن لا تدخلها النيابة كأصل الإيمان، والزكاة أداؤها قهراً، والحج لا يجب على الفور عندنا، والصوم تدخله النيابة في الجملة .

ووجه شبهها بسائر الأركان: أن الإسلام يتم بدونها إجماعاً .

٥- سقوط الجزية عن الكافر .

قال الزنجاني^(٢): ومنها: أن الجزية لا تسقط بالإسلام والموت، ولا بتداخل السنين عندنا^(٣)، وعندهم تسقط^(٤).

ومثار هذا النزاع: أن الجزية عندنا وجبت عوضاً لسكنائهم في دارنا، وعصمتنا إياهم، وذبتنا عنهم .

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤/ ٢١١ (٣٣٧٢) من حديث أنس بن مالك، وفيه: «فقد كفر جهاراً» وقال: تفرد به محمد بن أبي داود، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ١٩٥: بسند لا بأس به، وقال الهيثمي: رجاله موثوقون إلا محمد بن أبي داود، فإني لم أجده من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في: «الثقات»: محمد بن أبي داود البغدادي، فلا أدري هو هذا أم لا. «مجمع الزوائد» ١/ ٣٠٠. قلت: ذكره في «الثقات» ٩/ ٥٩، ونسبه البغدادي، ووقع عند الطبراني: محمد بن أبي داود الأنباري، فهو حديث حسن لشواهده.

ويعناه عند مسلم: ١/ ٨٨ (١٣٤) من حديث جابر بن عبد الله: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٢) «تخریج الفروع على الأصول» ص: ٨٩.

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» ٢/ ٢٥١: فإن مات، أو أسلم بعد الحول، لم يسقط ما وجب؛ لأنه عوض عن الحقن والمساكنة، وقد استوفى ذلك، فاستقر عليه العوض، كالأجرة بعد استيفاء المنفعة.

(٤) قال في «الهداية» ٢/ ٤٥٤: ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه، وكذلك إذا مات كافراً؛ لأنها وجبت عقوبة على الكفر، ولهذا تسمى جزية، وهي الجزء واحد، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام، ولا تقام بعد الموت. باختصار.

وعندهم: وجبت عقوبةً على الكافر بسبب الكفر، وشأنُ العقوبات التداخلُ والسقوط بالموت والإسلام^(١).

(١) قال أبو عبيد: الأحاديث تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم، ولم ينظروا: في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها، فهو عندنا على أنَّ الإسلام أهدر ما كان قبله منها، وفي بني أمية كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أنَّ الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: فلا يُسقط إسلام العبد عنه ضريته. «الأموال» ص: ٥٣.

القاعدة الثانية والعشرون القياسُ المرسلُ حجةٌ^(١)

ويعبرُ عنه بالمصلحة المرسلة أيضا .

قال الشَّاطِئِيُّ^(٢): المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب^(٣) الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسا بحيث إذا عَرِضَ على العقول، تلقته بالقبول .

و المرسلُ المعبرُ إن كان يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين .

قال القرافي^(٤): «وأما المصلحة المرسلة، فالمنقول أنها خاصَّةٌ بنا، وإذا افتقدت المذاهب، وجدتهم جميعاً إذا قاسوا وجمعوا وفرَّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا به وفرَّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب .

(١) «المستصفى» ٤٨١/٢، و«الوصول إلى الأصول» ٢٨٦/٢، و«التنقيحات» ص: ٣١٩، و«الإحكام» ٢١٦/٤، و«أصول الفقه» لابن مفلح ١٢٧٨/٣، و«السراج الوهاج» ٩٩٦/٢، و«الإبهاج» ٦٠/٣، و«سلاسل الذهب» ص: ٣٨٥، و«البحر المحيط» ٧٦/٦ و«شرح جمع الجوامع» ٢٨٤/٢ .

(٢) «الاعتصام» ١١١/٢ .

(٣) المناسب: ما تضمن تحصيل مصلحة، أو درء مفسدة، فالأول: كالغنى علة لوجوب الزكاة، والثاني كالإسكار علة لتحريم الخمر .

وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما اعتبره الشرع، والثاني: ما ألغاه الشرع، والثالث: ما جهل حاله، وهو

المرسل . «شرح تنقيح الفصول» ص: ١٩١، ١٩٣ .

(٤) «شرح تنقيح الفصول» ص: ٣٩٤ .

أمثلة :

١- جمع المصحف .

قال الشَّاطِبِيُّ^(١) : إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف، وليس ثمَّ نصٌّ على جمعه وكتبه أيضاً، ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوا مصلحةً تناسب تصرفات الشرع قطعاً ؛ فإنَّ ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة ؛ للاختلاف في أصلها، وهو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه .

٢- حدُّ شارِبِ الخمر .

اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين، ومستندهم الرجوع إلى المصالح، والتمسك بالاستدلال المرسل، ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل: أنَّ الصحابة، أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة، فحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد، فرأوا الشرب ذريعةً إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان ؛ فإنه أول سابق إلى السكران . قالوا: فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها، وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم

٣- فرض الضَّرائب عند الحاجة .

قال الشَّاطِبِيُّ^(٢) : إذا قررنا إماماً مطاعاً، مفتقراً إلى تكثير الجنود لسدِّ الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ؛ كيلا يؤدي تخصيص النَّاس به إلى إيجاش

(١) «الاعتصام» ٢/ ١١٥، وانظر: «إحكام الفصول» ٢/ ٥٩٩ .

(٢) «الاعتصام» ٢/ ١٢١ .

القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد، ويحصل المقصود .
وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين ؛ لآتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا ؛ فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر ؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار .
قلتُ: يجوز فرض الضرائب بالشروط المذكورة، أما عند فقد تلك الشروط فلا يجوز فرضها، بل هو من باب التضييق على الناس والتشديد عليهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»^(١).

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في السعاية على الصدقة (٢٩٣٠)، والمكسُ: الضريبة.

القاعدةُ الثالثةُ والعشرون

القياسُ المركَّبُ ليس بحجة^(١)

القياسُ المركَّبُ ليس بحجة عند الأصوليين، وسَمِّيَ مركَّباً لإثبات الخصمين الحكمَ كلُّ بقياسٍ؛ إذ ليس بمنصوصٍ عليه، ولا مجمع عليه، فقد اجتمع قياساهما^(٢).
قال الشَّيْطِيُّ^(٣): يسمَّى القياسُ مركباً إذا اتفق الخصمان على حكم الأصل، وهو نوعان: مركَّبُ الأصل، ومركَّبُ الوصف.

فمركَّبُ الأصل: أن يتَّفقا على الحكم، لكن لعلَّتين مختلفتين، فسَمِّيَ مركَّباً لاختلافهما في تركيب الحكم، أي: بنائه على العلة في الأصل.

ومركَّبُ الوصف: أن يوافق الخصم على العلة مع الحكم، ولكن يمنع وجودها في الأصل.
أمثلة:

أولاً: مركَّبُ الأصل.

١- حكم الزكاة في حُلِّي البالغة.

قياس حلي البالغة على حلي الصبية في أنه لا زكاة فيه، فحلي الصبية هو الأصل، ولا زكاة فيه باتفاق، ولكن لعلَّتين مختلفتين، فعند الشافعية لكونه حلياً مباحاً، وعند الحنفية لكونه مال

(١) «البرهان» ١١٠٠/٢، و«قواطع الأدلة» ١٤٨/٢، و«الوصول إلى قواعد الأصول» ٣٠٨/٢، و«المسودة» ٧٥٤/٢، و«بيان المختصر» ٢٠/٣، و«تحفة المسؤول» ٢١/٤، و«أصول الفقه» لابن مفلح ١٢٠٣/٣، و«البحر المحيط» ٨٧/٥، و«الغيث الهامع» ٦٦٠/٣، و«شرح الكوكب الساطع» ٣٧١/٢، و«تيسير التحرير» ٢٨٩/٣.

(٢) «تحفة المسؤول» ٢٢/٤.

(٣) «شرح الكوكب الساطع» ٣٧١/٢ باختصار.

صبية^(١).

قال البتاني^(٢): فالقائس هنا: الشافعية والمالكية القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي البالغة كالصغيرة، للعلة المذكورة، وهي كونه حلياً مباحاً، والحنفية يرون أن العلة في عدم وجوب الزكاة في حلي الصبية: كونه حلي صبية، وهذه العلة غير موجودة في حلي البالغة^(٣).
قال الزركشي^(٤): والمعترض على أحد الخصمين لأنَّ علة إن كانت هي الصحيحة في نفس الأمر، انقطع قياس خصمه، وإن كانت علة المعترض هي الباطلة، منع حكم الأصل، فانقطع القياس أيضاً.

٢- قتل الحرِّ بالعبد.

يقول الشافعي: المقتول عبدٌ، فلا يُقتل به الحرُّ، والجامعُ: كونها رقيقين.
فيستغني عن إثبات عدم وجوب القصاص على الحر في صورة المكاتب بدليل؛ لأنَّ أبا حنيفة يوافق فيه.

لكن يمنع ما جعل الشافعيُّ علةً؛ لعدم وجوب القصاص؛ لأنَّ علة عدم وجوب القصاص في صورة المكاتب عند الحنفي: جهالة المستحق من السيد والورثة؛ لأنه لم يعلم أنَّ مستحق القصاص السيد أو الورثة.

(١) «الغيث الهامع» ٣/٦٦٠، و«شرح الكوكب الساطع» ٢/٣٧١.

قال في «الهداية» ١/١١٢: وفي تبر الذهب والفضة وحليها وأوانيها الزكاة، وقال الشافعي رحمه الله: لا تجب الزكاة في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مبتذل في مباح، فشابه ثياب البذلة، ولنا: أنَّ السبب مالٌ نام، ودليل البناء موجود، وهو الإعداد للتجارة خلقة، والدليل هو المعتر، بخلاف الثياب.

(٢) «حاشية البتاني على شرح جمع الجوامع» ٢/٢٢٠.

(٣) وينظر سبب الخلاف في ذلك في كتاب: «الأم» ٢/٤١، و«الإشراف» ١/٤٠٠، و«تخريج الفروع على الأصول» ص: ١٠٩، و«بداية المجتهد» ١/٤٦٢.

(٤) «البحر المحيط» ٥/٨٧.

فيقول الحنفِيُّ: العلةُ عندي جهالةُ المستحقِّ، فإنَّ صحَّتْ عليته بطلَ إلحاق الفرع به في القياس؛ إذ العلة غير موجودة في الفرع،

وإن بطلت علته منع حكم الأصل؛ لأنَّ حكم الأصل لم يثبت بنص أو إجماع، بل ثبت بناءً على عليّة الجهالة، فإذا بطل الموجب للحكم، لم يثبت الحكم، وحينئذٍ يبطل القياس، فما ينفكُّ القياس عن عدم العلة في الفرع، أو منع حكم الأصل^(١).

ثانياً: مرَّكب الوصف

١- تعليقُ الطلاق بالنكاح.

مثل أن يقول: إن تزوجت زينب، فهي طالق.

فيقول الشافعي: لا يصحُّ الطلاق قبل النكاح، قياساً على ما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق.

فإنه لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة أيضاً^(٢)، لكن يمنع وجود العلة الموجبة للوقوع في الأصل.

فنقول: العلة الموجبة للوقوع هي التعليق، وهو مفقود في الأصل عندي.

فإن صحَّ فقدان العلة في الأصل، بطل إلحاق الفرع به لعدم وجود العلة في الأصل، وإن لم يصحَّ فقدان العلة في الأصل، منع حكم الأصل؛ فإنه حينئذٍ يكون الطلاق واقعاً في الأصل لوجود علة الوقوع فيه، فما ينفكُّ هذا القياس عن عدم العلة في الأصل، أو منع حكم الأصل^(٣).

٢- قتل المسلم بالذمي.

(١) «تحفة المسؤول» ٤/٢٢، و«بيان المختصر» ٣/٢٢.

(٢) لأنَّ العلة التي هي التعليق مفقودة في الأصل. «الغيث الهامع» ٣/٦٦١.

وينظر: «الهداية» ٢/٢٥٦، و«بداية المجتهد» ٢/١٤١.

(٣) «بيان المختصر» ٣/٢٣.

قال الشافعيُّ: لا يُقتل المسلم بالذمِّي، وقال أبو حنيفة: يقتل به .

قاسه الشافعية على قتل الوالد بالولد^(١)، فاتفقوا مع أبي حنيفة على أن الأب لا يقتل بالولد، فالأصل متفق عليه، مختلف في علته، وذلك الحكم كون المسلم لا يقتل بالذمي إذا قتله بالثقل، يلزم منه أن لا يقتل به إذا قتله بالمحدد؛ لأن الأب لا يقتل بابنه باتفاقهما محددًا أو مطلقًا؛ لكن العلة مختلفة في قتل المسلم بالذمي بالثقل، فعند أبي حنيفة لكونه مطلقًا، وعند الشافعي لعدم التكافؤ^(٢).

(١) قال السمعاني: فأما التركيب في الوصف، فمثاله ما قال أصحابنا في قتل المسلم بالذمي: من لا يستوجب القصاص بقتل شخص بالثقل لا يستوجه بقتله بالسيف، كالأب في حق ابنه، وهذا فاسد؛ لأنَّ الخصم يقول: إنَّ الثقل ليس كآلة القتل، والقتل به لا يكون عمداً محضاً على ما عُرِف من مذهبهم، فإن كان الأمر على ما قلنا، فقد قستَّ العمد على غير العمد، وإن كان الأمر على ما قلتم: إنه عمدٌ محض يوجب القود، فأنتم بين منع وإطلاق. «قواطع الأدلة» ١٤٨/٢.

(٢) «البحر المحيط» ٨٨/٥، ٩١.

القاعدةُ الرَّابِعةُ والعشرون

المعدولُ عن سنن القياسِ المعلَّلُ يقاسُ عليه^(١)

قال الطُّوفِيُّ^(٢): «ما عدلُ به عن سنن القياس ؛ إن لم يعقل معناه، كالتعبُّدات وما أشبهها من التخصيصات لم يقس عليه^(٣)».

وإن عقل له معنى يصلح أن يكون مقصوداً للشارع، لكونه مناسباً لتحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، ووجد ذلك المعنى في محلٍّ آخر، وغلب على ظن المجتهد جواز القياس، فلا مانع منه .

(١) «الفصول في الأصول» ٢/٢٧٤، و«تقويم الأدلة» ص: ٢٨٣، و«العدة» ٤/١٣٩٧، و«قواطع الأدلة» ٢/١١٩، و«البرهان» ٢/٨٩٧، و«المستصفي» ٣/٦٧٦، و«المغني في أصول الفقه» ص: ٢٩١، و«شرح مختصر الروضة» ٣/٣٠٣، و«كشف الأسرار» للبخاري ٣/٥٤٧، و«تحفة المسؤل» ٤/٢٠، و«البحر المحيط» ٥/٩٣، و«المعدول به عن القياس»، ص: ٤٧.

(٢) «شرح مختصر الروضة» ٣/٣٠٣.

(٣) مثال ذلك: إعادة المصلي خلف الصف وحده صلاته.

أخرج أبو داود في الصلاة (٦٨٢) والترمذي في أبواب الصلاة (٢٣٠)، وقال: حديث حسن، عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله أن يعيد الصلاة.

هذا الحكم مخالف للقياس، ولا تُعقل علتُه، فلا يقاس عليه. وجه مخالفته: أن الاصطفاف ليس ركناً للصلاة، ولا شرطاً لها حتى يلزم من فقدانه إعادتها، فلو حُكم عليها بمثل ما حُكم على نظائرها من صلاة الإمام أمام المصلين وحده، وصلاة المرأة خلف الرجال وجدها، لاقتضى القياس عدم إعادتها، فتكون إعادتها على خلاف القياس. «المعدول به عن سنن القياس» ص: ١٠٦، وانظر: «المجموع» للنووي ٤/٢٩٨.

ومثل ذلك: جواز صرف الكفارة إلى نفس المكفّر، كما ثبت في حق الأعرابي؛ إذ التكفير بها عليه، لا بما له. «المغني» ص: ٢٩١.

أمثلة :

١- طهارةُ سورٍ غيرِ الهرةِ قياساً عليها .

أخرج مالك والترمذي وغيرهما^(١) عن أبي قتادة مرفوعاً في الهرة: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوائفِ عليكم والطوائف» .

القياس: أنها كسائر السباع^(٢)، وسور سباع البهائم نجس^(٣).

وجاء هذا الحديث معللاً بأنها من الطوائف والطوائف، فقيس عليها كل ما وجدت فيه هذه العلة من ساكني البيوت، مثل الفأرة، والحية، ونحو ذلك^(٤).

وكذا سائر الحشرات .

قال الجصاص^(٥): «واعتبر أصحابنا هذا المعنى في نظائره من الفأرة والحية، ونحوهما مما لا يستطاع الامتناع من سوره؛ لأنَّ قوله: «من الطوائف عليكم» وقوله: «إنها من ساكني البيوت»^(٦) يفيد هذا المعنى، وإنما وجب إجراء هذا المعنى في نظائره من قبل أنَّ التعليل يوجب اعتبار المعنى الذي جعلَ علةَ الحكم وإجراؤه عليه، لولا ذلك ما كان فيه فائدة، وكان وجوده وعدمه بمنزلة .

٢- التَّحَالُفُ فِي الْإِجَارَةِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ قِيَاساً عَلَى الْبَيْعِ .

وهذا مجمع على قياسه .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢، والترمذي في الطهارة (٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «التمهيد» لأبي الخطاب ٣/ ٤٤٥.

(٣) «الهداية» ١/ ٢٤.

(٤) «العدة» ٤/ ١٣٩٩.

(٥) «الفصول في الأصول» ٢/ ٢٨٠.

(٦) هذه الرواية أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٥٤ (١٠٢) بلفظ: «هي كبعض أهل البيت» وفي آخر: «الهرّة من متاع البيت».

قال عليه السلام ^(١): «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول ربُّ السلعة، أو يتتاركان». وفي رواية ^(٢): «إذا اختلف البيعان، ولا شهادة بينهما، استحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك».

جاء هذا النصُّ مخالفاً للأصول؛ لأنَّ الأصول: أنَّ اليمين على المنكر، لا التحالف ^(٣). قال الجصاص ^(٤): القياس أن يكون القول قول المشتري مع يمينه، وأن لا يتحالفاً. وجعله السمعاني ^(٥) من قسم أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقاً للقياس على بعض الأصول وإن كان مخالفاً للقياس على الأصول.

قال: فإنه يخالف قياس الأصول، ويقاس عليه الإجازات؛ لأنه يوافق بعض الأصول، وهو أنَّ ما يملك على الغير، فالقول قوله فيه في أنه أي شيء ملك عليه.

قال الخطابي ^(٦): وسواء عند الشافعي كان اختلافها في الثمن، أو في الأجل، أو في خيار الشرط، أو في الرهن، أو في الضمين؛ فإنها يتحالفان قولاً بعموم الخبر وظاهره؛ إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال.

وعند أصحاب الرأي لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن.

٣- قياس العنب على الرطب في بيع العرايا.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٣٥١١)، وقال الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدلُّ على أنه له أصلاً. يتتاركان: يتفاسخان العقد.

(٢) عند الدارقطني في «السنن» ١٨/٣ (٦٠) من حديث ابن مسعود.

(٣) «التمهيد» ٤٤٥/٣.

(٤) «أصول الجصاص» ٢٧٨/٢.

(٥) «قواطع الأدلة» ١١٩/٢.

(٦) «معالم السنن» ١٥١/٣، وانظر: «الإبهام» ١٥٩/٣.

وقد تقدم الكلام عليه، فلا نعيده .

٤- قياس المساقاة على القراض^(١) .

قال إمام الحرمين^(٢): «لو ثبت أصلٌ ذو خاصيةٍ، فأراد الناظر أن يثبت أصلاً مشتملاً على

قريبٍ من تلك الخاصية، فهذا متقبَّل عند الشافعي في طريق القياس .

وبيان ذلك بالمثال: إنَّ القراضَ مقتطَعٌ عن سائر المعاملات بخاصيةٍ فيه مقصودة، وهو أنه

لا يتأتى استثناء المال وتشميره من كلِّ واحدٍ منهما، وإنما يعرفه من يعرف التجارات ووجهها،

ولو أثبت للمنصوب للتجارة أجراً معلوماً، وهو مستحقُّ ربحٍ أو خسر، فقد لا يجِدُ جدَّهُ إذا

كان لا يرقب لنفسه حظاً من الربح، فيثبت القراضَ مشتملاً على الربح على حسب التشارط

والتراضي .

فرأى الشافعيُّ المساقاة في معنى القراض في خاصية القراض، فاعتبرها به، ثم اعتبر ذلك بعد

الاستظهار بالحديث الذي رآه نصّاً في المساقاة .

وانظر مزيداً من الأمثلة لهذه القاعدة في كتاب: «قواعد الأحكام^(٣)» للعز ابن عبدالسلام،

فقد أكثر من ذلك .

(١) المساقاة: أن يعقد على نخل أو شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتريية مدة معلومة بجزءٍ معلومٍ

مما يخرج منها. «حاشية الشرقاوي على التحرير» ٧٩/٢.

والقراض، أو المضاربة: أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليَتَجَر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما.

المرجع السابق ١٠٢/٢.

(٢) «البرهان» ٩٠٨/٢.

(٣) «قواعد الأحكام» ص: ٦٢٣-٦٤٧.

القاعدة الخامسة والعشرون

لا قياس مع وجود الفارق المؤثر^(١)

يشترط في صحة القياس أن لا يوجد فارق مؤثر بين الفرع والأصل، فإن انتفى الفارق، صحَّ القياس^(٢)، وإن وُجد هذا الفارق بطل القياس .

- أمثلة عدم وجود الفارق المؤثر:

١- قياس العبد على الأمة في تشطير الحدِّ .

قال تعالى في بيان حدِّ الإماء في الزنا^(٣): ﴿فَإِنْ آتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ﴾ .

فجعل النِّصْفُ حدَّ الإماء نصف حدِّ الحرائر، ولم يكن المعنى إلا نقصهنَّ بالرِّق^(٤).

ولا فرق بين الذُّكور والإناث في تشطير الحدِّ، فوجب استواءهما فيه .

٢- قياس الأمة على العبد في السَّراية^(٥) .

(١) «أصول السرخسي» ٢/٢٣٤، و«البرهان» ٢/١٠٧٠، و«المنخول» ص: ٤١٧، و«أساس القياس»

ص: ٦٥، و«لباب المحصول» ٢/٧٠٧، و«الإحكام» ٤/١٣٨، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٤٠٢، و«بيان

المختصر» ٣/٢٣١، و«الإبهاج» ٣/١٣٤، و«البحر المحيط» ٥/٣٠٢، و«تيسير التحرير» ٤/١٤٨ .

(٢) ويسميه الأصوليون القياس الجلي .

انظر: «قواطع الأدلة» ٢/١٢٩، و«تحفة المسؤول» ٤/١٢٢، و«أصول الفقه» لابن مفلح المقدسي

٣/١٣٠٢، و«شرح الكوكب المنير» ٤/٢٠٧ .

(٣) سورة النساء، آية: ٢٥، وانظر: «اللباب في أصول الفقه» ص: ٢٧٠، ٢٧٤ .

(٤) «قواطع الأدلة» ٢/١٢٩ .

(٥) انتشار العتق من الجزء إلى الكل .

ومن اللطائف في هذا قول علي نور الدين، والد الحافظ ابن حجر العسقلاني :

أخرج البخاري ومسلم^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أعتق شركاً له في عبدٍ، فكان له مالٌ، قُوِّم العبدُ عليه قيمةً عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد». وفي رواية مسلم: «مَنْ أعتق شِقْصاً^(٢) له في عبدٍ».

فمن أعتق نصيبه من العبد، سرى العتق على الباقي إن كان المعتق غنياً. فجرى ذكر العبد، والأمة بمعناه، ولا فارق بين الأمة والعبد في التقويم على معتق الشقص، فوجب استواؤهما في ذلك.

قال الغزالي^(٣): وضابطُ هذا الجنس: أن لا يُحتاج إلى التعرُّض للعللة الجامعة، بل يُتعرَّض للفارق، ويُعلم أنه لا فارق إلا كذا، ولا مدخل له في التأثير قطعاً.

قال: وإنما يُعرف أنه لا مدخل له في التأثير باستقراء أحكام الشرع، وموارده ومصادره في ذلك الجنس، حتى يعلم أن حكم الرِّقِّ والحرية ليس يختلف بذكورة وأنوثة، كما لا يختلف بالبياض والسواد، والطول والقصر، والحسن والقبح.

- وأما إن كان الفارق بين الفرع والأصل مؤثراً، فلا يصحُّ القياس، بل هو قياسٌ باطل

مردود^(٤).

ياربَّ أعضاء السُّجودِ عتقتَها

من فضلك الوافي، وأنت الوافي

والعتقُ يسري بالغنى يا ذا الغنى

فامننْ على الفاني بعتق الباقي

«الجواهر والدرر» ١/ ٥٢.

(١) أخرجه البخاري في العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين (٢٥٢٢)، ومسلم فيه ٢/ ١١٤٠ (١٥٠٣).
(٢) قال ابن الأثير: الشَّقْصُ والشَّقِيسُ: النَّصِيبُ في العين المشتركة من كل شيء. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٩٠.

(٣) «المستصفى» ٣/ ٥٩٨.

(٤) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٣٤، و«البرهان» ٢/ ١٠٧٠.

أمثلة :

١- قياس الإقراض بفائدة على تأجير الأرض والعقارات ونحوها .

استدل مبيحو الإقراض بفائدة بقياس ذلك على تأجير العقارات والسيارات، ونحوها، بجامع أن كلاً منهما فيه منفعة للمقترض والمستأجر .

وهو قياس فاسد لمخالفته النص أولاً، ولوجود الفارق بين القرض بفائدة، وتأجير العقارات؛ إذ إن طبيعة العقدين مختلفة، مما يتعذر معه قياس أحدهما على الآخر، وذلك أن منافع الإجارة لو تلفت بأفة قبل التمكن من استيفائها؛ فإنها لا تجب الأجرة باتفاق العلماء، مثل: أن يستأجر حيواناً، فيموت قبل التمكن من استيفاء المنفعة التي استأجرها لأجله، أو سيارةً فتلفت، اختلاف منافع القرض فإنها ليست مضمونة على المقرض^(١)، فهذا فارق مؤثر .

٢- قياس فوائد صندوق التوفير على المضاربة .

صندوق التوفير هو حسابٌ جارٍ للتشجيع على الادّخار، وذلك بأن يُودع الشخص نقوده في هذا الحساب نظير فائدة هي في الغالب جزء مما يتوقع أن يحصل عليه المصرف من استثمار المدّخرين^(٢) .

حاول بعض المضللين إباحة هذا النوع من الربا بقياسه على المضاربة، فقالوا: إن صندوق التوفير يستغلّ الأموال المودعة إليه في الصناعة والتجارة، على نسبة محددة للمودع، فهي شبيهة بالمضاربة؛ لأنّ المال من جانب آخر، والرّبح بينهما على النسبة المتفق عليها .

وهذا قياس باطل لوجود الفروق بينهما، فمنها: أنّ مال المضاربة يعتبر أمانةً في يد المضارب إذا هلك من غير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليه . أمّا الوديعةُ في صندوق التوفير؛ فإنها من قبيل القرض، حتى إنّ المال إذا هلك أو تلف، فإنه يتلف أو يهلك في ملك من اقترض .

والرّبح الذي يدفع لربّ المال من صندوق التوفير هو ربح محدود، ومضمون ومعروف

(١) «الربا والمعاملات المصرفية» ص: ٢١٢ .

(٢) «المعاملات الحديثة وأحكامها» ص: ٣٤، و«الربا والمعاملات المصرفية» ص: ٣٥٤ .

سلفاً، فهو في حقيقته قرصٌ بفائدة، ولا عبرة بتسميته وديعة؛ فإنَّ العبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، بينما الرِّبح الناتج من المضاربة هو ربحٌ نسبيٌّ، وليس مضموناً، بل قد يحصل له إن ربحت التجارة، وقد لا يحصل فيما إذا خسر المال، أو تلف .

والخسارة في المضاربة تكون على ربِّ المال، ولا يتحمل العامل منها شيئاً، وحسبُه أنه ضاع جهده دون مقابل، فهما في الواقع قد اشتركا في الخسارة، هذا خسر ماله، فكانا شريكين في المغنم والمغرم .
بينما الخسارة في صندوق التوفير على المصرف فقط، ولا يتحمل المالك منها شيئاً، فهي في الواقع عكس المضاربة^(٣).

فمع هذه الفروق المؤثرة، يبطل قول هؤلاء المضللين، فتحرم هذه الصورة بلا خلاف بين أهل العلم والصلاح .

٣- قياس أقلِّ الصَّدَاقِ على نصاب السَّرقة في القطع .

قاس المالكية والحنفية أقلِّ الصَّدَاقِ على نصاب القطع في السرقة، لكن عند مالك نصاب السَّرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وعند أبي حنيفة عشرة دراهم^(٤).
قال مالك^(٥): لا أرى أن تنكح المرأة بأقلِّ من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع.
وقال محمد بن الحسن: أدنى المهر عشرة دراهم، ما تُقَطع فيه اليد، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا^(٦).

وتُعقَّب بأنه قياس مع الفارق، لأنَّ القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى، ونقص خلقه،

(٣) «الربا والمعاملات المصرفية» ص: ٣٥٦.

(٤) «بداية المجتهد» ٣٧/٢، و«فتح الباري» ٢٠٩/٩.

(٥) «الموطأ» برواية يحيى ٥٢٨/٢ .

(٦) «الموطأ» برواية محمد، ص: ١٧٦.

وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة^(١).
وبأنَّ اليد تُقَطع وتَبين، ولا كذلك الفرج، وبأنَّ القدر المسروق يجب على السَّارق رُدُّه مع
القطع^(٢)، ولا كذلك الصَّداق .
ولأنَّ اليد قُطعت نكالا للمعصية، والنكاح مستباح بوجهٍ جائز^(٣).

(١) «بداية المجتهد» ٣٦/٢

(٢) لا يختلف أهل العلم في وجوب ردِّ العين المسروقة على مالكيها إذا كانت باقية، فإن كانت تالفة فعلى السارق ردُّ قيمتها، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع الغرم والقطع.

راجع «الأم» للشافعي ١٥١/٦، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ٩٥١/٢ و«المغني»

٤٥٤/١٢، و«الهداية» ٤٢١/٤.

(٣) «فتح الباري» ٢٠٩/٩.

الكتابُ الرَّابِعُ عَشَرَ

في

الاجتهاد

وفيه بابان :

البابُ الأوَّلُ في تعريف الاجتهاد، وفيه فصلان:

الفصلُ الأوَّلُ: في تعريف الاجتهاد لغةً .

الفصلُ الثَّانِي: في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً .

البابُ الثَّانِي: في القواعد التَّابِعَة لهذا الكتاب وتطبيقاتها .

وفيه: إحدى عشرة قاعدة .

البابُ الأوَّلُ في تعريف الاجتهاد

وفيه فصلان :

الفصلُ الأوَّلُ في تعريف الاجتهاد لغةً

الفصلُ الثاني في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً

الفصلُ الأوَّلُ في تعريف الاجتهاد لغةً

الاجتهادُ لغةً: مصدرُ الفعل الخماسيُّ: اجتهدَ، بوزن: افْتَعَلَ، يقال: اجتهد اجتهاداً، وهو مصدرٌ قياسيٌ. قال ابن جمعة الموصليُّ^(١): افْتَعَلَ، نحو: اقتدرَ اقتداراً، واكتسبَ اكتساباً^(٢). وذكر من معاني افْتَعَلَ أنه: يأتي بمعنى فَعَلَ، من غير زيادة على معناه، نحو: خطفه فاخطف. فاخطف.

أو: للزيادة على معناه للتكثير، نحو: كسب واكتسب؛ قال تعالى^(٣): ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

والمعنى الأخير هو المراد من هذه اللفظة، لأنَّ الاجتهاد فيه تكثير الجهد، كما سيتبين.

(١) «شرح ألفية ابن معطٍ» ١٣٠٥ / ٢.

وابن جمعة هو: عبد العزيز بن جمعة القوَّاس، الموصلي، من أئمة النحو، وفقهاء المالكية، درَّس في المدرسة المستنصرية في بغداد، قرأ على ابن إياز النحوي، وأخذ عنه تاج الدين ابن السَّبَّاح الحنفي، ويوسف بن عبد المحمود البغدادي، له: «شرح ألفية ابن معطٍ» و«شرح الكافية» لابن الحاجب، توفي سنة ٦٩٦ هـ. «بغية الوعاة» ٩٩ / ٢، ومقدمة شرحه لألفية ابن معطٍ.

(٢) ذكر ذلك عند قول ابن معطي :

تَفَعَّلَ	فَعَّلَ	تَفَاعَلَ	افْتَعَلَ	وَلِلْخَمَاسِيِّ	تَفَعَّلَ	انْفَعَلَ
تَكَبَّرَ	ارْتَدَّ	تَعَاظَمَ	اقتدُرَ	تمثِيلُ	كلها:	تدحرج انكسر
تَكَبَّرَ	ارتدادُ،	اقتدَارُ		مصدرُها	التدحرج	انكسارُ

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

قال الخليل الفراهيدي^(١): الجَهْدُ: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجُهد فيه؛ تقول: جَهَدْتُ جَهْدِي، واجتهدتُ رأيي ونفسي، حتى بلغت مجهودي .
 وقال ابن سيدة^(٢): الجَهْدُ، والجُهْدُ: الطَّاقَةُ، وقيل: الجَهْدُ: المشقَّةُ، والجُهْدُ: الطَّاقَةُ .
 وَجَهْدَ، يَجْهَدُ، جَهْدًا، واجتهد، كلاهما: جَدَّ .
 - قال تعالى^(٣): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ﴾ .
 وقال الفراء^(٤): الجُهْدُ لغةُ أهل الحجاز، والوُجْدُ، ولغةُ غيرهم: الجَهْدُ والوُجْدُ .
 وقال أبو سهل الهروي^(٥): وقد جَهَدَ دابته، ونفسه، يَجْهَدُها، بالفتح، جَهْدًا، فهو جاهدٌ، وهي مجهودة: إذا حمل عليها فوق طاقتها في السَّير، أو في الحمل، أو غير ذلك .
 وقال الفارابي^(٦): وأجهدته، وجهدته، بمعنى، وجهدتُ الطعام، وأجهدتُ: اشتهي .

(١) «العين»: جهد، ٣/٣٨٦.

(٢) «المحكم و المحيط الأعظم»: جهد، ٤/١١٠.

(٣) سورة التوبة، آية: ٧٩.

(٤) «معاني القرآن» ١/٤٤٧.

(٥) «إسفار الفصيح» ١/٣٨٩.

وأبو سهل هو محمد بن علي الهروي، النحوي، رحل إلى مصر، وقرأ على والده، و جُنادة بن محمد الهروي، ويوسف بن يعقوب النجيري، أخذ عنه محمد بن بركات السَّعِيدِي، ومحمد بن علي الصَّقَلِي، له: «شرح الفصيح» لثعلب، و«حاشية على الصحاح» للجوهري، توفي سنة ٤٣٣هـ. «معجم الأدباء» ١٨/٢٦٣، و«إنباه الرواة» ٣/١٩٥، و«بغية الوعاة» ١/١٩٠.

(٦) «ديوان الأدب» ٢/٢٩١.

والفارابي هو إسحاق بن إبراهيم، أحد أئمة اللغة، وخال الجوهري صاحب «الصحاح» له: «ديوان الأدب» معجم فريد في باب، قرأه عليه ابن أخته الجوهري، والحسن بن علي الراميني، و«شرح أدب الكاتب» توفي قريباً من سنة ٣٥٠هـ. «معجم الأدباء» ٦/٦١، و«إنباه الرواة» ١/٨٧، و«الوافي» ٨/٣٩٥، و«بغية الوعاة» ١/٤٣٧.

وقال السَّرْقَسِيُّ^(١): جَهَدْتُهُ جَهْدًا، وَأَجْهَدْتُهُ: بَلَغْتُ مَشَقَّتَهُ، وَأَنْشُدُ^(٢) :

الْقَلْبُ مِنْهَا مَسْتَرِيحٌ سَالِمٌ وَالْقَلْبُ مِنْي جَاهِدٌ مَجْهُودٌ

وَجَهْدَهُ الْمَرَضُ، وَأَجْهَدَهُ، مِثْلَهُ، وَجَهَدَ فِي الْأَمْرِ، وَأَجْهَدُ: بَلَغَ فِيهِ الْجُهِدَ .

وقال الجوهري^(٣): والاجتهادُ والتجاهدُ: بذلُ الوسعِ والمجهودِ .

وقال الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ^(٤): الاجتهادُ: أَخَذَ النَّفْسَ بِبَذْلِ الطَّاقَةِ، وَتَحْمَلُ الْمَشَقَّةَ ؛ يُقَالُ:

جَهَدْتُ رَأْيِي، وَأَجْهَدْتُهُ: أَتَعَبْتُهُ بِالْفِكْرِ .

وقال الزَّخَشَرِيُّ^(٥): أَصَابَهُ جَهْدٌ: مَشَقَّةٌ، وَيُقَالُ: اجْتَهِدْ فِي الْأَمْرِ .

ومن المجاز: اجْتَهِدْ رَأْيَهُ .

- وأقول: بعد هذا العرض لأقوال أهل اللغة يتبين: أَنَّ الْجُهْدَ: هو بذل الوسع والطاقة، والاجتهاد في الشيء المحسوس هو استعمال حقيقي للفظ، والاجتهاد في الآراء والمعاني هو المعنى المجازي، وهذا المعنى المأخوذ من هذه اللفظة هو المعنى المتناسب مع المعنى الاصطلاحي عند أهل الأصول، كما سيأتي .

(١) «كتاب الأفعال» ٢/ ٢٤٥ .

(٢) البيت لم يُنسب، وهو في: «المدخل لعلم تفسير كتاب الله» ص: ٦٠٩، و«تصحيح الفصح» ١/ ٢٠٣، و«لسان العرب»: قطع، وقال: مجهودٌ: مفعولٌ.

(٣) «الصحاح»: جهد.

(٤) «مفردات ألفاظ القرآن»: جهد، ص: ٢٠٨ .

(٥) «أساس البلاغة»: جهد.

الفصلُ الثاني في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً

تقاربت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد، وكلُّها تدور في فلكٍ واحد، فعرفه السَّمْعَانِي^(١) بأنه: بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدَّالَّةِ عليها، بالنَّظَرِ المؤدِّي إليها .

وعرفه الأَمْدِيُّ^(٢) بأنه: استفراغ الوُسْعِ في طلب الظَّنِّ بشيءٍ من الأحكام الشَّرعية على وجهٍ يُحسُّ من النَّفسِ العجزُ عن المزيد فيه .

وقولنا: (استفراغ الوُسْعِ) كالجنس، للمعنى اللغوي والأصولي، وما وراءه خواصُّ مميزةٌ للاجتهاد بالمعنى الأصولي .

وقولنا: (في طلب الظَّنِّ) احترازٌ عن الأحكام القطعية^(٣) .

وقولنا: (بشيءٍ من الأحكام الشَّرعية) ليخرج عنه الاجتهادُ في المعقولات والمحسَّات، وغيرها .

وقولنا: (بحيث يُحسُّ من النَّفسِ العجزُ عن المزيد فيه) ليخرج عنه اجتهاد المقصَّر في اجتهاد مع إمكان الزَّيادة عليه؛ فإنه لا يُعدُّ في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً^(٤).

(١) «قواطع الأدلة» ٢/٣٠٢ .

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» ٤/٢١٨ .

(٣) هي التي تفيد العلم اليقين، كالعلم بوجود الله تعالى، وصفاته، والأحكام الشرعية الثابتة بالقرآن الكريم، ولا تختمل إلا معنى واحد، أو بالحديث المتواتر، ونحو ذلك .

انظر: «تقويم الأدلة» ص: ١٨، و«قواطع الأدلة» ١/٢٨، و«الموافقات» ٣/١٥، و«شرح مختصر

الروضة» ٣/٦١٦، فقد أجاد، و«القطعية من الأدلة الأربعة» ص: ٤٢ .

(٤) واعترض على هذا التعريف الصفيُّ الهنديُّ، فقال: وفيه نظر من حيث إنه غير مانع؛ لأنه يندرج تحته ما فيه قاطعٌ ولم يحسَّ الطالب به، وهو استفراغٌ وسعه في طلب حكمه بحيث إنه أحسَّ من نفسه العجز عن المزيد فيه، وهو ليس باجتهاد، وإلا لكانت المسألة مجتهداً فيه؛ لكنه ليس كذلك لوجود القاطع فيها .

وعرفه العلاء البخاري^(١): استفراغُ الفقيهِ الوُسْعَ لتحصيلِ ظنٍّ بحكم شرعيٍّ .
واحترز بالفقيه عن غيره ؛ فإنَّ استفراغَ النَّحوي أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ما ذكره،
لا يسمَّى اجتهاداً .

وبقوله: (لتحصيلِ ظنٍّ) عن استفراغ وسعه لتحصيل علم، كطلبه النصّ في حادثةٍ، وظفّره
به .

وبقوله: (لحكم شرعيٍّ) عن الحكم العقلي^(٢)، والحسيّ، والعرفيِّ، ونحوها .
وعرّفه البيضاوي^(٣): استفراغُ الجهدِ في درك الأحكام الشرعية .
وتابعه على هذا التعريف ابن جزي^(٤) في كتابه^(٥)، وابن مفلح المقدسي^(٦) .

«نهاية الوصول» ٣٧٨٦/٩ .

(١) «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام» ٢٦/٤ .

(٢) الحكم العقلي: إثباتُ أمرٍ لأميرٍ، أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار، ولا على وضع واضح .
وهو ثلاثة أقسام: الوجوب، والاستحالة، والجواز .

وتعريف الحكم بشكل عام: إسناد أمرٍ إلى آخرٍ إيجاباً، أو سلباً . «التعريفات» ص: ٩٢، و«أم البراهين»
ص: ٣، و«المعرفة في بيان عقيدة المسلم» ص: ٢٣ .

(٣) «السراج الوهاج في شرح المنهاج» ١٠٦٧/٢ .

والبيضاويُّ هو عبد الله بن عمر، الشافعي، تقدمت ترجمته . ٣٤ .

(٤) أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي، الغرناطي، المالكي، كان إماماً في الأصول والفقه والتفسير، قرأ على أبي
جعفر ابن الزبير، وابن رُشيد، وأخذ عنه لسان الدين ابن الخطيب، وأبو القاسم ابن الخشاب، له: «التسهيل
لعلوم التنزيل» و«القوانين الفقهية» مطبوعان . قتل سنة ٧٤١ هـ . «الدرر الكامنة» ٣/٣٥٦، و«الديباج
المذهب» ص: ٢٩٥، و«نفتح الطيب» ٢٨/٨ .

(٥) «تقريب الوصول» ص: ٤٢١ .

(٦) «أصول الفقه» لابن مفلح ٤/١٤٦٩ .

ومن التعريفات أيضاً ما ذكره السَّمْعَانِيُّ^(١): طَلَبُ الصَّوَابِ بِالْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.
قال: وهذا أليقُ بكلام الفقهاء .

وعرّفه ابن حزم^(٢): استنفاد الطّاقة في طلب حكم النّازلة حيث يوجد ذلك الحكم .
وقال: هذا ما لا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم بالديانة فيه .

قال ابن عقيل^(٣): والاجتهادُ في الأصل: كلُّ فعلٍ فيه مشقّةٌ، ثم صار علماً على الطلب للحق
من الطريق المؤدّية إليه على احتمال المشقّة فيه .

ومثال الاجتهادِ في الأحكام كعبدٍ ضلَّ عن سيّده، فقام أصحابه بالاجتهاد في طلبه، فسلك
كلُّ منهم طريقاً غير طريق الآخر بحسب ما غلب على ظنّه وجودّه له، ووقوعه عليه، واستفرغ
الوسع، واستنفذ القوّة بمقدار الطّاقة .

قال: والاجتهاد على ضربين: اجتهادٍ يُوْدِي إلى معرفة .

واجتهادٍ يُوْدِي إلى غلبة ظن أنه لا شيء أولى بالحادثه من تلك القضية .

- وتقدّم في (كتاب القياس) أنّ الشافعيّ جعل الاجتهاد والقياس شيئاً واحداً، فقال^(٤): هما
اسمان لمعنى واحد .

- والحقُّ أنّهما شيئان لا شيءٌ واحد، والاجتهادُ أو الرّأيُ أعمُّ من القياس؛ لأنّ القياس يحتاج
إلى اجتهادٍ في إلحاق الفرع في القياس .

قال أبو المظفر السَّمْعَانِيُّ^(٥): الذي عليه جمهور الفقهاء هو أنّ الاجتهاد غير القياس وهو أعمُّ؛

(١) «قواطع الأدلة» ٢/٣٠٢.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» ٨/١٣٣.

(٣) «الواضح في أصول الفقه» ١/١٥٦.

(٤) «الرسالة» ص: ٤٧٧.

(٥) «قواطع الأدلة» ٢/٧١.

لأنَّ القياس يفتقر إلى الاجتهاد، وهو من مقدّماته، وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس .
وقال أبو بكر الجصاص^(١): الاجتهاد ينقسم ثلاثة أقسام :
أحدها: استخراج علةٍ من أصل، يُردُّ بها علة الفرع، ويُحكم له بحكمه، وهو الذي نسّميه
قياساً .

والآخر: الاجتهاد وما يغلب في الظنّ، لا على وجه القياس .
والثالث: الاستدلال على الحكم بالأصول من جهة القياس والاجتهاد اللذين ذكرنا.
فبان من كلامه أن الاجتهاد أعمُّ من القياس، وأنَّ القياس داخل تحت الاجتهاد^(٢) .

(١) «الفصول في الأصول» ٢/٢٠٣ .

(٢) وانظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول» ٧/٣١٢٧ .

البابُ الثاني في القواعد التَّابعة لهذا الكتاب وتطبيقاتها

وفيه: إحدى عشرة قاعدة .

القاعدةُ الأولى

الاجتهادُ أصلٌ من أصول الفقه^(١)

الاجتهادُ أصلٌ مهمٌّ من أصول الفقه، ودليلٌ من أدلته، ولذا تعبَّدنا الله به، ابتداءً من الرِّسول ﷺ وانتهاءً بسائر الأمة القادرين عليه، وهو أعظمُّ من القياس .

والدليلُ على ذلك: قوله تعالى^(٢): ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ .

قال الجصاصُ: كان صلى الله عليه وسلم إذا شاورهم فأظهروا آراءهم، ارتأى معهم، وعمل بها أداهُ إليه اجتهاده، وكان في ذلك ضروبٌ من الفوائد :

أحدها: إعلامُ الناس أن ما لا نصَّ فيه من الحوادث، فسيبُ استدراك حكمه الاجتهادُ وغالبُ الظنِّ .

والثاني: إشعارهم بمنزلة الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم أهل الاجتهاد، و جائزُ اتباعُ آرائهم ؛ إذ رفعهم الله إلى المنزلة التي يشاورهم النبي ﷺ، ويرضى اجتهادهم وتحريمُ لموافقة النصوص من أحكام الله تعالى .

والثالث: أن باطن ضمائرهم مرضيٌّ عند الله تعالى، ولولا ذلك لم يأمره بمشاورتهم، فدلَّ ذلك

(١) مقدمة ابن القصار» ص: ١٦٢، و«شرح اللمع» ٢/١٠٤٣، و«المسودة» ٢/٩١٨، و«أصول الفقه» لابن

مفلح ٤/١٤٧٠، و«إعلام الموقعين» ١/٧٤، و«تحفة المسؤل» ٤/٤٢٣، و«البحر المحيط» ٦/٢٣٥،

و«الرد على من أخلد إلى الأرض» ص: ٦٧، و«شرح الكوكب المنير» ٤/٥٢٦.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

على يقينهم وصحة إيمانهم، وعلى منزلتهم مع ذلك في العلم، وعلى تسوية الاجتهاد في أحكام الحوادث التي لا نصوص فيها لتقتدي به الأمة بعده ﷺ في مثله .

والدليل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري^(١) عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر». .

وما أخرجه الدارمي^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وغيرهم عن أناس من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله .

قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»

قال: فبسنة رسول الله؟

قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟»

قال: أجتهد رأيي، ولا آلو .

(١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٣).

(٢) «سنن الدارمي» ١/ ٦٤.

(٣) كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٨٧).

(٤) كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

والحديث من حيث سنده فيه ضعف، لكن قبله كثير من العلماء وحسنوه؛ لأن الأمة تلقته بالقبول، وعليه جمهور الأصوليين، ومن قبله من المحدثين: الحافظ الخطيب البغدادي، والحافظ الذهبي، وابن القيم، وغيرهم. «الفقيه والمتفقه» ١/ ٤٧٢، وقد أطال الكلام على هذا الحديث، فليراجع كلامه، وهو عمدة من صحح هذا الحديث، و«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤٧١، وقال: فإسناده صالح، و«إعلام الموقعين» ١/ ٢٠٢، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٢، و«تخریج أحاديث اللع» ص: ٢٩٩.

فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

لذا عمل الرسول ﷺ بالقياس، وصحابته من بعده، وسائر الأئمة .
وقال الشيبوطي^(١) في قوله تعالى^(٢): ﴿إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾، وقوله^(٣): ﴿إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا﴾، قال: استدللّ به على جواز الاجتهاد، واستعمال غالب الظنّ في الأحكام؛ لأنّ ذلك لا يُعلم إلا من الاجتهاد .

قال الحصري^(٤): إنّ رأي المجتهد حجّة من حجج الشّرع .

أمثلة :

أ- اجتهاد الرسول ﷺ .

١- ذكر ابن هشام في «السيرة^(٥)»: أنّ الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، أرايت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلك الله، ليس لنا أن نتقدّم ولا نتأخّر عنه، أم هو الرأى والحرب

(١) «الإكليل في استنباط التنزيل» ص: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٦٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ٧١.

(٤) «التحرير شرح الجامع الكبير» مخطوطة ج ١، ص: ٣٤، نقلاً عن كتاب «القواعد الفقهية» للندوي، ص: ١٤٩.

والحصري هو جمال الدين، محمود بن أحمد، البخاري، شيخ الحنفية، سكن دمشق، أخذ عن قاضيخان، وأبي سعد الصّفّار، أخذ عنه الملك المعظم عيسى الأيوبي، وسبط ابن الجوزي، له: «الوجيز شرح الجامع الكبير» و«الطريقة الحصرية» في علم الخلاف، توفي سنة ٦٣٦ هـ. «ذيل الروضتين» ص: ١٦١، و«سير أعلام النبلاء» ٥٣/٢٣، و«الجواهر المضية» ٣/٣١٤٣.

(٥) «سيرة ابن هشام» ١٩٢/٢.

والمكيدة؟

قال: «بل هو الرأى والحرب والمكيدة» فقال: يا رسول الله ؛ فإن هذا ليس بمنزل، فانفض
بالتأس حتى نأتى أدنى ماءٍ من القوم، فنزله .

٢- سوق الهدى في الحج .

قال ﷺ^(١): «لو أنى استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى معي حتى أشتريه، ثم
أحل كما حلوا» .

قال العضد الإيجي^(٢): سوق الهدى حكم شرعي، أي: لو علمت أولاً ما علمت آخرأ، لما
فعلت، ومثل ذلك لا يستقيم إلا فيما عمل بالرأى .

وقال الخضري^(٣): وسوق الهدى من أعمال الحج، وقد فعله اجتهاداً لا بنص، وإلا لم يكن

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦٨) من حديث جابر بن
عبدالله، وأخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ٨٧٩/٢ (١٣٠) من حديث عائشة رضي الله
عنها، واللفظ له .

(٢) «شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/٢٩١ .

والإيجي هو القاضي عبد الرحمن بن أحمد، كان إماماً في المعقول، قائماً بالأصول والمعاني العربية،
أخذ عن زين الهندي الهنكي تلميذ البيضاوي، وأخذ عنه شمس الدين الكرمانى، وسعد الدين
التفتازانى، له: «المواقف في علم الكلام» و«شرح مختصر ابن الحاجب» في الأصول، مات سنة ٧٥٦ هـ
مسجوناً. «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠/٤٦، و«الدرر الكامنة» ٢/٣٢٢، و«بغية الوعاة» ٢/٧٥ .

(٣) «أصول الفقه» للخضري، ص: ٣٧١ .

والخضري هو محمد بن عفيفي الباجوري، تخرّج من الأزهر، ودار العلوم، قرأ على أبيه، ومحمد
الظاهري، وسليمان العبد، ومن الذين أخذوا عنه أحمد أمين، عين قاضياً شرعياً في الخرطوم، ثم مفتشاً
بوزارة المعارف بمصر، له: «أصول الفقه» حاول فيه تبسيط العلم، و«نور اليقين» و«نقد كتاب الشعر
الجاهلي» لطف حسين، توفي سنة ١٣٤٥ هـ. «الأعلام» ٦/٢٦٩، و«الأعلام الشرقية» ٢/٩٣٢، و«النهضة
الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين» ١/٢٨٣ .

هناك معنىً للندم على فعله .

ب - اجتهاد الصحابة .

٣- الاجتهاد في الرقية .

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيئوهم، فلدغ سيّد ذلك الحيّ، فسعوا له بكلّ شيءٍ، لا ينفعه شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرّهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيءٌ، فأتوهم فقالوا: يا أيّها الرّهط، إنّ سيدنا لدغ، وسعينا له بكلّ شيءٍ، لا ينفعه، فهل عندكم من شيءٍ؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيئونا، فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطعٍ من الغنم، فانطلق يتفيلٌ عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فكانما نَشِطَ من عِقَالٍ، فانطلق يمشي وما به قلبَةٌ^(٣)، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم . اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً» فضحك النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر^(٤): وفيه الاجتهاد عند فقد النصّ . ا. هـ .

- فلم يكن عند الصحابي نصٌّ بأن الفاتحة رقية، فاجتهد في ذلك، فأصاب، وأقرّه النبي ﷺ

على اجتهاده .

(١) كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية (٢٢٧٦) .

(٢) كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٤/ ١٧٢٧ (٢٢٠١) .

(٣) قال ابن الأثير: أي: ألمّ وعلّة. «النهاية» ٤/ ٩٨ .

(٤) «فتح الباري» ٤/ ٤٥٧ .

٤ - حكم سعد بن معاذ في بني قريظة باجتهاده.

أخرج البخاري^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأَنْصار: «قوموا إلى سيّدكم» فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك»؟

قال: تُقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم .

قال ﷺ: «قضيت بحكم الله» .

- فحكم رضي الله عنه فيهم باجتهاده بمحضر رسول الله ﷺ، وأقرّه ﷺ على ذلك، ونفَّذ حكمه فيهم .

- والأمثلة في هذا الباب من اجتهاد الصحابة، ومن بعدهم كثيرة جداً، ولا تكاد تحصى،

وارجع إن شئت إلى كتابنا: «أصول الفقه قبل عصر التدوين» فيه الكثير من ذلك^(٢) .

(١) كتاب المغازي، باب: مرجع النبي من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إيّاهم (٤١٢١).

(٢) وارجع في ذلك أيضاً إلى كتاب: «اجتهادات الصحابة» للأخ الدكتور معاذ الحنّ، فقد أجاد.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ

لا اجتهادَ إلا من المجتهدين (١)

المراد بالمفتي والمجتهد في أصول الفقه: المجتهد المطلق، فلا يفتي إلا مجتهد .

قال الشَّاطِئِيُّ (٢): إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن أتصف بوصفين:

أحدهما: فهمُ مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني: التَّمَكُّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها .

أَمَّا الأوَّل ؛ فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشَّارِع فيه قصده في كلِّ مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كلِّ بابٍ من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السَّبب في تنزُّله منزلة الخليفة للنبيِّ ﷺ في التعليم، والفُتْيَا، والحكم بما أراه الله .

وأما الثاني ؛ فهو كالخادم للأوَّل ؛ فَإِنَّ التَّمَكُّن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطاً ثانياً .

وهذه المعارف تارة يكون الإنسان عالماً بها، مجتهداً فيها .

وتارة يكون حافظاً لها متمكناً من الاطلاع عليها، غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلا أنه عالم بغايتها، وأن له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها، فإذا

(١) «المعتمد في أصول الفقه» ٣٥٧/٢، و«إحكام الفصول» ٧٢٩/٢، و«العدة» ١٥٩٤/٥، و«التمهيد»

٣٩٠/٤، و«شرح تنقيح الفصول» ص: ٤٣٧، و«شرح مختصر الرُّوضَةِ» ٦٦٣/٣، و«أصول الفقه» لابن

مفلح ١٥٥٥/٤، و«الغيث الهامع» ٨٦٩/٣، و«التَّحْيِير شرح التَّحْيِير» ٤٠٧٠/٨ .

(٢) «الموافقات» ١٠٥/٤ باختصار .

عنت^(١) له مسألة ينظر فيها، زاول أهل المعرفة بتلك المعارف، فلا يقضي إلا بمشورتهم .
فإن كان مجتهداً فيها، كما لك في علم الحديث، والشافعي في علم الأصول، فلا إشكال .
وإن كان متمكناً من الاطلاع على مقاصدها، كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث،
فكذلك لا إشكال في اجتهاده .

وإن كان القسم الثالث ؛ فإن تهيأ له الاجتهاد في استنباط الأحكام مع كون المجتهد في تلك
المعارف كذلك، فكالثاني، وإلا فكالعدم^(٢) .

- وقال أيضاً^(٣) : لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون عالماً مجتهداً في كل علم يتعلّق
به الاجتهاد على الجملة، فلو كان كذلك، لم يوجد مجتهد إلا في الندرة ممن سوى الصحابة،
ونحن نمثّل بالأئمة الأربعة، فالشافعي عندهم مقلد في الحديث، لم يبلغ درجة الاجتهاد في
انتقاده ومعرفته .

وأبو حنيفة كذلك .

وإنما عدوا من أهله مالكا وحده، وتراه في الأحكام يُحيل على غيره، كأهل التجارب، والطب،
والحيض، وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك، والحكم لا يستقلّ دون ذلك الاجتهاد .
وهذه المعارف التي أشار إليها الشاطبي هي شروط الاجتهاد، ونذكرها باختصار^(٤) :

(١) عن: اعترض . «القاموس»: عنن .

(٢) علّق فضيلة المناقش د. محمد أديب الصالح ما هنا: لا بدّ لإعداد المجتهدين الذين يستوفون الشروط من
مؤسسات جيدة للإعداد، وهو ما دعا إليه الشيخ مصطفى الزرقار رحمه الله، وبدون هذا يظلّ الأمر في عداد
التمنيات .

(٣) «الموافقات» ١٠٨/٤ .

(٤) لخصت هذه الشروط من كتاب: «قواطع الأدلة» ٣٠٣/٢ .

وراجع: «إحكام الفصول» ٧٢٨/٢، و«المستصفي» ٥/٢، و«المحصول» ٤٩٦/٢، و«نهاية
الوصول» للساعاتي ٦٨٦/٢، و«الإحكام» للآمدي ٢١٩/٤، و«شرح مختصر الروضة» ٥٧٧/٣،

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يكون عارفاً بلسان العرب، من لغةٍ وإعرابٍ، ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، ونحوها .

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكون عالماً بالقرآن الكريم، وما تَضَمَّنَه من الأحكام الشَّرعية، من عموم وخصوص، ومبين ومجمل، وناسخ ومنسوخ، ونحوها .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: معرفته بما تَضَمَّنَتَه السُّنَّة من الأحكام، وفيها خمسة شروط :

أحدها: معرفة طرقها من تواتر وآحاد، لتكون المتواترة معلومة، والآحاد مظنونة.

والثَّانِي: معرفة صحة طرق الآحاد، ومعرفة رواياتها؛ ليعمل بالصحيح، ويعدل عن غيره.

والثَّلَاثُ: أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال؛ ليعلم بما يوجبه كلُّ واحد منهما .

والرَّابِعُ: أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه، وما دخله الاحتمال، ويعرف عدالة الرواة، ولا يلزمه حفظ الأسانيد وأسماء الرواة .

والخامس: ترجيح ما يتعارض من الأخبار؛ لياخذ ما يلزمُ العملُ به .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: معرفة الإجماع، والاختلاف، وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به، وما يعتدُّ به من الإجماع، وما لا يُعتدُّ به .

والشَّرْطُ الْخَامِسُ: معرفة القياس والاجتهاد، والأصول التي يجوز تعليلها، وما لا يجوز تعليله، وترتيب الأدلَّة، ووجوه التَّرجيح .

والشَّرْطُ السَّادِسُ: أن يكون ثقة مأموناً غير متساهل في أمر الدين .

فإذا تكاملت هذه الشُّروط، صحَّ اجتهاده في جميع الأحكام، وإن لم يوجد واحدٌ من هذه الشُّروط، خرج عن أهلية الاجتهاد .

- وإنما توسَّعتُ في هذه الشُّروط نوعاً ما على خلاف عاداتي في البحث؛ لأنَّ هذا الأمر هو مقياس الإنسان في الاجتهاد، والنَّاس في زماننا أضحوا في فوضى في العلم، لا ضابط لهم، وقد

جرأ صغار الطلبة على ادعاء الاجتهاد، وتخطئة الأئمة المجتهدين، والترجيح بينهم، وهم لا يحسنون شروط الاجتهاد، بل ولا عُشرها، فرحم الله امرءاً عرف حدّه، فوقف عنده .

القاعدةُ الثالثةُ

الواجبُ الاجتهادُ والحقُّ واحدٌ (١)

قال الشافعي^(٢): والحقُّ في الناسِ كلُّهم واحدٌ، إنا يتفرَّقون في الاجتهاد إذا احتمل كلُّ واحدٍ منهم الاجتهاد، وأن يكون له وجه .

وقال أبو الخطاب الكلوثاني^(٣): الحقُّ من قول المجتهدين في الفروع واحدٌ، وعليه أمانةٌ، وعلى المكلف الاجتهادُ في طلبه حتى يعلم أنه وصل إليه في الظاهر دون الباطن، نصَّ عليه الإمام أحمد، فقال: إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ، فأخذ رجلٌ بأحد الحديثين، وأخذ آخرٌ بحديثٍ ضده، فالحقُّ عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ .

وقال الباجي^(٤): الحقُّ في واحدٍ، وإنَّ مَنْ حكم بغيره فقد حكم بغير الحقِّ، ولكننا لم نكلف إصابته، وإنا كلَّفنا الاجتهاد في طلبه، فمن لم يجتهد في طلبه فقد أثم، ومن اجتهد فأصابه فقد أجزر: أجزر الاجتهاد، وأجزر الإصابة للحقِّ، ومن اجتهد فقد أجزر أجزراً واحداً لاجتهاده، ولم يَأْثِم لخطئه . ١. هـ .

- ومما يدلُّ على هذا قوله ﷺ^(٥): «إذا اجتهد الحاكمُ فأصاب، فله أجزان، وإذا اجتهد فأخطأ،

(١) «الفصول في الأصول» ٣٧٨/٢، و«تقويم الأدلة» ص: ٤٠٧، و«إحكام الفصول» ٧١٤/٢، و«الفتاوى والمنفعة» ١١٤/٢، و«التمهيد في أصول الفقه» ٣١٠/٤، و«تخريج الفروع على الأصول» ص: ٨١، و«تقريب الوصول» ص: ٤٤١، و«كشف الأسرار» للنسفي ٣٠٢/٢، و«الغيث الهامع» ٨٨٦/٣، و«التحبير شرح التحرير» ٣٩٣٢/٨، و«نور الأنوار» ٣٠١/٢ .

(٢) «الأم» ٩٤/٨ باختصار .

(٣) «التمهيد» ٣١٠/٤ .

(٤) «إحكام الفصول» ٧١٤/٢ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدّم قريباً .

فله أجر».

وكذا ما أخرجه مسلم^(١) عن بُريدة أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سرية قال: «إذا حاصرت أهل حصن، وأرادوك أن تُنزِلهم على حكم الله، فلا تُنزِلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري تصيب منهم حكم الله أم لا».

وفيه دلالة واضحة على احتمال خطأ المجتهد في اجتهاده، وأن الحق واحد لا متعدد.

ويستدل لها أيضاً بقوله تعالى^(٢): ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاثِينَ حُكْمًا وَعِلْمًا^(٣).

قال الحسن البصري: حمد الله سليمان على إصابته، وأثنى على داود لاجتهاده، ولولا ذلك لضلَّ الحكام^(٤).

فوجه الدليل من الآية: أنه تعالى قال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾، ولو كان داود مصيباً في اجتهاده لقال: ففهمناها داود وسليمان، ولما كان حكم سليمان بأولى من حكم داود.

(١) كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم ٣/ ١٣٥٧ (١٧١٣).

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.

(٣) نفَّسَتْ: زعت ليلاً. «القاموس»: نفش.

أخرج ابن جرير في «تفسيره» ١٧/ ٥١ عن ابن عباس في الآية قال: إنَّ رجلين دخلا على داود: أحدهما: صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إنَّ هذا أرسل غنمه في حرثي، فلم يُبق من حرثي شيئاً، فقال له داود: اذهب؛ فإنَّ الغنم كلُّها لك، ففضى بذلك داود، ومراً صاحب الغنم بسليمان، فأخبره بالذي قضى به داود، فدخل سليمان على داود، فقال: يا نبيَّ الله، إنَّ القضاء سوى ما قضيت، فقال: كيف؟

قال سليمان: إنَّ الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كلَّ عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها، وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث؛ فإنَّ الغنم لها نسل في كلَّ عام، فقال داود: قد أصبت، القضاء كما قضيت، ففهمها الله سليمان.

(٤) «إحكام الفصول» ٢/ ٧١٤.

وأخرج الخطيب^(١) عن علي بن الحسن بن شقيق^(٢) قال: سألتُ عبد الله - ابن المبارك - عن اختلاف أصحاب محمد، كُله صواب؟

فقال: الصوابُ واحدٌ، والخطأُ موضوعٌ عن القوم، أرجو.

وأقول: ما أحوَجَ أهلَ العلم في زماننا إلى تفهّم هذه القاعدة الأصولية، والعمل بمضمونها، و لاسيما قول ابن المبارك رحمه الله، وفتح العقول والقلوب إلى تقبُّل مسائل الاختلاف، والابتعاد عن التحجُّر في الفهم، واحتكار الصواب، وتخطئة الآخرين، بله عن تضليلهم وتبديعهم لمجرّد مخالفتهم لفهمهم المشكوك في صحته!

أمثلة:

١- تخطئة النبي ﷺ أبا بكرٍ في بعض تفسيره للرؤيا^(٣).

أخرج البخاري^(٤) أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلةً تنطف^(٥) السمن والعسل، فأرى الناس يتكفّفون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وُصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت، لتدعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ له: «اعبرها».

(١) «الفييه والمتفه» ١١٤/٢.

(٢) أبو عبد الرحمن، علي بن الحسن بن شقيق، مولى عبد القيس، من أهل مرو، يروي عن عبد الله بن المبارك، وأبي حمزة، روى عنه ابنه محمد بن علي، ومحمد بن عبد الله بن قُهزاذ، وثقه ابن حبان، وقال أحمد: لا بأس به، وهو من رجال مسلم، توفي سنة ٢١١ هـ. «الثقات» لابن حبان ٨/٤٦٠، و«رجال مسلم» ٥٢/٢، و«تهذيب التهذيب» ٢٩٨/٧.

(٣) «الإحكام» لابن حزم ٨٥/٥.

(٤) كتاب التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصب (٧٠٤٦).

(٥) أي: تقطر. «فتح الباري» ٤٣٤/١٢.

قال: أَمَّا الظُّلَّةُ فالإسلام، وأَمَّا الذي يَنْطِفُ من العسل والسمن فالقرآن، حلاوته تنطف، فالمستكثرُ من القرآن والمستقلُّ، وأَمَّا السَّببُ الواصل من السماء إلى الأرض فالحقُّ الذي أنتَ عليه، تأخذ به فيُعليك الله، ثم يأخذ به رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجلٌ فينقطع، ثم يُوصل له، فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله - بأبي أنت - أصبتُ أم أخطأتُ قال النبي ﷺ: «أصبتَ بعضاً، وأخطأتَ بعضاً». الحديث بتامه (١).

ففيه دليلٌ واضحٌ أنه ليس كلُّ مجتهدٍ مصيباً .

قال ابن حجر (٢): وفيه أنَّ العابر قد يخطئ، وقد يصيب .

٢- خطأ أبي السنابل في فتواه في عدة الحمل .

أخرج مسلم (٣) عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حاملٌ، فلم تنشب (٤) أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت (٥) من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهرٍ وعشرٌ .

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعتُ علي ثيابي حين أمسيتُ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

ففي هذا الحديث تخطئة أبي السنابل في اجتهاده وفتواه، وفيه دليلٌ واضحٌ على أنه ليس كلُّ مجتهدٍ مصيباً .

(١) ومن اللطائف أن الرسول ﷺ لم يُرد تصويب الخطأ مع إقسام أبي بكر عليه .

(٢) «فتح الباري» ٤٣٨/١٢ .

(٣) كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ١١٢٢/٢ (١٤٨٤) .

(٤) لم تنشب: لم تلبث. «النهاية» ٥٢/٥ .

(٥) تعلت: قامت وارتفعت، أو سلمت وصحت .

٣- الاختلاف في جهة القبلة .

- من اشتبهت عليه القبلة واجتهد، وصلّى إلى جهة ما غلب على ظنّه أنها جهة القبلة، ثمّ بان له يقين الخطأ، يلزمه القضاء ؛ لفوات الحقّ المعين، والخطأ ينفي الإثم دون القضاء^(١).

- وإذا خفيت دلائل القبلة على جمع اجتهدوا في طلب القبلة، ويصلي كل إنسان منهم إلى حيث يؤديه اجتهاده إليه، ولا يصلي أحدهما مؤتمماً بالآخر^(٢).

قال ابن قدامة^(٣): إنّ المجتهدين إذا اختلفا، ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة، لا يسعه تركها، ولا تقليد صاحبه، سواء كان أعلم منه أم لم يكن.

٤- الوضوء بما تجهل نجاسته .

من اجتهد في طهارة الماء، ثمّ توضأ منه وقد جهل نجاسته، فلا ينقص ثوابه، وصحّ وضوؤه.

قال النووي^(٤): وإذا اشتبه ماء: طاهر ونجس، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز الطهارة بواحدٍ منها إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر .

قال: والتفريع بعد هذا على المذهب، وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة، وكذلك الأطعمة والثياب .

وكذا قال بمثله أبو حنيفة في القبلة، والأطعمة والثياب .

(١) «تخريج الفروع على الأصول» ص: ٨٢، ومذهب الحنفية: لا يعيد ؛ لأنّ المطلوب منه الاجتهاد، وقد حصل . «الهداية» ٤٨/١ .

(٢) «إحكام الفصول» ٧١٤ / ٢ .

(٣) «المغني» ١٠٨ / ٢، وانظر: «المجموع» ٢١٤ / ٣ .

(٤) «المجموع» ١٨٠ / ١ .

القاعدةُ الرَّابِعَةُ

بَابُ الاجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ لَا يَغْلِقُ (١)

الاجتهادُ مستمرٌّ إلى يوم القيامة، وفي تركه وإبطاله تعطيلٌ للشريعة؛ لأنَّ الحوادثَ المحتاجةَ إلى حكم شرعيٍّ متزايدةٌ في استمرار، وفي إبقاءه إفاضةٌ صفة المرونة والشُّمول على الشريعة الإسلامية، وإثباتٌ بأنها صالحةٌ لكلِّ الأزمنة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وفي إغلاقه تعطيلٌ للشريعة عن حكم ما يطرأ من معاملات جديدة، واتهامٌ لها بالقصور.

قال إمام الحرمين^(٢): طلب العلم ينقسم قسمين: أحدهما مفروض على الأعيان، والثاني: ما يثبت على الكفاية، ثم قال: وأمَّا ما يقع فرضاً على الكفاية، فهو ما يزيد على المتعين إلى بلوغ رتبة الاجتهاد؛ فإنَّ قوام الشرع بالمجتهدين.

وقال الشهرستاني^(٣): الاجتهادُ فرض كفاية، حتى لو اشتغل بتحصيله واحد، سقط الفرض عن الجميع، وإنَّ قَصَرَ منه أهل عصر، عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم.

- فبَابُ الاجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ، لَكِنْ أَيْنَ الْوَاصلُونَ؟

- (١) «الحاوي الكبير» ٤٢٢/١، و«تقريب الوصول» ص: ٤٢١، و«الموافقات» ٨٩/٤، و«شرح المحلي على جمع الجوامع» ٣٩٨/٢، و«البحر المحيط» ١٩٨/٦، و«الغيث الهامع» ٩٠٢/٣، و«الرد على من أخلد إلى الأرض» ص: ٦٧، و«تيسير التحرير» ٣٤٠/٤، و«أصول الفقه» لأبي زهرة، ص: ٣٣٠.
- (٢) في كتابه: «نهاية المطلب» كما نقله عنه السيوطي في كتاب: «من أخلد إلى الأرض» ص: ٧١.
- (٣) «الملل والنحل» ٢٠٥/١.

والشهرستاني هو أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم، كان إماماً أصولياً، عارفاً بالأدب، أخذ الفقه عن أحمد الخوافي الشافعي، والأصول عن أبي نصر ابن القشيري، وأخذ عنه أبو سعد السمعاني، له: «الملل والنحل» و«نهاية الإقدام» كان متبهاً بالإلحاد، وغالياً في التشيع، توفي سنة ٥٤٩ هـ. «التحبير» ٢١٦٠، و«وفيات الأعيان» ٢٧٣/٤، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠/٢٨٦.

فلا يدخله إلا من استجمع شروطه، وتحققت أهليته، فليس من حفظ آيتين، أو استظهر حديثين، أهلاً للاجتهاد، كما يحصل في زماننا من كثير من الأدعياء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- ويكون باب الاجتهاد مفتوحاً في أمرين على الخصوص: الأول: المتعلق ببيان أحكام التّوازل الفقهية، والثاني: المتعلق بتحقيق المناط .

قال الشاطبي^(١): الاجتهاد على ضربين:

أحدهما: لا ينقطع حتى ينقطع أصل التّكليف، وذلك عند قيام السّاعة .

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدّنيا .

فأمّا الأوّل: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النّظر في تعيين محله، ومثّل له بأمثلة، منها:

١- الشّهادة . قال تعالى^(٢): ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ، فالعدالة ثابتة شرعاً، لكن الاجتهاد

في تعيين من حصلت فيه هذه الصفة .

٢- الفقر . قال تعالى^(٣): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ . الآية .

فمن النّاس لا يملك شيئاً، فيتحقّق فيه معنى الفقر، ومنهم من لا حاجة به، ولا فقر، وإن لم

يملك نصاباً، وبينها وسائط، فيجب الكشف لتعيين من يتحقّق فيه هذا الوصف .

فلو أوصى رجلٌ بمالٍ للفقراء، فإنّ وصف الاجتهاد في تحقيق المناط هو هنا في معرفة من

تتحقّق فيه صفة الفقر .

(١) «الموافقات» ٨٩/٤ .

(٢) سورة الطلاق، آية: ٢ .

(٣) سورة التوبة، آية: ٦٠ .

وقال أبو زهرة^(١): الاجتهاد قسمان: أحدهما: خاص باستنباط الأحكام وبيانها، والثاني: خاص بتطبيقها.

والقسم الثاني اتفق العلماء على أنه لا يخلو منه عصر من العصور، وهؤلاء علماء التخريج، وتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية، فعملهم على هذا تطبيق ما استنبطه السابِقون، وبهذا التطبيق تتبين أحكام المسائل التي لم يُعرف للسابقين أصحاب الرتبة من الاجتهاد رأيي فيها.

- وأمّا القسم الأوّل، فقال أكثر الحنابلة بأنه لا تخلو الأرض من مجتهد، ووافقهم بعض الأصوليين على ذلك، وقيل: قد تخلو الأرض منهم^(٢).

قلت: وأمّا التّوازل الفقهية التي احتاجت إلى اجتهاد لمعرفة حكمها فكثيرة، منها:

- حكم التّأمين الصحي، والتّأمين على البضائع، وباقي أنواع التّأمينات.

- وحكم الاستنساخ البشري، - وحكم نقل الأعضاء.

- وحكم التعامل في الأسهم في الشركات.

وكثير غيرها، تحتاج إلى اجتهاد، فلو أقفل هذا الباب، لظهر نقص في الشريعة.

(١) «أصول الفقه» ص: ٣٣٠.

وأبو زهرة هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة في عصره، كان يجاهر بالحق، نال درجة العالمية في مدرسة القضاء الشرعي، وكذا في اللغة العربية، أخذ عن علماء الأزهر، منهم أحمد أمين، وفرج السنهوري، وأحمد إبراهيم، له: أكثر من أربعين كتاباً، منها: «محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية» و«المذاهب الإسلامية» و«أصول الفقه» توفي سنة ١٣٩٤ هـ. «الأعلام» ٢٥/٦، و«النهضة الإسلامية في سيرة أعلامها المعاصرين» ٢/٢٧٥.

(٢) راجع في هذه المسألة: «البرهان» ١/٦٩٠، و«الواضح» ٥/٤٢١، فقد ساق الأدلة على وجود ذلك، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٤/١٥٥٢، و«التحجير» ٨/٤٠٥٩، و«شرح الكوكب المنير» ٤/٥٦٤، و«الغيث الهامع» ٣/٩٠٢.

القاعدة الخامسة

لا اجتهاد مع النص^(١)

لا يصحُّ الاجتهاد مع وجود النصِّ الشرعي ؛ لأنَّ النصَّ هو المقدم، وإنما يُلجأ إلى الاجتهاد عند عدم النصِّ^(٢). قال محمد العاقب الشنقيطي^(٣) :

والاجتهادُ في محلِّ النصِّ كتاركِ العينِ لأجلِ القصِّ
- ودليل هذه القاعدة مأخوذ من قول النبي ﷺ وفعله، فقد أخرج البخاري^(٤) عن ابن عباس أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك».

فقال: يا رسول الله، إذا رأيتُ أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة، وإلا حدٌّ في ظهرك».

(١) «الفقيه والمتفقه» ٢/٥٠٤، و«الحاوي الكبير» ١/١٧، و«جامع بيان العلم» ٢/٥٥، و«الإحكام» لابن حزم ١٧/٢ و«الإحكام» للآمدني ٤/٢٢٩، و«نهاية الوصول» ٢/٦٨٢، و«إعلام الموقعين» ١/٧٤، و«شرح مختصر الروضة» ٣/٥٩٣، و«المناهج الأصولية» ص: ٣٢.

(٢) قال السيوطي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال فيها: أنه لا رأي مع النصِّ، وهو أصل في المسائل التعبدية. «الإكليل في استنباط التنزيل» ص: ٢٧.

(٣) «اللباب في أصول الفقه» ص: ٢٨٢.

ومحمد العاقب هو ابن مايابى الجكني الشنقيطي، أكثر إخوته الاثني عشر علما، هاجر أثناء احتلال الفرنسيين موريتانيا إلى المغرب، أخذ عنه أخوه حبيب الله، له: «نظم النوازل الفقهية» توفي بفاس حوالي سنة ١٣٣٠ هـ. «بلاد شنقيط» ص: ٥٢٤.

(٤) كتاب التفسير، باب: ﴿وَيَذُرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٤٧٤٧).

فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فليُنزلنَّ الله ما يرىُّ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريل، وأنزل عليه (١): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلمَّا كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، ثمَّ قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الألتين (٢)، خدلج الساقين (٣)، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن».

قال الخطيب البغدادي (٤): أراد بقوله: «لكان لي ولها شأن» إقامة الحد عليها لمشابهة ولدها الرَّجل الذي رُميت به .ا.هـ .
فلولا النصُّ فيها، لحكم النبي ﷺ فيها باجتهاده .
- وقال زُفر بن الهذيل (٥): إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا وجدنا الأثر تركنا الرأى، وأخذنا الأثر .

(١) سورة النور، الآيات ٤-٩.

(٢) سابغ الألتين، أي: تامهما وعظيمهما، من: سبوغ الثوب والنَّعمة. «النهاية في غريب الحديث» ٣٣٨/٢.

(٣) خدلج الساقين، أي: عظيمهما. «النهاية في غريب الحديث» ١٥/٢.

(٤) «الفقيه والمتفقه» ١/٥٠٥.

(٥) زفر بن الهذيل العنبري، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً نبيلاً، ثقةً، حسن القياس، حدَّث عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد، أخذ عنه حسان الكرماني، وأبو نعيم الملائني، توفي سنة ١٥٨ هـ. «الطبقات الكبرى» ٦/٣٨٧، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص: ١٠٣، و«سير أعلام النبلاء» ٨/٣٨.

وقال ابن خزيمة^(١): لا قول لأحدٍ مع رسول الله ﷺ إذا صحَّ الخبر عنه^(٢).

وأخرج الشافعي في «الرسالة»^(٣) عن ابن أبي ذئب^(٤) قال: قضى سعد بن إبراهيم^(٥) على رجلٍ بقضيةٍ برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٦)، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعدٌ لربيعة: هذا ابن أبي ذئب - وهو عندي ثقةٌ - يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيتُ به؟ فقال له ربيعة: قد اجتهدتَ ومضى حكمك .

فقال سعدٌ: واعجباً! أنفذ قضاء سعد بن أمِّ سعد^(٧)، وأردَّ قضاء رسول الله؟! بل أردُّ قضاء سعد بن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله، فدعا سعدٌ بكتاب القضية، فشقَّه، وقضى للمقضيِّ عليه .

أمثلة :

١- طواف الوداع للحائض .

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة، تقدمت ترجمته.

(٢) ذكر هذين الأثرين ابن القيم في: «إعلام الموقعين» ٢/ ٢٥٠.

(٣) «الرسالة» ص: ٤٥٠.

(٤) اسمه محمد بن عبد الرحمن، كان من أوعية العلم، ثقةً فاضلاً، أخذ عن سعيد المقبري، ونافع مولى ابن عمر، وحدث عنه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، كان أقدمَ لُقياً للكبار من مالك، ولكنَّ مالكا أوسعُ دائرةً في العلم والفتيا، والإتقان، صنَّف موطأً، توفي سنة ١٥٨ هـ. «المعرفة والتاريخ» ١/ ١٤٦، و«تاريخ بغداد» ٢/ ٢٩٦، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ١٣٩.

(٥) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الفقيه، الحجة، قاضي المدينة، كان يقضي في المسجد، من التابعين، حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، لقيه مالك، ولم يرو عنه، روى عنه يزيد بن الهاد، وموسى بن عقبة، وحديثه في الكتب الستة. توفي سنة ١٢٧ هـ. «التاريخ الكبير» ٨/ ١٥، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦٣، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤١٧.

(٦) المعروف بربيعة الرأي، وقد تقدَّمت ترجمته.

(٧) أمه هي أم كلثوم بنت سعد، وإنها نسب نفسها إلى أمه تواضعاً، وتأديباً مع سنة رسول الله.

أخرج البخاري ومسلم^(١) - واللفظ لمسلم - عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس؛ إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إِمَّا لَا^(٢)؛ فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت. فاجتهاد زيد، وفتواه مخالفة لقول النبي ﷺ^(٣): «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت».

فهو اجتهادٌ غير مقبول لوجود النص، لكن العذرُ له في ذلك عدم بلوغ النص له. وأخرج أبو داود^(٤) عن الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنه قال: أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال: فقال عمر: أربت^(٥) عن يدك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف؟!

(١) كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٧٥٨)، ومسلم في كتاب الحج باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ (٣٨١). وانظر: «إعلام الموقعين» ٢/٢٥١.

(٢) قال ابن الأثير: هذه الكلمة ترد في المحاورات كثيراً، وأصلها: إن، وما، ولا، فأدغمت النون في الميم، و(ما) زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب (لا) إمالةً خفيفةً، والعوامُّ يشبهون إمالتها، فتصير ألفها ياءً، وهو خطأً، ومعناها: إن لم تفعلْ هذا، فليكن هذا. «النهاية في غريب الحديث» ١/٧٢.

وقال ابن بونا الشنقيطي في «الطرّة»:

ويحذفونها ويُبقون الشَّما نزرأ ، ويحذفونها معها

أي: تحذف كان ويبقى اسمها، كما تحذف كان ومعمولاها، ويعوّض عنها: إما لا، أي: افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره.

(٣) أخرجه مسلم في الباب السابق ٩٦٣/٢ (١٣٢٧).

(٤) كتاب المناسك، باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة (٢٠٠٤).

(٥) قال الخطابي: دعاءٌ عليه، كأنه يقول: سقطت آرابه، وهي جمع: إزب، وهو العضو.

فاستنكر عمر الاجتهاد والاستفتاء مع علم المستفتي بالنَّصِّ، وخاف على نفسه مخالفة النَّصِّ في فتواه .

قال الخطابي^(١): وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزَّمان نَفْسٌ، وفي الوقت مُهَلَّةٌ، فأما إذا أعجلها السَّير كان لها أن تنفر من غير وداع .

٢- الخراج بالضَّمان^(٢).

أخرج الشافعي في «الرسالة^(٣)» عن مخلد بن خُفاف^(٤) قال: ابتعتُ غلاماً فاستغلَّته، ثمَّ ظهرتُ منه على عيب، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برِّده، وقضى عليَّ برِّدَّ غلَّته، فأتيتُ عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشيَّة، فأخبره أنَّ عائشة أخبرتني أنَّ رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أنَّ الخراج بالضَّمان^(٥)، فعجلتُ إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة، عن

(١) «معالم السنن» ٢/٢١٦.

(٢) قال ابن الأثير: يريد بالخراج: ما يحصلُ من غلة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمة، أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر على عيب قديم، لم يُطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله ردُّ العين المبيعة، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأنَّ المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء. «النهاية» ٢/١٩.

(٣) «الرسالة» ص: ٤٤٨.

(٤) مخلد بن خُفاف بن إبياء بن رخصة الغفاري، تابعيٌ جليل، لأبيه وجده صحبة، يروي عن عروة بن الزبير، روى عنه ابن أبي ذئب، وفيه نظر، ويزيد بن عياض.

قال ابن عدي: ومخلد بن خُفاف معروف بهذا الحديث، لا يُعرف له غيره. أي: حديث: «الخراج بالضَّمان».

«الثقات» لابن حبان ٧/٥٠٥، و«الكامل» لابن عدي ٦/٢٤٣٦، و«ميزان الاعتدال» ٤/٨٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً (٣٥١٠)، وقال: هذا إسنادٌ ليس بذلك.

وأخرجه الترمذي في البيوع، باب: فيمن يشتري العبد ويستغله (١٢٨٦)، وقال: حديث حسن

صحيح غريب.

عائشة، عن النبي .

فقال عمر: فما أيسر عليّ من قضاء قضيتّه، الله يعلمُ أني لم أرد فيه إلا الحقّ، فبلغتني فيه سنّة عن رسول الله، فأردّ قضاء عمر، وأنفذ سنّة رسول الله .

فراح إليه عروة، ففضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له .

- فردّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اجتهاده وقضائه ؛ لأنه خالف النصّ، وعذره أنه لم يصله النصّ، فلما وصله أخذ به وترك الاجتهاد، وهذا دأب الصالحين .

٣- تحديد المهور .

أطلق الله تعالى المهر في كتابه، ولم يجعل له حدّاً أعلى، فلا يجوز الاجتهاد بإبطال هذا الإطلاق؛ لأنه لا اجتهاد مع النصّ .

أخرج سعيد بن منصور^(١) عن الشعبيّ قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء ؛ فإنه لا يبلغني عن أحدٍ ساق أكثر من شيءٍ ساقه رسول الله ﷺ، أو سيق له إلا جعلتُ فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل .

فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله أحقُّ أن يُتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عزّ وجلّ، فما ذلك ؟

قالت: نهيت أنفأ أن يغالوا في صدق النساء، والله عزّ وجلّ يقول في كتابه^(٢): ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَنَهُنَّ فَنطَارًا﴾ .

فقال عمر: كلُّ أحدٍ أفاقه من عمر، مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني نهيتكم أن تُغالوا في صدق النساء، ألا فليفعل رجلٌ في ماله ما بدا له .

فكان اجتهاد عمر معارضا للنصّ، فقد غفل عن النصّ، فلما عرّف به، رجع عن اجتهاده،

(١) «سنن سعيد بن منصور» ١/١٦٦ (٥٩٨) .

(٢) سورة النساء، آية: ٢٠ .

وأبطله، وأبقى النصّ على حاله .

٤- إباحة بعض فوائد البنوك .

أصدر بعض المفتين المعاصرين فتوى بإباحة شهادات الاستثمار، وبعض أنواع الربا، اجتهاداً منه، وزعماً أنّ ذلك يجوز نظراً لحاجة الدولة إلى المال؛ لتمويل خطة التنمية الاقتصادية^(١)، أو يسميها بغير اسمها .

وهذا اجتهادٌ باطلٌ، وفتوى مردودةٌ لمخالفتها النصّ القرآنيّ الصريح، والأحاديث المتفق عليها، وإجماع المسلمين .

قال تعالى^(٢): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَعُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَآ تَطْلُمُونَ وَلَا تَطْلُمُونَ ﴿٧٩﴾ .

٤- تقديم الخطبة على صلاة العيد .

كان النبي ﷺ يصليّ صلاة العيد أولاً، ثم يخطب بعدها خطبة العيد، فقد أخرج البخاري^(٣) - واللفظ له - ومسلم^(٤) عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان يصليّ في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد صلاة العيد .

فهذه هي السنّة في خطبة العيد .

ثم جاء مروان بن الحكم، فاجتهد من تلقاء نفسه، فجعل الخطبة أولاً، ثم الصلاة ثانياً، مراعاةً لمصلحة نفسه، حيث كان الناس في زمانه يتعمّدون ترك سماع خطبته؛ لما فيها من سبّ

(١) «الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة» ٢/ ٣٨٧ .

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٨ .

(٣) كتاب العيدين، باب: المشي والرُّكوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (٩٥٧) .

(٤) كتاب صلاة العيدين ٢/ ٦٠٥ (٨٨٨) .

مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ، وَالْإِفْرَاطُ فِي مَدْحِ بَعْضِ النَّاسِ (١).

وَاجْتِهَادُهُ خَاطِئٌ مُرَدُّودٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ .

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَمُسْلِمٌ (٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلِّيِّ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صَفُوفِهِمْ، فَيُعْظِمُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قِطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصَلِّيَّ إِذَا مَنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بَنَى بِنِ الْصَلْتِ (٤)، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ، فَجَبَذْتُ بَثْوَبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ .

فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ .

فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ .

فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٥): وَهَذَا يُشْعِرُ أَنَّ مَرْوَانَ فَعَلَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَفِيهِ إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ - إِذَا صَنَعُوا مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ .

(١) «فتح الباري» ٢/٤٥٢ .

(٢) كتاب العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر (٩٥٦) .

(٣) كتاب صلاة العيدين، ٢/٦٠٥ (٨٨٩) .

(٤) صحابي جليل، ترجمته في «أسد الغابة» ٤/١٦٠ .

(٥) «فتح الباري» ٢/٤٥٠، وراجع: «التميهة» لابن عبد البر ١٠/٢٦١ .

القاعدة السادسة الاجتهاد يتجزأ^(١)

المراد بتجزؤ الاجتهاد: التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض، كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غير الفرائض^(٢). أي: يكون مجتهداً في باب دون غيره.

قال الصفي الهندي^(٣): ذهب الأكثرون إلى أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد بالنسبة إلى فن دون فن؛ لأن الغالب أن أصول الفن لا توجد في آخر لاسيما الأجنبي منه غاية المجانبة، فإذا عرف ما ورد فيه من التصوص، والإجماع، والقياس، وعلم كيفية استنباط أحكام ذلك الفن من تلك الأصول، وجب أن تحصل له صفة الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن، فيتمكن من الاجتهاد فيه، كالمجتهد المطلق.

وقال الغزالي^(٤): وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي، فله أن يفتي في مسألة قياسية؛ وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث.

ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي، وطريق التصرف فيه، فما يضره قصوره عن علم

(١) «المستصفي» ١٦/٤، و«شرح مختصر الروضة» ٥٨٦/٣، و«منهاج السنة النبوية» ٢٤٤/٢، و«بيان المختصر» ٢٩٠/٣، و«تحفة المسؤول» ٢٤٣/٤، و«أصول الفقه» لابن مفلح المقدسي ١٤٦٩/٤، و«البحر المحيط» ٢٠٩/٦، و«شرح جمع الجوامع» ٣٨٦/٢، و«التحبير شرح التحرير» ٣٨٨٦/٨، و«تيسير التحرير» ١٨٢/٤.

(٢) «بيان المختصر» ٢٩١/٣.

(٣) «نهاية الوصول في دراية الأصول» ٣٨٣٢/٩.

(٤) «المستصفي» ١٦/٤ باختصار.

النحو الذي يعرف به قوله تعالى^(١): ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وقس عليه ما في معناه .

وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة، فقال في ستة وثلاثين منه: لا أدري .

وكم توقّف الشافعي رحمه الله، بل الصحابة في مسائل ١٠١ هـ .

وينبغي على هذا القول اعتبار خلاف الأصولي في الفقه، فيعتبر قوله في موافقة الإجماع إذا حصل على مسألة، كما يعتبر خلافاً قادحاً في حصول هذا الإجماع .

قال الزركشي^(٢): وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب، أما مسألة دون مسألة، فلا تتجزأ قطعاً .

وقال أبو الخطاب^(٣): فإن كان عالماً بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه، جاز له أن يجتهد فيها، ويفتي فيها غيره دون بقية الأحكام؛ لأنّ المواريث لا تبتنى على غيرها، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر، والنادر لا يقدر الخطأ فيه في الاجتهاد .

وأقول: هذه القاعدة من أهمّ القواعد الأصولية في هذا الكتاب؛ لأنها دالة على مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان، فلو حكمنا بأنه لا يفتي في الوقائع المستجدة، والنوازل الفقهية إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لتعطلت كثير من الفتاوى، ولتوقّف الناس عن معرفة الحلال والحرام في أمورهم ومعاملتهم، فيؤدّي إلى وقوع الحرج، وفتح الباب للطاعنين على الشريعة بعدم مجاراتها لكلّ العصور والأزمنة .

وهذه القاعدة مسهّلة على المجتهدين الاجتهاد في أبواب من الفقه لمعرفة أحكامها، ومشجعة

(١) سورة المائدة، آية: ٦ .

(٢) «البحر المحيط» ٦/٢٠٩ .

(٣) «التمهيد في أصول الفقه» ٤/٣٩٣ .

لهم على البحث والاستنباط، فكثيرٌ من الباحثين في زماننا يتخصصون في بابٍ واحدٍ من أبواب الفقه، ويغوصون في أدلته ودقائقه، مما يؤهلون للإفتاء فيه، وبيان حكم الشارع في مسأله .
فالمختصون في أحكام البيوع، يبيّنون أحكام البيوع المستجدة، وما وافق الشرع منها وما خالفه .

والمختصون في الأمور المالية والاقتصادية، يبيّنون أحكام كثيرٍ من المعاملات المالية المستجدة، وهكذا .

أمثلة للاجتهاد الجزئي :

١- حوادث السير .

حوادث السير بشكلها الحالي من الأمور الجديدة في الفقه الإسلامي، وقد جرى دراستها والحكم عليها في مجمع الفقه الإسلامي، ثمّ قرر المجمع ما يلي :

١- إنّ الالتزام بأنظمة السير والمرور التي لا تخالف الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً؛ لأنه من طاعة وليّ الأمر فيما ينظّمه من إجراءات بناءً على دليل المصلحة المرسله .

٢- من المصلحة سنُّ الأنظمة الزّاجرة لمن يخالف التعليمات، ويعرّض أمن الناس للخطر في الطرق والأسواق، ومنها: التّعزير المالي (المخالفات) .

٣- الحوادث الناتجة عن تسيير المركبات تُطبّق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية؛ وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار مالية وبدنية إذا تحققت عناصرها^(١) .

إلى آخر التفصيلات في ذلك .

٢- بيع الاسم التجاريّ والتراخيص .

وفد هذا النوع من البيوع من القوانين الوضعية، ثمّ دُرِس في مجمع الفقه الإسلامي بعد ما

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثامن، الجزء الثاني، ص: ٣٧١.

قُدِّمت أبحاثٌ فيه من عدد من العلماء من مختلف الجنسيات، ثمَّ بعد مناقشتها قرَّرَ المجمع ما يلي :

أولاً: إنَّ الاسم التجاريَّ، والعنوان التجاريَّ، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوقٌ خاصةٌ لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة ؛ لتموُّل النَّاس لها، وهذه الحقوق يعتدُّ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً: يجوز التصرُّف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية ونقل أيِّ منها بعوضٍ ماليٍّ إذا انتفى الغرر والتدليس والغشُّ، باعتبار أنَّ ذلك أصبح حقاً مالياً^(١).
فهذا اجتهادٌ جزئيٌّ في حوادث طارئة، ولا مانع منه، بل هو مطلوب شرعاً ؛ لبيان حكم الله تعالى، والباحثون في هذه المسألة ليسوا من أهل الاجتهاد المطلق، فلا نترك الحوادث الجديدة دون حكم حتى يجتمع لدينا المجتهدون المطلقون .

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الخامس، الجزء الثالث، ص: ٢٥٨١.

وراجع في المجلة نفسها الأبحاث المكتوبة في هذا الموضوع.

القاعدة السابعة

الاجتهاد الجماعي أولى من الفردي^(١)

الاجتهاد الجماعي أولى من الاجتهاد الفردي، ولا سيما في هذا الزمان الذي تعقدت فيه أمور الحياة بجميع نواحيها، وتشعبت مسائلها، وصار يصعب على الفقيه تصوّر كثير من الأمور المحدثّة، فضلاً عن الإفتاء فيها، ومن هنا نشأت فكرة تأسيس المجامع الفقهية^(٢)؛ لتنظر في الأمور الطارئة، وتبين الحكم فيها، وليس الأمر مقصوراً على المجامع الفقهية، بل يمكن اجتماع عدد من الفقهاء مع الاختصاصيين المسلمين الثقات في المسائل النازلة في المجال المالي، والمعاملات الاقتصادية، أو الأمور الطبية؛ ليعطوا صورة صادقة عن القضية، ووصفاً كاملاً لها، فيأخذ الفقهاء تصوّراً شاملاً للمسألة من أهل الاختصاص، ثم يخرجون بحكم صحيح للنازلة مبني على تصوّر واضح لها، معتمدين على التشاور فيما بينهم، وقديماً قيل^(٣): المشاورة حصن من الندامة، وأمن من الملامة، كما قيل: الشورى طريق الإصابة والأصالة، وفيها النجاة من الغلط والضلالة.

والاجتهاد الجماعي ليس هو إجماعاً؛ لعدم توفّر شروط الإجماع من اتفاق جميع المجتهدين على حكم النازلة، بل هو مرتبة بين مرتبتين: بين الاجتهاد الفردي، وبين الإجماع، فقد يكون الفقهاء

(١) انظر: «إعلام الموقعين» ١/ ٦٨، و«الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» للقرضاوي، ص: ١٠١، و«الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة» ١/ ٣٦٥، و«الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه» ص: ١١٧، و«اجتهادات الصحابة» ص: ١٠٧.

(٢) علّق فضيلة المناقش الدكتور محمد أديب الصالح: لعلّ أوّل من قال بالاجتهاد الجماعي أستاذنا الزرقا، يوم استلم جائزة الملك فيصل.

ولا بدّ من مؤسسات تعليمية على صعيد التعليم العالي، وتكوّن باحثين تكويناً صحيحاً.

(٣) «مجمع البلاغة» ١/ ٧٤.

مجتهدين اجتهاداً جزئياً في بعض أبواب الفقه، لا مجتهدين مطلقين، وهذا هو غالب الحال، فيتفقون على حكم المسألة، أو يتفق أكثرهم عليها، ولا يتركون الأمور المستجدة مهملة، أو غير داخلة تحت الأحكام الشرعية، وبذلك تتم معالجة القضايا بسهولة ودقة .
ولهذا الاجتهاد الجماعي أصل في الشرع، فيستأنس له: باجتماع الرسول وأصحابه على التشاور في إعلام الناس بوقت الصلاة .

أخرج البخاري ومسلم^(١) عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحنّون الصلاة، ليس يُنادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال: بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فنادِ بالصلاة» .

وجاءت رواية ابن ماجه^(٢) أصرح في مقصودنا، ففيها: أن النبي ﷺ استشار الناس لما يُهمُّهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأرَى النداء تلك الليلة رجلٌ من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاريُّ رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن به .

وفي «فتح الباري»^(٣): «إنَّ مبدأ الأذان لما كان عن مشورة، أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقرَّ برؤيا بعضهم فأقرَّ، كان ذلك بالمندوبات أشبه، ثم لما واطب على تقريره، ولم يُنقل أنه تركه، ولا أمر بتركه، ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه .

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب: بدء الأذان (٦٠٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: بدء الأذان ٢٨٥ / ١ (٣٧٧).

(٢) كتاب الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان (٧٠٧)، وفي إسناده: محمد بن خالد الواسطي، ضعيف. لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما، يتقوى بها.

(٣) «فتح الباري» ٧٩ / ٢.

وكذا عند الصحابة ومن بعدهم، فقد أخرج الدارمي^(١) عن ميمون بن مهران^(٢) قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله؛ فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضي به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضي به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضي في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه التفرد كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاء.

فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضي به.

- ومعلوم أن قوله: جمع رؤوس الناس وخيارهم، أي: الموجودين منهم، ولم يرد جميعهم؛ لتفرقتهم، فيأخذ برأي المجموع.

ومعلوم أيضاً أن بداية الاجتهاد الجماعي تكون بالتشاور بين أهل العلم والاختصاص. وأخرج الدارمي^(٣) أيضاً عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتك عنه الرجال.

فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر فيه سنة رسول الله ﷺ فاقض بها. فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به.

(١) «سنن الدارمي» ١/٦٢ (١٦١).

(٢) ميمون بن مهران الرقي، عالم الجزيرة ومفتيها، ولي خراج الجزيرة وقضاءها لعمر بن عبد العزيز، ثقة كثير الحديث، حدث عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وحدث عنه حميد الطويل، وسليمان الأعمش، من كلامه: من أساء سراً، فليتب سراً، ومن أساء علانية، فليتب علانية. توفي سنة ١١٧ هـ. «الطبقات الكبرى» ٧/٤٧٧، و«الجرح والتعديل» ٨/٢٣٣، و«سير أعلام النبلاء» ٥/٧١.

(٣) «سنن الدارمي» ١/٦٤ (١٦٧).

فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت؛ إِمَّا أَنْ تَجْتَهِدَ فِيهِ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقْدَمَ، فَتَقْدَمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرَ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ .

- وعلى هذا درج المجتهدون السابقون، فقد قال الشاطبي^(١) عن الإمام مالك: وتراه في الأحكام يُجِيل على غيره، كأهل التَّجَارِبِ، والطَّبِّ، والحِيضِ، وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك .

قلت: ومأخذ ما رواه مالك في «الموطأ»^(٢) «أن امرأة هَلَكَ عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثُمَّ تزوجتُ حين حَلَّتْ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً، ثُمَّ وُلِدَتْ ولداً تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فدعا عمرُ نساءً من نساء أهل الجاهلية قدماء، فسألهنَّ عن ذلك، فقالت امرأةٌ منهنَّ: أنا أخبرك، أما هذه المرأةُ فهلك زوجها حين حملت، فأهريقَت الدماء، فَحَشَفَ ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحته وأصاب الولد الماء، تحرك الولد في بطنها وكبر . فصدقها عمر بذلك، وفرَّقَ بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأوَّلِ .

قال ابن مفلح المقدسي^(٣): إذا حدثت حادثةٌ لا قول فيها، فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم .

أمثلة من لاجتهاد الجماعي، مما لا قول فيه للمجتهدين السابقين :

١- التَّلْقِيحُ الصَّنَاعِيُّ^(٤) .

(١) «الموافقات» ١٠٩/٤ .

(٢) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن، ص: ١٨٣ (٥٤٧) .

(٣) «أصول الفقه» لابن مفلح ١٥٢٩/٤ .

(٤) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثاني، الجزء الأول، ص: ٣٤٨ .

الغرض منه معالجة بعض أنواع العقم .

شارك في الإفتاء بهذه المسألة عدد من الفقهاء، والأطباء المسلمين الذين شرحوا طرق التلقيح الصناعي، حتى صدرت الفتوى فيه، وله طرقٌ متعددة^(١) .

فمن طرق التلقيح الصناعي: أن تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج، وتحقن رأساً داخل تجويف الرحم، وهذا جائز .

- ومنها: أن يُحقن ماء رجلٍ غريب في الزوجة، فتحمل الزوجة، وهذا محرّم .

- ومنها: أن يتم تلقيح امرأة ما ليست بزوجه بمنّي رجلٍ غريب، وفي اليوم الخامس يجري غسلٌ للرحم، وإذا تمّ العثور على البويضة الملقحة، يُغرّز في رحم الزوجة العاقر، ويستخدم هذا الإجراء عندما يكون الرجل وزوجه عقيمين، ولكن رحم زوجته سليم، يمكن أن يتقبل اللقيحة .

وهذا النوع محرّم، لانتهاك حرمة الزوجة .

وله صوراً أخرى تراجع في المصدر المذكور .

٢- الأسواق المالية، وأحكام معاملاتها^(٢) .

جرى في مجمع الفقهي بحث أحكام التعامل بالبورصة، والسندات والأسهم في الشركات،

والعدد الثالث، الجزء الأول، ص: ٤٣٢ .

(١) من الأطباء المشاركين: الدكتور محمد علي البار، والدكتور عبد الله باسلامة، ومن الفقهاء: الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد العزيز بن باز، وعبد الله نصيف، وغيرهم .

(٢) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد السادس، الجزء الثاني، ص: ١٢٧١ .

وقد شارك فيها من الخبراء: د. سامي حمود، مدير عام شركات البركة للاستشارات المالية الإسلامية، ود. مصطفى النابلسي، مدير بورصة تونس، ود. نبيل نصيف، عضو مجلس الإدارة بمصرف فيصل الإسلامي، بالبحرين .

ومن أهل الفقه: د. وهبة الزحيلي، ود. عبد اللطيف فرفور، ود. علي السالوس، وغيرهم .

والعمليات العاجلة، وغيرها .

فالعمليات العاجلة هي العمليات التي يلتزم بها كلُّ من المشتري والبائع بتنفيذ عقودها، وذلك بأن يُسلم البائع الأوراق المالية، ويسلم المشتري ثمنها حالا، أو خلال مدة وجيزة . وهي في الغالب تتمُّ على سلع وهمية غير موجودة عند البائع، وتكون عمليتا البيع والشراء صورتين، حيث تباع الأوراق المالية، وتنتقل من يد إلى يدٍ على الورق فقط، دون أن يكون لها وجود فعلي .

وهي غير جائزة ؛ لأنها من أنواع بيوع الغرر^(١) .

والسندات أنواعٌ كثيرة، وجاء في بعض توصيات المجمع :

إنَّ السندات التي تمثِّل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرَّمة شرعا من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول ؛ لأنها قروضٌ ربوية^(٢) .

(١) المرجع السابق، ص: ١٣٠٦ .

(٢) المرجع السابق، ص: ١٧٢٥ .

القاعدة الثامنة

الاجتهاد في فهم النص محمود^(١)

لا ينحصر الاجتهاد فيما لا نصّ فيه فقط، بل قد يكون الاجتهاد لبيان معنى النصوص، وتطبيقها على الفروع، واستنباط الأحكام منها، وهو مطلوب ومحمود ممن كانت له الأهلية لذلك .

فالاجتهاد في التطبيق لا يقل أهمية ولا أثراً عن الاجتهاد في الاستنباط^(٢).

فترجيح أحد معاني المشترك، وبيان المؤول مثلاً يحتاج إلى اجتهاد أيضاً .

قال السرخسي^(٣): وأما حكم المؤول، فوجوب العمل به، ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط فيه ؛ لأنّ طريقه الغالب الرأى، وذلك لا ينفك عن احتمال السهو والغلط .

- ومما يدلّ على هذه القاعدة ما أخرجه ابن عبد البر^(٤) عن الشعبيّ قال: لما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال له: انظر ما تبين لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله، فاتبع فيه سنة رسول الله، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد رأيك .

وأخرج أيضاً^(٥) عن عبدان بن عثمان^(٦) قال: سمعتُ ابن المبارك يقول: ليكن الأمر الذي

(١) «إعلام الموقعين» ١/ ٨٩، و «المناهج الأصولية» ص: ٣٠، والاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار، ص: ٧٨.

(٢) «المناهج الأصولية» ص: ٣٠.

(٣) «أصول السرخسي» ١/ ١٦٣ باختصار.

(٤) «جامع بيان العلم» ٢/ ٥٧، و«الفيقه والمتفه» ١/ ٤٩١.

(٥) «جامع بيان العلم» ٢/ ٣٤، و«المدخل إلى السنن الكبرى» ١/ ٢١٨.

(٦) عبدان بن عثمان المروزي، الإمام الحافظ، الثقة، محدث مَرَوٍ، سمع مالك بن أنس وعبدالله بن المبارك،

تعتمدون عليه هذا الأثر، وخذوا من الرأى ما يفسر لكم الحديث .
قال ابن القيم^(١): الرأى المحمود هو الرأى الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها،
ويقررها، ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها .
أمثلة :

١- تفسير الكلالة .

قال تعالى^(٢): ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ﴾ .

أخرج الدارمي^(٣) عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة ؟
فقال: إني سأقول فيها برأىي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان،
أراه: ما خلا الوالد والولد .

فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي أن أرد شيئاً قاله أبو بكر .
فاجتهد أبو بكر رضي الله عنه في بيان القرآن، ووافقه على اجتهاده عمر بن الخطاب،
والناس .

٢- نهي عمر عن التزوج من الكتابيات .

أباح القرآن الكريم نكاح نساء أهل الكتاب . قال تعالى^(٤): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

ورحل في طلب العلم، وحَدَّث عنه البخاري ومسلم والترمذي، كَتَبَ كُتَبَ ابن المبارك، وتصَدَّقَ في
حياته بألف ألف درهم. توفي سنة ٢٢١ هـ. «التاريخ الصغير» ٢/٣٤٥، و«الجرح والتعديل» ١١٣٣/٥،
و«سير أعلام النبلاء» ١٠/٢٧٠ .

(١) «إعلام الموقعين» ١/٨٩ .

(٢) سورة النساء، آية: ١٢ .

(٣) «سنن الدارمي» ٢/٨٢٢ (٢٨٦٠) .

(٤) سورة المائدة، آية: ٥ .

وَأَمْحَصَنْتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴿١٠﴾

فاجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة، فهي المسلمون عن التزويج من نساء المشركين، لا من باب التحريم المعارض للنص، والاجتهاد العشوائي، بل هو من الاجتهاد في تطبيق النص، لأنه معتقد الحل والإباحة، لكنه رجح المصلحة في ذلك، وأخذ بمبدأ سدّ الدرائع.

فقد أخرج عبد الرزاق^(١) عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية في زمن عمر، فقال عمر: طلقها؛ فإنها جمة.

قال: أحرامٌ هي؟ قال: لا.

فلم يطلقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها؟

وأخرج أيضاً^(٢) أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود. قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلقها.

ولعل عمر خاف من تسرب أسرار الدولة عن طريق النساء، فاحتاط في ذلك.

وقد أخذ كثير من الأنظمة الإسلامية، وغيرها بهذا القول من باب الاحتياط، وسدّ الدرائع، وحفاظاً على مصالح الدولة وأسرارها.

- فمنع التزويج من الأجنبية بالنسبة لرجال السلك السياسي والعسكري خشية تسرب

أسرار الدولة، وخشية التأثير على أزواجهنّ باتخاذ سياسة معينة لا تتفق ومصلحة الدولة الإسلامية^(٣).

٣- تفسير القروء.

(١) «المصنف» ٧٨/٦ (١٠٠٥٧).

(٢) «المصنف» ٧٩/٦ (١٠٠٥٩).

(٣) «المناهج الأصولية» ص: ٣٥.

قال تعالى^(١): ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

اتفق العلماء على أنَّ عِدَّةَ المطلقة غير الحامل، التي تحيض ثلاثة قروء، ثم اختلف اجتهادهم في تفسير القروء، وقد حصل الاجتهاد في تفسيرها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ففسرها عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما بالحیضات .

وفسرتها السيِّدة عائشة وزيد بن ثابت وغيرهما بالأطهار^(٢) .

٤- تفسير التَّهْلُكَةِ .

أخرج أبو إسحاق الفزاريُّ في كتاب «السِّير^(٣)» عن أبي إسحاق السبيعيِّ قال: قال رجلٌ للبراء بن عازب: أرايت لو أنَّ رجلاً لقي العدوَّ، فشدَّ بسيفه، فقاتل حتى قُتل، ألقى بيديه إلى التَّهْلُكَةِ ؟

قال: لا . قال: فما التَّهْلُكَةُ ؟

قال: الرَّجُلُ يُدْنِبُ، ثُمَّ يَلْقَى بِيَدَيْهِ، يَقُولُ: لَا يَتَابُ عَلَيَّ .

فقد اجتهد في تبين معنى النَّصِّ، مع أنه ورد في سبب نزول الآية^(٤): ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ عن أبي أيوب الأنصاري^(٥) قال: أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعزَّ الله دينه، وكثر ناصريه، قلنا بيننا بعضنا لبعض سراً من رسول الله: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أننا أقمنا فيها، وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تبارك وتعالى في كتابه يردُّ علينا ما هممنا به قال: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التَّهْلُكَةُ الإقَامَةُ

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨ .

(٢) راجع: «تفسير ابن جرير» ٢/٤٤٢، ٤٣٩، و«الدر المشور» ١/٦٥٦ .

(٣) «كتاب السير» ص: ٢١٢ (٣٢٣)، وقال ابن حجر في «فتح الباري»: ١٨٥/٨ بإسناد حسن .

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٥ .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، سورة البقرة (٢٩٧٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي

في «السنن الكبرى» ١٠/٢٨ (١٠٩٦٢) .

التي أردنا أن نقيم في أموالنا فنصلحها .

فهذه أمثلة واضحة على الاجتهاد في معاني النصوص، والأمثلة أكثر من أن تحصى، وكثير من

اختلاف الفقهاء والمجتهدين داخل في هذا الباب .

القاعدةُ التَّاسِعَةُ

الاجتهادُ لا يُنقضُ بالاجتهاد^(١)

معنى هذه القاعدة: أن المجتهد إذا حكم في قضيةً باجتهاده بحكم ما، ثم تغيَّر اجتهاده فيها، فما حكمه قبل التغيُّر ماضٍ على حاله، ولا يُنقضُ بالاجتهاد الجديد .

ومثله: لو حكم مجتهد بخلاف مجتهد آخر، فلا يُنقضُ اجتهاده اجتهادَ مَنْ سبقه .

والدليلُ على هذه القاعدة الإجماع^(٢)، وفعلُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أخرج ابن أبي

شيبه^(٣) عن الحكم بن مسعود^(٤) قال: سمعتُ عمر أشرك الإخوة من الأب والأمَّ مع الإخوة من الأمَّ في الثلث، فقال رجلٌ: قد قضيتَ في هذا عامَ أوَّلٍ بغير هذا؟! قال: وكيف قضيتُ؟

قال: جعلته للإخوة للأمِّ، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً .

قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي .

ولم يردَّ الأولى ؛ لأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلاً^(٥).

(١) «المستصفى» ٤/١٢٣، و«لباب المحصول» ٢/٧٢٨، و«الإحكام» ٤/٢٧٣، و«أصول الفقه» لابن مفلح .

٤/١٥١٠، و«نهاية السؤل» ٤/٥٧٤، و«شرح مختصر الروضة» ٣/٦٤٨، و«البحر المحيط» ٦/٢٦٦،

و«الغيث الهامع» ٣/٨٨٨، و«التحبير» ٨/٣٩٧١، و«تيسير التحرير» ٤/٢٣٤ .

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص: ١١٥، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص: ١٠٥ .

(٣) «المصنف» ٦/٢٤٧ (٣١٠٩٧)، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٥٨٠: هذا إسناد صالح .

(٤) الحكم بن مسعود الثقفي، تابعي ثقة، يروي عن عمر بن الخطاب، روى عنه وهب بن منبه. «الثقات»

لابن حبان ٤/١٤٣، و«ميزان الاعتدال» ١/٥٧٩، و«لسان الميزان» ٣/٢٥٤ .

(٥) «المغني» ١٤/٣٦ .

أمثلة :

١- زكاة العسل .

أخرج أبو عبيد ^(١) أن عمر بن الخطاب قال: في عشور العسل ؛ ما كان في السَّهْل، ففيه العشر، وما كان منه في الجبل، ففيه نصف العشر .

فاجتهد عمر في ذلك، فقاسه على الزَّرْع .

ولما جاء عمر بن عبد العزيز لم يأخذ الزَّكَاة منه، أخرج أبو عبيد ^(٢) قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز أن لا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة .

فخالف اجتهادَ عمر بن الخطاب، وما مضى من حكمه بقي على حاله .

٢- تسوية أبي بكر في عطاء النَّاس، ثمَّ نقضه من عمر بن الخطاب .

أخرج أبو يوسف ^(٣) عن ابن أبي نجيح قال: قدم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مالٌ، فقال: مَنْ كان له عند النبي ﷺ عِدَّةٌ فليأت . فجاءه جابر بن عبد الله فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «لو جاء مالُ البحرين أعطيتك هكذا وهكذا» يشير بكفيه . فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه: خذ . فأخذ بكفيه ثمَّ عدَّه فوجده خمسمائة فقال: خذ إليها ألفاً . فأخذ ألفاً ثمَّ أعطى كلَّ إنسان

(١) كتاب «الأموال» ص: ٤٩٧ (١٤٩٠) .

(٢) «الأموال» ص: ١٤٩٥ (١٤٩٦) .

(٣) في كتاب: «الخراج» ص: ٤٢، وأصل الحديث في البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٧) .

وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم الكوفي، قاضي القضاة، الإمام المجتهد، تفقَّه بأبي حنيفة ولازمه، وحدث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، كان الخليفة هارون الرشيد يباليغ في إجلاله، له: «الخراج» و«الرَّد على سِير الأوزاعي» مطبوعان، مات سنة ١٨٢ هـ. «التاريخ الكبير» ٣٩٧/٨، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص: ٩٠، و«سير أعلام النبلاء» ٥٣٥/٨ .

كان رسول الله ﷺ وعده شيئاً، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والذكر والأنثى . فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان . فلما كان العام المقبل جاء مالٌ كثير هو أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهماً . قال: فجاء ناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناسٌ لهم فضل وسوابق وقدم . فلو فضّلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . قال: فقال: أمّا ما ذكرت من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك . وإنما ذلك شيءٌ ثوابه على الله جلّ ثناؤه، وهذا معاشٌ فالأسوة فيه خير من الأثرة . فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجاءت الفتوح فضّل وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه . ففرض لأهل السوابق والقدم المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق .

٣- قول الرّجل لامرأته: أنت عليّ حرامٌ .

كان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يقولان في ذلك: إنها يمين، وكفارتها كفارة يمين .

أخرج عبد الرزاق^(١) عن عكرمة أنّ عمر بن الخطاب قال: هي يمين .
وأخرج أيضاً^(٢) عن مجاهد أنّ ابن مسعود قال: هي يمينٌ يكفرها .
ثمّ إنّ عمر بن الخطاب تغيّر اجتهاده في هذه المسألة، فجعلها طلاقاً .
أخرج عبد الرزاق^(٣) عن إبراهيم النخعيّ قال: رُفِعَ إلى عمر رجلٌ فارق امرأته بتطليقتين، ثمّ

(١) «المصنف» ٦/٣٩٩ (١١٣٦٠) .

(٢) «المصنف» ٦/٤٠١ (١١٣٦٦) .

(٣) «المصنف» ٦/٤٠٥ (١١٣٩١) .

قال: أنت علي حرام؟ فقال: ما كنت لأردّها عليه أبداً. ولم ينقض ما أفتى به سابقاً.
٤- طلاق البتة.

قال ابن حزم: ^(١)روي أنّ مالكا أفتى في مسألة طلاق البتة أنها ثلاث، فنظر إلى أشهب ^(٢) قد كتبها، فقال: احمها. أنا كلما قلتُ قولاً جعلتموه قرآناً!
ما يدريك لعلي سارجع غداً، فأقول: هي واحدة.
وفي هذا دليل على جواز تعيّر الاجتهاد، ونقضه، لكن استقرّ قول مالك عليه ^(٣).
وقال ابن حزم ^(٤): إنّ المالكيين رووا عن أبي بكر ست قضايا، خالفوه منها في خمس، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في «الموطأ» فقط.
قلتُ: لا يلزم المجتهد تقليد المجتهد، كما أنه لا ينقض ما اجتهد به من سبقه.

ومن الفروع الفقهية

- الاختلافُ إلى قاضٍ ثم آخر.

(١) «الأحكام» ٦/١٧٣.

(٢) أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز القيسي، مفتي مصر، سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، وحدث عنه سحنون فقيه المغرب، وعبد الملك بن حبيب فقيه الأندلس، له: كتاب القسامة، وفضائل عمر بن عبد العزيز، قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفاقه من أشهب لولا طيشٌ فيه. توفي سنة ٢٠٤ هـ. «ترتيب المدارك» ١/٤٤٧، و«وفيات الأعيان» ١/٢٣٨، و«سير أعلام النبلاء» ٩/٥٠٠.

(٣) أخرج مالك عن ابن شهاب أنّ مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته ألبتة أنها ثلاث.

قال مالك: وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليّ في ذلك. «الموطأ» ٢/٥٥١ (٤).

قال الباجي: وإنها استظهر مالكٌ بذلك؛ لأنّ مروان كان أمير المدينة في زمان جماعةٍ من الصحابة، وأجلّة التابعين وعلماهم، وكان لا يقضي إلا عن مشورتهم، وبما اتفق عليه جميعهم أو أكثرهم وأعلمهم، فإذا تكرّر قضاؤه في البتة أنها ثلاثٌ دلّ ذلك على أنه كان الظاهر من أقوالهم، والمعمول به من مذاهبهم، أو أنه الذي اتفق عليه جميعهم. «المنتقى» ٤/٧.

(٤) «الإحكام» ٦/٦٧.

قال الزركشي^(١): لو تقدّم خصمان إلى القاضي فقالا: كان بيننا خصومة في كذا، وتحاكمنا فيها إلى القاضي فلان، فحكم بيننا بكذا، لكننا نريد أن نستأنف الحكم فيها عندك، فلا يجيبهما، بل يمضي حكم الأول.

- ومثله: لو اجتهد في القبلة، فصلّى إلى جهة، ثمّ اجتهد ثانية، فتغير اجتهاده، لم يُعد الصلاة الأولى^(٢).

- المسح على الخفين.

كان مالك لا يرى المسح على الخفين للمقيم، كما نقله عنه محمد بن الحسن^(٣)، ثمّ إنّه رجع عن قوله هذا. قال ابن وهب^(٤): آخر ما فارقتّه على المسح في الحضر والسفر.

قال الباجي^(٥): وكأنه هو الذي روى عنه متأخرو أصحابه: مطرف^(٦)، وابن الماجشون^(٧).

(١) «المنثور في القواعد» ١/ ٢٧.

(٢) انظر: «المغني» ١٤/ ٣٦، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص: ١١٥.

(٣) «الموطأ» برواية محمد، ص: ٤٤.

(٤) عبد الله بن وهب القرشي، مولاهم، روى عن الإمام مالك، وصحبه إلى أن مات، و عن سفيان بن عيينة، ونحو أربع مئة شيخ من المصريين، روى عنه أصبغ بن الفرّج، وسحنون، وكان أصحاب مالك بالمدينة يختلفون في قول مالك بعد موته، فينتظرون قدوم ابن وهب، فيصدرون عن رأيه، توفي سنة ١٩٧ هـ. «ترتيب المدارك» ١/ ٤٢١، و«الديباج المذهب» ص: ١٣٢، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ٢٢٣.

(٥) «المنتقى» ١/ ٧٧.

(٦) أبو مصعب، مطرف بن عبد الله اليساري، الحارثي، من ولد سليمان بن يسار، وهو ابن أخت الإمام مالك، كان ثقةً أصمّ، روى عن خاله، وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي، والإمام البخاري، قال الإمام أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي بالمدينة سنة ٢٢٠ هـ. «الطبقات الكبرى» ٥/ ٤٣٨، و«الثقات» ٩/ ١٨٣، و«الديباج المذهب» ص: ٣٤٥.

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، مفتي المدينة، ثقة، حدّث عن أبيه، والإمام مالك، وتفقّه به، كان فقيهاً فصيحا، أخذ عنه أحمد بن المعدّل، وعبد الملك بن حبيب، توفي سنة ٢١٣ هـ. «الطبقات

فدَلَّ ذلك على أنه منعه أولاً على وجه الكراهية، لَمَّا لم ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار، فأباح المسح على الإطلاق .

- وأقول: من أفتاه بقوله القديم، فعمل به، فلا حرج عليه، ومضى أمره على ذلك، ولا ينقض عمله، كما لا تنقض فتوى الإمام مالك فيما سبق، ويستقبل العمل بالقول الجديد.

القاعدةُ العاشرةُ

تقليدُ المجتهدِ واجبٌ على العاميِّ (١)

التَّقليدُ: قبولُ القول من غير دليل، وهو مأخوذٌ من القِلادة التي تكون في العنق، فكأنَّ العاميَّ إذا أخذ بقول المفتي، فقد قلده بما يدركه في ذلك الحكم، وجعله في رقبتَه (٢).

ولا خلاف في أنَّ الإنسان مأمورٌ بالاتباع، وهو الانقيادُ لأمر الله تعالى، والانقياد لخبر الواحد، والأخذ بالإجماع، فهذا ليس من التقليد (٣).

وأما ما لا دليل عليه من ذلك، فعلى العاميِّ تقليد المجتهد في ذلك.

قال أبو إسحاق الشيرازي (٤): الأحكام على ضربين: عقلية وشرعية.

فأما العقلية، فلا يجوز التقليد فيها لأحدٍ من العقلاء، وذلك مثل: العلم بحدوث العالم، وإثبات الصَّانع، ومعرفة النبوات، والنَّظر في المعجزات.

وأما الأحكام الشرعية، فضربان:

- ضربٌ يُعلم من دين الله تعالى ضرورةً، مثل: وجوب الصَّلوات الخمس، والزَّكاة، وصوم شهر رمضان، والحجِّ، وتحريم الخمر، والزَّنا، واللَّواط، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز التقليد فيه؛ لأنَّ النَّاسَ كلَّهم مشتركون في إدراكه، والعلم به، فلا وجه للتقليد فيه.

(١) «الفصول في الأصول» ٣٧١/٢، و«العدة» ١٦٠١/٥، و«شرح اللمع» ١٠١٠/٢، و«إحكام الفصول» ٧٣٣/٢، و«قواطع الأدلة» ٣٥٨/٢، و«التمهيد» ٣٩٩/٤، و«المستصفي» ٥٢٧/٢، و«نهاية الوصول» للساعاتي ٦٩١/٢، و«المسودة» ٩٦٣/٢، و«تحفة المسؤول» ٢٩٣/٤، و«البحر المحيط» ٢٧٣/٦.

(٢) «شرح اللمع» ١٠٠٧/٢، وانظر: «التلخيص» لإمام الحرمين ٤٢٥/٣.

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٧٠/٦.

(٤) «شرح اللمع» ١٠٠٧/٢، ١٠٠٩.

- وضرب لا يُعلم من دين الله ضرورة، بل طريق إدراكه النَّظْرُ والاستدلال، كمسائل الفروع من العبادات، والمعاملات، والمناكحات، وغيرها من الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد، فالتقليد في ذلك جائز إذا كان المقلد عامياً، والمقلد من أهل الاجتهاد .

ونقل القاضي أبو يعلى^(١) عن عبد الله بن الإمام أحمد قال: سألتُ أبي عن الرَّجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير ما أحبَّ منها، فيفتي به، ويعمل به ؟

قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم ؟

قال القاضي أبو يعلى: وظاهرُ هذا أنَّ فرضه التقليد والسؤال إذا لم تكن له معرفة بالكتاب والسنة .

وقال الباجي^(٢): وما يدلُّ على ذلك إجماعُ الصحابة، وذلك أنَّ كلَّ من قصَّر منهم عن رتب الاجتهاد، سأل علماء الصحابة عن حكم حادثة نزلت، ولم ينكر ذلك عليه أحدٌ من الصحابة، بل أفتوه فيما سأل من غير تكبير عليه، ولا أمر له بالاستدلال .

وقال ابن رجب^(٣): فإن قال أحقُّ متكلِّفٌ: كيف يُحصِر الناس في أقوال علماء متعيِّنين، ويمنع من الاجتهاد أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدِّين ؟

قيل له: كما جمع الصحابة رضي الله عنهم الناس على حرفٍ واحد من حروف القرآن، ومنعوا الناس من القراءة بغيره في سائر البلدان ؛ لما رأوا أنَّ المصلحة لا تتمُّ إلا بذلك، وأنَّ الناس إذا

(١) «العدة» ١٦٠١/٥ .

(٢) «إحكام الفصول» ٧٣٤ / ٢ .

(٣) «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» لابن رجب الحنبلي، ص: ٣٠ .

تُرِكُوا يقرؤون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك فكذلك مسائل الأحكام، وفتاوى الحلال والحرام، لو لم تُضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين، لأدّى ذلك إلى فساد الدّين، وأن يُعدَّ كلُّ أحقّ متكلف طلبت الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين، وأن يتدعّ مقالته ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين، فربما كان بتحريفٍ يحرفه عليهم، كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين^(١).

قلت: وعلى هذا جرى العمل من عهد الصحابة إلى أيامنا، وأكتفي بذكر بعض الأمثلة في عصر الصحابة والتابعين.

(١) قال ابن حزم: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به نازلة؟

قال: التقليد حرامٌ على العبد المجلوب من بلده، والعامي، والعذراء المخدّرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرامٌ على العالم المتبحر، ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله في كلِّ ما خصّ المرء من دينه لازمٌ لكلِّ من ذكرنا، فمن قلّد فقد عصى الله عزّ وجل. قال تعالى: ﴿فَأَلْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فهذا نصٌّ جليٌّ على أنه لا يلزم أحداً من البحث على ما نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط. فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث.

وإن قال: لا، أو قال له: هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك، أو ابن القاسم، أو أبي حنيفة، أو أبي يوسف، أو الشافعي، أو أحمد، أو داود، أو سمّى له أحداً من صاحب، أو تابع فمن دونها غير النبي ﷺ، أو انتهره، أو سكت عنه، فحرامٌ على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرضٌ عليه أن يسأل غيره من العلماء. «الإحكام» ١٥١/٦ باختصار.

وأقول: ظاهرٌ أنّ في كلامه هذا تكلفٌ وتعسفٌ وتشدّد، فهل في كل نازلةٍ قولٌ لله تعالى، أو للرسول ﷺ؟ وهل يستطيع العامي أن يفهم استدلالات الفقهاء في النوازل؟!

هذا شيء بعيد، وغير مقبول.

أما الجزء الأول من كلامه، بأن يوقفه العالم على النصّ الشرعي، أو يقول له: هذا أمر الله ورسوله إن كان في المسألة نصٌّ، فلا إشكال في قبول هذا القول، وجماله.

الأمثلة :

أولاً: من عصر الصحابة رضوان الله عليهم .

١- أخرج عبد الرزاق^(١) عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية ؟

قال: هي عدو، فاقتلها حيث وجدتها . يعني: في الحرم وغيره .

٢- أخرج أبو حنيفة^(٢) ومحمد بن الحسن^(٣) عن إبراهيم النخعي: أن ابن مسعود سئل عن

الوضوء من مس الذكر ؟

فقال: إن كان نجساً فاقطعه .

قال أبو حنيفة: يعني: أنه لا بأس به .

٣- أخرج عبد الرزاق^(٤) عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه

وهو محرّم ؟

فأمره بأكله .

قال - أبو هريرة -: فلقيتُ عمر، فأخبرته بمسألة الرجل، فقال لي: ما أفتيته ؟

قلتُ: بأكله . قال: والذي نفسُ عمر بيده، لو أفتيته بغير ذلك، لضربتُك بالدرّة .

٤- أخرج عبد الرزاق^(٥) أن رجلاً جاء إلى ابن عباس - شيخ - يسأله عن القبلة وهو صائم

؟ فرخص له، فجاءه شابٌّ فنهاه .

ثانياً: من عصر التابعين .

(١) «المصنف» ٤/٤٤٣ (٨٣٨٢) .

(٢) في كتاب «الأثار» ص: ٢١ (٢٣) .

(٣) «الموطأ» برواية محمد، ص: ٣٦ (١٩) .

(٤) «المصنف» ٤/٤٣٣ (٨٣٤٤) .

(٥) «المصنف» ٤/١٨٥ (٨٤١٨) .

- ١- أخرج عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج قال: سمعتُ عطاءً يُسأل عن تغريز الإبل؟ قال: إن كان ذلك مباحةً ورياءً، فلا، وإن كان يريد أن يصلح فيها البيع، فلا بأس.
- قال ابن الأثير^(٢): غرزت الغنم غرازاً، وغرّزها صاحبها: إذا قطع حلبها، وأراد أن تسمن.
- ٢- أخرج عبد الرزاق^(٣) عن يونس^(٤)، عن الحسن قال: سألتُه عن مال اليتيم؟ فقال: عندي مال لابن أخي، فما أزيه.
- ٣- أخرج عبد الرزاق^(٥): سئل الزهري عن مال اليتيم، كيف يصنع؟ قال: كلُّ ذلك كان يفعل، منهم: من كان يستسلفه فيحرزه من الهلاك، ومنهم: ومن كان يقول: إنها هي وديعةٌ، فلا أتركها حتى أؤديها إلى صاحبها، ومنهم: من كان يأخذها مقارضةً، وكلُّ ذلك إلى النية.
- فكلُّ هذه الأمثلة، وعشراتٌ مثلها، تُبين أنه لم يخبر المسؤول عن دليله الذي استدلَّ به على الحكم، كما لم يسأله العامي عن دليل فتواه؛ ليقبل جوابه، ففيها وجوب تقليد العامي للعالم.

(١) «المصنف» ٦٠/٤ (٦٩٦٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٣/٣٥٨.

(٣) «المصنف» ٦٩/٤ (٦٩٩٥).

(٤) يونس بن عبيد، مولاهم البصري، الإمام الحجّة، من صغار التابعين، رأى أنس بن مالك، حدّث عن الحسن البصري، وابن سيرين، وحدّث عنه شعبة وسفيان الثوري، له نحو مئتي حديث، توفي سنة ١٤٠ هـ. «الطبقات الكبرى» ٧/٢٦٠، و«الجرح والتعديل» ٩/٢٤٢، و«سير أعلام النبلاء» ٦/٢٨٨.

(٥) «المصنف» ٧٠/٤ (٧٠٠٠).

القاعدةُ الحاديةُ عشرةُ اجتهادُ المرأةِ جائزٌ

يجوز أن تكونَ المرأةُ مجتهدةً أو مُفتيةً إذا استوفت شروط الاجتهاد، ولا فرق في ذلك بينها وبين الرجل، فتجتهد في فهم النصوص، كما تجتهد فيما لانصَّ فيه وتُفتي، وقد كانت بعض أزواج النبي ﷺ من أهل الاجتهاد والفتوى، كالسيدة عائشة وأم سلمة، وذكر ابن حزم^(١) الكثيرين من الصحابة فيما روي عنهم من الفتيا، فذكر سبعة، فيهم من النساء: عائشة أم المؤمنين، وقال: يمكن أن يُجمع من فتيا كلِّ واحد منهم سفرٌ ضخم .

ثمَّ ذكر المتوسطين، وهم ثلاثة عشر، فيهم من النساء: أم سلمة، وقال: يمكن أن يجمع من فتيا كلِّ امرئٍ منهم جزء صغير جدا .

قلت: ومن غير الصحابة عمرة بنت عبد الرحمن، الأنصارية^(٢)، كانت عالمة فقيهة حُجَّة، كثيرة العلم . قال القاسم بن محمد للزهري: يا غلام، أراك تحرص على طلب العلم، أفلا أدلك على وعائه . قلتُ: بلى . قال: عليك بعمرة ؛ فإنها كانت في حَجْر عائشة . قال: فأتيتها، فوجدتها بحرًا لا يُنزَف^(٣) .

قال ابن حزم^(٤): وذكر سفيان - هو: الثوري - أنها كانت تُستفتى في البيوع .

(١) «الإحكام» ٩٢/٥، ونقله عنه ابن القيم في: «إعلام الموقعين» ٢١/١ .

(٢) ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» ٤٨٠/٨، و«سير أعلام النبلاء» ٥٠٧/٥، و«تهذيب التهذيب» ٤٣٨/١٢ .

(٣) قال في «القاموس»: نزَفَ ماءَ البئر، ينزِفُه: نزَحَه كلَّه .

(٤) «الإحكام» ٩٦/٥ .

- ومنهنّ: حفصة بنت سيرين^(١)، قال عنها الذهبي: الفقيهة الأنصارية، قرأت القرآن وهي بنتُ ثنتي عشرة سنة .

أمثلة

١- أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: كنتُ جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أمّ أبان بنتِ عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائداً، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنتُ بينهما، فإذا صوتٌ من الدار، فقال ابن عمر - كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم -: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الميت ليعذبُ ببكاء أهله» قال: فأرسلها عبد الله مرسلَةً^(٤)، فقال ابن عباس: كنّا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حتى إذا كنّا بالبيداء إذا هو برجلٍ نازل في ظلِّ شجرة، فقال لي: اذهب فاعلم لي من ذلك، فذهبتُ فإذا هو صهيبٌ، فرجعتُ إليه، فقلتُ: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذلك، وإنه صهيبٌ . قال: ثمّره فليلحق بنا، فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أُصيب، فجاء صهيب يقول: وا أخاه، واصحابه، فقال عمر: ألم تعلم، أو: ألم تسمع أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الميت ليعذبُ ببعض بكاء أهله» .

قال: فأما عبد الله فأرسلها مرسلَةً، وأما عمر فقال: «ببعض» .

فمتمتُ فدخلتُ على عائشة فحدّثتها بما قال ابن عمر، فقالت: لا والله، ما قال رسول الله ﷺ قط: «إنّ الميت يعذبُ ببكاء أحد» ولكنه قال: إنّ الكافر يزيدُه الله ببكاء أهله عذاباً، وإنّ الله هو

(١) ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» ٤٨٤/٨، و«سير أعلام النبلاء» ٥٠٧/٤، و«تهذيب التهذيب» ٤٠٩/١٢ .

(٢) كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٨٦) .

(٣) كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٤٠/٢ (٩٢٨) .

(٤) أي: لم يقيد به يهودي، كما قيدته عائشة، ولا بوصية كما قيد آخرون، ولا قال: ببعض بكاء أهله، كما رواه أبو هريرة . عمر. «شرح صحيح مسلم» للنووي ٢٣١/٦ .

أضحك وأبكى، و ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١). الحديث، ثم في آخره : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذِّبين، ولكنَّ السَّمعَ يخطئ .
- فمذهبُ عائشة رضي الله عنها أنَّ هذا الحديث معارض للقرآن، فلم تقل به، وهذا اجتهادٌ منها، لم يوافقها عليه أكثر أهل العلم .

قال القرطبي^(٢): إنكارُ عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان، أو على أنه سمع بعضه، ولم يسمع بعضاً بعيداً؛ لأنَّ الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح .ا.هـ-

- والجمهور أنَّ الميت يعذب بكاء الحيِّ عليه إن كان أوصى أهله بذلك .

٢- أخرج^(٣) مالك عن عطاء بن يسار أنَّ رجلاً قَبَلَ امرأته وهو صائمٌ في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ يُقبَل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله، الله يُحلُّ لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك». الحديث بتامه.

فاختارت أم سلمة الفتيا المناسبة، وعلمت أنَّ فعل النبي للتشريع، وليس خاصاً به.

(١) سورة النجم، آية: ٣٨.

(٢) «فتح الباري» ٣/ ١٥٤، وقد ذكر عدة أوجه للجمع بين الحديثين.

(٣) في «الموطأ» ١/ ٢٩١ (١٣)، وهو حديث مرسل، وقد جاء موصولاً عند عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٨٤ عن رجل من الأنصار، وجهالة الصحابي لا تضرُّ.

وقال الإمام الشافعيُّ بعد ذكره هذا الحديث: وقد سمعتُ مَنْ يصلُّ هذا الحديث، ولا يحضرنى ذكرُّ

مَنْ وصله. «الرسالة» ص: ٤٠٥.

- فالعالماتُ من النساءِ على مرِّ الدُّهورِ كُثُرٌ، لكنَّ الواصلاتِ لدرجةِ الاجتهادِ قلةٌ، وعلى كلِّ حالٍ فالبابُ مفتوحٌ، فمن وصلته منهنَّ اجتهدتِ وأفتت .

التائج والتوصيات

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، والحمد لله في البدء والختام، والصَّلَاة والسَّلَام على خير الأنام، محمد، وعلى آله وصحبه الذين قاموا بنشر الدِّين خير قيام، وبعد

فبعد هذا البحث توَّصلنا إلى بعض النتائج المهمَّة :

- ١- أظهر هذا البحث شمول الشريعة الإسلامية لكلِّ نواحي الحياة، من عبادات، ومعاملات، واقتصاد، وغير ذلك، حسب ما أوضحناه من الفروع الفقهية المنشورة في هذا البحث .
- ٢- أظهرت هذه القواعد الأصولية مرونة الشريعة، ومناسبتها لجميع العصور والأزمان، حيث أوجدت وتُوجد أحكاماً لكلِّ المستجدَّات العصرية .
- ٣- أظهر هذا البحث أنَّ قواعد أصول الفقه هي قواعدٌ علميةٌ وعمليةٌ، وليست قواعد مجردة غير صالحة لتطبيق الفروع عليها، كما ادَّعاه بعض المعاصرين .
- ٤- أظهر هذا البحث عظمة هذا العلم الذي هو من مفاخر العلوم الإسلامية، وأنه صالحٌ للتجدُّد المستمرِّ .
- ٥- كما أظهر هذا البحث إمكانية تنقية هذا العلم، وتصفيته من الشوائب التي تخالطه، وتكسوه ثوب التعقيد .

ونوصي بعد ذلك بما يلي :

- الاهتمام بالقواعد الأصولية ؛ لأنها لباب هذا العلم، والاهتمام ببناء الفروع الفقهية عليها، وخاصة المستجدة في عصرنا .
- التوسع بدراسة هذه القواعد بهذه الطريقة الجديدة، السهلة، والواضحة .
- ومن الإمكان إفراد كلِّ باب من أبواب هذا الكتاب ببحث مستقلٍّ موسَّع،

- العمل على استخلاص مزيد من القواعد الأصولية من بطون الكتب، فهذا البحث غير مستقصٍ للقواعد، لكنه يفتح الطريق إليها .

وفي الختام نشكر الله تعالى على ما وفق وكرم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .
المدينة المنورة، غرة شهر الله المحرم ١٤٢٥ هـ .

فهارس الكتاب

وتشتمل على ما يلي :

- ١- فهرس الآيات الكريمة .
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣- فهرس الأعلام المترجمين .
- ٤- فهرس الأشعار .
- ٥- فهرس القواعد الأصولية مرتبة على الحروف الهجائية .
- ٦- فهرس المراجع والمصادر .
- ٧- فهرس الموضوعات .

١- فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	سورة البقرة
٤٠٣	٣	﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم﴾
١١٠	٩	﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾
٥٦٣	١١	﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾
٤٣٥، ٢٧٩	٢١	﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾
٦٨	٢٦	﴿إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة﴾
٥٣٧	٢٣	﴿وإن كنتم في شك﴾
٣١٤، ٣٢٣، ٢٨٣، ٧٤	٤٣	﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾
٥٢٣، ٥٠٥		
٢٩٠، ٩٠	٦٥	﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾
٩١	٦٦	﴿فجعلناها نكلاً لما بين يديها وما خلفها﴾
٨٥٤	٦٨	﴿إنها بقرة لا فرض﴾
٨٥٤	٧١	﴿إنها بقرة لا ذلول﴾
٧٠	٩٣	﴿وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم﴾
٢٨٩	٩٥	﴿قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله﴾
٣٥٦	١٠٢	﴿لا تكفر﴾
٦٤٠، ٥٧٣، ٥٧٨	١٠٦	﴿ما ننسخ من آية﴾
٢٥	١٢٧	﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾
٦٧٢	١٤٣	﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾
٦٧٢، ٦١١	١٤٣	﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾
٦٤٣، ٦١١، ٥٧٩	١٤٤	﴿قد نرى تقلب وجهك﴾
١١٤	١٦٣	﴿والهكم إله واحد﴾

١٦٨	١٦٩	﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾
٧٩١،٤٩٢،٤٦٠	١٧٣	﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾
٦١٧	١٧٨	﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾
٧٨٠،٧٨١	١٧٨	﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون ﴾
٥٨٦،٥٩٥،٣٥٨	١٨٠	﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك ﴾
٦١١،٥٠٧،٣١٤،٢٩٩	١٨٤-١٨٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم ﴾ إلى ﴿ آخر ﴾
٦٤٥		
٦١٢،٤٨٠	١٨٥	﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾
٨١٤،٧٧٣	١٨٥	﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾
٤٢٨	١٨٦	﴿ أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾
٦٨٥،٦٤٥،٦٢٢،١٣٢	١٨٧	﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾
٤٢٤	١٨٧	﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾
٤٤٣	١٩١	﴿ واقتلوهم حيث ثقتموهم ﴾
٥٦١	١٩١	﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم ﴾
٨٩١	١٩٥	﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ﴾
٤٥٩،٢٨١	١٩٦	﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾
٣٢٢،٥٥٥،٣١٩	١٩٦	﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾
٧٨١،٤٧٨	١٩٦	﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾
٥٠٧	١٩٦	﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من ﴾
٤٧٦	٢٠٣	﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾
٦٤٨	٢١٧	﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾
٤٩١،٥١٢	٢١٧	﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾
٦١٩	٢١٩	﴿ ويسألونك عن الخمر والميسر ﴾

٤٤٢،٣٣١	٢٢١	﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾
٤٢٤،٤٢٩،٣٠٥	٢٢٢	﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقرهوهن ﴾
٨٩١،٥٣٠،٥٣٩،١٦٠	٢٢٨	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾
٤٤٢،٤٦٣،٣٨٥	٢٢٨	﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾
٤٢٥،١٤١	٢٣٠	﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح ﴾
٣٥٧	٢٣١	﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾
٣٩١،١٤١	٢٣٢	﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن ﴾
١٦٥	٢٣٢	﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾
٦٩٩،٥٨١	٢٣٤	﴿ والذين يتوفون منكم ﴾
٧٨٢	٢٣٦	﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم ﴾
٧٨٢	٢٣٧	﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾
٣٤١	٢٣٧	﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾
٣١٠	٢٣٨	﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾
٥٩٠،٢٩٦	٢٣٨	﴿ وقوموا لله قانتين ﴾
٥٩٠	٢٣٩	﴿ فإن خفتن فرجالا ﴾
٦٨٤،٥٨٠	٢٤٠	﴿ والذين يتوفون منكم ﴾
٤٠٩	٢٥٥	﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه ﴾
٣٣٩	٢٦٧	﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾
٥٢١،٤٤٨،١١٦	٢٧٥	﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾
٧٦٤،٤٣٩،٤٠٣	٢٧٥	﴿ ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا ﴾
٨٧٦،٣٤٩	٢٧٨	﴿ وذروا ما بقي من الربا ﴾
٤١٨	٢٨٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين ﴾
٧٤٢،٦٣٨،٤٩٨،٢٨٧،	٢٨٢	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾

٦٣٠	٢٨٢	﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾
٥٣٠	٢٨٢	﴿والله بكل شيء عليم﴾
٨٤٥	٢٨٦	﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾
٣٤٠	٢٨٦	﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾
رقم الصحيفة	رقم الآية	سورة آل عمران
٥٣٠	٧	﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾
٦٥٥	٥٥	﴿وجاعل الذين اتبعوك﴾
٥٠١	٩٢	﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾
٢٩١	٩٣	﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾
٤٣٠،٤٣٤،٤٤٠	٩٧	﴿والله على الناس حج البيت من﴾
١٧٨	١٣٢	﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾
١٨٣،٢٩٩	١٣٣	﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾
٥١٩	١٣٨	﴿هذا بيان﴾
١٥٧	١٥٤	﴿وليتلى الله ما في صدوركم وليمحص﴾
٨٥٢،٢٨٢	١٥٩	﴿وشاورهم في الأمر﴾
٣٤٠	١٦٩	﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾
٦٦٣	١٧٣	﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾
رقم الصحيفة	رقم الآية	سورة النساء
٣٥٥	١	﴿اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾
١١٣٠	٥	﴿والمحصنات من المؤمنات﴾
٥٨٧	٧	﴿للرجال نصيب﴾
٣٣٣	١٠	﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾
٤٣٦،٤٤٨،٣٩٥،٤٠١	١١	﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ﴾

١٥٩	١٢	﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾
٨٨٩	١٢	﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾
٤٧٦	١٢	﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾
٦٣٠	١٥	﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا﴾
٤٩٨	١٥	﴿فإن أتين بفاحشة﴾
٨٧٥،٣٨٢	٢٠	﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾
٤٧١،٣٣٨،٩٦	٢٢	﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا﴾
٦٩٨،٥٤٢،٤١٨،٩٩	٢٣	﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾
٣٥٤،٣٣٣	٢٣	﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾
٥٣٥،٤٣٦،٤٤٨	٢٤	﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾
٧٢١	٢٤	﴿إلا ما ملكت أيانكم﴾
٤٨٨	٢٥	﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾
٨٣٧،٤٤١،٤٤٥	٢٥	﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف﴾
١١٠	٤٣	﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا﴾
٣٢٣،١١٨	٤٣	﴿وإن كنتم مرضى﴾
٤٧١	٥٨	﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات﴾
٢٨٣	٥٩	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾
٣٣٢	٧٧	﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾
١٥٤،١٨٥	٨٠	﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾
٥٢٩،٦٦٩	٨٣	﴿ولو ردوه إلى الرسول﴾
١٦٩	٨٣	﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾
٩	٨٥	﴿وكان الله على كل شيء مقبلاً﴾
٩	٨٦	﴿إن الله كان على كل شيء حسيباً﴾

٥٩٦،٤٨٧	٨٩	﴿ فلا تتخذوا منهم أولياء ﴾
٧٨١،٤٨٢،٤٩٧،٥٠٥	٩٢	﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾
٧٨١	٩٣	﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمدا ﴾
٦٣٨	٩٢	﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾
٣٥٩،٣٥٥	٩٧	﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾
٥٩٠	١٠٢	﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾
٤٨٧	١٠١	﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا ﴾
١٥٣	١٠٥	﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾
٦٧٢،١٥٣	١١٥	﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين ﴾
٤١٢	١٢٨	﴿ وإن امرأة خافت من بعلها ﴾
٥٧٩	١٦١-١٦٠	﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا ﴾
٣٣٢	١٧١	﴿ إننا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة المائدة
٥٣٣	١	﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾
٩٩	٢	﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾
٣٠٩،٢٨٨،٢٨٦	٢	﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾
،٤٦١،٣٩١،٤٠	٣	﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾
٧٠٤،٥٢٦،٥٤٢		
٣٠٩	٤	﴿ أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ﴾
٨٨٩،٤٤٢	٥	﴿ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ﴾
٤٩١	٥	﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾

٢٨٦، ١١١، ١١٨، ١٣٩	٦	﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾
٥٠١، ٥٠٤، ٢٩٣، ٣٠١		
٦٢٩، ٦٣٧، ٥٣١		
٦٩٨، ٧٨٩، ٨٧٩		
٣٨٧، ٣٠١، ١٦٥، ١٦٢	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها ﴾
٥٠٤، ٣٩٥، ٤٠٣،		
٧٩٩، ٨٠٥		
٧٥٨	٤٩	﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾
٤٣٠	٧١	﴿ ثم عموا وصبوا كثير منهم ﴾
٣٢٨	٧٩	﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾
٢٨٨	٨٨	﴿ وكلوا مما رزقكم الله ﴾
٤٢٨، ٤٧٠، ٤٦٠، ١٦٤،	٨٩	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم... ﴾
٧٧٨، ٤٨٧، ٥٠٣، ٥٠٥		
٦٢٠، ٦٢٤، ٣٣٢	٩٠	﴿ إنما الخمر والميسر ﴾
٦٢٤	٩١	﴿ فهل أنتم متتهون ﴾
٧٠٢، ٧٧٨، ٤٥٠	٩٥	﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾
٧٥٥، ٤٨٧، ٤٠٠، ٣٠٩	٩٥	﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء ﴾
٤٧٩	٩٥	﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾
٣٣٩	١٠١	﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾
٣٤٨	١٠٣	﴿ ما جعل الله من بحيرة ﴾
٢٨١	١٠٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الأنعام
٣١٨	١٩	﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾

١٨٤	٣٨	﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾
٣٧٢	٤٨	﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا ﴾
٥٦٢	٧٢	﴿ أقيموا الصلاة ﴾
٤٠٩	٩١	﴿ ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾
٢٩٢	٩٩	﴿ انظروا إلى ثمره ﴾
٤٣٤	١٠٢	﴿ الله خالق كل شيء ﴾
٤٢٢	١١٩	﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله ﴾
٤٣٩	١٢١	﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾
١٦٦	١٣٦	﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ﴾
٥٢٥،٥٣٢،٣٢٢	١٤١	﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه ﴾
٤٢١،٤٩٢،٥٩٣	١٤٥	﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم ﴾
٦١٩،٥٤٢،٤٢٢،	١٤٦	﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ﴾
٢٩١	١٥٠	﴿ قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ﴾
٤١١،٣٣١	١٥١	﴿ ألا تشرکوا به شيئا ﴾
٤٢٠	١٥١	﴿ ولا تقربوا الفواحش ﴾
١٥١	١٥٥	﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك ﴾
٤١٩	١٦٤	﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الأعراف
٦٨	١٢	﴿ ما منعك ألا تسجد ﴾
٤٠٨	٥٩	﴿ ما لكم من إله غيره ﴾
١٥٧	١٢٩	﴿ عسى ربكم أن يهلك عدوكم ﴾
٥٥٥	١٤٢	﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها ﴾
٢٩٦	١٥٨	﴿ فآمنوا بالله ورسوله ﴾

٢٦٨	١٨٧	﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الأنفال
٤١٥	١١	﴿وينزل عليكم من السماء ماء﴾
٣٦١	٢٤	﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم﴾
٥٥٠	٦٠	﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾
٦١٥،٥٧٩	٦٥	﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾
٦١٥،٥٧٩	٦٦	﴿الآن خفف الله عنكم وعلم﴾
٥٨٦	٧٢	﴿إن الذين آمنوا وهاجروا﴾
٥٩٦	٧٢	﴿مالكم من ولايتهم من شيء﴾
٥٨٦	٧٥	﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة التوبة
٦٥٣،٥١٣،٤٤٣،١١٩	٥	﴿فاقتلوا المشركين﴾
٣٠٧	٥-٤	﴿إلا الذين عاهدتم﴾
٤١٢	٦	﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾
٥٢٧،٥١٣،٤٢٤،٤٤٥	٢٩	﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾
٨٠٢،٨١٧	٣٧	﴿إنما النسبيء زيادة﴾
٨٦٨،٤٠٦	٦٠	﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾
٨٤٦	٧٩	﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾
٥٨٩	٨٠	﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾
٥٨٩	٨٤	﴿ولا تصل على أحد منهم مات﴾
٥٤٧،٤٣٩	١٠٣	﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾
٤٨٩	١١٢	﴿التائبون العابدون الحامدون﴾
٣٣٣	١١٣	﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾

٢٨٠	١٢٣	﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة يونس
٢٩٠	٨٠	﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾
١٩٠	٩٤	﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة هود
٤١٩	٦	﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾
٢٧٩، ٢٨٩	١٣	﴿فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾
٦٦٢	١٠٣	﴿ذلك يوم مجموع له الناس﴾
٧٤١	١١٨	﴿ولا يزالون مختلفين﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة يوسف
٧٠	٣٦	﴿إني أراي أعصر خيرا﴾
١٢٢، ٦٨	٨٢	﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾
١٤٦	١١١	﴿وتفصيل كل شيء﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الرعد
١٩٠	٤٣	﴿قل كفى بالله شهيدا﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة إبراهيم
٣٤٠	٤٢	﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الحجر
٤٠	٩	﴿إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون﴾
٣٨١	٣٠	﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾
٢٨٩	٤٦	﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾
٣٤١	٨٨	﴿لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا﴾

		سورة النحل
رقم الصحيفة	الآية	
٢٥	٢٦	﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾
٢٩٠	٤٠	﴿ إنها قولنا لشيء ﴾
٥٢٦، ١٨٤، ١٦٨، ١٥٤	٤٤	﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ﴾
٥٤٨٠		
٤١٤	٦٩	﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه ﴾
٤٤٤	٨٠	﴿ ومن أصوافها وأوبارها ﴾
٥٨٨، ١٤٦	٨٩	﴿ تبياناً لكل شيء ﴾
٣٣٣	٩٠	﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾
٥٧٨	١٠١	﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾
		سورة الإسراء
رقم الصحيفة	الآية	
٤٧٥	١٨	﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له ﴾
٧٥٩	٢٣	﴿ فلا تقل لها أف ولا تنهرهما ﴾
١٣٢	٢٥	﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾
٥٥٠	٢٣	﴿ فلا تقل لها أف ﴾
٤٥٤	٣٢	﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾
٣٣٤	٣٣	﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ﴾
٥٤٠، ٥٤٧	٣٣	﴿ ومن قتل مظلوما ﴾
٢٩٢	٤٨	﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا ﴾
٣٠٢	٧٨	﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾
		سورة الكهف
رقم الصحيفة	الآية	
٤١١	٢٣	﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا ﴾

رقم الصحيفة	الآية	سورة طه
١٣١	٣٩	﴿فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل﴾
٣٤١	١٣١	﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الأنبياء
٤١٨	٣٥	﴿كل نفس ذائقة الموت﴾
٨٦٣	٧٩	﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الحج
٦٨	٥	﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾
١٣٦	١٨	﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات﴾
٤٧٧	٢٩	﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا﴾
٤٧٩	٣٣	﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾
٣٦٧، ٣٢٠، ٢٨٠	٧٧	﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة المؤمنون
٢٨٨	٥١	﴿كلوا من الطيبات﴾
٢٩٩	٦١	﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات﴾
٢٩٠	١٠٧-١٠٨	﴿ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة النور
٦٣٧، ٤٤١، ٤٤٦، ١٥٩	٢	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد﴾
٦٩٩، ٨٠٦		
٨٧١، ٣٠٢	٤	﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء﴾
١٨٥	٨	﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات﴾
٢٨٤	٣٠	﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾
٤٢٦	٣٢	﴿وأنكحوا الأبايمي منكم والصالحين﴾

٤٢٩، ١٣٥، ٢٨٥	٣٣	﴿ فكاتبواهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾
١٧٨	٥٢	﴿ إنها كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ﴾
٢٨٢	٦٣	﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الفرقان
١٦٧	٤	﴿ وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الشعراء
٧٠	١٥	﴿ إنا معكم مستمعون ﴾
١٩٠	١٩٧	﴿ أولم يكن لهم آية أن يعلمه علماء ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة النمل
٤٣٣	٢٥	﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾
٤١٢	٦٠	﴿ أإله مع الله ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة القصص
٣٣٧	١٢	﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل ﴾
٦٥٣	٢٧	﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾
٥٤٩	٥٧	﴿ يجبي إليه ثمرات كل شيء ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة العنكبوت
٤٦٢	٨	﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة السجدة
١٨٥	١٧	﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الأحزاب
٣٤١	٢١	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾
٥٩٠	٢٥	﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾
٤٠٦	٣٥	﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾

١٥٥	٣٦	﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ﴾
٤٤٢	٤٩	﴿ إذا نكحتم المؤمنات ﴾
٣٨٦	٥٠	﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾
٥٩٦	٥٢	﴿ لا يجل لك النساء من بعد ﴾
١٣٥	٥٦	﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة يس
٢٨٩	٨٢	﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الصافات
٦٤٢	١٠٢-١٠٣	﴿ قال يا بني إني أرى في المنام ﴾
٨١٠	١٠٧	﴿ ودفيناها بذبح عظيم ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة غافر
٨١	١	﴿ حم ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة فصلت
٥٦	٧	﴿ وويل للمشركين . الذين لا يؤتون الزكاة ﴾
٢٩٠	١١	﴿ قالتا أتينا طائعين ﴾
١١٢، ٢٨٩	٤٠	﴿ اعملوا ما شئتم ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الشورى
٤٧٥	٢٠	﴿ من كان يريد حرث الآخرة ﴾
١٢٢	٣٠	﴿ فبما كسبت أيديكم ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الزخرف
١٦٩	٢٢	﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الدخان
٥١٩	٢-١	﴿ حم . والكتاب المبين ﴾

٢٩٠	٤٩	﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الأحقاف
٤٣٣	٢٥	﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الجاثية
٥٧١	٢٩	﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة محمد
١٥٧	٣١	﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الحجرات
٣٣٨	١٣	﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الطور
٢٩١	١٦	﴿فاصبروا أو لا تصبروا﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة النجم
٥٩٥	٣	﴿وما ينطق عن الهوى﴾
٩٠٦	٣٨	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾
٤١٩	٣٩	﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الرحمن
٤١٨	٢٦	﴿كل من عليها فان﴾
٤١٤	٦٨	﴿فيها فاكهة ونخل ورمان﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الواقعة
١٨٦	٣٠	﴿وظل ممدود﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة المجادلة
٧٧٩	٢	﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول﴾

٤٩٧، ٤٨٥، ٤٨٢، ٤٧٠	٤-٣	﴿الذين يظاهرون...﴾
٧٨١، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٧،		
٧٠	٧	﴿ما يكون من نجوى ثلاثة﴾
٦١٣	١٢	﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الحشر
٦٢٧	٧	﴿ما أفاء الله على رسوله﴾
٥٩٥، ٣٣٧، ١٥٣، ١٨٥	٧	﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
١٥٨	٧	﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الممتحنة
٣٤٠	٥	﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا﴾
٤٤٩	٨	﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم﴾
٥٨٩	١٠	﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾
٧٧٥	١٢	﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الجمعة
٥٢٣، ٥٢٧، ٣٠٨،	٩	﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾
٢٨٦، ٣٦٤، ٣٩١،	١٠	﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الطلاق
٢٦٤	١	﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾
٤٩٨، ٨٦٨، ٤٧٣	٢	﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾
٥٣٩، ٤٤٢	٤	﴿واللاني يئسن من المحيض﴾
٧١٦، ٤٤٢	٤	﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾
٥٥١	٦	﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾
٥٢٧، ٢٨٠	٧	﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾

رقم الصحيفة	الآية	سورة التحريم
٤٨٩	٥	﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن﴾
٣٤٠	٧	﴿لا تعتذروا اليوم﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الملك
٣٩٦	١٥	﴿فامشوا في مناكبها﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة القلم
١٥٤	٤	﴿وانك لعلی خلق عظیم﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الحاقة
٤١٢	٨	﴿فهل ترى لهم من باقية﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة المزمل
٧٧٨	١	﴿يا أيها المزمل﴾
٤٠٣	١٦-١٥	﴿إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة المدثر
٥٥٠	٣٠	﴿عليها تسعة عشر﴾
٥٥٠	٣١	﴿وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة﴾
١٦٧، ٥٦	٤٥-٤٢	﴿ما سلككم في سقر...﴾
١٦٠	٥١-٥٠	﴿كأنهم جمر مستنفرة* فرت من قسورة﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة القيامة
١٤٥	١٧	﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾
٥٦١، ٥١٩، ١٤٥، ١٤٦	١٩-١٨	﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الإنسان
٤٤٩	٨	﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾
٣٥٤	٢٤	﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾

رقم الصحيفة	الآية	سورة التكوير
٥٣٠، ١٣١	١٧	﴿ والليل إذا عسعس ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الانفطار
٤٠٦	١٤-١٣	﴿ إن الأبرار لفي نعيم .. ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الليل
١٨٦	١٠-٥	﴿ فأما من أعطى واتقى ... ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة العلق
١٣١	١٤-١٣	﴿ رأيت إن كذب وتولى ... ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة البينة
٦٥٦	٨٧	﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة العصر
٤٠٣	٢-١	﴿ والعصر . إن الإنسان لفي خسر ﴾
رقم الصحيفة	الآية	سورة الإخلاص
١١٤	١	﴿ قل هو الله أحد ﴾

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

٤٠٥	الأئمة من قریش
١٢٣	اتجروا في مال اليتيم
٥٣٩	اتركي الصلاة أيام أقرائك
٤٧٦	أني رسول الله بصبيّ فبال على ثوبه
٦٥٠	احتجم رسول الله، حججه أبو طيبة
٣٩١	أحلت لنا ميتتان ودمان
٦٤٣	أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال
٦٣٢	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك
٦٠٧	ادخروا ثلاثة ثم تصدوا بما بقي
٥٢٤	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٢٩٠	ادعوا ربكم، فلا أحد خير من ربكم
٩٤	أدنيه
٣٤٤	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
٤٠١	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٨٣٥	إذا اختلف البيعان
٤٧٧	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد
٢٨٧	إذا اشتد الحر فأبردوا
٦٢٥	إذا التقى الختان فقد وجب الغسل
٩٠٧	إذا جاوز الختان
٦٢٥	إذا جلس بين شعبها الأربع
٨٦٣	إذا حاصرت أهل حصن وأرادوك
٨٥٣، ٨٦٢	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب

٣٨٨	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى
٢١٨	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
٨٢	إذا دُعي أحدكم فليجب
٤٥٦	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
١٩٢	إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه
٢٥٢، ٢٢٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٩٨١	إذا شرب سكر
٦٣١	إذا شك أحدكم في صلاته
٤١١	إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً
٥٨٢	إذا صليتم الفجر فإنه وقت
٣٦٠	إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم
٢٨٠	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
٧٦٨، ١٩٦	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٥٠٨	إذا ولغ الكلب
٦٢٨	أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم
٥٢٨	أرأيت لو تمضمضت
٥٥٨	ارجع فصل فإنك لم تصل
٦٠٠، ٣٦٢	استأذنت ربي أن أستغفر لأمي
١١٢٢	استشار الناس لما يهمهم
٢٢٥	اشترها وأعتقها
٩٢	اشتكت النار إلى ربها فقالت
٢١٠	أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم
٨٦٤	اعبر

٨٠٧	أعتق رقبة
٤٢٦	أعتقها فإنها مؤمنة
٧٨٨	أعجلنا الرجل
٨٥٠	أعطاها رسول الله السدس
١٨٦	اعملوا، فكلُّ ميسر لما خلق له
٢١٧	اقتدوا باللذين من بعدي
١٧٥	اكتبوا لأبي شاه
٣٣٢	اكفف نفسك ويدك
٧٠٦	التمس ولو خاتماً من حديد
٧٣٥	أكل كتف شاة
٥٨١	أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ
٤٢٧	ألا إنَّ الخمر قد حرمت
٥٥٠	ألا إنَّ القوة الرمي
١٨٢	ألا إنَّ دية الخطأ شبه العمد
١٧٨	ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثله معه
١٧٨	ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني
٦٠٣	إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد
٧٠٥	ألقوها، وما حورها فاطر حوه
٥٥٢، ١٧٦	ألم تسمعي ما قال المدلجي
٧٦٢	أمّا أنا فأفيض على رأسي
٦٢١	أما إنه ليس في النوم تفريط
٣٦٧	أمّا بعدُ؛ فإنه لم يخفَ عليّ مكانكم
٣٩٦	أمر النبي بذنوب من ماء

٦٠١	أمر بقتل الكلاب
٥٨٣، ١٨٩	أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة
٩٧٢-٢٦٩	أمر رسول الله من كان ضحك منهم أن
٤٥١، ٥٢٥، ٥٣٢، ٤٤٥، ٤٣٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٣٢٣	أمرنا النبي بسبع
١٨٨	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
٨٦٥	أمرني بالتزوج إن بدا لي
٤٧	أمره أن يتخير أربعاً منهن
٥٦٢، ٥٨٣	أمني جبريل عند البيت مرتين
٢٦٠	إن أكرهها فهي حرّة
٢٨٩	إنّ الذين يصنعون هذه الصور
٢٧٠	إنّ الشمس رُدّت لعليّ
٤٣٩	إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ
٣٥٨	إنّ الله قد أعطى لكل ذي حقّ حقه
٣٩٥	إن الله قد قبلها منك
٨٧١	إنّ الله يعلم أنّ أحدكما كاذب
٢٢٢	إنّ المتبايعين بالخيار في بيعهما
٩٠٥	إنّ الميت ليعذبّ ببكاء أهله
٦٠١	إنّ جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة
١٥٤	إنّ خلق نبي الله كان القرآن
٨٩١	إنّ رسول الله اختار أبا بكر
٤٣٢	إن رسول الله فرض زكاة الفطر
٣٦٦	إن رسول الله قام من اثنتين من الظهر

٧٧٠-٢٤٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنًا
٩٣١	إِنْ شَتَّتَ حَبَسَتْ أَصْلُهَا
٤٥٥، ٢٥٥	إِنْ شَتَّتَ فَتَوْضًا، وَإِنْ شَتَّتَ فَلَا تَوْضًا
٤٥٧	إِنْ شَتَّتَ فَصَمٌّ، وَإِنْ شَتَّتَ فَأَفْطَرُ
٤٥٧، ٢٠٨	إِنَّ عَلَى أَهْلِ الْخَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ
٣٤٦	إِنَّ عَمْرَ الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ
١٨٦	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا
٤١١	أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ
٦٤٢	إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ
٩٥	إِنَّ لَهُ دَسْمًا
٤٠٩	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
٣٥٩	إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَاحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ
٣٣٥	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ
٣٣٢	إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ
٧٤٧	أُنزِلَتِ الْمُتَعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
٦٣٧، ١٠٥	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
٦٩١، ٢١٥	إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ
٦٢٥	إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
٧٣٢	إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ
٧٨	إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ
٧٤٣	إِنَّمَا خَيْرِي رِيبِي
١٣٢	إِنَّمَا ذَلِكَ سُودَ اللَّيْلِ وَبَيَاضَ النَّهَارِ
٤٠٤	إِنَّمَا قَوْلِي لِمِثَّةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٣٤	إنما كان يكفيك أن تقول هكذا
٤٤٧	إنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة
٦٤٤	إنه قد سنَّ لكم معاذ
٥٥٧	إنه لو حدث شيء في الصلاة أنبأكم به
٨٣٤،٧٦٥	إنها ليست بنجس
١٠٥٩	إنها من ساكني البيوت
٢٦٨	إنهم سائلوك عن المجرة
٣٤٥	أو قد فعلوها
١٠١	أي بُني وما ينصبك منه؟
٨١٣،٥٥٦	أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها
٢٦٦	أيها رجل أفلس، فأدرك الرجل متاعه
١٣٢	أين المحترق؟
٣٨٢	أيها الناس
٦٠٦	أيها الناس، فرض الله عليكم الحج
٤٣٩،٢١٩	البرُّ بالبرِّ إلا هاء وهاء
٧٨	بركة الطعام الوضوء قبله
٤٣٢	البزاق في المسجد خطيئة
٥٧٤	بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين
٤٠٤	بعثتُ إلى الناس عامة
٥٠٠	بعثنا رسول الله وأمر علينا أبا عبيدة
٤٤٤	البيكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
٢٩٧	بل مرة، فمن زاد فهو تطوع
٨٤٥	بل هو الرأي والحرب والمكيدة

٤٥٣	بهذا أمرت
١٠٩	بين كل أذانين صلاة
٨٧٠	البينة أو حدًّا في ظهرك
٤٥٠	تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم
٥٥٩	تحتة ثم تقرصه بالماء
٤٧٧	تردون عليَّ غُرّاً محجلين
٥٥١	تركه صلى الله عليه وسلم التشهد الأول
٢٤٣	تزوج النبي وهو محرم
٣١١-١٠٣	تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم
١٣٢	تصدق بهذا
٣١١	تصدقوا
٣٨٥	تلك شاة لحم
٧٩١	تمرّة طيبة وماء طهور
٧٥	توضؤوا مما مست النار
٢٥٥	توضؤوا من لحوم الإبل
٣٩٨، ٩٣	توضأ واغسل ذكرك
٧٦	توضأ وضوءه للصلاة
٤٢٦	ثلاثُ حقٍّ على الله عونهم
٣٩٠	ثلاث ساعات كان رسول الله ينهاها أن
٤٧٦	الثلاث والثلاث كثير
٤٤٢	ثمَّ صلِّ ما بدا لك
٣٨٣	الثمر بالتمر كيلاً بكيل
٦٥٠	ثمن الكلب خبيث

٧٩٨،١١٢	الجار أحقُّ بسقبيه
٩١٨	جلد في الخمر بالجريد والنعال
٩١٠	جمع بين حج وعمرة
٦٢٢	جمع رسول الله بين الظهر والعصر
٦٥٧	الجهاد ماض منذ بعثني الله
٤٨٥	حتيه ثم اغسله بالماء
٩٣٦	حجم أبو طيبة رسول الله
٥٤٢	حرمت علينا الخمر
٧٦٠	الحالة بمنزلة الأم
٦٤٩	خالقوا المشركين أحفوا الشوارب
٨٤٢	خذ من عمك
٦٣٨،٢٠١	خذوا عني
٦٣٢	خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
٣٨٩	الخراج بالضمان
١٩٠	خُفِّفَ على داود القرآن
٧٩٥	الخمر ما خامر العقل
٢٩٧	خمسُ صلوات في اليوم والليلة
٨١٤	خمس فواسق
٨١٤	خمس يقتلن
٤٥٠	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن
٩٤٨	خير نساءكم التي تدخل ميسا
٤٣١	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
٣٢٠	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

٣٢٤	دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم
٦٠٥	الدهناء مقيد الجمل
٦٩١	الدينار بالدينار
٤٧٨	ذروني ما تركتكم
٤٣٤	ذُكِرْكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ
٨٠٩،٦٢٦	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٨٠٤	الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر
٧٦٣	الذي يشرب في آنية الفضة
٢٦١	رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده
٤٩٣	رأى رسول الله يصلي السجدة بالليل في
٢٣٩	رأيت النبي افتتح التكبير في الصلاة
٤٤٤	رأيتُ رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت
١٨٨	رأيت رسول الله وأبا بكر وعمر يمشون
٤٤٦	رجم المحصن
٣٨٣	رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا
٤٦٠	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٥٦	رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّرَ
٧٥٦	زار النبي قبر أمه
٤٤٢	زجر عن الشرب قائماً
٧٩٨	سجد سجدة السهو
٤٩٤،٥١٠	السراويل لمن لم يجد الإزار
٤٤٣	سقيت رسول الله من زمزم
١٨٨	سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ

٤٥٢	سُنوا بهم سنة أهل الكتاب
٦٩٠	الشفق: الحمره، فإذا غاب الشفق
٢٨٧	شكونا إلى رسول الله الصلاة في الرمضاء
٢٢١	الشهر تسع وعشرون ليلة
٥٥٢	الشهر هكذا وهكذا
٧٤٤	صالح رسول الله المشركين
٦٤٩	صدقة تصدق الله بها عليكم
٥٥٢	صلاة الصبح ركعتان
٢٩٩	الصلاة على وقتها
٨٢٣	الصلاة عماد الدين
٥٥١، ٥٦٢	صلوا كما رأيتموني
٢١٦	صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس
٥٥١	صلى لنا رسول الله ركعتين من بعض
٢٩٦	صوموا الرؤيته، وأفطروا الرؤيته
٢٥٢، ١٤٠	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
٤٥٦	العجاء جبار
٦٤٤	علمها بلالا
٦٠٢	عليكم بالأسود البهيم
٢٣٨	غزوت مع رسول الله قبل نجد
٢٨٨	غظوا الإناء وأوكوا السقاء
٥٥٥	فاين لبون ذكر
٣٠٧	فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
٢٩٨	فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس

٣٩٠	فأقضوا الذي له
٨٢٦	فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة
٧٠٥،٧٦٢	فإن كان جامدا فألقوها وما حولها
٤١٩	فإنَّ الكلب الأسود شيطان
٩٢	فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم
٩١٦	فأنكحها رسول الله
٥٩٩	فإنه يرق القلب، وتدمع العين
٢١٧	فرض زكاة الفطر مدين من بُر
٦٣٧	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٧٠٩	فعليكم بستتي وسنة الخلفاء
٦٤١	ففرض الله على أمتي خمسين صلاة
٦٠١	فلا، إذن
٧٦١	فلا يقربن مسجدنا
٧٧٩	فليأت الذي هو خير
٥١١	في أربع وعشرين من الإبل فما دونها
٣٢١	في الأصابع عشر
٥٤٧	في صدقة الغم في سائمتها زكاة
٥٥٣	فيها دون خمس وعشرين من الإبل: الغنم
٥٦٤،٤٥٦	فيها سقت السماء العشر
٤٧٤	فيه ولدت، وفيه أنزل عليّ
١٨٥	فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت
٦١٩،٤٦٠	قاتل الله اليهود، إنَّ الله لما حرَّم
٤١١	قاتلوا من كفر بالله

٢٣٨	قام النبي، وقام الناس معه فكَبَّرَ
٩٠١	قَدَّمَ أبا بكر في الصلاة
١١٠	قدم النبيُّ المدينة وأنا ابن عشر
٢٦٤	قضى بالشفعة فيما لم يقسم
٢٣٣	قضى باليمين مع الشاهد
٦٣٨	قضى بيمين وشاهد
٣٣٩	قضى رسول الله في بروع بنت واشق
٧٩١، ٣٩٨	قضى رسول الله فيها بَغْرَةَ
٢٠٥	قضى في الأبق يوجد في الحرم بعشرة
٢٨٥	قنت رسول الله بعد الركوع شهرا
٨٥٧	قوموا إلى سيدكم
٦٨٩	قيل لي، فقلت
١٠١	الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٥٨٢، ٤٥٤	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك
٩١٤	كان إذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل
٢٣٩	كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يجاذي بها
٤٥٤	كان النبي إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٧٥	كان النبي إذا أراد أن ينام وهو جنب
٦١٥	كان رسول الله أمر بصيام يوم عاشوراء
٢٤١	كان رسول الله لا يُسَلِّمُ في الركعتين
٣٦٧	كان رسول الله يجلس بين ظهري أصحابه
٨٧٧	كان رسول الله يخرج يوم الفطر والأضحى
٣١٠	كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث

٩٤٥	كان رسول الله يكرهها
٥٩٧	كان رسول الله ينسخ حديثه بعضه بعضا
٣٨٨	كان رسول الله يُهدي من المدينة
٢٤١	كان رسول الله يوتر بثلاث
٩٠٨	كان رسول وأبو بكر وعمر يفعلون ذلك
٧٥٤	كان صحابة رسول الله يتبعون الأحداث
٢٤١	كان يصلي ثلاث عشر ركعة
٤٩٣	كان يصلي سبحة حيثما توجهت به
٤٩٣	كان يصلي على راحلته في السفر
٨٧٦	كان يصلي في الأضحى والفطر
٩٠٦	كان يقبل وهو صائم
٧٩٢	كَبَّرَ الكَبِيرَ
٢٢٨	كذب عدو الله
٧٤١	كسب الحجام خبيث
٣٣٢	كفَّ أذاك عن الناس
٤٢٠	كل بدعة ضلالة
٤٣٢	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٦٠٨	كلوا وأطعموا وادخروا
٥٩٠	كنا نتكلم في الصلاة
٨٥	كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
٧٦٣	كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء
٦٥١	كنت نهيتكم عن الانتباز
٦١٨، ٦٠٨	كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق

٢٦	كيف ترون قواعدها
٨٥٣،١٥١	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء لا، (لا ينحني)
٣٩٧	لا، إنها ذلك عرق
٣٦٦	لا، ولكن لم يكن بأرض قومي لا أحلُّ المسجد لجنب ولا حائض
٥٦٤	لا تأخذ شيئاً
٣٤٦	لا تبايعوا بإلقاء الحجر
٤٤٩،٤٤٠،٢٥٤	لا تبع ما ليس عندك
٣٤٩	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
٣٣١	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
١٢٠	لا تبيعوا الصاع بالصاعين
٢٢٠	لا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب
٧٦٦	لا تجمعوا بين الرطب والبسر
٣٣١	لا تحلفوا بالطواغي، ولا بأبائكم
٣٣٩	لا تُرقبوا ولا تُعمروا
٦٧٣	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
٣٣٨	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم
٦٤٠	لا تسبقيني بنفسك
٣٩٠،٢٥٧	لا تصرُّوا الإبل
٣٥٩	لا تعذبوا بعذاب الله
٤١٠	لا تقرأ الحائض ولا الجنُب شيئاً من
٤١١	لا تقربوه طيباً

٣٨٧	لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار
٣٣٨	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٤٩٤	لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
٧٠٠،٤٤٨	لا تنكح المرأة على عمتها
٤٥٦	لا تواصلوا
٦٢٦	لا ربا إلا في النسبنة
٣١٢	لا صام من صام الأبد
٥٤٥	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٥٤٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٥٤٥	لا نكاح إلا بولي
٤٩٢	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٦٢٣	لا نكاح إلا بولي وشهود
٥٩٦،٣٥٩	لا هجرة بعد فتح مكة
٥٩٥	لا وصية لوارث
٦٠٧	لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث
٤٤٢	لا يتحرى أحدكم فيصلب عند طلوع
٤٤٨	لا يتوارث أهل ملتين
١٨٠	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٤٨٣	لا يحمل لواءه أن يرجع فيما وهب إلا
٤٤٧	لا يرث القاتل
٧١١،٧٦٧،٤٤٨	لا يرث المسلم الكافر
٤٤١	لا يستام الرجل على سوم أخيه
٤٢٢	لا يعضد شوكة، ولا ينفذ صيده

٢٦٨	لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله
٤٦٢	لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد بعهده
٣٥٥	لا يمش أحدكم في نعل واحدة
٥٣٦	لا يمنع جارّ جاره أن يغرّز خشبة
٨٧٣	لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده
٢٤٣، ٩٧	لا ينكح المحرم ولا ينكح
١٨٤، ٢٠٣	لأفضين بينكما بكتاب الله
٥٥١	لتأخذوا عني مناسككم
١٥٤	لعن الله الواشيات والمستوشيات
٣٦٣	لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة
٩٢٦	الله أكبر، الله أكبر
٣١١	اللهم اسقنا
٨٧٢	اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
١٦٩	اللهم فقهه في الدين
٨٥٥	لو أي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ
٤٩٩	لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابه جائحة
٨٩٤	لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا
١١٠٦	لولا ما مضى من كتاب الله
٧٦	ليراجعها
٤٢٢	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
٥٦٤، ٤٥٦	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٧٠١، ٤٤٨	ليس للقاتل شيء
٤٥٧	ليس من البر أن تصوموا في السفر

٢٦٤	ليست لها نفقة، وعليها العدة
٤٩٥	ما أسفل من الكعبين من الإزار
١١٥١	ما بال هذه المرأة
٦٠٢	ما بالهم وبال الكلاب
١٠٢	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
٦١٣	ما ترى؟ ديناراً
٥٥٧	ما ذاك
٧٠	ما رأينا من فزع
٦٢٩	ما في إداوتك
٤٤٤	ما قُطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة
٢٣٢	ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله إلا
٤٥٧	ما له؟
٦٤٥	ما لي أراك قد جهدت؟
٥٩٦	ما مات رسول الله حتى أحلَّ له أن ينكح
٤١٦	ما من أحد يدخله عمله الجنة
٧٠٠	ما من رجل تكون له إبلى
٢٨٢	ما منعك أن تأتي؟
٤١٦	ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه
٦٤١	ما هذه النيران، على أي شيء توقدون
١١٣٦	الماء من الماء
٥٥٩،١٠٠	مالك؟
١٠٦	المتبايعان كل واحد منهم بالخيار
٣١٦،٢٨١	مره فليراجعها

٣١٦	مُرَّهَا لِتَغْتَسِلَ
٣١٦	مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ
٥٨٩	مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا
٨٠٦	مَلَكَتْ بِضَعُوكَ فَاخْتَارِي
٣٠٩	الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي
٢٥٧	مِنْ ابْتِغَاءِ شَاةٍ مِصْرَاءَ
٤٤٩	مِنْ ابْتِغَاءِ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
١٣٤	مِنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
١٧٧	مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مَنْكُمْ؟
٤٢٠	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا
٢٤٥	مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ
٦٥٢	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ
٤٩٨	مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رُكْعَةً
٨١٤،٤٤١،٢٥٤	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ
٢١٤	مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ
٨٣٨	مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَهُ فِي عِبَادَةٍ
٧٦١	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
٢٤٩	مِنْ الْأَصَابِعِ عَشْرَ
٦٠٢	مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ
٧٨	مِنْ بَاتٍ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ
٦٨٤،٢٦٩	مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
٢٢٦	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
٨٢٤	مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا

٢٨٦	مَنْ تَوْضَأَ فليستتشر
٤٩٥	مَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه
٨٥٧	من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة
١٧٥	مَنْ سَنَّ فِي الإسلام سنةً حسنة
٦٨٤،٦١٣،٦٢٣،٢٤٥،٢٦٩	مَنْ شرب الخمر فاجلدوه
٣٣٣	من شرب في آنية الفضة
٨١٧	من صام رمضان ثم أتبعه ستا
٢٢٠	مَنْ صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
١٣٨	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٤٩٠	مَنْ ضَحَّى قبل الصلاة فإنها ذبح لنفسه
٤٤٥	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ
١٦٨	من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
٢٩٤	من قال: لا إله إلا الله
٦٢٩	مَنْ قتل عبده قتلناه
٥٦١	من قتل قتيلاً فله سلبه
١٩٣	مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله
٢٢٨	من كذب علي متعمداً
٦٤٦	من لم يجد نعلين فليلبس الخفين
٦٦٣،٥٤٤	من لم يُجمع الصيام قبل الفجر
٣٩١	من نام عن صلاة أو نسيها
٦٢٢،٣١٤	مَنْ نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها
٤٦١	من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب
٢٦٩	مَنْ وُلد له مولود فسنهاه محمداً

٧٠٨	الناس تبع لقريش
١١٣	نعم، إذا رأَت الماء
٣٠٣	نعم، حجِّي عنها
٧٣٩	نعي النجاشيِّ للناس
٤٨٠	هنا رسول الله أن نستنجي برجيع
٣٥٤	نهى أن يشرب الرجل قائماً
٤٥١	نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها
٥٦٩	نهى رسول الله عن بيع الحصاة
٥٩٣، ١٨٠	نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع
٣٤٢	نهى عن الإقران
٥٣٤	نهى عن الثنيا إلا أن تعلم
٤٤٤	نهى عن الشُّغار
٧٥٩	نهى عن المتعة
٢٠٦	نهى عن النقيِر والمقيَّر
٤٣٧	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٢٨٠-٢٧٢	نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٤٤٩	نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
٥٠٠	نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تُزهي
٢٢٣	نهى عن بيع جبل الحبلَة
٤٥٤ حا	نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى،
٨٧٤	نهى عنها (المتعة) يوم خيبر
٦٠١	نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء
٥٩٩	نهيتكم عن زيارة القبور

٧٦٧	نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث
١٨٩	ثُهِينَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ
١٨٩	ثُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمِ عَلَيْنَا
٥٦٤	هَاتُوا رِبْعَ عَشْرٍ أَمْوَالِكُمْ
٣٤٩	هَذَا وَصِيٌّ وَأَخِي
٥٦٥	هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ
٦٩٩	هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ
٥٥٩	هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتَقُهَا ؟
٥٥٨	هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصَدَّقُهَا ؟
٧٤	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ
٧٥٦	هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ
٧٥٧	هَلْ هُوَ إِلَّا مَضْغَةٌ مِنْكَ
٣٩٤،٤٠٤	هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ
٦٢٢	هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعْ
٧٦٩	هُوَ زَادُ الْجِنِّ
٤٥٧	هِيَ رِخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ
٤٣١	وَالْحَلَالُ فِيهِ مَصِيخَةٌ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ
٣١٨	وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً
٨٨	وَجَدْتَهُ بَحْرًا
٨٦	وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا
٧٠١	وَرَّثَ امْرَأَةٌ أَشِيمٍ
٥٩٣	وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
٥٨١	الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارَ

٣٢٩	الوضوء مما يخرج
٨١٦،٤٢٦	في صدقة الغنم في سائمتها
٥١١	وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة
٥٥٣	ولا يجمع بين متفرق
٢٥٠	ولني قفاك
٧٦٨	وما منعك أن تأذنين؟
٨٥٦	وما يدريك أنها رقية؟
٦٧٩	ومن شدَّ شدَّ إلى النار
٦٠٠	ونهاهم عن أربع
٦٥٦،٦٠٥	يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم
٨٨٣	يا بلال، قم فناد بالصلاة
١٠١	يا بُنيَّ
٣٦٨	يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم
٤٣٦ حـ	يا غلام، سمَّ الله
٥٩٩	يا فاطمة، من أين جئت؟
٥٥٣،١٧٦	يا كعب، ضع عنه من دينك
٦٣٠	يا معاذ بن جبل، لا تكن فتانا
٢٩٦	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
٦٧٩	يد الله مع الجماعة
٣٦١	يرحم الله ابن عفرأ
٩٣٢	يسلم عن يمينه وعن يساره
١٢٤	يغسل ذكره منه

٢٥٠

يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول

٥٢٨

يكفيك آية الصيف

٣- فهرس الأعلام المترجمين

حرف الألف

٢٥٦	الأمدي
١٩٨	إبراهيم النخعي
١٤٦	ابن الأثير
٥٠	أحمد بن حنبل
١٢٨	الأزهري
٢٠٢	إسحاق بن راهويه
٥٧	الأسمندي
٧١	الإسنوي
٨٩٦	أشهب
٧٦٩	الاصطخري
١٠٤	الأصمعي
٥٧٣	ابن الأعرابي
٧٩٨	الأعشى
٤٢	إمام الحرمين
٥١٢	إلكيا الطبري
٦٩	امرؤ القيس
٧٦	أنس بن سيرين
١٥٥	أنس القيسي
٢٠١	أنس بن قيس
١٩٣	الأوزاعي
١٨٢	أيوب السختياني

حرف الباء

٨٥	الباجي، أبو الوليد
٨٤	الباجي، علاء الدين
٩٩	الباقلاني
٧١	البخاري
١٨٤	ابن برّجان
١٩٣	البرماوي
٤٨	ابن برهان
٢٧٥	بشر بن شلوة
٢٣٨	ابن بطال
٣٧٤	أبو البقاء العكبري
١٧٣	أبو بكر ابن الأنباري
٢١٢	أبو بكر بن عبد الرحمن
٥٦١	ابن بُكير
٣٤	البناني
١٠٨	البيضاوي

حرف التاء

١٣٣	ابن التلمساني
٤٣	ابن تيمية
٢٤١	ابن التين

حرف الثاء

٥٧٠	ثعلب
-----	------

حرف الجيم

٣٧٩	الجاربردي
٤٣٦	جبله بن سحيم
٣٣٩	أبو الجراح
١٣٠	الجرجاني
٢٠٦	ابن جريج
٩١	ابن جرير
١٧٤	جرير
١٤٩	ابن الجزري
٨٤٩	ابن جُزي
١٩٥	الخصاص
٢٠٧	جعفر الصادق
٤٦٦	ابن جعفر الكتاني
٨٤٥	ابن جمعة
٧٩٦	ابن جنبي
٩١	ابن الجوزي
٢٥	الجوهري

حرف الحاء

٦٤٠	أبو الحارث
١٢٩	ابن الحاجب
٦٠٠	الحاكم
٧٧	ابن حجر
٢٠٧	حرام بن سعد

٧٧	ابن حزم
٣٧٨	الحسامي
٢١٦	الحسن البصري
٧٦٦	الحسن بن زياد
٢٣٠	الحسن بن عمارة
٣٧٥	أبو الحسين البصري
٦٧٨	الحصني
٨٥٤	الحصيري
٢٧٧	حصين بن حيدة
٢٧٦	حضرين بن المنذر
٧٣٨	الخطّاب
٢٣٠	الحكم بن عتيبة
٨٩٣	الحكم بن مسعود
٣٤٤	حماد بن سلمة
٢٦١	حماد بن أبي سليمان
٥٠٦	حميد بن قيس
٧٢	أبو حنيفة

حرف الخاء

١٨٢	خالد الخذاء
١٧٤	خالد بن زهير
٩٩	الخبازي
٤٧٩	الخزقي
٨٥٥	الخضري

١٨١	ابن خزيمة
٤٢	أبو الخطاب
٢٣٩	الخطابي
٢٠٤	الخطيب البغدادي
٦١	الخليل بن أحمد
٣٦٢	ابن خويز منداد

حرف الدال

١٤٩	الداني
٢٠٢	داود الظاهري
١٣٢	الدبوسي
٢٣٣	الدراوردي
٢٧٥	دريد بن الصمة
٨٦	ابن دقيق العيد

حرف الذال

٨٧٢	ابن أبي ذئب
١٨١	الذهبي
٤٧٤	ذو الكلب الهنلي

حرف الراء

١١١٣	رؤية
٢٧	الرازي
٨٢	الراعي
١٤٥	الراغب الأصفهاني
٣٤٠	الرافعي

٢٣٥	رباح بن خالد
٢٣٣	الربيع بن سليمان
١٩٦	ربيعة الرأي
٥١٢	ابن رشد
٣٢٩	ابن رشيقي
٣٣٠	الرهوني
٨٧	الروياتي

حرف الزاي

٣٧٧	أبو زيد الطائي
٥٧٢-٢٥	الزجاج
٣٠٤	الزركشي
١١٠٦	زفر
٢٥	الزخشي
٣٨١	الزنجاني
٨٦٩	أبو زهرة
١٣٤	الزهري
٨٠	زهير بن أبي سلمى
٧٥٢	زيد بن أسلم
١٩٧	الزيلي

حرف السين

٢٨	ابن الساعاتي
٢١١	سالم بن أبي الجعد
٢١٧	سالم بن عبد الله

٢٩	السبكي، تقي الدين
٢٧	السبكي تاج الدين
٥٧١	السجستاني = أبو حاتم
٤٥٤	السخاوي
٥٦	السرخسي
٥٦٩	السرقسطي
٤٣	ابن سريج
٨٧٢	سعد بن إبراهيم
٢٨٥	سعيد بن جبير
٢٠٦	سعيد بن المسيب
٣٩١	السغناقي
١٦٤	سفيان الثوري
٣٨٣	سفيان بن حسين
٢٣٥	سفيان بن عيينة
٧٤٩	ابن السكيت
٤٦٨	سلامة بن جندل
٢٠٧	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٣٧٦	السمعاني
١٣	السهروردي
٨٤٦	أبو سهل الهروي
٢٣٣	سهيل بن أبي صالح
١٣٠	سيبويه
٢٥	ابن سيده

١٨٢ ابن سيرين

٢١٢ السيوطي

حرف الشين

١٢٩ الشاشي

٣٩ الشاطبي، أبو إسحاق، الأصولي

١٤٩ الشاطبي، أبو القاسم، القارئ

١٣٥ الشافعي

٣٣٣ ابن الشجري

٣٢٩ الشريف التلمساني

٧٢٢ أبو الشعثاء

١٧٣ شمر

٥٠٨ شمس الدين الأرموي

١٨ شمس الدين البابلي

٨٦٧ الشهرستاني

١٧٩ الشوكاني

١٢٢ الشيرازي

حرف الصاد

٥٧١ الصاغاني

٣٠٥ صالح بن أحمد بن حنبل

٢٣٣ أبو صالح السمان الزيات

٧٥٦ ابن الصباغ

٥٠٨ صدر الدين الحنفي

٩ صدر الدين ابن المرحل

٣٩	صدر الشريعة
٢٣٥	صدقه بن يسار
٢٢٢	الصفى الهندي
٣٩٥	الصيرفي

حرف الطاء

٧٦	الطحاوي
١٨٨	طلحة بن عبد الله
٣٧٩	الطوفي
٧٩١	أبو الطيب الطبري

حرف العين

٢٠٩	أبو العالية
١١٢٩	عبدان بن عثمان
١٩٢	ابن عبد البر
٦٩٠	عبد الرحمن النخعي
٨٤	عبد الله العلوي
٢٠٦	عبد الله بن أحمد
٢٦	أبو عبيد
٦٧	أبو عبيدة
٢٠٤	عبيد الله بن هارون
٧٩٦	أبو عثمان المازني
٥٧٣	العجاج
٣٤٨	العجلي
١٩٩	العراقي = أبو الفضل

٢٣٧	ابن العربي
٢٠	ابن عرفة
٢١٢	عروة بن الزبير
٤٨	العز ابن عبد السلام
٨٥٥	العضد الإيجي
٩٥	عطاء بن أبي رباح
١٨٢	عقبة بن أوس
٢١٧	عقيل بن خالد
٦٩	ابن عقيل الحنبلي
٧٤٩	ابن عقيل الشافعي
٩٤٥	ابن عقيل النحوي
٢٦٣	علقمة بن قيس
٣٩١	علاء الدين البخاري
٤١٨	علم الدين العراقي
٨٦٤	علي بن الحسن
٩٣	علي بن زياد
١٨١	علي بن زيد
٢٩٥	علي بن عاصم
٧٩٦	أبو علي الفارسي
٥٧٠	أبو عمر الزاهد
٦٧٠	عمر بن عبد العزيز
٦٠٥	ابن أبي عمرة
٢٠٥	عمرو بن دينار

٣٧٤	عمرو ذو الكلب
٧١٨	العمريطي
٧٥	عياض بن موسى
٤٤٧	عيسى بن أبان

حرف الغين

٤٣	الغزالي
٢٣٥	غندر = محمد بن جعفر

حرف الفاء

٨٤٦	الفارابي
٦١	ابن فارس
٥٧٢	أبو الفتح البستي
٥٧٢	الفراء
٢٠	ابن فرحون
٤٦٨	الفرزدق
٨٢٣	ابن الفرکاح
٣٣٢	ابن فورك
١٥٧	الفريابي
٦٣٠	أبو الفضل العراقي
٩	فلواط الجكني

حرف القاف

٤٤٥	أبو القاسم العجلي
١٨٢	القاسم بن ربيعة
٢١٢	القاسم بن محمد

١٩٩	أبو القاسم ابن منده
٥٠٢	القاضي أبو محمد المالكي
٢٢٩	قتادة
١٤٥	ابن قتيبة
٧٩	ابن قدامة
١٠	القرافي
٢٩١	القرطبي
١٣٧	ابن القشيري
٩٤	قيس بن سعد
٤٧٢	قبلة بنت خزيمة
٦٤	ابن القيم

حرف الكاف

١٦٨	الكافيجي
	الكتاني = ابن جعفر
٣٧٣	كراع النمل
١٤٥	الكشميهني
١٩٠	كعب الأحبار
٢٦٥	الكواكبي
٢٢٤	ابن كيسان

حرف اللام

٤٦٩	ليبد بن ربيعة
٤٢	ابن اللحام
٣٢٧	الليثاني

٢١٧	الليث بن سعد
٢٦٢	ابن أبي ليلى
حرف الميم	
٨٩٧	ابن الماجشون
٣٥٤	المازري
٥٦٩١٢٧	ابن مالك
٨٨	مالك بن أنس
٦٧	مجاهد بن جبر
٥١١	المجد ابن تيمة
٦٣١	أبو المحاسن ابن تيمية
١٩	المحبي
٢٨	المحلي
٢٤٥	محمد بن إسحاق
٢٠٧	محمد الباقر
٢٠٠	محمد بن جعفر
٥٧	محمد بن الحسن
٨٧٠	محمد العاقب
٢٤٥	محمد بن المنكدر
٥٠٢	أبو محمد القاضي
٨٧٤	مخلد بن خفاف
٣١٣	المرداوي
٢٥٤	المرغيناني
٧٩	المروزي

١٨١	المزني
٢٦٣	مسروق
٢٧	مصطفى الخن
٦٦٣	المطرزي
٨٩٧	مطرف
٢٣٢	أبو معبد
٦٦١	ابن معطٍ
٢٠٥	معمّر
١٩٨	المغيرة بن مقسم
٢٥٧	ملا جيون
٢٠٦	ابن أبي مليكة
٧٩	المناعي
٩٦	ابن المنذر
٦٦٢	المنذري
١٧٤	ابن منظور
٨٠	مهنا الشامي
٨٨٤	ميمون بن مهران
٧٧٦	الميموني

حرف النون

٥٢٠	النابعة الذبياني
٢٦٣	نافع بن جبير
٦٣	ابن النجار الفتوحى
١٦١	أبو نضرة

٧٧	النووي
	حرف الهاء
٤٦٧	هدبة بن خشرم
٢١٦	هشام بن عروة
٣٢٩	ابن الهمام
٦٦٢	أبو الهيثم
	حرف الواو
٢٣١	الواسطي
٢٣٦	وكيع بن الجراح
١٩١	وهب بن منبه
٨٩٧	ابن وهب
	حرف الياء
٢٣٠	يحيى الجزار
٦٣٠	يحيى بن معين
٧٨٧	يحيى النيسابوري
٢٣٠	يزيد بن زريع
٦٤٦	يزيد بن هارون
٢٧٦	يزيد بن المهلب
٢٠١	أبو يعلى الفراء
٨٩٤	أبو يوسف
٤٩٩	يونس بن عبد الأعلى
١١٤٦	يونس بن عبيد

٤- فهرس الأشعار

حرف الهمزة

٣١٣ والأمر لا يستلزم القضاء بل هو بالأمر الجديد جاء

حرف الباء

٨ أصبح العلمُ فاقدَ الطلابِ تركته الشيوخُ بلة الشبابِ

غير نزرٍ من المشايخِ رفضٍ قد تولوا وأذنوا بالذهابِ

حبذا هم من ظاعنٍ لا يمتنى من نواه النوى بالإيابِ

ذاك علم الأصول أشرف علم ذو العبارات والمعاني العذابِ

٨٥ فدعوتُ الصحابَ كي ينجدونى فإذا الصحبُ عادمو الأصحابِ

فاللغوي على الجلي ولم يجب بحث عن المجاز في الذي انتخب

حرف التاء

١٠٣ أجمع إن حقيقةً ثماتُ على التقدُّم له الأثباتُ

١٥٠ وحيثما يختل ركنٌ أثبت شدوذه لو أنه في السبعة

٢٦٦ كذا عن الطعن به إن يسكتوا فذاك كالمعروف حقاً يثبتوا

٤٠٠ مستلزم العموم في الأزمنة وكل الاحوال وفي الأمكنة

٧٩٧ هل ينجيني حلف سختيت أو فضة أو ذهب كبريتُ

حرف الخاء

٥٧٢ قلبي مقيمٌ بنيسابور عند أخ ما مثله حين تستقرى البلادُ أخُ

له صحائف أخلاق مهذبة فيها الحجي والعلى والظرف تنسخ

٥٧٤ إذا الأعادي حسبونا بخبحوا بالجد والقبض الذي لا ينسخُ

حرف الدال

٢٧٥ فَعَلَّ قِياسُ مصدرِ المعدى من ذي ثلاثة كَرَدَرًا

٢٦٥ والراوي إن بالفقه واجتهاد كالحلفاء السادة الأجماد

- ٤٦٧ فإن تقتلونني في الحديد فإنني قتلْتُ أحاكم مطلقاً لم يقيد
 ٤٧٢ إن أستطع منك الدنوَّ فإنني سأدلو بأشلاء الأسير المقيد
 ٥٢٠ إلا الأورايَّ لأياً ما أئينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد
 ٢٧٥ أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
 ٤٧٢ فإن ارتدادهم عجزٌ على الفتى عليه كما ردَّ البعيرُ المقيدُ
 ١٠٧٢ القلب منها مستريح سالم والقلب مني جاهدٌ مجهودٌ

حرف الراء

- ١٢٧ وعدُّ لازماً بحرف جرٍّ وإن حُذِفْ فالنصبُ للمنجرُّ
 ٤٧٩ إن امرءاً خصني عمداً مودته على التناهي لعندي غير مكفور

حرف السين

- ٧٥١ لعمرى لقد قاس الجميع أبوكم فهلا تقيسون الذي كان قائساً
 ٧٥١ إذا نحن قايستنا أناساً إلى العلى وإن كرموا لم يستطعنا المقايِسُ
 ٩٤٧ يُجزى الوشيط إذا قال الصميم له عدوا الحصى ثم قيسوا بالمقاييسِ
 ٧٦٤ إذا أعيأ الفقيه وجودُ نص تعلق لا محالة بالقياس

حرف الصاد

- ٧٦٥ دمشق لا يقاسُ بها سواها ويمتنع القياس مع النصوص
 ١١٠٤ والاجتهاد في محل النص كتارك العين لأجل القصِّ

حرف الطاء

- ٤١٤ مقيدٌ بغير ما في الشرط والامتنان عند أهل الضبطِ

حرف العين

- ١٧٥ إن الذوائب من فخر وإخوتهم قد بينوا سنة للناس تتبع
 ٦٦٢ يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل أغدوَنَ يوماً وأمري مجمعُ
 ٦٦٣ فكأنها بالجزع جزع نباعٍ وأولات ذى العرجاء نهبٌ مجمعُ

٦٦١ يقاس في المزيّد والرّباعي فنحو أجمعتُ على إجماع

حرف الفاء

٤٠٠ والفخرُ والسبكيُّ لا القرانيّ عموم الاشخاص إذا يواني

٢٦٦ وذلك إن يجهل وليس يوصف بمدح أو ذم وليس يعرف

٢٦٦ وحيث لم يرد ذا من السلف كذلك لم يبيل وليس يختلف

٢٦٦ فإن يكن ممن روى عنه السلف أو الذي يكون فيه تختلف

حرف القاف

٦١ تسربل جلد وجه أبيك إنا كفيّنك المحققة الرقاقا

٤٦٨ لعمري لئن حطمت قيدي لطلما مشيتُ بقيدي راسقاً غير مطلق

٤٦٨ تركنا بحيراً حيث أزحف جدّه وفينا فراس عانياً غير مطلق

حرف الكاف

٢٦٥ فحجة به القياس يترك ومالك خلاف هذا يسلك

١٢٨ ما إن يكاد يُجلبهم لوجهتهم تخالج الأمر إن الأمر مشترك

١٢٨ لا يستوي المرآن هذا ابن حرة وهذا ابن أخرى ظهرها مشترك

حرف اللام

٨٢ قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ودعا فلم أر مثله مخذولا

٧٥٠ وبعض الاعلام عليه دخلا للمح ما قد كان عنه نقلا

٦٦١ ومنه ذو التضعيف وهو فعلاً مصدره التفعيل، ثم أفعلاً

مصدره الإفعال ثم قالوا فاعل منه المصدرُ الفعّال

مستكراً ليس يقبل وما به أصلاً يكون يعمل

٦٩ فقلتُ له لما تمطى بصلبه وأردف أعجازاً وناء بكلكل

٢٦٦ فلا يكون واجباً به العمل بلى يكون جائزاً بلا خلل

٣٩٧ ونزلنّ ترك الاستفصال منزلة العموم في الأقوال

٢٦٥ إن وافق القياس فهو يعمل به وإلا فهو ليس يهمل

حرف الميم

٥٧٠ النسخُ نقلٌ أو إزالةٌ كما حكوه عن أهل اللسان فيهما

١٠٤ جعلنَ القنانَ عن يمينٍ وحزنه وكم بالقنان من محلٍّ ومحرمٍ

٢٧٧ أمرتكَ أمراً جازماً فعصيتي وكان من التوفيق قتلُ ابنِ هاشمٍ

٢٧٥ ولقد أمرتُ أخاكُ عمراً أمره فعصى وضيَّعه بذاتِ العجرمِ

٨٦٦ إذا قضى حاكمٌ يوماً بأربعةٍ فالحكْمُ منتقَضٌ من بعدِ إبرامِ

خلافِ نصٍّ وإجماعٍ وقاعدةٍ ثمَّ قياسٍ جليٍّ دونِ إبهامِ

٤١٤ ما شاعَ أن النكرات لا تعمُ إن بسياقي غيرِ نفيٍّ قد تؤمُّ

٤٧٤ ياليتَ شعري عنك والأمرُ عممٌ ما فعلَ اليوم أويس في الغنمِ

حرف النون

١٥٠ وصحَّ إسناداً هو القرآنُ فهذه الثلاثة الأركانُ

٢٦٦ عنه سوى حديثٍ أو اثنين وكان هنا لم يوصف بمين

٢٦٦ ضمان صاع التمر موضع اللبِنِ فتعمل الياس في هذا إذن

٣١٤ لأنه في زمنٍ معيَّنٍ يجي لما عليه من نفعٍ بُني

٣٢١ أما القرآنُ بين جملتين لفظاً فلا يعطي استواءَ ذينِ

في كلِّ حكمٍ ثم لم يبيِّنْ وقال يعقوبُ: نعم، والمزني

٧٥٠ كالفضل والحارث والنعمانِ فذكرُ ذا وحذفهُ سيانِ

١٠٤ قتلوا كسرى بليلاً محمراً فتولَّى لم يمتع بكفنٍ

٧٦٥ وقبله القطعيُّ من نصٍّ ومن إجماعهم عند جميع من فطن

حرف الهاء

٢٦٥ يكون معروفاً أو العبادةِ فما من الحديث كان قائله

٤٦٩ بل أنتِ لا تدريين كم من ليلةٍ طلقٍ لذيدٍ لهوها وندامها

١٧٥	فأول راضٍ سنّة من يسيرها	فلا تجزعن من سنة أنت سرتها
٩٤٩	إذا ما المرء ماشأه	يقاس المرء بالمرء
	دليلٌ حين يلقاهُ	وللشيء على الشيء
٢٦٥	لا الفقه فالحديث في ذي الحالة	ووصفه إن كان بالعدالة
٧٩٩	وموموقة ما كنت فينا ووامقه	أجارتنا بيني فإنك طالقه
	كذاك أمور الناس تغدو وطارقه	أجارتنا بيني فإنك طالقه
٧٤٩	وغير ما مرّ السماعُ عادله	لفاعِلَ الفِعالِ والمفاعله
٧٥٠	مقدّراتٌ ومخيطاتهُ	فهنَّ بالأيدي مقيّساته

حرف الباء

١٥٠	وكان للرسم احتمالاً يحوي	فكلُّ ما وافق وجه نحوٍ
٨٤	إن لم يكن فمطلق العرفي	واللفظُ محمولٌ على الشرعي

حرف الألف

١٢٢	صبراً جميلاً فكلانا مبتلى	شكى إليّ جملي طول السرى
٢٦٦	أبو هريرة الحديث إذ حوى	إلا ضرورة كمثل ما روى
١٧٤	لا نستجير، ولا نحل جريدا	نبني على سنن العدو بيوتنا

٥- فهرس القواعد الأصولية مرتبةً هجائياً

٣٩	أصولُ الفقه قطعياً
٦١٧	الإباحةُ تنسخُ الحظر
٧٠٩	اتفاقُ الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً
٧١٢	الاتفاقُ على التسوية بين شيئين مانعٌ من مخالفته
٧٧٥	إثباتُ الحدود والكفارات بالقياس جائزٌ
٧٨٦	إثباتُ الرخص بالقياس جائزٌ
٨٥٢	الاجتهادُ أصلٌ من أصول الفقه
٨٨٢	الاجتهادُ الجماعي أولى من الفردي
٩٠٤	اجتهادُ المرأة جائزٌ
٨٨٨	الاجتهادُ في فهم النصوص محمودٌ
٨٩٣	الاجتهادُ لا يُنقض بالاجتهاد
٨٧٨	الاجتهادُ يتجزأ
٦٩٨	الإجماعُ الذي طريقه النقل حجةٌ قطعيةٌ
٧٠٢	الإجماعُ الذي مستنده الاجتهاد حجةٌ ظنيةٌ
٧٢٨	الإجماعُ السكوتي حجةٌ ظنيةٌ
٧١٤	إجماعُ الصحابة بعد الخلاف رافعٌ له
٧٣٢	إجماعُ أهل المدينة حجةٌ عند المالكية
٦٧٠	الإجماعُ حجةٌ شرعية
٧١٩	الإجماعُ على أحد قولي الصحابة لا يهجر الآخر
٧٢٣	الإجماعُ على قولين مانعٌ من إحداث ثالث
٦٢١	الإجماعُ لا يُنسخ ولا يُنسخ
٦٨٧	الإجماعُ ليس مخصوصاً بالصحابة

٦٨٢	الإجماعُ مقدّمٌ على الكتاب والسنة
٤٣٦	الإجماعُ يخصّص الكتاب والسنة
٥٣٦	الإجمالُ بمرجع الضمير
٥٣٥	الإجمالُ في العامِّ المخصوص بصفة مجهولة
٥٣٢	الإجمالُ في اللفظ الموضوع لمعنى غير معين
٥٣٣	الإجمالُ في اللفظ الموضوع لمعين ودخله استثناء مجهول
٥٢٣	الإجمالُ واقعٌ في الكتاب والسنة
٥٣٠	الإجمالُ يكون في فعل واسم وحرف
١٥٣	الأدلة التشريعية ناشئة عن القرآن
٢٢٨	إذا أكذب الأصل الفرع سقط الخبر
٢٣٢	إذا أنكر الأصل تحديته نسيانا لا تبطل روايته
١٠٥	إذا تعارض المجازان يُحمل على الأقرب
٢٤٣	إذا تعارض قولُ النبي وفعله، قدّم القول
٣١٠	إذا تكرّر الأمرُ بلفظ واحد اقتضى التكرار
٣٤٣	إذا نهى النبي عن شيء ثمّ فعله كان قرينة على عدم التحريم
٤٢١	الاستثناء مخصّصٌ
١٠٩	استعمالُ اللَّفْظِ في معنیه الحقيقي والمجازي جائزٌ
١٣٩	اسمُ الفاعلِ في الحال حقيقةً، وفيما عداه مجازٌ
١٣٨	الإضمارُ خيرٌ من الاشتراك
٧٣٢، ٨٢٢، ٩٨	إعمالُ الدليلين أولى من إهمال أحدهما
٢٩٩	الأمرُ المطلق لا يقتضي الفور
٣٠١	الأمرُ المعلق بشرطٍ ونحوه يقتضي التكرار
٣١٩	الأمرُ بالإتمام يتضمّن الأمر بالشروع

٣١٣	الأمرُ بالأداء بوقتٍ محصورٍ لا يقتضي الأمرُ الأداء
٣١٥	الأمرُ بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء
٢٩٥	الأمرُ بالشيء نهى عن ضده
٣٠٣	الأمرُ يدلُّ على إجزاء المأمور به
١٠٠	إن امتنعَ المعنى الحقيقي حُمِلَ على المجازي
٩٦	إن تساوى المجاز والحقيقة قدّمت الحقيقة
١٠٤	إن تعدّرَ المعنى الشرعي، حُمِلَ على اللغوي
٧٠٧	انقراضُ العصر ليس شرطاً للإجماع
٨٦٧	بابُ الاجتهاد مفتوحٌ لا يغلق
٤٣٠	بدلُ البعض من الكل مخصّصٌ
٥٤٨	البيانُ واجبٌ على الرسول
٥٥٠	البيانُ يقع بالقول والفعل والإقرار
٥٥٧	تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ممتنعٌ
٥٦١	تأخيرُ البيان عن وقت السؤال جائزٌ
٥٥٥	التأكيدُ بيانٌ
٢٨٥	تخرج صيغة الأمر عن معناها الحقيقي إلى معانٍ مجازية
٣٣٩	تخرج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معانٍ مجازية
٦٥٢	التخصيصُ أولى من النسخ
٣٩٧	تركُ الاستفصال مع قيام الاحتال بمنزلة العموم
٥٢٤	التزامُ المجمل قبل بيانه واجبٌ
١٦١	تعريفُ القرآن بالأحكام أكثره كليٌّ
٢١٨	تفسيرُ القرآن بمقتضى اللغة جائزٌ
٨٩٩	تقليدُ المجتهد واجبٌ على العامي

٤٠٥	الجمعُ المعرّفُ بألِ يعمُّ
١٧٨	حجّيةُ السُّنةِ ثابتةٌ
٤٣٣	الحِسُّ مخصّصٌ للعموم
٦١٩	الحظرُ ينسخُ الإباحةَ
٨٩	الحقيقةُ الشرعيةُ مقدّمةٌ على العرفيةِ
٧٤	الحقيقةُ الشرعيةُ مقدّمةٌ على اللغويةِ
٨٤	الحقيقةُ العرفيةُ مقدّمةٌ على اللغويةِ
٧٨	الحقيقةُ اللغويةُ ترجّحُ على الشرعيةِ لسببِ
٩٠	الحقيقةُ مقدّمةٌ على المجازِ
٦٨٦	حكمُ الحاكمِ منقوَّضٌ إذا خالفَ الإجماعَ
٦٢٨	حكمُ الفرعِ تابعٌ في النسخِ لحكمِ الأصلِ
٨٠٥	الحكمُ المترتّبُ على الوصفِ مُشعرٌ بعليتهِ
٥٣٨	حكمُ المجملِ: التوقُّفُ إلى أن يردَ تفسيره
٦٤٧	الحكمُ المشروَعُ لسببٍ لا يلزمُ نسخهَ لزوالمه
٥٤٠	حملُ المجملِ على جميعِ معانيه غيرِ المتنافيةِ جائزٌ
١٣٧	حملُ المشتركِ على معانيه المتضادةِ ممنوعٌ
٣٨٧	الخاصُّ يقضي على العامِّ
٢٠١	خبرُ الأحادِ في الحدودِ مقبولٌ
١٩٥	خبرُ الأحادِ فيما تعمُّ به البلوى غيرُ مقبولٍ
٢٤٧	خبرُ الأحادِ مقدّمٌ على القياسِ
١٩٠	خبرُ الأحادِ يوجبُ العملَ
٥٨٥	الخبرُ الذي لا يقعُ إلا على الوجهِ المخبرِ به لا ينسخُ
٢٠٤	الخبرُ المرسلُ حجّةٌ

٢٦٧	خبر الواحد مردودٌ بخمسة أمور
٤١٦	الخطابُ العامُّ يتناول من صدر منه
٣١٨	خطابُ المواجهة صالحٌ للموجودين
٣٨٥	دلالةُ الخاصِّ قطعيةٌ
٣٨١	دلالةُ العامِّ على أفرادهِ ظنيةٌ
١٨٠	رتبةُ السنَّةِ التأخُّرُ عن الكتاب
٦٣٦	الزيادةُ على النصِّ ليسن نسخاً
٥٩٥	السنَّةُ الأحاد تُنسخُ القرآن
٥٩٩	السنَّةُ الأحاد تُنسخُ بالأحاد
٦٠٩	السنَّةُ الأحاد تُنسخُ بالتواترة
٦٠٤	السنَّةُ المتواترة تُنسخُ المتواترة
٦١٠	السنَّةُ المتواترة تُنسخُ بالأحاد
٥٩٣	السنَّةُ المتواترة ناسخةٌ للقرآن
٤٥١	السنَّةُ تخصَّصُ السنة
٤٤٦	السنَّةُ تخصَّصُ الكتاب
٥٩٢	السنَّةُ تنسخُ القرآن
٥٩٧	السنة تنسخ السنة
١٨٤	السنَّةُ راجعةٌ في معناها إلى الكتاب
٤٨	الشرائعُ لمصالح العباد
٤٢٨	الشرطُ مخصَّصٌ
٤٢٦	الصفةُ مخصَّصةٌ
٢٨٢	صيغةُ الأمر المجردة تقتضي الوجوب
٣٠٧	صيغةُ الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب

٤٣١	الظرفُ والجائزُ والمجرورُ يَخْصُّصان
٤٦٢	عطفُ الخاصِّ على العامِّ لا يَخْصُّصُ العامَّ
٤٣٤	العقلُ مَخْصُّصٌ للعمومِ
٨١١	العلةُ المتعديةُ أولى من القاصرة
٨١٨	العللُ ترتفعُ ويخلفُ بعضها بعضاً
٢٢٥	عملُ الراوي بخلاف روايته غيرُ قادحٍ فيها
٧٣٧	عملُ أهل المدينة مرجَّحٌ لأحد الدليلين المتعارضين
٤٠٠	عمومُ الأشخاص يستلزمُ عمومَ الأحوال والأزمنة
٣٨٩	العمومُ بعد التخصيصِ حقيقةٌ فيما بقي
٥٤	عوارضُ الأهلية سِماويةٌ ومكتسبةٌ
٤٢٤	الغايةُ مَخْصَّصةٌ
١٦٣	القراءةُ الشاذَّةُ لا توجبُ علماً ولا عملاً
١٥١	القرآنُ الكريمُ هو المصدرُ الأساسيُّ للتشريعِ
٣٢١	القرآنُ بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية حكماً
١٥٩	القرآنُ قطعيُّ الثبوتِ، ودلالتهُ ظنيةٌ أو قطعيةٌ
٥٨٨	القرآنُ ينسخُ السُّنةَ
٥٨٦	القرآنُ ينسخُ القرآنَ
٧٩٠	القواعدُ المبتدأةُ العديمةُ النظرِ لا يقاس عليها
١٨٧	قولُ الصحابي: أمرنا بكذا، حديثٌ مرفوعٌ
١٨٧	قولُ الصحابي: من السُّنة، حديثٌ مرفوعٌ
٧٤١	قولُ القائل: لا أعلم خلافاً، ليس بإجماعٍ
٨٢١	قياسُ الشَّيهِ حجَّةٌ
٨٢٦	القياسُ المرسلُ حجَّةٌ

٨٢٩	القياسُ المركَّبُ ليس بحجةٍ
٧٥٥	القياسُ حجَّةٌ شرعيةٌ، وأصلٌ من أصولِ الفقه
٧٥٩	القياسُ حجَّةٌ ظنيةٌ
٦٢٧	القياسُ لا يكون ناسخاً
٧٨٣	القياسُ يجري في الأسباب والشروط
٧٩٤	القياسُ يجري في الأسماء
٤٣٨	القياسُ يُخصَّصُ عمومَ الكتاب والسنة
٤٤٤	الكتابُ يُخصَّصُ السُّنة
٤٤٢	الكتابُ يُخصَّصُ بالكتاب
٥٥	الكفارُ مكلفون بأصولِ الشرائع
١٦٦	كُلُّ حكايةٍ ردَّها القرآن باطلةٌ
٦٥٥	كُلُّ حكمٍ مؤبَّدٍ يمتنعُ نسخه
٤٧٨	كُلُّ خطابٍ ورد مطلقاً، مُحمَّلٌ على إطلاقه
٤٨٢	كُلُّ خطابٍ ورد مقيداً، مُحمَّلٌ على تقييده
٥٢	كُلُّ عاقلٍ بالغٍ فاهمٍ مكلفٌ
٨١٣	كُلُّ علةٍ خالفت نصّاً أو إجماعاً فهي باطلةٌ
٨١٦	كُلُّ علةٍ عادت على أصلها بالإبطال فهي باطلةٌ
٤٧٥	كُلُّ ما جاز تخصيصُ العامِّ به، يُقيدُ المطلقُ به
٤٨٩	كُلُّ ما كثرت قيوده، كان أعلى في التقييد
١١٣	كُلُّ مجازٍ له حقيقةٌ
٥٤٧	كُلُّ مجملٍ قامت الدلالة على معناه صحَّ الاحتجاج به
٤٦	كُلُّ مسألةٍ لا خلاف فيها في فروع الفقه فليست من الأصول
٤٤	كُلُّ مسألةٍ لا يبنى عليها فروع فقهية، فليست من الأصول

٨٥٨	لا اجتهادَ إلا من المجتهدين
٨٧٠	لا اجتهادَ مع النصِّ
٦٩٦	لا إجماعٌ إلا بمسْتَدٍ
٦٦٧	لا إجماعٌ إلا من المجتهدين
٥٤٢	لا إجمالٌ في إضافةِ التحريمِ للعين
٥٤٤	لا إجمالٌ فيما يُنفى من الأفعالِ الشرعية
٢٣٧	لا تعارضٌ بين أفعالِ النبي
١٧٦	لا عمومٌ للمشتركِ عند الحنفية
٨٠١	لا قياسٌ إلا بعلَّةٍ
٨٠٨	لا قياسٌ على العلةِ القاصرة
١٢٢	لا قياسٌ في المجاز
٧٧٣	لا قياسٌ فيما طريقُه العادةُ والجبلةُ
٧٧٢	لا قياسٌ فيما طريقُه النقلُ
٨٣٧	لا قياسٌ مع وجودِ الفارقِ المؤثرِ
٧٦٤	لا قياسٌ مع وجودِ النصِّ
٥٢٦	لا يحملُ في كتابِ بعدِ وفاةِ النبي إلا ما استثنى
٥٨٠	لا نسخٌ مع إمكانيةِ الجمعِ
١٦٨	لا يجوزُ تفسيرُ القرآنِ بالرأيِ
٥٠٤	لا يحملُ المطلقُ على المقيّد عند اختلافِ الحكمِ والسببِ
٣٦١	لا يُدفعُ أحدُ المتعارضينِ بقياسِ الآخرِ
٦٨٩	لا يعتبرُ إجماعٌ الأكثرُ مع مخالفةِ الأقلِّ
٦٥٠	لا يلزَمُ من نسخِ أحدِ المتعاطفينِ نسخُ الآخرِ
٢٨٠	للأمرِ صيغةٌ تدلُّ عليه

١٢٠	للمجازِ عمومٌ
٣٣١	للهي صيغةٌ تدلُّ عليه
١٠	ليس شيءٌ إلا والله عزَّ وجلَّ فيه حكمٌ
٣٦٤	ليس كلُّ تركٍ نهياً
٧٧٠	ما تُعبَّدُ فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس
٢٩٣	ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب
٤١٨	ما منُ عامٌّ إلا وقد خُصَّ
٣٢٠	المأمورُ به يكونُ بعضه واجبا وبعضه مندوبا
٧٧٥	المباحُ ينسخُ الواجبَ
٩٨	المجازُ الراجحُ مقدَّمٌ على الحقيقة المرجوحة
١١٨	المجازُ أولى من الإضمار
٦٦	المجازُ ثابتٌ في اللغة والقرآن
٧٢	المجازُ خُلفٌ عن الحقيقة في الحكم
١١٦	المجازُ خيرٌ من الاشتراك
١١٤	المجازُ لا يدخل في النصوص
٦٧٩	مخالفةُ الإجماعِ محرمةٌ
٢١٤	مرسلُ الصحابيِّ حجةٌ
١٣٣	المشتركُ خلافُ الأصل
٥٠	مصالحُ الدارين تُعرف بالشرع
٥١	المصالحُ المعتبرة هي الكليات
٣٠٥	مطلقُ الأمرِ لا يتناول المكروه
٢٩٧	مطلقُ الأمرِ لا يقتضي التكرار
٥١٠	المطلقُ المتأخَّرُ ناسخٌ للمقيَّد المتقدِّم

٤٩٠	المطلق بعد التقييد حجةً في الباقي
٦١٣	المطلق ظاهرُ الدلالة على الماهية
٤٨٥	المطلق في الأسماء يتناول الكامل في المسميات
٤٩٧	المطلق محمولٌ على المقيّد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب
٥٠١	المطلق محمولٌ على المقيّد عند اختلاف الحكم واتحاد السبب
٥٠٧	المطلق يبقى على إطلاقه إذا قيّد بقيدين مختلفين
٤٩١	المطلق يُحمل على المقيّد عند اتحاد الحكم والسبب
٨٣٣	المعدولٌ عن سنن القياس المعلّل يُقاس عليه
٤٠٣	المفردُ المحلّي بالألف واللام يعمُّ
٤٥٩	المقتضى يعمُّ
٤٨٧	المقيّد للمطلق هو القيدُ المعمولُ به
٥٢٧	من المجمل ما لا يجب على الرسول بيّانه
٧٨٠	النصوصات لا يقاس بعضها على بعض
٦٤٣	الناسخُ يُنسخُ
٦١٥	الندبُ ينسخُ الوجوبُ
٦٤٠	نسخُ الشيء قبل فعله جائزٌ
٦٣٤	نسخُ بعضِ العبادات ليس نسخاً لجميعها
٥٧٨	النسخُ جائزٌ وواقعٌ في شريعتنا
٦٢٤	نسخُ مفهومِ المخالفةِ جائزٌ
١٤٠	النقلُ أولى من الاشتراك
٤١٢	النكرةُ في سياق الاستفهام والشرط تعمُّ
٤١٤	النكرةُ في سياق الامتنان تعمُّ
٤٠٨	النكرةُ في سياق النفي تعمُّ

٤١١	النكرة في سياق النهي تعمُّ
٣٣٤	النهيُّ المطلق يقتضي التكرار والدوام
٣٥٨	النهيُّ بعد الأمرٍ للتحريم
٣٦١	النهيُّ عقب الاستئذان للتحريم
٣٥٣	النهيُّ عن أشياء بلفظ التخيير يقتضي منع أحدها
٣٥٥	النهيُّ عن الافتراق واقع بلا خلاف
٣٥٧	النهيُّ عن الشيء أمرٌ بضده
٣٣٧	النهيُّ يدلُّ على التحريم
٣٤٦	النهيُّ يدلُّ على فساد المنهي عنه
٣٣٥	النهيُّ يقتضي الكفَّ على الفور
٣٦٣	همُّ النبي بالنهي يدلُّ على جواز الفعل
٨٦٢	الواجب الاجتهادُ والحقُّ واحدٌ
٦١١	الواجبُ ينسخُ الواجبَ
٦١٣	الواجب ينسخ إلى جائز
٣٩٣	يجبُ العملُ بالعامِّ قبل البحث عن مخصص
٢١٩	يجبُ العملُ بتفسير الصحابي
٢٢٢	يجبُ العملُ بحمل مارواه الصحابي على أحد محمليه
٨١٩	يجوزُ القياسُ على حكم ثابت بالقياس
١٣٥	يصحُّ حملُ المشترك على معانيه المتناسبة
٧١٦	يعتدُّ بخلاف التابعي في عصر الصحابة
٤٢	يُعملُ بالظنِّ في الشرعيات

٦- فهرس المراجع والمصادر

حرف الألف

- الأثار، لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن، طبع الباكستان ١٤١٩ هـ.
- آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق - دار الكتب العلمية - بيروت.
- أبجد العلوم، للقيتوني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف الدكتور: مصطفى الحن، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أحكام القرآن، لإلكيا الهراس الطبري، طبع المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٨٣ م.
- أحكام القرآن - للجصاص، طبع دار الكتاب العربي - بيروت.
- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق علي البجاوي، طبع دار المعرفة - بيروت.
- أحكام القرآن، للشافعي. تحقيق عبد الغني عبد الخالق - طبع دار إحياء العلوم بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري، مصورة دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٦ م، عن طبعة وزارة المعارف - الهند. ١٩٧٤ م.
- أخبار القضاة، لوكيع، طبع عالم الكتب - بيروت.
- أدب القضاء، لابن أبي الدم، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري، تحقيق جماعة من العلماء - مطبعة فضالة - المغرب.
- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواتر، للسيوطي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود. دار المعرفة - بيروت. ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير. طبع دار الفكر - بيروت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- أصول الفقه، لأبي زهرة. طبع دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- أصول الفقه قبل عصر التدوين، لصفوان داودي، رسالة ماجستير، مطبوعة على الكمبيوتر.

- أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، طبع: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ
١٩٧٣ م.
- أصول الشاشي، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- إعجاز القرآن، للباقلاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، طبع: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة .
الأعلام، لخير الدين الزركلي . طبع دار العلم للملايين - بيروت، . الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م.
- الأعلام الشرقية، تأليف زكي مجاهد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م .
الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، طبع مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
الأفعال، لأبي عثمان السرقسطي . تحقيق د. حسن محمد شرف - طبع مجمع اللغة العربية القاهرة، الطبعة الأولى
١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
- الأمالي الشجرية، لابن الشجري . دار المعرفة - بيروت
الأمثال، لأبي عبيد . تحقيق د. عبد المجيد قطامش - طبع مركز البحث العلمي بمكة المكرمة عن طريق دار
المأمون - دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
- الأم، للشافعي . طبع دار المعرفة - بيروت . الطبعة الثالثة ١٣٣ هـ ١٩٧٣ م.
أم البراهين، للسنوسي، طبع عيسى البابي الحلبي، القاهرة .
الأموال، لأبي عبيد، تحقيق: محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
١٩٨٦ م.
- الأنجم الزاهرات، شرح الورقات، للهارديني، تحقيق: د عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة
الثالثة، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- الأنساب، للسمعاني، تحقيق عبد الله الباوردي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
١٩٨٨ م.
- الإبهاج شرح المنهاج، للناج السبكي . طبع دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، للبنات . تحقيق د. شعبان إسماعيل . طبع عالم الكتب - بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٧، ١٩٨٧ م .

- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي . دار المعرفة - بيروت . الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .
- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: د. صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان . تحقيق شعيب الأرنؤوط - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- إحكام الأحكام، لابن حزم الأندلسي . تحقيق أحمد شاكر - طبع دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
- إحكام الأحكام، للآمدي . طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
- إحكام الفصول، للباجي . تحقيق عبد المجيد تركي - دار الغرب - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- إحياء علوم الدين، للغزالي، تقديم د. بدوي طبانة، طبع عيسى البابي الحلبي، القاهرة .
- إرشاد طلاب الحقائق، للننوي، تحقيق: د. نور الدين عتر، طبع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م .
- إرشاد الفحول، للشوكاني . طبع دار الفكر - بيروت، بلا تاريخ .
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، تحقيق: محمد حس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .
- الإصابة في معرفة الصحابة، لابن حجر العسقلاني . طبع مكتبة الرياض الحديثة . الرياض ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .
- ٢ .
- أصول الفقه، للخضري، المكتبة التجارية، القاهرة .
- أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي، تحقيق د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- الإشارة إلى أنواع المجاز، للعز ابن عبد السلام، طبع طرابلس ليبيا .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تقديم وتخريج الحبيب بن طاهر - دار نور المكتبات، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
- الإكسير في علم التفسير، للطوفي، تحقيق د. عبد القادر حسين، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م.
- الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، تحقيق سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض. تحقيق د. يحيى إسماعيل. طبع دار الوفاء، المنصورة. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- إنباء العُمر بأبناء العُمر. لابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للوزير القفطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر العربي - القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- إيضاح المبهم من معاني السُّلم، للدمنهوري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- إيضاح المحصول، للمازري، تحقيق د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا. طبع مكتبة المثنى - بغداد.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع الرباط، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي القيسي. تحقيق د. أحمد حسن فرحات دار المنارة - جدة. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- الإيمان، لابن تيمية، تعليق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م
- الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع، وضوابط الاستمرار، تأليف د. محمد الأمين ولد محمد سالم، طبع دار البحوث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

الاجتهاد الجماعي، تأليف د. شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت.

اجتهادات الصحابة، لمعاذ الحنن، طبع: دار الأعلام، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

الاستذكار، لابن عبد البر، طبع مصر، مجلس الشؤون الإسلامية.

الاستيعاب في ذكر الأصحاب، لابن عبد البر. مطبوع بهامش الإصابة. دار الرياض الحديثة - الرياض.

الاعتبار في النسخ والمنسوخ، لأبي موسى الحازمي. تحقيق محمد راتب حاكمة. مطبعة الأندلس - حمص.

١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.

الاعتصام، للشاطبي، تدقيق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق د. عوض العوفي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

حرف الباء

البحر المحيط، للزركشي. تحقيق عبد القادر العاني، ود. عمر الأشقر - طبع وزارة الأوقاف - الكويت. الطبعة

الثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

البحر الزخار (مسند البزار)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة

الأولى، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.

بحر المذهب، للرويانى، تحقيق: أحمد عناية الدمشقي، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد. تحقيق حازم القاضي، طبع مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٥ هـ

١٩٩٥ م.

بدائع الصنائع، للكاساني، المطبعة الجمالية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ.

بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

البداية والنهاية، لابن كثير الدمشقي. الطبعة الثانية ١٩٧٧ م - مكتبة المعارف - بيروت.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت .
- بذل النظر في الأصول، لعلاء الدين السمرقندي الأسمندي . تحقيق د . محمد زكي مكتبة دار التراث بالقاهرة
- الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني . تحقيق د . عبد العظيم ديب . دار الأنصار - القاهرة - الطبعة
الثانية ١٤٠٠ هـ .
- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت .
بلاد شنقيط، تأليف خليل النحوي، طبع تونس، ١٩٨٧ م .
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي . المكتبة العلمية - بيروت .
- بيان المختصر، لشمس الدين الأصفهاني . تحقيق د . محمد ظهر بقا . طبع جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- البيان والتحصيل، لابن رشد، طبع دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى .
- بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام السيوطي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - طبع دار الفكر -
بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

حرف التاء

- تاج التراجم، لابن قطلوبغا . مصورة مطبعة العاني بغداد ١٩٦٢ م عن طبعة كراتشي - باكستان .
- تاريخ أعلام الأندلس، لابن الفرضي . طبع القاهرة - ١٩٦٦ م .
- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر الطبري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار سويدان، بيروت .
- تاريخ الحكماء، للقفطي . تحقيق يوليوس لبيت . طبع لايبزك ١٩٠٣ م .
- تاريخ العلماء النحويين، لأبي المحاسن التنوخي . تحقيق د . عبد الفتاح الحلو - طبع جامعة الإمام محمد بن
سعود . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
- التاريخ الكبير، للبخاري . تحقيق عبد الرحمن المعلمي - دار المعارف العثمانية - الهند ١٣٨٠ هـ .
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية - بيروت .
- تاريخ حكماء الإسلام، لعلي بن زيد البيهقي . طبع دمشق ١٣٦٥ هـ .

تبصرة الحكام، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، عن مصورة الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفي، مصر، سنة ١٣٠١ هـ .

تبيين كذب المفتري، لابن عساكر . دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
التجديد في أصول الفقه، تأليف الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، دار الصابوني .
التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني، تحقيق منيرة سالم، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م .
التحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق د . أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .

تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
التحرير والتنوير، (تفسير ابن عاشور) طبع الدار التونسية، ١٩٨٤ م .
التحرير شرح الجامع الكبير، للحصيري، مخطوطة مراد ملا .
تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، للرهوني، تحقيق د . الهادي شيبلي، دار البحوث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م .

تخریج أحاديث الإحياء، للحفاظ العراقي والسبكي والزبيدي، استخراج محمود الحداد، طبع دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م .
تخریج أحاديث اللمع، لعبد الله الغماري، تحقيق د . يوسف المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م .

تخریج الفروع على الأصول، للزنجاني، تحقيق د . محمد أديب الصالح، طبع مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
تذكرة الحفاظ، للذهبي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

التذكرة، لداود الأنطاكي، طبع بيروت .
ترتيب المدارك في أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض . تحقيق د . أحمد بكير محمود - دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

تصحیح الفصیح، لابن درستی، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥ م .

التعريب والمغرب، (حاشية ابن بري - تحقيق د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .

التعريفات، لعبد القاهر الجرجاني . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ .

تفسير ابن أبي حاتم . تحقيق أسعد محمد الطيب . طبع دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

تفسير الطبري = جامع البيان . طبع دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

تفسير عبد الرزاق، تحقيق د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م .

تفسير القرطبي = جامع أحكام القرآن . صححه أحمد عبد العليم البردوني - دار إحياء التراث العربي - بيروت . الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م .

التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

تفسير الماوردي (النكت والعيون)، لقاضي القضاة أبي الحسن الماوردي . تحقيق خضر محمد خضر - طبع وزارة الأوقاف - الكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

تفسير مجاهد . تحقيق عبد الرحمن السورقي، مصورة المنشورات العلمية - بيروت عن طبعة مجمع البحوث الإسلامية - إسلام آباد . باكستان .

تفسير النسفي، (مدارك التنزيل)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ .

التفسير والمفسرون، د . محمد حسين الذهبي، طبع: دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م .

تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني . تحقيق محمد عوامة . طبع دار الرشيد - حلب . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

والتقريب والإرشاد، للباقلاني، تحقيق: د . عبد الحميد أبو زيد، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٠ م .

تقويم الأدلة، للدبوسي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م

التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار. طبع القاهرة ١٩٥٥ م.

التكملة لوفيات النقلة، للمنذري. تحقيق بشار عواد معروف - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

التكملة والذيل والصلة، لرزي الدين الصاغاني. تحقيق عبد العليم الطحاوي. مطبعة دار الكتب - القاهرة - ١٩٧٠ م.

التلخيص، لإمام الحرمين، تحقيق د. عبد الله النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ظن ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة ١٩٦٤ م.
تلخيص الموضوعات، للذهبي، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث الغاني، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

التمهيد، لابن عبد البر. تحقيق مصطفى العلوي وآخرين - طبع وزارة الأوقاف المغربية
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي. تحقيق د. محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - بيروت -
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

التنقيحات في أصول الفقه، للسهروردي، تحقيق د. عياض السلمي، طبع الرياض، ١٤١٨ هـ.

تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني. طبع حيدر آباد الدكن - الهند ١٩٧٢ م.

تهذيب الفروق، لمحمد علي بن حسين المكي، طبع عالم الكتب، بيروت.

تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهرري. تحقيق محمد علي النجار وآخرين. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م.

تيسير التحرير، لأمير بادشاه، توزيع: دار الباز، مكة المكرمة،

التيسير في قواعد التفسير، للكافيحي، تحقيق ناصر المطرودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ
١٩٩٠ م.

حرف الثاء

الثقات، لابن حبان. إشراف محمد عبد المعين خان. مصورة دار الفكر - بيروت عن طبعة دار المعارف
العثمانية - حيدر آباد الدكن، الهند - ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.

حرف الجيم

جامع البيان عن تأويل القرآن، لابن جرير الطبري = تفسير الطبري.

جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م.

الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن. بعناية أبي الوفا الأفغاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية
١٣٩٩ هـ.

الجامع لأحكام القرآن، = تفسير القرطبي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس - مطبعة السعادة - القاهرة، ودار الكتاب العربي - ١٩٦٧ م.

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي. الطبعة الأولى، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة حيدر آباد الدكن -
الهند - ١٢٧١ هـ، ١٩٥٢ م.

جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجمع بين رجال الصحيحين، لابن القيسراني - دار الكتب العلمية - بيروت.

جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق د. رمزي البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي. تحقيق د. عبد الفتاح الحلو - دار العلوم - الرياض - ١٣٩٨ هـ
١٩٧٨ م.

الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر، للسخاوي، تحقيق د. حامد عبد المجيد، ود طه الزيني، المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

حرف الحاء

حاشية ابن بري على المعرب للجواليقي (التعريب والمعرب) . بعناية د . إبراهيم السامرائي ، مؤسسة الرسالة
- بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

حاشية السندي على سنن النسائي ، طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت .

حاشية الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري ، دار المعرفة ، بيروت .

الحاوي الكبير ، للهاوردي ، تحقيق : د . ياسين الخطيب وآخرين ، طبع دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤
هـ ١٩٩٤ م .

الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن ، تعليق مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ،
١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م .

حسن التفهم والدرك لمسألة الترك ، لعبد الله الغماري - مطبوعة على الكمبيوتر .

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للسيوطي . دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٣٨٧ هـ .

حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصفهاني . مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٣٧٥ هـ .

حرف الخاء

خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، تأليف د . حسان فلمبان ، طبع دار البحوث ، دبي ، الطبعة الأولى ،
١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .

الخراج ، ليحيى بن آدم . دار المعرفة - بيروت .

الخراج ، لأبي يوسف ، طبع دار المعرفة ، بيروت .

خزانة الأدب ، للبيгдаدي . تحقيق عبد السلام هارون - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٩ م .

الخصائص ، لابن جني ، تحقيق : محمد علي النجار ، دار الهدى ، بيروت ، الطبعة الثانية .

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي ، لم تذكر دار النشر .

خلق أفعال العباد ، للإمام البخاري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م

حرف الدال

الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي . طبع دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي المكناسي . تحقيق د . محمد الأحدي أبو النور - المكتبة العتيقة - تونس . الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني . مصورة دار الجليل، بيروت، بلا تاريخ .
ديوان أبي العتاهية . طبع دار الكتب العلمية، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
ديوان الأعشى، طبع دار صادر، بيروت، بلا تاريخ .

ديوان امرئ القيس، بعناية السندوي، المكتبة الثقافية، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ .

ديوان جرير، تقديم مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦

٢

ديوان حسان بن ثابت، صححه عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

ديوان دريد بن الصمة . تحقيق محمد خير البقاعي - طبع دمشق . توزيع دار صعب، - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

ديوان رؤبة بن العجاج، رواية الأصمعي، تحقيق د . عبد الحفيظ السطلي، مكتبة أطلس، دمشق .

ديوان الراعي النميري، تحقيق راينهت فانييرت، طبع بيروت، ١٤١٠ هـ ١٩٨٠ م

ديوان زهير بن أبي سلمى، طبع دار صادر، بيروت .

ديوان العجاج، تحقيق د . سعدي ضناوي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م

ديوان علي بن أبي طالب، جمع نعيم زرزور، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

ديوان الفرزدق، ضبط علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

ديوان النابغة الذبياني، طبع دار صادر، بيروت .

ديوان الهذليين ، طبع دار الكتب المصرية، ١٩٦٥ م .

الديباج المذهب، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ .

حرف الذال

ذيل التقييد، للفاسي . تحقيق كمال الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

ذيل الروضتين، لأبي شامة المقدسي . تصحيح محمد زاهد الكوثري - طبع دار الجيل - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٤٧ م.

ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب . طبع دار المعرفة - بيروت.

حرف الرءاء

الربا والمعاملات المصرفية، تأليف د . عمر المترك، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ .

رجال مسلم، لابن منجويه . تحقيق عبد الله الليثي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق د . الوليد فريان، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

الرد على من أخلد إلى الأرض، للسيوطي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

الرسالة، للشافعي . تحقيق أحمد شاكر - المكتبة العلمية - بيروت.

رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق د . حامد عبد المجيد وآخرين . القاهرة - ١٩٥٧ م

رفع اليدين، للبخاري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت .

روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي . طبع المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

روضة الطالبين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

الروضتين في أخبار الدولتين، لأبي شامة المقدسي . طبع دار الجيل - بيروت.

الرياض النضرة في مناقب العشرة، للمحب الطبري . دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

حرف الزاي

زاد المسير في علم المسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

زوائد المسند، لعبد الله بن أحمد بن حنبل. تخريج عامر صبري - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

حرف السين

السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق بكر أبو زيد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى. السراج الوهاج شرح المنهاج، للجاربردي، تحقيق د. أكرم أوزيقان، دار العاج الدولية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

سلك الدرر في تراجم أهل القرن الثاني عشر، للمرادي دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

سلاسل الذهب، للزركشي، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، توزيع المحقق، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

السلم المنورق في علم المنطق، شرح الدمهوري، طبع مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

السنن، لسعيد بن منصور. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية، بيروت

سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامة - طبع دار القبلة - جدة. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دون ذكر دار النشر.

سنن الترمذي. تحقيق أحمد شاكر - توزيع دار الباز - مكة المكرمة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م.

سنن الدارقطني. بعناية محمد شمس الحق العظيم آبادي - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ هـ.

سنن الدارمي. تحقيق د. مصطفى البغا - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.

السنن الكبرى، للبيهقي. طبع دار الفكر - بيروت.

سنن النسائي. طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

السير، لأبي إسحاق الفزاري. تحقيق د. فاروق حمادة - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، ١٩٧٨ م.

سير أعلام النبلاء، للذهبي. تحقيق شعيب أرنؤوط وآخرين - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.

السيرة النبوية، لابن هشام .بعناية طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت

حرف الشين

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف . طبع دار الفكر - بيروت.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي . دار المسيرة - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩

٤

شرح أبيات سيويه، لابن السيرافي . تحقيق د. محمد علي سلطاني - طبع دار المأمون - دمشق - الطبعة الأولى

١٩٧٩ م.

شرح أدب الكاتب، للجواقي، دار الكتاب العربي، بيروت .

شرح أشعار الهدلين، للسُّكري . تحقيق عبد الستار فراج - دار العروبة - القاهرة.

شرح ألفية ابن معط، لابن جمعة الموصل، تحقيق د . علي الشوملي، دار الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى،

١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت .

شرح ابن عقيل . تحقيق محيي الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة عشرة -

١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م.

شرح جمع الجوامع، للمحلي، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م.

شرح الحسامي في أصول الفقه، لمحمد نظام الدين الكيرانوي، مكتبة تهانوي، ديوبند، الهند .

شرح الحماسة، للخطيب التبريزي . عالم الكتب - بيروت .

شرح الرحبية، للمارديني، تحقيق د. مصطفى البغا، طبع: دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٢ هـ

١٩٩١ م.

شرح صحيح البخاري، للكرماني، طبع بيروت .

شرح السنة، للبخوي، تحقيق شعيب أرنؤوط، وزهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية .

شرح طيبة النشر، لابن الجزري، ضبط أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ

٢٠٠ م.

- شرح علل الترمذي، تحقيق صبحي جاسم، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٦ هـ .
- شرح القصائد السبع، لابن الأنباري، تحقيق: هبد السلام هارون، دار المعارف القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ هـ .
- شرح الكوكب الساطع، للسيوطي، تحقيق محمد الحبيب بن محمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى . تحقيق د . محمد الزحيلي، ود . نزيه حماد - طبع جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق عبد المجيد تركي - دار الغرب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م .
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق د: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، دار صادر، بيروت، تصوير لطبعة حيدر آباد الدكن ١٣٣٣ هـ .
- شرح المعالم في الأصول، للتلمساني، تحقيق عادل أحمد، وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .
- شرح المفصل، لابن الحاجب، تحقيق د. موسى العليلي، طبع وزارة الأوقاف بغداد، الطبعة الأولى .
- شرح تنقيح الفصول، للقرافي . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م .
- شرح جمع الجوامع، للجلال المحلي . طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م
- شرح صحيح مسلم، للنووي . مكتبة الغزالي - دمشق .
- شرح معاني الآثار، للطحاوي . تحقيق محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

شرح الورقات، لنتاج الدين التبريزي، تحقيق سارة الهاجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

شعب الإيمان، للبيهقي. تحقيق محمد السعيد زغلول - دار الباز - مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

الشعر والشعراء، لابن قتيبة. تحقيق مفيد قمحة - طبع دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، تحقيق دز حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م.

حرف الصاد

الصاحبي في فقه اللغة العربية، لابن فارس. تحقيق سيد أحمد صقر - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٧٧ م.

الصباح، للجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

صحيح ابن خزيمة. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

صحيح البخاري. بعناية محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٤ هـ ١٩٥٤ م.

الصلة، لابن بشكوال - الدار المصرية للتأليف والترجمة - ١٩٦٦ م.

صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، للسيوطي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، تعليق علي النشار.

حرف الضاد

الضعفاء الكبير، للعقيلي . تحقيق د . عبد المعطي قلعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي . تحقيق عبد الله القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي . منشورات مكتبة الحياة - بيروت .

حرف الطاء

الطبقات، لخليفة بن خياط . تحقيق د . أكرم العمري - دار طيبة - الرياض ١٩٨٢ م .
طبقات الحنابلة، لأبي يعلى . دار المعرفة - بيروت .

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتميمي . تحقيق د . عبد الفتاح الحلو - دار الرفاعي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة . تصحيح عبد العليم خان، طبع عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسني . تحقيق كمال الحوت - دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي . تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م .

طبقات فحول الشعراء، لابن سلام الجمحي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة

طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق د . علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

الطبقات الكبرى، لابن سعد . دار الفكر - بيروت .

طبقات المفسرين، للدوادوي . دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر الزبيدي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية .

طرح الشريب، للحافظ العراقي . دار إحياء التراث العربي - بيروت.

حرف العين

عارضه الأحوذى شرح الترمذى، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت .

العباب الزاخر، للصاغانى، تحقيق محمد حسن آل ياسن، دار الرشيد بغداد، ١٩٨١ م .

عجائب الآثار، للجبرتي . دار الجليل - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٨ م .

العدة فى أصول الفقه، لأبى يعلى الفراء، تحقيق د. أحمد المباركى، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

عمدة الحفاظ فى تفسير أشرف الألفاظ، للسمن الحلبى، تحقيق د. محمد ألتونجى، عالم الكتب، بيروت،

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

عمل أهل المدينة، تأليف د. أحمد نور سيف، دار البحوث، دى، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .

العين، للخليل بن أحمد الفراهيدى . تحقيق د. مهدي المخزومى وإبراهيم السامرائى منشورات الأعلمى

للمطبوعات - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

عيون الأخبار، لابن قتيبة . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة - ١٣٨٣، ١٩٦٣

عيون الأنباء فى طبقات الأطباء، لابن أبى أصبىعة، تحقيق نزار رضا، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥ م .

حرف الغين

غاية النهاية فى طبقات القراء، لابن الجزرى . تحقيق . ج . برجستراسر . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة

الثالثة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

غراس الأساس، لابن حجر العسقلانى . تحقيق د. توفيق شاهين . مكتبة وهبة - القاهرة . الطبعة الأولى

١٤١١ هـ ١٩٩٠ م .

غريب الحديث، لأبى عبيد، بمراقبة محمد عبد المعين خان، دار الكتاب العربى، تصوير لطبعة دار المعارف

العشانية، ١٣٨٤ هـ .

الغنية، فهرست الشيوخ، للفاضى عياض، تحقيق ماهر جرار، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

الغنية فى الأصول، لمنصور السجستانى، تحقيق د. محمد صدقى البورنو، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م .

الغيث المامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين العراقي، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣

٠٢

حرف الفاء

الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، و علي البجاوي، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، بلا تاريخ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني . إشراف عبد العزيز بن باز - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ هـ .

فتح المغيبي، للسخاوي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .

فتح الودود على مراقي السعود، تحقيق بابا محمد الولاتي، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
الفروع، لابن مفلح، دار مصر للطباعة، ١٣٧٩ هـ .

الفروق، للقرافي، طبع عالم الكتب، بيروت .

الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري . تحقيق حسام الدين المقدسي . دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

الفصول في الأصول، للجصاص، تحقيق د . محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م .

الفييه والمتفهه، للخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، طبع: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ .

الفنون، لابن عقيل، تحقيق جورج المقدسي، مكتبة لينا، دمنهور، مصر، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م .

فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني . باعتناء د . إحسان عباس - دار الغرب - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

الفهرست، لابن النديم . طبع دار المعرفة - بيروت .

الفوائد البهية في طبقات الحنفية، لعبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت .

فوات الوفيات، لابن شاکر الکتبی. تحقیق د. إحسان عباس - طبع دار صادر - بیروت - ۱۹۷۳ م.
فواتح الرحموت، لمحب الدین عبد الشکور البهاری الأنصاری، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة
الأولى، ۱۳۲۲ هـ.

حرف القاف

القاموس المحيط، لمجد الدین فیروز آبادی. مؤسسة الرسالة - بیروت - الطبعة الثانية ۱۴۰۷ هـ ۱۹۹۷ م.
قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواتر، للسيوطي، تحقیق خلیل محبی الدین، المكتب الإسلامي، بیروت،
الطبعة الأولى ۱۴۰۵ هـ.

القطعية من الأدلة الأربعة، تألیف محمد دکوري، طبع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،
۱۴۲۰ هـ.

قواطع الأدلة، للسمعاني، تحقیق محمد حسن الشافعي، دار الکتب العلمية، بیروت، الطبعة الأولى ۱۴۱۸ هـ
۱۹۹۷ م.

القواعد، للحصني، تحقیق د. عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ۱۴۱۸ هـ
۱۹۹۷ م.

قواعد الإعراب، لابن هشام، طبع القاهرة.

قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، تحقیق عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق / الطبعة الأولى، ۱۴۱۳ هـ
۱۹۹۲ م.

القواعد الفقهية، تألیف الدكتور محمد الزحيلي، نشر في مجلة البحث العلمي، سنة ۱۴۰۲ هـ.

القواعد الفقهية، للندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ۱۴۱۸ هـ ۱۹۹۸ م

القواعد والضوابط، لعلي الندوي، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ۱۴۱۱ هـ ۱۹۹۱ م.

القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تحقیق محمد حامد الفقي، دار الکتب العلمية، بیروت، الطبعة
الأولى، ۱۴۰۳ هـ ۱۹۸۳ م.

حرف الكاف

- الكافي شرح البزدوي، للسنغافقي، تحقيق فخر الدين سيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ
٢٠٠١ م.
- الكامل في اللغة والأدب، للمبرد. المكتبة التجارية - القاهرة ١٣٥٥ هـ.
- الكامل في التاريخ، لابن الأثير. دار صادر - بيروت - ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م
- الكامل في الضعفاء، لابن عدي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- الكتاب، لسيبويه. تحقيق عبد السلام هارون - طبع القاهرة.
- كشف الأسرار، للعلاء البخاري. ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت -
الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- كشف الأسرار بشرح المنار، للنسفي. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- الكفاية، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- كفار الأخيار، للحصني، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
- الكواكب السائرة، بأعيان المئة العاشرة، للغزي، تحقيق د. جبرائيل جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة
الثانية، ١٩٧٩ م.

حرف اللام

- اللؤلؤ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
- اللباب في أصول الفقه، لصفوان داوودي. دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- لباب المحصول، لابن رشيح المالكي، تحقيق محمد غزالي، دار البحوث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ
٢٠٠١ م.
- لسان العرب، لابن منظور. طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني. مصورة دار الفكر - بيروت عن الطبعة الهندية.
- لطائف الإشارات شرح الورقات، عبد الحميد قدس - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٦٩ هـ
١٩٥٠ م.

حرف الميم

ما ورد من الأفعال بالواو بالياء، لابن مالك، مطبوع ضمن مجموعة المتون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٦٩ هـ ١٩٤٩ م.

مجاز القرآن، لأبي عبيدة، تحقيق فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

المجروحين من المحدثين، لابن حبان، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

مجلة المجمع الفقهي، جدة، طبع ١٤٠٧ هـ وما بعدها.

مجمع البلاغة، للراغب الأصفهاني، تحقيق د. عمر الساريسي، مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

مجمع الزوائد، للهيتمي. مؤسسة المعارف - بيروت - ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

المجموع شرح المهذب، للنووي. دار الفكر - بيروت.

مجموعة الفتاوى، لابن تيمية. جمعها ابن قاسم. دار الإفتاء بالرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

مجمّل اللغة، لابن فارس، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م
المحتسب في شواذ القراءات، لابن جني. تحقيق د. عبد الفتاح شلبي وآخرين - دار سزكين - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

المحصل في علم الأصول، لفخر الدين الرازي. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

المحصل في الأصول، لابن العربي، بعناية حسين علي اليدري، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده. تحقيق مصطفى السقا، ود. حسين نصار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م.

المحلى، لابن حزم. طبع دار الفكر - بيروت.

- مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي . مكتبة لبنان - ١٩٨٧ م .
- مختصر طبقات الحنابلة، للشطي . دراسة فواز زمري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
١٩٨٦ م .
- مختصر المزني، طبع دار الفكر، بيروت .
- مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة، تعليق شعيب، وعبد القادر أرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق،
١٣٩٨، ١٩٧٨ م .
- المدخل إلى السنن الكبرى، لليبهقي . تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي . طبع دار الخلفاء للكتاب
الإسلامي - الكويت .
- المدخل الفقهي العام، د . مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .
- المدخل لعلم تفسير كتاب الله، للحدادي السمرقندي، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، دمشق، الطبعة
الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- المدونة - للإمام مالك بن أنس . طبع دار الفكر - بيروت .
- مراتب الإجماع، لابن حزم، تحقيق حسن اسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .
- مراتب النحويين، لأبي الطيب اللغوي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الأولى
١٩٥٥ م .
- المراسيل، لأبي داود السجستاني . تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
١٩٨٨ م .
- مراقي السعود، للعلوي الشنقيطي . تصحيح محمد ولد سيدي - دار المنارة - جدة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
١٩٩٥ م .
- مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري، طبع الهند .
- المزهر في علوم اللغة، للسيوطي، تحقيق د . محمد أحمد جاد المولى، وآخرين، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- المسائل الحلبيات، لأبي علي الفارسي، تحقيق د . حسن هندراوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
١٩٨٧ م .

المسائل العضديات، لأبي علي الفارسي، بتحقيق د. علي المنصوري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

المستدرك، للحاكم. مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.

المستصفي، للغزالي. تحقيق د. حمزة حافظ - الطبعة الأولى، المدينة المنورة ١٤١٣ هـ.

المسند، للإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي - بيروت.

مسند أبي يعلى، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

مسند الطيالسي، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ.

المسودة، لآل تيمية، تحقيق د. أحمد الدوري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

مشكل الآثار، للطحاوي. مصورة دار صادر - بيروت عن طبعة دائرة المعارف - حيدرآباد الدكن - الهند

١٣٣٣ هـ.

المصاحف، لابن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت.

المصنف، لابن أبي شيبة. ضبط كمال الحوت - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

١٩٨٩ م.

المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية

١٤٠٣ هـ ١٩٨٣.

معالم السنن، للخطابي. المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

المعاملات الحديثة وأحكامها، تأليف عبد الرحمن عيسى، طبع مصر.

معاني القرآن، للفرّاء. تحقيق أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار - عالم الكتب بيروت - الطبعة الثانية

١٩٨٠ م.

معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج. تحقيق د. عبد الجليل شلبي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري . تحقيق د . محمد حميد الله - المطبعة الكاثوليكية - بيروت - ١٩٦٤ م .

معجم الأدباء، لياقوت الحموي . بعناية مرجليوث - دار إحياء التراث العربي - بيروت
المعجم الأوسط، للطبراني . تحقيق د . محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
١٩٨٥ م .

معجم البلدان، لياقوت الحموي . طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
معجم الشعراء، للمرزباني . دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .
معجم الشيوخ، للذهبي . تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - الطائف - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ
١٩٨٨ م .

المعجم الكبير، للطبراني . تحقيق حمدي السلفي - طبع وزارة الأوقاف، بغداد .
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لعبد الباقي . دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٦٤ هـ .
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، لجامعة من المستشرقين . مكتبة برلين - ليدن ١٩٣٦ م .
المعجم الوسيط، تأليف د . إبراهيم أنيس وآخرين، طبع مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، ١٩٧٢ م .
المعدول به عن القياس، تأليف د . عمر بن عبد العزيز، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ
١٩٨٨ م .

المعرفة في بيان عقيدة المسلم، تأليف عبد الكريم الرفاعي، مكتبة الغزالي، دمشق .
معرفة الثقات، للعجلي، بترتيب السبكي والهيثمي - مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
١٩٨٥ م .

معرفة القراء الكبار، للذهبي . تحقيق د . بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة
الثانية - ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

المعرفة والتاريخ، للفسوي . تحقيق د . أكرم ضياء العمري - طبع بيروت ١٩٨١ م .
معين الحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ -
١٩٧٣ م .

المغرب، للمطرزي، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

المغني، لابن قدامة المقدسي. تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، ود. عبد الله التركي - دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

المغني في أصول الفقه، للخبازي، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

مفتاح الوصول، للتلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني. تحقيق صفوان داوودي. الطبعة الثانية دار القلم - دمشق ١٤١٥ هـ.

المفضليات، للضبي. تحقيق: أحمد شاكر، وعبد السلام هارون. الطبعة السادسة. بيروت - لبنان.

مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ م.

مقدمة ابن القصار، تحقيق د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

المقصد الأرشد، في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

المنار المنيف، لابن القيم، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة السادسة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

مناقب الشافعي، لابن كثير. تحقيق د. خليل ملا خاطر - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

مناقب الشافعي، لفخر الدين الرازي. المكتبة العلامة - القاهرة.

مناقب الشافعي، لليهيقي. تحقيق سيد أحمد صقر - دار التراث - القاهرة.

المناهج الأصولية، تأليف الدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

المنتخب من السياق، للصريفيني - تحقيق محمد أحمد عبد العزيز - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

من صحاح الأحاديث القدسية، تأليف محمد عوامة، طبع دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى .

المنتظم في طبقات الأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي . طبع حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٥٧ هـ.

المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

المنثور في القواعد الفقهية، للزرکشي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

المنحول في الأصول، للغزالي، تحقيق د . محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

منظومة الكواكبي في الأصول، المطبعة العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٧ هـ.

منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت .

المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي - تحقيق: د. عبد المجيد تركي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠١ م

المنهج الأحمد، لمجير الدين العليمي، مراجعة عادل نويهض، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

المهذب في الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة .

المنهل الصافي، لابن تغردي بردي، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٧٤ م.

الموافقات، للشاطبي . بعناية عبد الله دراز - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.

الموضوعات، لابن الجوزي، طبع بيروت .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.

موطأ محمد بن الحسن . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، بلا تاريخ.

ميزان الاعتدال، للذهبي . تحقيق محمد على البجاوي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م

الميسر في أصول الفقه، تأليف د: إبراهيم سلقيني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦ م .

حرف النون

الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر ابن العربي . تحقيق د . عبد الكبير العلوي - طبع وزارة الأوقاف المغربية - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة . تحقيق د. حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

الناسخ والمنسوخ، للزهري . تحقيق د . حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد صالح المديفر - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس . تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل - مكتبة عالم الفكر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م

الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر البغدادي . تحقيق د. حلمي كامل أسعد - دار العدوي - عمان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

الناسخ والمنسوخ من الحديث، لابن شاهين، تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م .

نزهة الأرواح وروضة الأفراح، للشهرزوري . طبع حيدر آباد الدكن - الهند .

نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأنباري . تحقيق د. إبراهيم السامرائي - مكتبة المنار - الأردن - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

النسخ في القرآن الكريم . للدكتور محمد صالح علي - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م .
النشر في القراءات في العشر، لابن الجزري، تصحيح علي الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت .

- نشر البنود على مراقبي السعود، للعلوي الشنقيطي . طبع وزارة الأوقاف - الإمارات .
- نصب الراية، للزيلعي . تصحيح محمد عوامة - طبع دار القبلة جدة - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .
- نظم الشافية في الصرف لابن الحاجب، للنيساري، تحقيق حسن العثمان، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٥ .
- نظم الورقات في الأصول، للعمريطي . مكتبة العلم - جدة - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م .
- نفائس الأصول شرح المحصول، للقرافي، تحقيق عادل أحمد، و علي معوض، المكتبة العصرية، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري . تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .
- نهاية السؤل، للإسنوي، تعليق المطيعي، عالم الكتب، بيروت، مصورة عن طبعة المكتبة السلفية ١٣٤٥ هـ .
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، للساعاتي، تحقيق د . سعد السلمي، طبع :جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .
- نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفى الهندي، تحقيق د . صالح اليوسف، و د . سعد السريح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .
- النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، تأليف د . محمد رجب البيومي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥، ١٩٩٥ م .
- نواسخ القرآن، لابن الجوزي . تحقيق محمد أشرف المليباري - طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .
- نور الأنوار شرح المنار، لملاحيون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- نيل الابتهاج بتطريز الديقاج (ذيل الديقاج) للتنبكتي . مطبوع بهامش الديقاج المذهب - دار الكتب العلمية - بيروت .
- وطبعة أخرى بإشراف عبد الحميد الهرامة - طبع كلية الدعوة - طرابلس - ليبيا، ١٣٩٨ هـ، ١٩٨٩ م .

حرف الهاء

الهداية، للمرغيناني، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي . طبع مكتبة المثنى - بغداد.

حرف الواو

الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي . طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
١٩٩٩ م.

الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي . تحقيق جماعة من الباحثين - طبع دار النشر فرانز شتاينزفيسبادن -
جمعية المستشرقين الألمانية - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

الوافي الكافي في أصل الفقه، د. مصطفى الحن، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ
٢٠٠٠ م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، د. محمد بورنو الغزي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة،
١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

الوسيط في تراجم أدياء شنقيط، للجكني . بعناية فؤاد سيد - مؤسسة الخانجي - القاهرة - الطبعة الرابعة -
١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

الوصول إلى الأصول، لابن برهان . تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد - طبع مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة
الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

الوصول إلى قواعد الأصول، للمترياشي، تحقيق: د. محمد شريف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

وفيات الأعيان، لابن خلكان . تحقيق د. إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت.

حرف الياء

يتيمة الدهر، للشعالبي، تحقيق د. مفيد قمحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣

هـ ١٩٨٣ م

٧- فهرس الموضوعات

٤	تعريف بالكتاب
٥	شعرٌ
٧	المقدمة
١٠	أهمية هذا البحث
١١	أسباب اختيار الموضوع
١١	المنهج المتبع
٢٣	التمهيد
٢٥	تعريف قواعد أصول الفقه
٢٨	مصادر القواعد الأصولية
٣١	الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية
٣٣	المؤلفات في القواعد الأصولية
٣٧	الكتاب الأول في القواعد التمهيدية
٣٩	القاعدة الأولى: أصولُ الفقه قطعيةٌ
٤٢	القاعدة الثانية: يُعملُ بالظنِّ في الشرعيات
٤٤	القاعدة الثالثة: كلُّ مسألة لا يبنى عليها فروع فقهية، فليست من الأصول
٤٦	القاعدة الرابعة: كلُّ مسألة لا خلاف فيها في فروع الفقه
٤٨	القاعدة الخامسة: الشرائعُ لمصالح العباد
٥٠	القاعدة السادسة: مصالحُ الدارين تُعرف بالشرع
٥١	القاعدة السابعة: المصالحُ المعترية هي الكليات
٥٢	القاعدة الثامنة: المكلفُ هو العاقل البالغ الفاهم
٥٤	القاعدة التاسعة: عوارضُ الأهلية سواوية ومكتسبة

٥٥	القاعدة العاشرة الكفارُ مكلفون بأصول الشرائع
٥٩	الكتاب الثاني: في الحقيقة والمجاز
٦١	الباب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحاً
٦٦	الباب الثاني: قواعد هذا الكتاب
٦٦	القاعدة الأولى: المجازُ ثابتٌ في اللغة والقرآن
٧٢	القاعدة الثانية: المجازُ خلفٌ عن الحقيقة في الحكم
٧٤	القاعدة الثالثة: الحقيقةُ الشرعيةُ مقدّمةٌ على اللغوية
٧٨	القاعدة الرابعة: الحقيقةُ اللغويةُ ترجع على الشرعية لسبب
٨٤	القاعدة الخامسة: الحقيقةُ العرفيةُ مقدّمةٌ على اللغوية
٨٩	القاعدة السادسة: الحقيقةُ الشرعيةُ مقدّمةٌ على العرفية
٩٠	القاعدة السابعة: الحقيقةُ مقدّمةٌ على المجاز
٩٦	القاعدة الثامنة: إن تساوى المجاز والحقيقة قدّمت الحقيقة
٩٨	القاعدة التاسعة: المجازُ الراجحُ مقدّمٌ على الحقيقة المرجوحة
١٠٠	القاعدة العاشرة: إن امتنع المعنى الحقيقي هُمل على المجازي
١٠٥	القاعدة الحادية عشرة: إذا تعارض المجازان يُحمل على الأقرب
١٠٩	القاعدة الثانية عشرة: يجوز استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي معاً
١١٣	القاعدة الثالثة عشرة: كلُّ مجاز له حقيقة
١١٤	القاعدة الرابعة عشرة: المجازُ لا يدخل في النصوص
١١٦	القاعدة الخامسة عشرة: المجازُ خيرٌ من الاشتراك
١١٨	القاعدة السادسة عشرة: المجازُ أولى من الإضمار
١٢٠	القاعدة السابعة عشرة: للمجازِ عمومٌ
١٢٢	القاعدة الثامنة عشرة: لا قياس في المجاز

١٢٥	الكتاب الثالث: في المشترك
١٢٧	الباب الأول: تعريف المشترك لغةً واصطلاحاً
١٣٣	الباب الثاني: القواعد التابعة لهذا الكتاب
١٣٣	القاعدة الأولى: الاشتراك خلاف الأصل
١٣٥	القاعدة الثانية: يصح حمل المشترك على معانيه المتناسبة
١٣٦	لا عموم للمشترك عند الحنفية
١٣٧	القاعدة الثالثة: يمتنع حمل المشترك على معانيه المتضادة
١٣٨	القاعدة الرابعة: الإضمار خير من الاشتراك
١٤٠	القاعدة الخامسة: النقل أولى من الاشتراك
١٤٣	الكتاب الرابع: القرآن الكريم
١٤٥	الباب الأول: تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً
١٥١	الباب الثاني: القواعد التابعة لهذا الكتاب
١٥١	القاعدة الأولى: القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريع
١٥٣	القاعدة الثانية: الأدلة التشريعية ناشئة عن القرآن
١٥٩	القاعدة الثالثة: القرآن قطعي الثبوت، ودلالته ظنية أو قطعية
١٦١	القاعدة الرابعة: تعريف القرآن بالأحكام أكثره كلياً
١٦٣	القاعدة الخامسة: القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً
١٦٦	القاعدة السادسة: كل حكاية ردها القرآن باطلة
١٦٨	القاعدة السابعة: تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد غير جائز
١٦٩	تفسير القرآن بمقتضى اللغة جائز
١٧١	الكتاب الخامس: السنة
١٧٣	الباب الأول: معنى السنة لغةً واصطلاحاً
١٧٣	الفصل الأول: السنة لغةً

١٧٥	الفصل الثاني: السنة اصطلاحاً
١٧٨	الباب الثاني: القواعد التابعة لهذا الكتاب
١٧٨	القاعدة الأولى: حجية السنة ثابتة
١٨٠	القاعدة الثانية: رتبة السنة التأخر عن الكتاب
١٨٤	القاعدة الثالثة: السنة راجعة في معناها إلى الكتاب
١٨٧	القاعدة الرابعة: قول الصحابي: من السنة، يراد به سنة النبي
١٨٧	القاعدة الخامسة: قول الصحابي: أمرنا بكذا، حديث مرفوع
١٩٠	القاعدة السادسة: خبر الأحاد يوجب العمل
١٩٥	القاعدة السابعة: خبر الأحاد فيما تعمُّ به البلوى غير مقبول
٢٠١	القاعدة الثامنة: خبر الأحاد في الحدود مقبول
٢٠٤	القاعدة التاسعة: الخبر المرسل حجة
٢١٤	القاعدة العاشرة: مرسل الصحابي حجة
٢١٩	القاعدة الحادية عشرة: يجب العمل بتفسير الصحابي
٢٢٢	القاعدة الثانية عشرة: يجب العمل بحمل ما رواه الصحابي على أحد محمليه
٢٢٥	القاعدة الثالثة عشرة: عمل الراوي بخلاف روايته غير قاذح
٢٢٨	القاعدة الرابعة عشرة: إذا أکذب الأصل الفرع سقط الخبر
٢٣٢	القاعدة الخامسة عشرة: إذا أنكر الأصل تحديته نسياناً لا تبطل روايته
٢٣٧	القاعدة السادسة عشرة: لا تعارض بين أفعال النبي
٢٤٣	القاعدة السابعة عشرة: إذا تعارض قول النبي وفعله، قُدِّم القول
٢٤٧	القاعدة الثامنة عشرة: خبر الأحاد مقدّم على القياس
٢٤٨	مذهب الشافعي وأحمد في ذلك
٢٥١	مذهب مالك في ذلك
٢٥٣	مذهب الحنفي في ذلك

- ٢٦٧ القاعدة التاسعة عشرة: خبرُ الواحد مردودٌ بخمسة أمور
- ٢٧٣ الكتاب السادس: الأمر
- ٢٧٥ الباب الأول: تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً - لغةً
- ٢٧٧ تعريف الأمر اصطلاحاً
- ٢٨٠ الباب الثاني: القواعد التابعة لهذا الكتاب
- ٢٨٠ القاعدة الأولى: للأمر صيغةٌ تدلُّ عليه
- ٢٨٢ القاعدة الثانية: صيغةُ الأمر المجردة تقتضي الوجوب
- ٢٨٥ القاعدة الثالثة: تخرج صيغةُ الأمر عن معناها الحقيقي إلى معانٍ مجازية
- ٢٩٣ القاعدة الرابعة: ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب
- ٢٩٥ القاعدة الخامسة: الأمرُ بالشيء نهيٌّ عن ضده
- ٢٩٧ القاعدة السادسة: مطلقُ الأمر لا يقتضي التكرار
- ٢٩٩ القاعدة السابعة: الأمرُ المطلق لا يقتضي الفور
- ٣٠١ القاعدة الثامنة: الأمرُ المعلق بشرط ونحوه يقتضي التكرار
- ٣٠٣ القاعدة التاسعة: الأمرُ يدلُّ على أجزاء المأمور به
- ٣٠٥ القاعدة العاشرة: مطلقُ الأمر لا يتناول المكروه
- ٣٠٧ القاعدة الحادية عشرة: صيغةُ الأمر بغد الحظر تفيد الوجوب
- ٣١٠ القاعدة الثانية عشرة: إذا تكرر الأمر بلفظٍ واحد اقتضى التكرار
- ٣١٣ القاعدة الثانية عشرة: الأمرُ بالأداء بوقت محصور لا يقتضي الأمر الأداء
- ٣١٥ القاعدة الرابعة عشرة: الأمرُ بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء
- ٣١٨ القاعدة الخامسة عشرة: خطابُ المواجهة صالحٌ للموجودين
- ٣١٩ القاعدة السادسة عشرة: الأمرُ بالإتمام يتضمَّن الأمر بالشروع
- ٣٢٠ القاعدة السابعة عشرة: المأمور به يكون بعضه واجباً وبعضه مندوباً
- ٣٢١ القاعدة الثامنة عشرة: القرآنُ بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية حكماً

٣٢٥	الكتاب السابع: النهي
٣٢٧	الباب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً، ١ - النهي لغة
٣٣٩	٢- النهي اصطلاحاً
٣٣١	الباب الثاني: القواعد الداخلة في هذا الكتاب
٣٣١	القاعدة الأولى: للنهي صيغة تدلُّ عليه
٣٣٤	القاعدة الثانية: النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام
٣٣٥	القاعدة الثالثة: النهي يقتضي الكفَّ على الفور
٣٣٧	القاعدة الرابعة: النهي يدلُّ على التحريم
٣٣٩	القاعدة الخامسة: تخرج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معانٍ مجازية
٣٤٣	القاعدة السادسة: إذا نهى النبي عن شيء ثم فعله كان قرينة على عدم التحريم
٣٤٦	القاعدة السابعة: النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه
٣٥٣	القاعدة الثامنة: النهي عن أشياء بلفظ التخيير يقتضي منع أحدها
٣٥٥	القاعدة التاسعة: النهي عن الافتراق واقع بلا خلاف
٣٥٦	القاعدة العاشرة: النهي عن الشيء أمرٌ بضده
٣٥٨	القاعدة الحادية عشرة: النهي بعد الأمر للتحريم
٣٦١	القاعدة الثانية عشرة: النهي عقب الاستئذان للتحريم
٣٦٣	القاعدة الثالثة عشرة: همُّ النبي بالنهي يدلُّ على جواز الفعل
٣٦٤	القاعدة الرابعة عشرة: ليس كل تركٍ نهياً
٣٧١	الكتاب الثامن: العام والخاص
٣٧٣	الباب الأول: تعريف العام والخاص
٣٧٣	الفصل الأول: تعريف العام لغةً
٣٧٥	تعريف العام اصطلاحاً
٣٧٦	الفصل الثاني: تعريف الخاص لغةً

٣٧٨	تعريف الخاص اصطلاحاً
٣٨١	الباب الثاني: القواعد الداخلة تحت هذا الكتاب
٣٨١	القاعدة الأولى: دلالة العام على أفراده ظنية
٣٨٥	القاعدة الثانية: دلالة الخاص قطعية
٣٨٧	القاعدة الثالثة: الخاص يقضي على العام
٣٨٩	القاعدة الرابعة: العموم بعد التخصيص حقيقة فيما بقي
٣٩٣	القاعدة الخامسة: يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص
٣٩٧	القاعدة السادسة: ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال بمنزلة العموم
٤٠٠	القاعدة السابعة: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة
٤٠٣	القاعدة الثامنة: المفرد المحلى بالألف واللام يعم
٤٠٥	القاعدة التاسعة: الجمع المعرف بأل يعم
٤٠٨	القاعدة العاشرة: النكرة في سياق النفي تعم
٤١١	القاعدة الحادية عشرة: النكرة في سياق النهي تعم
٤١٢	القاعدة الثانية عشرة: النكرة في سياق الاستفهام والشرط تعم
٤١٤	القاعدة الثالثة عشرة: النكرة في سياق الامتنان تعم
٤١٦	القاعدة الرابعة عشرة: الخطاب العام يتناول من صدر منه
٤١٨	القاعدة الخامسة عشرة: ما من عام إلا وقد خص
٤٢١	القاعدة السادسة عشرة: الاستثناء مخصص
٤٢٤	القاعدة السابعة عشرة: الغاية مخصصة
٤٢٦	القاعدة الثامنة عشرة: الصفة مخصصة
٤٢٨	القاعدة التاسعة عشرة: الشرط مخصص
٤٣٠	القاعدة العشرون: بدل البعض من الكل مخصص
٤٣١	القاعدة الحادية والعشرون: الظرف والجار والمجرور مخصصان

- ٤٣٣ القاعدة الثانية والعشرون: الحسُّ مخصَّصٌ للعموم
- ٤٣٤ القاعدة الثالثة والعشرون: العقلُ مخصَّصٌ للعموم
- ٤٣٦ القاعدة الرابعة والعشرون: الإجماعُ يخصَّص الكتاب والسنة
- ٤٣٨ القاعدة الخامسة والعشرون: القياسُ يخصَّص عموم الكتاب والسنة
- ٤٤٢ القاعدة السادسة والعشرون: الكتابُ يُخصَّص بالكتاب
- ٤٤٤ القاعدة السابعة والعشرون: الكتابُ يُخصَّص السنة
- ٤٤٦ القاعدة الثامنة والعشرون: السنةُ تخصَّص الكتاب
- ٤٥١ القاعدة التاسعة والعشرون: السنةُ تخصَّص السنة
- ٤٥٩ القاعدة الثلاثون: المقتضى يعمُّ
- ٤٦٢ القاعدة الحادية والثلاثون: عطفُ الخاصِّ على العامِّ لا يخصص العام
- ٤٦٥ الكتاب التاسع: المطلق والمقيّد
- ٤٦٧ الباب الأول: تعريف المطلق والمقيّد
- ٤٦٧ الفصل الأول: تعريف المطلق لغة
- ٤٧٠ تعريف المطلق اصطلاحاً
- ٤٧١ الفصل الثاني: تعريف المقيّد لغة واصطلاحاً
- ٤٧٥ الباب الثاني: القواعد الداخلة تحت هذا الكتاب
- ٤٧٥ القاعدة الأولى: كلُّ ما جاز تخصيص العام به، يقيد المطلق به
- ٤٧٨ القاعدة الثانية: كلُّ خطاب ورد مطلقاً، حُمِل على إطلاقه
- ٤٨٢ القاعدة الثالثة: كلُّ خطاب ورد مقيّداً، حُمِل على تقييده
- ٤٨٤ القاعدة الرابعة: المطلقُ ظاهرُ الدلالة على الماهية
- ٤٨٥ القاعدة الخامسة: المطلقُ في الأسماء يتناول الكامل في المسميات
- ٤٨٧ القاعدة السادسة: المقيّدُ للمطلق هو القيدُ المعمول به
- ٤٨٩ القاعدة السابعة: كلُّ ما كثرت قيوده، كان أعلى في التقييد

- ٤٩٠ القاعدة الثامنة: المطلق بعد التقييد حجة في الباقي
- ٤٩١ القاعدة التاسعة: المطلق يُحمل على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب
- ٤٩٧ القاعدة العاشرة: المطلق يُحمل على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب
- ٥٠١ القاعدة الحادية عشرة: المطلق محمولٌ على المقيد عند اختلاف الحكم واتحاد
- ٥٠٤ القاعدة الثانية عشرة: لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم والسبب
- ٥٠٧ القاعدة الثالثة عشرة: المطلق يبقى على إطلاقه إذا قُيدَ بقيدتين مختلفتين
- ٥١٠ القاعدة الرابعة عشرة: المطلق المتأخرُ ناسخٌ للمقيد المتقدم
- ٥١٥ الكتاب العاشر: المَجْمَلُ والميّن
- ٥١٧ الباب الأول: تعريف المَجْمَلِ والميّن لغة واصطلاحاً
- ٥١٧ الفصل الأول: تعريف المَجْمَلِ لغةً
- ٥١٨ تعريف الميّن لغةً
- ٥٢٠ الفصل الثاني: تعريف المَجْمَلِ والميّن اصطلاحاً
- ٥٢٣ الباب الثاني: القواعد الداخلة تحت هذا الكتاب
- ٥٢٣ القاعدة الأولى: الإجمالُ واقعٌ في الكتاب والسنة
- ٥٢٤ القاعدة الثانية: التزامُ المَجْمَلِ قبل بيانه واجبٌ
- ٥٢٦ القاعدة الثالثة: لا يَجْمَلُ في كتاب بعد وفاة النبي إلا ما استثنى
- ٥٢٧ من المَجْمَلِ ما لا يَجِبُ على الرسول بيانه
- ٥٣٠ القاعدة الرابعة: الإجمالُ يكون في فعل واسم وحرف
- ٥٣٢ القاعدة الخامسة: الإجمالُ في اللفظ الموضوع لمعنى غير معين
- ٥٣٣ القاعدة السادسة: الإجمالُ في اللفظ الموضوع لمعين ودخله استثناء
- ٥٣٥ القاعدة السابعة: الإجمالُ في العامِّ المخصوص بصفة مجهولة
- ٥٣٦ القاعدة الثامنة: الإجمالُ بمرجع الضمير
- ٥٣٨ القاعدة التاسعة: حكمُ المَجْمَلِ: التوقفُ إلى أن يرد تفسيره

- ٥٤٠ القاعدة العاشرة: حمل المَجْمَل على جميع معانيه غير المتنافية جائزٌ
- ٥٤٢ القاعدة الحادية عشرة: لا إجمالٌ في إضافة التحريم للعين
- ٥٤٤ القاعدة الثانية عشرة: لا إجمالٌ فيما يُنفى من الأفعال الشرعية
- ٥٤٧ القاعدة الثالثة عشرة: كلُّ مجملٍ قامت الدلالة على معناه صحَّ الاحتجاجُ
- ٥٤٨ القاعدة الرابعة عشرة: البيانُ واجبٌ على الرسول
- ٥٥٠ القاعدة الخامسة عشرة: البيانُ يقع بالقول والفعل والإقرار
- ٥٥٥ القاعدة السادسة عشرة: التأكيدُ بيان
- ٥٥٧ القاعدة السابعة عشرة: تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ممتنعٌ
- ٥٦١ القاعدة الثامنة عشرة: تأخيرُ البيان عن وقت السؤال جائزٌ
- ٥٦٧ الكتاب الحادي عشر: النسخ
- ٥٦٩ الباب الأول: تعريف النسخ
- ٥٦٩ الفصل الأول: النسخ لغة
- ٥٧٤ الفصل الثاني: النسخ اصطلاحاً
- ٥٧٨ الباب الثاني: القواعد التابعة لهذا الكتاب
- ٥٧٨ القاعدة الأولى: النسخُ جائزٌ وواقعٌ في شريعتنا
- ٥٨٠ القاعدة الثانية: لا نسخٌ مع إمكانية الجمع
- ٥٨٥ القاعدة الثالثة: الخبرُ الذي لا يقع إلا على الوجه الخبر به لا ينسخ
- ٥٨٦ القاعدة الرابعة: القرآنُ ينسخُ القرآن
- ٥٨٨ القاعدة الخامسة: القرآنُ ينسخُ السنة
- ٥٩٢ القاعدة السادسة: السنةُ تنسخُ القرآن
- ٥٩٣ القاعدة السادسة م: السنةُ المتواترةُ ناسخةٌ للقرآن
- ٥٩٥ القاعدة السابعة: السنةُ الأحادُ تنسخُ القرآن
- ٥٩٧ القاعدة الثامنة: السنةُ تنسخُ السنةَ

- ٥٩٩ القاعدة الثامنة م: السنة الأحاد تُنسخ بالآحاد
- ٦٠٤ القاعدة التاسعة: السنة المتواترة تُنسخ المتواترة
- ٦٠٩ القاعدة العاشرة: السنة الأحاد تُنسخ بالمتواترة
- ٦١٠ القاعدة الحادية عشرة: السنة المتواترة تُنسخ بالآحاد
- ٦١١ القاعدة الثانية عشرة: الواجب ينسخ الواجب
- ٦١٣ القاعدة الثالثة عشرة: المباح ينسخ الواجب
- ٦١٥ القاعدة الرابعة عشرة: الندب ينسخ الوجوب
- ٦١٧ القاعدة الخامسة عشرة: الإباحة تنسخ الحظر
- ٦١٩ القاعدة السادسة عشرة: الحظر ينسخ الإباحة
- ٦٢٠ لم تنسخ إباحة إلى إيجاب ولا كراهة
- ٦٢١ القاعدة السابعة عشرة: الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ
- ٦٢٤ القاعدة الثامنة عشرة: نسخ مفهوم المخالفة جائز
- ٦٢٧ القاعدة التاسعة عشرة: القياس لا يكون ناسخا
- ٦٢٨ القاعدة العشرون: حكم الفرع تابع في النسخ لحكم الأصل
- ٦٣١ القاعدة الحادية والعشرون: لا يُدفع أحد المتعارضين بقياس الآخر
- ٦٣٤ القاعدة الثانية والعشرون: نسخ بعض العبادة ليس نسخا لجميعها
- ٦٣٦ القاعدة الثالثة والعشرون: الزيادة على النص ليست نسخا
- ٦٤٠ القاعدة الرابعة والعشرون: نسخ الشيء قبل فعله جائز
- ٦٤٣ القاعدة الخامسة والعشرون: النَّاسخُ يُنسخ
- ٦٤٧ القاعدة السادسة والعشرون: الحكم المشروع لسبب لا يلزم نسخه لزواله
- ٦٥٠ القاعدة السابعة والعشرون: لا يلزم من نسخ أحد المتعاطفين نسخ الآخر
- ٦٥٢ القاعدة الثامنة والعشرون: التخصيص أولى من النسخ
- ٦٥٥ القاعدة التاسعة والعشرون: كل حكم مؤبد يمتنع نسخه

٦٥٩

الكتاب الثاني عشر: الإجماع

٦٦١

الباب الأول: تعريف الإجماع

٦٦١

الفصل الأول: الإجماع لغة

٦٦٤

الفصل الثاني: الإجماع اصطلاحاً

٦٦٧

الباب الثاني: القواعد التابعة لهذا الكتاب

٦٦٧

القاعدة الأولى: لا إجماع إلا من المجتهدين

٦٧٠

القاعدة الثانية: الإجماع حجة شرعية

٦٧٩

القاعدة الثالثة: مخالفة الإجماع محرمة

٦٨٢

القاعدة الرابعة: الإجماع مقدّم على الكتاب والسنة

٦٨٦

القاعدة الخامسة: حكم الحاكم منقوض إذا خالف الإجماع

٦٨٧

القاعدة السادسة: الإجماع ليس مخصوصاً بالصحابة

٦٨٩

القاعدة السابعة: لا يعتبر إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل

٦٩٦

القاعدة الثامنة: لا إجماع إلا بمسند

٦٩٨

القاعدة التاسعة: الإجماع الذي طريقه النقل حجة قطعية

٧٠٢

القاعدة العاشرة: الإجماع الذي مستنده الاجتهاد حجة ظنية

٧٠٧

القاعدة الحادية عشرة: انقراض العصر ليس شرطاً للإجماع

٧٠٩

القاعدة الثانية عشرة: اتفاق الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً

٧١٢

القاعدة الثالثة عشرة: الاتفاق على التسوية بين شيئين مانع من مخالفته

٧١٤

القاعدة الرابعة عشرة: إجماع الصحابة بعد الخلاف رافع له

٧١٦

القاعدة الخامسة عشرة: يعتد بخلاف التابعي في عصر الصحابة

٧١٩

القاعدة السادسة عشرة: الإجماع على أحد قولي الصحابة لا يهجر الآخر

٧٢٣

القاعدة السابعة عشرة: الإجماع على قولين مانع من إحداث ثالث

٧٢٨

القاعدة الثامنة عشرة: الإجماع السكوتي حجة ظنية

٧٣٢	القاعدة التاسعة عشرة: إجماع أهل المدينة حجة عند المالكية
٧٣٧	القاعدة العشرون: عمل أهل المدينة مرجح لأحد الدليلين المتعارضين
٧٤١	القاعدة الحادية والعشرون: قول القائل: لا أعلم خلافا، ليس بإجماع
٧٤٥	مراتب الإجماع
٧٤٧	الكتاب الثالث عشر: القياس
٧٤٩	الباب الأول: معنى القياس
٧٤٩	الفصل الأول: القياس لغة
٧٥٢	الفصل الثاني: القياس اصطلاحاً
٧٥٥	الباب الثاني: القواعد التابعة لهذا الكتاب
٧٥٥	القاعدة الأولى: القياس حجة شرعية، وأصل من أصول الفقه
٧٥٩	القاعدة الثانية: القياس حجة ظنية
٧٦٤	القاعدة الثالثة: لا قياس مع وجود النص
٧٧٠	القاعدة الرابعة: ما تُعبّد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس
٧٧٢	القاعدة الخامسة: لا قياس فيما طريقه النقل
٧٧٣	القاعدة السادسة: لا قياس فيما طريقه العادة والحيلة
٧٧٥	القاعدة السابعة: إثبات الحدود والكفارات بالقياس جائز
٧٨٠	القاعدة الثامنة: المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض
٧٨٣	القاعدة التاسعة: القياس يجري في الأسباب والشروط
٧٨٦	القاعدة العاشرة: إثبات الرخص بالقياس جائز
٧٩٠	القاعدة الحادية عشرة: القواعدُ المبتدأةُ العديمةُ النظر لا يقاس عليها
٧٩٤	القاعدة الثانية عشرة: القياس يجري في الأسماء
٨٠١	القاعدة الثالثة عشرة: لا قياس إلا بعلّة
٨٠٥	القاعدة الرابعة عشرة: الحكم المترتب على الوصف مُشعرٌ بعلّيته

- ٨٠٨ القاعدة الخامسة عشرة: لا قياس على العلة القاصرة
- ٨١١ القاعدة السادسة عشرة: العلة المتعدية أولى من القاصرة
- ٨١٣ القاعدة السابعة عشرة: كلُّ علةٍ عادت على أصلها بالإبطال فهي باطلة
- ٨١٦ القاعدة الثامنة عشرة: كلُّ علةٍ خالفت نصّاً أو إجماعاً فهي باطلة
- ٨١٨ القاعدة التاسعة عشرة: العللُ ترتفعُ ويخلفُ بعضها بعضاً
- ٨١٩ القاعدة العشرون: يجوزُ القياسُ على حكمٍ ثابتٍ بالقياس
- ٨٢١ القاعدة الحادية والعشرون: قياسُ الشَّبه حجةٌ
- ٨٢٦ القاعدة الثانية والعشرون: القياسُ المرسلُ حجةٌ
- ٨٢٩ القاعدة الثالثة والعشرون: القياسُ المركَّبُ ليس بحجةٍ
- ٨٣٣ القاعدة الرابعة والعشرون: المعدولُ عن سنن القياس المَعْلَلُ يقاس عليه
- ٨٣٧ القاعدة الخامسة والعشرون: لا قياسٌ مع وجود الفارق المؤثِّر
- ٨٤٣ الكتاب الرابع عشر: الاجتهاد
- ٨٤٥ الباب الأول: تعريف الاجتهاد
- ٨٤٥ الفصل الأول: الاجتهاد لغة
- ٨٤٨ الفصل الثاني: الاجتهاد اصطلاحاً
- ٨٥٢ الباب الثاني: القواعد التابعة لهذا الكتاب
- ٨٥٢ القاعدة الأولى: الاجتهادُ أصلٌ من أصول الفقه
- ٨٥٨ القاعدة الثانية: لا اجتهادٌ إلا من المجتهدين
- ٨٦٢ القاعدة الثالثة: الواجبُ الاجتهادُ والحقُّ واحدٌ
- ٨٦٧ القاعدة الرابعة: بابُ الاجتهاد مفتوحٌ لا يُغلق
- ٨٧٠ القاعدة الخامسة: لا اجتهادٌ مع النَّصِّ
- ٨٧٨ القاعدة السادسة: الاجتهادُ يتجزأُ
- ٨٨٢ القاعدة السابعة: الاجتهادُ الجماعيُّ أولى من الفردي

٨٨٨	القاعدة الثامنة: الاجتهادُ في فهم النصوص محمودٌ
٨٩٣	القاعدة التاسعة: الاجتهادُ لا يُنقَضُ بالاجتهاد
٨٩٩	القاعدة العاشرة: تقليدُ المجتهدِ واجبٌ على العاميِّ
٩٠٤	القاعدة الحادية عشرة: اجتهادُ المرأةِ جائزٌ
٩٠٨	التناحيح والتوصيات
٩١٨	فهرس الآيات الكريمة
٩٢٩	فهرس الأحاديث الشريفة
٩٥٢	فهرس الأعلام المترجمة
٩٦٧	فهرس الأشعار
٩٧٢	فهرس القواعد الأصولية مرتبة على الحروف الهجائية
٩٨٣	فهرس المراجع والمصادر
١٠١٤	فهرس الموضوعات